

شرح المنهاج في الفقه

لِلإمامِ العلّامة المحقّق جلالِ الدّين المحلّيّ

(ت ٨٦٤هـ)

وعليه

حاشية العلامة أبي الحسن البكري (هادي المدقق لعبارة المحقق)

(ت ٩٥٢هـ)

وحاشية العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي

(ت ٩٩٧هـ)

طبعةٌ فريدةٌ تتميّزُ بمقابلةِ الشّرحِ على نُسَخٍ نفيسةٍ، منها نُسخةٌ عليها خطّ المؤلّف وقُرئت عليه مرّتين، وحاشيةُ البكريّ على ستِّ نُسَخٍ، وحاشيةُ الشّهاب ابن عبد الحقّ السُّنباطيّ على أربع نُسَخٍ، والحاشيتانِ تُطبعانِ لأوّلِ مرّة، وحُلّيت بتعليقاتٍ مُختارة لِعُلماء داغستان

تشرّفت بخدمته
لجنة دار الإمام الأشعريّ

أشرف عليه وكتب مقدماته
محمّد سيّد يحيى الداغستانيّ

المجلّد الثامن

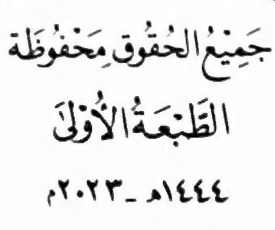
كتابُ الجزية - كتابُ أمّهاتِ الأولادِ

دار الإمام الأشعري
للدراسات والنشر
داغستان

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب ١٣٤٦٠ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١
Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com





الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م
بلد الطباعة: بيروت - لبنان
التجليد الفني: شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.
بيروت - لبنان
www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيّة
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

المملكة المغربية
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٢٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

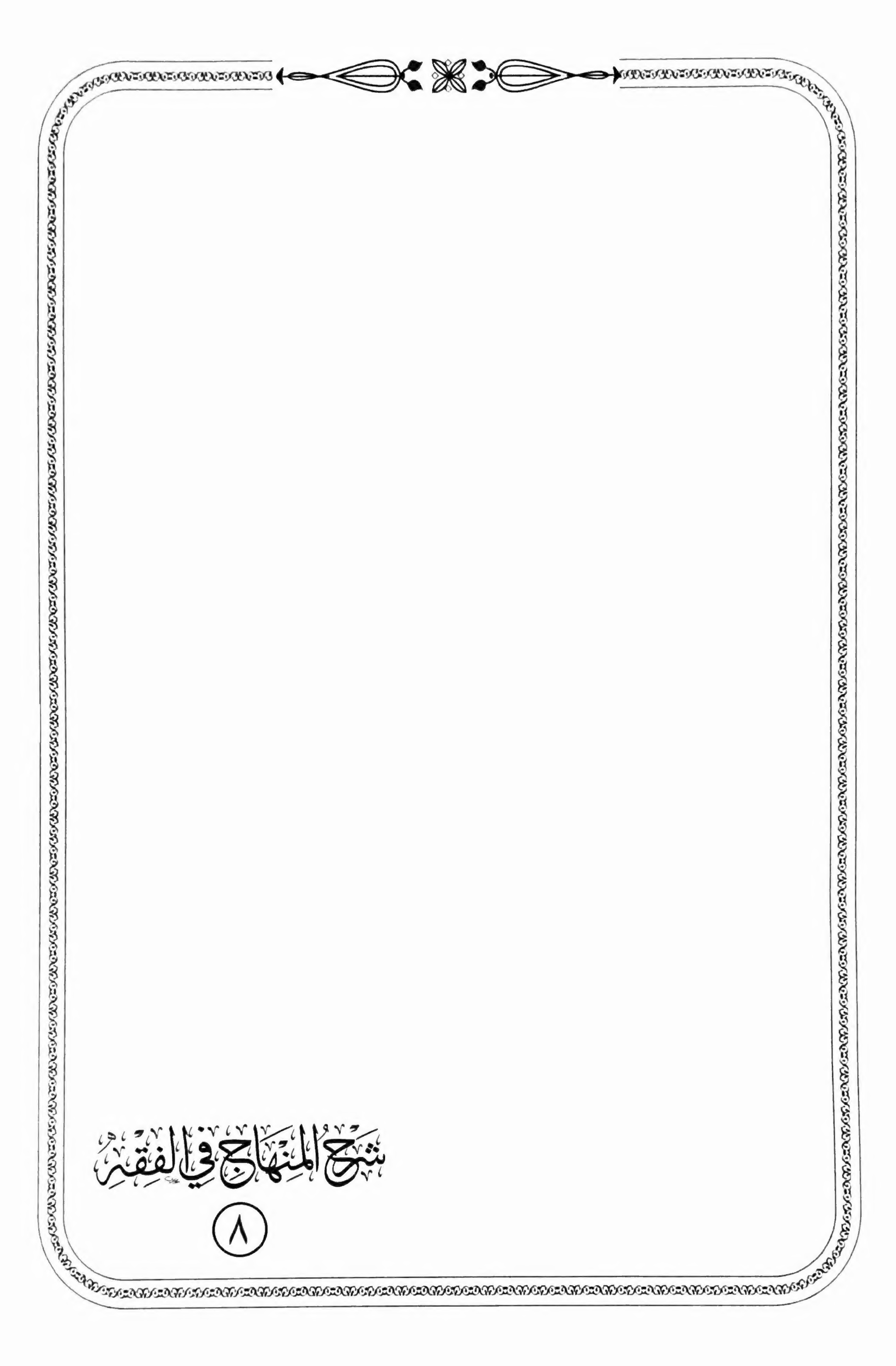
جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

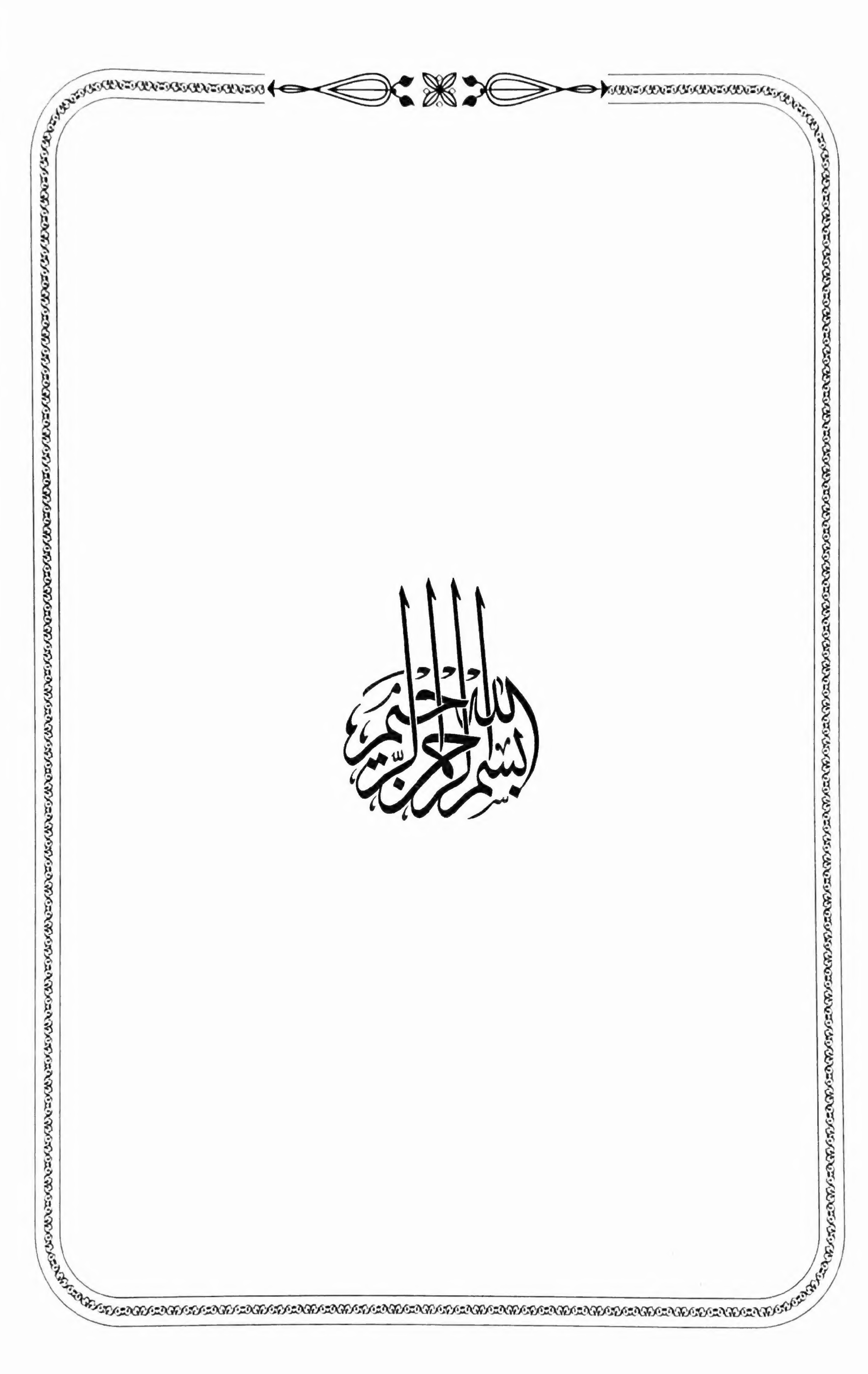
الجمهورية العربية السوريّة
دار الفجر - دمشق - حلبوني هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشميّة
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨
شارع عمرو ابن العاص


شرح المنهاج في الفقه
٨


بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ الجِزْيَةِ)

هِيَ مَالٌ يَلْتَزِمُهُ الْكُفَّارُ بِعَقْدٍ عَلَىٰ وَجْهٍ يَأْتِي.

(صُورَةُ عَقْدِهَا) الْأَصْلِيِّ مِنَ الموجِبِ وَسَيَأْتِي: (أُقِرُّكُمْ[1]) ....

حاشية البكري

كتاب الجزية

قوله: (الأصليّ من الموجب) أفاد به: أن لها صورا غير ذلك ومنها بذل الكافر الجزية إذا لم يخف وإن كان الكلام باعتبار الموجب لا القابل.

حاشية السنباطي

كتاب الجزية

قوله: (هي مال...) هذا أحد إطلاقهما، **وثانيهما:** العقد الملتزم به بذلك المال، وإنما اقتصر الشارح على الأول؛ لأنه الأنسب بقول المصنف: (صورة عقدها) وإن أمكن مناسبته للآخر بجعل الإضافة في (عقدها) إضافةً بيانيةً، **وعلى الأول:** فالإضافة بمعنى اللام.

فائدة: العقود التي تفيد الكفار الأمن ثلاثة: أمان، وهدنة، وجزية؛ لأن التأمين إن تعلق بمحصور.. فهو الأمان وقد تقدم، أو بغير محصور ـ كأهل إقليم أو بلد ـ فإن كان إلى غاية.. فهو الهدنة وسيأتي، أو لا إلى غاية.. فهو الجزية، وهما مختصان بالإمام، بخلاف الأمان؛ كما مر، **وقضيته:** أن تأمين الإمام غير محصورين لا يسمى أمانًا، وأن الجزية لا تصح في محصورينَ، وليس مرادًا. انتهى.

قوله: (الأصلي) فيه دفع للاعتراض على المصنف في الاقتصار في العقد على دار الإسلام الموهم للاشتراط مع أنه ليس بشرط؛ كما سيشير إلى ذلك بقوله: (وسيأتي

---

(١) يشترط فيه أن يقصد به الحال مع الاستقبال حتى ينسلخ عن الوعد؛ كما في التحفة: (٥٥٢/٩)، خلافا لما في النهاية: (٨٥/٨) والمغني: (٢٤٢/٤) حيث قالا بعدم الاشتراط.

وَفِي «المحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ: «أَقْرَرْتُكُمْ» (بِدَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَىٰ أَنْ تَبْذُلُوا) بِالمعْجَمَةِ؛ أَيْ: تُعْطُوا (جِزْيَةً وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ) وَفِي «المحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ: «أَحْكَامِ»، وَمِنْهَا: المتَعَلِّقُ بِالمعَامَلَاتِ وَالْغَرَامَاتِ؛ كَمَا ذَكَرَهُمَا صَاحِبَا «التَّهْذِيبِ» وَ«الْبَيَانِ»، وَحَدُّ السَّرِقَةِ وَالزِّنَا دُونَ الشُّرْبِ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ حِلَّهُ؛ كَمَا ذُكِرَتْ فِي أَبْوَابِهَا، (وَالْأَصَحُّ: اشْتِرَاطُ ذِكْرِ قَدْرِهَا) أَيْ: الْجِزْيَةِ؛ كَالْأُجْرَةِ، وَسَيَأْتِي أَنَّ أَقَلَّهَا: دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، وَالثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ وَيُنَزَّلُ المطْلَقُ

حاشية البكري

قوله: (وفي «المحرر» وغيره: «أقررتكم») الفرق بين العبارتين: أنّ (أُقِرُّكم) لفظه لفهم الوعد، و(أَقرَرْتُكم) ماضٍ فهو أولىٰ، لكن المضارع المراد به: الحال عند التّجرُّدِ من القرائن؛ كما هنا، وصيغته تأتي للإنشاء نحو: (أَشهَدُ) فلا اعتراض.

قوله: (وفي «المحرّر» وغيره: «أحكام») أي: التّعبير بالجمع أَولَىٰ وإن كان الحكم يفيده؛ لأنّه للجنس.

قوله: (كما ذكرت في أبوابها) أفاد به: أنّه لا اعتراض بالمذكور فيها.

حاشية السنباطي

إقرارهم بالجزية في دار الكفر).

قوله: (وفي «المحرر» وغيره: «أقررتكم») هي أظهر في المراد الذي هو الإنشاء من عبارة المصنف؛ لأن استعمال الماضي في الإنشاء أكثر من استعمال المضارع فيه.

قوله: (علىٰ أن تبذلوا...) هذا في الرجال، أما في النساء.. فيكفي في عقدها لهم الانقياد لحكم الإسلام فقط؛ إذ لا جزية عليهنَّ.

قوله: (وفي «المحرر» وغيره: «أحكام») هي أصرح في المراد من تعميم الأحكام من عبارة المصنف وإن أفادته بمعونة: أن حكم مفرد مضاف فيعم كل حكم.

قوله: (لاعتقادهم حله) أي: فالكلام في الأحكام التي يعتقدون حرمة موجبها.

عَلَى الْأَقَلِّ، (لَا كَفُّ اللِّسَانِ) مِنْهُمْ (عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ وَدِينِهِ) أَيْ: لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّ فِي ذِكْرِ الِانْقِيَادِ غُنْيَةً عَنْهُ، وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ؛ لِتُؤْمَنَ دَعْوَىٰ عَدَمِ إِرَادَتِهِ، (وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مُؤَقَّتًا عَلَى الْمَذْهَبِ) وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ: يَصِحُّ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي الْقَطْعُ بِالْأَوَّلِ، وَلَوْ قَالَ: أُقِرُّكُمْ مَا شِئْتُمْ.. جَازَ؛ لِأَنَّ لَهُمْ نَبْذَ الْعَقْدِ مَتَىٰ شَاءُوا بِخِلَافِنَا، وَسَيَأْتِي إِقْرَارُهُمْ بِالْجِزْيَةِ فِي دَارِ الْكُفْرِ، (وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ) مِنْهُمْ لِمَا أَوْجَبَ.

حاشية البكري

قوله: (عدم إرادته) أي: في الانقياد.

قوله: (أُقِرُّكم ما شئتم.. جاز) ذكره؛ لأنّه توقيت في الجملة، فاقتضى المتن: أنّه لا يصحُّ، لكن هو صحيحٌ، فالاعتراض واقعٌ.

حاشية السنباطي

قوله: (ولا يصح العقد مؤقتا...) أي: بل إنما يصح مؤبدًا أو مطلقًا، ويحمل على التأبيد.

قوله: (ولو قال: أقركم ما شئتم...) هذا مستثنى من عدم صحة العقد مؤقتًا بها؛ لأن التأقيت بها يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتًا إلى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه، وشمل المستثنى منه ما لو كان مؤقتًا بمشيئة الله.

قوله: (ويشترط لفظ قبول...) أي: من ناطق، فيكفي من الأخرس بالإشارة المفهمة، وتكفي الكتابة مع النية؛ كالأمان، ويعتبر اتصال القبول بالإيجاب؛ كالبيع، خلافًا للأذرعي.

تَنْبِيه: لو أقام كافر في دارنا سنة فأكثر بعقد فاسد.. سقط المسمى ووجب لكل سنة دينار ويبلغ المأمن، أو بغير عقد.. فلا مال عليه لما مضى، بخلاف من سكن من الملتزمينَ دارًا غصبًا.. فعليه أجرة مثل مسكنه؛ لأن عماد الجزية القبول وهذا الحربي لم يلتزم شيئًا، بخلاف الغاصب، ويجوز لنا اغتياله واسترقاقه وأخذ ماله ويكون فيئًا، والمن عليه بنفسه وماله وولده، بخلاف سبايا الحرب وأموالها؛ لأن الغانمينَ ملكوها

(وَلَوْ وُجِدَ كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ: «دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ» أَوْ «رَسُولًا»[١] أَوْ «بِأَمَانِ مُسْلِمٍ».. صُدِّقَ) فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ، (وَفِي دَعْوَى الْأَمَانِ وَجْهٌ): أَنَّهُ يُطَالَبُ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ؛ لِإِمْكَانِهَا غَالِبًا، (وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ) فِي عَقْدِهَا، (وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا، إِلَّا جَاسُوسًا نَخَافُهُ) الْمُرَادُ بِهِ مَا فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»: عَقِبَ وُجُوبِ الْإِجَابَةِ، فَلَوْ خَافَ غَائِلَتَهُمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَكِيدَةٌ مِنْهُمْ.. لَمْ يُجِبْهُمْ،

حاشية البكري

قوله: (في عقدها) لا بدّ منه، فالنّائبُ المطلقُ لا يكفي عقدُه، فمن ثم ذكره؛ لدفع إيهام المتن الجوازَ من المطلق.

قوله: (المراد به ما في «الرّوضة»...) **اعلم:** أنّ لفظَ المتن يقتضي الإجابةَ وإن

حاشية السنباطي

فاشترط استرضاؤهم، ومتىٰ منَّ عليه وبذل الجزية.. قبلت منه وجوبًا، وإذا بذلها الأسير.. حرم قتله؛ لأن بذلها يقتضي حقْن الدم؛ كما لو بذلها قبل الأسر، ويجوز استرقاقه؛ لأن الإسلام أعظم من قبول الجزية، والإسلام بعد الأسر لا يمنع الاسترقاق فقبول الجزية أولىٰ أن لا يمنع، وماله مغنوم؛ كما فهم بالأَولىٰ. انتهىٰ.

قوله: (صدق) أي: بلا يمين، ما لم يتهم.. فيحلف احتياطًا، ومحل تصديقه في قوله المذكور: إذا قاله قبل أن يصير عندنا أسيرًا، وإلا.. لم يصدق إلا ببينة، نبه عليه الزركشي كالبلقيني.

قوله: (ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه في عقدها) أي: فلا يكفي في ذلك غيرهما.

نعم؛ يبلغ المعقود له بعقده المأمن، ولا شيء عليه وإن أقام سنة فأكثر؛ لأن العقد لغو.

قوله: (المراد به ما في «الروضة»...) يشير إلىٰ أن الاقتصار علىٰ الجاسوس

(١) في نسخة (ش) و(ق): أو رسوله.

وَفِيهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ: فَرْعٌ: الْجَاسُوسُ الَّذِي يُخَافُ شَرُّهُ لَا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ.

(وَلَا تُعْقَدُ إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالمجُوسِ وَأَوْلَادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ) لِدِينِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّبْدِيلِ فِيهِ (أَوْ شَكَكْنَا فِي وَقْتِهِ) أَيْ: التَّهَوُّدِ أَوِ التَّنَصُّرِ أَكَانَ قَبْلَ النَّسْخِ أَمْ بَعْدَهُ، (وَكَذَا زَاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورِ دَاوُودَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيٌّ وَالْآخَرُ وَثَنِيٌّ عَلَىٰ المذْهَبِ) فِي المسْأَلَتَيْنِ، وَهُوَ فِي الْأُولَىٰ أَصَحُّ وَجْهَيْنِ، قَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَفِي الثَّانِيَةِ فِي «أَصْلِ

حاشية البكري

خفنا الغائلة إلّا للجاسوس، وليس كذلك، فخوفُ الغائلةِ أقوىٰ، **فأجاب**: بأنَّ المرادَ بما في المتن هُوَ المذكور في «الروضة» وفيه اعتناءٌ عظيمٌ، فاعلم.

حاشية السنباطي

ليس للتقييد، **والمراد**: من يخافه، ويضم[1] إليه الأسير؛ كما مر، وأن ما يحتمله كلامه من جواز إجابته من حيث أن الاستثناء فيه من الوجوب ليس مرادًا.

قوله: (لليهود والنصارىٰ) أي: الذين تهودوا أو تنصروا قبل النسخ، ويمكن أن يجعل قول المصنف الآتي: (قبل النسخ) راجعًا لجميع ما قبله. **وقوله**: (وأولاد من تهود...) أي: إذا لم ينتقلوا عن دين آبائهم؛ كما **هو ظاهر**، وشمل قوله (من تهود...) أحد الأصول ذكرًا كان أو أنثىٰ، وهو كذلك **علىٰ المعتمد**.

قوله: (أو شككنا...) أي: فلو بان تهود أو تنصر آبائهم بعد النسخ؛ بأن شهد عدلان كانا منهم بعد عقد الجزية لهم.. اغتلناهم ولو لم نشترط ذلك في العقد علىٰ الأرجح[2] من وجهينِ أطلقهما الشيخان في ذلك.

قوله: (وكذا زاعم التمسك...) **يفيد**: أنه يقبل خبرهم بذلك.

قوله: (ومن أحد أبويه...) أي: إذا لم ينتقل عن دين الكتابي منهما.

قوله: (وهو في الأولىٰ...) يشير إلىٰ أن في الأُولىٰ طريقينِ: حاكية لوجهينِ،

(١) في نسخة (د): ويقيم.
(٢) في نسخة (د): علىٰ الأوجه، وصح.

«الرَّوْضَةِ» أَصَحُّ الطُّرُقِ، وَقَوْلٌ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ قَطَعَ بَعْضُهُمْ بِمُقَابِلِهِ، وَعَبَّرَ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا» فِي المذْكُورِينَ بِأَنَّهُمْ يُقَرُّونَ بِالْجِزْيَةِ، وَلَا يُقَرُّ بِهَا أَوْلَادُ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ بَعْدَ النَّسْخِ لِذَلِكَ الدِّينِ، وَلَا عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ وَالشَّمْسِ وَالملَائِكَةِ، وَالسَّامِرَةُ وَالصَّابِئُونَ إِنْ خَالَفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ فِي أُصُولِ دِينِهِمْ.. فَلَيْسُوا مِنْهُمْ فَلَا يُقَرُّونَ، وَإِلَّا.. فَمِنْهُمْ.

وَالْأَصْلُ فِي إِقْرَارِ المذْكُورِينَ بِالْجِزْيَةِ: قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ...﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾

حاشية البكري

قوله: (وعبّر في «الروضة» كـ«أصلها» في المذكورِين) أفاد به: أنّ عبارة «الرّوضة» أبينُ، وفيها زيادة تفصيل.

قوله: (والسّامرة والصّابئون) ربّما يتوهّم من المتن خلافُه؛ إذ ظاهره: عدمُ عقدِ الجزيةِ لهم مطلقًا، وليس كذلك، بل فيهم التّفصيل، فاعلم.

حاشية السنباطي

وهي الراجحة، وقاطعة بالعقد، وفي الثانية ثلاث طرق قاطعة بالعقد، وهي الراجحة، وحاكية لقولينِ في ذلك، وقاطعة بعدم العقد.

قوله: (وعبر في «الروضة» كـ«أصلها» في المذكورين بأنهم يقرون بالجزية) أي: ففيه إطلاق الجزية على العقد فيما ذكر؛ كإطلاقها فيه في عبارة المصنف خلاف ما مر أول الباب من إطلاقها على المال الملتزم به.

قوله: (بعد النسخ لذلك الدين) أي: لا لجميع الأديان، فيدخل فيه أولاد مَنْ تهود بعد بعثة عيسىٰ صلوات الله وسلامه عليه، ومن هنا أخذ الشارح قوله: (لدينه) مقيدا لقول المصنف: (قبل النسخ) وإلا.. فمنهم؛ أي: وإن لم يخالفوهم في ذلك ولو احتمالًا.. فمنهم.

[التوبة: ٢٩] إِلَىٰ آخِرِهِ؛ أَيْ: يَلْتَزِمُوهَا مُنْقَادِينَ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَغُلِّبَ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيٌّ، وَأُدْرِجَ فِيهِمْ المتَمَسِّكُ بِالصُّحُفِ وَالزَّبُورِ، وَمَا رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ: **(أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ)**(١).

(وَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ) لِأَنَّ آيَتَهَا السَّابِقَةَ لِلذُّكُورِ، **(وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ)** وَقِيلَ: تَجِبُ بِقِسْطِ حُرِّيَّتِهِ، **(وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ)** لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا، **(فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلًا؛ كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ.. لَزِمَتْهُ، أَوْ كَثِيرًا؛ كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ) أَوْ يَوْمَيْنِ**(٢).. **(فَالْأَصَحُّ: تُلَفَّقُ الْإِفَاقَةُ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً.. وَجَبَتْ) وَالثَّانِي: لَا تَجِبُ، وَالثَّالِثُ: تَجِبُ كَالْعَاقِلِ، وَالرَّابِعُ: يُحْكَمُ بِمُوجِبِ الْأَغْلَبِ، فَإِنِ اسْتَوَىٰ الزَّمَانُ.. وَجَبَتْ**(٣).

حاشية السنباطي

قوله: (أي: يلتزموها) تفسير لـ﴿يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ﴾. **وقوله: (منقادين لحكم الإسلام)** تفسير لقوله: ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ وفيه إشارة إلىٰ أنه حال.

قوله: (وما روىٰ...) عطف علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ...﴾.

قوله: (ولا جزية علىٰ امرأة وخنثىٰ) أي: وإن جاز أن يعقد لهما علىٰ الانقياد لحكم الإسلام؛ كما مر، ولو عقدت الجزية لخنثىٰ فبان ذكرًا.. طولب بجزية المدة الماضية؛ عملا بما في نفس الأمر، بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثُمَّ اطلعنا عليه.. لا نأخذ منه شيئًا لما مضىٰ ـ كما مر ـ إذ لم تعقد له الجزية.

قوله: (وقيل: تجب بقسط حريته) أي: إن كان مبعضًا؛ كمن تقطع جنونه، **وفرق**: بأن الجنون والإفاقة لم يجتمعا في وقت واحد، بخلافه هنا.

قوله: (فالأصح: تلفق الإفاقة...) أي: إن أمكن؛ كما قيل، وإلا.. أجري عليه أحكام المجنون، ولا أثر لقليل زمن الإفاقة؛ كما لا أثر لقليل زمن الجنون؛ كما بحثه

---

(١) صحيح البخاري، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم [٣١٥٧].

(٢) في نسخة (ش): كيوم وليلة أو يومين.

(٣) في نسخة (ق): وجبت، وإلا.. فلا.

(وَلَوْ بَلَغَ ابْنُ ذِمِّيٍّ وَلَمْ يَبْذُلْ) بِالمعْجَمَةِ؛ أَيْ: يُعْطِ (جِزْيَةً.. أُلْحِقَ بِمَأْمَنِهِ، وَإِنْ بَذَلَهَا.. عُقِدَ لَهُ) وَتَقَدَّمَ أَنَّ إِعْطَاءَهَا بِمَعْنَىٰ: الْتِزَامِهَا، (وَقِيلَ: عَلَيْهِ كَجِزْيَةِ أَبِيهِ) وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ عَقْدٍ؛ اكْتِفَاءً بِعَقْدِ أَبِيهِ.

(وَالمذْهَبُ: وُجُوبُهَا عَلَىٰ زَمِنٍ وَشَيْخٍ هَرِمٍ وَأَعْمَىٰ وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ) لِأَنَّهَا كَأُجْرَةِ الدَّارِ (وَفَقِيرٍ عَجَزَ عَنْ كَسْبٍ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ) لِلْفَقِيرِ (وَهُوَ مُعْسِرٌ.. فَفِي ذِمَّتِهِ

حاشية البكري

قوله: (وتقدّم أنّ إعطائها بمعنىٰ: التزامها) أي: في قوله: (علىٰ أَنْ تبذلوا) إذ الإبذال الإعطاءُ، والمراد به ثَمَّ: الالتزامُ بدليل (علىٰ أَنْ).

حاشية السنباطي

في «شرح الروض».

قوله: (وإن بذلها.. عُقِد له) أي: ثُمَّ إن بلغ رشيدًا.. ساومه[1] كغيره، وإلا.. لم يعقد له إلا بدينار، فإن عقد هو أو وليه بأكثر منه.. لم يصح، وتقدم في (باب الحجر) الفرق بينه وبين صحة مصالحته عن القصاص علىٰ أكثر من الدية، وإذا عقد له؛ فإن شاء الإمام.. أفرده عن أبيه بحول فيأخذ ما لزم كلًّا منهما عند تمام حوله، وإن شاء.. جعل حولهما واحدًا، فإن بلغ في أثناء حول الأب.. فله أن يستوفي المنكسر آخره إن رضي بذلك الولد، أو يؤخره إلىٰ آخر الحول الثاني.

قوله: (وتقدم أن إعطائها بمعنىٰ التزامها) أي: فاندفع ما يقال: إن عبارة المصنف توهم تأخر العقد عن الإعطاء.

قوله: (وقيل: عليه كجزية أبيه، ولا يحتاج...) قضيته: أنه لو كانت جزية أبيه أكثر من دينار فامتنع من بذل الزائد عليه.. لم يقبل علىٰ هذا الوجه، وهو أحد طريقين في ذلك، ثانيهما: القبول، وصححها البغوي[2] ولم يرجح الشيخان منهما شيئًا.

(١) في نسخة (د): ساوته.

(٢) في نسخة (د): وصححها القفال.

حَتَّىٰ يُوسِرَ) وَكَذَا حُكْمُ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا، وَمُقَابِلُ المذْهَبِ فِي غَيْرِ الفَقِيرِ: أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ إِنْ قُلْنَا: لَا يُقْتَلُونَ كَالنِّسَاءِ، وَفِي الفَقِيرِ قَوْلٌ غَيْرُ مَشْهُورٍ: أَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ هَذَا: تُعْقَدُ لَهُ عَلَىٰ أَنْ يَبْذُلَهَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ، فَإِذَا أَيْسَرَ.. فَهُوَ أَوَّلُ حَوْلِهِ.

(وَيُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنِ اسْتِيطَانِ الْحِجَازِ) وَفِي «الشَّرْحِ»: وَالْإِقَامَةُ بِهِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا فِي «الرَّوْضَةِ»؛ (وَهُوَ مَكَّةُ وَالمدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا) كَالطَّائِفِ لِمَكَّةَ، وَخَيْبَرَ لِلْمَدِينَةِ، (وَقِيلَ: لَهُ الْإِقَامَةُ فِي طُرُقِهِ الممْتَدَّةِ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَوْضِعَ إِقَامَةِ النَّاسِ؛ رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ»[١]، وَرَوَىٰ الشَّيْخَانِ حَدِيثَ: «أَخْرِجُوا المشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[٢]، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ

حاشية البكري

قوله: (في غير الفقير) **أفاد به:** أنّ الصّواب في الفقير التّعبيرُ بـ(المشهور)، فليتأمّل.

قوله: (والإقامة به) نبّه علىٰ أنّ ذلك أَولَىٰ من لفظ «المنهاج» إذ لا يلزم من منعِ الاستيطانِ منعُ الإقامةِ، بخلاف عكسه.

حاشية السنباطي

قوله: (ومقابل المذهب...) في تقرير الشارح نقد علىٰ المصنف في تعبيره بـ(المذهب).

قوله: (واقتصر عليها في «الروضة») أي: اكتفاء بها عن الاستيطان؛ لأنه إذا منع من الإقامة.. منع من الاستيطان بالأولىٰ، وبه تعلم الاعتراض علىٰ المصنف في اقتصاره علىٰ الاستيطان، وكما يمنع من الإقامة بالحجاز يمنع من اتخاذ دار به؛ **لأن ما حرم استعماله.. حرم اتخاذه**؛ كالأواني وآلة اللهو، وإليه يشير قول الشافعي رضي الله عنه في «الأم»: ولا يتخذ الذمي شيئًا من الحجاز دارًا.

(١) السنن الكبرىٰ، باب: لا يسكن أرض الحجاز مشرك، رقم [١٨٧٨٣].

(٢) صحيح البخاري، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم [٣١٦٨]. صحيح مسلم، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم [١٦٣٧].

الْعَرَبِ»[(١)]، وَالْقَصْدُ مِنْهَا: الْحِجَازُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَيْهِ، (وَلَوْ دَخَلَهُ) الْكَافِرُ (بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ.. أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ) مِنْهُ، (فَإِنِ اسْتَأْذَنَ.. أَذِنَ لَهُ إِنْ كَانَ) دُخُولُهُ (مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ؛ كَرِسَالَةٍ وَحَمْلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ.. لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا) وَقَدْرُهُ إِلَىٰ رَأْيِ الْإِمَامِ[(٢)]، (وَلَا يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمُ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ، (وَيُمْنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ رَسُولًا) وَالْإِمَامُ فِي الْحَرَمِ.. (خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ يَسْمَعُهُ)

حاشية البكري

قوله: (ولا يحسب منها يوم الدّخول والخروج) ذكره؛ لئلّا يتوهّم دخولهما في الثّلاثة.

حاشية السنباطي

قوله: (والقصد منها الحجاز...) لحديث البيهقي السابق، ولأن عمر أجلاهم منه وأقرهم فيما عداه من اليمن ونجرانَ.

قوله: (ولا يقيم إلا ثلاثة أيام...) أي: ولو كان له دين لم يمكنه استيفاؤه فيها.. فيوكل من يستوفيه، ومحل منع إقامة الزائد على الثلاث في الموضع الواحد، أما لو أقام في موضع من الحجاز ثلاثة أيام، ثم انتقل إلىٰ آخر فأقام فيه ثلاثة، وهكذا.. فلا منع؛ لأنه لم يصر مقيمًا في موضع، قال الزركشي تبعًا لصاحب «الوافي»: وينبغي أن يكون بين كل موضعينِ مسافة القصر، وإلا.. فيمتنع من ذلك؛ لأن ما دونها في حكم الإقامة.

قوله: (ويمنع دخول حرم مكة) أي: ولو بذل مالا عليه، فلو أجيب به.. فالعقد فاسد، لكن إن وصل المقصد.. وجب المسمىٰ، أو دونه.. فالقسط منه، وفارق الإجارة الفاسدة حيث تجب فيها أجرة المثل؛ بأنه لا يقابل بعوض حتىٰ يكون له مثل.

---

(١) صحيح مسلم، باب: إخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب، رقم [١٧٦٧].

(٢) هذا خاص في الذمي؛ كما في التحفة: (٩/٥٦٨) والنهاية: (٨/٩١)، خلافا لما في المغني: (٤/٢٤٧) حيث لم يفرق بين الذمي وغيره.

وَيُخْبِرُ الْإِمَامَ، (وَإِنْ) دَخَلَهُ و(مَرِضَ فِيهِ.. نُقِلَ).

(وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ) مِنْ نَقْلِهِ؛ (فَإِنْ مَاتَ) فِيهِ.. (لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ، فَإِنْ دُفِنَ.. نُبِشَ وَأُخْرِجَ) مِنْهُ، (وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَعَظُمَتِ المشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ.. تُرِكَ، وَإِلَّا.. نُقِلَ، فَإِنْ مَاتَ) فِيهِ (وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ.. دُفِنَ هُنَاكَ)، وَلَيْسَ حَرَمُ المدِينَةِ كَحَرَمِ مَكَّةَ فِيمَا ذُكِرَ فِيهِ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِالنُّسُكِ، وَفِيهِ حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ: «**لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ**»[1]، وَغَيْرُ الْحِجَازِ لِكُلِّ كَافِرٍ دُخُولُهُ بِالْأَمَانِ.

حاشية السنباطي

قوله: (فإن دفن.. نبش وأخرج منه) أي: ما لم يتقطع، وإلا.. ترك على الراجح.

قوله: (وتعذر نقله) أي: بأن كان يتغير لبعد المسافة أو يتقطع، فلو لم يتعذر نقله على الوجه المذكور.. نقل ولم يدفن هناك، فلو دفن.. لم ينبش، وعليه قال الإمام: لا يبعد أن لا يرفع قبره.

قوله: (دفن هناك) أي: ما لم يكن حربيًّا.. فتُغرىٰ الكلاب عليه، فإن تأذىٰ الناس برائحته.. وُورِيَ.

قوله: (وغير الحجاز لكل كافر دخوله بالأمان) قال الشيخان: ولا يؤذن له في دخوله إلا لحاجة أو مصلحة؛ كرسالة، وتجارة، وعقد ذمة أو هدنة؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل لتجسس[2]، أو قتل مسلم، أو نحوه مما يتولد منه فساد، ولا ينافي هذا ما مر في الأمان من أن العبرة بنفي المضرة لا بوجود المصلحة؛ لأن الأمان هنا إنما هو لدخولهم بلادنا، بخلافه ثَمَّ.

(١) صحيح البخاري، باب: حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، رقم [٤٣٦٣]. صحيح مسلم، باب: لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، رقم [١٣٤٧].

(٢) في نسخة (د): لأنه لا بد أن يدخل ليتجسس.

(فَصْــلٌ)
[فِي مِقْـدَارِ الجِزْيَـةِ]

(أَقَلُّ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ) عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ لمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ ـ أَيْ: مُحْتَلِمٍ ـ دِينَارًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُود وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1]، (وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مُمَاكَسَةٌ حَتَّىٰ يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطٍ

حاشية البكري

فَصْــلٌ

قوله: (عن كل واحد) بيّن به مرادَ «المنهاج» الواضح.

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (أقل الجزية دينار...) **قضيته:** أنه لا يجوز العقد بغيره ولو كانت قيمته دينارًا، خلافًا للبلقيني؛ لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة، **ومحل كون أقلها دينارًا:** عند قوتنا، وإلا.. فقد نقل الدارمي عن المذهب: أنه يجوز عقدها بأقل من دينار، نقله الأذرعي وقال: إنه ظاهرٌ متجهٌ.

قوله: (ويستحب للإمام مماكسة...) أي: عند الأخذ؛ بقرينة قوله: (حتىٰ يأخذ...) وقد صرح الشارح بحكم المماكسة عند العقد بقوله: (ولو شرط ذلك) أي: أخذ ما ذكر ممن ذكر في العقد.. جاز، **وقضيته:** أنها جائزة وليست بمستحبة، وليس كذلك، بل هي مستحبة؛ كهي عند الأخذ، بل كل منهما واجب حيث أمكنت إلا لمصلحة، **وصورة المماكسة عند الأخذ:** أن لا يعين في العقد قدرًا معينًا، بل يقول:

(١) سنن أبي داوود، باب: في زكاة السائمة، رقم [١٥٧٦]. سنن الترمذي، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم [٦٢٣]. سنن النسائي، باب: زكاة البقر، رقم [٢٤٥١]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر الخبر المفسر لقوله تعالىٰ: (حتىٰ يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)، رقم [٤٨٨٦]. المستدرك، كتاب: الزكاة، رقم [١٤٦٧].

دِينَارَيْنِ وَغَنِيٍّ أَرْبَعَةً) وَلَوْ شُرِطَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ.. جَازَ، وَيُعْتَبَرُ الْغِنَىٰ وَغَيْرُهُ وَقْتَ الْأَخْذِ، وَلَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَا مُتَوَسِّطٌ أَوْ فَقِيرٌ.. قُبِلَ قَوْلُهُ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ، (وَلَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرَ) مِنْ دِينَارٍ (ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِينَارٍ.. لَزِمَهُمْ مَا الْتَزَمُوهُ، فَإِنْ أَبَوْا.. فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُمْ نَاقِضُونَ) لِلْعَهْدِ، وَالثَّانِي: لَا، وَيَقْنَعُ مِنْهُمْ بِالدِّينَارِ.

حاشية البكري

قوله: (ولو شرط ذلك...) ذكر؛ لئلّا يتوهّم: أنّه لا يجوز شرطه، من عدم ذكر المتن له، ولك أن تقول: هذا توهُّمٌ بعيدٌ؛ لأنّه إذا جازت المماكسة بلا عقدٍ.. فأولىٰ أن تجوز فيه.

حاشية السنباطي

أقررتكم بدار الإسلام علىٰ أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الإسلام، فيكون هذا العقد فاسدًا فيما ماكسهم عند الأخذ؛ لأن حكمه حكم الصحيح إذا عقده الإمام دون الآحاد، نبه عليه شيخنَا العلامة الطندتائي، ويستثنىٰ من جواز العقد بأكثر من دينار المفهوم مما ذكر: السفيه، فلا يصح عقده ولا عقد الولي له بالزائد علىٰ دينار، خلافا للقاضي.

قوله: (ويعتبر الغنىٰ...) أي: يعتبر الغنىٰ والتوسط والفقر فيما لو شرط عليهم عند العقد أن يأخذ من الغني أربعة دنانير، ومن المتوسط دينارينِ، ومن الفقير دينارًا وقت الأخذ؛ لا وقت طروئها ولا وقت العقد، هذا إن أطلق الشرط، فإن قيده؛ بأن قيدت هذه الأحوال بوقت.. اتبع.

قوله: (قبل قوله) أي: بيمينه، ومثله في ذلك: مَنْ غاب وأسلم ثُمَّ حضر وقال: أسلمت من وقت كذا؛ كما نص عليه الشافعي.

قوله: (إلا أن تقوم بينة بخلافه...) أي: أو يعهد له مال.

تَنْبِيه: الفقير هنا ـ علىٰ الأشبه عند الزركشي من وجهينِ أطلقهما الدارمي فيه ـ: مَنْ لا يملك فاضلًا عن قوت يومه آخر الحول ما يقدر به علىٰ أداء الجزية؛ كما في زكاة الفطر، وأما الغني والمتوسط.. فلم يذكروا لهما ضابطًا، قال الزركشي: فيحتمل

(وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ.. أُخِذَتْ جِزْيَتُهُنَّ) فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ وَفِي الموْتِ (مِنْ تَرِكَتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى الْوَصَايَا، وَيُسَوَّىٰ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ دَيْنِ آدَمِيٍّ عَلَى المذْهَبِ) وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: تُقَدَّمُ هِيَ فِي قَوْلٍ، وَدَيْنُ الْآدَمِيِّ فِي قَوْلٍ، وَيُسَوَّىٰ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلٍ، (أَوْ فِي خِلَالِ سَنَةٍ.. فَقِسْطٌ) لِمَا مَضَىٰ كَالْأُجْرَةِ، (وَفِي قَوْلٍ: لَا شَيْءَ) بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الْوُجُوبَ بِالْحَوْلِ كَالزَّكَاةِ.

(وَتُؤْخَذُ) الْجِزْيَةُ (بِإِهَانَةٍ؛ فَيَجْلِسُ الْآخِذُ، وَيَقُومُ الذِّمِّيُّ وَيُطَأْطِئُ رَأْسَهُ وَيَحْنِي ظَهْرَهُ وَيَضَعُهَا فِي الْمِيزَانِ، وَيَقْبِضُ الْآخِذُ لِحْيَتَهُ وَيَضْرِبُ لِهْزِمَتَيْهِ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَالزَّايِ، وَهُمَا: مُجْتَمَعُ اللَّحْمِ بَيْنَ الماضِغِ وَالْأُذُنِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، (وَكُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ) وَهُوَ مَعْنَى الصَّغَارِ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ عِنْدَ بَعْضِهِمْ؛ (فَعَلَى الْأَوَّلِ) أَيْ: الِاسْتِحْبَابِ: (لَهُ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بِالْأَدَاءِ) لِلْجِزْيَةِ، (وَحَوَالَةٌ) بِهَا (عَلَيْهِ، وَأَنْ يَضْمَنَهَا) بِخِلَافِ الثَّانِي.

(قُلْتُ: هَذِهِ الهيْئَةُ بَاطِلَةٌ، وَدَعْوَىٰ اسْتِحْبَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً، والله أَعْلَمُ) وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ: لَا نَعْلَمُ لَهَا أَصْلًا مُعْتَمَدًا، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا أَحَدًا مِنَ

حاشية السنباطي

أن يكون كما في النفقة والعاقلة، ويحتمل الرجوع إلى العرف. انتهىٰ، **والأوجه**: الأول، فمن[1] كان بحيثُ لو كلف الديناران عاد فقيرًا.. فمتوسط، وإلا.. فغني. انتهىٰ.

قوله: (أو في خلال سنة.. فقسط...) اقتصر على الإسلام والموت في ذلك، **ومثلهما**: نبذ العقد، بخلاف الحجر بفلس؛ كما اقتضاه كلامهم، ثُمَّ محل أخذ القسط في الموت إذا كان له وارث مستغرق، فإن لم يكن له وارث.. فتركته كلها فيءٌ فلا معنىٰ لأخذ الجزية منها، أو له وارث غير مستغرق.. أخذ من نصيبه ما يتعلق به من الجزية وسقطت حصة بيت المال.

قوله: (ودعوىٰ استحبابها) أي: فضلًا عن وجوبها. **وقوله**: (خطأ) الأنسب بما

(١) في نسخة (أ): فيمن.

الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ: تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ بِرِفْقٍ كَأَخْذِ الدُّيُونِ. انْتَهَىٰ. وَفِيهِ تَحَمُّلٌ عَلَى الذَّاكِرِينَ لَهَا وَلِلْخِلَافِ فِيهَا المسْتَنِدِ إِلَىٰ تَفْسِيرِ الصَّغَارِ فِي الْآيَةِ بِهَا المبْنِيِّ عَلَيْهَا المسَائِلُ المذْكُورَةُ.

(وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صُولِحُوا فِي بَلَدِهِمْ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ المسْلِمِينَ زَائِدًا عَلَىٰ أَقَلِّ جِزْيَةٍ، وَقِيلَ: يَجُوزُ مِنْهَا، وَتُجْعَلُ) عَلَى الْأَوَّلِ (عَلَىٰ غَنِيٍّ وَمُتَوَسِّطٍ، لَا فَقِيرٍ فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: عَلَيْهِ أَيْضًا كَالْجِزْيَةِ، (وَيَذْكُرُ عَدَدَ الضِّيفَانِ رَجَّالًا وَفُرْسَانًا، وَجِنْسَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ، وَقَدْرَهُمَا،

حاشية البكري

قوله: (وفيه تَحَمُّلٌ...) حاصله: أنّ تعبير «المنهاج» هنا كان الأليق تركُه؛ إذ هو تحمل علىٰ الذّاكر لها وعلىٰ الذّاكر للخلاف فيها، مع أنه مستند لقولٍ قيل في معنىٰ الآية، والآيةُ هي الّتي بَنَىٰ علىٰ معناها ما ذُكِرَ من الصَّغارِ ومقابله.

حاشية السنباطي

قبله (بطلانًا) **وقضية كلام المصنف:** أن هذه الهيئة حرام، وهو كذلك.

قوله: (المستند...) فيه إشارة لوجه التحمل المشعر بأن مبالغة المصنف في الرد المذكور ليست في محلها، وأنه كان ينبغي له الرد بأقل من ذلك.

قوله: (ويذكر عدد الضيفان...) أي: كعشرينَ ضيفًا في العام؛ من الرجالة كذا ومن الفرسان كذا علىٰ الواحد منهم، أو ألف كذلك علىٰ الجميع وهم يوزعونها علىٰ أنفسهم بقدر الجزية أو يتحمل بعضهم عن بعض، وإذا تفاوتوا في الجزية.. فيجب أن يفاوت بينهم في الضيافة، فيجعل علىٰ الغني عشرينَ مثلا وعلىٰ المتوسط عشرة، وقوله: (رجالًا وفرسانًا) قال البلقيني: ذكر الرجالة والفرسان لا معنىٰ له؛ فإن الأضياف لا يختلف عددهم وحالهم بكونهم رجالة وفرسانًا، وإنما الذي يتعلق بالفرسان [علف دوابهم][1]، وقد ذكره بعد.

(١) وقع في نسخة (أ): عدد دوابهم. وفي نسخة (د): عدد ركابهم.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا، وَعَلَفَ الدَّوَابِّ، وَمَنْزِلَ الضِّيفَانِ؛ مِنْ كَنِيسَةٍ وَفَاضِلِ مَسْكَنٍ، وَمُقَامَهُمْ، وَلَا يُجَاوِزْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) **وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ**: مَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ: «**أَنَّهُ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ أَيْلَةَ عَلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةِ دِينَارٍ وَكَانُوا ثَلَاثَ مِئَةِ رَجُلٍ، وَعَلَىٰ ضِيَافَةِ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»[1]، وَرَوَى الشَّيْخَانِ حَدِيثَ: «**الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**»[2]، وَالطَّعَامُ وَالْأُدْمُ كَالْخُبْزِ وَالسَّمْنِ، وَالْعَلَفُ كَالتِّبْنِ وَالْحَشِيشِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ ذِكْرِ قَدْرِهِ، وَإِنْ ذَكَرَ الشَّعِيرَ.. بَيَّنَ قَدْرَهُ، وَلْيَكُنِ الْمَنْزِلُ بِحَيْثُ يَدْفَعُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ، وَلَا يُخْرِجُونَ

حاشية البكري

قوله: (وإن ذَكَرَ الشَّعيرَ) بيّن قدرَه، هو وارد على إطلاق «المنهاج» المقتضي لعدم بيان القدر مطلقًا، من حيثُ عدمُ ذكرِ القدرِ في العلف الصَّادقِ بالشَّعير، وليس كذلك فيه.

قوله: (وليكن المنزل...) ذكره؛ لأنّ (مسكن) نكرةٌ، فربّما يتوهّم عمومه لغير الصّالح، فأفاد اعتبار صلاحه.

حاشية السنباطي

قوله: (ولكل واحد كذا) أي: من الطعام والأدم جنسًا وقدرًا، وهذا يغني عنه ما قبله؛ لأنه إذا ذكر عدد الضيفان وجنس الطعام والأدم وقدرهما.. علم ما لكل واحد منهم من ذلك، وعبارة «المحرر»: فيقول لكل واحد كذا. **وقوله**: (وعلف الدواب) قد يقتضي أنه يعلف لكل واحد ما معه من الدواب وإن تعددت، وليس كذلك؛ فقد نص في «الأم» علىٰ أنه لو كان لواحد دواب ولم يعين عدد منها.. لم يعلف إلا واحدة.

قوله: (وإن ذكر الشعير...) فيه إيماء إلىٰ أنه لا يجب إلا إن ذكر، فإطلاق العلف لا يقتضيه.

قوله: (وليكن المنزل بحيث...) قال الماوردي: ويجب أن يكون بابه عاليًا،

---

(١) السنن الكبرىٰ، باب: كم الجزية، رقم [١٨٧١٣].

(٢) صحيح البخاري، باب: حفظ اللسان، رقم [٦٤٧٦]. صحيح مسلم، باب: الضيافة ونحوها، رقم [٤٨/ ١٥].

أَهْلِ المَنَازِلِ مِنْهَا، وَ«مُقَامَهُمْ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ: اسْمُ زَمَانٍ؛ أَيْ: مُدَّةَ إِقَامَتِهِمْ.

(وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ: «نُؤَدِّي الْجِزْيَةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لَا جِزْيَةٍ».. فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَىٰ) ذَلِكَ فَتَسْقُطُ عَنْهُمُ الْإِهَانَةُ، (وَيُضَعِّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ) كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه؛ (فَمِنْ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ: شَاتَانِ، وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتَا مَخَاضٍ) وَأَرْبَعِينَ شَاةً: شَاتَانِ، (وَعِشْرِينَ دِينَارًا: دِينَارٌ، وَمِئَتَيْ دِرْهَمٍ: عَشَرَةٌ، وَخُمُسُ المُعَشَّرَاتِ، ....

حاشية البكري

قوله: (و«مُقامهم» بضمّ أوّله...) صحّ، وبعده في الأصل بياض.

حاشية السنباطي

فيشترط عليهم تعليته؛ ليدخله المسلمون ركبانًا؛ كما شرطه عمر علىٰ أهل الشام.

فوائد: لو اعتاض الإمام عن الضيافة دراهم أو دنانير برضاهم.. جاز واختصت بأهل الفيء؛ كالأصل الذي هو الدينار، ويفارق الضيافة حيث لا يختص بهم؛ فإن الحاجة إليها تقتضي التعميم، وإنما اعتبر رضاهم؛ لأن الضيافة قد تكون أهون عليهم، وليس للضيف أخذ عوض عن ضيافته ولا طعام الغد ولا الأمس الذي لم يأتوا بطعامه، ولو ازدحم الضيفان علىٰ المضيف لهم أو عكسه.. خير المزدحم عليه، وإن كثر الضيفان عليهم بدءوا بالسابق؛ لسبقه، فإن تساووا.. أقرع بينهم. انتهىٰ.

قوله: (ويضعف عليهم الزكاة) أي: زكاة الأموال، لا زكاة الأبدان؛ وهي زكاة الفطر، وشملت زكاة الأموال زكاة التجارة والمعدن والركاز، وقد نص علىٰ ذلك في «الأم» وقضية كلامهم: أن ذلك مختص بالأموال الزكوية، وحينئذ فلا يجب في المعلوفة، وقد استبعده البلقيني.

قوله: (فمن خمسة أبعرة...) قال في «الروضة»: ومن مئتي بعير: ثمان حقاق أو عشر بنات لبون، ولا يفرق فلا يؤخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون؛ كما لا يفرق في الزكاة، وفرق ابن المقري بينهما: بأنه لا تشقيص هنا، بخلاف ما هناك.

قوله: (وخمس المعشرات) أي: الواجب فيها العُشر، أما الواجب فيها نصف

وَلَوْ وَجَبَ بِنْتَا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ) بَدَلَ بِنْتَيْ لَبُونٍ عِنْدَ فَقْدِهِمَا.. (لَمْ يُضَعَّفِ الْجُبْرَانَ فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: يُضَعِّفُهُ فَيَأْخُذُ مَعَ كُلِّ بِنْتِ مَخَاضٍ أَرْبَعَ شِيَاهٍ أَوْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، (وَلَوْ كَانَ بَعْضَ نِصَابٍ.. لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الْأَظْهَرِ)، وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ فَفِي عِشْرِينَ شَاةً: شَاةٌ، وَفِي مِئَةِ دِرْهَمٍ: خَمْسَةٌ، (ثُمَّ الْمَأْخُوذُ جِزْيَةٌ؛ فَلَا تُؤْخَذُ مِنْ مَالِ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ) كَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَيُزَادُ عَلَى الضِّعْفِ إِنْ لَمْ يَفِ بِدِينَارٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ إِلَىٰ أَنْ يَفِيَ بِهِ، وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ قَدْرِ الزَّكَاةِ وَنِصْفِهَا إِذَا وَفَّىٰ بِالدِّينَارِ.

حاشية البكري

قوله: (ويزاد على الضّعف...) كلّ ذلك مستفاد من إطلاق «المنهاج» أنّ المأخوذ جزيةٌ.

حاشية السنباطي

العشر.. فعشرها.

قوله: (ولو وجب بنتا مخاض مع جبران...) اعلم: أنه كما لا يضعف الجبران المأخوذ منهم لا يضعف الجبران المأخوذ منا[1]؛ كما لو كان الواجب بنتي مخاض ففقدهما فدفع[2] بنتي لبون وأخذ جبرانًا، ويعطيه الإمام من الفيء؛ كما يصرفه إذا أخذه مصرف الفيء.

قوله: (ولو كان بعض نصاب...) قال في «الكفاية»: وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره؟ وجهان، قال في «شرح الروض»: قياس باب الزكاة ترجيح الأول، وقياس اعتبار الغنى والفقر والتوسط آخر الحول في هذا الباب ترجيح الثاني. انتهى، **والأولُ أوجهُ.**

(١) في نسخة (د): هنا.
(٢) في نسخة (د): يدفع.

(فَصْـــلٌ)

[فِي أَحْكَامِ عَقْدِ الجِزْيَةِ]

(يَلْزَمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ) بِأَلَّا نَتَعَرَّضَ لَهُمْ نَفْسًا وَمَالًا ، (وَضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا) أَيْ: يَضْمَنُهُ المتْلِفُ مِنَّا ، (وَدَفْعُ أَهْلِ الحرْبِ عَنْهُمْ) كَائِنِينَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ مُنْفَرِدِينَ بِبَلَدٍ ، (وَقِيلَ: إِنِ انْفَرَدُوا بِبَلَدٍ.. لَمْ يَلْزَمْنَا الدَّفْعُ) عَنْهُمْ ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا» تَقْيِيدُ الْبَلَدِ بِجِوَارِ الدَّارِ ؛ أَيْ: دَارِ الْإِسْلَامِ ، ....

حاشية البكري

فَصْـــلٌ

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها»...) هو قيد لا بدّ منه ، **فالمعتمد:** خلاف إطلاق «المنهاج».

حاشية السنباطي

فَصْـــلٌ

قوله: (نفسا ومالا) قيد بهما لزوم الكف عنهم ؛ لتقييد المصنف ضمان ما نتلفه عليهم بهما ، **وفيه نظر** ؛ إذ لا يلزم من تقييد الضمان بذلك تقييد لزوم الكف به ؛ لتفارقهما[1] في إتلاف الخمر والخنزير ونحوهما مما ليس بمال ، فلا يضمن ما نتلفه من ذلك وإن لزمنا الكف عنه .

نعم ؛ إن أظهروا الخمر.. جاز إتلافها ، **ومن ذلك:** ما لو باعوها لمسلم.. فتراق عليه ولا ثمن عليه لهم ؛ لتعديهم بإخراجها له .

قوله: (ودفع أهل الحرب...) أي: فلو لم ندفع عنهم.. فلا جزية لمدة عدم الدفع ؛ كما لا يجب أجرة الدار إذا لم يوجد التمكين من الانتفاع بها ، ولو شرط في العقد عدم الدفع عنهم والحالة هذه.. فسد العقد .

---

(١) في نسخة (د): لتقاربهما .

وَالمسْتَوْطِنُونَ دَارَ الْحَرْبِ وَبَذَلُوا الْجِزْيَةَ لَا يَلْزَمُنَا الدَّفْعُ عَنْهُمْ جَزْمًا.

(وَنَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ) وَبِيعَةٍ (فِي بَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ) كَبَغْدَادَ (أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ) كَالْيَمَنِ، وَمَا يُوجَدُ فِي الْأَوَّلِ.. لَا يُنْقَضُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَرِّيَّةٍ فَاتَّصَلَ بِهِ عِمَارَةُ المسْلِمِينَ، وَإِنْ عُرِفَ إِحْدَاثُ شَيْءٍ.. نُقِضَ، (وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً.. لَا يُحْدِثُونَهَا فِيهِ، وَلَا يُقَرُّونَ عَلَىٰ كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: يُقَرُّونَ بِالمصْلَحَةِ، (أَوْ) فُتِحَ (صُلْحًا بِشَرْطِ الْأَرْضِ لَنَا وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ) بِخَرَاجٍ (وَإِبْقَاءِ الْكَنَائِسِ) وَالْبِيَعِ.. (جَازَ) ....

حاشية البكري

قوله: (وبيعة) ذكره؛ لئلّا يتوهّم اختصاصُ المنع بالكنيسةِ وليس كذلك، بل كلُّ متعبَّدٍ لهم حكمُه حكمُها.

حاشية السنباطي

قوله: (والمستوطنون دار الحرب...) أي: ما لم يكن معهم مسلم أو يشرط الدفع عنهم ثَمَّ.

قوله: (ونمنعهم إحداث...) هذا إذا أحدثت للتعبد، فإن أحدثت لنزول المارة ولو منهم فقط على أحد وجهينِ جزم به ابن الصباغ.. جاز.

قوله: (كبغداد) أي: والقاهرة.

قوله: (في الأول) احتراز عن الثاني، فما يوجد منه[1] ينقض؛ لانتفاء الاحتمال الذي من أجله لم ينقض ذلك في الأول.

قوله: (ولا يقرون...) قال الزركشي: يؤخذ منه أنهم لا يقرون على الكنائس بِمصْرَ؛ لأنها فتحت عنوة.

قوله: (جاز) المراد بـ(الجواز) هنا وفيما يأتي: عدم المنع، لا الجواز الشرعي الذي هو إذن الشارع؛ لعدم وروده، نبه عليه السبكي، ولو استهدم والحالة هذه

(١) في نسخة (د): بما يؤاخذ منه.

وَإِنْ ذَكَرُوا إِحْدَاثَهَا.. جَازَ أَيْضًا[١]، (وَإِنْ أُطْلِقَ) أَيْ: لَمْ يُشْرَطْ إِبْقَاؤُهَا.. (فَالْأَصَحُّ: المنعُ) مِنْهُ، وَالثَّانِي: لَا، وَهِيَ مُسْتَثْنَاةٌ بِقَرِينَةِ الْحَالِ؛ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا فِي عِبَادَتِهِمْ، (أَوْ) بِشَرْطِ الْأَرْضِ (لهمْ) وَيُؤَدُّونَ الْخَرَاجَ.. (قُرِّرَتْ، وَلهمُ الْإِحْدَاثُ) أَيْضًا (فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: المنعُ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ.

(وَيُمْنَعُونَ وُجُوبًا ـ وَقِيلَ: نَدْبًا ـ مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَىٰ بِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ[٢]) وَإِنْ

حاشية البكري

قوله: (وإن ذكروا إحداثها.. جاز أيضًا) ذكره؛ لئلّا يتوهّم من المتن منعه؛ إذا لم يذكره مع ما يجوز الإقرار عليه.

حاشية السنباطي

بعضها أو كلها ولو بهدمهم تعديًا خلافا للفارقي.. لم يمنعوا من ترميمها ولا من إعادتها على الراجح، قال السبكي: بما استهدم لا بآلات جديدة، وهو الأوجه، لا ما قاله ابن يونس في «شرح الوجيز» من أنها ترمم بآلات جديدة.

قوله: (وإن ذكروا إحداثها.. جاز أيضا) قال الزركشي: هو محمول على ما إذا دعت إليه ضرورة، وإلا.. فلا وجه له.

قوله: (ويمنعون وجوبا...) أي: سواء كان بناء المسلم معتدلًا، أو في غاية الانخفاض إذا كان مما يعتاد في السكنى، فلو كان قصيرًا لا يعتاد فيها؛ لأنه لم يتم بناؤه، أو لأنه هدمه إلى أن صار كذلك.. لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل مما يعتاد في السكنى؛ لئلا يتعطل عليه حقها الذي عطله المسلم باختياره أو تعطل عليه بإعساره[٣]، قال الجرجاني: والمراد بالجار: أهل محلته دون جميع البلد، قال

---

(١) كما في التحفة: (٩/٥٩٢) والمغني: (٤/٢٥٤)، خلافا لما في النهاية: (٨/٩٩) حيث قال: يمنع شرط الإحداث إن لم تدع له ضرورة، وإلا.. جاز.

(٢) المراد بالجار هنا: أربعون من كل جانب؛ كما في التحفة: (٩/٥٩٦)، خلافا لما في النهاية: (٨/١٠٠) والمغني: (٤/٢٥٥) حيث رجحا أن المراد أهل محلته.

(٣) وقع في نسخة (أ): باعتياده. وفي (د): باعتباره.

رَضِيَ ؛ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، (وَالْأَصَحُّ: الْمَنْعُ مِنَ الْمُسَاوَاةِ) أَيْضًا ؛ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْبِنَاءَيْنِ ، (وَ) الْأَصَحُّ: (أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا بِمَحِلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ) عَنِ الْعِمَارَةِ . . (لَمْ يُمْنَعُوا) مِنْ رَفْعِ الْبِنَاءِ ، وَالثَّانِي: يُمْنَعُونَ مِنْهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّجَمُّلِ وَالشَّرَفِ .

(وَيُمْنَعُ الذِّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ[1]) لِأَنَّ فِيهِ عِزًّا ، وَاسْتَثْنَى الْجُوَيْنِيُّ . . . .

حاشية السنباطي

الزركشي: وهو ظاهر .

وأفهم المنع مما ذكر: أنه لو فعله . . هدم ما حصل به الرفع والمساواة ، فلو رفع المسلم بناءه عليه قبل الهدم . . لم يسقط وجوب الهدم بذلك ؛ كما بحثه ابن الصلاح ، وكذا لا يسقط لو أسلم أو باعه لمسلم حينئذ على الراجح ، ويؤخذ من التعبير بالرفع والمساواة: تصوير المنع بالإحداث ، فلو بناها لذلك قبل أن تملك بلادهم أو ملك دارًا كذلك . . لم يكلف هدم ما يحصل به ذلك ؛ كما يكلف ذلك في الإحداث ، فلو انهدم . . منع من إعادته كذلك ، ويجري مثله فيما لو ملك دارًا لها روشنٌ وقلنا بالأصح إنه لا يشرع له الروشن على الأوجه من احتمالينِ في ذلك للزركشي ، وله استئجار الدار التي هي كذلك وسكناها ؛ كما قاله في المرقد[2] ، وحيث جوز له السكنى فيما هو كذلك . . منع من طلوع سطحه إلا بعد تحجير ، بخلاف المسلم ؛ لأنه مأمون ، وتمنع صبيانهم من الإشراف على المسلم ، بخلاف صبياننا ؛ حكاه في «الكفاية» عن الماوردي .

قوله: (منفصلة عن العمارة) يشبه[3] كما قال بعضهم أن يضبط الانفصال بما لا يمكن معه الإشراف على المسلمين .

قوله: (ويمنع الذمي ركوب خيل . . .) هذا إذا لم ينفردوا ببلد أو قرية في غير دارنا ، وإلا . . فلا يمنع ركوبها على أحد وجهينِ أطلقهما الشيخان ، قال الأذرعي: إنه

---

(١) إلا إذا انفردوا بمحل غير دارنا . . فلا يمنعون ؛ كما في النهاية: (٨/١٠١) والمغني: (٤/٢٥٦) ، خلافا لما في التحفة: (٩/٥٩٩) .

(٢) في نسخة (د): في المرتد .

(٣) في نسخة (د): منه .

الْبَرَاذِينَ الْخَسِيسَةَ ، (لَا حَمِيرٍ وَبِغَالٍ نَفِيسَةٍ) ، وَقِيلَ: يُمْنَعُ رُكُوبَ الْبِغَالِ النَّفِيسَةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّجَمُّلِ ، (وَيَرْكَبُ بِإِكَافٍ وَرِكَابِ خَشَبٍ ، لَا حَدِيدٍ وَلَا سَرْجٍ) تَمْيِيزاً لَهُ عَنِ الْمُسْلِمِ ، وَالْإِكَافُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ: يُطْلَقُ عَلَى الْبَرْذَعَةِ وَنَحْوِهَا ، (وَيُلْجَأُ إِلَىٰ أَضْيَقِ الطُّرُقِ) عِنْدَ زَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَقَعُ فِي وَهْدَةٍ وَلَا يَصْدِمُهُ جِدَارٌ ،

حاشية البكري

قوله: (البراذين الخسيسة) هو الأقرب ، فيرد عليه إطلاق «المنهاج» لكن **المعتمد:** إطلاقُه ، فلا إيراد .

قوله: (عند زحمة المسلمين) قيد لا بد منه ، فيرد على إطلاق الإلجاء .

حاشية السنباطي

أقرب إلى النص ؛ كإظهار الخمر ، قال: ولو استعنا بهم في حرب حيث يجوز . . فالظاهر: تمكينهم من ركوبها زمن القتال ، قال الشيخان: قال ابن كج: ولا تمنع النساء والصبيان من ركوب الخيل ؛ إذ لا صغار عليهم ؛ كما لا جزية عليهم ، وتوقف فيه الزركشي وقال: الأشبه خلافه ؛ لأنهم صححوا أن النساء يؤمرون بالغيار ، والزنار ، والتمييز في الحمام ، قال: وما حكي عن ابن كج وجهٌ ضعيفٌ ، **وأجيب:** بأن ما استند إليه كالضروري لحصول التمييز به ، بخلاف ما هنا .

قوله: (ويركب بإكاف . . .) أي: مع جعل رجليه من جانب واحد ، قال الشيخان: ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة في البلد أو إلى بعيدة ، بل أن يخصص المنع بالركوب إلى الحضر ، قال الأذرعي: وينبغي أن يمنع من الركوب مطلقًا من غير ضرورة في مواطن الزحمة ؛ كالأسواق الجامعة للمسلمين ونحوها ؛ لما فيه من الإهانة لهم والتأذي به ، بخلاف المسلم فإنه يحتمل[1] منه .

ويمنعون من حمل السلاح مطلقًا ، ومن اللجم المتزينة بالذهب والفضة ، قال الزركشي في الأُولىٰ: ولعله محمول على الحضر ونحوه دون الأسفار المخوفة والطويلة ، قال ابن الصلاح: وينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء .

---

(١) في نسخة (د): يحل .

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ حَدِيثَ: «إِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ ـ أَيْ: الْيَهُود وَالنَّصَارَىٰ ـ فِي طَرِيقٍ.. فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ»[١]، (وَلَا يُوَقَّرُ، وَلَا يُصَدَّرُ فِي مَجْلِسٍ) فِيهِ مُسْلِمُونَ، (وَيُؤْمَرُ بِالْغِيَارِ) بِكَسْرِ المعْجَمَةِ (وَالزُّنَّارِ) بِضَمِّ الزَّايِ (فَوْقَ الثِّيَابِ) وَالْأَوَّلُ: مَا يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَهَا بِخَيْطٍ عَلَىٰ الْكَتِفِ وَنَحْوِهِ، وَالأَوْلَىٰ بِالْيَهُودِيِّ: الْأَصْفَرُ، وَبِالنَّصْرَانِيِّ[٢]: الْأَزْرَقُ، وَالثَّانِي: خَيْطٌ غَلِيظٌ يَشُدُّ بِهِ وَسَطَهُ، وَهُمَا لِلتَّمْيِيزِ، وَجَمْعُهُمَا المنْقُولُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه تَأْكِيدٌ، وَالْغِيَارُ وَاجِبٌ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ، (وَإِذَا دَخَلَ حَمَّامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ) مُتَجَرِّدًا (أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ) فِي غَيْرِ حَمَّامٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ..

حاشية البكري

قوله: (فيه مسلمون) قيد لا بدّ منه، فيرد علىٰ إطلاق نفي التّصدير والتّوقير، ولك أن تقول: هو مراد المتن الواضح؛ إذ الكلام في حكم أهل الإسلام معهم، لا في أحكامهم في ذلك إذا انفردوا.

قوله: (وجمعهما...) أفاد به: أنّ الاقتصار علىٰ أحدهما كافٍ وأنّ الغِيار واجبٌ، وعبارة «المنهاج» لا تفيد ذلك، بل خالفه في الأوّل.

قوله: (متجرِّدًا) حال من فاعل (دخل)، وهو قيد لا بدّ منه.

حاشية السنباطي

قوله: (بخيط علىٰ الكتف...) قال الماوردي وغيره: ويكتفىٰ عن الخياطة بالعمامة. انتهىٰ، وعليه العمل الآن، ولو أرادوا العدول إلىٰ غير ما عرفوا به.. منعوا من العدول عنه إلىٰ غيره؛ لئلا يقع الاشتباه، وإذا خرجت[٣] الذمية بخفين.. فليكن لون أحدهما غير لون الآخر.

قوله: (خيط غليظ...) قال الماوردي: ويستوي فيه سائر الألوان، قال الشيخان:

---

(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم [٢١٦٧]. الأدب المفرد، باب: يضطر أهل الكتاب في الطريق إلىٰ أضيقها، رقم [١١١١].

(٢) في نسخة (ش): والنصراني.

(٣) في نسخة (د): وإذا ظهرت.

(جُعِلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا (أَوْ رَصَاصٍ) بِفَتْحِ الرَّاءِ (وَنَحْوُهُ) أَيْ: الْخَاتَمِ كَالْجُلْجُلِ، وَفِي «المحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ: يُجْعَلُ عَلَيْهِ جُلْجُلٌ، (وَيُمْنَعُ مِنْ إِسْمَاعِهِ المسْلِمِينَ شِرْكًا) كَقَوْلِهِ: ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، (وَقَوْلَهُمْ) بِالنَّصْبِ (فِي عُزَيْرٍ

حاشية البكري

قوله: (يجعل عليه جلجل) هو شامل لتطويقه به ونحوه، وعبارة «المنهاج» تختصّ بالأوّل.

قوله: (بالنّصب) أي: عطفًا على (شركًا) ولا يصحُّ جرّه من حيث الحكم عطفًا على (إسماع) إذ يقتضي أن يمنع منه عند خلوته بنفسه، وهذا ممّا لا حكم عليهم فيه في مثل ذلك.

حاشية السنباطي

وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما.

قوله: (خاتم حديد) قال الزركشي: المراد بالخاتم الطوق، وهذا إنما هو بحسب الأولى، وإلا.. فهو غير متعين؛ كما لا يخفى.

قوله: (أي: الخاتم) فيه إشارة إلى أن (نحوه) بالرفع معطوف على (خاتم) وكأن الاقتصار عليه مع جواز جره عطفًا على المضاف إليه؛ ليشمل النحاس، **ويخرج**[1]: الذهب والفضة؛ لأنه على الرفع يكون مشتملًا على ما في أصله «المحرر» وزيادة، بخلافه على الجر فيكون مخلًّا بما في أصله ذاكرًا بدله شيئًا آخر، وهو يوهم عدم الاكتفاء بما في أصله، وقد أشار إلى ذلك الشارح بقوله: (وفي «المحرر» وغيره...) وفيه إشارة أيضًا إلى أن عبارة «المحرر» وغيره شاملة لغير العنق فهو كاف، وهو كذلك؛ فهي أَولى من هذه الجهة وإن كانت عبارة «المنهاج» أولى من جهة عدم التخصيص بالجلجل على التقرير الذي ذكره الشارح؛ كما عرفت.

قوله: (بالنصب) أي: عطفًا على (شركا) لا بالجر عطفًا على (إسماعه) لأنه يفيد حينئذ أنه يمنع من القول، وليس كذلك، وإنما يمنع من إسماعه المسلمين.

---

(١) في نسخة (د): ونحوه.

وَالمسيحِ) صَلَّىٰ الله عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، (وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ) فَإِنْ أَظْهَرَ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ.. عُزِّرَ وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ فِي الْعَقْدِ، (وَلَوْ شُرِطَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ) فِي الْعَقْدِ؛ أَيْ: شُرِطَ نَفْيُهَا (فَخَالَفُوا) بِأَنْ أَظْهَرُوهَا.. (لَمْ يَنْتَقِضِ الْعَهْدُ) لِأَنَّهُمْ يَتَدَيَّنُونَ بِهَا، (وَلَوْ قَاتَلُونَا، أَوِ امْتَنَعُوا مِنْ) إِعْطَاءِ (الْجِزْيَةِ، أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ[1] حُكْمِ الْإِسْلَامِ) عَلَيْهِمْ.. (انْتَقَضَ) عَهْدُهُمْ بِذَلِكَ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مَوْضُوعَ الْعَقْدِ وَمُقْتَضَاهُ.

(وَلَوْ زَنَىٰ ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ)........

حاشية البكري

قوله: (في العقد...) نبه به علىٰ أنّ محلّ الشّروط: العقد، وعلىٰ أنّ المراد بشرطها: شرط تركها؛ كما هو بيّن لئلّا يتوهّم خلافه.

حاشية السنباطي

قوله: (أي: شرط نفيها) اقتصر علىٰ ذلك مع شمول شرط هذه الأمور لشرط الانتقاض بها؛ لما فيه من الخلاف وإن كان الراجح منه عدم الانتقاض، فلا يصح إدخاله في كلام المصنف؛ فإنه لم يذكر خلافًا، فتعين حمله علىٰ ما لا خلاف فيه.

قوله: (ولو قاتلونا) أي: بلا شبهة؛ أخذًا مما مر في البغاة.

قوله: (أو امتنعوا من إعطاء الجزية) قال الشيخان: كذا قاله الأصحاب، وخصه الإمام بالقادر، أما العاجز إذا استمهل.. فلا ينتقض عهده بذلك، قال: ولا يعد أخذ الجزية من الموسر الممتنع قهرًا، ولا ينتقض عهده؛ كسائر الديون، ويخص قولهم بالمتغلب المقاتل. انتهىٰ، وظاهر: أن كلام الإمام الأول مفهومٌ من تعبير الأصحاب بالمنع.

قوله: (أو من إجراء حكم الإسلام عليهم) أي: امتنعوا منه بالقوة والعدة، لا بالهرب.

قوله: (ولو زنىٰ ذمي بمسلمة) أي: مع علمه[2] بإسلامها، قال البلقيني: والقياس

(١) في نسخة (ش): ومن إجراء.

(٢) في نسخة (د): مع حكمه.

أَيْ: بِاسْمِهِ (أَوْ دَلَّ أَهْلَ الحرْبِ عَلَىٰ عَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ) وَدَعَاهُ إِلَىٰ دِينِهِمْ (أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوِ الْقُرْآنِ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِسُوءٍ.. فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ شُرِطَ انْتِقَاضُ الْعَهْدِ بِهَا.. انْتَقَضَ، وَإِلَّا.. فَلَا) يُنْتَقَضُ، وَالثَّانِي: يُنْتَقَضُ مُطْلَقًا؛ لِتَضَرُّرِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا، وَالثَّالِثُ: لَا يُنْتَقَضُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا لَا تُخِلُّ بِمَقْصُودِ الْعَقْدِ، وَصَحَّحَهُ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ».

حاشية البكري

قوله: (أي: باسمه) أفاد به: أنّ لفظَ (نكاح) مشعرٌ أصالةً بأنّه نكاح وليس كذلك، إذ نكاح الكافر للمسلمة ممنوع، **فالمراد:** اسمه.

قوله: (وصحّحه في «أصل الرّوضة») أي: فهو مخالف لما في «المنهاج» **والظّاهرُ:** ما في «الروضة».

حاشية السنباطي

أن لواطَه بمسلمٍ كزناه بمسلمة.

قوله: (أي: باسمه) فيه مع الإشارة إلىٰ استحالة إرادة حقيقة النكاح؛ لعدم صحته إيماءٌ إلىٰ أن المسلمة مصورة بما إذا عقد عليها حال الإسلام وأصابها عالما به، فلو عقد علىٰ كافرة ثم أسلمت بعد الدخول فأصابها في العدة.. لم ينتقض عهده مطلقًا؛ فقد يسلم فيستمر نكاحه فأمرُه أخفُّ.

قوله: (ودعاه إلىٰ دينهم) عطفه علىٰ ما قبله إشارة إلىٰ أنه المراد منه.

قوله: (أو طعن في الإسلام...) هذا فيما لا يتدين به، أما ما يتدين به.. فلا ينتقض به مطلقًا قطعًا، قال الدميري: والطعن في رسول الله ﷺ؛ وهو نسبته إلىٰ أمرٍ مُستقبَحٍ.. فينتقض به مطلقًا.

قوله: (فالأصح: أنه إن شرط...) هذا هو **المعتمد** وإن صحح في «أصل الروضة» الانتقاض مطلقًا؛ كما سيأتي في كلام الشارح، ثُمَّ لا يخفىٰ أنه إذا انتقض عهده بالزنا وهو محصن فرجم.. يصير ماله فيئًا[1] **علىٰ الراجح**؛ لأنه حربي مقتول

---

(١) في نسخة (أ): وهو محصن.. يرجم ويصير ماله فيئًا.

(وَمَنِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ.. جَازَ دَفْعُهُ وَقِتَالُهُ، أَوْ بِغَيْرِهِ.. لَمْ يَجِبْ إِبْلَاغُهُ مَأْمَنَهُ فِي الْأَظْهَرِ، بَلْ يَخْتَارُ الْإِمَامُ فِيهِ قَتْلًا وَرِقًّا وَمَنًّا وَفِدَاءً، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الِاخْتِيَارِ.. امْتَنَعَ الرِّقُّ) فِيهِ الْجَائِزُ فِي الْأَسِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِ الْإِمَامِ بِالْقَهْرِ فَيَمْتَنِعُ فِدَاؤُهُ أَيْضًا، وَمَعْلُومٌ: امْتِنَاعُ قَتْلِهِ.

حاشية البكري

قوله: (فيمتنع فداؤه) ذكره؛ لأنّ الفداءَ والقتلَ ممنوعان أيضًا، فربّما يتوهّم من «المنهاج» جوازُهما، **وأجاب عن منع القتل:** بأنّه معلومٌ؛ **أي:** بخلاف منع الفداء، فهو وارد بلا شكّ.

حاشية السنباطي

وماله تحت أيدينا لا يمكن صرفه لأقاربه الذميينَ؛ لعدم التوارث، ولا للحربيينَ؛ لأنا إذا قدرنا على مالهم.. أخذناه فيئًا أو غنيمةً، وشرط الغنيمة هنا ليس موجودًا، وأنه في الطعن في الإسلام وما بعده نقتله[1] وإن لم ينتقض عهده؛ كما حققه السبكي.

قوله: (جاز دفعه وقتاله) هذا لا ينافي الوجوب المصرح به في «الروضة» لأن هذا جائز بعد امتناعه، وما هو كذلك واجب، ثُمَّ مَنْ ظفرنَا به منهم.. يتخير فيه الإمام؛ كما يتخير في الأسير.

قوله: (لم يجب إبلاغه مأمنه) فارق: مَنْ أَمَّنه صبي حيث يبلغ مأمنه؛ بأن ذلك يعتقد لنفسه أمانًا، وهذا فعل باختياره ما أوجب الانتقاض، **واستشكل ما ذكر بما ذكروه:** من أن الداخل دارنَا بهدنة أو أمان يلحق بمأمنه إذا انتقض عهده مع أن حق الذمي آكد منه، **وأجيب:** بأن الذمي ملتزم لأحكامنَا، وبالانتقاض زال التزامه لها، بخلاف ذاك؛ فإنه ليس ملتزمًا لها، **وقضية الأمان** رده إلى مأمنه. **وقوله:** (بل يختار الإمام فيه...) أي: ما لم يسأل تجديد عهد[2].. فتجب إجابته.

---

(١) في نسخة (د): وأنه في الطعن في الإسلام يقتل.

(٢) في نسخة (د): عقد.

(وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ.. لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَالصِّبْيَانِ فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: يَبْطُلُ؛ تَبَعًا لَهُمْ؛ كَمَا تَبِعُوهُمْ فِي الْأَمَانِ، وَدُفِعَ: بِأَنَّهُمْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ نَاقِضٌ، (وَإِذَا اخْتَارَ ذِمِّيٌّ نَبْذَ الْعَهْدِ وَاللُّحُوقَ بِدَارِ الْحَرْبِ.. بُلِّغَ الْمَأْمَنَ) أَيْ: مَا يَأْمَنُ فِيهِ؛ لِيَكُونَ مَعَ النَّبْذِ الْجَائِزِ لَهُ خُرُوجُهُ بِأَمَانٍ كَدُخُولِهِ.

حاشية السنباطي

قوله: (لم يبطل أمان نسائهم والصبيان) أي: فيقرون في دارنا، فلو طلبوا دار الحرب.. بلغ النساء مأمنهنَّ دون الصبيان حتى يبلغوا أو يطلبهم مستحق الحضانة؛ إذ لا حكم باختيارهم قبل ذلك، ولأنهم بعد البلوغ بصدد أن يعقد لهم الجزية فلا يفوت ذلك علينا، فإن بلغوا وبذلوا الجزية.. فذاك، وإلا.. ألحقوا بدار الحرب، وكالنساء: الخناثى، وكالصبيان: المجانين، والإفاقة كالبلوغ.

قوله: (المأمن؛ أي: ما يأمن فيه) أي: من بلاد الحرب؛ وهو أولها، فلا يلزمنا أن نبلغه بلدةً منها إذا كانت فوق ذلك، إلا أن يكون بين الأولِ وبلدِه بلدٌ للمسلمينَ يَحتاج للمرور عليها.

(بَابُ الهُدْنَةِ)

هِيَ: الصُّلْحُ مَعَ الْكُفَّارِ عَلَىٰ تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ أَوْ مَعَهُ ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(عَقْدُهَا لِكُفَّارِ إِقْلِيم) كَالرُّومِ وَالْهِنْدِ (يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ وَنَائِبِهِ فِيهَا) فَيَجُوزُ لَهُمَا ، (وَ) عَقْدُهَا (لِبَلْدَةٍ[1]) أَيْ: لِكُفَّارِهَا (يَجُوزُ لِوَالِي الْإِقْلِيمِ) لِتِلْكَ الْبَلْدَةِ ؛ كَمَا فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» (أَيْضًا) أَيْ: مَعَهُمَا ، (وَإِنَّمَا تُعْقَدُ لِمَصْلَحَةٍ ؛ كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وَأُهْبَةٍ ، أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ) مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ بِنَا فِي الرَّجَاءِ وَالْبَذْلِ ، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) أَيْ: ضَعْفٌ ؛ كَمَا فِي «المحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ.. ....

حاشية البكري

باب الهدنة

قوله: (أي: ضعف...) **أفاد به:** أنّ لفظ «المنهاج» قد يعود على البذل أو على

حاشية السنباطي

باب الهدنة

قوله: (مع الكفار) أي: ولو كانوا ممن لا يقرون بالجزية.

قوله: (عقدها...) **يفهم منه** اعتبار الإيجاب والقبول ، لكن على كيفية ما سبق في عقد الأمان. **وقوله:** (وعقدها لبلدة...) قال الرافعي: الاقتصار على بلدة واحدة من الإقليم لا معنى له ؛ فقد تدعو الحاجة إلى مهادنة أهل بلاد في ذلك الإقليم. **وأفاد كلام المصنف:** أنه لا يجوز لوالي الإقليم أن يهادن جميع كفار الإقليم ، وهو كذلك ؛ كما صرح به الفوراني وإن صرح العمراني بخلافه. **وخرج بالإمام ونائبه ووالي الإقليم:** غيرهم فلا يجوز عقدها فيه ، فلو عقدها فدخل قوم ممن هادنهم دارنا.. لم يقروا ، لكن يبلغون المأمن ؛ لأنهم دخلوا على اعتقاد صحة أمانه.

قوله: (وإنما تعقد لمصلحة...) **يفيد:** أنه لا يكفي عدم المفسدة.

---

(١) لبلدة أو أكثر من إقليم ، لا كل الإقليم ، على ما رجحه في **التحفة**: (٩/٦١٤) **والمغني**: (٤/٢٦٠) ، خلافا لما في **النهاية**: (٨/١٠٦) حيث رجح جواز عقدها لجميع إقليمه.

(جَازَتْ) بِلَا عِوَضٍ (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) لِآيَةِ: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] (لَا سَنَةً، وَكَذَا دُونَهَا) فَوْقَ الْأَرْبَعَةِ لَا تَجُوزُ (فِي الْأَظْهَرِ)، وَالثَّانِي: تَجُوزُ؛ لِنَقْصِهَا عَنْ مُدَّةِ الْجِزْيَةِ، وَالْأَوَّلُ نَظَرَ إِلَىٰ مَفْهُومِ الْآيَةِ، (وَلِضَعْفٍ تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ) رَوَىٰ أَبُو دَاوُود: «أَنَّهُ ﷺ هَادَنَ قُرَيْشًا فِي الْحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ»[1]، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»: أَنَّ الْعَشْرَ وَمَا دُونَهَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، (وَمَتَىٰ زَادَ عَلَىٰ الجائِزِ) بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.. (فَقَوْلَا تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ) فِي عَقْدِهِ: أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ فِي المزِيدِ وَغَيْرِهِ، وَأَظْهَرُهُمَا: فِي المزِيدِ فَقَطْ، (وَإِطْلَاقُ الْعَقْدِ) عَنْ ذِكْرِ المدَّةِ (يُفْسِدُهُ، وَكَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ) يُفْسِدُهُ (عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ بِأَنْ شُرِطَ مَنْعُ

حاشية البكري

غيره، مع أنّ المرادَ: الضّعفُ المصرَّحُ به في «المحرر» فكان الصّواب ذكره أو تغيير هذه العبارة.

قوله: (بحسب الحاجة) هو كذلك، فإطلاق «المنهاج» محمول عليه.

حاشية السنباطي

قوله: (جازت بلا عوض أربعة أشهر...) قال الماوردي: هذا بالنسبة لأنفسهم، أما أموالهم.. فيجوز العقد لها مؤبدًا، ومثلها: النساء والصبيان.

قوله: (ولضعف تجوز عشر سنين فقط) أي: لا زائد عليها.

نعم؛ إن احتيج إليه.. جاز بعقد آخر ولو قبل انقضاء العشر، جزم به الفوراني وغيره.

قوله: (بحسب الحاجة) هو متعلق بـ(الجائز) **ولك أن تقول:** هو مانع من شموله للأربعة أشهر الجائزة مع عدم الضعف؛ إذ هي جائزة لا بحسب الحاجة، بل بحسب المصلحة، فلو ضم إليه: (أو بحسب المصلحة).. لكان أَولىٰ.

قوله: (بأن شرط...) لو عبر بالكاف.. لكان أَولىٰ؛ إذ لا ينحصر الشرط الفاسد

---

(١) سنن أبي داوود، باب: في صلح العدو، رقم [٢٧٦٦].

فَكِّ أَسْرَانَا) مِنْهُمْ، (أَوْ تَرْكُ مَالِنَا) أَيْ: مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَيْدِيهِمْ (لهمْ، أَوْ لِتُعْقَدَ لهمْ ذِمَّةٌ بِدُونِ دِينَارٍ) لِكُلِّ وَاحِدٍ، (أَوْ بِدَفْعِ مَالٍ إِلَيْهِمْ) مَعْطُوفٌ عَلَىٰ «بِدُونِ»، وَسَيَأْتِي رَدُّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ، وَالتَّعْبِيرُ فِي الْعَقْدِ فِيهِ بـ«الْأَصَحِّ».

(وَتَصِحُّ الهدْنَةُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَهَا الْإِمَامُ مَتَىٰ شَاءَ) فَقَامَ هَذَا الْقَيْدُ مَقَامَ تَعْيِينِ

حاشية البكري

قوله: (معطوف على «بدون») أي: فمن ثمَّ صحَّ الكلام؛ إذ لا يصحّ العطف على ما قبله؛ إذ يصير التّقدير: (بأن شرط منع أو بدفع) وهو كلام غير مستقيم.

حاشية السنباطي

فيما ذكر، فمنه: إقامتهم في الحجاز، ودخولهم في الحرم، وغير ذلك.

قوله: (مالنا) مثله: ما لأهل[1] ديننا؛ كما بحثه بعضهم.

قوله: (أو بدفع مال إليهم) أي: ما لم تدع ضرورة إلىٰ دفعه؛ بأن كانوا يعذبون الأسرىٰ ففديناهم، أو أحاطوا بنا وخفنا اصطلامهم.. فيجوز الدفع لهم، بل يجب في الأصح في زيادة «الروضة» ولا ينافيه ما مر آخر السير من أن فك الأسرىٰ سنة، وإلا فقد قال البلقينيُّ: إنه محمول علىٰ ما إذا لم يعاقبوهم، والغزيُّ: إنه محمول علىٰ الآحاد، وهو أوجه، وهل العقد في هذه الحالة صحيح؟ قال الأذرعي: عبارة كثير تفهم صحته، وهو بعيد. والظاهر: بطلانه، وهو قضية كلام الجمهور.

قوله: (علىٰ أن ينقضها الإمام...) كالإمام غيره بشرط أن يكون مسلمًا عدلًا ذا رأي، وليس له أن يؤخر نقضها عن أربعة أشهر عند قوَّتنا وعشر سنينَ عند ضَعفنَا، بخلاف الكافر والفاسق ومَنْ لا رأي له، وكذا لو قال: ما شاء الله، وأما قوله ﷺ: «هادنتكم ما شاء الله»[2].. فلأنه يعلم ما عند الله بالوحي، بخلاف غيره.

---

(١) في نسخة (أ): فالأهل.

(٢) صحيح البخاري، باب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، رقم [٢٧٣٠] بفظ: «نقركم ما أقركم الله».

المدَّةِ فِي الصِّحَّةِ، (وَمَتَىٰ صَحَّتْ) أَيْ: الْهُدْنَةُ.. (وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ) مُدَّتُهَا (أَوْ يَنْقُضُوهَا بِتَصْرِيحٍ) مِنْهُمْ، (أَوْ قِتَالِنَا، أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ الحرْبِ بِعَوْرَةٍ لَنَا، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ) وَمِمَّا تَنْقَضِي بِهِ المدَّةُ: نَقْضُ الْإِمَامِ فِي مَسْأَلَةِ التَّقْيِيدِ بِمَشِيئَتِهِ، (وَإِذَا انْتَقَضَتْ) أَيْ: الْهُدْنَةُ.. (جَازَتِ الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ وَبَيَاتُهُمْ) بِفَتْحِ الموَحَّدَةِ فِي بِلَادِهِمْ، فَلَوْ كَانُوا بِدَارِنَا.. بُلِّغُوا مَأْمَنَهُمْ.

حاشية البكري

قوله: (وممّا تنقضي به المدّة...) ذكره؛ لأنّ المتن أفادَ صحّةَ الهدنةِ فيه ولم يذكر هذا في صورة النّقض؛ أي: والأنسب ذكره؛ لئلّا يتوهّم: أنّ العقد لا ينقض.

قوله: (في بلادهم) قيد لا بدّ منه، فإطلاق «المنهاج» الشّامل لذلك في بلادنا معترَض.

حاشية السنباطي

قوله: (ومتىٰ صحت...) أي: بخلاف ما إذا فسدت، لكن نبلغهم المأمن وننذرهم إن كانوا بدارنا ويجوز قتالهم بعد ذلك، وإن كانوا بدارهم.. جاز قتالهم بلا إنذار. **وقوله: (وجب الكف...)** أي: وجب علىٰ عاقدها ومَنْ بعده من الأئمة كفُّ الأذىٰ منّا ومِنْ أهل الذمة عنهم، لا من أهل الحرب ولا مِنْ بعضهم عن بعض.

نعم؛ لو أخذ الحربيون مالهم بغير حق وظفرنا به.. رددناه إليهم لزومًا وإن لم يلزمنَا استنقاذه؛ كما نرده علىٰ المسلمينَ والذميينَ، وليس لمن بعد العاقدينَ من الأئمة نقض الهدنة إلا إن كانت مخالفة للنص والإجماع.

قوله: (أو ينقضوها بتصريح منهم أو قتالنا...) قضية كلامه: أنها لا تنقض بغير ما ذكر، وليس كذلك، بل مما تنقض به: إيواء عيون الكفار، وأخذ مال، وسب الرسول ﷺ، قال الإمام: والمضرات التي اختلف في انتقاض عقد الذمة بها تنقض الهدنة بلا خلاف؛ لأن الهدنة ضعيفة غير مؤكدة ببذل الجزية، كذا نقله في زيادة «الروضة» عنه وأقره.

قوله: (جازت الإغارة...) أي: وإن لم يعلموا انتقاضها[1]؛ بأن وقع منهم ما

(١) في نسخة (أ): إسقاطها.

(وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ) الْعَهْدَ (وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ) بِأَنْ سَاكَنُوهُمْ وَسَكَتُوا.. (انْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضًا) لِإِشْعَارِ سُكُوتِهِمْ بِالرِّضَا بِالنَّقْضِ، (وَإِنْ أَنْكَرُوا بِاعْتِزَالِهِمْ أَوْ إِعْلَامِ الْإِمَامِ بِبَقَائِهِمْ عَلَى الْعَهْدِ.. فَلَا) يُنْتَقَضُ فِيهِمْ.

(وَلَوْ خَافَ) الْإِمَامُ (خِيَانَتَهُمْ) بِظُهُورِ أَمَارَةٍ لَا بِمُجَرَّدِ الْوَهْمِ.. (فَلَهُ نَبْذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ وَيُبَلِّغُهُمُ المأْمَنَ) أَيْ: مَا يَأْمَنُونَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ عَهْدِهِمْ، (وَلَا يَنْبُذُ عَقْدَ الذِّمَّةِ بِتُهَمَةٍ) بِفَتْحِ الْهَاءِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ مُؤَبَّدٌ.

(وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ) لِامْتِنَاعِ رَدِّهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وَسَوَاءٌ الْحُرَّةُ أَوِ الْأَمَةُ، (فَإِنْ شُرِطَ.. فَسَدَ الشَّرْطُ، وَكَذَا الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ) أَشَارَ بِهِ إِلَى قُوَّةِ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَعَبَّرَ فِي صُوَرٍ

حاشية البكري

قوله: (بظهور أمارة) قيد لا بدّ منه، فإطلاق «المنهاج» الشّامل لمجرّد الوهم معترَض.

قوله: (أشار به إلىٰ قوّة الخلاف...) اعلم: أنّ «المنهاج» اعترض عليه حيث عبّر فيما مضىٰ: بأنّ الشّرطَ الفاسدَ يفسِدُها علىٰ الصّحيح، فأفاد به ضعفَ الخلاف، ومن الشّروط الفاسدة: ردّ مسألة ثانيًا منهم، وعبّر فيه بـ(الأصح) فأفاد قوّته، فقالوا:

حاشية السنباطي

ينتقض به ولو لم يعلموه ناقضًا، وعطف (البيات) علىٰ (الإغارة) في كلام المصنف عطفُ خاصٍّ علىٰ عامٍّ.

قوله: (فله نبذ عهدهم...) أي: فإذا نبذه.. انتبذ ولا يحتاج إلىٰ حكم، خلافًا لابن الرفعة.

قوله: (مسلمة) خرج: المسلم، فيجوز شرط رده حيث جاز؛ كما سيأتي، والفرق: أن المرأة أقرب للافتتان من الرجل.

تَقَدَّمَتْ بـ«الصَّحِيحِ» إِشَارَةً إِلَىٰ ضَعْفِ الْخِلَافِ فِيهَا فَلَا تَكْرَارَ وَلَا تَخَالُفَ، (وَإِنْ شَرَطَ) الْإِمَامُ لَهُمْ (رَدَّ مَنْ جَاءَ) مِنْهُمْ مُسْلِمًا إِلَيْنَا (أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدًّا فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ.. (لَمْ يَجِبْ) بِارْتِفَاعِ نِكَاحِهَا بِإِسْلَامِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ (دَفْعُ مَهْرٍ إِلَىٰ زَوْجِهَا فِي الْأَظْهَرِ)، وَالثَّانِي: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ؛ إِذَا طَلَبَ الزَّوْجُ المرْأَةَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا بَذَلَهُ مِنْ كُلِّ الصَّدَاقِ أَوْ بَعْضِهِ مِنْ سَهْمِ المصَالِحِ، فَإِنْ لَمْ يَبْذُلْ شَيْئًا.. فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبِ المرْأَةَ.. لَا يُعْطَىٰ شَيْئًا؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم﴾ أَيْ: الْأَزْوَاجَ ﴿مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١٠] أَيْ: مِنَ المهُورِ، وَالْأَمْرُ فِيهِ مُحْتَمِلٌ لِلْوُجُوبِ، وَلِلنَّدْبِ الصَّادِقِ بِهِ عَدَمُ الْوُجُوبِ الموَافِقُ لِلْأَصْلِ، وَرَجَّحُوهُ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ

حاشية البكري

هو تكرارٌ لذكره بعضَ الأفراد السّابقة، وتخالُفٌ في حكاية الخلاف؛ لما علمت، **فأجاب الشارح**: بأنّ هذه انفردت من بين الشّروط الفاسدة بقوّة الخلاف فيها، فمن ثمّ أفردها بالذّكر وبحكايته فيها قويًّا، فلا تكرارَ ولا تخالُفَ.

قوله: (الصّادق به عدم الوجوب...) اعلم: أنّ (آتوهم) أمرٌ أصله: الإيجاب، وهو له إذا أطلق وتجرَّدَ عن القرينة، ويحتمل النّدب، ويصح حمله عليه لقرينة أو نحوها، فإذا الإطلاق محتمل للندب الصّادق بالنّدب عدم الوجوبِ؛ إذ هو كما شمل المندوب شمل بقيَّةَ الأحكام والنّدب، ويصحّ حملُه موافقًا للأصل من براءة الذّمّة، ورُجِّحَ على الوجوب عند الأصحاب؛ لما قام عندهم في ذلك، وكأنه لموافقته للأصل، فاعلم.

حاشية السنباطي

قوله: (فلا تكرار ولا تخالف) أي: بذكر فساد العقد في هذه الصورة معبرا فيه بـ(الأصح) بعد ذكره في ضمن ما تقدم الشامل له معبرا فيه بـ(الصحيح) وتوجيهه فيهما ظاهر من كلامه، **وحاصله**: منع شمول ما تقدم لما ذكر؛ **إذ المراد منه**: المقدرة المذكورة بعده؛ بدليل التعبير بالباء فيها وإن كان يرد عليه صُوَرٌ أخرىٰ؛ كما مر.

قوله: (لما قام عندهم في ذلك) قد يقال: إن الذي قام عندهم فيه هو كون عدم

فِي ذَلِكَ، (وَلَا يُرَدُّ) مِمَّنْ جَاءَنَا آتِيًا بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَطُلِبَ رَدُّهُ (صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ) وَأُنْثَاهُمَا، (وَكَذَا عَبْدٌ) بَالِغٌ عَاقِلٌ (وَحُرٌّ) كَذَلِكَ (لَا عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ)

حاشية البكري

قوله: (ولا يردّ ممّن جاءنا...) ذكره؛ لأنّه المراد الظّاهر من المتن.

قوله: (وأنثاهما) ذكره؛ لأنّه قد يتوهم من «المنهاج» خلافه، **ولك أن تقول:** هو مستفاد بالأَولَىٰ.

قوله: (بالغ عاقل) قيدان لا بدّ منهما، فإطلاق المتن معترض؛ إذ يشمل عدمَ ردِّ الصّبيّ والمجنون من العبيد إذا أسلما، وليس كذلك؛ لأنّ إسلامَ كلٍّ غيرُ معتبرٍ؛ لعدم تكليفه، فمن ثَمَّ ردَدْنا كلًّا منهما، فاعلم.

حاشية السنباطي

الوجوب موافقًا للأصل؛ كما أشار إليه الشارح قبل، فلتحمل عليه الآية المحتملة له وللوجوب المخالف له؛ إذ لا يصح الأخذ بظاهرها من وجوب جميع ما أنفقه الأزواج إنفاقًا، فكذا في وجوب المسمىٰ المخالف للأصل، لا سيما ووجوبه[1] مخالف للقاعدة في نحو ذلك من وجوب مهر المثل.

قوله: (صبي ومجنون وأنثاهما) أي: ما لم يبلغ أو يفيق.. فيرد إليهم إن وصف كفرًا وكذا إن لم يصفه؛ كما بحثه في «شرح الروض»، فإن وصف الإسلام.. لم يرد.

قوله: (وكذا عبد بالغ عاقل) أي: لا يرد عليهم والحالة هذه، بل إن جانا قبل الإسلام.. عتق؛ لأنه إذا جاء قاهرًا لسيده.. ملك نفسه بالقهر فيعتق، أو بعده.. فلا؛ لأن أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء، وكالمجيء إلينا: عتقه علىٰ نفسه بغيره، هذا إذا وقع ذلك بعد الهدنة؛ كما هو فرض المسألة، فإن وقع قبلها.. عتق مطلقًا، وإذا لم يعتق؛ فإن أعتقه سيده.. فذاك، وإلا.. باعه الإمام عليه لمسلم أو دفع قيمته من بيت المال وأعتقه، وللمسلمين ولاؤه.

---

(١) في نسخة (د): إذ لا يصح الأخذ بظاهرها بالنسبة لشمول ما أنقصوه للمسمىٰ وغيره، وكذا بالنسبة للوجوب علىٰ أن وجوب المسمىٰ.

لِضَعْفِهِمْ، وَقِيلَ: يُرَدُّ الْأَخِيرَانِ؛ لِقُوَّتِهِمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ غَيْرِهِمَا، وَقَطَعَ الْبَعْضُ بِالرَّدِّ فِي الْحُرِّ، وَالْجُمْهُورُ بِعَدَمِهِ فِي الْعَبْدِ، (وَيُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا لَا إِلَىٰ غَيْرِهَا) أَيْ: لَا يُرَدُّ إِلَىٰ غَيْرِ عَشِيرَتِهِ الطَّالِبِ لَهُ، (إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ المطْلُوبُ عَلَىٰ قَهْرِ الطَّالِبِ وَالهَرَبِ مِنْهُ).. فَيُرَدُّ إِلَيْهِ، (وَمَعْنَى الرَّدِّ: أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ) كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ[١]، (وَلَا يُجْبَرُ) المطْلُوبُ (عَلَىٰ الرُّجُوعِ) إِلَىٰ طَالِبِهِ، (وَلَا يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ) إِلَيْهِ، (وَلَهُ قَتْلُ الطَّالِبِ، وَلَنَا التَّعْرِيضُ لَهُ بِهِ لَا التَّصْرِيحُ) بِهِ؛ رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ: أَنَّهُ ﷺ رَدَّ أَبَا جَنْدَلٍ عَلَىٰ أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبَا بَصِيرٍ وَقَدْ جَاءَ فِي طَلَبِهِ رَجُلَانِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا فِي الطَّرِيقِ وَأَفْلَتَ الْآخَرُ[٢]، وَرَوَىٰ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي جَنْدَلٍ حِينَ رُدَّ إِلَىٰ أَبِيهِ: (إِنَّ دَمَ الْكَافِرِ عِنْدَ اللهِ كَدَمِ الْكَلْبِ)[٣]، يُعَرِّضُ لَهُ بِقَتْلِ أَبِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ طَلَبٌ.. فَلَا رَدَّ.

(وَلَوْ شَرَطَ) عَلَيْهِمْ فِي الْهُدْنَةِ (أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِنَّا.. لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ) بِذَلِكَ، (فَإِنْ أَبَوْا.. فَقَدْ نَقَضُوا) الْعَهْدَ، (وَالْأَظْهَرُ: جَوَازُ شَرْطِ أَلَّا يَرُدُّوا) المرْتَدَّ، وَالثَّانِي: المنْعُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِرْدَادِهِ؛ لِإِقَامَةِ حُكْمِ المرْتَدِّينَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِمُ التَّمْكِينُ مِنْهُ وَالتَّخْلِيَةُ دُونَ التَّسْلِيمِ.

حاشية السنباطي

قوله: (ولنا التعريض...) هذا فيمن كان مسلمًا قبل عقد الهدنة، أما من أسلم بعدها.. فله التصريح؛ كما يقتضيه كلامهم؛ لأنه لم يشرط علىٰ نفسه أمانًا لهم ولا تناوله شرط الإمام، قاله الزركشي.

قوله: (والأظهر: جواز شرط ألا يردوا المرتد) أي: ولو امرأة ويغرمون مهرها

---

(١) سقط من نسخة (أ).

(٢) صحيح البخاري، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم [٢٧٣١، ٢٧٣٢].

(٣) المسند (٣١/ ٢١٢) رقم [١٨٩١٠].

. . . .

وإن نازع فيه البلقيني ، ولا يغرم الإمام لزوجها ما أنفق من صداقها ؛ بناء على عدم الغرم لزوج المسلمة المهاجرة ؛ كما بحثه الشيخان ، وكذا يغرمون قيمة رقيق ارتد ، فإن عاد إلينا . . رددناها عليهم ، بخلاف نظيره في المهر ؛ لأن الرقيق بدفع القيمة يصير ملكًا لهم وإن قلنَا بعدم صحة بيع المرتد ، خلافا لما في «شرح الروض» والنساء لا يصرنَ زوجاتٍ .

(كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ)

جَمْعُ ذَبِيحَةٍ (ذَكَاةُ الحيْوَانِ المأْكُولِ) الْبَرِّيِّ المطْلُوبَةُ شَرْعًا لِحِلِّ أَكْلِهِ تَحْصُلُ (بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ): هُوَ أَعْلَى الْعُنُقِ، (أَوْ لَبَّةٍ) بِفَتْحِ اللَّامِ: هِيَ أَسْفَلُهُ (إِنْ قُدِرَ

حاشية البكري

كتاب الصيد والذبائح

قوله: (البرّيّ...) زاد ما ذكر؛ لأنّ الكلام فيه لا في البحريّ، والكلام في المطلوب الشّرعيّ لا في غيره.

حاشية السنباطي

كتاب الصيد والذبائح

قوله: (جمع ذبيحة) أي: وجمعها باعتبار أفرادها، وإنما لم يجمع الصيد كذلك؛ نظرًا لأصله الممتنع جمعه.

قوله: (البريِّ) مخرج للبحري؛ إذ لا ذكاة له؛ كما يعلم مما يأتي.

قوله: (المطلوبة شرعا...) قال في «شرح مسلم»: قال العلماء: الحكمة في ذلك: تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبيه على تحريم الميتة؛ لبقاء دمها.

قوله: (تحصل) أشار به إلى أن المراد بـ(الذكاة) في عبارة المصنف: المعنى الحاصل بالمصدر؛ أعني: الأثر المترتب على الفعل، وبـ(الذبح) و(العَقْر) الفعل الحاصل به ذلك الأثر[1]، وبه يندفع الاعتراض على المصنف: بأن صريح عبارته أن الذكاة حاصلة بالذبح أو العقر، وليس كذلك، وإنما هي[2] أحدهما.

قوله: (بذبحه...) الكلام في الذكاة استقلالًا، فلا يرد ذكاة الجنين ـ كما سيأتي ـ من أن ذبحه بذبح أمه تبعًا.

---

(١) في نسخة (أ): الأمر.

(٢) في نسخة (د): في.

عَلَيْهِ)، وَسَيَأْتِي أَنَّ ذَكَاتَهُ بِقَطْعِ كُلِّ الْحُلْقُومِ وَالمرِيءِ، فَهُوَ مَعْنَى الذَّبْحِ، وَذَالُهُمَا مُعْجَمَةٌ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ.. (فَبِعَقْرٍ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ (مُزْهِقٍ) لِلرُّوحِ (حَيْثُ) أَيْ: فِي أَيِّ مَوْضِعٍ (كَانَ) ذَكَاتُهُ.

(وَشَرْطُ ذَابِحٍ) وَعَاقِرٍ (وَصَائِدٍ) لِيَحِلَّ مَذْبُوحُهُ وَمَعْقُورُهُ وَمَصِيدُهُ (حِلُّ مُنَاكَحَتِهِ) بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا بِشَرْطِهِ المذْكُورِ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ»، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، (وَتَحِلُّ ذَكَاةُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ) وَإِنْ لَمْ تَحِلَّ مُنَاكَحَتُهَا، وَالْفَرْقُ: أَنَّ الرِّقَّ مَانِعٌ فِي النِّكَاحِ دُونَ الذَّبْحِ، وَهَذَا مُسْتَثْنًى مِنْ مَفْهُومِ الشَّرْطِ، وَخَرَجَ بِهِ المجُوسِيُّ وَغَيْرُهُ، (وَلَوْ شَارَكَ مَجُوسِيٌّ مُسْلِمًا فِي ذَبْحِ

حاشية البكري

قوله: (فهو معنى الذّبح) أي: فالقطع المذكور معنى الذّبح.

قوله: (وذالهما معجمة) أي: ذال الذّكاة والذّبح.

قوله: (وعاقر) زاده؛ لئلّا يتوهّم انتفاء الشّرط فيه.

قوله: (من مفهوم الشّرط) أي: قوله: (وشَرطُ...) إذ مفهومه: أنّ من لا تحلّ مناكحته لا تحلُّ ذبيحته، وهو كذلك، ويستثنى منه ما ذكر.

حاشية السنباطي

قوله: (ذكاته) هذا هو المبتدأ المحذوف المخبر عنه بـ(عقر...).

قوله: (وعاقر وصائد) لا يخفى أن المصنف لو ذكر بدل[1] (الصائد) (العاقر) المزيد في كلام الشارح.. لكان أولى؛ لشموله له دون العكس؛ كما علم مما مر.

قوله: (حل مناكحته؛ بأن يكون...) هذا الشرط معتبر من أول الفعل؛ كالرمي إلى آخره، فلو تخلل بينهما فقده.. لم تحل الذبيحة.

قوله: (وهذا مستثنى من مفهوم الشرط) أي: كما يستثنى منه أزواج النبي ﷺ

(١) في نسخة (د): بعد.

أَوِ اصْطِيَادٍ) قَاتِلٍ؛ كَأَنْ أَمَرَّا سِكِّينًا عَلَىٰ حَلْقِ شَاةٍ أَوْ قَتَلَا صَيْدًا بِسَهْمٍ أَوْ كَلْبٍ.. (حَرُمَ) المذْبُوحُ وَالمصْطَادُ؛ تَغْلِيبًا لِلْحَرَامِ، (وَلَوْ أَرْسَلَا كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ؛ فَإِنْ سَبَقَ آلَةُ المسْلِمِ فَقَتَلَ) الصَّيْدَ (أَوْ أَنْهَاهُ إِلَىٰ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ.. حَلَّ، وَلَوِ انْعَكَسَ) مَا ذُكِرَ (أَوْ جَرَحَاهُ مَعًا أَوْ جُهِلَ) ذَلِكَ (أَوْ مُرَتَّبًا وَلَمْ يُذَفِّفْ أَحَدُهُمَا) بِإِعْجَامٍ وَإِهْمَالٍ؛ أَيْ: لَمْ يَقْتُلْ سَرِيعًا فَهَلَكَ بِهِمَا.. (حَرُمَ) تَغْلِيبًا لِلْحَرَامِ، وَمَسْأَلَةُ الْجَهْلِ مَزِيدَةٌ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا» بَدَلُهَا: وَلَوْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهمَا قَتَلَهُ.. فَحَرَامٌ.

(وَيَحِلُّ ذَبْحُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ، وَكَذَا غَيْرُ مُمَيِّزٍ، وَمَجْنُونٌ وَسَكْرَانُ فِي الْأَظْهَرِ)

حاشية البكري

قوله: (قاتل) قيد في الاصطياد لا بدّ منه، فلو شاركه في اصطياد بلا قتيل.. لم تحرم.

قوله: (ومسألة الجهل مزيدة) أي: فهي زيادة بلا تمييز، ومسألة انتفاء العلم بالقاتل تشملُ جهل المعيّةِ والانعكاس، فمن ثمَّ لم يذكره في «الروضة» و«أصلها».

حاشية السنباطي

بعد موته، والمحرم بالنسبة للمأكول الأهلي، ولو عبر المصنف عن الشرط المذكور بقوله: (حل مناكحة أهل ملته).. لشملهم مفهومه.

قوله: (حرم) أي: مع ضمان المجوسي له في الأخيرة إن أزالت آلة المسلم السابق امتناعه لملك له بذلك[1].

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها» بدلها: ولو لم يعلم...) قضيته بل صريحه: عدم شمول مسألة الجهل لهذه المسألة، وهو ظاهر وإن احتمل مرجوحًا شمولها لها، وكما لو جهل.. هل أنهاه المسلم إلىٰ حركة مذبوح أو المجوسي؛ لِشمولها لما لو جهل.. هل سبق آلة المسلم أو المجوسي المتبادر منها.

قوله: (وكذا غير مميز...) أي: تحل ذبيحتهم مع الكراهة؛ كالأعمىٰ الآتي.

(١) في نسخة (د): لأن إزالته آلة المسلم السابق امتناعه تملكه له بذلك.

لِأَنَّ لَهُمْ قَصْدًا وَإِرَادَةً فِي الْجُمْلَةِ، وَالثَّانِي: لَا يَحِلُّ؛ لِفَسَادِ قَصْدِهِمْ.

(وَتُكْرَهُ ذَكَاةُ أَعْمَىٰ) لِأَنَّهُ قَدْ يُخْطِئُ المَذْبَحَ، (وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمْيٍ وَكَلْبٍ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ، وَالثَّانِي: يَحِلُّ كَذَبْحِهِ، أَطْلَقَهُ جَمَاعَةٌ، وَقَيَّدَهُ الْبَغَوِيُّ بِمَا إِذَا أَخْبَرَهُ بَصِيرٌ بِالصَّيْدِ فَأَرْسَلَ السَّهْمَ أَوِ الْكَلْبَ، وَهُوَ أَشْبَهُ، وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِي صَيْدِ الصَّبِيِّ غَيْرِ المميِّزِ وَالمجْنُونِ بِالْكَلْبِ وَالسَّهْمِ، قَالَ فِي «شَرْحِ المهَذَّبِ»: وَالمذْهَبُ هُنَا: الْحِلُّ، قَالَ: وَصَيْدُ المميِّزِ بِهِمَا كَذَبْحِهِ.

(وَتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالجرَادِ) إِجْمَاعًا، (وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ).. فَتَحِلُّ، وَلَا اعْتِبَارَ بِفِعْلِهِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: ....

حاشية السنباطي

قوله: (لأن لهم قصدا...) يؤخذ منه: عدم حل ذبح النائم، وهو الأوجه من وجهين حكاهما الدارمي فيه.

قوله: (ويحرم صيده...) مثله: عقره[1].

قوله: (وهو أشبه) أي: إن هذا الوجه الثاني القائل بالحل فيما ذكر أشبه من إطلاقه، ويرجع حاصله إلىٰ تقييد محل الخلاف بهذه الحالة، فعند انتفائها يحرم قطعًا.

قوله: (ويجري الخلاف في صيد الصبي غير المميز والمجنون...) مثلهما: السكران.

قوله: (والمذهب هنا: الحل) أي: والفرق بينهما ـ ومثلهما السكران ـ وبين الأعمىٰ: ما أشار إليه تعليل عدم الحل فيه المذكور في كلام الشارح وعقرهم كصيدهم.

قوله: (وصيد المميز بهما كذبحه) أي: فيحل قطعًا، وعقره كصيده.

قوله: (قال في «الروضة»: ولو ذبح سمكة.. حلت) أي: فيضم ذلك إلىٰ ما اقتصر عليه المصنف من اصطياده الموهم لخروج الذبح، وذبح السمكة يستحب إن كانت كبيرةً ـ وهي ما يطول بقاؤها ـ إراحةً لها، وإلا.. فمكروه؛ لأنه عبثٌ ولعبٌ بلا فائدة.

(١) في نسخة (د): مثله: غيره.

وَلَوْ ذَبَحَ سَمَكَةً.. حَلَّتْ، (وَكَذَا الدُّودُ المتَوَلِّدُ مِنْ طَعَامٍ؛ كَخَلٍّ وَفَاكِهَةٍ إِذَا أُكِلَ مَعَهُ) مَيْتًا.. يَحِلُّ (فِي الْأَصَحِّ) لِعُسْرِ تَمْيِيزِهِ[1]، بِخِلَافِ أَكْلِهِ مُنْفَرِدًا فَيَحْرُمُ، وَالثَّانِي: يَحِلُّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ طَبْعًا وَطَعْمًا، وَالثَّالِثُ: يَحْرُمُ مُطْلَقًا؛ لِاسْتِقْذَارِهِ وَإِنْ قِيلَ بِطَهَارَتِهِ، ....

حاشية البكري

قوله: (ولو ذبح سمكة.. حلّت) أفاد به: أنّ الاقتصار على الصّيد قد يوهم عدمَ الحلِّ في ذبح السّمكة، وليس كذلك.

قوله: (إذا أكل معه ميتًا.. يحل) تقييده بالموت يشعر: بأنّه إذا أكل معه حيًّا.. لا يحل، وليس كذلك، **ولك أن تقول:** إنّما زاد ميتًا؛ لأنه صورة المسألة التي ادّعى في «الدقائق» دخولَها في لفظ «المحرّر» لا لأجل الاحتراز عن حالة الحياة، فافهم.

حاشية السنباطي

قوله: (ميتا) إنما قيد بذلك؛ ليوافق كلام «الدقائق» الآتي؛ فإنه يفيد أن كلامه في الميت، ولولاه.. لأمكن بناؤه[2] على عمومه، بل هو أولى؛ لإيهام التقييد بالميت حرمته حيًّا مع أنه ليس مرادًا.

نعم؛ التقييد به أنسب بقوله، وكذا المشار به إلى ميتة السمك.

قوله: (لعسر تمييزه) يفيد أن محل الحل: إذا كان غير مميز عنه وعسر تمييزه؛ أي: كان من شأنه ذلك، فإن كان مميزًا؛ أي: منفردًا عنه.. حرم أكله ولو معه وإن اقتضى قول المصنف (إذا أكل معه) خلافه، وكذا إذا كان غير مميز، لكن سهل تمييزه؛ أي: كان من شأنه ذلك؛ كدود التفاح، **ومحل الحل أيضًا:** إذا لم ينقل من موضع إلى آخر ولم يغير الطعام الذي هو فيه، وإلا.. حرم أكله ولو مع الطعام، بل يحرم أكل الطعام منفردًا أيضًا في الثاني.

---

(١) أما إذا سهل.. فيحرم؛ كما في المغني: (٤/٢٦٨)، خلافا لما في التحفة: (٩/٦٤٠) والنهاية: (٨/١١٤) حيث قالا: يحل حينئذ أيضا.

(٢) في نسخة (د): بقاؤه.

وَهَذِهِ المسْأَلَةُ قَالَ فِي «الدَّقَائِقِ»: أَشَارَ إِلَيْهَا «المحَرَّرُ» بِقَوْلِهِ: مَا حَلَّتْ مَيْتَتُهُ؛ كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ.

(وَلَا يَقْطَعُ) الشَّخْصُ (بَعْضَ سَمَكَةٍ) حَيَّةٍ، (فَإِنْ فَعَلَ) ذَلِكَ (أَوْ بَلَعَ) بِكَسْرِ

حاشية البكري

قوله: (وهذه المسألة قال في «الدقائق»...) أي: فإن قوله: (ما حلّت ميتته؛ كالسمك والجراد.. لا حاجة لذبحه) شمل هذا؛ لأنّ هذا حلّت ميتته في هذه الصّورة؛ أي: فهو مزيدٌ لفظًا لا معنًى؛ لاندِرَاجِه تحت كلام «المحرر».

حاشية السنباطي

قوله: (أشار إليها «المحرر» بقوله: ما حلت ميتته؛ كالسمك والجراد) أي: لأن إدخال الكاف التمثيلية علىٰ (السمك) و(الجراد) الممثَّلِ بهما لِمَا حلتْ ميتته.. يشير إلىٰ عدم انحصار ما يحل ميتته فيهما.

تَنْبِيه: كالدودِ المتولِّدِ مِنَ الطعامِ: السوسُ المتولِّدُ في التمر والباقلاء والعدس ولو طبخًا ومات فيهما؛ كما قاله الزركشي، ولو وقع في العسل نحل وطبخ.. جاز أكله، بخلاف اللحم؛ لعدم المشقة في تنقيته منه، بخلاف العسل، ولو وقعت نملة أو ذبابة في قدر وتهرَّتْ أجزاؤها فيه.. لم يحرم أكل الطبيخ؛ لأنه لا يستقذر، وكذا لو وقع فيه جزء يسير من لحم آدمي؛ كما اختاره في «الروضة» وإن صرح في «الإحياء» بالحرمة. انتهىٰ.

قوله: (ولا يقطع...) أي: يكره ذلك؛ كما صرح به في «الروضة» وفيها أنه يكره شَيُّهَا وقَلْيُهَا حيةً؛ بناء علىٰ كراهة ابتلاعها كذلك المصرح فيها، **واستشكل:** بأنه لا يلزم من جواز الابتلاع جواز الشي والقلي؛ لما فيهما من التعذيب بالنار، **وأجيب:** بأن عيش السمكة بعد خروجها من الماء عيشُ المذبوحِ فلم يكن في ذلك تعذيبًا فحلَّ؛ كما حلَّ طرح الشاة في النار، وسلخها بعد ذبحها وقبل موتها مع الكراهة.

قوله: (حية) مخرج للميتة؛ ففي حل بلعها وجهان بلا ترجيح، قال الزركشي: وميلهم إلىٰ الجواز.

اللَّام (سَمَكَةً حَيَّةً.. حَلَّ) مَا ذُكِرَ (فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: لَا يَحِلُّ المقْطُوعُ؛ كَمَا فِي غَيْرِ السَّمَكِ وَلَا المبْلُوعُ؛ لِمَا فِي جَوْفِهِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَطَرَّدُوا الْوَجْهَيْنِ فِي الْجَرَادِ.

(وَإِذَا رَمَىٰ صَيْدًا مُتَوَحِّشًا، أَوْ بَعِيرًا نَدَّ، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي الحالِ.. حَلَّ) لِلْإِجْمَاعِ فِي الْأَوَّلِ بِالسَّهْمِ وَالْجَارِحَةِ، وَلِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ فِي الْبَعِيرِ بِالسَّهْمِ[1]، وَقِيسَ بِهِ الشَّاةُ، وَعَلَىٰ السَّهْمِ الْجَارِحَةُ، وَفِي الْكَلْبِ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي دَاوُد[2] فِي الصَّيْدِ الصَّادِقِ بِالمتَوَحِّشِ،

حاشية البكري

قوله: (قال في «الروضة»: وطردوا الوجهين في الجراد) ذكره؛ لئلّا يتوهَّم: أنّ الجراد يخالِفُ حكم السّمكِ في ذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (كما في غير السمك) يفرق بينهما: بأن البعض المبان غايته أن يكون كالميتة، وهي حلال في السمك دون غيره.

قوله: (لما في جوفه) أي: من الرَّوث، وردَّ: بأنه يعفىٰ عنه؛ لعسر تنقيته وإخراجه.

فَـرْعٌ: لو وجدت سمكة في جوف سمكة.. حرمتْ إن تغيرتْ[3] وإن لم تتقطع وإن اقتضىٰ كلام «الروضة» التقطع أيضًا؛ لأنها صارتْ كالرَّوث والقَيْءِ. انتهىٰ.

قوله: (متوحشا) احتراز عن المستأمن؛ فهو كالمقدور عليه.

قوله: (بالسهم) أي: أو نحوه مما يأتي.

قوله: (وفي الكلب منها) استئناف. **وقوله: (الصادق بالمتوحش)** أي: المراد هنا.

---

(١) صحيح البخاري، باب: ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، رقم [٥٥٠٩]. صحيح مسلم، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم [١٩٦٨].

(٢) سنن أبي داوود، باب: في الصيد، رقم [٢٨٤٨].

(٣) في نسخة (د): إن تهرت.

وَنَدَّ وَشَرَدَ؛ بِمَعْنَىٰ: نَفَرَ كَالمتَوَحِّشِ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: كـ«أَصْلِهِ» المزِيدِ عَلَىٰ «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»: «وَمَاتَ فِي الْحَالِ» عَمَّا إِذَا أَدْرَكَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وَأَمْكَنَهُ ذَبْحُهُ وَلَمْ يَذْبَحْ وَمَاتَ.. فَإِنَّهُ يَحْرُمُ؛ كَمَا سَيَأْتِي، (وَلَوْ تَرَدَّىٰ بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بِئْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلْقُومِهِ.. فَكَنَادٍّ) فِي حِلِّهِ بِالرَّمْيِ، وَكَذَا بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ فِي وَجْهٍ اخْتَارَهُ الْبَصْرِيُّونَ.

(قُلْتُ: الْأَصَحُّ: لَا يَحِلُّ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ، وَصَحَّحَهُ الرُّويَانِيُّ وَالشَّاشِيُّ، واللهُ أَعْلَمُ)، وَفَرَّقَ الرُّويَانِيُّ بِأَنَّ الْحَدِيدَ يُسْتَبَاحُ بِهِ الذَّبْحُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَعَقْرُ الْكَلْبِ بِخِلَافِهِ.

(وَمَتَىٰ تَيَسَّرَ لُحُوقُهُ) أَيْ: النَّادِّ (بِعَدْوٍ أَوِ اسْتِعَانَةٍ) بِنُونٍ وَمُهْمَلَةٍ (بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ.. فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ) فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي المذْبَحِ.

(وَيَكْفِي فِي النَّادِّ وَالمتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزُّهُوقِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُذَفِّفٌ) أَيْ: مُسْرِعٌ لِلْقَتْلِ لِيَتَنَزَّلَ مَنْزِلَةَ قَطْعِ الْحُلْقُومِ فِي المقْدُورِ عَلَيْهِ.

حاشية البكري

قوله: (بنونٍ ومهملةٍ) ضبطه؛ لئلّا يتوهّم: أنّه بمعجمةٍ ومثلَّثةٍ.

حاشية السنباطي

قوله: (ومتىٰ تيسر لحوقه...) أي: ولو بعد رمي، فالمعتبر حال الإصابة، حتىٰ لو رمىٰ إلىٰ ما تيسر لحوقه فتعسر حال الإصابة.. حل.

قوله: (بنون ومهملة) هو أَولىٰ من ضبطه بثاءٍ مثلَّثةٍ ومعجمةٍ؛ لأنه على الأوَّلِ أعمُّ منه علىٰ الثاني.

قوله: (ويكفي في النادِّ والمتردِّي...) مثلهما: الصيد المتوحش، والشاة الشاردة.

فَـرْعٌ: لو تردىٰ بعير فوق بعير فغرز رمحا في الأول فنفذ إلىٰ الثاني.. حل ولو جاهلًا به؛ كما لو رمىٰ صيداً فأصابه. انتهىٰ.

(وَإِذَا أَرْسَلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ طَائِرًا عَلَىٰ صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ ؛ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً ، أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ ؛ بِأَنْ سَلَّ السِّكِّينَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانٍ) لِذَبْحِهِ (أَوِ امْتَنَعَ) مِنْهُ (بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ) عَلَيْهِ . . (حَلَّ) فِيمَا ذُكِرَ ، (وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ ؛ بِأَلَّا يَكُونَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَوْ غُصِبَتْ) مِنْهُ (أَوْ نَشِبَتْ) بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الشِّينِ المعْجَمَةِ (فِي الْغِمْدِ) بِكَسْرِ المعْجَمَةِ: الْغِلَافِ ؛ أَيْ: عَلِقَتْ فِيهِ فَعَسُرَ إِخْرَاجُهَا ، وَفِيهَا التَّذْكِيرُ أَيْضًا وَسَيَأْتِي . . (حَرُمَ) فِي الصُّوَرِ المذْكُورَةِ.

(وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ . . حَلَّا) تَسَاوَيَا أَوْ تَفَاوَتَا ، (وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا) كَيَدٍ

حاشية البكري

قوله: (وفيها التّذكير) أي: في السّكّين ، فيقال: نشب بلا تاء ، وغصب كذلك ، وسيأتي ذلك في قول المتن: (ولو كان بيده سكّين فسقط . . .) فذكره فحذف التّاء ، فاعلم.

حاشية السنباطي

قوله: (فإن لم يدرك فيه . . .) بأن غلب علىٰ ظنه عدم إدراكها فيه ؛ كأن قطع حلقومه ومريئه ، أو أجافه ، أو قطع أمعاءه ، أو أخرج حَشْوَته ، فلو شك . . فكما لو ظن إدراكها ، **ومن أماراتها:** الحركة الشديدة وانفجار الدم ، ولا يكفي الحركة الشديدة وحدها.

قوله: (وتعذر ذبحه بلا تقصير) أي: ولو احتمالًا.

قوله: (أو غصبت منه) أي: قبل الرمي ، لا بعده . . فليس بتقصير ؛ كما قاله البلقيني.

قوله: (أو نشِبت . . .) إنما كان هذا تقصيرًا ؛ لأنه كان من حقه أن يستصحب غمدا يوافقه ، حتىٰ لو استصحبه فنشبت فيه لعارض . . حل.

تَنْبِيه: من التقصير: الذبحُ بظهر السكين غلطًا ، لا منع سبع من وصوله إليها حتىٰ ماتت ، واشتغاله بطلب المذبح ، أو بتوجيهها للقبلة ، أو بتحريفها وهي منكبَّة ليتمكن من ذبحها ، ولا يلزمه العدو في المشي ، بل يمشي علىٰ هينته . انتهىٰ.

قوله: (تساويا أو تفاوتا) يشير إلىٰ أن المراد بـ(النصفين) في عبارة المصنف: الصنفان.

أَوْ رِجْلٍ (بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ) أَيْ: مُسْرِعٍ لِلْقَتْلِ فَمَاتَ فِي الْحَالِ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا».. (حَلَّ الْعُضْوُ وَالْبَدَنُ) أَيْ بَاقِيهِ، (أَوْ بِغَيْرِ مُذَفِّفٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ مُذَفِّفًا) فَمَاتَ.. (حَرُمَ الْعُضْوُ) لِأَنَّهُ أُبِينَ مِنْ حَيٍّ (وَحَلَّ الْبَاقِي)، وَحِلُّهُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ: فِيمَا إِذَا لَمْ يُثْبِتْهُ بِالْجُرْحِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ أَثْبَتَهُ بِهِ.. تَعَيَّنَ ذَبْحُهُ، وَلَا يُجْزِئُ الْجُرْحُ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»، (فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِالجرْحِ.. حَلَّ الجمِيعُ) كَمَا لَوْ كَانَ مُذَفِّفًا، (وَقِيلَ: يَحْرُمُ الْعُضْوُ) لِأَنَّهُ أُبِينَ مِنْ حَيٍّ، وَصَحَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا».

(وَذَكَاةُ كُلِّ حَيَوَانٍ) بَرِّيٍّ (قَدَرَ عَلَيْهِ: بِقَطْعِ كُلِّ الحلْقُومِ) بِضَمِّ الْحَاءِ؛ (وَهُوَ:

حاشية البكري

قوله: (فمات في الحال كما في «الرّوضة») قيد لا بد منه، فإن بقي فيه حياة مستقرةٌ ثم مات.. حرُمَ.

قوله: (وحلّه في الصّورة الثّانية...) أي: في صورة ما إذا جرحه جرحًا آخرَ مذفّفًا، وقلنا: بحِلِّ الباقي.. مشروط بما إذا لم يثبته؛ أي: لم يزل قدرته بالجرح الأوّل، وإلّا.. تعيَّن ذبحه للقدرة عليه، وهو واردٌ على إطلاقه الحلَّ المقتضي لعدم هذا الشّرط.

قوله: (وصحّحه في «الروضة» كـ«أصلها») هو المعتمد: خلافًا لما في «المنهاج».

حاشية السنباطي

قوله: (فمات في الحال كما في «الروضة» و«أصلها») أي: احترازًا عما إذا لم يمتْ في الحال وأمكن ذكاته وتركه حتىٰ مات.. فإنه يحرم.

قوله: (وصححه في «الروضة» كـ«أصلها») هذا هو المعتمد.

قوله: (بقطع كل الحلقوم...) أي: بشرط أن يكون فيه حياة مستقرة، ويكفي وجودها في ابتداء القطع، ولا يشترط وجودها بعده **علىٰ المعتمد**، **ويستثنىٰ من اشتراط وجود استقرار الحياة**: ما لو انتهىٰ الحيوان بالمرض إلىٰ حركة مذبوح.. كان ذبحه حينئذ كافٍ إذا لم يوجد جرحٌ ما يحال الهلاك عليه.

مَخْرَجُ النَّفَسِ)، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»: مَجْرَاهُ خُرُوجًا وَدُخُولًا، (وَ) كُلِّ (المرِيءِ؛ وَهُوَ: مَجْرَىٰ الطَّعَامِ) وَالشَّرَابِ؛ وَهُوَ تَحْتَ الْحُلْقُومِ، (وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالدَّالِ؛ (وَهُمَا: عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيِ الْعُنُقِ) يُحِيطَانِ بِالْحُلْقُومِ، وَقِيلَ: بِالمرِيءِ، وَأَشَارَ بـ«كُلِّ» إِلَىٰ أَنَّهُ يَضُرُّ بَقَاءُ يَسِيرٍ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي الْحِلِّ.

(وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ.. عَصَىٰ، فَإِنْ أَسْرَعَ) فِي ذَلِكَ (فَقَطَعَ الحلْقُومَ وَالمرِيءَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ.. حَلَّ، وَإِلَّا.. فَلَا) يَحِلُّ، (وَكَذَا إِدْخَالُ سِكِّينٍ بِأُذُنِ ثَعْلَبٍ) لِيَذْبَحَهُ: إِنْ أَسْرَعَ فَقَطَعَ الْحُلْقُومَ وَالمرِيءَ دَاخِلَ الْجِلْدِ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ.. حَلَّ، وَإِلَّا.. فَلَا يَحِلُّ.

(وَيُسَنُّ نَحْرُ إِبِلٍ) فِي اللَّبَّةِ ....

حاشية البكري

قوله: (مجراه خروجًا ودخولًا) هو الأولىٰ كما لا يخفىٰ، فمن ثَمَّ ذكره.

حاشية السنباطي

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها»...) هو أَولىٰ مما في «المنهاج» من حيث التصريح بكونه مدخل النفس أيضًا وإن استلزمه كونه مخرجه المقتصر عليه في كلامه.

قوله: (فإن أسرع في ذلك فقطع الحلقوم والمريء وبه...) قضيته: اشتراط وجود الحياة المستقرة إلىٰ تمام قطع الحلقوم، وليس كذلك، بل يكفي وجودها عند ابتداء قطع المريء؛ لأنه ابتدأ الذبح والحالة هذه، نبه عليه ابن شهبة، وهو ظاهر خلافًا لمن رده؛ أخذًا بما اقتضته عبارة المصنف، وأفهمت أنه لو شرع في قطع الحلقوم والمريء مع الشروع في القطع من القفا حتىٰ التقىٰ القطعان.. لم يحل؛ لأنه اجتمع مع المبيح ما يمكن أن يكون له أثر في الإزهاق.

قوله: (ويسن نحر إبل في اللبة) أي: بقطع الحلقوم والمريء وجوبًا والودجينِ ندبًا؛ كما مر، **والمعنىٰ فيه**: سرعة خروج الروح فيها؛ لِطول عنقها، ومن ثَمَّ ألحق ابن

الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا[١]، (وَيَجُوزُ عَكْسُهُ) أَيْ: ذَبْحُ إِبِلٍ وَنَحْرُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ، (وَأَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِمًا مَعْقُولَ رُكْبَةٍ[٢]) رَوَىٰ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»[٣]، وَفِي «شَرْحِ المهَذَّبِ»: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ المعْقُولَةُ الْيُسْرَىٰ، وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد عَنْ جَابِرٍ[٤]، فَإِنْ لَمْ يُنْحَرْ قَائِمًا.. فَبَارِكًا، (وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِجَنْبِهَا الْأَيْسَرِ) الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ المسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَىٰ الذَّابِحِ فِي أَخْذِهِ السِّكِّينَ بِالْيَمِينِ وَإِمْسَاكِهِ الرَّأْسَ بِالْيَسَارِ، كَمَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»[٥]، (وَتُتْرَكُ رِجْلُهَا الْيُمْنَىٰ) بِلَا شَدٍّ؛ لِتَسْتَرِيحَ

حاشية البكري

قوله: (يستحبّ أن تكون المعقولة اليسرىٰ) هو كذلك، وذكره؛ لأنّ كلامَ المتن يعمُّ غيرَها، فاقتضىٰ: أنّه كافٍ في كمال السّنّةِ، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

الرفعة وغيره: كل ما طال عنقه؛ كالنعام والإوز.

قوله: (ونحر بقر وغنم) مثلهما: الخيل، وحمار الوحش، وكل الصيود.

قوله: (والبقرة والشاة...) مثلهما: ما مر.

قوله: (لأنه أسهل علىٰ الذابح) يفيد: أن هذا مستحب، فلو كان أعسر.. استحب أن يستنيب غيره.

---

(١) صحيح البخاري، باب: نحر الإبل مقيدة، رقم [١٧١٣]. صحيح مسلم، باب: نحر البدن قياما مقيدة، رقم [١٣٢٠]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر الإباحة للمرء أن يذبح بقرة عن سبعة أنفس فما دونها [٥٤٧٣].

(٢) في نسخة (ش) و(ق): معقولَ ركبتيه.

(٣) صحيح البخاري، باب: نحر الإبل مقيدة، رقم [١٧١٣]. صحيح مسلم، باب: نحر البدن قياما مقيدة، رقم [١٣٢٠].

(٤) سنن أبي داوود، باب: كيف تنحر البدن؟ رقم [١٧٦٧].

(٥) شرح السنن (١٢٢/١٣)، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير.

بِتَحْرِيكِهَا، (وَتُشَدُّ بَاقِي الْقَوَائِمِ) لِئَلَّا تَضْطَرِبَ حَالَةَ الذَّبْحِ فَيَزِلَّ الذَّابِحُ، (وَأَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الشِّينِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ»[1]، وَهِيَ: السِّكِّينُ الْعَظِيمُ[2]، (وَيُوَجِّهَ لِلْقِبْلَةِ ذَبِيحَتَهُ) بِأَنْ يُوَجِّهَ مَذْبَحَهَا، وَقِيلَ: جَمِيعَهَا، وَيَتَوَجَّهُ هُوَ لَهَا أَيْضًا، (وَأَنْ يَقُولَ) عِنْدَ الذَّبْحِ: («بِاسْمِ اللهِ»، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَقُلْ: «بِاسْمِ اللهِ، وَاسْمِ مُحَمَّدٍ») أَيْ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِإِيهَامِهِ التَّشْرِيكَ، وَدَلِيلُ الْإِضْجَاعِ وَالتَّوْجِيهِ وَالتَّسْمِيَةِ: الْإِتِّبَاعُ فِي أَحَادِيثِ الشَّيْخَيْنِ[3] وَغَيْرِهِمَا فِي

حاشية البكري

قوله: (بأن يوجّه مذبحها) ذكره؛ لإيهام المتن الجميعَ، وهو ضعيف.

قوله: (ويتوجّه هو لها أيضًا) ذكره؛ لئلّا يتوهّم عدم استحبابه من الاقتصار على ذكرها، لكن اعتذرَ عنه من أنّه يفهَمُ من توجُّهِ الذَّبيحةِ توجُّهُ الذّابح.

قوله: (أي: لا يجوز) بيّن به: إيهامَ النَّهيِ، لكن أصله التّحريم فلا إيهامَ.

حاشية السنباطي

قوله: (وأن يحد شفرته) يفيد: حل المذبوح بالكالة، وهو كذلك بشرطين: أن لا يحتاج القطع إلى قوة الذابح، وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل الانتهاء إلى حركة مذبوح، ويكره أن يحدها والشاة تنظر إليه، وأن يذبح شاة والأخرى تنظر إليها.

قوله: (لإيهامه التشريك) أي: مع عدم إرادة غيره، فإن أراد غيره؛ كأن أراد: (أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد).. لم يحرم؛ كما بحثه الرافعي، ويحمل إطلاق مَنْ نفى الجواز عنه على أنه مكروه؛ لأن المكروه يصح نفي الجواز عنه، ولو قال: (باسم الله ومحمدٌ رسول الله) بالرفع.. فلا بأس به، قال الأذرعي: وهو واضح من

(١) صحيح مسلم، باب: الأمر بإحسان الذبح، رقم [١٩٥٥].

(٢) في نسخة (ش): السكين العظيمة.

(٣) صحيح البخاري، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، رقم [٩٨٥]. صحيح مسلم، باب: وقت الأضحية، رقم [١٩٦٠]. السنن الكبرى للنسائي، باب: ذبح الناس، رقم [٤٤٤٢].

الْأُضْحِيَّةِ بِالضَّأْنِ، وَإِلْحَاقُ غَيْرِ ذَلِكَ بِهِ، وَيُفْهَمُ مِنْ تَوْجِيهِ الذَّبِيحَةِ لِلْقِبْلَةِ: تَوَجُّهُ الذَّابِحِ لَهَا، وَسَنُّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي حَالَةِ الذَّبْحِ كَغَيْرِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

حاشية السنباطي

العارف دون غيره؛ إذ هما عنده سيان[1].

فائدة: قال الروياني: مَنْ ذبح للجنِّ وقصد التقرب إلى الله تعالى؛ ليصرف شؤمهم عنه.. فهو حلال، وإن قصد الذبح لهم.. فحرام. انتهى.

(١) في نسخة (أ): بيان.

(فَصْـــلٌ)
[في آلة الذَّبحِ وَالصَّيْدِ]

(**يَحِلُّ ذَبحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجَرْحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ**) بِفَتْحِ الدَّالِ المشَدَّدَةِ ؛ أَيْ: شَيْءٍ لَهُ حَدٌّ (**يَجْرَحُ ؛ كَحَدِيدٍ**) أَيْ: كَمُحَدَّدِ حَدِيدٍ (**وَنُحَاسٍ وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ**) وَفِضَّةٍ وَرَصَاصٍ ، (**إِلَّا ظُفُرًا وَسِنًّا وَسَائِرَ الْعِظَامِ**) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.. فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»(١) ، وَأُلْحِقَ بِهِمَا بَاقِي الْعِظَامِ ، وَمَعْلُومٌ مِمَّا سَيَأْتِي: أَنَّ مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ بِظُفُرِهِ أَوْ نَابِهِ..

حاشية البكري

فَصْـــلٌ

قوله: (أي: كمحدّدِ حديدٍ) ما قدّره الشّارح لا بد منه ، وإلّا.. لفُهِمَ إجزاءُ الحديدِ بلا تحديدٍ ، وليس كذلك.

قوله: (ومعلوم...) ذكره دفعًا للاعتراض بما قتله الكلب بظفره أو نابه ؛ لأنّ المعلومَ من كلامه لا يلزمه استثناؤه ؛ لأنّ ذكره منه مشيرٌ لذلك وكافٍ فيه.

حاشية السنباطي

فَصْـــلٌ

قوله: (يحل ذبح مقدور...) المقصود مما ذكر: بيان آلة الذبح والجرح التي بها يحلان ؛ ليكون المذبوح والمجروح حلالينِ ، فاندفع الاعتراض على المصنف بأن عبارته مقلوبة ، **وصوابها** ـ كما في «الروضة» ـ: المقدور عليه لا يحل إلا بالذبح... إلخ.

قوله: (لحديث الشيخين: «ما أنهر الدم...») قال ابن الصلاح كجماعة: إن النهي عما ذكر تعبدي ، ومال إليه ابن عبد السلام ، وقال المصنف في «شرح مسلم»: بل له

---

(١) صحيح البخاري ، باب: التسمية على الذبيحة ، رقم [٥٤٩٨]. صحيح مسلم ، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام ، رقم [١٩٦٨].

حَلَالٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ اسْتِثْنَائِهِ، (فَلَوْ قَتَلَ بِمُثَقَّلٍ أَوْ ثِقَلِ مُحَدَّدٍ؛ كَبُنْدُقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَصْلٍ وَلَا حَدٍّ) هَذِهِ أَمْثِلَةٌ لِلْأَوَّلِ، وَالسَّهْمُ بِنَصْلٍ أَوْ حَدٍّ قَتَلَ بِثِقَلِهِ مِنْ أَمْثِلَةِ الثَّانِي، (أَوْ) قَتَلَ (بِسَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ، أَوْ جَرَحَهُ نَصْلٌ وَأَثَّرَ فِيهِ عُرْضُ السَّهْمِ فِي مُرُورِهِ وَمَاتَ بِهِمَا) أَيْ: بِالْجُرْحِ وَالتَّأْثِيرِ، (أَوِ انْخَنَقَ بِأُحْبُولَةٍ) وَهِيَ: مَا يُعْمَلُ مِنَ الْحِبَالِ لِلِاصْطِيَادِ وَمَاتَ، (أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ) عَالِيَةٍ (أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ)

حاشية البكري

قوله: (هذه أمثلة...) **أفاد به:** أنّ «المنهاج» ذكر المثقَّلَ وثِقَلَ المحدَّدِ ومثَّلَ للأوَّلِ لا للثّانِي، وكان من حقه أن يمثّل له وفاءً بالإيضاح، فمثَّلَ الشّارح له: (بنصلٍ أو حدٍّ قتل بثقله).

حاشية السنباطي

معنىٰ؛ وذلك أنها تتنجس بالدم، وقد نهي عن تنجسها بالاستنجاء؛ لكونها زاد الجن.

قوله: (أو قتل بسهم...) أشار الشارح بما قدره إلىٰ أن قوله: (أو بسهم وبندقة) معطوف علىٰ مدخول الباء، لا علىٰ مدخول الكاف؛ لأنه قسيم للأول فلا يصح أن يكون من أمثلته.

قوله: (عرض السهم) هو بضم العين بمعنىٰ جانب.

قوله: (عالية) هذا أخذه من قوله: (ثم سقط منه) فإن الضمير فيه عائد علىٰ ما ذكر من الأرض أو الجبل، وبه يندفع الاعتراض علىٰ المصنف بأن هذه المسألة هي بعينها المسألة المذكورة بعد بقوله: (ولو أصابه سهم...) والحكم فيهما مختلف، وهذا بناء علىٰ تصوير المسألة بما تلك المسألة مصورة به؛ وهو أن يكون إصابة السهم بالجرح، وهو أَولىٰ من تصويرها؛ دفعًا للاعتراض المذكور بما إذا أصابه السهم ولم يؤثر فيه جرحًا فوقع بالأرض فمات فإنه لا يحل؛ لعدم وجود المبيح.

قوله: (ثم سقط منه) احتراز عما إذا لم يسقط منه، ولكن تدحْرج من جَنْبٍ إلىٰ جَنْبٍ.. فإنه يحل بلا خلاف؛ لأن التدحْرج لا يؤثر في التلف، بخلاف السقوط.

فِي المسْأَلَتَيْنِ وَمَاتَ.. (حَرُمَ) فِي المسَائِلِ كُلِّهَا، (وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالهوَاءِ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ.. حَلَّ)، وَفِي السُّقُوطَيْنِ لَا يُدْرَىٰ الموْتُ بِالْأَوَّلِ أَوْ بِالثَّانِي، وَكَذَا فِي مَسْأَلَتَيْ سَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ وَجُرْحٍ وَتَأْثِيرٍ، فَغُلِّبَ الثَّانِي المحَرِّمُ فِي الثَّلَاثِ، وَحُرْمَةُ المنْخَنِقِ وَالمقْتُولِ بِالمثَقَّلِ أَوْ ثِقَلِ المحَدَّدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣] أَيْ: المقْتُولَةُ، وَلَوْ كَانَتْ إِصَابَةُ السَّهْمِ فِي الْهَوَاءِ بِغَيْرِ جُرْحٍ؛ كَكَسْرِ جَنَاحِهِ.. حَرُمَ، وَالمثَقَّلُ بِفَتْحِ الْقَافِ المشَدَّدَةِ: الثَّقِيلُ.

حاشية البكري

قوله: (في المسألتين) أي: مسألة الأرض العالية والجبل، وذكر العالية من زيادته؛ ليتأتّىٰ تصوير السّقوط المقتضي للموت، ولئلّا يرد عليه ما ذكره عقبه في مسألة إصابة السّهم في الهواء.

قوله: (وفي السّقوطين) أي: من أرض عاليةٍ وجبلٍ.

قوله: (فغلب الثّاني المحرّم) هو في السّقوطين: السّقوطُ، وفي الباقي: البندقةُ والتّأثيرُ.

قوله: (ولو كانت إصابة السّهم في الهواء...) ذكره؛ لأنّ المتنَ يقتضي منطوقًا الحلَّ مطلقًا، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (وفي السقوطين) أي: السقوط من الأرض العالية والسقوط من الجبل.

قوله: (ولو كانت إصابة السهم...) أي: فيما إذا أصابه السهم في الهواء فسقط بأرض فمات.. فتصور الحل في ذلك المذكور من كلام المصنف بما إذا كانت إصابة السهم بجرح؛ كما قدمنا، **وخرج بـ(الأرض)** الماء؛ فإذا وقع فيه بعد إصابة السهم في الهواء ولو بجرح(١).. فإنه يحرم؛ لاحتمال موته من الماء، **والأصلُ**: التحريمُ، هذا في طير البر، أما طير الماء.. ففيه تفصيل؛ وهو أنه إن كان حين الإصابة في البر ووقع

(١) في نسخة (د): في الهواء ولم يجرح.

(وَيَحِلُّ الِاصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ؛ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ) وَالمرَادُ: يَحِلُّ المصْطَادُ بِهَا المدْرَكُ مَيتًا أَوْ فِي حَرَكَةِ المذْبُوحِ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا» وَالمحَرَّرِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] أَيْ: صَيْدِهِ (بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُعَلَّمَةً؛ بِأَنْ تَنْزَجِرَ جَارِحَةُ السِّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهِ) فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ وَبَعْدَ شِدَّةِ عَدْوِهِ (وَيَسْتَرْسِلَ بِإِرْسَالِهِ) أَيْ: تَهِيجَ[1]

حاشية البكري

قوله: (والمراد...) ذكره؛ لأنّه لا يلزم من حلِّ الاصطياد، وأيضًا فإن أوهم بحسب العادة الفقهيّة.. فالشّرط المذكورُ في «المحرر» لا يفهَم من هذه العبارة، فالاعتراض قويٌّ.

حاشية السنباطي

بعدها في الماء.. حرم، وإن كان علىٰ وجه الماء فأصابه حينئذ ومات.. حلَّ والماء له كالأرض، وإن كان علىٰ هواء الماء؛ فإن كان الرامي في سفينة.. حل، أو في البر.. حرم إن لم ينته بالجرح إلىٰ حركة المذبوح.

قال الأذرعي: والظاهر أن جميع ما مر إذا لم يغمسه السهم في الماء سواء كان علىٰ وجه الماء أم في هوائه، أما لو غمسه فيه قبل انتهائه إلىٰ حركة المذبوح، أو انغمس بالوقوع فيه لثقل جثته فمات.. فهو غريق لا يحل قطعًا. قال الماوردي: وأما الساقط في النار.. فحرام.

فائدة: أفتىٰ المصنف بجواز الرمي بالبندق؛ لأنه طريق إلىٰ الاصطيادِ والاصطيادُ مباحٌ، وهو محمول ـ كما يؤخذ من كلامه في «شرح مسلم» ـ علىٰ الطيور الكبار التي لا يقتلها البندق غالبًا؛ كالإوز والكركي، دون الصغار؛ كالحمام والعصافير ونحوها.. فيحرم رميها به، قال الأذرعي: لأنه يقتلها لا محالة أو غالبًا؛ كما هو مشاهد؛ أي: ويحرم قتل الحيوان عبثًا، وعلىٰ هذا يحمل إفتاء ابن عبد السلام بحرمته. انتهىٰ.

قوله: (والمراد: يحل المصطاد بها...) فيه تأويل (الاصطياد) بالمصطاد،

(١) في نسخة (ش): يهيجَ.

بِإِغْرَائِهِ، (وَيُمْسِكَ الصَّيْدَ) لِيَأْخُذَهُ الصَّائِدُ (وَلَا يَأْكُلَ مِنْهُ) وَفِيمَا ذُكِرَ تَذْكِيرُ الجارِحَةِ، وَسَيَأْتِي تَأْنِيثُهَا؛ نَظَرًا إِلَىٰ المعْنَىٰ تَارَةً وَإِلَىٰ اللَّفْظِ أُخْرَىٰ، (وَيُشْتَرطُ تَرْكُ الْأَكْلِ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ فِي الْأَظْهَرِ) كَجَارِحَةِ السِّبَاعِ، وَالثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الضَّرْبَ لِتُعَلَّمَ تَرْكَ الْأَكْلِ، بِخِلَافِ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»: وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَهِيجَ عِنْدَ الْإِغْرَاءِ، قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا مَطْمَعَ فِي انْزِجَارِهَا بَعْدَ الطَّيَرَانِ[1]، وَيَبْعُدُ اشْتِرَاطُ انْكِفَافِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ. انْتَهَىٰ.

حاشية البكري

قوله: (وسيأتي تأنيثها) التّذكير هنا يستفاد من قوله: (صاحبه) وغيره والثّانية من قوله: (ولو تحاملت الجارحة...) فهذا نظر للمعنىٰ وهو: الشّيء الجارح، وفيما يأتي نظر للفظ الجارحة.

قوله: (ويشترط فيها أن تهيجَ عند الإغراء) هو كذلك، فإن لم يَهِجْ عنده.. لم يحلَّ المصطادُ بها، وهذا لا يستفاد من المتن، بل يوهم أنّه لا يشترط من حيث الاقتصارُ علىٰ اشتراط ترك الأكلِ، فاعلم.

حاشية السنباطي

وتقييده بـ(المدرك ميتًا أو في حركة المذبوح)؛ إذ المدرك حيًّا وحياتُه مستقرةٌ حلال إذا ذبح ولو كان مصطادًا بغير الجوارح.

قوله: (نظرا إلىٰ المعنىٰ تارة...) لفٌّ ونشرٌ مرتبٌ.

قوله: (قال الإمام: ولا مطمع...) أي: فلا يشترط فيها أن تنزجر بزجر صاحبها، لا بعد الطيران ولا في ابتداء الأمر؛ كما لا يشترط فيها ـ كما يفهم من كلام الشارح كالشيخين ـ أن يمسك الصيد لصاحبها، خلافًا للبلقيني في اشتراطهما وإن نقله عن النص وادعىٰ عدم مخالفة أحد من الأصحاب له.

(١) لا يشترط انزجارها؛ كما في التحفة: (٩/٦٦٥) والنهاية: (٨/١٢١)، خلافا لما في المغني: (٤/٢٧٥) حيث رجح الاشتراط.

(وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هَذِهِ الْأُمُورِ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأَدُّبُ الجارِحَةِ) وَالرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِالْجَوَارِحِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، (وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلَّمًا ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لحمِ صَيْدٍ.. لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْأَظْهَرِ، فَيُشْتَرَطُ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ)، وَالثَّانِي: يَحِلُّ، وَأَكْلُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِشِدَّةِ جُوعٍ أَوْ لِغَيْظٍ عَلَىٰ الصَّيْدِ إِذَا أَتْعَبَهُ[(١)]، وَلَوْ تَكَرَّرَ أَكْلُهُ.. حَرُمَ المأْكُولُ مِنْهُ آخِرًا، وَفِيمَا قَبْلَهُ وَجْهَانِ، قَالَ فِي

حاشية البكري

قوله: (والرّجوع في ذلك إلىٰ أهل الخبرة) ذكره بيانًا للتّكرّر المجمَلِ في المتن.

قوله: (ولو تكرّر أكله...) المأكول منه آخرًا حرامٌ قطعًا، ويفهم من إشارة «المنهاج» لذلك وما قبله؛ أنّه حرامٌ وهو الأصحّ، و«المنهاج» لا يُفهِمُه؛ لأنّه تكلّم علىٰ المأكول أوّلًا، لكن لك أن تقول: هو يقتضي: أنّ المأكول منه بعد ذلك حرامٌ بالأَولَىٰ، لكن لا يفهم أنّ الخلاف من الأوجه، فلذا نبّه عليه.

حاشية السنباطي

قوله: (ثم أكل من لحم صيد...) كاللحم: الحشوة والجلد والأذن والعظم، قال الزركشي: وينبغي القطع في تناوله الشعر بالحل؛ إذ ليس عادته الأكل منه، ومثله: الصوف والريش.

قوله: (لم يحل ذلك الصيد) أي: الذي أكل منه، لا ما قبله فلا ينعطف عدم الحل عليه؛ لأن تغير صفةِ الصائد؛ كأن ارتد لا يحرِّم ما صاده قبل، فكذا تغير صفة الجارح. وبه يعلم: أن قول الشارح الآتي: (وفيما قبله...) أي: من المأكول.

قوله: (فيشترط تعليم جديد) أي: لخروجه بذلك عن كونه معلما، وعدم انزجاره بالزجر، ومنعه الصائد من الصيد؛ كالأكل منه في ذلك، وكذا عدم استرساله بالإرسال، بخلاف استرساله من غير إرسال.. فلا يخرجه عن كونه معلما وإن لم يحل الصيد الحاصل به؛ كما سيأتي. انتهىٰ.

---

(١) في (أ) (د) (ش) (ق): إذْ أتْعبَهُ.

«الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»: **الْأَقْوَىٰ**: التَّحْرِيمُ، (وَلَا أَثَرَ لِلَعْقِ الدَّمِ) فِي كَوْنِهِ مُعَلَّمًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْ مَا هُوَ مَقْصُودُ الصَّائِدِ، (وَمَعَضُّ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ نَجِسٌ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ)، **وَالثَّانِي**: يُعْفَىٰ عَنْهُ؛ لِلْحَاجَةِ، (وَ) **الْأَصَحُّ**: عَلَى الْأَوَّلِ: (أَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ) أَيْ: سَبْعًا، إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ، (وَلَا يَجِبُ أَنْ يُقَوَّرَ وَيُطْرَحَ)، **وَالثَّانِي**: يَجِبُ ذَلِكَ، وَلَا يَكْفِي الْغَسْلُ؛ لِأَنَّهُ تَشَرَّبَ لُعَابَهُ فَلَا يَتَخَلَّلُهُ الماءُ.

(وَلَوْ تَحَامَلَتِ الجارِحَةُ عَلَىٰ صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِهَا.. حَلَّ فِي الْأَظْهَرِ) كَمَا لَوْ قَتَلَتْهُ بِجُرْحِهَا، **وَالثَّانِي**: يَحْرُمُ كَالْقَتْلِ بِثِقَلِ السَّيْفِ وَالسَّهْمِ.

(وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ) وَمَاتَ (أَوِ احْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَانْقَطَعَ حُلْقُومُهَا[1] وَمَرِيئُهَا، أَوِ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ.. لَمْ يَحِلَّ) وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ؛ لِانْتِفَاءِ الذَّبْحِ وَقَصْدِهِ وَالْإِرْسَالِ، (وَكَذَا لَوِ اسْتَرْسَلَ) كَلْبٌ

حاشية السنباطي

قوله: (فقتلته بثقلها...) أي: أو أنهته بذلك إلىٰ حركة مذبوح؛ كما قاله الإمام، وخرج بـ(ثقلها) ـ ومثله: **عضها وقوة إمساكها من غير عقر** ـ: ما لو ماتت فزعًا من الجارحة أو بشدة عدوها.. فيحرم قطعًا.

قوله: (لانتفاء الذبح...) أي: لفٌّ ونشرٌ مرتبٌ، وخالف ما ذكر في الأولين وجوب الضمان؛ لأنه أوسع من باب الزكاة؛ بدليل أنه لو قتل بمثقَّل.. وجب القصاص، ولو قتل الصيد به.. لم يحل.

قوله: (وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه...) مثله: ما لو أرسله مجوسي فأغراه صاحبه.. فيحرم، بخلاف ما لو أرسله صاحبه فأغراه المجوسي.. فيحل على المعتمد؛ لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالإغراء، ولو زجره بعد إرسال صاحبه له واسترساله به فضولي فانزجر ثم أغراه فاسترسل وأخذ صيدًا.. فالصيد للفضولي، فلو لم يزجره الفضولي بل أغراه فزاد عدوه وأخذ صيدًا.. فهو لصاحبه.

(١) في نسخة (ش): فانقطع به حلقومها.

(فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عَدْوُهُ).. لَمْ يَحِلَّ الصَّيْدُ (فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: يَنْظُرُ إِلَىٰ الْإِغْرَاءِ المزِيدِ بِهِ الْعَدْوُ وَيُجَابُ بِتَغْلِيبِ المحَرَّمِ، (وَلَوْ أَصَابَهُ) أَيْ: الصَّيْدَ (سَهْمٌ بِإِعَانَةِ رِيحٍ.. حَلَّ) إِذْ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْ هُبُوبِهَا.

(وَلَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا لِاخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَىٰ غَرَضٍ فَاعْتَرَضَ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ) السَّهْمُ.. (حَرُمَ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الصَّيْدَ، وَالثَّانِي: يُنْظَرُ إِلَىٰ قَصْدِ الْفِعْلِ دُونَ مَوْرِدِهِ، (وَلَوْ رَمَىٰ صَيْدًا ظَنَّهُ حَجَرًا).. حَلَّ وَلَا اعْتِبَارَ بِظَنِّهِ، (أَوْ سِرْبَ ظِبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً.. حَلَّتْ، وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ غَيْرَهَا.. حَلَّتْ فِي الْأَصَحِّ) لِوُجُودِ قَصْدِ الصَّيْدِ، والثَّانِي: يَنْظُرُ إِلَىٰ أَنَّهَا غَيْرَ المقْصُودَةِ.

حاشية السنباطي

قوله: (بإعانة ريح) فيه إشارة إلىٰ أنه لو صارت الإصابة منسوبة إلىٰ الريح خاصة.. لم يحل، وبه صرح صاحب «الوافي» كما نقله عنه الزركشي وأقره.

قوله: (فاعترض صيد) قد يوهم أنه لو كان موجودًا في ابتداء الإرسال.. حل، وليس مرادًا.

قوله: (ولو رمىٰ صيدا...) من هذه المسألة والتي بعدها يعلم: أنه يكفي في قصد الصيد المشترط: قصد العين ولو مع الخطأ في الظن، وقصد الجنس ولو مع الخطأ في الإصابة.

قوله: (وإن قصد واحدة فأصاب غيرها...) هذا في الرمي، ومثله: الجارحة، فإذا أرسله لواحدة فأصاب غيرها.. حلتْ ولو كان في غير جهة الإرسال فعدل إليها أو ظهر له بعد الإرسال؛ كما هو ظاهر كلامهم، وهو المعتمد وإن قطع الإمام بخلافه فيما إذا ظهر له بعد الإرسال فاستدبر المرسل إليه وقصده، ولو أرسله علىٰ صيد فأمسكه ثم عَنَّ له آخر فأمسكه.. حل سواء كان عند الإرسال موجودًا أم لا؛ لأن المعتبر: أن يرسله علىٰ صيد وقد وجد.

(وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا . . حَرُمَ) لِاحْتِمَالِ أَنَّ مَوْتَهُ بِسَبَبٍ آخَرَ، (وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا . . حَرُمَ فِي الْأَظْهَرِ) لِمَا ذُكِرَ، وَالثَّانِي: يَحِلُّ؛ حَمْلًا عَلَىٰ أَنَّ مَوْتَهُ بِالْجُرْحِ، وَصَحَّحَهُ الْبَغَوِيُّ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» وَالْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ» وَفِي «شَرْحِ المهَذَّبِ»: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

حاشية البكري

قوله: (وصحّحه البغوي، قال في «الروضة»...) المعتمد: ما في «الروضة» و«المجموع» من الحل، فهو مخالِف لما في «المنهاج».

حاشية السنباطي

قوله: (والثاني: يحل؛ حملًا علىٰ أن موته بالجرح، وصححه البغوي...) محله: إذا لم يجد به أثرًا آخر، أو وجده وكان الجرح الأول مذففًا، وإلا . . حرم جزمًا؛ لوجود المعارض، وقد جزم بهذا ابن المقري في «روضه» لكن قال البلقيني: إن ما صححه في «المنهاج» كـ«أصله» هو المذهبُ المعتمدُ؛ كما هو الأصح عند جمهور الأصحاب من العراقيين وغيرهم، قال: وقول النووي (إنه لم يثبت في التحريم شيء) . . ممنوع؛ ففي «سنن البيهقي» من طُرق حسنةٍ في حديث عدي بن حاتم: «**إذا وجدتَ فيه أثر سهمك ولم يكن أثر سبع وعلمتَ أن سهمك قتله . . فكُلْ**»[1] فهذا مقيد لبقية الروايات، ودال علىٰ التحريم في محل النزاع؛ أي: وهو ما إذا لم يعلم؛ أي: لم يظن أن سهمه قتله.

(١) السنن الصغير للبيهقي، باب: الصيد والذبائح، رقم [٣٠٠٠] بلفظ قريب منه.

(فَصْــلٌ)

[فِيمـا يُملَك به الصَّـيد وما يُذكَر معـه]

(يُمْلَكُ الصَّيْدُ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ) وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَمَلُّكَهُ، (وَبِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ) أَيْ: مُسْرِعٍ لِلْهَلَاكِ، (وَبِإِزْمَانٍ) بِرَمْيٍ (وَكَسْرِ جَنَاحٍ) وَيَكْفِي فِيهِ إِبْطَالُ شِدَّةِ الْعَدْوِ وَصَيْرُورَتُهُ بِحَيْثُ يَسْهُلُ لُحُوقُهُ، (وَبِوُقُوعِهِ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا) فَهُوَ لَهُ وَإِنْ طَرَدَهُ

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (وإن لم يقصد تملكه) أي: حتىٰ لو أخذه لينظر إليه.. ملكه.

نعم؛ لو قصد أخذه لغيره نيابة عنه بإذنه.. ملكه ذلك الغير.

قوله: (وبجرح...) خرج بذلك: ما لو جرحه جرحًا غير مذفف ولا مزمن.. فلا يملكه به حتىٰ يأخذه، ولو وقف عطشًا لكن لعدم الماء؛ فإن كان لعجزه عن الوصول إلى الماء.. ملكه بذلك؛ لأن سببه الجراحة. وقوله: (وكسر جناح) مثله: قصه.

قوله: (وصيرورته بحيث يسهل لحوقه) أي: بإبطال طيرانه، وبه يندفع ما يقال علىٰ قوله: (ويكفي فيه إبطال...) من أن ظاهره بل صريحه: أن هذا كاف في كسر الجناح للملك به، وليس كذلك، بل إنما ذلك كاف فيه للتملك لا للملك، والكافي له إبطال شدة العدو والطيران.

قوله: (وبوقوعه في شبكة...) أي: مع عدم قدرته على الخلاص منها، فلو قدر علىٰ ذلك.. لم يملكه، حتىٰ لو أخذه غيره والحالة هذه.. ملكه، قاله الماوردي. وقوله: (نصبها) أي: للصيد، فلا يكفي مجرد النصب؛ كما لا يكفي غيره؛ كأن وقعت الشبكة في يده من غير نصب فوقع فيها صيد، ولو ذهب الصيد بالشبكة التي وقع فيها؛ فإن كان علىٰ امتناعه.. لم يملكه ناصبها فهو لمن أخذه، وإلا؛ بأن كان ثقلها يبطل امتناعه بحيث يتعسر أخذه.. فهو لناصبها.

طَارِدٌ فَوَقَعَ فِيهَا، (وَبِإِلجائِهِ إِلَىٰ مَضِيقٍ لَا يُفْلِتُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ اللَّامِ؛ أَيْ: يَنْفَلِتُ (مِنْهُ) بِأَنْ يُدْخِلَهُ بَيْتًا وَنَحْوَهُ.

(وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مِلْكِهِ) كَمَزْرَعَةٍ (وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ.. لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي يَمْلِكُهُ؛ كَوُقُوعِهِ فِي شَبَكَتِهِ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ سَقْيَ

حاشية السنباطي

قوله: (وبإلجائه إلىٰ مضيق...) قال في «الاستقصاء»: إلا إذا كان لا يقدر علىٰ أخذه منه إلا بتعب.. فالذي يقتضيه المذهب: أنه لا يملكه بذلك؛ كما لو أدخله بُرْجَه وأغلق عليه بابًا ولم يمكنه أخذه إلا بتعب، ولو ألجأ سمكة إلىٰ دخول بركة صغيرة لا يد لغيره عليها أو دخلت إليها بنفسها فسد منافذها.. ملكها؛ لأنه سبب في ضبطها؛ كما لو ألجأه إلىٰ مضيق، بخلاف الكبيرة.. فلا تملك السمكة بذلك فيها، لكنه أحق بها من غيره؛ كالمتحجر، **والصغيرة**: ما يسهل أخذ السمكة منها، **والكبيرة**: ما يعسر أخذها منها.

تَنْبيه: اقتصار المصنف مما يملك به الصيد علىٰ هذه الأمور إنما هو علىٰ سبيل التمثيل، **فمنها**: إمساك الكلب ولو غير معلم أرسله إلىٰ الصيد له، لا[1] ما لم يرسله إليه ولو كلبه.. فلغيره أخذه من فمه، **والضابط الجامع لذلك وغيره من أسباب الملك**: كل ما أبطل امتناعه، **ومحل ذلك كله**: إذا لم يكن علىٰ الصيد أثر ملك؛ كوسم، وقص جناح، وقُرْطٍ ونحوه، وإلا.. فلا يملكه الصائد، بل هو ضالة أو لقطة، وتقدم في (باب الأصول والثمار) حكم السمكة الموجودة فيها لؤلؤة، ولا يخفىٰ أن محله أيضًا في غير صيد الحرم والمحرم، وصيد المرتد موقوف؛ بناء **علىٰ الأصح**: أنَّ ملكه موقوفٌ. انتهىٰ.

قوله: (لم يملكه) أي: وإن صار بذلك أحق به من غيره، فليس لغيره دخول ملكه وأخذه، فإن فعل.. ملكه؛ كنظيره فيمن تحجر مواتًا وأحياه غيره؛ كما صححه في «المجموع». ومثله يأتي فيما مر في السمكة في البركة الكبيرة.

---

(١) في نسخة (د): أرسله إلىٰ الصيد أم لا.

الْأَرْضِ النَّاشِئِ عَنْهُ التَّوَحُّلُ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الِاصْطِيَادُ، فَإِنْ قُصِدَ بِهِ.. فَهُوَ كَنَصْبِ الشَّبَكَةِ، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» وَحَكَاهُ فِي «الْكَبِيرِ» عَنِ الْإِمَامِ، (وَمَتَىٰ مَلَكَهُ.. لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ بِانْفِلَاتِهِ)، وَمَنْ أَخَذَهُ.. لَزِمَهُ رَدُّهُ إِلَيْهِ، (وَكَذَا) لَا يَزُولُ (بِإِرْسَالِ الْمَالِكِ لَهُ فِي الْأَصَحِّ) كَمَا لَوْ سَيَّبَ دَابَّتَهُ.. فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَصِيدَهُ إِذَا عَرَفَهُ، وَالثَّانِي: يَزُولُ؛ كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ، لَكِنْ مَنْ صَادَهُ.. مَلَكَهُ، وَالثَّالِثُ: إِنْ

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (فإن قصد به.. فهو كنصب الشّبكة) هو كذلك، فهو وارد على إطلاق المتن عدمَ الملك الشّامل لقصد الصّيد بالسّقي الموحل له[1].

حاشية السنباطي

قوله: (فإن قصد به.. فهو كنصب الشبكة، قاله في «الشرح الصغير» وحكاه في «الكبير» عن الإمام) اعترضه الإسنوي بأنه حكىٰ فيه في إحياء الموات عن الإمام خلافه، وجمع البلقيني بينهما بحمل ما هنا علىٰ سقي اعتيد الاصطياد به وما هناك علىٰ خلافه.

تَنْبِيه: تعشيش الطير في داره كتوحله في ملكه فيما ذكر فلا يملكه بذلك ما لم يقصده ببنائها، ويصير[2] عند عدم القصد أحقَّ به من غيره. انتهىٰ.

قوله: (ومتىٰ ملكه.. لم يزل ملكه بانفلاته...) يستثنىٰ منه: ما لو انفلت من الشبكة المنصوبة له بقطعه إياها.. فإنه يزول ملكه عنه ويعود مباحًا؛ كما كان يملكه من اصطاده؛ لأن الأول لم تثبته شبكته، ولو انفلت بقطع غيره فهو باق علىٰ ملك ناصبها فلا يملكه غيره؛ كما صححه في «المجموع» ولا يضم إلىٰ هذه الصورة ما لو انفلت من الكلب ولو بعد أن أدركه صاحبه؛ لأنه لم يملكه في هذه الحالة؛ لأنه لم يقبضه ولا أزال امتناعه.

قوله: (وكذا لا يزول بإرسال المالك...) أي: غير مريد الإحرام؛ كما هو ظاهر،

(١) في نسخة (د): بالسقي المؤجل.

(٢) في نسخة (د): ببناء لها، وهو.

قَصَدَ بِإِرْسَالِهِ التَّقَرُّبَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ . . زَالَ مِلْكُهُ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، وَعَلَى التَّقَرُّبِ قِيلَ: لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ كَالْعَبْدِ المعْتَقِ ، **وَالْأَصَحُّ** فِي «الرَّوْضَةِ»: حِلُّهُ ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ فِي مَعْنَىٰ سَوَائِبِ الْجَاهِلِيَّةِ ، **وَعَلَىٰ الْأَوَّلِ**: لَا يَجُوزُ إِرْسَالُهُ لِهَذَا المعْنَىٰ ، وَلَوْ قَالَ عِنْدَ إِرْسَالِهِ: أَبَحْتُهُ لِمَنْ يَأْخُذُهُ . . حَلَّ لِآخِذِهِ أَكْلُهُ[1] وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ .

(وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ) مِنْ بُرْجِهِ **(إِلَىٰ بُرْجِ غَيْرِهِ)** المشْتَمِلِ عَلَىٰ حَمَامِهِ . .

حاشية البكري

قوله: (وعلى الأوّل: لا يجوز إرساله لهذا المعنى) أي: للتّقرّب لله تعالى ؛ لأنّه في معنى سوائب الجاهليّة ويجوز إرساله لغيره ، وذكره ؛ لأنّ المتن ربّما يوهم جوازَ الإرسال مطلقًا من حيث إنّه لم يتعرّض لمنعه ، ولا قرينة تدلّ عليه .

قوله: (المشتمل على حمامه . . لزمه ردّه إن تميّز) ذكر ما زاده تقريرًا لمرادِ المتن الدالِّ عليه قولُه بعد ذلك: (فإن اختلط . . .) .

حاشية السنباطي

ويستثنى من ذلك ـ كعدم الجواز الآتي ـ: ما إذا خيف على ولده بحبس ما صاده منهما . . فينبغي وجوب الإرسال ؛ صيانة لروحه ، ويشهد له حديث الغزالة التي أطلقها النبي ﷺ من أجل أولادها لما استجارت به ، وحديث الحُمَّرة التي أمر النبي ﷺ برد فرخيها إليها لما أخذا فجعلت تعرش ، والحديثان صحيحان ، نبه عليه السبكي ، **وظاهر أن محل الوجوب في صيد الولد**: أن لا يكون مأكولا ، وإلا . . فيجوز ذبحه .

قوله: (أبحته لمن يأخذه) مثله: أبحته فقط ؛ كما بحثه في «شرح الروض» **وخرج بلفظ الإباحة**: لفظ الإعتاق . . فلا يحل لآخذه أكله ؛ كما قاله المسعودي[2] .

قوله: (حل لآخذه . . .) أي: العالم بالإباحة إن علم أنه مملوك .

قوله: (ولا ينفذ تصرفه) أي: بإطعام غيره منه ؛ كما بحثه في «شرح الروض» .

---

(١) وليس له إطعام غيره منه ؛ كما في التحفة: (٩/٦٧٨) والنهاية: (٨/١٢٧) ، خلافا لما في المغني: (٤/٢٨٠) حيث قال: له ذلك .

(٢) في نسخة (د): البغوي .

(لَزِمَهُ رَدُّهُ) إِنْ تَمَيَّزَ عَنْ حَمَامِهِ، وَإِنْ حَصَلَ بَيْنَهُمَا بَيْضٌ أَوْ فَرْخٌ.. فَهُوَ تَبَعٌ لِلْأُنْثَىٰ فَيَكُونُ لِمَالِكِهَا، (فَإِنِ اخْتَلَطَ وَعَسُرَ التَّمْيِيزُ.. لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا وَهِبَتُهُ شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ) لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْمِلْكُ فِيهِ، (وَيَجُوزُ) بَيْعُ أَحَدِهِمَا وَهِبَتُهُ مَا لَهُ مِنْهُ (لِصَاحِبِهِ فِي الْأَصَحِّ)، وَيُغْتَفَرُ الْجَهْلُ بِعَيْنِ المبيعِ؛ لِلضَّرُورَةِ، وَالثَّانِي: مَا يَغْتَفِرُهُ، (فَإِنْ بَاعَاهُمَا) أَيْ: الْحَمَامَيْنِ لِثَالِثٍ (وَالْعَدَدُ مَعْلُومٌ وَالْقِيمَةُ سَوَاءٌ.. صَحَّ) الْبَيْعُ وَوُزِّعَ الثَّمَنُ عَلَى الْعَدَدِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِئَةً وَالْآخَرُ مِئَتَيْنِ.. كَانَ الثَّمَنُ أَثْلَاثًا، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ جُهِلَ الْعَدَدُ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»[1] أَيْ: وَلَمْ تَسْتَوِ الْقِيمَةُ أَوِ اسْتَوَتْ.. (فَلَا) يَصِحُّ الْبَيْعُ؛ لِلْجَهْلِ بِحِصَّةِ كُلِّ بَائِعٍ مِنَ الثَّمَنِ.

حاشية البكري

قوله: (وإن جهل العدد) خصّه بذلك؛ لأنّ قوله: (وإلّا) يشمل ما إذا جهل العدد وتفاوتت القيمة، وما إذا علم العدد ولم تستوِ القيمةُ، وهذه الثّانية مزيدةٌ علىٰ «الروضة» و«الشرحين»، لكن البطلان فيها ظاهرٌ، فتخصيص الشّارح مجمَل عبارته بما في «الروضة» لأجل النقل لا لأجل الاحتراز عن الثانية، فاعلم.

حاشية السنباطي

فائدة: كسر الخبز والسنابل ونحوها التي يطرحها مالكها معرضًا.. **فالأرجح فيها**: أن آخذها يملكها وينفذ تصرفه فيها بالبيع وغيره وإن تعلق بها الزكاة؛ كما هو ظاهر أحوال السلف. انتهىٰ.

قوله: (لزمه رده) المراد بـ(رده) إن لم يضع يده عليه: إعلام مالكه وتمكينه من أخذه؛ كسائر الأمانات الشرعية، لا رده حقيقة، فإن لم يرده بالمعني المذكور.. ضمنه.

قوله: (أي: وإن جهل العدد؛ كما في «الروضة»...) إن قلت: قول المصنف: (وإلا) شامل مع هذه الصورة لأخرىٰ؛ وهي ما إذا لم يستو القيمة مع العلم بالعدد، فَلِمَ اقتصر الشارح علىٰ هذه دون تلك؟

---

(١) في نسخة (ش): كأصلها.

(وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ اثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ ؛ فَإِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي) أَيْ: قَتَلَ (أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الْأَوَّلِ.. فَهُوَ لِلثَّانِي) وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَوَّلِ بِجُرْحِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا حِينَئِذٍ ، (وَإِنْ ذَفَّفَ الْأَوَّلُ.. فَلَهُ) الصَّيْدُ ، وَعَلَى الثَّانِي أَرْشُ مَا نَقَصَ مِنْ لَحْمِهِ وَجِلْدِهِ إِنْ كَانَ ؛ لِأَنَّهُ جَنَىٰ عَلَىٰ مِلْكِ الْغَيْرِ ، (وَإِنْ أَزْمَنَ) الْأَوَّلُ.. (فَلَهُ) الصَّيْدُ ، (ثُمَّ إِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي بِقَطْعِ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ.. فَهُوَ حَلَالٌ ، وَعَلَيْهِ لِلْأَوَّلِ مَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ) عَنْ قِيمَتِهِ مُزْمَنًا ، (وَإِنْ ذَفَّفَ لَا بِقَطْعِهِمَا أَوْ لَمْ يُذَفِّفْ وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ.. فَحَرَامٌ) لِاجْتِمَاعِ الْمُبِيحِ

حاشية البكري

قوله: (من لحمه وجلده إن كان) أي: إن كان ثَمَّ نقص.

حاشية السنباطي

قلت: لما قاله الإسنوي من أن البيع في تلك الصورة صحيحٌ ويوزع الثمن على العدد ، لكن رده ابن شهبة وغيره: بأن توزيع الثمن على العدد إنما يصح عند تساوي القيمة.

فالحق: عدم الصحة في هذه أيضًا ، وحينئذ فيكون اقتصار الشارح على صورة الجهل بالعدد إنما هو لاقتصاره في «الروضة» كـ«أصلها» عليها ؛ كما يشير إليه الإسناد إليهما.

نعم ؛ يستثنى من عدم الصحة: ما لو قال كل منهما: بعتك الحمام الذي لي في هذا البرج بكذا ، أو يوكل أحدهما الآخر في بيع نصيبه بكذا فيقول: بعتك ما لموكلي من هذا الحمام بكذا ، أو ما لي[1] منه بكذا.. فإنه يصح البيع في ذلك ، ويحتمل الجهل في عين[2] المبيع وقدره ؛ للضرورة ، ولو اقتسماه بالتراضي.. صح مع الجهل ؛ للضرورة ، ولكل منهما التصرف فيما خصه بالقسمة.

قوله: (ما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا) كذا قاله الشيخان ، ثُمَّ قالا: قال الإمام: هذا إذا كان فيه حياة مستقرة ، فإن كان متألما بحيث لو لم يذبح لَهلك.. فما عندي أنه ينقص بالذبح شيء ، ورده البلقيني: بأن الجلد ينقص بالقطع فيلزم الثاني نقصه ، وعليه لا يتعين في ضمان النقص ما نقصه بالذبح عن قيمته مزمنًا.

(١) في نسخة (أ): وما لي.
(٢) في نسخة (أ): غير.

وَالمحَرَّمِ المغَلَّبِ، (وَيَضْمَنُهُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ) فِي التَّذْفِيفِ بِقِيمَتِهِ مُزْمَنًا، وَفِي الْجُرْحِ بِنِصْفِهَا، وَقِيلَ: بِكُلِّهَا.

حاشية البكري

قوله: (في التذفيف بقيمته مزمنًا، وفي الجرح بنصفها) أي: لأنّه في التّذفيف قتل عليه ملكه ولو كان أزمنَه، فمن ثَمَّ لزمه قيمته مزمنًا، وأمّا إذا جرحه.. فيلزمه النّصف؛ لأنّه مات بجرح المالك وجرح غيره، وذكر ذلك الشّارح بياناً للضمان المجمَل في المتن.

حاشية السنباطي

قوله: (وفي الجرح بنصفها، وقيل: بكلها) أصل هذا الخلاف فيمن جرح عبده[1] فجرحه آخر ومات بالجرحينِ.. فيضمنه الثاني بنصف قيمته مجروحًا **على الراجح**.

فلو كان العبد أو الصيد قيمته قبل الجرح الأول عشرة دنانيرَ وبعده تسعة دنانيرَ.. غرم الثاني للأول أربعة دنانير ونصف.

وقد يعبر عن نصف قيمته مزمنًا بما يخص قيمته قبل الجرح الثاني من قسمة قيمته صحيحًا على مجموع ذلك؛ أعني: قيمته قبل الجرح الثاني وقيمته قبل الجرح الأول؛ وذلك في المثال المذكور تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءًا من عشرة، وقد يعبر عنه أيضًا بما يخص نصف قيمته يوم الجرح الثاني من قسمة قيمته صحيحًا على مجموع ذلك؛ أعني: نصف قيمة يوم الجرح الثاني ونصف قيمته يوم الجرح الأول.

وهذا كله إذا تمكن الأول من ذبحه ولم يذبحه، فإن ذبحه.. ضمنه بالأرش إن حصل بجرحه نقص، وإن لم يتمكن الأول من ذبحه.. فمقتضى كلامهم أنه يضمنه بقيمته مزمنا، واستدرك عليهم صاحب «التقريب» بأنه إنما يضمنه مذبوحًا ونصف ما بين ذلك وقيمته مزمنًا، وصححه الشيخان.

فلو كانت قيمته صحيحًا عشرة ومجروحًا الجرح الأول تسعة.. فمقتضى كلامهم أنه يلزمه تسعة، وعلى ما قاله صاحب «التقريب» يلزمه إذا كانت قيمته مذبوحًا ثمانية..

---

(١) في نسخة (د): فمن جرح صيده.

(وَإِنْ جَرَحَا مَعًا وَذَفَّفَا) بِجُرْحِهِمَا (أَوْ أَزْمَنَا) بِهِ.. (فَلَهُمَا) الصَّيْدُ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي سَبَبِ الْمِلْكِ، (وَإِنْ ذَفَّفَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَزْمَنَ) فِي جُرْحِهِمَا مَعًا (دُونَ الْآخَرِ.. فَلَهُ) أَيْ: لِلْمُذَفِّفِ أَوِ المزْمِنِ الصَّيْدُ؛ لِانْفِرَادِهِ بِسَبَبِ الْمِلْكِ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الْآخَرِ بِجُرْحِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرَحْ مِلْكَ الْغَيْرِ، وَمَعْلُومٌ: حِلُّ المذَفَّفِ فِي المسْأَلَتَيْنِ

حاشية البكري

قوله: (في جرحهما معا) بيّن بالمعيّة صورةَ الكتاب؛ إذ الترتيب سبق.

حاشية السنباطي

ثمانية ونصف، قال ـ أعني: صاحب «التقريب» ـ: لأن فعل الأول وإن لم يكن إفسادًا فهو مؤثر في حصول الزهوق؛ لفوات الدرهم بفعلهما فيوزع عليهما، فيهدر نصفه ويلزمه نصفه.

تَنْبِيه: بقي من صُوَر الترتيب: ما لو وقع الإزمان بمجموع الجرحينِ وفي هذه يكون للثاني؛ لحصول الإزمان عقب جرحه عند كونه مباحًا، فيبطل أثر الجرح الأول وصار إعانة للثاني؛ وهو لا يوجب الشركة، ولهذا لو أرسل كلبًا علىٰ صيد فضيق عليه إنسان الطريق حتىٰ أدركه الكلب.. كان الصيد للمرسل ولا ضمان علىٰ الأول، فإن عاد الأول وذبحه.. حل وضمن للثاني أرش النقص، وإن صيره ميتة.. ضمن قيمته ناقصًا بالجراحتينِ، هذا إذا لم يتمكن الثاني من ذبحه، فإن تمكن فلم يذبحه.. ضمن له الأول أيضًا؛ كما مر نظيره، وهو بالتوزيع؛ كما مر.

قوله: (وذففا بجرحهما أو أزمنا به) أي: بأن كان التذفيف والإزمان بمجموع الجرحينِ؛ إذ كل من الجرحينِ مذفف أو مزمن، ولو ذفف أحدهما وأزمن الآخر.. فكما لو ذففا أو أزمنا.

ولو ذفف جرح أحدهما أو أزمن وشككنا في جرح الآخر.. **فالراجح:** أنَّا نوقف النصف بينهما؛ فإن تبين الحال أو اصطلحا علىٰ شيء.. فذاك، وإلا.. قسم بينهما نصفينِ وسلم النصف الآخر لمن ذفف أو أزمن، فيخلص له ثلاثة أرباع الصيد وللآخر رُبُعه.

وَالتَّذْفِيفُ فِي المذْبَحِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، (وَإِنْ ذَفَّفَ وَاحِدٌ) فِي غَيْرِ المذْبَحِ (وَأَزْمَنَ آخَرُ) مُرَتَّبًا (وَجُهِلَ السَّابِقُ) مِنْهُمَا.. (حَرُمَ) الصَّيْدُ (عَلَى المذْهَبِ) لِاحْتِمَالِ تَقَدُّمِ الْإِزْمَانِ، فَلَا يَحِلُّ بَعْدَهُ إِلَّا بِقَطْعِ الْحُلْقُومِ وَالمرِيءِ وَلَمْ يُوجَدْ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ: لَا يَحْرُمُ؛ لِاحْتِمَالِ تَأَخُّرِ الْإِزْمَانِ، وَرُجْحَانُ الْأَوَّلِ؛ لِلاحْتِيَاطِ فِي حِلِّ الصَّيْدِ، وَمَعْلُومٌ حِلُّهُ إِذَا كَانَ التَّذْفِيفُ فِي المذْبَحِ.

حاشية البكري

قوله: (في غير المذبح) مزيد لا بدّ منه؛ إذ هو حلال إن كان التّذفيف في المذبح، وقال الشّارح: إنّه معلوم؛ أي: فلا يرد **والحق**: أنّ العبارةَ شاملةٌ، وأنّ الأمرَ واضحٌ، فاعلم والله أعلم.

حاشية السنباطي

قوله: (مرتبًا) أخذه مما بعده، **وخرج بذلك**: ما لو ذففا معًا، وقد مر.

قوله: (ومعلوم: حله إذا كان التذفيف في المذبح) قال في «المطلب»: والظاهر أنه يكون بينهما؛ لأن كلًّا من الجرحينِ مُهلك لو انفرد، فإذا جهل السابق.. لم يكن أحدهما أَولىٰ به من الآخر.

تَنْبِيه: يعتبر الترتيب والمعية بالإصابة لا بابتداء الرمي.

فرع من «المجموع»: قال ابن المنذر: ولو أرسل جماعة كلابهم علىٰ صيد فأدركوه قتيلًا وادعىٰ كل منهم أن كلبه القاتل.. فالصيد حلال، ثُمَّ إن كانت الكلاب متعلقة.. فهو بينهم، أو مع أحدهم.. فهو لصاحبه، أو في مكان والكلاب في ناحية.. قال أبو ثور: أقرع بينهم، وقال غيره: لا قرعة بل يوقف بينهم حتىٰ يصطلحوا، فإن خيف فساده.. بيع ووقف الثمن بينهم حتىٰ يصطلحوا. انتهىٰ، **والثاني أقعد**.

(كِتَابُ الأُضْحِيَّةِ)

بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ اسْمٌ لِمَا يُضَحَّى بِهِ كَالضَّحِيَّةِ.

(هِيَ) أَيْ: التَّضْحِيَةُ؛ كَمَا فِي «المحرَّرِ» وَغَيْرِهِ (سُنَّةٌ) فِي حَقِّنَا مُؤَكَّدَةٌ (لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْتِزَامٍ) بِالنَّذْرِ، ....

حاشية البكري

كتاب الأضحيَّة

قوله: (أي: التّضحية...) أفاد به: أنّ عبارة «المحرر» أحسنُ؛ لأنّ الأضحية الّتي عاد عليها الضّمير في «المنهاج» هي ما يضحّىٰ به المعقود له كتابه، والمسنون إنما هو فعل الفاعل.

حاشية السنباطي

كتَاب الأضحيَة

قوله: (أي: التضحية...) المفهومة من لفظ الأضحية بقرينة الحكم عليها بالسنية التي هي أحد الأحكام الشرعية التي لا تتصف بها إلا الأفعال، لا الذوات.

قوله: (في حقنا) أي: لا في حق النبي ﷺ، فهي واجبة عليه.

ويعتبر في سنيتها في حقنا: الإسلام والاستطاعة ـ بأن تكون فاضلةً عن حاجته وحاجة ممونه علىٰ ما مر في الصدقة؛ لأنها نوع منها؛ كما نبه عليه الزركشي ـ وحرية الكل أو البعض، أما المكاتب.. فهي منه تبرع؛ فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته.

قال الإمام: ولا يُضَحِّي عما في البطن، قال البلقيني: ويظهر من ذلك أن سنيتها تتعلق بِمَنْ يولد عند دخول وقت الأضحية، فمن كان حملًا ذلك الوقت ثُمَّ انفصل بعد يوم النحر أو ما بعده.. لم يتعلَّق به سنة الأضحية، ولم أر مَنْ تعرض لذلك، وخرَّجتُه من زكاة الفطر.

قوله: (بالنذر) تقييد لإطلاق المصنف الإلزام أخذه مما يأتي في كلامه من

(وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهَا أَلَّا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ، وَأَنْ يَذْبَحَهَا) أَيْ: الْأُضْحِيَّةَ (بِنَفْسِهِ، ....

حاشية السنباطي

الاقتصار على الوجوب به الظاهر في عدم الوجوب بغيره، فهو قرينة على أن مراده هنا بالالتزام: الالتزامُ بالنذر، وما ذكر ثم أن مثل النذر نحوه؛ كـ(جعلتُ هذه الشاةَ أضحيةً).

قوله: (ويسن لمريدها ألا يزيل شعره...) أي: فإزالة ذلك خلاف المسنون؛ أي: مكروهة، **والمعنىٰ في ذلك:** شمول المغفرة لجميع أجزائه، ومن ثَمَّ ألحقوا بالشعر والظفر وإن اقتصر المصنف عليهما؛ تبعًا لاقتصاره في الحديثينِ الآتيينِ عليهما غيرهما من سائر أجزاء البدن.

نعم؛ يستثنىٰ من ذلك: ما يزال بالختان والفصد ونحوهما، **ومحل كراهة ذلك:** إذا لم تدع إليه حاجة، ذكر ذلك جماعة، منهم: الزركشي، قال: وقياس تعليلهم السابق كراهة ذلك لمن عزم علىٰ إعتاق مستحب أو واجب إلا أن يفرق؛ بأن الأضحية هنا عن البدن؛ كما دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] وهذا **أوجه**، **وفي معنىٰ مريد التضحية:** مريد إهداء شيء من النعم إلىٰ البيت، بل أَولىٰ، وبه صرح ابن سراقة. **وقوله:** (في عشر ذي الحجة حتىٰ يضحي) **المراد:** من ابتداء عشر ذي الحجة حتىٰ يضحي، فيشمل من آخر التضحية عن يوم العيد. ولو أخر الناذر التضحية بمعين إلىٰ انقضاء أيام التشريق.. قال البلقيني: **فالأرجح:** بقاء الكراهة؛ لأن عليه أن يذبحها قضاءً. **وقوله:** (حتىٰ يضحي) **قضيته:** أنه أراد التضحية بإعداد زالت الكراهة بذبح الأول، وهو كذلك؛ كما هو قضية تخريج الإسنوي له علىٰ الخلاف في أن الحكم المعلق علىٰ معنىٰ كلي هل يكفي فيه أدنىٰ المراتب لتحقق المسمىٰ فيه أم يجب الأعلىٰ احتياطا؟ قال: **والصحيح:** الأول.

قوله: (وأن يذبحها...) هذا في غير المرأة والخنثىٰ، فيسن لهما توكيل رجل، قال الأذرعي: والظاهر: سنُّ التوكيل لكلِّ مَنْ ضَعُفَ عن الذبح مِن الرجال لمرض أو غيره وإن أمكن الإتيان به، ويتأكد استحبابه للأعمىٰ وكل مَنْ تكره ذكاته. **وقوله:**

وَإِلَّا.. فَيَشْهَدَهَا) رَوَىٰ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا أَحَادِيثَ تَضْحِيَتِهِ ﷺ بِنَفْسِهِ، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ.. فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يُضَحِّيَ»[2]، وَالْحَاكِمُ حَدِيثَ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «قُومِي إِلَىٰ أُضْحِيَّتِكِ فَاشْهَدِيهَا؛ فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكِ» وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ[3]، وَقَوْلُهُمْ: «سُنَّةٌ» أَرَادُوا: سُنَّةَ كِفَايَةٍ وَسُنَّةَ عَيْنٍ؛ لِمَا سَيَأْتِي عَنْهُمْ.

(وَلَا تَصِحُّ) الْأُضْحِيَّةُ مِنْ حَيْثُ التَّضْحِيَةُ بِهَا..................

حاشية البكري

قوله: (وقولهم: «سنّة»...) الآتي عنهم هو قوله: (إنها سنة كفاية لكل أهل بيت؛ أي: وسنّة عينٍ لمن ليس له أهلُ بيتٍ).

قوله: (من حيث التّضحية بها) قال ذلك؛ لأنّ الكلام في التّضحية لا في الأضحية،

حاشية السنباطي

(وإلا...) يفهم جواز التوكيل وإن كان خلاف المسنون مِنْ غير مَنْ مرَّ، وهو كذلك؛ كما مر في (باب الوكالة).

ويشترط في التوكيل: أن يكون ممن يصح منه الذبح ولو كان منه خلاف الأَولىٰ؛ كالحائض، أو مكروهًا؛ كالصبي، والكتابي، والأعمىٰ.

نعم؛ الصبي أَولىٰ منهما، والأَولىٰ في الوكيل أن يكون فقيهًا مسلمًا، والكلام في التوكيل في الذبح، وسيأتي الكلام علىٰ التوكيل في النية.

قوله: (من حيث التضحية بها) أي: لا مِنْ حيثُ ذاتُها؛ لأن عدم الصحة كالصحة

---

(١) صحيح مسلم، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا، رقم [٤١ ـ ١٩٧٧].

(٢) صحيح مسلم، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا، رقم [٤٢ ـ ١٩٧٧، ١٩٧٧].

(٣) المستدرك، كتاب الأضاحي، رقم [٧٧٣١].

(إِلَّا مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ) اقْتِصَارًا عَلَى الْوَارِدِ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ، (وَشَرْطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَبَقَرٍ وَمَعْزٍ فِي الثَّالِثَةِ، وَضَأْنٍ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَجُوزُ ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ وَخَصِيٌّ) وَالطَّاعِنُ فِي الثَّانِيَةِ هُوَ: الْجَذَعُ وَالْجَذَعَةُ، وَفِيمَا قَبْلَهُ:

حاشية البكري

وهو من باب تأويله السّابق لمخالفة عبارة «المحرر» ولأجل أنّ هذا شرطٌ للتّضحيةِ لا لإجزاء؛ إذ شرط الإجزاء يأتي.

حاشية السنباطي

وغيرها من الأحكام الشرعية لا تتعلق بالأضحية من هذه الحيثية، وإنما تتعلق بها من الحيثية الأولىٰ نظيرَ ما مر.

فإن قلت: فَلِمَ لم يجعل الضمير راجعًا للتضحية؛ كما فعل ثَمَّ، أو يجعل الضمير ثَمَّ راجعًا للأضحية من حيث التضحية بها؛ كما فعل هنا؟

قلت: لأن ما جرىٰ عليه ثم هو الموافق لعبارة أصله، وما جرىٰ عليه هنا هو الأنسب بقوله: (إلا من إبل...) مع أنه الموافق لظاهر العبارة.

قوله: (إلا من إبل...) أي: فلا يجزئ غير هذه الثلاثة، وأما المتولد بين جنسينِ أو نوعينِ منها.. **فالظاهر:** أنه يجزئ هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد إلا أنه ينبغي اعتبار أصل أعلى الأبوينِ سنًّا في الأضحية ونحوها حتىٰ يعتبر في المتولد بين الضأن والمعز بلوغه ثلاث سنينَ إلحاقًا له بأعلى السنينَ، نبه عليه الزركشي، **وهو ظاهر**، وقد قدمت نظيره في الزكاة.

قوله: (ويجوز ذكر وأنثىٰ) أي: وإن كان الذكر أفضل؛ لأن لحمه أطيب.

نعم؛ إن كثر نَزَوَانُه.. فضلته الأنثىٰ التي لم تلد؛ لأنها أَطْيَبُ وأَرْطَبُ لحمًا، وهذا أحد محامل قول الشافعي: (والأنثىٰ أحب إلي) ويجوز خنثىٰ، بل هو أفضل من الأنثىٰ؛ لاحتمال ذكورته، والذكر أفضل منه.

قوله: (والطاعن في الثانية هو: الجذع والجذعة) **أفهم كلامه:** أنه لو أجذع؛ أي:

الثَّنِيُّ وَالثَّنِيَّةُ، رَوَىٰ أَحْمَدُ حَدِيثَ: «**ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ**»[١]، وَلِابْنِ مَاجَهْ نَحْوُهُ[٢]، وَرَوَىٰ الشَّيْخَانِ: قَوْلَهُ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ فِي التَّضْحِيَةِ بِجَذَعَةِ المعْزِ: «**وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[٣] أَيْ: وَإِنَّمَا تُجْزِئُ الثَّنِيَّةُ وَالثَّنِيُّ، **وَيُقَاسُ** بِالمعْزِ: الْبَقَرُ وَالْإِبِلُ، **وَالخصِيُّ**: مَا قُطِعَ خُصْيَاهُ؛ أَيْ: جِلْدَتَا الْبَيْضَتَيْنِ، مُثَنَّىٰ خُصْيَةٍ، وَهُوَ مِنَ النَّوَادِرِ، **وَالخصْيَتَانِ**: الْبَيْضَتَانِ، وَجَبَرَ مَا قُطِعَ مِنْهُ زِيَادَةُ لَحْمِهِ طِيبًا وَكَثْرَةً، (**وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ**) أَيْ: كُلٌّ مِنْهُمَا يُجْزِئُ (**عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةُ**) تُجْزِئُ

حاشية البكري

قوله: (ويقاس بالمعز: البقر والإبل) أي: في أنّه لا يجزئ منهما إلّا الثّنيّ، وثنيّهما هو ما ذكره المصنّف.

حاشية السنباطي

أسقط سنه قبلها.. لا يكون جذعًا ولا جذعة، **وكلام المصنف**: أنه لا تجزئ التضحية به حينئذ، وليس كذلك فيهما.

قوله: (أي: جلدتا البيضتين...) تقدم بيانه[٤] في (كتاب الجراح).

قوله: (يجزئ عن سبعة) أي: وبعد الذبح لهم القسمة؛ بناء **على الأصح** مِنْ أنها في ذلك؛ كسائر المتشابهات إفرازٌ. ولو نوىٰ ببعض السبعة التضحية وبالباقي قربة أخرىٰ أو اللحم.. جاز بجعل لكلٍّ ما نواه[٥].

قوله: (والشاة...) يستفاد منه: أنه لو اشترك اثنان في شاتينِ.. لم يجز؛ لأن كل واحد منهما لم يضحّ بشاة وإنما ضحَّىٰ بنصفي شاتينِ. **ويفرق بينه وبين جواز إعتاق**

---

(١) مسند أحمد، عن أم بلال رضي الله عنها، رقم [٢٧٠٧٢].

(٢) سنن ابن ماجه، باب: ما تجزء من الأضاحي، رقم [٣١٤١].

(٣) صحيح البخاري، باب: الأكل يوم النحر، رقم [٩٥٥]، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب: وقتها، رقم [٥ ـ ١٩٦١].

(٤) في نسخة (أ): تقدم ما فيه.

(٥) في نسخة (د): وبالثاني قربة أخرىٰ أو اللحم.. جاز ويجعل لكلٍّ ما نواه.

(عَنْ وَاحِدٍ) وَإِنْ كَانَ لَهُ أَهْلُ بَيْتٍ.. حَصَلَتِ السُّنَّةُ لِجَمِيعِهِمْ، وَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ؛ فَالتَّضْحِيَةُ سُنَّةُ كِفَايَةٍ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ؛ أَيْ: وَسُنَّةُ عَيْنٍ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلُ بَيْتٍ، وَكُلٌّ مِنَ الْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ، وَإِجْزَاءُ كُلٍّ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ عَنِ السَّبْعَةِ مَقِيسٌ عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: «**نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**»(١) أَيْ: فِي التَّحَلُّلِ لِلْإِحْصَارِ عَنِ الْعُمْرَةِ، وَالْبَدَنَةُ: الْوَاحِدَةُ مِنَ الْإِبِلِ.

(وَأَفْضَلُهَا) أَيْ: الْأُضْحِيَةِ (بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ ضَأْنٌ ثُمَّ مَعْزٌ) كَذَا فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»، وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ ذِكْرِ الْأَخِيرِ؛ إِذْ لَا شَيْءَ بَعْدَهُ، ....

حاشية البكري

قوله: (وإن كان له أهل بيت...) أفاد به: أنّ الإجزاءَ عن واحدٍ في شاةٍ أو سُبُعِ بدنةٍ أو بقرةٍ تحصل معه السّنّة لأهل بيت المضحّي إن كان له أهل بيت، وذلك لا يستفاد من المتن، بل ربّما توهم العبارةُ خلافَه.

حاشية السنباطي

نصفي عبدينِ عن الكفارة بما فهم مما تقرر: من أن المأخذ فيهما مختلف؛ إذ المأخذ ثَمَّ تخليص رقبة مِن الرق وقد وجد بذلك، وهنا التضحية بشاة ولم توجد بما فعل. وهذا أولىٰ من الفرق بينهما؛ بأن التشقيص عيب، ومطلق العيب يمنع الإجزاء في الأضحية، بخلاف العتق؛ لأن الذي يمنع الإجزاء إنما هو عيب ينقص اللحم، لا مطلق العيب.

قوله: (حصلت السنة لجميعهم...) المراد ـ كما يؤخذ من قوله: (فالتضحية سنة كفاية...) ـ: أنه يحصل ثواب السنة للفاعل وإسقاط طلبها للباقي؛ كما هو شأن سنة الكفاية، **والمراد بـ(أهل البيت)** من تجمعهم نفقة المضحي.

قوله: (ولا حاجة إلىٰ ذكر الأخير؛ إذ لا شيء بعده) هذا التعليل يقتضي عدم صحة

---

(١) صحيح مسلم، باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم [٣٥٠ ـ ١٣١٨]، سنن ابن ماجه، باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة، رقم [٣١٣٢].

وَفِي «الشَّرْحِ» وَ«المحَرَّرِ»: وَالْبَدَنَةُ أَحَبُّ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَالْبَقَرَةُ مِنَ الشَّاةِ[١]، وَالضَّأْنُ مِنَ المعْزِ، وَفِي حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ فِي الرَّوَاحِ إِلَى الْجُمُعَةِ المذْكُورِ فِي بَابِهَا: تَقْدِيمُ الْبَدَنَةِ ثُمَّ الْبَقَرَةِ ثُمَّ الْكَبْشِ[٢]، (وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ) أَوْ بَقَرَةٍ؛ لِكَثْرَةِ الدَّمِ المرَاقِ،

حاشية البكري

قوله: (وفي «الشرح» و«المحرر»...) ذكره لنكتةٍ وهي: أنّ المصنِّفَ قال في «الدقائق»: إنّ قوله: (ثمّ بقرة) من زيادته على «المحرر» فأفاد الشّارح: أنّه ليس كذلك؛ لوجود ذلك في عبارة «المحرر» كما حكاه عنه، فلعل قول «الدقائق» على ما في نسخة من «المحرر»[٣].

قوله: (أو بقرة) ذكره في الموضعين؛ ليفيدَ استواءهما مع البعير في ذلك الموهم لفظُ المتنِ خلافَه بإسقاط ذكرها فيهما.

حاشية السنباطي

ذكره فضلًا عن عدم الحاجة إليه؛ كما لا يخفى. وقوله: (وفي «الشرح» و«المحرر»...) في سوق عبارتهما بعد ذلك إشارة إلى سلامتها منه، لكن أجيب بمنع أنه لا شيء بعده، بل هناك مرتبة أخرى، صرح بها بعد قوله: (وشاة أفضل من مشاركة في بعير).

قوله: (لكثرة الدم المراق) أي: مع أطيبية لحمها عليهما، فلا يرد عليه قولهم: إن استكثار القيمة عند اتحاد النوع أفضل من استكثار العدد في الأضحية، بخلاف العتق، فلو كان معه دينار ووجد به شاة سمينة وشاتينِ دونها.. فالشاة أفضل، ولو كان معه ألف وأراد عتق ما يشتريه بها.. فعبدان خسيسان أفضل من عبد نفيس؛ لأن المقصود هنا اللحم ولحم السمين أكثر وأطيب، والمقصود في العتق: التخليص من الرق، وتخليص عدد أَولىٰ من تخليص واحد، وكثرة اللحم خير من كثرة الشحم إلا أن يكون رديئًا.

---

(١) في نسخة (ش): والبقرة أحب من الشاة.

(٢) صحيح البخاري، باب: فضل الجمعة، رقم [٨٨١]، صحيح مسلم، باب: فضل التهجير يوم الجمعة، رقم [٢٤ ـ ٨٥٠].

(٣) في نسخة (ب) و(هـ): فلعل قول «الدقائق» لسقط في نسخته من «المحرر».

(وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ) بِقَدْرِهَا (فِي بَعِيرٍ) أَوْ بَقَرَةٍ[1]؛ لِلِانْفِرَادِ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ.

(وَشَرْطُهَا) أَيْ: الْأُضْحِيَّةِ لِتُجْزِئَ: (سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لحمًا؛ فَلَا تُجْزِئُ عَجْفَاءُ) أَيْ: ذَاهِبَةُ المخِّ مِنْ شِدَّةِ هُزَالِهَا، وَالمخُّ: دُهْنُ الْعِظَامِ، (وَمَجْنُونَةٌ) وَهِيَ الَّتِي تَسْتَدِيرُ فِي المرْعَىٰ وَلَا تَرْعَىٰ إِلَّا قَلِيلًا فَتَهْزِلُ، (وَمَقْطُوعَةُ بَعْضِ أُذُنٍ) وَإِنْ

حاشية البكري

قوله: (أي: الأضحيّة لتجزئ) نبه به علىٰ أنّ الأضحيّةَ لا تحتاج هنا لتحويلٍ؛ لأنّه اسمٌ لما يضحَّىٰ به، والكلام هنا فيه، وعلىٰ أنّ الشّرط هنا مقولٌ للإجزاء؛ أي: بخلاف ما سبق، وقد سبق لنا الإشارة إليه.

حاشية السنباطي

قوله: (بقدرها) أي: وهو السبع، وقضيته: أنه لو زاد على السبع.. انعكس الأمر، فيكون أفضل من الشاة، لكن قضية التعليل الآتي خلافه، وبه صرح صاحب «الوافي» تفقهًا، لكن **الأوجه**: الأول، وحينئذ فيضم إلى التعليل المذكور مع المساواة في القدر.

تَنْبِيه: **أفضلها**: البيضاء، ثم الصفراء، ثم العفراء، ثم الحمراء، ثم البلقاء، ثم السوداء. انتهى.

قوله: (لتجزئ) أي: ليحصل بها التضحية المطلوبة، لا لتتصف بكونها أضحية؛ فإنها قد تتصف به مع عدم السلامة من العيب المذكور ولا يحصل بها ذلك، **وذلك**: بأن نذر التضحية بمعيبة أو قال: جعلتها أضحية.. فإنها تصير أضحية يجب ذبحها يوم النحر، وتصرف مصرف الأضحية، لكن لا يحصل بها التضحية المطلوبة.

قوله: (سلامة من عيب...) أي: عند الذبح، فلو طرأ لها العيب المذكور تحت السكين.. لم تجزئ. **وقوله**: (لحما) أي: أو نحوه مما يؤكل منها؛ كالألية والأذن.

قوله: (ومقطوعة بعض أذن...) **مثلها في ذلك**: اللسان، والضرع، والألية،

(١) مطلقا؛ كما في **التحفة**: (٩/٧٠٥)، خلافا لما في **المغني**: (٤/٢٨٥) حيث قال: المشاركة أفضل إذا زاد على قدر الشاة.

كَانَ يَسِيرًا، وَهُوَ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ: مَا لَا يَلُوحُ النَّقْصُ بِهِ مِنْ بُعْدٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يَضُرُّ، (وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوَرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيِّنٍ) فِي الْأَرْبَعَةِ، (وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُهَا) لِأَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي اللَّحْمِ، (وَلَا فَقْدُ قُرُونٍ) لِانْتِفَاءِ نَقْصِ اللَّحْمِ، (وَكَذَا شَقُّ أُذُنٍ وَخَرْقُهَا وَثَقْبُهَا) لَا يَضُرُّ (فِي الْأَصَحِّ) إِذْ لَا نَقْصَ فِيهَا.

(قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ) الْمَنْقُولُ فِي «الشَّرْحِ» عَنِ الْمُعْظَمِ: (يَضُرُّ يَسِيرُ الْجَرَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّهُ يُفْسِدُ اللَّحْمَ وَالْوَدَكَ، وَتَبِعَ فِي «الْمُحَرَّرِ» الْغَزَالِيَّ وَالْإِمَامَ، وَفِي «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» وَغَيْرِهَا حَدِيثُ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِي:

حاشية السنباطي

والذنب، وقَطعُ الكل كقطع البعض بالأولىٰ. وفاقدة الأذن خلقة كمقطوعتها، بخلاف فاقدة الضرع أو الألية أو الذنب خِلقةً فيجزئ، **والفرق**: أن الأذن عضو لازمٌ غالبًا، بخلاف ما ذكر.

قوله: (وجرب) هو نوع من المرض؛ كما قاله الرافعي.

قوله: (ولا يضر يسيرها) أي: الأربعة المذكورة. **والمراد به في العور** ـ بناء علىٰ أن المراد بـ(البين) فيه: ذهاب النُّور من إحدىٰ العينينِ أو بعضه بتغطية البياض لأكثرها ـ: تغطيةُ البياض لأقلها[1]. **وتجزئ العمشاء**: وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدم غالبًا، **والعشواء**: وهي التي لا تبصر ليلًا؛ لأنها تبصر وقت الرعي.

قوله: (لانتفاء نقص اللحم) يؤخذ منه: أنه لو نقص اللحم بكسره.. ضر، وهو كذلك؛ كما نقله الشيخان عن القفال. ولا تجزئ ذاهبة الأسنان كلها، وكذا بعضها إن أثر ذهاب ذلك البعض في الاعتلاف؛ كما يفهمه ظاهر كلام البغوي وغيره، وصوبه الزركشي.

قوله: (وثقبها) قد فسر به الرافعي الخرق، وقد يقال: بينهما عموم وخصوص مطلقا يجتمعان في الخرق المستدير وينفرد الخرق بالمستطيل.

(١) في نسخة (د): بتغطية البياض لا كلها.

الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْعَجْفَاءُ»(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَوَجْهُ مُقَابِلِ الْأَصَحِّ فِي شَقِّ الْأُذُنِ وَنَحْوِهِ: أَنَّ مَوْضِعَهُ يَتَصَلَّبُ وَيَصِيرُ جِلْدًا.

تَنْبِيهٌ
[فِي حُكْمِ التَّضْحِيَةِ بِالحامِلِ]

نَقَلَ المصَنِّفُ فِي «بَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ» مِنْ «شَرْحِ المهَذَّبِ» عَنِ الْأَصْحَابِ: أَنَّ الْحَامِلَ لَا تُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِيهَا اللَّحْمُ وَهُوَ يَقِلُّ بِسَبَبِ الْحَمْلِ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ؛ لِقَصْدِ النَّسْلِ.

حاشية البكري

قوله: (نقل المصنّف في «باب زكاة الغنم»...) ذكره؛ ليفيدَ عدمَ إجزاءِ الحاملِ الموهِم عدم ذكر المتن له الإجزاءَ.

حاشية السنباطي

قوله: (نقل المصنف في «باب زكاة الغنم» من «شرح المهذب» عن الأصحاب: أن الحامل...) **هذا هو المعتمد**، واعتراض ابن الرفعة عليه معللا: بأنه وجه، والمشهور خلافه.. مردود بجزم خلائق، منهم: الشيخ أبو حامد وأتباعه وغيرهم. ومعنى(٢): بأن ما حصل من نقص اللحم بسبب الحمل ينجبر بالجنين.. مردود؛ بأن الجنين قد لا يبلغ حد الأكل؛ كالمضغة، وبأن زيادة اللحم لا يجبر عيبًا: بدليل العرجاء السمينة.

نعم؛ يؤخذ من التعليل: أن الحمل لو لم ينقص اللحم.. أجزأت، **وهو ظاهر.**

---

(١) سنن أبي داود، باب: ما يكره من الضحايا، رقم [٢٨٠٢]، سنن الترمذي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي، رقم [١٤٩٧]، سنن النسائي، باب: ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم [٤٣٦٩]، سنن ابن ماجه، باب: ما يكره أن يضحى به، رقم [٣١٤٤]، صحيح ابن حبان، باب: ذكر الزجر عن أن يضحي المرء بأربعة أنواع من الضحايا، رقم [٥٩١٩]، المستدرك، كتاب الأضاحي، رقم [٧٧٣٤].

(٢) في نسخة (د): ونعني.

(وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا) أَيْ: التَّضْحِيَةِ؛ كَمَا فِي «المحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ (إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ يَوْمَ النَّحْرِ) وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي «الشَّرْحِ»: بِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ، (ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ) خَفِيفَتَيْنِ (وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَغْرُبَ) الشَّمْسُ (آخِرَ) أَيَّامِ (التَّشْرِيقِ) الثَّلَاثَةِ بَعْدَ الْعَاشِرِ.

(قُلْتُ: ارْتِفَاعُ الشَّمْسِ فَضِيلَةٌ، وَالشَّرْطُ طُلُوعُهَا، ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ الرَّكْعَتَيْنِ وَالخطْبَتَيْنِ، والله أَعْلَمُ) هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالطُّلُوعِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهَا، وَالْأَوَّلُ عَلَىٰ دُخُولِهِ بِالِارْتِفَاعِ المحْكِيِّ هُنَاكَ، وَ«المحَرَّرُ» تَبِعَ «الْوَجِيزَ» هُنَا وَهُنَاكَ، وَاعْتَذَرَ عَنْهُ فِي «الشَّرْحِ» بِأَنَّ كُلًّا عَلَىٰ رَأْيٍ، رَوَى الشَّيْخَانِ حَدِيثَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.. فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»[1]، وَحَدِيثَ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»[2]، فَيُؤْخَذُ

حاشية البكري

قوله: (أي: التّضحية؛ كما في «المحرّر» وغيره) هو كالتحويل السّابق أوّل الباب؛ لأنّ المضحَّىٰ به ليس شرطُ إجزائِه الوقتُ، بل هو شرطٌ لفعل الفاعل.

قوله: (هذا مبنيٌّ...) حاصله: أنّ ما في «المنهاج» مبنيٌّ على الصّحيح في وقت العيد، وما في «المحرّر» كـ«الوجيز» فهو تبع له مبنيٌّ علىٰ غير الصّحيح في وقته، واعتذر في «الشّرح» عن «الوجيز» بأنّه علىٰ رأيٍ؛ أي: فكيون عذرًا عن «المحرّر» أيضًا.

حاشية السنباطي

قوله: (وفي «الشرح»: بدخول...) هو أولىٰ من جزمه في «المحرر» بأنه يدخل بالارتفاع، وجزم المصنف: بأنه يدخل بالطلوع؛ كما يعلم من تقرير الشارح الآتي.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب: التبكير إلى العيد، رقم [٩٦٨]، صحيح مسلم، باب: كتاب الأضاحي، باب: وقتها، رقم [٧ ـ ١٩٦١].

(٢) صحيح البخاري، باب الخطبة بعد العيد، رقم [٩٦٣]، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، رقم [٨ ـ ٨٨٨].

مِنْهُمَا: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ: بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، وَرَوَىٰ ابْنُ حِبَّانَ حَدِيثَ: «فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»(١).

(وَمَنْ نَذَرَ) أُضْحِيَّةً (مُعَيَّنَةً فَقَالَ: «للهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَذِهِ») الشَّاةِ مَثَلًا.. (لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ) أَيْ: الْوَقْتِ.. (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا.. لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا) بِأَنْ سَاوَتْ ثَمَنَ مِثْلِهَا (وَيَذْبَحَهَا فِيهِ) أَيْ: فِي الْوَقْتِ

حاشية السنباطي

قوله: (ومن نذر أضحية معينة...) أي: ولو معيبة؛ كما مر، وهذا إذا كانت في ملكه ونذرها، بخلاف ما إذا لم تكن، فقال: (لله علي إن اشتريت هذه الشاة أن أضحي بها).. لم يلزمه ما ذكر؛ كما صححه في «المجموع» بخلاف ما لو قال: (لله علي إن اشتريت شاة أن أضحي بها).. فيلزمه إذا اشترىٰ شاة ذلك؛ وفاء بما التزمه في الذمة. هذا إن قصد الشكر علىٰ حصول الملك، فإن قصد الامتناع.. فنذر لجاجٍ وسيأتي.
وقوله: (فقال: «لله علي»...) قد يوهم اشتراط ذكر (الله) وليس مرادًا، بل يكفي في ذلك (علي أن أضحي بهذه). وفي معنىٰ ذلك: (جعلت هذه أضحية) كما سيأتي في كلام الشارح، أو (هذه أضحية) ولو بلا نية جعلها كذلك جاهلًا لزومها بذلك.

قوله: (في هذا الوقت) قيد لوقوعها أداء، وإلا فلو أخرها عن هذا الوقت.. لزمه ذبحها بعده، ولكن تكون قضاءً؛ كما ذكره البندنيجي وغيره.

قوله: (فإن تلفت قبله...) أي: من غير تفريط، ومثله: ما لو تلفت بعده كذلك قبل التمكن من ذبحها، وإنما لم يلزمه شيء في ذلك؛ لأنه بالنذر زال ملكه عنها وصارت أمانة تحت يده. وفارقت العبد المنذور عتقه حيث لا يزول ملك الناذر عنه بنذره وإن اشتركا في منع التصرف فيهما ببيع وغيره؛ لأن الملك فيه لا ينتقل، بل ينفك عن الملك بالكلية وفيها ينتقل إلىٰ المساكين، ولهذا لو أتلفها.. لزمه مثلها؛ كما سيأتي بخلافه؛ لأنه المستحق للعتق وقد تلف ومستحقو ما ذكر باقون، **ومثلها في جميع ما**

(١) صحيح ابن حبان، باب: ذكر وقوف الحاج بعرفات والمزدلفة، رقم [٣٨٥٤].

المذْكُورِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْإِتْلَافِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهَا.. اشْتَرَىٰ بِهَا كَرِيمَةً،

حاشية البكري

قوله: (فإن كانت قيمتها يوم الإتلاف...) أفاد به: أنّ ظاهرَ المتن اشتراءُ مثلها بقيمتها وإن زادت قيمتها على ثمن مثلها أو نقصت، وأنّه لا يشتري إلا بقيمتها، وليس كذلك، بل في الأولى: يشتري كريمةً، وفي مسألة النّقص: يلزمُه تحصيلُ مثلِها.

حاشية السنباطي

ذكر فيها: المنذور والمتصدق به.

قوله: (اشترىٰ بها كريمة) هذا هو الأَولىٰ، وإلا فيجوز أن يشتري بها مثلها، ويستحب أن يشتري بالزائد أخرىٰ مثلها إن وفىٰ بها، وإلا.. فدونها، ويتصدق بذلك كله، وإنما لم يجب ذلك؛ لأنه مع أن الزائد ملكه قد أتىٰ ببدل الواجب كاملًا، ولو أتلفها أجنبي.. لزمه قيمتها ويشتري بها مثلها إن وفَّىٰ به، وإلا.. فدونها ولو دون سنِّ الأضحية، وإلا.. فسنها، وإلا.. فلحم.

نعم[1]؛ وإن لم تكن من جنس المنذورة، وإلا.. تصدق بالدراهم؛ للضرورة، وفارق العبد المنذور عتقه إذا أتلفه أجنبي؛ فإن للناذر أن يأخذ قيمته لنفسه، ولا يلزمه أن يشتري بها عبدًا يعتقه؛ لما مر أن ملكه لم يزل عنه، ومستحق العتق هو العبد وقد هلك، ومستحقو الأضحية باقون، وقد تقدم: أنه يمتنع التصرف فيها بالبيع وغيره.

فلو باعها فتلفت عند المشتري.. فعليه أكثر قيمتها من وقت القبض إلىٰ وقت التلف؛ كالغاصب والبائع طريق في الضمان ويشتري بذلك مثلها إن وفَّىٰ به، وإلا.. وفي البائع الباقي من ماله. ولو أجرها فتلفت عند المستأجر.. فعليه أجرة المثل وعلىٰ المؤجر القيمة ما لم يعلم المستأجر الحال[2].. فعليه القيمة أيضًا، والمؤجر طريق في الضمان ويشتري بها ما مر، ويجوز إعارتها، ولا ضمان علىٰ المستعير ولو تلفت عنده بغير الاستعمال المأذون فيه؛ لأن يدَ معيره يدُ أمانةٍ؛ كالمستعير من مستأجر أو موصىٰ

---

(١) في نسخة (د): ولو دون سنِّ الأضحية، وإلا.. فمثليهما، وإلا.. فلم يضم.
(٢) في نسخة (د): المستأجر عليه.

أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ.. حَصَلَ مِثْلُهَا؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»، وَلَيْسَ فِيهِمَا مَسْأَلَةُ المسَاوَاةِ، (وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ) مَا يُضَحِّي بِهِ (ثُمَّ عَيَّنَ) المنْذُورَ [لَهُ].. (لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِيهِ) أَيْ: فِي الْوَقْتِ المذْكُورِ، (فَإِنْ تَلِفَتْ) أَيْ: المعَيَّنَةُ عَنِ النَّذْرِ (قَبْلَهُ) أَيْ: الْوَقْتِ.. (بَقِيَ الْأَصْلُ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ) الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ، وَالثَّانِي: لَا يَبْقَىٰ؛ لِأَنَّهُ عَيَّنَهُ فَتَعَيَّنَ، وَالْأَوَّلُ قَالَ: هُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ.

حاشية السنباطي

له بالمنفعة، قال ابن العماد: وصورة المسألة: أن تتلف قبل وقت الذبح، فإن دخل وقته وتمكن من ذبحها وتلفت.. ضمن؛ لتقصيره؛ أي: كما يضمن معيره لذلك، وعليه يحمل ما في «شرح المنهج» من الجزم بالضمان.

تَنْبِيه: ولو تعيبت قبل التمكن من ذبحها.. فلا شيء عليه، أو بعده.. لزمه مع ذبحها والتصدق بلحمِها بدلها سليمة؛ لتقصيره، وكذا الحكم لو عيبها، خلافًا لما وقع في «الروضة».

ولو ضلت قبل التمكن من ذبحها.. فلا شيء عليه، فلو وجدها بعد فوات الوقت.. ذبحها قضاء وصرفها مصرف الأضحية، ولا يلزمه الصبر إلىٰ قابل، بل لا يجوز له فيلزمه الذبح في الحال؛ كما صرح به الماوردي وغيره، وعليه طلبها إلا بمؤنة، وإن ضلت بعد التمكن من ذبحها ولو قبل خروج أيام التشريق.. لزمه بدلها يذبحه قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجدها إلا بعده، ثُمَّ إذا وجدها.. يجب عليه ذبحها أيضًا؛ لأنها الأصل. انتهىٰ.

قوله: (فإن تلفت...) أي: ولو بإتلاف أجنبي والقيمة التي يغرمها الأجنبي للناذر. **وكالتلف:** التعيب، فيبطل به التعيين ولو حدث حالة الذبح، ولو ضلت فذبح غيرها.. أجزأته، فلو وجدها.. لم يلزمه ذبحها، بل يتملكها، فلو وجدها قبل ذبح الثانية.. لم يلزمه، بل يذبح الأُولىٰ فقط؛ لأنها الأصل الذي تعين أولًا. وأفهم قوله: (بقي الأصل عليه) أنه لو كانت المعينة أفضل مما التزمه؛ كبقرة أو بدنة عن شاة.. لا يلزمه إلا الأصل.

(وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ) لِلتَّضْحِيَةِ (عِنْدَ الذَّبْحِ) لِمَا يُضَحِّي بِهِ (إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِينٌ) لِأَنَّهُ أُضْحِيَّةٌ، (وَكَذَا إِنْ قَالَ: جَعَلْتُهَا) أَيْ: الشَّاةَ مَثَلًا (أُضْحِيَّةً)، وَهَذَا تَعْيِينٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ عِنْدَ ذَبْحِهَا (فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي قَالَ: يَكْفِي تَعْيِينُهَا، هَذَا إِنْ لَمْ يُوَكِّلْ، (وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ.. نَوَىٰ عِنْدَ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ) مَا يُضَحِّي بِهِ (أَوْ) عِنْدَ (ذَبْحِهِ) التَّضْحِيَةَ بِهِ، وَقِيلَ: لَا تَكْفِي النِّيَّةُ عِنْدَ إِعْطَائِهِ، وَلَهُ تَفْوِيضُ النِّيَّةِ إِلَيْهِ أَيْضًا، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»: يَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَىٰ الذَّبْحِ فِي الْأَصَحِّ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ جَوَازُهَا عِنْدَ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ، فَيُقَيَّدُ اشْتِرَاطُهَا عِنْدَ الذَّبْحِ بِمَا إِذَا لَمْ تَتَقَدَّمْهُ،

حاشية البكري

قوله: (وهذا تعيين يشترط فيه النّيّة) أي: فهو مستثنًىٰ من الكلام قبله.

قوله: (فيقيَّد اشتراطُها عند الذّبح بما إذا لم تتقدّمه) هو قيد صحيح، لا تفي به عبارة «المنهاج» **إذ مقتضاها**: عدم الإجزاء إلّا عند الذّبح أو الإعطاء لا بينهما، مع أنّها كافية بينهما، **وأيضًا فمقتضاها**: عدمُ إجزاء تفويض النّيّةِ للوكيل، وليس كذلك؛

حاشية السنباطي

فَـرْعٌ: لو عين عما التزم في الذمة معينًا.. لم يتعين ولا تبرأ ذمته بذبحه.

نعم؛ لو نذر ذبحه عما في الذمة؛ كأن قال: (لله علي أن أضحي بهذه عما في ذمتي) وكانت معيبة.. لزمه ذبحها يوم النحر وصرفها مصرف الأضحية ولم تجزئه وإن زال العيب. انتهىٰ.

قوله: (وهذا تعيين) أي: فهو كالمستثنىٰ من مفهوم ما مر؛ وهو: الاكتفاء بسبق التعيين عن النية؛ أي: يستثنىٰ منه: التعيين بالجعل ويضم إليه التعيين عما في الذمة؛ أي: بغير نذر، وإلا اكتفي به عنها؛ كالتعيين ابتداء بنذر؛ كـ(لله علي أن أضحي بهذه الشاة) فهذا هو المراد من المفهوم.

قوله: (وله تفويض النية...) أي: إن كان مسلما مميزًا.

وَلَوْ نَوَىٰ جَعْلَ هَذِهِ الشَّاةِ أُضْحِيَّةً وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ.. **فَالجَدِيدُ**: أَنَّهَا لَا تَصِيرُ أُضْحِيَّةً، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَلَفَّظَ بِذَلِكَ، **(وَلَهُ)** أَيْ: لِلْمُضَحِّي **(الْأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّةِ تَطَوُّعٍ، وَإِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ)** مِنْهَا، **(لَا تَمْلِيكُهُمْ)** وَيَجُوزُ تَمْلِيكُ الْفُقَرَاءِ مِنْهَا لِيَتَصَرَّفُوا فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، **(وَيَأْكُلُ ثُلُثًا، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفًا)** وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي عَلَيْهِمَا، وَفِي قَوْلٍ: يَتَصَدَّقُ بِثُلُثٍ وَيَأْكُلُ ثُلُثًا وَيُهْدِي إِلَى الْأَغْنِيَاءِ ثُلُثًا، **وَدَلِيلُهَا**: الْقِيَاسُ عَلَىٰ هَدْيِ التَّطَوُّعِ الْوَارِدِ فِيهِ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ أَيْ: الشَّدِيدَ الْفَقْرِ، وَ﴿ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٢٨] أَيْ: السَّائِلَ وَالمتَعَرِّضَ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ،

حاشية البكري

كما نبّه عليه الشّارح.

قوله: (ولو نوىٰ جعل هذه...) ذكره؛ لأنّه كالمحترز عن قوله: (وكذا إن قال جعلتها) أي: فاستفيد من المتن: أنّ القول هو الملزِم من حيث عدم ذكره غيره معه.

قوله: (عليهما) أي: علىٰ الفقراء والأغنياء، وقال بعضهم: علىٰ النّصف والثّلث، ولا يناسبه إلّا عن الأعلىٰ.

حاشية السنباطي

قوله: (وله أي: للمضحي الأكل من أضحية تطوع) أي: بل يستحب؛ كما يعلم مما يأتي، **ومحله**: إذا ضحىٰ عن نفسه، فلو ضحىٰ عن غيره بإذنه؛ كميت أوصىٰ بذلك.. فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها، وبه صرح القفال في الميت وعلله؛ بأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل له الأكل منها إلا بإذنه وقد تعذر فيجب التصدق به عنه.

قوله: (لا تمليكهم) أي: لا يجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه، وإلا فتمليكهم ليتصرفوا فيه بالأكل جائزٌ؛ كإطعامهم السابق.

قوله: (ويأكل ثلثا...) أي: فيستحب أن لا يزيد في الأكل علىٰ ذلك.

قوله: (وفي قول: نصفا...) هذا القول قديم، والأول والثالث المذكور في كلام الشارح جديدان، قال الشيخان: ويشبه أن لا يكون بينهما اختلاف في الحقيقة؛ فالأول

(وَالْأَصَحُّ: وُجُوبُ تَصَدُّقٍ بِبَعْضِهَا) وَهُوَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ مِنَ اللَّحْمِ، وَلَا يَكْفِي عَنْهُ الْجِلْدُ، وَيَكْفِي تَمْلِيكُهُ لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ، وَيَكُونُ نِيئًا لَا مَطْبُوخًا، وَالثَّانِي: يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ جَمِيعِهَا، وَيَحْصُلُ الثَّوَابُ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ، (وَالْأَفْضَلُ): التَّصَدُّقُ (بِكُلِّهَا إِلَّا لُقَمًا يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا) فَإِنَّهَا مَسْنُونَةٌ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»،

حاشية البكري

قوله: (ويكون نيئًا) قيد لا بدّ منه، **فعلم به**: أنّ إطلاق المتن الشّامل لإجزاء المطبوخ معترَضٌ شمولُه.

حاشية السنباطي

ذكر الأفضل، أو توسَّع فعدَّ الهدية صدقةً.

قوله: (والأصح: وجوب تصدق ببعضها وهو...) أي: فلو أكل الجميع.. غرم قيمة ذلك فيشتري بها شقصًا مما يجزئ في الأضحية إن أمكن، وإلا.. فلحما يأخذه به؛ كما جرىٰ عليه ابن المقري في «روضه» **وهو ظاهر**، وله تأخير ذلك عن الوقت، لا الأكل منه؛ لأنه بدل الواجب.

قوله: (من اللحم) أي: الطريِّ، لا المقدد؛ كما بحثه البلقيني.

قوله: (ولا يكفي عنه الجلد) مثله: الكرش والكبد والطحال؛ لأنه لا يسمىٰ لحمًا وليس طيبًا كطيب اللحم[1]، ذكره الزركشي بحثًا، **وهو ظاهر**، **ومنه يؤخذ**: أن الشحم كذلك وإن تردد فيه البلقيني.

قوله: (والأفضل: التصدق...) أي: ودونه أكل الثلث والتصدق بالثلثين، ودونه أكل الثلث والتصدق بالثلث وإهداء الثلث؛ كما علم من كلام الشيخين السابق، وعلىٰ كل فيثاب ثواب التضحية بالكل، وثواب التصدق أو الإهداء بالبعض؛ كما صوبه في «الروضة».

تَنْبِيه: لا يكره الادخار من لحم الأضحية، وإذا أراده.. فليكن من ثلث الأكل،

(١) في نسخة (د): وليس طيبها طيب اللحم.

وَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ»[١]، (وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ) فِي اسْتِعْمَال[٢]، وَلَهُ إِعَارَتُهُ دُونَ بَيْعِهِ وَإِجَارَتِهِ، (وَوَلَدُ) الْأُضْحِيَّةِ (الْوَاجِبَةِ) المعَيَّنَة ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ نَذْرٍ أَوْ بِهِ أَوْ عَنْ نَذْرٍ فِي الذِّمَّةِ (يُذْبَحُ) مَعَ أُمِّهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ التَّعْيِينِ أَمْ حَمَلَتْ بَعْدَهُ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»، وَلَيْسَ فِيهِ تَضْحِيَةٌ بِحَامِلٍ؛ فَإِنَّ الْحَمْلَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ لَا يُسَمَّىٰ وَلَدًا؛ كَمَا ذَكَرَاهُ فِي

حاشية البكري

قوله: (كان يأكل من كبد أضحيّته) أفاد به بعضهم: استحبابَ أن يكون الفطرُ في الأضحىٰ عليها، وهو صحيح نقلته في «شرح الظّهيريَّة».

قوله: (وله إعارته) ذكره؛ لأنّ المتن يفهم: أنّها لا يجوز؛ إذ قوله: (له كذا) يقتضي أنّ الإعارة ممنوعةٌ.

قوله: (وليس فيه تضحية بحامل...) ذكره؛ لأنّ بعض الشّراح قال إنّ تقرير

حاشية السنباطي

وقد كان محرمًا ثم أبيح.

ويستحب الذبح في بيته بمشهد أهله؛ ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم، وفي يوم النحر وإن تعددت الأضحية، ونقلها عن البلد كنقل الزكاة، قال في «المهمات»: وهذا يشعر بترجيح منع نقلها، لكن الصحيح: الجواز، فقد صححوا في قسم الصدقات جواز نقل المنذورة، والأضحيةُ فرد من أفرادها، وضعفه ابن العماد وفرق: بأن الأضحية تمتد إليها أطماع الفقراء؛ لأنها مؤقتة بوقت؛ كالزكاة، بخلاف النذور والكفارات لا شعور للفقراء بها حتىٰ تمتد أطماعهم إليها. انتهىٰ.

قوله: (دون بيعه وإجارته) أي: أو إعطائه الجزَّار أجرة فله إعطاؤه له صدقةً أو هديةً.

قوله: (وليس فيه تضحية بحامل...) دفع للاعتراض؛ بأن في ذلك تضحية

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي، باب: يترك الأكل يوم النحر حتىٰ يرجع، رقم [٦٢٣٠].

(٢) في نسخة (ش): في الاستعمال.

«كِتَابِ الْوَقْفِ»، (وَلَهُ) أَيْ: لِلْمُضَحِّي (أَكْلُ كُلِّهِ[1]) وَقِيلَ: يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِبَعْضِهِ؛ لِأَنَّهُ أُضْحِيَّةٌ، وَصَحَّحَهُ الرُّويَانِيُّ، وَالْأَوَّلَ الْغَزَالِيُّ، ....

حاشية البكري

المتن هذه المسألة يدلّ على إجزاء التّضحية بالحامل؛ أي: من حيث أنّه صحّح أن الواجبةَ قد يكون لها ولدٌ، وإذا كان كذلك.. فشمل حالة اجتنانه، وإذا شمله.. أفاد جوازَ التضحية بأمه مع الاجتنان، فأجاب: بأنّه لا يسمّىٰ ولدًا، وإذا كان كذلك.. فلا إيرادَ.

قوله: (والأوّل الغزاليّ) هو المعتمد؛ كما قاله الأذرعيّ والزّركشيّ، فما في «المنهاج» مفرَّعٌ علىٰ ضعيفٍ، وهو حلّ الأكل من الأمّ، أمّا علىٰ الأصحّ.. فلا يحلّ أكلُ شيءٍ منه.

حاشية السنباطي

بحامل، ووجه الدفع ظاهر، **غايته**: أن فيه تعيين الأضحية بحامل وهو غير جائز، لكن ابتداء إلا عما في الذمة؛ كما علم مما مر وإن أفهم ما ذكر خلافه.

قوله: (والأول الغزالي) أي: وصحح الأول الغزالي، قال في «الروضة»: وهو الأصح، لكن قال في «شرح المهذب»: إن هذا الخلاف مفرَّع علىٰ جواز الأكل من أمه، فإن منعناه ـ أي: **وهو الأصح**؛ كما سيأتي ـ: امتنع الأكل منه قطعًا، وجرىٰ عليه جمع.

ورده آخرون، **وهو المعتمد**؛ بأنه لا يلزم من منع الأكل من الأمِّ منع أكل ولدِها؛ لأن التصدق إنما يجب بما يقع عليه اسم الأضحية، والولد لا يسمىٰ أضحيةً؛ لنقص سنِّه، وإنما لزم ذبحه تبعًا؛ كما يجوز أكل الجنين إذا وجد في بطن أمه علقة أو مضغة وإن لم يذكِّ، وكما يجوز للموقوف عليه أكل الولد ولا يكون وقفًا كذلك يجوز أكل ولد الأضحية ولا يكون أضحيةً.

---

(١) كما في **النهاية**: (٨/١٤٣) **والمغني**: (٤/٢٩٢) حيث قالا: له أكل كله؛ لأن التصدق إنما يجب بما يقع عليه اسم الأضحية أصالة، والولد ليس كذلك، ولزوم ذبحه معها تبعا لها، وهذا هو **المعتمد**، وليس مبنيا علىٰ القول بجواز أكله من أمه، خلافا لما في **التحفة**: (٩/٧٣١) حيث قال: هذا الجواز مبني علىٰ جواز الأكل من الأضحية الواجبة، **والمعتمد**: حرمته، فيحرم من ولدها كذلك.

(وَ) لَهُ (شُرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا) عَنْ وَلَدِهَا، وَقِيلَ: لَا، وَفِي أَكْلِهِ مِنْهَا قَوْلَانِ أَوْ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا فِي «شَرْحِ المهَذَّبِ»: لَا يَجُوزُ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا» تَرْجِيحُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ جَمَاعَةٍ، وَأَنَّهُ يُشْبِهُ الْجَوَازَ فِي المعَيَّنَةِ ابْتِدَاءً وَالمنْعَ فِي الأُخْرَىٰ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الماوَرْدِيُّ، وَعَلَى الْجَوَازِ: فَفِي قَدْرِ مَا يَأْكُلُهُ الخِلَافُ فِي أُضْحِيَّةِ التَّطَوُّعِ، وَلَوْ كَانَتِ الْوَاجِبَةُ بِنَذْرِ مُجَازَاةٍ؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَذِهِ الشَّاةِ أَوْ بِشَاةٍ.. لَمْ يَجُزِ الْأَكْلُ مِنْهَا جَزْمًا.

(وَلَا تَضْحِيَةَ لِرَقِيقٍ) بِنَاءً عَلَى الْأَظْهَرِ: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ، (فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ) فِيهَا.. (وَقَعَتْ لَهُ) أَيْ: لِلسَّيِّدِ بِشَرْطِهَا، وَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ وَأَذِنَ لَهُ فِيهَا.. وَقَعَتْ لِلرَّقِيقِ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ الْقِنُّ وَالمدَبَّرُ والمسْتَوْلَدَةُ، (وَلَا يُضَحِّي مُكَاتَبٌ بِلَا إِذْنٍ) مِنْ سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَذِنَ.. فَلَهُ التَّضْحِيَةُ فِي الْأَظْهَرِ، وَالثَّانِي: المنْعُ؛

حاشية السنباطي

قوله: (وله شرب فاضل لبنها عن ولدها) أي: وإن قلنا: بمنع الأكل من ولدها، **والفرق:** أنه يستخلف، بخلاف الولد، قال في «المجموع»: قال الشافعي والأصحاب: ولو تصدق به.. كان أفضل.

وخرج بـ(**فاضل لبنها عن ولدها**) غيره؛ فليس له شربه، بل إن نقص الولد بسببه؛ أي: وقلنا: بمنع الأكل منه.. ضمن نقصه.

قوله: (أصحهما في «شرح المهذب»: لا يجوز) **هذا هو المعتمد**، وعليه: فلا يجوز الانتفاع بجلدها، بل يجب التصدق به، ولا يخالفه ما مر؛ إذ ذاك في أضحية التطوع، **وكالجلد:** القرن، وأما الصوف.. فله جزه إن كان لو ترك؛ أي: الذبح أضر بها؛ للضرورة، وإلا.. فلا يجزه، وله إذا جزه الانتفاع به، والتصدق به أفضل. **ومثله فيما ذكر:** الشعر والوبر.

قوله: (بشرطها) أي: من نية السيد أو تفويض النية إلى العبد، وبه يندفع توقف بعضهم في تصوير وقوعها للسيد.

لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ وَهُوَ نَاقِصُ الْمِلْكِ وَالسَّيِّدُ لَا يَمْلِكُ مَا فِي يَدِهِ، **وَالْأَوَّلُ قَالَ**: لَهُ فِيهِ حَقٌّ فَالْحَقُّ لَا يَعْدُوهُمَا، وَقَدْ تَوَافَقَا عَلَى التَّضْحِيَةِ فَتَصِحُّ، وَمَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ.. لَهُ التَّضْحِيَةُ بِمَا مَلَكَهُ بِحُرِّيَّتِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ، **(وَلَا تَضْحِيَةَ عَنِ الْغَيْرِ)** الْحَيِّ **(بِغَيْرِ إِذْنِهِ)** وَبِإِذْنِهِ تَقَدَّمَ، **(وَلَا عَنْ مَيْتٍ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا)** وَبِإِيصَائِهِ تَقَعُ لَهُ.

حاشية البكري

قوله: (ومن بعضه رقيق...) ذكره؛ لتكميل الأقسام، ولئلّا يتوهّم المنع لرقِّ بعضِه.

قوله: (وبإذنه تقدم) أي: في قوله: (وإن وكّل بالذّبح).

حاشية السنباطي

قوله: (ولا تضحية عن الغير الحي بغير إذنه) استثنى منه **البلقيني** وغيره: تضحية الولي عن محجوره من ماله؛ يعني: الولي، **والماوردي**: تضحية الإمام عن المسلمين من بيت المال. وفي «زيادة الروضة» عن «العدة»: لو أشرك غيره في ثواب أضحيته وذبح عن نفسه.. جاز.

(فَصْـــلٌ)

[فِي الْعَقِيقَـــةِ]

(يُسَنُّ أَنْ يَعُقَّ عَنْ) مَوْلُودٍ (غُلَامٍ) أَيْ: ذَكَرٍ (بِشَاتَيْنِ، وَجَارِيَةٍ) أَيْ: أُنْثَىٰ (بِشَاةٍ) بِأَنْ يَذْبَحَ بِنِيَّةِ الْعَقِيقَةِ مَا ذُكِرَ وَيَطْبَخَ؛ كَمَا سَيَأْتِي، وَالْعَاقُّ: مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْمَوْلُودِ وَلَا يَعُقُّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، (وَسِنُّهَا وَسَلَامَتُهَا) مِنَ الْعَيْبِ (وَالْأَكْلُ وَالتَّصَدُّقُ)

حاشية البكري

فَصْـــلٌ

قوله: (غلام أي: ذكر) ذكره؛ لأنَّ الغلامَ لغةً يُطلَق علىٰ الشّابّ إذا طرَّ شاربُه، وكذا قوله في (جارية)؛ أي: أنثىٰ؛ لأنّ الجاريةَ لغةً: مَن تأهَّلت لمشيٍ ونحوه، وهما وإن أُطلِقا علىٰ الولد.. لكن الشائع لغةً ما ذكرناه.

قوله: (والعاقّ...) ذكره؛ لأنّه في المتن لم يبيِّنه.

حاشية السنباطي

فَصْـــلٌ

قوله: (في العقيقة) قضية كلامهم والأخبار: أنه لا يكره تسميتها «عقيقة»، لكن روىٰ أبو داوود أنه ﷺ قال للسائل عنها: «**لا يحب الله العقوق**»[1] قال الراوي: كأنه كره الاسم، ويوافقه قول ابن أبي الدم، قال أصحابنا: يستحب تسميتها «نسيكة» أو «ذبيحة»، ويكره تسميتها «عقيقةً»؛ كما يكره تسمية العشاء «عتمةً».

قوله: (بنية العقيقة) أي: مقترنة بالذبح أو متقدمة عليه علىٰ ما مر في الأضحية.

قوله: (والعاق: من تلزمه نفقة المولود) قال الأذرعي: هذا يفهم أنه يستحب للأم أن تعق عن ولدها من الزنا، وهو بعيد؛ لما فيه من زيادة العار، وأنه لو ولدت أمته من زنا، أو زوج معسر، أو مات قبل عقه.. استحب للسيد أن يعق عنه، وليس مرادا، وإنما

(١) سنن أبي داوود، باب: في العقيقة، رقم [٢٨٤٢]. والسنن الكبرىٰ للبيهقي، باب: ما يستدل به علىٰ أن العقيقة علىٰ الاختيار لا علىٰ الوجوب، رقم [١٩٢٧٤].

وَالْإِهْدَاءُ مِنْهَا (كَالْأُضْحِيَّةِ) فِي المذْكُورَاتِ، (وَيُسَنُّ طَبْخُهَا) وَيَكُونُ بِحُلْوٍ؛ تَفَاؤُلًا بِحَلَاوَةِ أَخْلَاقِهِ، (وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ) تَفَاؤُلًا بِسَلَامَتِهِ عَنِ الْآفَاتِ، (وَأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ) أَيْ: المَوْلُودِ، وَبِهَا يَدْخُلُ وَقْتُ ....

حاشية البكري

قوله: (والإهداء منها) ذكره؛ لئلّا يتوهّم أنّه لا يتأتّىٰ فيها ذلك.

قوله: (ويكونَ بحلو) ذكره؛ لأنّ إطلاقَ «المنهاج» شمل غيره المقتضي شموله لتساوي الكلِّ؛ أي: وليس كذلك.

قوله: (وبها يدخل وقت الذّبح) ذكره؛ لأنّ المتنَ لم يبيِّن ما به يدخل وقتُ الذَّبحِ، فأفاد دخولَه بالولادةِ؛ أي: بتمام انفصال المولد.

حاشية السنباطي

يسن لمن تلزمه النفقة إذا كان موسرًا بها في يوم من السبعة، فلو أعسر بها في السبعة.. لم يسن له ولو أيسر بعد السابع ولو في مدة النفاس علىٰ الأوجه مِنْ تردد في ذلك للأصحاب.

قوله: (ويسن طبخها) أي: ولو منذورة، خلافا للزركشي.

قوله: (ويكون بحلو) أي: يستحب ذلك، فطبخُها بحامضٍ خلافُ الأَولىٰ وليس مكروهًا؛ إذ لم يثبت فيه نهي مقصود.

قوله: (ولا يكسر عظم) أي: يستحب ذلك، فالكسرُ خلافُ الأَولىٰ وليس مكروهًا؛ إذ لم يثبت فيه نهي مقصود، قال الزركشي: ولو عق عنه بسبع بقرة أو بدنة؛ أي: فإنه قائم مقام الشاة.. فهل يتعلق استحباب ترك الكسر بعظم السبع أو بعظام جميع البدنة؟ الأقرب الأولُ؛ لأن الواقع عقيقة هو السبع، وردَّه في «شرح الروض» بأن الأقرب أنه إن تأتىٰ قسمتها بغير كسر.. فاستحباب ترك الكسر يتعلق بالجميع؛ إذ ما مِنْ جزءٍ إلا وللعقيقة فيه حصة.

قوله: (سابع ولادته) أي: يوم سابع ولادته إن ولد نهارًا؛ فيستحب من السبعة هنا، بخلاف الختان، وقد تقدم الفرق بينهما في فصله، أو يوم ليلة ولادته إن ولد ليلًا.

الذَّبْحِ[١] وَلَا يَفُوتُ بِالتَّأْخِيرِ عَنِ السَّابِعِ، (وَيُسَمَّىٰ فِيهِ، وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا،

قوله: (ولا يفوت بالتأخير عن السابع) أي: بل يستمر سنه، فمن تلزمه نفقته إلىٰ أن يبلغ الولد، فإن بلغ.. استحب له أن يعق عن نفسه، ولو مات الولد بعد التمكن من الذبح ولو قبل السابع.. لم يسقط سنيتها.

قوله: (ويسمىٰ فيه) أي: يستحب تسميته فيه ولا بأس بها قبله، وذكر المصنف في «أذكاره»: أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة، واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة، وحمل البخاري أخبار يوم الولادة علىٰ مَنْ لم يُرد العق، واختار يوم السابع علىٰ من أراده.

ويستحب تسمية السقط، فلو لم يعلم أَذَكَرٌ هو أم أُنثىٰ.. سمي باسم يصلح لهما؛ كـ: أسماء وهند، ويستحب الاسم الحسن، **والأفضل**: عبد الله، وعبد الرحمن؛ فقد ورد أنهما أحب الأسماء إلىٰ الله، وعن ابن عباس: (إذا كان يوم القيامة.. أخرج الله أهل التوحيد من النار، وأولُ مَنْ يخرج مَنْ وافق اسمه اسم نبيٍّ)[٢]، وعنه أيضًا: (إذا كان يوم القيامة نادىٰ منادٍ: ألا لِيَقُمْ مَنْ اسمه محمد، فَلْيدخل الجنة كرامةً لمحمدٍ ﷺ)[٣].

ويكره الاسم القبيح وما يتطير بنفيه؛ كـ: نجيح وبركة، وقال في «المجموع»: والتسمية بـ: ست الناس أو العلماء ونحوه أشد كراهةً، وقد منعه العلماء بـ: ملك الأملاك، وشاهان شاه، قال القاضي أبو الطيب: وفي معنىٰ ذلك: قاضي القضاة، وحاكم الحكام.

فائدة: قال الحليمي: يحرم أن يقال: (الطبيب) وإنما يقال: (الرفيق) لما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تقولوا: الطبيب، وقولوا: الرفيق، فإنما الطبيب الله**»[٤] وذلك لأن الطبيب هو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر علىٰ الصحة والشفاء، وليس

---

(١) الظاهر من الكلام أنه إذا عق قبل تمام انفصاله لا تحسب، وهذا ما رجح في **النهاية**: (١٤٦/٨)، **والمغني**: (٢٩٣/٤)، ورجح في **التحفة**: (٧٤٢/٩) حصول أصل السنة به.

(٢) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» سورة الحشر، الآية: (٢٣)، (٤٦/١٨). و«السراج المنير» للشربيني، (٢٥٨/٤).

(٣) نقله في «مغني المحتاج» (٢٩٥/٤) عن كتاب «الخصائص» لابن سبع.

(٤) سنن أبي داوود، باب: في الخضاب، رقم [٤٢٠٧] بلفظ قريب منه.

وَيُتَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ) أَيْ: الشَّعْرِ (ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَيُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُولدُ، وَيُحَنَّكَ بِتَمْرٍ) بِأَنْ يُمْضَغَ وَيُدَلَّكَ بِهِ حَنَكُهُ دَاخِلَ الْفَمِ حَتَّىٰ يَنْزِلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْهُ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»(١) وَحَدِيثُ سَمُرَةَ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ

حاشية البكري

قوله: (أي: الشّعر) بيّن به مرجع الضّمير؛ لئلّا يتوهّم عوده على الرّأس؛ لعدم ذكر الشّعر في المتن.

حاشية السنباطي

بهذه الصفة إلا الله تعالىٰ، بخلاف الرفيق؛ فإنه الذي يرفق بالعليل فيحميه مما يخشىٰ أن لا يحتمله بدنه، ويطعمه ويسقيه ما يرىٰ أنه أرفق به.

وينبغي أن يكون مثل (الطبيب) فيما ذكر (الحكيم)(٢).

نعم؛ ينبغي أنه لو أريد بهما معنى الرفيق.. جاز، لكن مع الكراهة؛ لإيهامه ذاك. انتهىٰ.

قوله: (ويؤذن في أذنه...) المراد: اليمنىٰ؛ إذ المستحب في اليسرىٰ حينئذ الإقامة، لا الأذان، ففي خبر ابن السني: أنه إذا فعل به ذلك.. لم يضره أم الصبيان؛ أي: التابعة(٣) من الجن.

ويستحب أن يقول في أذنه ولو ذكرًا؛ كما هو ظاهر كلامهم: ﴿إِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

قوله: (ويحنك بتمر) أي: إن تيسر، وإلا.. فَبِحُلْو. قال في «المجموع»: وينبغي أن يكون المحنك له من أهل الخير، فإن لم يكن رجل.. فامرأة صالحة.

قوله: («الغلام مرتهن بعقيقته») قيل: لا ينمو نمو مثله حتىٰ يعق عنه، قال الخطابي: وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل: أنه إذا لم يعق عنه.. لا يشفع

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في العقيقة، رقم [١٥١٣].
(٢) في نسخة (د): مما ذكر (الحليم).
(٣) كذا في «مغني المحتاج» و«أسنى المطالب». ووقع في نسخة (أ) و(د): أي: السامعة.

تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّىٰ»[1] ، وَحَدِيثَ: «أَنَّهُ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»[2] ، وَقَالَ فِي كُلٍّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ: «أَنَّهُ ﷺ أُتِيَ بِغُلَامٍ حِينَ وُلِدَ وَتَمَرَاتٍ ، فَلَاكَهُنَّ ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ ثُمَّ مَجَّهُ فِيهِ»[3] ، وَرَوَىٰ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «زِنِي شَعْرَ الْحُسَيْنِ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً»[4] ، وَقِيسَ عَلَيْهَا الذَّهَبُ ، وَعَلَى الذَّكَرِ فِيمَا ذُكِرَ الْأُنْثَىٰ .

تَنْبِيهٌ

[فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ أَصْلُ سُنَّةِ العقيقةِ]

يَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ فِي عَقِيقَةِ الذَّكَرِ بِشَاةٍ ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا» .

حاشية البكري

قوله: (ثمّ فغر فاه) بالفاء والغينِ المعجمةِ والرّاء المهملة ، معناه: فَتَحَ فَاهُ .

قوله: (وقيس عليها الذّهب) يقتضي: أنّهما سواء وليس كذلك ، بل **الأفضلُ**: الذّهَبُ .

قوله: (تنبيه . . .) ذكره ؛ لئلّا يتوهّم عدم الاكتفاء بالشّاة في عقيقة الذّكر لأصل السّنّة .

حاشية السنباطي

في والديه يوم القيامة ، ونقله الحليمي عن جماعة متقدمينَ علىٰ أحمد .

قوله: (وقيس عليها الذهب) أي: بالأَولىٰ ؛ فهو أولىٰ منها .

قوله: (يحصل أصل السنة . . .) أي: فكلام المصنف محمول علىٰ الأكمل .

---

(١) سنن الترمذي ، باب: من العقيقة ، رقم [١٥٢٢] ، السنن الكبرىٰ للبيهقي ، باب: ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية ، رقم [١٩٣١٩] ، ابن ماجه ، باب: العقيقة ، رقم [٣١٦٥] .

(٢) سنن الترمذي ، باب: الأذان في أذن المولود ، رقم [١٥١٤] ، سنن أبي داود ، باب: في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، رقم [٥١٠٥] .

(٣) صحيح مسلم ، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلىٰ صالح يحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته ، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء ﷺ ، رقم [٢٢ ـ ٢١٤٤] .

(٤) المستدرك ، عن علي ﷺ ، رقم [٤٨٩٦] ، السنن الكبرىٰ للبيهقي ، باب: ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة ، رقم [١٩٣٢٥] .

(كِتَابُ الأَطْعِمَةِ)

أَيْ: الْحَلَالِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيْوَانِ وَغَيْرِهِ.

(حَيَوَانُ الْبَحْرِ) أَيْ: مَا يَعِيشُ فِيهِ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ كَانَ عَيْشُهُ عَيْشَ مَذْبُوحٍ (السَّمَكُ مِنْهُ) أَيْ: مَا هُوَ بِصُورَتِهِ المشْهُورَةِ.. (حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ) أَيْ: حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ بِضَغْطَةٍ أَوْ صَدْمَةٍ أَوِ انْحِسَارِ مَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ صَيَّادٍ، (وَكَذَا غَيْرُهُ) أَيْ: غَيْرُ السَّمَكِ المشْهُورِ حَلَالٌ (فِي الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: لَا) يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ سَمَكًا، وَالْأَوَّلُ يَقُولُ: يُسَمَّاهُ، (وَقِيلَ: إِنْ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ) كَبَقَرٍ وَغَنَمٍ.. (حَلَّ، وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ.. (فَلَا) يَحِلُّ، (كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ)، الثَّانِي زَادَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَقَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي الْبَرِّ حِمَارُ الْوَحْشِ المأْكُولُ، صَرَّحَ بِهِ صَاحِبَا «الشَّامِلِ»[1] وَ«التَّهْذِيبِ» وَغَيْرُهُمَا؛ أَيْ: تَغْلِيبًا لِشَبَهِ الْحَرَامِ، وَعَلَىٰ الثَّالِثِ: مَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْبَرِّ.. حَلَالٌ.

(وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ؛ كَضِفْدَعٍ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ (وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ) وَعَقْرَبٍ وَسُلَحْفَاةٍ بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَتِمْسَاحٍ.. (حَرَامٌ[2])، ....

حاشية السنباطي

كتاب الأطعمة

قوله: (أي: ما هو بصورته المشهورة) أي: وإلا.. فجميع ما في البحر يسمىٰ سمكًا؛ كما سيأتي في كلام الشارح.

قوله: (حلال...) **استثنىٰ الجويني والشاشي**: الطافي إذا انتفخ بحيث يخشىٰ أنه يورث الأسقام.. فإنه يحرم؛ للضرر.

(١) في نسخة (ش): صاحب الشامل.

(٢) كما في النهاية: (٨/١٥٢)، خلافًا لما في التحفة: (٩/٧٦٣)، والمغني: (٤/٢٩٨) حيث رجحا ما في «المجموع» أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع وما فيه سم.

وَفِي الْأَوَّلَيْنِ قَوْلٌ، وَالْآخَرَيْنِ[(١)] وَجْهٌ بِالْحِلِّ كَالسَّمَكِ، وَالْحُرْمَةُ فِي الْأَرْبَعَةِ؛ لِلاسْتِخْبَاثِ، وَفِي الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ؛ لِلسُّمِّيَّةِ، (وَحَيَوَانُ الْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الْأَنْعَامُ) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]، وَهِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ (وَالْخَيْلُ) رَوَىٰ الشَّيْخَانِ عَنْ جَابِرٍ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»[(٢)]، (وَبَقَرُ وَحْشٍ وَحِمَارُهُ) رَوَىٰ الشَّيْخَانِ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي

حاشية البكري

كتاب الأطعمة

قوله: (وفي الأوّلين قول...) الأوّلانِ: الضِّفدَعُ والسَّرطانُ، والأخيرانِ: السّلحفَاةُ والتِّمسَاحُ.

حاشية السنباطي

قوله: (والحرمة في الأربعة؛ للاستخباث) أي: مع تَقَوّىٰ الرابع؛ وهو التمساح بنابه، **وقضيته:** تحريم القِرش بكسر القاف، ويقال له: اللَّخَم بفتح اللام والخاء المعجمة، لكن أجاب المحب الطبري تبعًا لابن الأثير في «النهاية» بحله، **وهو الأوجه**؛ لأن نابه ضعيف.

تَنْبِيه: لم يتعرضوا للدنيلس، وعن ابن عدلان وعلماء عصره أنهم أفتوْا بحلِّه؛ لأنه من طعام البحر ولا يعيش إلا فيه. وعن ابن عبد السلام أنه أفتىٰ بتحريمه، قال الزركشي: وهو الأوجه؛ لأنه أصل السرطان؛ لتولده منه، لكن قال الدميري: لم يأت علىٰ تحريمه دليلٌ، وما نقل عن ابن عبد السلام.. لم يصح؛ فقد نص الشافعي علىٰ أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يُؤكل؛ لعموم الآية والأخبار، وهذا **هو المعتمد**. انتهىٰ.

قوله: (والخيل) أي: ولو حاملًا ببغلٍ، ويحرم حينئذ ذبحها؛ كما نقله الرافعي عن الشيخ أبي محمد.

---

(١) في نسخة (أ) و(ش): والأخيرين.

(٢) صحيح البخاري، باب: لحوم الخيل، رقم [٥٥٢٠]، صحيح مسلم، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم [٣٦ - ١٩٤١].

الثَّانِي: «كُلُوا مِنْ لَحْمِهِ»، وَأَنَّهُ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ[١]، وَقِيسَ بِهِ الْأَوَّلُ، (وَظَبْيٌ) بِالْإِجْمَاعِ (وَضَبُعٌ) بِضَمِّ الْبَاءِ، سُئِلَ جَابِرٌ رضي الله عنه الضَّبُعُ[٢] صَيْدٌ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ[٣] وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، (وَضَبٌّ) رَوَى الشَّيْخَانِ: أَنَّهُ أُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤]، (وَأَرْنَبٌ) لِأَنَّهُ بُعِثَ بِوَرِكِهَا إِلَيْهِ ﷺ فَقَبِلَهُ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَأَكَلَ مِنْهُ»[٥]، (وَثَعْلَبٌ) بالمثلثة (وَيَرْبُوعٌ وَفَنَكٌ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالنُّونِ (وَسَمُّورٌ) بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّ الْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَطِيبُ الْأَرْبَعَةَ، وَظَاهِرٌ: أَنَّ المرَادَ فِي كُلٍّ مِمَّا ذُكِرَ: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ، (وَيَحْرُمُ بَغْلٌ) رَوَىٰ أَبُو دَاوُود عَنْ جَابِرٍ: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ والحميرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ»[٦] وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، (وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ السَّابِقِ عَنِ الشَّيْخَيْنِ، (وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ (مِنَ الطَّيْرِ) لِلنَّهْيِ عَنِ

حاشية السنباطي

قوله: (وفنك...) كالفنك والسمور: القاقم، والسنجاب، والحواصل، والوبر، وكل من هذه يتخذ جلده فروًا، ويحرم الوشق؛ لأنه من السباع؛ كما قاله في «الأنوار».

---

(١) صحيح البخاري، باب: ما قيل في الرماح، رقم [٢٩١٤]، صحيح مسلم، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم [٣٧ ـ ١٩٤١].

(٢) في نسخة (ش و ق): آلضبع.

(٣) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، رقم [٨٥١]، سنن أبي داود، باب: في أكل الضبع، رقم [٣٨٠١]، السنن الكبرىٰ للبيهقي، باب: فدية الضبع، رقم [٩٩٦١]، السنن الكبرىٰ للنسائي، باب: ما لا يقتله المحرم، رقم [٤٠٠٦].

(٤) صحيح البخاري، باب: الضب، رقم [٥٥٣٧]، صحيح مسلم، باب: إباحة الضب، رقم [٤٦ ـ ١٩٤٧].

(٥) صحيح البخاري، باب: الأرنب، رقم [٥٥٣٥]، صحيح مسلم، باب: إباحة الأرنب، رقم [٥٣ ـ ١٩٥٣].

(٦) سنن أبي داود، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم [٣٧٨٩].

الْأَوَّلِ فِي حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ[(١)]، وَعَنِ الثَّانِي فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ[(٢)]، وَالمرَادُ مِنَ الْأَوَّلِ: مَا يَعْدُو عَلَى الْحَيْوَانِ وَيَتَقَوَّىٰ بِنَابِهِ؛ (كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ) بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، (وَذِئْبٍ) بِالمعْجَمَةِ وَالْهَمْزِ، (وَدُبٍّ وَفِيلٍ وَقِرْدٍ، وَبَازٍ وَشَاهِينٍ وَصَقْرٍ وَنَسْرٍ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ (وَعُقَابٍ، وَكَذَا ابْنُ آوَىٰ) بِالمدِّ (وَهِرَّةُ وَحْشٍ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْأَوَّلَ تَسْتَخْبِثُهُ الْعَرَبُ، وَالثَّانِي يَعْدُو بِنَابِهِ، وَالثَّانِي: فِي الْأَوَّلِ نَظَرَ إِلَىٰ ضَعْفِ نَابِهِ، وَفِي الثَّانِي قَاسَهُ عَلَىٰ حِمَارِ الْوَحْشِ، وَتَحْرُمُ الْهِرَّةُ الْأَهْلِيَّةُ أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ.

(وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ؛ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَأَةٍ) بِكَسْرِ الْحَاءِ

حاشية البكري

قوله: (وتحرم الهرّة الأهليّة أيضًا على الصّحيح) ذكرها؛ ليفيدَ أنّ المحترز من جهة ضعفِ الخلافِ، لا من جهة مخالفة الحكم.

حاشية السنباطي

قوله: (لأن الأول تستخبثه العرب، والثاني...) قضيته لا سيما مع قوله: (والثاني: في الأول نظر إلىٰ ضعف نابه) أن الأول لا يعدو بنابه، وليس كذلك، بل يعدو بنابه كالثاني؛ كما صرح به في «شرح الروض» وغيره.

قوله: (وفي الثاني قاسه علىٰ حمار الوحش) أي: في عدم إلحاقه بالحمار الأهلي؛ أي: كما لا يلحق الحمار الوحشي بالحمار الأهلي فكذلك الهرة الوحشية لا تلحق بالهرة الأهلية، وفرق الأول: بأنه إنما ألحقت الهرة الوحشية بالأهلية؛ لشبهها بها لونًا وصورةً وطبعًا؛ فإنه يتلون بألوان مختلفة ويستأنس بالناس، بخلاف الحمار الوحشي مع الأهلي.

قوله: (ويحرم ما ندب قتله؛ كحية...) مثله: ما نهي عن قتله، وتقدم في (باب

---

(١) صحيح البخاري، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، رقم [٥٥٣٠]، صحيح مسلم، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم [١٦ ـ ١٩٣٤].

(٢) صحيح مسلم، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم [١٦ ـ ١٩٣٤].

وَبِالْهَمْزِ (وَفَأْرَةٍ) بِالْهَمْزِ، (وَكُلِّ سَبُعٍ) بِضَمِّ الْبَاءِ (ضَارٍ) بِالتَّخْفِيفِ؛ أَيْ: عَادٍ، فَلِحُرْمَتِهِ سَبَبَانِ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِهِ، وَالْأَمْرُ بِقَتْلِهِ، رَوَى الشَّيْخَانِ حَدِيثَ: «خَمْسٌ يُقْتَلْنَ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[(١)]، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْحَيَّةُ»[(٢)] بَدَلَ «الْعَقْرَبِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ...»[(٣)] إِلَىٰ آخِرِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: ذِكْرُ السَّبُعِ الْعَادِيَ مَعَ الْخَمْسَةِ[(٤)]، فَأُخِذَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ: حُرْمَةُ الْأَكْلِ، (وَكَذَا رَخَمَةٌ) لِخُبْثِ غِذَائِهَا بِالْجِيَفِ (وَبَغَاثَةٌ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ: طَائِرٌ أَبْيَضُ بَطِيءُ الطَّيَرَانِ أَصْغَرُ مِنَ الْحِدَأَةِ أُلْحِقَ بِهَا، (وَالْأَصَحُّ: حِلُّ غُرَابِ زَرْعٍ) وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٌ يُقَالُ لَهُ: الزَّاغُ بِمُعْجَمَتَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ مُحْمَرَّ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَطَابٌ بِأَكْلِ الزَّرْعِ، وَالثَّانِي: نَظَرَ إِلَىٰ أَنَّهُ غُرَابٌ، وَيَحْرُمُ الْغُرَابُ الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ فِي الْأَصَحِّ، وَقَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَخْبَثٌ بِأَكْلِ الْجِيَفِ، (وَ) الْأَصَحُّ: (تَحْرِيمُ

حاشية السنباطي

محرمات الإحرام). وقوله: (وغراب أبقع) أي: وغيره من الأغربة غير ما يأتي.

قوله: (ويحرم الغراب الأسود...) مثله: سائر الأغربة ما عدا ما ذكره المصنف؛ كالأبقع المتقدم والعَقْعَق، وكذا الغُدَاف الصغير؛ وهو: أسود، أو رمادي اللون؛ كما صححه في «أصل الروضة» وهو المعتمد.

---

(١) صحيح البخاري، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، رقم [١٨٢٩]، صحيح مسلم، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم [٧١ ـ ١١٩٨].

(٢) صحيح مسلم، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم [٦٧ ـ ١١٩٨].

(٣) صحيح مسلم، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم [٧٤ ـ ١٢٠٠].

(٤) سنن أبي داود، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، رقم [١٨٤٨]، سنن الترمذي، باب: ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب، رقم [٨٣٨].

بَبَّغَا) بِفَتْحِ الموَحَّدَتَيْنِ وَتَشْدِيدِ الثَّانِيَةِ وَإِعْجَامِ الْغَيْنِ وَبِالْقَصْرِ، وَهُوَ المعْرُوفُ بِالدُّرَّةِ (وَطَاوُسٍ) لِأَنَّهُمَا مُسْتَخْبَثَانِ، وَالثَّانِي: يَمْنَعُ ذَلِكَ، (وَتحِلُّ نعامةٌ وكُرْكيٌّ وَبطٌّ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ (وَإِوزٌّ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيهِ (وَدجاجٌ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ (وَحمَامٌ؛ وَهُو كُلُّ مَا عَبَّ) أَيْ: شَرِبَ الماءَ مِنْ غَيْرِ مَصٍّ (وَهدَرَ) أَيْ: صَوَّتَ، (وَمَا عَلَىٰ شَكْلِ عُصْفُورٍ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (وَإِنِ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ؛ كَعَنْدَلِيبٍ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالدَّالِ المهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نُونٌ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ بَعْدَ تَحْتَانِيَّةٍ، (وَصَعْوَةٍ) بِفَتْحِ الصَّادِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ المهْمَلَتَيْنِ، (وَزُرْزُورٍ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، (لَا خُطَّافٌ) بِضَمِّ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ فِي «الصِّحَاحِ»، (وَنمْلٌ

حاشية السنباطي

قوله: (وبط) فسره الجوهري بما بعده؛ وهو: الإوز، وقال الدميري: البط هو الإوز الذي لا يطير، وهذا من طيور الماء، والكل حلال ما عدا اللَّقْلَق؛ وهو: طائر طويل العنق يأكل الحيات.

قوله: (وحمام؛ وهو كل ما عب...) منه: القُمْرِيُّ، والدُّبْسِيُّ بضم الدال، واليمام، والوَرَشان بفتح الواو والراء، والقَطَا، والحَجَل.

قوله: (لا خطَّاف) قال أهل اللغة: هو الخفاش، ومِنْ ثَمَّ اعترض علىٰ ما وقع في «الروضة» كـ«أصلها» من الجمع بينهما، لكن قال المصنف في «تهذيب الأسماء واللغات» الخطاف عرفًا: طائر أسود الظهر، أبيض البطن، يأوي البيوت في الربيع، وأما الخفاش: فهو طائر صغير لا رِيش له يشبه الفأرة، يطير بين المغرب والعشاء، ولهذا أفرده الفقهاء بالذكر وإن أطلق اللُّغويُّون اسم أحدهما علىٰ الآخر.

فائـدة: يحل من الطيور: كل ما يتقوت بطاهر إلا ما استثني؛ لما مر؛ كذي مخلب، ويحرم منها: كل ما يتقوت بنجسٍ، والمراد: ما من شأنه أن يتقوت بذلك؛ لئلَّا ترد الجلَّالة. انتهىٰ.

وَنَحْلٌ وَذُبَابٌ) بِضَمِّ المعْجَمَةِ، (وَحَشَرَاتٌ) بِفَتْحِ الشِّينِ (كَخُنْفَسَاءَ) بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالمدِّ (وَدُودٍ) أَيْ: فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ؛ لِاسْتِخْبَاثِهَا، وَفِي التَّنْزِيلِ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وَتَقَدَّمَ حِلُّ أَكْلِ دُودِ الْخَلِّ وَالْفَاكِهَةِ مَعَهُ، (وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ) لَا يَحِلُّ؛ تَغْلِيبًا لِأَصْلِهِ الْحَرَامِ.

(وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ؛ إِنِ اسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي حَالِ

حاشية البكري

قوله: (وتقدّم حلّ أكل دود الخلّ...) أفاد به: الحلَّ، وعدم الاعتراض؛ لشمول اللفظ هنا له بسبق التّصريح بحلِّه.

حاشية السنباطي

قوله: (وحشرات...) أي: ما عدا ما مر من الضب واليربوع، **ومثلهما:** ابن عرس؛ وهو: دُويبة رقيقة تعادي الفأر، تدخل جحره وتخرجه، وأم حُبَيْن: دويبة قدر الكف صغرا، كبيرة الجوف تشبه الضب، بل قال البندنيجي: إنها نوع منه، وهي الأنثى من الحوابي، والذكر: حِرْبَاء، والقُنْفُذ بالمعجمة.

قوله: (وكذا ما تولد من مأكول وغيره) منه: البغل السابق ذكره، والسِّمْع: بكسر السين وسكون الميم، وهو: حيوان متولد من الذئب والضبع، والزرافة؛ كما صرح به في «شرح المهذب»، وقال: إنه حرام بلا خلافٍ، وهو المفتى به وإن أطال المتأخرون في رده، وولد المأكول إذا لم يتحقق كون أبيه غير مأكول.. لم يحرم وإن كان على صورته؛ كشاة ولدت كلبًا ولم يتحقق أنه نزَا عليها، قاله البغوي وغيره.

قوله: (أهل يسار...) احتراز عن أهل الإعسار وعن أهل الطباع غير السليمة، وهم: أهل البوادي الذين يقتاتون ما دبَّ ودرج من غير تمييز، وعن حال الشدة.

قال الزركشي: وكلامهم يقتضي: أنه لا بد من جمع، ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودينَ فيه؛ فإن استطابته.. فحلال، أو استخبثته.. فحرام، **والمراد به:** ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده ﷺ فمَنْ بعده؛ فإن ذلك قد عرف حاله

رَفَاهِيَةٍ. . حَلَّ، وَإِنِ اسْتَخْبَثُوهُ. . فَلَا، وَإِنْ جُهِلَ اسْمُ حَيَوَانٍ. . سُئِلُوا) عَنْهُ (وَعُمِلَ بِتَسْمِيَتِهِمْ) لَهُ مِمَّا هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ. . اعْتُبِرَ بِالْأَشْبَهِ بِهِ) فِي صُورَةٍ أَوْ طَبْعٍ أَوْ طَعْمِ لَحْمٍ.

(وَإِذَا ظَهَرَ تَغَيُّرُ لحم جَلَّالَةٍ) مِنْ نَعَمٍ أَوْ دَجَاجٍ ـ وَهِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ الْيَابِسَةَ؛ أَخْذًا مِنَ الْجَلَّةِ بِفَتْحِ الْجِيمِ ـ بِالرَّائِحَةِ وَالنَّتْنِ فِي عَرَقِهَا وَغَيْرِهِ. . (حَرُمَ أَكْلُهُ، (وَقِيلَ: يُكْرَهُ).

(قُلْتُ: الْأَصَحُّ: يُكْرَهُ، والله أَعْلَمُ) نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» عَنْ إِيرَادِ أَكْثَرِهِمْ، وَتَبِعَ فِي «المحَرَّرِ» الْإِمَامَ وَالْبَغَوِيَّ وَالْغَزَالِيَّ فِي تَرْجِيحِهِمُ الْأَوَّلَ.

(فَإِنْ عُلِفَتْ طَاهِرًا فَطَابَ لحمُهَا) ....

حاشية البكري

قوله: (من نعم أو دجاج) بيّن به: ما تكون منه الجلالة.

حاشية السنباطي

واستقر أمره، ولو اختلفوا في استطابته واستخباثه له. . اتبع الأكثر منهم، فإن استووْا. . فجانب قريش، فإن اختلفت. . فكما سيأتي فيما إذا لم يكن له اسم عندهم.

قوله: (اعتبر بالأشبه به) أي: فإن استوىٰ الشبيهان أو لم يجد له شبهًا. . حمل علىٰ الأصل.

قوله: (وإذا ظهر...) يفيد: أنه لا يكره أكلها إذا لم يظهر ذلك ولو لم يأكل إلا النجاسة.

قوله: (اليابسة) قيد في مسمىٰ الجلالة لغةً وإلا فهي شرعًا لا تتقيد بذلك؛ كما هو ظاهر.

قوله: (بالرائحة والنتن) عطف (النتن) علىٰ (الرائحة) عطف تفسير، ومثلهما: اللون والطعم؛ كما صرح به الجويني.

قوله: (فإن علفت طاهرا...) أي: ولو دون أربعين؛ اعتبارًا بالمعنىٰ المعمم

بِزَوَالِ الرَّائِحَةِ.. (حَلَّ) أَكْلُهُ بِالذَّبْحِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِي لَبَنِهَا

للحديث الآتي.

نعم؛ قال ابن جماعة في «شرح المفتاح»: المستحب أن يعلف الناقة والبقرة أربعينَ يومًا، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام؛ اتباعًا لأثر ورد فيه؛ يعني: عن ابن عمر، لكن ليس فيه البقرة؛ فكأنه قاسها على الناقة، قال الرافعي: وهذا محمول عندنا على الغالب؛ أي: من أن التغيير يزول بهذه المقادير.

ولو طاب لحمها بمرور الزمان من غير علف.. فقضية كلام المصنف: عدم زوال الكراهة، وهو ما نقله الشيخان عن البغوي ثُمَّ نقلَا زوالها بصيغة: (قيل) قال الأذرعي: وبه يفتى[1] بزوالها، جزم المروذي تبعًا للقاضي، **وهو المعتمد**، نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغير بذلك، قال البلقيني: وهذا في مرور الزمان على اللحم، فلو مر على الجلالة أيام من غير أن تأكل طاهرًا فزالت الرائحة.. زالت الكراهة.

وإنما ذكروا العلف بطاهر؛ لأن الغالب أن الحيوان لا بد له من علف، وقضيته: أن ذلك فيما إذا لم يعلف شيئًا، وأنها وإن علفت غير طاهر فطاب لحمها.. لم تزل الكراهة، وليس كذلك؛ كما صرح به الزركشي في المتنجس، ومثله: نجس العين، كما قاله في «شرح الروض».

قوله: (بزوال الرائحة) اقتصر على الرائحة؛ لأنها المقصودة هنا؛ إذ الكلام حال الحياة.

قوله: (من غير كراهة) هذا أخذه من مقابلة الحل بالحرمة والكراهة.

قوله: (ويجري الخلاف في لبنها وبيضها) مثلهما: شعرها وصوفها المنفصل في حياتها؛ كما بحثه البلقيني، وولدها إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتًا أو ذكي ووجدت فيه الرائحة؛ كما بحثه الزركشي.

(١) في نسخة (د): وبه؛ يعني.

وَبَيْضِهَا، وَعَلَى الْحُرْمَةِ: يَكُونُ اللَّحْمُ نَجِسًا، وَهِيَ فِي حَيَاتِهَا طَاهِرَةٌ، **وَالْأَصْلُ فِيهَا**: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَشُرْبِ أَلْبَانِهَا حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَالْبَيْهَقِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[1]، وَلَفْظُ «نَهَى» **يَصْدُقُ بِالْحُرْمَةِ وَالْكَرَاهَةِ**.

حاشية البكري

قوله: (يصدق...) هو كما ذكره صحيحٌ وإن كان الأصل أنّه للحرمة، وعلمت ما هناك.

حاشية السنباطي

قوله: (وهي في حياتها طاهرة) أي: على الحرمة؛ كالكراهة، لكن يكره عليه ركوبها بلا حائل.

قوله: (ولفظ «نهى» يصدق بالحرمة والكراهة) أي: فحمله الأول على الأول؛ لأنه الأصل في النهي، والثاني على الثاني؛ لأنه إنما نهي عنه لتغيره، وتغيره لا يوجب التحريم؛ كلحم المذكاة إذا تروح.

تَنْبِيه: كالجلالة سخلةٌ مرباة بلبن نجس. ولا يكره حب زرع نبت في نجاسة أو سقي بماء نجس؛ إذ لا يظهر فيه أثرها وريحها، وقضية التعليل؛ **كما قاله الزركشي**: أنه متى ظهر فيها ذلك.. كره، **وهو ظاهر**.

ويجوز علف الدابة متنجسًا، وكذا نجس مع الكراهة؛ كما صرح به في «الروضة» عن «فتاوى ابن الصباغ»[2] في المأكولة، ولو غذى شاة عشر سنينَ بمالٍ حرامٍ.. لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره على الأشبه عند البغوي، وجزم به العز بن عبد السلام. انتهى[3].

---

(١) سنن الدارقطني، عن عبد الله بن عمرو، رقم [٤٧٥٣]، المستدرك، عن عبد الله بن عمرو، رقم [٢٣٠٣]، السنن الكبرى للبيهقي، باب: ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، رقم [١٩٥٠٦].

(٢) في نسخة (د): ابن الصلاح.

(٣) في نسخة (د): على الأشبه عند البغوي؛ كما يوهم بقرينة عود الضمائر الآتية إليها.

(وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ) مَائِعٌ ؛ (كَخَلٍّ وَدِبْسٍ ذَائِبٍ) بِالمعْجَمَةِ.. (حَرُمَ) تَنَاوُلُهُ ؛ لِتَعَذُّرِ تَطْهِيرِهِ، وَفِي وَجْهٍ: يَطْهُرُ الدُّهْنُ كَالزَّيْتِ بِغَسْلِهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «بَابِ النَّجَاسَةِ» فَيَحِلُّ بَعْدَ غَسْلِهِ.

(وَمَا كُسِبَ بِمُخَامَرَةِ نَجِسٍ ؛ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ) لِزِبْلٍ وَنَحْوِهِ.. (مَكْرُوهٌ) لِلْحُرِّ كَسَبَهُ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، (وَيُسَنُّ أَلَّا يَأْكُلَهُ ....

حاشية البكري

قوله: (مائع) قيد لا بدّ منه يُدرَك من مثالِ المصنّف.

قوله: (للحرّ) قيد مفهوم من قوله: (ويطعمه رقيقه).

حاشية السنباطي

قوله: (وما كسب...) (ما) هنا موصول اسمي، لا حرفي كما يوهم؛ بقرينة عود الضمائر الآتية إليها، **والمراد:** كسب ما كسب... إلخ؛ إذ هو المتصف بالكراهة، لا ما كسب. وفي قوله: (بمخامرة نجس) إشارة إلىٰ أنها علة النهي عن كسب الحجام الآتي لا دناءة الحرفة، **وهو المعتمد**، خلافا للبلقيني، فلا يكره ما كسب بحرفة دنيئة غير مخامرة لنجس؛ كفصد وحياكة.

قال الشيخان: وكره جماعة كسب الصواغ، قال الرافعي: لأنهم كثيرًا ما يخلفون الوعد ويعصون في الربا؛ لبيعهم المصوغ بأكثر مِنْ وزْنه؛ أي: لا لدناءة حرفتهم؛ فلا تنافي بين كراهة كسبهم وتصحيحهم في (باب الشهادات) أنهم ليسوا من أهل الحرف الدنيئة؛ كما توهمه الإسنوي.

وسئل الحسن البصري عن كسب الماشطة، فقال: حرام؛ لأن فعلها غالبًا لا يخلو عن حرامٍ وتغييرِ خلقِ الله. **ومقتضىٰ مذهبنا:** أنه لا يحرم إلا إن تحقق اشتمال فعلها علىٰ ذلك.

قوله: (ويسن ألا يأكله) أي: فأكله خلاف المسنون؛ أي: مكروه؛ كما فهم مما قبله المفهوم منه أن الكراهة لا تختص بأكله، بل غيره كذلك من سائر وجوه الإنفاق

وَ) أَنْ (يُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ) وَلَا يُكْرَهُ لَهُ كَسَبَهُ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ (وَنَاضِحَهُ) وَهُوَ الْبَعِيرُ وَغَيْرُهُ يُسْتَقَىٰ عَلَيْهِ الماءُ؛ رَوَىٰ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ حَدِيثَ: أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَىٰ عَنْهُ وَقَالَ: «أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ وَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ»[١].

حاشية السنباطي

حتىٰ التصدق به؛ كما بحثه الزركشي كالأذرعي.

قوله: (وأن يطعمه...) المعنىٰ في مخالفة غير الحر الحر في ذلك: شرف الحر ودناءة غيره.

قوله: (روىٰ مالك...) **إن قلتَ:** الاستدلال بالنهي في هذا الحديث علىٰ الكراهة يحتاج إلىٰ صارف له عن التحريم الذي هو الأصل فيه، فما هو؟

قلت: قالوا: صارفه عن التحريم حديث الشيخينِ عن ابن عباس رضي الله عنهما: (**احتجم رسول الله ﷺ وأعطىٰ الحجام أجرته**)[٢] فلو كان حراما.. لم يعطه. **واعترض:** باحتمال أنه أعطاه؛ ليطعم رقيقه وناضحه، فسقط الاستدلال به علىٰ عدم التحريم. **لا يقال:** هو عام؛ إذ ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال؛ **لأنا نقول:** ذلك في الوقائع التي فيها قول مِن النبي ﷺ يحال عليه العموم، أما التي لا قولَ فيها منه وإنما فيها مجرد فعله ﷺ ـ كهذه الواقعة ـ.. فهي من قبيل المجمل، وهي محمل قول الشافعي رضي الله عنه: (وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال.. كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال).

تنبيهان:

الأول: ما كسب بصنعة[٣] محرمة.. حرام؛ أخذًا وإعطاءً.

---

(١) موطأ مالك، باب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام، رقم [٢٨]، سنن أبي داود، باب: في كسب الأطباء، رقم [٣٤٢٢]، سنن الترمذي، باب: ما جاء في كسب الحجام، رقم [١٢٧٧].

(٢) صحيح البخاري، باب: خراج الحجام، رقم [٢٢٧٩]. ومسلم، باب: حل أجرة الحجامة، رقم [١٢٠٢].

(٣) في نسخة (د): بصفة.

(وَيَحِلُّ جَنِينٌ وُجِدَ مَيِّتًا فِي بَطْنِ مُذَكَّاةٍ) بِالمعْجَمَةِ ؛ رَوَىٰ أَبُو دَاوُود وَغَيْرُهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّا نَنْحَرُ الْإِبِلَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَفَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[1] أَيْ: ذَكَاتُهَا الَّتِي أَحَلَّتْهَا أَحَلَّتْهُ تَبَعًا لَهَا ، وَظَاهِرٌ: أَنَّ سُؤَالَهُمْ عَنِ الميِّتِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الشَّكِّ ، بِخِلَافِ الْحَيِّ الممْكِنِ الذَّبْحِ ؛ فَمِنَ المعْلُومِ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ ؛ فَيَكُونُ الْجَوَابُ عَنِ الميِّتِ لِيُطَابِقَ السُّؤَالَ.

حاشية السنباطي

نعم ؛ ما أعطاه خوفًا ؛ كأن أعطى الشاعرَ لئلا يهجوه ، أو الظالم لئلا يمنعه حقه ولئلا يأخذ منه أكثر مما أعطاه . . لا يحرم إعطاؤه وإنْ حرم أخذه.

الثاني: أفضل ما أكلتَ منه كسبكَ مِن زراعةٍ ؛ لأنها أقرب إلىٰ التوكل وأعم نفعًا والحاجة إليها أعمُّ ، ثُمَّ من صناعة ؛ لأن الكسب فيها يحصل بِكَدِّ اليمين ، ثم من تجارةٍ ؛ لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها . انتهىٰ.

قوله: (ويحل جنين . . .) أي: بشرط أن يكون مضغةً مخلقةً ظهرتْ فيها الصورةُ وتشكَّلتْ فيها الأعضاء وإلا . . لم يحل ؛ بناء علىٰ الراجح من عدم وجوب الغرة حينئذ ، وعدم ثبوت الاستيلاد . وقوله: (وجد ميتا في بطن مذكاة) أي: ولو اضطرب فيها بعد الذبح زمانًا طويلًا ثُمَّ سكن علىٰ المعتمد.

قوله: (بخلاف الحي الممكن الذبح . . .) أي: بأن خرج كله وبه حياة مستقرة وبقي زمنًا يمكن فيه ذبحه ، فإن خرج وحركته حركة مذبوح . . فكخروجه ميتًا فيما مر فيه ، ولو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة . . لم يجب ذبحه حتىٰ يخرج ؛ لأن خروج بعض الولد كعدم خروجه في غير باب الجناية ؛ كما مر ، فيحل إذا مات عقب خروجه بذكاة أمِّه وإن صار بخروج رأسه مقدورًا عليه ، ولو خرج رأسه ميتًا ؛ أي: أو حركته حركة

---

(١) سنن أبي داود ، باب: ما جاء في ذكاة الجنين ، رقم [٢٨٢٧] ، سنن الترمذي ، باب: في ذكاة الجنين ، رقم [١٤٧٦].

(وَمَنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا) مِنْ عَدَمِ الْأَكْلِ ؛ لِفَقْدِ حَلَالٍ يَأْكُلُهُ وَيُسَمَّىٰ مُضْطَرًّا (وَوَجَدَ مُحَرَّمًا) كَمَيْتَةٍ وَلَحْمِ خِنْزِيرٍ . . (لَزِمَهُ أَكْلُهُ ، وَقِيلَ:

حاشية السنباطي

مذبوح ثم ذبحت أمه قبل انفصاله . . لم يحل على الأوجه ، خلافا للبغوي .

تَنْبِيه: يحرم تناول كثير ما يضر البدن أو العقل ؛ كحجر وطين وزجاج وسم ؛ كالأفيون ، وكذا قليله ما لم يحتج إليه للتداوي وغلبت السلامة .

ويحل أكل كل طاهر لا ضررَ فيه ؛ كبيض ما لا يؤكل ؛ بناء على طهارته على **المعتمد** إلا جلد ميتة دُبغ ، وما استقذر ؛ كالمخاط والمني ، والحيوان الحي غير السمك والجراد ؛ كما علم مما مر . انتهى .

قوله: (ومن خاف على نفسه . . .) **المراد بالخوف في الموت:** ما يشمل التجويز على سبيل المساواة ؛ كما حكاه الإمام عن تصريح كلامهم ، **وفي المرض المخوف:** الظن ، **وكالمرض المخوف:** زيادته وطوله والضعف الذي ينقطع به عن الرفقة ، وكذا الشين الفاحش في عضوٍ ظاهرٍ ؛ كما قاله الزركشي .

قوله: (لفقد حلال يأكله) أي: بحيث لا يخاف مع أكله ما مر ، فلو خاف معه ذلك . . فكالعدم ، لكن يقدمه[1] في الأكل على المحرَّم .

قوله: (لزمه أكله) أي: بشرط أن لا يكون عاصيًا بسفره ، وإلا . . فلا يجوز له حتى يتوب ؛ كما مر . قال الأذرعي: ويشبه أن يكون العاصي بإقامته كالمسافر إذا كان الأكل عونًا له على الإقامة .

وقولهم: تباح الميتة للعاصي بإقامته . . محمولٌ على غير هذه الصورة ، **وكالعاصي بسفره:** مراق الدم ؛ كالمرتد والحربي فلا يأكلان من ذلك حتى يسلمَا ، قاله البلقيني ، قال: وكذا مراق الدم من المسلمين وهو يتمكن من إسقاط القتل بالتوبة ؛ كتارك الصلاة ومَنْ قتل في قطع الطريق .

(١) في نسخة (د): لكن تعديه .

يَجُوزُ) لَهُ الْأَكْلُ وَتَرْكُهُ، (فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلَالًا قَرِيبًا) أَيْ: عَلَىٰ قُرْبٍ.. (لَمْ يَجُزْ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ) وَفِي سَدِّهِ الْوُجُوبُ، وَقِيلَ: الْجَوَازُ؛ أَخْذًا مِمَّا تَقَدَّمَ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّعْهُ.. (فَفِي قَوْلٍ: يَشْبَعُ) جَوَازًا، (وَالْأَظْهَرُ: سَدُّ الرَّمَقِ) فَقَطْ؛ لِانْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِهِ فَيَجِبُ فِي الْأَصَحِّ، (إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفًا إِنِ اقْتَصَرَ) عَلَيْهِ.. فَيَشْبَعُ قَطْعًا وُجُوبًا فِي الْأَصَحِّ.

(وَلَهُ) أَيْ: لِلْمُضْطَرِّ (أَكْلُ آدَمِيٍّ مَيْتٍ) لِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَيِّ أَعْظَمُ، فَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا وَالمَيِّتُ مُسْلِمًا.. فَفِي أَكْلِهِ وَجْهَانِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: ....

حاشية السنباطي

قوله: (لم يجز غير سد الرمق) قال الإسنوي ومن تبعه: الرمق: بقية الروح؛ كما قاله جماعة، وقال بعضهم: إنه القوة، قال: وبذلك ظهر لك أن (الشد) بالشين المعجمة لا المهملة، وقال الأذرعي وغيره: إن الذي نحفظه أنه بالمهملة، وهو كذلك في الكتب؛ أي: والمعنىٰ عليه صحيح؛ **لأن المراد**: سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع.

قوله: (إلا أن يخاف تلفًا) أي: أو غيره مما مر.

قوله: (فيشبع) أي: بأن يأكل حتىٰ يكسر الجوع سَوْرَة؛ بحيث لا يطلق عليه اسم جائع، لا بأن لا يبقىٰ للطعام مساغ؛ فإن هذا حرام قطعًا؛ كما صرح به البندنيجي والقاضي أبو الطيب وغيرهما.

تَنْبِيه: يجوز التزود من المحرَّم ولو رجىٰ الوصول إلىٰ الحلال. انتهىٰ.

قوله: (للمضطر أكل آدمي...) أي: بشرط أن لا يجد غيره ولو لحم خنزير، ولا يزيد علىٰ سد الرمق، ولا يطبخه، ويتخير في غيره بين أكله نيئًا ومطبوخًا ومشويًا.

قوله: (قال في «الروضة»: القياس: تحريمه) أي: وعليه؛ فيستثنىٰ ذلك من كلام المصنف؛ كما يستثنىٰ منه: ما لو كان الميت نبيًّا.. فلا يجوز الأكل منه قطعًا؛ لكمال حرمته مَزِيَّتِهِ علىٰ غيره.

الْقِيَاسُ: تَحْرِيمُهُ، (وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ) بَالِغٍ وَأَكْلُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَعْصُومَيْنِ، (لَا ذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمَنٍ وَصَبِيٍّ حَرْبِيٍّ) وَحَرْبِيَّةٍ؛ لِحُرْمَةِ قَتْلِهِمْ.

(قُلْتُ: الْأَصَحُّ: حِلُّ قَتْلِ الصَّبِيِّ وَالمرْأَةِ الحرْبِيَّيْنِ لِلْأَكْلِ، والله أَعْلَمُ) نَقَلَ الرَّافِعِيُّ الْحِلَّ عَنِ الْإِمَامِ، وَالْحُرْمَةَ عَنِ الْبَغَوِيِّ، زَادَ فِي «الرَّوْضَةِ»: **الْأَصَحُّ**: قَوْلُ الْإِمَامِ.

(وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ.. أَكَلَ) مِنْهُ (وَغَرِمَ) قِيمَةَ مَا أَكَلَهُ، ....

حاشية البكري

قوله: (القياس: تحريمه) أي: فإطلاق المتن أكلَ الآدميّ معترَضٌ بكون الآكل ذمّيًّا والميّت مسلمًا.

حاشية السنباطي

قوله: (لأنهما غير معصومين) يؤخذ منه: أن مثلهما مَنْ ليس معصومًا مطلقًا؛ كالزاني المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة، أو بالنسبة إليه فقط؛ كمن له عليه قصاص وإن لم يأذن في قتلهم الإمام؛ لأنه مستحق، وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرورة تأدبًا معه، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب، ولا يجوز ذلك للوالد في ولده ولا للسيد في عبده، قال ابن الرفعة: المسلم، بخلاف الكافر ولو ذميًّا.

قوله: (الأصح: حل قتل الصبي...) محله في الصبي: إذا لم يوجد بالغ غيره، وإلا.. فلا يحل قتل الصبي لأكله، بل يتعين لذلك البالغ؛ لما في قتله من إذاعة المال، ذكره العز بن عبد السلام، **وفيه وفي المرأة**: إذا لم يستول عليهما، وإلا.. صارا رقيقينِ معصومينِ لا يحل قتلهما قطعًا؛ لحق الغانمينَ، ذكره البلقيني. **وكالصبي والمرأة**: الرقيق والخنثى.

قوله: (ولو وجد طعام غائب...) أي: ما لم يعلم أنه يحضر عن قرب.. فكما لو كان حاضرًا، ولو كان الطعام لصبي أو مجنون.. فالمعتبر في الغيبة والحضور وليهما.

قوله: (وغرم قيمة ما أكله) أي: إن كان متقومًا، وإلا.. فمثله.

وَفِي وُجُوبِ الْأَكْلِ وَالْقَدْرِ الْمأْكُولِ الْخِلَافُ السَّابِقُ، (أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ.. لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ) بِالمعْجَمَةِ (إِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ، فَإِنْ آثَرَ) بِالمدِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُضْطَرًّا (مُسْلِمًا.. جَازَ)، بِخِلَافِ الْكَافِرِ وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، (أَوْ غَيْرَ مُضْطَرٍّ.. لَزِمَهُ إِطْعَامُ

حاشية البكري

قوله: (وفي وجوب الأكل والقدر المأكول...) أي: فيجب الأكلُ ولا يزيد على سدِّ الرّمقِ إلّا إذا خاف تلفًا إن اقتصر، فعبارة المتن ربّما تُوهِم من الإطلاق الأكلَ مطلقًا، وهي شاملة للوجوب وغيره، فمن ثمّ نبّه على ذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (لم يلزمه بذله...) **محله:** إذا لم يكن غير المالك نبيًّا، وإلا.. وجب على المالك بذله له، **وخرج بقوله (إن لم يفضل عنه):** ما إذا فضل عنه.. فيلزمه بذل الفاضل وإن احتاج إليه في ثاني الحال؛ أي: الفاضل عن سد الرمق؛ كما قال الزركشي: الظاهر: أن محله إذا لم يزد الفاضل على سد الرمق، فإن زاد عليه.. لم يلزمه أن يقتصر على سد الرمق؛ إبقاء للمهجتين.

فَـرْعٌ: قال الشيخ عز الدين: ولو وجد مضطرين ومعه ما يكفي أحدهما؛ فإن زاد أحدهما على الآخر بولادة، أو قرابة، أو ولاية لله، أو كونه إمامًا عادلًا.. قدم، وإلا.. فيحتمل أن يتخير بينهما وأن يقسمه عليهما. انتهى، **والظاهر:** الثاني إن حصل لكل منهما بالقسمة سد الرمق، وإلا.. **فالظاهر:** القرعة، قال: فإن تساويَا ومعه رغيف إن أطعمه لأحدهما عاش يومًا، وإن قسمه بينهما عاشَا نصف يوم.. دفعه إليهما ولا تخصيصَ. انتهى.

قوله: (مسلما) أي: معصومًا.

قوله: (جاز) أي: بل هو مستحب، ويلزم المؤثر القبول ولو كان الإيثار بعوض بالشرط الآتي.

مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ) وَنَحْوِهِ، (فَإِنْ مَنَعَ.. فَلَهُ) أَيْ: لِلْمُضْطَرِّ (قَهْرُهُ) وَأَخْذُ الطَّعَامِ (وَإِنْ قَتَلَهُ) وَلَا شَيْءَ فِي قَتْلِهِ إِلَّا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَالمضْطَرُّ غَيْرُ مُسْلِمٍ[١]، ثُمَّ المقْهُورُ عَلَيْهِ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، وَفِي قَوْلٍ: قَدْرُ الشِّبَعِ.

(وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ) الْإِطْعَامُ (بِعِوَضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ، وَإِلَّا.. فَبِنَسِيئَةٍ[٢]) وَلَا

حاشية البكري

قوله: (إلّا إن كان مسلمًا...) **بيّن به:** أنَّ إطلاق عبارة المتن الموهِم لحلِّ القتلِ المقتضي لعدم وجوب الضّمان ترد عليها هذه الصّورة، **وبيّن به:** المقهورَ عليه المبهَمَ في المتنِ.

حاشية السنباطي

قوله: (فله...) **يفيد:** أنه لا يجب، وبه صرح في «الروضة» قياسًا على دفع الصائل وإن نظر فيه الأذرعي.

قوله: (إلا إن كان مسلما...) أي: فليس له قهره المؤدي لقتله؛ كما ليس له أكل المسلم الميت بل أولى، فالاستثناء المذكور ظاهر وإن لم أر التصريح به لغيره.

قوله: (ثم المقهور عليه ما يسد الرمق...) أي: كما أن الذي يلزمه إطعامه إياه ذلك.

قوله: (فبنسيئة) **قضيته:** عدم جوازه بناجز، **والوجه:** كما قاله جماعة: خلافه، بل يجوز له بناجز، ولكن لا مطالبة إلا بعد الحضور.

وقول الشارح المفهوم من كلام المصنف: (ولا يلزمه بلا عوض) **محله على المعتمد:** إذا اتسع الوقت، فإن ضاق.. لزمه بلا عوض؛ كما يلزم تخليص مشرف على هلاك بوقوعه في ماء مثلًا بلا أجرة إن ضاق الوقت عن تقديرها، فإن اتسع لذلك.. لم

---

(١) كما في **النهاية:** (٨/١٦٢) **والمغني:** (٤/٣٠٩)، خلافا لما في **التحفة:** (٩/٧٩٢) حيث قال: قضية كلامهم أن للمضطر الذمي قتل المسلم المانع له.

(٢) لا بحالّ؛ كما في **التحفة:** (٩/٧٩٢ ـ ٧٩٣) **والنهاية:** (٨/١٦٢)، خلافا لما في **المغني** (٤/٣٠٩) حيث قال: لا يجب عليه بيعه نسيئة، بل يجوز له أن يبيعه بثمن حال، غير أنه لا يطالبه به في حال إعساره، **وفائدة الحلول:** جواز المطالبة عند القدرة.

يَلْزَمُهُ بِلَا عِوَضٍ ، (فَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا . . فَالْأَصَحُّ: لَا عِوَضَ) حَمْلًا عَلَى المسَامَحَةِ المعْتَادَةِ فِي الطَّعَامِ سِيَّمَا فِي حَقِّ المضْطَرِّ ، وَالثَّانِي: عَلَيْهِ الْعِوَضُ ؛ لِأَنَّهُ خَلَّصَهُ مِنَ الْهَلَاكِ ؛ كَمَا فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ يَلْزَمُ مَعَهُ الدِّيَةُ ، فَيَلْزَمُهُ قِيمَةُ مَا أَكَلَ فِي ذَلِكَ المكَانِ وَالزَّمَانِ.

(وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرٌّ مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ) وَهُوَ غَائِبٌ ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»

حاشية البكري

قوله: (وهو غائب) قيد لا بدّ منه ، أي: فالحاضر له معه ما سبق ولا يأكل الميتة.

حاشية السنباطي

يلزمه إلا بها ؛ كمسألتنا فهما على حد سواء ، خلافًا لمن فرق بينهما. ثم إذا بذله له بعوض ببيع صحيح . . لزمه وإن كان أكثر من ثمن المثل ولو عاجزًا عن قهر المالك لبيع المصادر ، أو ببيع فاسد . . فلا يلزمه إلا مثل ما أكله إن كان مثليًا ، وإلا . . فقيمته في ذلك الزمان والمكان ، **ومن الفاسد:** أن يكون المبذول غير مقدر أو مقدرا ولم يقر له[1] وله والحالة هذه أن يشبع.

قوله: (فلو أطعمه ولم يذكر عوضا . . فالأصح: لا عوض) أي: ما لم يؤجره له قهرًا أو وهو مغمًى عليه . . فيلزمه البدل من مثل أو قيمة ؛ كما رجحه الشيخان ، **وهو المعتمد** وإن نازع فيه الأذرعي.

قوله: (فيلزمه قيمة ما أكل . . .) أي: إن كان متقومًا ، وإلا . . فمثله إن كان مثليًا.

تنبيه: لو اختلفا في التزام العوض ، فقال المالك: أطعمتك بعوض ، فقال المضطر: بل مجانًا . . صدق المالك بيمينه ؛ لأنه أعرف بكيفية بذله. انتهى.

قوله: (وهو غائب ؛ كما في «الروضة» و«أصلها») احتراز عما إذا كان حاضرًا . . ففيه تفصيل مذكور فيهما ؛ وهو أنه إن امتنع من البيع أصلًا أو إلا بأكثر مما يتغابن به . .

(١) في نسخة (د): ولم يعزل به.

وَ«أَصْلِهَا» (أَوْ مُحْرِمٌ مَيْتَةً وَصَيْدًا.. فَالمذْهَبُ: أَكْلُهَا) وَالثَّانِي: أَكْلُ الطَّعَامِ وَالصَّيْدِ، وَالثَّالِثُ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ فِي المسْأَلَتَيْنِ؛ فَالْأَوَّلُ نَجَسٌ لَا ضَمَانَ فِيهِ، وَالثَّانِي طَاهِرٌ فِيهِ الضَّمَانُ، وَالْخِلَافُ فِي الْأُولَىٰ أَوْجُهٌ، وَيُقَالُ: أَقْوَالٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَوْلَانِ، وَالثَّالِثُ قَوْلٌ أَوْ وَجْهٌ، وَفِيهَا طَرِيقٌ قَاطِعٌ بِالْأَوَّلِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ مَا يَذْبَحُهُ المحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ مَيْتَةٌ، (وَالْأَصَحُّ) فِي المضْطَرِّ: (تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ) كَلَحْمَةٍ مِنْ فَخِذِهِ (لِأَكْلِهِ) بِلَفْظِ المصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْهَلَاكُ.

(قُلْتُ) أَخْذًا مِنَ الرَّافِعِيِّ فِي «الشَّرْحِ»: (الْأَصَحُّ: جَوَازُهُ) لِأَنَّهُ إِتْلَافُ بَعْضٍ

حاشية البكري

قوله: (بلفظ المصدر) قاله احترازا من اسم الفاعل؛ إذ هو بمعناه ممنوعٌ منه؛ كما في المتن.

حاشية السنباطي

فكذا الحكم، فلا يلزمه شراؤه بذلك وإن استحب، وإلا.. لزم أكل الطعام.

قوله: (بناء على أن ما يذبحه المحرم من الصيد ميتة) **جوابه:** أن الطريق المثبت للخلاف مبني على ذلك أيضًا، ومن ثَمَّ لو ذبح الصيد.. يخير بينهما جزمًا، لكن **الأول يقول:** تحريم الميتة أخف من تحريم الصيد؛ إذ هو من جهة واحدة وذاك من جهتين: الذبح والأكل. **والثاني يقول:** تحريم الصيد أخف من تحريم الميتة؛ إذ هو مختص ببعض الناس في حالة الاختيار وذاك عام.

تَنْبِيه: لو وجد المحرم صيدًا وطعام الغير.. تخير على الظاهر في «شرح الروض» من ثلاثة أوجه ذكرها فيه كـ«أصله» بلا ترجيح؛ لبناء حق الله على المسامحة، ويتخير أيضًا بين ميتتي المأكول وغيره الظاهر في حياته؛ لاشتراكهما في أن كلًّا منهما ميتة، ويقدمان على الكلب ونحوه. انتهى.

قوله: (بلفظ المصدر) أي: لا بلفظ اسم الفاعل؛ إذ تصير المسألة حينئذ هي مسألة القطع للغير، وسيأتي الجزم بالتحريم فيها.

لِاسْتِيفَاءِ الْكُلِّ ؛ كَقَطْعِ الْيَدِ لِلْأَكْلَةِ ، (وَشَرْطُهُ) أَيْ: الْجَوَازِ: (فَقْدُ الميْتَةِ وَنَحْوِهَا) مِمَّا تَقَدَّمَ ، (وَأَنْ يَكُونَ الخوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقَلَّ) مِنَ الْخَوْفِ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ ، (وَيحْرُمُ قَطْعُهُ) أَيْ: بَعْضِ الْإِنْسَانِ مِنْ نَفْسِهِ (لِغَيْرِهِ) أَيْ: لِلْمُضْطَرِّ (وَ) قَطْعُهُ (مِنْ مَعْصُومٍ) لِنَفْسِهِ ؛ أَيْ: المضْطَرِّ ، (والله أَعْلَمُ) دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ: قَوْلُهُ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَعْصُومٍ غَيْرِهِ ، وَلَا لِلْغَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ مِنْ نَفْسِهِ لِلْمُضْطَرِّ .

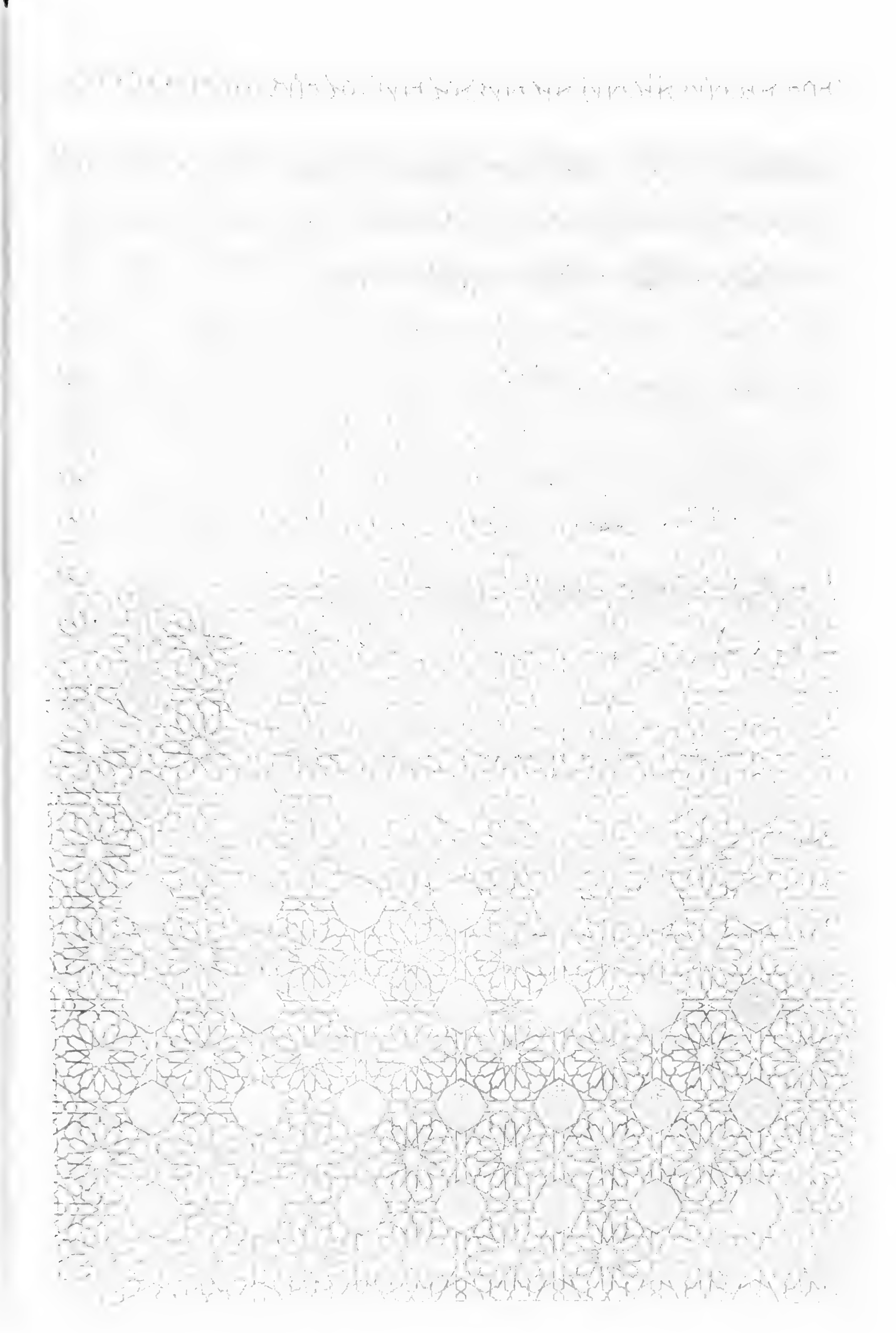
حاشية السنباطي

قوله: (بخلاف ما إذا كان مثله أو أكثر) أي: فيحرم قطعه .

فإن قلتَ: فما الفرق بين حرمة قطعه فيما إذا كان مثله وجوازِه حينئذ في السلعة ؟

قلنا: الفرق: أن السلعة زائدة علىٰ البدن انضم إليها الشين ودوام الألم ، بخلاف ما هنا .

قوله: (للمضطر) أي: ما لم يكن نبيًّا ؛ **فالوجه**: جواز القطع له ، بل وجوبه .



(كِتَابُ المُسَابَقَةِ وَالمُنَاضَلَةِ)

الْأَوَّلُ: عَلَى الْخَيْلِ وَنَحْوِهَا، **وَالثَّانِي**: عَلَى السِّهَامِ وَنَحْوِهَا؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(هُمَا) إِذَا قُصِدَ بِهِمَا التَّأَهُّبُ لِلْجِهَادِ (سُنَّةٌ) ....

حاشية البكري

كتاب المسابقة والمناضلة

قوله: (هما إذا قصد بهما التأهّب للجهاد) قيد لا بدّ منه، فإطلاق «المنهاج» الشّامل لمن يقصده ليس في محلّه.

حاشية السنباطي

كتاب المسابقة والمناضلة

قوله: (الأول: على الخيل...) هو مبني على تقريرهما[١] المفهوم من ظاهر كلام المصنف، **وقيل**: المسابقة تعم المناضلة، قال الأزهري: النِّضال في الرمي، والرِّهان في الخيل، والسِّباق فيهما.

قوله: (إذا قصد بهما...) أي: بخلاف ما إذا قصد بهما غير ذلك.. فيتبعانه في الحكم حتى أنهما يحرمان إن كان حرامًا؛ كما قاله الأذرعي. **ويستفاد من قوله**: (**إذا قصد...**): أن سنيتهما إنما هي في حق الرجال لا النساء؛ فقد صرح الصيمري بعدم جوازهما منهن؛ لأنهن ليس أهلًا للحرب، ومثلهن الخناثى، قال الزركشي: ومراده: عدم جوازهما بعوض، لا مطلقًا؛ فقد روى أبو داود بإسناد صحيح (أن عائشة سابقت النبي ﷺ)[٢] **وظاهر**: أن محل الجواز مطلقا: إذا لم يقصد التشبيه[٣] بالرجال.

وبحث البلقيني عدم جوازهما للكفار، وينبغي أن يكون محله في غير الذميين؛

---

(١) في نسخة (د): على تغيرهما.

(٢) سنن أبي داوود، باب: في السبق على الرجل، رقم [٢٥٧٨].

(٣) في نسخة (أ): السنية.

أَيْ: كُلٌّ مِنْهُمَا مَسْنُونٌ، (وَيَحِلُّ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَيْهِمَا) عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ، (وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَىٰ سِهَامٍ، وَكَذَا مَزَارِيقُ وَرِمَاحٌ وَرَمْيٌ بِأَحْجَارٍ) بِالْيَدِ وَبِالْمِقْلَاعِ (وَمَنْجَنِيقٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ، (وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ) غَيْرُ مَا ذُكِرَ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَوَجْهُ مُقَابِلِهِ ....

حاشية السنباطي

فالأوجه: جوازهما لهم؛ كبيع السلاح لهم، ولأنه يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بشرطه السابق.

قوله: (أي: كل منهما مسنون) فيه دفع لما يقال: كيف أخبر عن المثنىٰ بمفرد وتقدم له الدفع بذلك في نظائره؟

فائدة: قال في «الروضة»: يكره لمن علم الرمي تركه كراهةً شديدةً، ففي «صحيح مسلم» عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ.. فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَىٰ**»[١] انتهىٰ.

قوله: (ورماح) عطفُه على (المزاريق) من عطف العام على الخاص، والمزاريق[٢]: الرماح الصغيرة.

قوله: (ورمي بأحجار...) محله: إذا كان الرمي بها لغير الرامي، فإن كان له وهو المسمىٰ بالضياع.. فهو حرام قطعًا؛ للغرر[٣]؛ إذ كل محرص علىٰ إصابة صاحبه. ومنه أخذ ابن شهبة: حرمة الثِّقَاف بعد نقله عن الأذرعي أن الأشبه: جوازه؛ لأنه ينفع حال المسابقة، ويمكن حمله على الحالة التي يكون كل منهما حريصًا علىٰ إصابة صاحبه، ويسمونها: الخصام، وخرج بقوله (ورمي بأحجار): إشالة الحجر باليد، ويسمىٰ: العلاج، فلا يصح عقد المسابقة عليه؛ أي: بعوض فيما يظهر.

(١) صحيح مسلم، باب: فضل الرمي والحث عليه ومن علمه ثم نسيه، رقم [١٩١٩].

(٢) في نسخة (د): إذ المزاريق.

(٣) في نسخة (د): مطلقا؛ للضرر.

فِي الْأَوَّلَيْنِ بِقِلَّةِ الرَّمْيِ بِهِمَا فِي الْحَرْبِ، وَفِي الْآخَرَيْنِ بِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ آلَةِ الْحَرْبِ وَمُنِعَ ذَلِكَ، وَقَطَعَ بِالْأَوَّلِ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ»: فِيهَا طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: الْجَوَازُ، وَالثَّانِي: وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: الْجَوَازُ، وَفِي «الشَّرْحِ»: فِيهَا وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: الْجَوَازُ، ثُمَّ حَكَىٰ طَرِيقَ الْقَطْعِ بِهِ، وَقَوْلُهُ كَـ«أَصْلِهِ»: «وَكُلِّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ» يَعْنِي: مِمَّا يُشْبِهُ الْأَرْبَعَةَ فَيَأْتِي فِيهِ الطَّرِيقَانِ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا».

(لَا عَلَىٰ كُرَةِ صَوْلَجَانٍ) بِفَتْحِ الصَّادِ وَاللَّامِ؛ أَيْ: مِحْجَنٍ، وَهَاءُ (كُرَةٍ) عِوَضٌ عَنْ وَاوٍ، (وَبُنْدُقٍ وَسِبَاحَةٍ وَشِطْرَنْجٍ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ المُعْجَمِ وَالمُهْمَلِ فِي «تَكْمِلَةِ الصَّغَانِيِّ»، وَغَيْرُهُ فَتَحَهُ، (وَخَاتَمٍ، وَوُقُوفٍ عَلَىٰ رِجْلٍ، وَمَعْرِفَةِ مَا بِيَدِهِ) مِنْ شَفْعٍ وَوَتْرٍ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَفِي «أَصْلِهَا» مِنَ الْفَرْدِ وَالزَّوْجِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ

حاشية البكري

قوله: (في الأوّلين...) **الأوّلان هما**: المزاريق والرّماح، **والأخيرين** ـ بفتح الرّاء ـ: الرّمي بالأحجار والمنجنيق، فهم أربعةٌ، وفيها طريقان.

قوله: (وقوله كـ«أصله»: «وكلّ نافع...) اعترض علىٰ المتن في حكاية الطّرق فيه، **فأجاب**: بأنّه كالرّافعيّ أفاد ذلك، فيأتي ما ذكر في سابقه.

قوله: (المعجم والمهمل) أشار به: إلىٰ جوازِ الأمرينِ؛ إعجامًا وإهمالًا، وفتحًا وكسرًا.

حاشية السنباطي

قوله: (لا علىٰ كرة صَوْلجان...) أي: لا تصح المناضلة علىٰ ذلك بعوض، بخلافها بدونه، **والمحجن**: العصا المعوجة الرأس يضرب بها الكرة، وكالسباحة فيما تقرر فيها الغطس إن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب، وإلا.. فلا يجوز بلا عوض.

قوله: (من شفع ووتر؛ كما في «الروضة» وفي «أصلها» من الفرد والزوج) لا يخفىٰ أن ما في «الروضة» أعم مما في «أصلها» إلا أن يراد بـ(الفرد والزوج) منه الوتر

لَا تَنْفَعُ فِي الْحَرْبِ، (وَتَصِحُّ المسَابَقَةُ عَلَىٰ خَيْلٍ) وَإِبِلٍ، وَهُمَا الْأَصْلُ فِيهَا، (وَكَذا فِيلٌ وَبَغْلٌ وَحِمَارٌ فِي الْأَظْهَرِ) لِحَدِيثِ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»[1] رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، يُرْوَىٰ «سَبْق» بِسُكُونِ الموَحَّدَةِ مَصْدَرًا وَبِفَتْحِهَا، وَهُوَ: المالُ الَّذِي يُدْفَعُ إِلَىٰ السَّابِقِ، وَالثَّانِي: قَصَرَ الْحَدِيثَ عَلَىٰ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ؛ لِأَنَّهَا المقَاتَلُ عَلَيْهَا غَالِبًا، و(سَابَقَ ﷺ عَلَىٰ الْخَيْلِ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[2]، (لَا طَيْرٌ): جَمْعُ طَائِرٍ؛ كَرَاكِبٍ وَرَكْبٍ (وَصِرَاعٌ) بِعِوَضٍ فِيهِمَا

حاشية البكري

قوله: (رواه الأربعة) هم عند الإطلاق أصحابُ السّنن: أبو داود، والترمذيّ، والنّسائيّ، وابن ماجه.

قوله: (بعوض فيهما) قيد لا بدّ منه، فإن كان بلا عوضٍ.. صحَّ جزمًا؛ كما ذكره بعد.

حاشية السنباطي

والشفع.. فيتساويان[3].

قوله: (علىٰ خيل وإبل) أي: بشرط أن يكون مركوبة، بخلاف غيرها؛ كالصغير.

فإن قلت: لم سوىٰ بين الإبل والخيل في صحة المسابقة، لا في استحقاق راكبها السهم الزائد؟

قلنا: لأن استحقاقه منوط بزيادة المنفعة، وهي في الخيل من الانعطاف والالتواء وسرعة الإقدام أكثر منها في الإبل.

---

(١) سنن أبي داود، باب: في السبق، رقم [٢٥٧٤]، سنن الترمذي، باب: ما جاء في الرهان، رقم [١٧٠٠]، سنن النسائي، باب: السبق، رقم [٣٥٨٥]، سنن ابن ماجه، باب: السبق، والرهان، رقم [٢٨٧٨]، صحيح ابن حبان، باب: ذكر البيان بأن هذا العدد المذكور في هذا الخبر لم يرد به النفي عما وراءه، رقم [٤٦٩٠].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: غاية السبق للخيل المضمرة، رقم [٢٨٧٠]، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل، وتضميرها، رقم [١٨٧٠].

(٣) في نسخة (د): فيتناوبان.

(فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ آلَاتِ الْقِتَالِ، وَالثَّانِي قَالَ: يُنْتَفَعُ بِالطَّيْرِ فِي الْحَرْبِ؛ لِإِنْهَاءِ الْأَخْبَارِ، و(صَارَعَ النَّبِيُّ ﷺ رُكَانَةَ عَلَىٰ شِيَاهٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُود فِي «مَرَاسِيلِهِ»[١]، وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْغَرَضَ أَنْ يُرِيَهُ شِدَّتَهُ لِيُسْلِمَ؛ بِدَلِيلِ: أَنَّهُ لَمَّا صَرَعَهُ فَأَسْلَمَ.. رَدَّ عَلَيْهِ غَنَمَهُ، وَيَصِحُّ عَلَيْهِمَا بِلَا عِوَضٍ جَزْمًا، (وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ عَقْدَهُمَا) أَيْ: الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ بِعِوَضٍ (لَازِمٌ) كَالْإِجَارَةِ (لَا جَائِزٌ) وَهُوَ الثَّانِي كَالْجَعَالَةِ، وَبِلَا عِوَضٍ جَائِزٌ جَزْمًا، وَعَلَىٰ لُزُومِهِ: (فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهُ[٢]، وَلَا تَرْكُ الْعَمَلِ قَبْلَ شُرُوعٍ) فِيهِ (وَبَعْدَهُ، وَلَا زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ فِيهِ، وَلَا فِي مَالٍ) بِمُوَافَقَةِ الْآخَرِ. وَعَلَىٰ الْجَوَازِ: يَجُوزُ جَمِيعُ ذَلِكَ، وَعَلَىٰ اللُّزُومِ: لَهُمَا فَسْخُ الْعَقْدِ، وَلِمَنْ لَهُ فَضْلٌ مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْآخَرُ وَيَسْبِقَهُ: تَرْكُ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ حَقَّ نَفْسِهِ.

حاشية البكري

قوله: (لإنهاء) هو مصدرُ: أَنْهَىٰ الخبرَ؛ إذا وصله، إِنهاء: بكسر الهمزة في المصدرِ، وسكون النّون والمدّ.

قوله: (ولمن له فضل منهما...) هو إيراد علىٰ منع تركِ العمل بذكر صورة له فيها التّرك.

حاشية السنباطي

قوله: (لأنهما ليسا...) أي: فمثلهما: كل ما ليس كذلك؛ كالزوارق والكلاب والبقر ونحوهما[٣] والمشابكة فلا يصح علىٰ ذلك بعوض في الأصح، ويصح بدونه جزمًا. ولا يجوز ولو بلا عوض علىٰ مناطحة الكباش ومهارشة الديكة؛ لأنه سفه.

قوله: (والثاني قال: ينتفع بالطير...) يفيد: أن محل الخلاف فيما ينتفع به لذلك؛ كالحمام، وإلا.. لم يصح قطعًا؛ لأنه قمار، ومنه يؤخذ: حرمته ولو بلا عوض.

قوله: (فليس لأحدهما...) أي: بغير سبب، أما به لظهور عيب في العرض

(١) المراسيل لأبي داود، باب: في فضل الجهاد، رقم [٣٠٨].

(٢) في نسخة (ش): فسخُ.

(٣) كذا في نسخة (أ) و(د) بضمير التثنية.

(وَشَرْطُ المسَابَقَةِ) مِنَ اثْنَيْنِ: (عِلْمُ الموْقِفِ) الَّذِي يَجْرِيَانِ مِنْهُ (وَالْغَايَةِ) الَّتِي يَجْرِيَانِ إِلَيْهَا، (وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا) فَلَوْ شُرِطَ تَقَدُّمُ مَوْقِفِ أَحَدِهِمَا أَوْ تَقَدُّمُ غَايَتِهِ.. لَمْ يَجُزْ، (وَتَعْيِينُ الْفَرَسَيْنِ) مَثَلًا (وَيَتَعَيَّنَانِ) فَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَفِي قِيَامِ الْوَصْفِ مَقَامَ التَّعْيِينِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»: نَعَمْ،

حاشية البكري

قوله: (من اثنين) مثالٌ لا قيدٌ وهو وهم.

قوله: (في «أصل الرّوضة»: نعم) هو إيرادٌ على «المنهاج»؛ إذ يقتضي عدمَ الاكتفاء بالوصف، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

المعين.. فله ذلك، **وقضية كلام المصنف:** أن اللزوم في حقهما؛ وهو محمول على ما إذا كان العوض منهما، فإن كان من أحدهما أو من غيرهما.. فاللزوم في حقه دون الآخر في الأُولىٰ، ودونهما في الثانية.

قوله: (والغاية التي يجريان إليها) أي: فلو لم يعلم؛ كأن شرطَا المال لمن سبق منهما، أو عيّنَا غايةً وقالَا: (إن اتفق السبق في وسط الميدان لواحد منهما.. كان له المال).. لم يصح، ولو قالَا بعد أن عيّنَا غايةً إلىٰ هذه: (فإن تساويَا فيها.. فإلىٰ غاية أخرىٰ بعدها) اتفاقًا عليها.. جاز؛ لحصول العلم بذلك.

ويشترط في الغاية: أن تكون بحيث يمكنهما وصولها بلا انقطاعٍ وتعبٍ، وإلا.. لم يصح العقد.

قوله: (أصحهما في «أصل الروضة»: نعم) أي: فيصح العقد على الموصوفينِ، وإن لم يتعيّنَا بالتعيينِ، فيجوز إبدالهما أو أحدهما.

تَنْبِيه: كما يشترط تعيين الفرسينِ يشترط تعيين الفارسينِ؛ كما صرح به الصيمري، لكن لا يكفي عنه الوصف على الأقرب عند الزركشي، وجزم به في «المنهج»، وهو ظاهر وإن أفهم كلام «الأنوار» خلافه. ومع اشتراط تعيين الفارس لا

(وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)، فَإِنْ كَانَ فَرَسُ أَحَدِهِمَا ضَعِيفًا يُقْطَعُ بِتَخَلُّفِهِ أَوْ فَارِهًا يُقْطَعُ بِتَقَدُّمِهِ.. لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ كَانَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا مُمْكِنًا عَلَىٰ النُّدُورِ.. فَفِي الِاكْتِفَاءِ بِهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: المنْعُ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالِاحْتِمَالِ النَّادِرِ، (وَالْعِلْمُ بِالمالِ المشْرُوطِ) عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا.

حاشية البكري

قوله: (أصحّهما: المنع) أي: مع الإمكان الدّاخل تحت لفظ المتن، فكان ينبغي أن يزيد: (علىٰ ندور).

حاشية السنباطي

ينفسخ العقد بموته، ويقوم وارثه مقامه، والفرق بينه وبين الفرس المعينة حيث ينفسخ العقد بموتها؛ كما مر ظاهرٌ؛ لأنه عاقد وهي معقود عليها، وهذا العقد كعقد الإجارة، وهي تنفسخ بموت المعقود عليه المعيَّن دون العاقد. انتهىٰ.

قوله: (وإمكان سبق كل واحد منهما، فإن كان...) فيه إشارة لاشتراط اتحاد الجنس دون النوع، فلا يضر اختلافه.

نعم؛ يصح علىٰ حمار وبغل وإن اختلف جنسهما؛ لتقاربهما.

قوله: (والعلم بالمال المشروط عينا كان أو دينا) أي: برؤية العين، وبمعرفة جنس وقدر وصفة الدَّين.

تَنْبِيه: [بقي من الشروط: أن يركبَا مركوبينِ للمسابقة ولا يرسلاهما، فلو شرطَا إرسالهما ليجريَا بأنفسهما.. فالعقد باطل؛ لأنهما ينفران به ولا يقصدان الغاية، بخلاف الطيور إذا جوزنا المسابقة عليها؛ لأن لها هداية إلىٰ قصد الغاية][1]. وأن يجتنبَا الشروط الفاسدة، فإن قال: (إن سبقتني.. فلك هذا الدينار ولا أسابقك بعدها) أو (لا أسابقك إلىٰ شهر).. بطل العقد، وكذا لو شرط أن يطعم المال أصحابه، قال البلقيني: ومقتضىٰ القواعد اشتراط إطلاق التصرف في مخرج المال دون الآخر. انتهىٰ.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (أ).

(وَيَجُوزُ شَرْطُ المالِ مِنْ غَيْرِهِمَا ؛ بِأَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ: «مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا .. فَلَهُ فِي بَيْتِ المالِ أَوْ عَلَيَّ كَذَا») لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحْرِيضِ عَلَىٰ تَعَلُّمِ الْفُرُوسِيَّةِ وَبَذْلِ مَالٍ فِي طَاعَةٍ.

(وَمِنْ أَحَدِهِمَا ؛ فَيَقُولُ: إِنْ سَبَقْتَنِي .. فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا ، أَوْ سَبَقْتُكَ .. فَلا شَيْءَ) لِي (عَلَيْكَ ، فَإِنْ شُرِطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الْآخَرِ كَذَا .. لَمْ يَصِحَّ) لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَغْنَمَ وَأَنْ يَغْرَمَ ، وَهُوَ صُورَةُ الْقِمَارِ المحَرَّمِ ، (إِلَّا بِمُحَلِّلٍ فَرَسُهُ كُفْءٌ لِفَرَسَيْهِمَا) إِنْ سَبَقَ أَخَذَ مَالَهُمَا ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَغْرَمْ شَيْئًا ؛ كَمَا فِي «المحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ .. فَتَصِحُّ ، (فَإِنْ سَبَقَهُمَا .. أَخَذَ المالَيْنِ) جَاءَا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، وَقِيلَ: مَالُ المتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّلِ وَالثَّانِي ؛ لِأَنَّهُمَا سَبَقَاهُ ، وَقِيلَ: لِلثَّانِي فَقَطْ ، (وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مَعًا .. فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ ، وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا) وَتَأَخَّرَ الْآخَرُ .. (فَمَالُ هَذَا لِنَفْسِهِ ، وَمَالُ المتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّلِ وَلِلَّذِي مَعَهُ) لِأَنَّهُمَا سَبَقَاهُ ، (وَقِيلَ: لِلْمُحَلِّلِ فَقَطْ) اقْتِصَارًا لِتَحْلِيلِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

(وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ المحَلِّلُ ثُمَّ الْآخَرُ .. فَمَالُ الْآخَرِ لِلْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ)

حاشية البكري

قوله: (إن سبق أخذ مالهما ...) أفاد به: أنّه مذكور في «المحرر» غير مذكور في «المنهاج» ، ولك أن تقول: قول «المنهاج»: (فإن سبقهما ...) مقيّد لما في «المحرر» ولك أن تجيب: بأنّه ذكر حكمًا من أحكام المحلّل ، وليس علىٰ جهة تعريفه بذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (في بيت المال) أي: مال المصالح الذي فيه.

قوله: (لأن كلا منهما متردد ...) أي: علىٰ تقدير السبق.

قوله: (فرسه كفء ...) خرج: ما إذا كان فرسه غير كفء لفرسيهما ؛ بأن كان ضعيفًا يقطع بتخلفه أو فارهًا يقطع بتقدمه .. فلا يصح ؛ لوجود صورة القمار ؛ لأنه كالمعدوم.

لِسَبْقِهِ الِاثْنَيْنِ، وَالثَّانِي: لَهُ وَلِلْمُحَلِّلِ؛ لِسَبْقِهِمَا الْآخَرَ، وَالثَّالِثُ: لِلْمُحَلِّلِ فَقَطْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَالرَّابِعُ: لِنَفْسِهِ؛ كَمَالِ الْأَوَّلِ لِنَفْسِهِ.

(وَإِنْ تَسَابَقَ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا وَشَرَطَ) بَاذِلُ المالِ غَيْرُهُمْ (لِلثَّانِي) مِنْهُمْ (مِثْلَ الْأَوَّلِ.. فَسَدَ) الْعَقْدُ؛ كَمَا لَوْ كَانَا اثْنَيْنِ وَشُرِطَ مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَجْتَهِدُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي السَّبْقِ، وَقِيلَ: جَازَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَجْتَهِدُ هُنَا أَنْ يَكُونَ أَوَّلًا وَثَانِيًا[1]، وَإِنْ شَرَطَ لِلثَّانِي أَكْثَرَ مِنَ الْأَوَّلِ.. لَمْ يَجُزْ عَلَى الْأَصَحِّ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا» (وَدُونَهُ) أَيْ: وَإِنْ شَرَطَ لِلثَّانِي مِنْهُمْ دُونَ الْأَوَّلِ.. (يَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ) كَالْأَصَحِّ فِيمَا لَوْ كَانَا اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَهِدُ لِيَفُوزَ بِالْأَكْثَرِ، وَالثَّانِي قَالَ: قَدْ يَتَكَاسَلُ عَنْهُ فَيَفُوتُ مَقْصُودُ الْعَقْدِ فَلَا يَجُوزُ.

(وَسَبْقُ إِبِلٍ بِكَتِفٍ) وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»: «بِكَتَدٍ» بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ أَشْهَرُ

حاشية البكري

قوله: (وقيل: جاز) أي: العقد **(وهو الأصحّ)**، فهو اعتراض على «المنهاج» بأنّ حكم هذه المسألة فيه على خلاف المعتمد.

قوله: (بكتدٍ) أي: بالدّال، وهو أحسنُ من عبارة «المنهاج» لأنّ المدارَ على مَجمَعِ الكتفينِ، **ولك أن تقول:** أنّ السّبق بأحدِ الكتفينِ يلزمُه السّبق بمجمعِ الكتفينِ فكلاهما سواء، لكن الّذي في «الروضة» أصرحُ.

حاشية السنباطي

قوله: (وقيل: جاز وهو الأصح...) هذا هو المعتمد.

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها» «بكتد»...) هذه عبارة الرافعي[2] والجمهور؛ فهي أولى من عبارة «المنهاج» وإن كان مرجعهما واحدًا.

---

(١) في نسخة (ش): لأن كل واحد يجتهد هنا أولاً وثانياً.

(٢) في نسخة (د): الشافعي.

مِنْ كَسْرِهَا، وَهُوَ: مَجْمَعُ الْكَتِفَيْنِ بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالظَّهْرِ، (وَخَيْلٍ بِعُنُقٍ) وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْإِبِلَ تَرْفَعُ أَعْنَاقَهَا فِي الْعَدْوِ فَلَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ رَفْعِهَا، وَالْخَيْلُ تَمُدُّهَا؛ فَالمتَقَدِّمُ بِبَعْضِ الكَتِفِ أَوِ العُنُقِ سَابِقٌ، وَإِنْ زَادَ طُولُ أَحَدِ الْعُنُقَيْنِ.. فَالسَّبْقُ بِتَقَدُّمِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الزَّائِدِ، (وَقِيلَ): السَّبْقُ (بِالْقَوَائِمِ فِيهِمَا) لِأَنَّ الْعَدْوَ بِهَا.

(وَيُشْتَرَطُ لِلْمُنَاضَلَةِ) أَيْ: فِيهَا (بَيَانُ أَنَّ الرَّمْيَ مُبَادَرَةٌ؛ ....

حاشية البكري

قوله: (وإن زاد طول أحد العنقين) نبه به: على أنّ تقدّم العتق المطلق لا يكتفي به في كلّ حاله.

قوله: (أي فيها) نبّه: على أنّ اللّام بمعنى (في) وذلك كثير؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي: فيه.

حاشية السنباطي

قوله: (والفرق...) يؤخذ منه: أن محل اعتبار العنق في الخيل إذا لم ترفع أعناقها في العدو، فإن رفعتها فيه.. فالاعتبار في سبقها بالكتف؛ كالإبل؛ كما نقله الأذرعي عن الفوراني والجرجاني، وكالإبل: الفيلة، وكالخيل: كل ذي حافر.

تنبيه: محل اعتبار السبق فيما ذكر بما ذكر عند الإطلاق، فإن شرطا أذرعًا معلومة.. اعتبرت في السبق، ثم العبرة فيه بآخر الميدان، فالسابق آخره هو السابق وإن كان مسبوقًا في وسطه. ولو عثر أحد المركوبين أو وقف بعد ما جرىٰ لمرض أو نحوه فسبق.. فلا سبق، أو بلا سبب.. فمسبوق، لا إن وقف قبل أن يجري.. فليس مسبوقًا، سواء وقف لمرض أو غيره، وليجريَا في وقت واحد بعد التساوي في القوائم. انتهىٰ.

قوله: (أي: فيها) فيه إشارة لدفع الاعتراض علىٰ تعبير المصنف بالاشتراط المقتضي أن ما ذكر شرط مع أنه ركن. وبيانه: أن المراد بالاشتراط هنا: الوجوب، واللام بمعنىٰ (في) لا للتعليل، فكأنه قال: ويجب في المناضلة كذا، والواجب في الشيء هو الركن، بخلاف الواجب لأجله، ولا يخفىٰ ما فيه من التكلف.

وَهِيَ: أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ الْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ) كَخَمْسَةٍ مِنْ عِشْرِينَ، فَمَنْ أَصَابَهَا.. نَاضِلٌ لِمَنْ أَصَابَ أَرْبَعَةً مِنْ عِشْرِينَ، فَيَسْتَحِقُّ المالَ الْمَشْرُوطَ فِي الْعَقْدِ، (أَوْ مُحَاطَّةٌ) بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ؛ (وَهِيَ: أَنْ تُقَابَلَ إِصَابَاتُهُمَا[1]) مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ؛ كَعِشْرِينَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا (وَيُطْرَحَ الْمُشْتَرَكُ) أَيْ: مَا اشْتَرَكَا فِيهِ مِنَ الْإِصَابَاتِ، (فَمَنْ زَادَ) فِيهَا (بِعَدَدِ كَذَا) كَخَمْسٍ.. (فَنَاضِلٌ) لِلْآخَرِ فَيَسْتَحِقُّ المالَ

حاشية البكري

قوله: (كخمسة من عشرين) أفاد به: أنّه لا بدّ من اتّفاقهما في العدد المرميِّ به.

قوله: (من عدد معلوم) قيد لا بدّ منه، بل هو مراد المتن.

حاشية السنباطي

قوله: (وهي: أن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط) أي: من عدد معلوم نظير ما يأتي في المحاطة مع استوائهما في العدد المرمي؛ كما يشعر به تمثيل الشارح، أو اليأس من استوائهما في الإصابة؛ احترازًا **بالأول:** عما إذا أصاب في المثال أحدهما خمسة من عشرينَ والآخر أربعة من تسعة عشر؛ فإن الأول وإن بدر الثاني بإصابة الخمسة، لكن لم يستويَا بعد، فلا بد أن يتم العشرينَ لجواز أن يصيب في الباقي، فإذا أصاب.. فلا ناضل، وإلا.. فالأول ناضل، **وبالثاني:** عما إذا أصاب في المثال من التسعة عشر ثلاثة.. فلا يتم العشرين ويصير منضولًا؛ ليأسه من المساواة مع الاستواء في رمي عشرين. ولو سبق أحدهما وأصاب العدد المشروط قبل إكمال العدد؛ كأن رمىٰ كل واحد في المثال ستة وأصاب أحدهما الخمسة وأصاب الآخر دونها أو لم يصبْ شيئًا.. فالأول ناضل ولم يلزمه إتمام العشرين؛ لأنه تم العمل الذي تعلق به الاستحقاق.

قوله: (وهي: أن تقابل إصاباتهما...) أي: علىٰ تقدير إصابة كل منهما؛ كما يفهمه كلامه، فإن لم يصب أحدهما شيئًا وأصاب الآخر العدد المشروط.. فذكر فيه ابن شهبة احتمالينِ، **أوجههما:** أنه يكون ناضلًا وإن لم يصدق عليه تعريف المحاطة المذكور. **وقوله:** (بعدد كذا) يوهم أن الواحد ليس كالعدد، وليس مرادا.

(١) في نسخة (ش) و(ق): إصابتهما.

الْمَشْرُوطَ فِي الْعَقْدِ، ثُمَّ اشْتِرَاطُ بَيَانِ أَنَّ الرَّمْيَ مُبَادَرَةٌ أَوْ مُحَاطَّةٌ أَحَدُ وَجْهَيْنِ، وَأَصَحُّهُمَا فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» وَعَزَاهُ الرَّافِعِيُّ لِلْبَغَوِيِّ: لَا يُشْتَرَطُ، وَالْإِطْلَاقُ مَحْمُولٌ عَلَى المبَادَرَةِ؛ لِأَنَّهَا الْغَالِبُ، (وَبَيَانُ عَدَدِ نُوَبِ الرَّمْيِ) بَيْنَ الرَّامِيَيْنِ[1]،

حاشية البكري

قوله: (ثم اشتراط...) بيان؛ **لأنّ المعتمد**: خلاف ما في «المنهاج».

حاشية السنباطي

نعم؛ هو شامل له؛ بناء على أنه عدد.

تَنْبِيه: يشترط في المحاطة تمام الرمي، ولو زادت إصابة أحدهما على إصابة الآخر بالعدد المشروط قبل تمامه إن كان الآخر يرجو بالتمام الدفع عن نفسه، وإلا.. فلا، ويكون ناضلًا من حينئذ.

مثال الأول: ما لو رميا ـ في مثال الشارح ـ خمسة عشر أصاب أحدهما منها عشرة والآخر خمسة.. فيشترط إتمام الرمي؛ لجواز أن يصيب الآخر فيما بقي ما يخرج به زيادة ذاك عن كونها خمسة.

ومثال الثاني: ما لو رميا في المثال المذكور ذلك، لكن أحدهما أصابها كلها والآخر أصاب خمسة منها.. فلا يشترط إتمام الرمي في هذه؛ لعدم فائدته، فإنه لو أصاب في الخمسة الباقية.. لم يخرج الناضل عن كونه زاد عليه بخمسة. **وفارق ما تقرر في المحاطة ما مر في المبادرة**: من إطلاق عدم لزوم إتمام العدد، فإن الإصابة بعدها لا تمنع ابتدار الأول إلى ذلك العدد. انتهى.

قوله: (وأصحهما...) **هذا هو المعتمد**.

قوله: (وبيان عدد نوب الرمي...) **قضيته بل صريحه**: اشتراط ذلك، لكن قضية قول «الروضة» كـ«أصلها» أنهما لو أطلقا.. حمل على رمي سهمٍ سهمٍ؛ أي: أن ذلك مستحب[2]، وبه صرح الماوردي، **وهو المعتمد**.

---

(١) في نسخة (ش): بين الراميان.

(٢) في نسخة (د): حمل على رمي سهم؛ أي: ذلك مستحب.

كَأَرْبَعِ نُوَبٍ كُلُّ نَوْبَةٍ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، (وَ) عَدَدِ (الْإِصَابَةِ) كَخَمْسَةٍ مِنْ عِشْرِينَ، (وَمَسَافَةِ الرَّمْيِ) بِالذُّرْعَانِ أَوِ المشَاهَدَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا عَادَةٌ غَالِبَةٌ.. فَفِي قَوْلٍ: لَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ المسَافَةِ، وَيُنَزَّلُ المطْلَقُ عَلَى الْعَادَةِ، وَهُوَ المرَجَّحُ فِي «الرَّوْضَةِ»

حاشية البكري

قوله: (وإن كان فيها عادة غالبة...) بيّن به: أنَّ المعتمدَ خلاف إطلاقِ «المنهاج».

حاشية السنباطي

قوله: (وعدد الإصابة...) أي: بشرط أن يكون ممكنًا؛ كما مثل الشارح، لا نادرًا؛ كتسعة من عشرة؛ كما صححه في «التنبيه» أو ممتنعًا؛ كمئة متوالية، أو متيقنا؛ كواحد من مئة؛ كما صححه البلقيني كابن الرفعة؛ لأن هذا العقد إنما شرع للتحريض على تحصيل الإصابة. وقضية اشتراط بيان عدد الإصابة أنهما لو قالَا: (نرمي عشرة، فمن أصاب أكثر من صاحبه.. فناضل).. لم يكف، وهو ظاهر وإن جزم الأذرعي بخلافه.

قوله: (وهو المرجح...) أي: فينبغي أن يحمل كلام المصنف ليوافقه على ما إذا لم يكن عادة غالبة، قال الأذرعي: أو كانت ولكن كان المتناضلان غَرِيبينِ يجهلانها، ولو تناضلَا على أن يكون المال لأقواهما[1] رميًا من غير أن يقصدَا غرضًا.. فإن العقد صحيح بشرط استوائهما في شدة القوس، ورزانة السهمِ وخفتِه، **وفارق المسابقة حيث لا يصح فيها ذلك:** لإفضاء طول العدو إلى الجهد؛ كما مر.

تَنْبِيه: حيث اشترط بيان مسافة الرمي.. فلا بد أن يغلب[2] بلوغ السهام إليها، فإن امتنع أو ندر.. بطل العقد. **وقدروا الأول:** بمئتينِ وخمسينَ ذراعًا، **والثاني:** بثلاثِ مئةٍ وخمسينَ، **والثالث:** بما بينهما. قال الرافعي: وروَوْا أنه لم يرم إلى أربع مئة إلا عقبة بن عامر الجهني.

قال الدميري: والظاهر: أن المراد بالذراع: ذراعُ اليد المعتبَر في مسافة الإمام والمأموم وفي القُلَّتَيْنِ. انتهى.

---

(١) في نسخة (د): لأحدهما.

(٢) في نسخة (د): أن يكلف.

كـ«أَصْلِهَا»، (وَقَدْرِ الْغَرَضِ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ المعْجَمَةِ وَالرَّاءِ؛ أَيْ: مَا يُرْمَىٰ إِلَيْهِ (طُولًا وَعَرْضًا، إِلَّا أَنْ يُعْقَدَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ غَرَضٌ مَعْلُومٌ.. فَيُحْمَلُ المطْلَقُ عَلَيْهِ) وَالْغَرَضُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ جِلْدٍ؛ كَالشَّنِّ، أَوْ قِرْطَاسٍ، (وَلْيُبَيِّنَا صِفَةَ الرَّمْيِ) فِي الْإِصَابَةِ (مِنْ قَرْعٍ) بِسُكُونِ الرَّاءِ؛ (وَهُوَ: إِصَابَةُ الشَّنِّ بِلَا خَدْشٍ) لَهُ، (أَوْ خَزْقٍ) بِالمعْجَمَةِ

حاشية السنباطي

قوله: (وقدر الغرض...) هذا إذا شرطت الإصابة في الغرض أو أطلقت، وجميع الغرض حينئذ محل الإصابة ما لم يشترط إصابة الدارة التي فيه.. فيعتبر إصابتها، وهي: نقش مستدير؛ كالقمر قبل استكماله، يجعل في وسط الغرض، وقد يجعل في وسط الدارة نقش يسمىٰ: خاتما، ولو شرط إصابة.. فسد؛ لندورها، فإن شرطت في الهدف ـ وهو: ما يرفع من تراب يجمع، أو حائط يبنىٰ، أو نحوه، ويوضع عليه الغرض ـ.. سقط اعتبار الغرض ولزم بيان قدر الهدف طُولًا وعرضًا.

قوله: (كالشن) هو الجلد البالي.

قوله: (في الإصابة) صفة لـ(صفة الرمي)؛ أي: وليُبَيِّنَا صفة الرمي الكائنة في إصابته، ويرجع ذلك إلىٰ اشتراط تعيين صفة الإصابة، وبه يندفع الاعتراض علىٰ المصنف؛ بأنه كان ينبغي أن يقول بدل (الرمي) (الإصابة) لأن ما ذكر صفات لـ(الإصابة)، لا لـ(الرمي).

قوله: (من قرع...) لا يخفىٰ أن كل صفة من هذه الصفات تكفي عنها ما بعدها[1] دون ما قبلها.

تَنْبِيه: يشترط تعيين الموقف الذي يرمي منه وتساوي المتناضلينِ فيه. فلو شرط قرب موقف أحدهما.. لم يجز؛ كما في المسابقة، لكن لا بأس بتقديم قَدَمِهِ؛ فقد يعتاده الرماة. ولو وقف الرماة صفًّا.. فالواقف في الوسط أقرب إلىٰ الغرض، لكنه تفاوتٌ محتمل، فإن جرت العادة بالمسامحة بتقديم الثاني خطوتينِ أو ثلاثًا واطردت.. احتمل علىٰ الراجح، وإلا.. فلا، وإن اختلفت.. اعتبر الأقل، **والمعنىٰ في تقدم الثاني:**

(١) في نسخة (أ): عنها بعدها.

وَالزَّايِ؛ (وَهُوَ: أَنْ يَثْقُبَهُ وَلَا يَثْبُتَ فِيهِ، أَوْ خَسْقٍ) بِالمعْجَمَةِ ثُمَّ المهْمَلَةِ؛ (وَهُوَ: أَنْ يَثْبُتَ) فِيهِ، (أَوْ مَرْقٍ) بِالرَّاءِ؛ (وَهُوَ: أَنْ يَنْفُذَ) مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْأَخِيرُ، وَكَذَا جَمِيعُ مَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ:

(فَإِنْ أَطْلَقَا.. اقْتَضَىٰ الْقَرْعَ) لِأَنَّهُ المتَعَارَفُ.

(وَيَجُوزُ عِوَضُ المنَاضَلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عِوَضُ المسَابَقَةِ وَبِشَرْطِهِ) أَيْ: عِوَضِ المسَابَقَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ مِنْ غَيْرِ الرَّامِيَيْنِ وَمِنْ أَحَدِهِمَا وَمِنْهُمَا بِمُحَلِّلٍ يَكُونُ ـ أَخْذًا مِمَّا تَقَدَّمَ، وَصَرَّحَ بِبَعْضِهِ الماوَرْدِيُّ ـ رَمْيُهُ كَرَمْيِهِمَا فِي الْقُوَّةِ، وَالْعَدَدِ المشْرُوطِ، يَأْخُذُ مَالَهُمَا إِنْ غَلَبَهُمَا، وَلَا يَغْرَمُ إِنْ غُلِبَ، صُورَةُ الْأَوَّلِ: أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ: ارْمِيَا عَشْرَةً فَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا كَذَا.. فَلَهُ فِي بَيْتِ المالِ أَوْ عَلَيَّ كَذَا، وَصُورَةُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: نَرْمِي كَذَا، فَإِنْ أَصَبْتَ أَنْتَ مِنْهَا كَذَا.. فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا، وَإِنْ أَصَبْتُهَا أَنَا.. فَلَا شَيْءَ لِي عَلَيْكَ، وَصُورَةُ الثَّالِثِ: أَنْ يَشْرِطَ كُلٌّ مِنْهُمَا المالَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ إِنْ أَصَابَ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ) لِأَنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَىٰ الرَّامِي، (فَإِنْ عُيِّنَ.. لَغَا، وَجَازَ إِبْدَالُهُ) أَيْ: المعَيَّنِ (بِمِثْلِهِ) مِنْ نَوْعِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ خَلَلٌ يَمْنَعُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ، (فَإِنْ شُرِطَ مَنْعُ إِبْدَالِهِ.. فَسَدَ الْعَقْدُ) لِفَسَادِ الشَّرْطِ بِالتَّضْيِيقِ فِيهِ عَلَىٰ الرَّامِي؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ أَحْوَالٌ خَفِيَّةٌ تُحْوِجُهُ إِلَىٰ الْإِبْدَالِ، ....

حاشية السنباطي

أنه يقع مقابلة قوة النفس بالبداءة. ولو تنازعوا في الوقوف وسط الصف.. وقف فيه مستحق الابتداء بشرط أو غيره إن شاء، ووقف من بعده بجانبه، وله إزاحته عنه عند الرمي على الأوجه في «شرح الروض» من وجهينِ أطلقهما فيه؛ كـ«أصله». انتهىٰ.

قوله: (من نوعه) أي: لا مِنْ جنسه؛ إذ يشترط اتحاد الجنس، فلا يصح العقد عند اختلافه؛ كسهام ورماح.

وَلَا يُشْتَرطُ تَعْيِينُ نَوْعٍ فِي الْعَقْدِ وَيَتَرَاضَيَانِ بَعْدَهُ عَلَىٰ نَوْعٍ مَثَلًا ، وَلَوْ عُيِّنَ فِيهِ نَوْعٌ .. لَمْ يَجُزِ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَىٰ أَجْوَدَ مِنْهُ أَوْ دُونِهِ إِلَّا بِالتَّرَاضِي ؛ وَذَلِكَ كَالْقِسِيِّ وَالسِّهَامِ الْفَارِسِيَّةِ فَهِيَ أَجْوَدُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ.

(وَالْأَظْهَرُ: اشْتِرَاطُ بَيَانِ الْبَادِئِ) مِنْهُمَا (بِالرَّمْيِ) لِاشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا فِيهِ ؛ حَذَرًا[1] مِنِ اشْتِبَاهِ المصيبِ بِالمخْطِئِ لَوْ رَمَيَا مَعًا ، وَالثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ بَيَانُهُ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يُبَيَّنْ فِي الْعَقْدِ.

(وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضَلَةِ فَانْتَصَبَ زَعِيمَانِ) مِنْهُمْ (يَخْتَارَانِ أَصْحَابًا) بِالتَّرَاضِي بَيْنَهُمْ ؛ بِأَنْ يَخْتَارَ زَعِيمٌ وَاحِدًا[2] ثُمَّ الْآخَرُ فِي مُقَابَلَتِهِ وَاحِدًا . . . وَهَكَذَا إِلَىٰ آخِرِهِمْ فَيَكُونُونَ حِزْبَيْنِ .. (جَازَ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْيِينِهِمَا) الْأَصْحَابَ (بِقُرْعَةٍ) وَلَا أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدٌ جَمِيعَ الْحِزْبِ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْحُذَّاقَ ، وَالْقُرْعَةُ قَدْ تَجْمَعُهُمْ فِي جَانِبٍ فَيَفُوتُ مَقْصُودُ المنَاضَلَةِ ، وَبَعْدَ تَرَاضِي الْحِزْبَيْنِ يَتَوَكَّلُ كُلُّ زَعِيمٍ عَنْ أَصْحَابِهِ فِي الْعَقْدِ وَيَعْقِدُهُ الزَّعِيمَانِ[3] ، (فَإِنِ اخْتَارَ)

حاشية البكري

قوله: (ولو عُيِّنَ فيه نوع . . .) إشارة إلىٰ أنّ قول «المنهاج»: (فإن عيّن .. لغا) محمولٌ علىٰ تعيين ذات القوس لا علىٰ تعيين النّوع.

قوله: (ولا أن يختار واحد . . .) هو مأخوذ من عبارة «المنهاج» بالأَولىٰ ، فلا يرد عليه.

حاشية السنباطي

قوله: (ولا يشترط تعيين نوع . . .) يفيد: أن كلام المصنف في تعيين الشخص بقرينة التفريع.

قوله: (ويتراضيان بعده . . .) أي: فإن لم يتراضيا .. فسخ العقد. **وقوله: (مثلا)** **يفيد:** جواز أن يتراضيا علىٰ نوعين.

(١) في نسخة (ق): بينهما فيه حِذرا.
(٢) في نسخة (ش): زعيم واحدٌ.
(٣) في نسخة (ش) و(ق): ويعقد الزعيمان.

زَعِيمٌ (غَرِيبًا ظَنَّهُ رَامِيًا فَبَانَ خِلَافُهُ) أَيْ: أَنَّهُ غَيْرُ رَامٍ ؛ أَيْ: لَا يُحْسِنُ الرَّمْيَ أَصْلًا . . (بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِ ، وَسَقَطَ مِنَ الْحِزْبِ الْآخَرِ وَاحِدٌ) بِإِزَائِهِ ، (وَفِي بُطْلَانِ الْبَاقِي قَوْلَا) تَفْرِيقِ (الصَّفْقَةِ) فَفِي قَوْلٍ: لَا تُفَرَّقُ[1] فَيَبْطُلُ فِيهِ ، وَفِي الرَّاجِحِ: تُفَرَّقُ فَيَصِحُّ فِيهِ ، (فَإِنْ صَحَّحْنَا . . فَلَهُمْ جَمِيعًا الْخِيَارُ) فِي الْفَسْخِ ؛ لِلتَّبْعِيضِ ، (فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فِيمَنْ يَسْقُطُ بَدَلَهُ . . فُسِخَ الْعَقْدُ) لِتَعَذُّرِ إِمْضَائِهِ ، ثُمَّ الْحِزْبَانِ كَالشَّخْصَيْنِ فِي اشْتِرَاطِ اسْتِوَائِهِمَا فِي عَدَدِهِمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَفِي عَدَدِ الرَّمْيِ وَالْإِصَابَةِ ، وَفِي جَوَازِ شَرْطِ المالِ مِنْ غَيْرِهِمَا وَمِنْ أَحَدِهِمَا ، وَمِنْهُمَا بِمُحَلِّلٍ حِزْبٍ ثَالِثٍ يُكَافِئُ كُلَّ حِزْبٍ فِي الْعَدَدِ وَالرَّمْيِ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الماوَرْدِيُّ .

(وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ . . قُسِمَ المالُ) المشْرُوطُ (بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ) لِأَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ بِهَا ، (وَقِيلَ: بِالسَّوِيَّةِ) بَيْنَهُمْ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: مَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُمْ . . لَا شَيْءَ لَهُ ، وَالثَّانِي هُوَ المصَحَّحُ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا» ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِهِ ؛ نَظَرًا

حاشية البكري

قوله: (ثمّ الحزبان كالشّخصين) بيّن به: أنّ هذا شرطٌ ؛ لئلا يتوهّم من عدم ذكر «المنهاج» لذلك عدمَ اشتراط شيءٍ منه .

قوله: (والثّاني هو المصحّح) أي: فتصحيحُ «المنهاج» الأوّلَ ليس بمعتمد .

حاشية السنباطي

قوله: (أي: لا يحسن الرمي أصلا) أي: إن انتفى[2] إحسان ؛ أي: معرفته الرمي من أصله ، لا كماله ، فلو كان ضعيف الرمي . . لم يبطل العقد فيه .

قوله: (في اشتراط استوائهما . . .) أي: وإمكان قسمة السهام عليهم بلا كسر ، فإن تحزّبوا ثلاثةً ثلاثةً مثلًا . . اشتُرط أن يكون للسهام ثلث صحيح .

قوله: (والثاني هو المصحَّح . . .) هذا هو المعتمد .

---

(١) في نسخة (ش) و(ق): لا يَتَفَرَّقُ .

(٢) في نسخة (أ): أي: أن النفي .

إِلَىٰ أَنَّ الْحِزْبَ كَالشَّخْصِ، وَإِذَا غَرِمَ حِزْبٌ المالَ المَشْرُوطَ.. وُزِّعَ عَلَيْهِمْ بِالسَّوِيَّةِ، (وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةِ أَنْ تَحْصُلَ بِالنَّصْلِ) لِأَنَّهُ المفْهُومُ مِنْهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، (فَلَوْ تَلِفَ وَتَرٌ) بِالِانْقِطَاعِ (أَوْ قَوْسٌ) بِالِانْكِسَارِ فِي حَالِ الرَّمْيِ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ (أَوْ عَرَضَ شَيْءٌ انْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ) كَبَهِيمَةٍ (وَأَصَابَ) فِي المَسَائِلِ الثَّلَاثِ الْغَرَضَ.. (حُسِبَ لَهُ، وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ.. (لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ) لِعُذْرِهِ فَيُعِيدُ رَمْيَهُ، (وَلَوْ نَقَلَتْ رِيحٌ الْغَرَضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ.. حُسِبَ لَهُ) عَنِ الْإِصَابَةِ المَشْرُوطَةِ، (وَإِلَّا.. فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ) وَمَا بَعدَ «لَا» مَزِيدٌ عَلَىٰ «المحَرَّرِ»، وَفِي

حاشية البكري

قوله: (من غير تقصير) قيد لا بدّ منه، فإن انقطع الوتر أو انكسر القوس؛ لتقصيره وسوء رميه.. حسب عليه.

قوله: (وما بعد «لا» مزيد على «المحرر»...) **اعلم:** أنّ عبارة «المحرر»: فإن أصاب موضعه.. حسب له، وإلّا.. فلا؛ يعني[1]: وإن لم يصب موضعه.. فلا تحسب له الإصابة في غير ذلك الموضع، ولم يتعرّض لكون السّهم محسوبًا عليه أم لا، فزاد «المنهاج» عليه: أنّه لا يحسب عليه، والّذي في «الروضة»: أنّه إن أصاب الغرض في الموضع المنتقلِ إليه.. حسب عليه لا له، فـ«المنهاج» إن أرادها.. فلفظه مخالفٌ لذلك، وإن أراد غيرها.. فهو وهمٌ، كذا قيل.

فأجاب الشّارح: بأنّ مسألة «المنهاج» هي: إصابةُ موضعِ الغرضِ لا إصابةُ الغرضِ في الموضعِ المنتقلِ إليهِ الغرض، ومسألة «الروضة» هي: إصابة الغرض في الموضع المنتقل إليه، وهذه لا تحسب له، بل عليه؛ كما في «الروضة»، فهما مسألتانِ لا تردُ واحدةٌ منهما على الأُخرَىٰ، ويفهم من عبارة «الروضة»: أنّه لو لم يُصِبِ الغرضَ في الموضع المنتقلِ إليه.. لم يحسب له، بل عليه من باب أَولَىٰ، وهو كذلك، فإذا علمت.. فما ذكره الشّارح صريحٌ في أنّه إن لم يُصِبِ الموضع.. لم يحسب عليه؛ أي:

(١) في نسخة (د): معنىٰ.

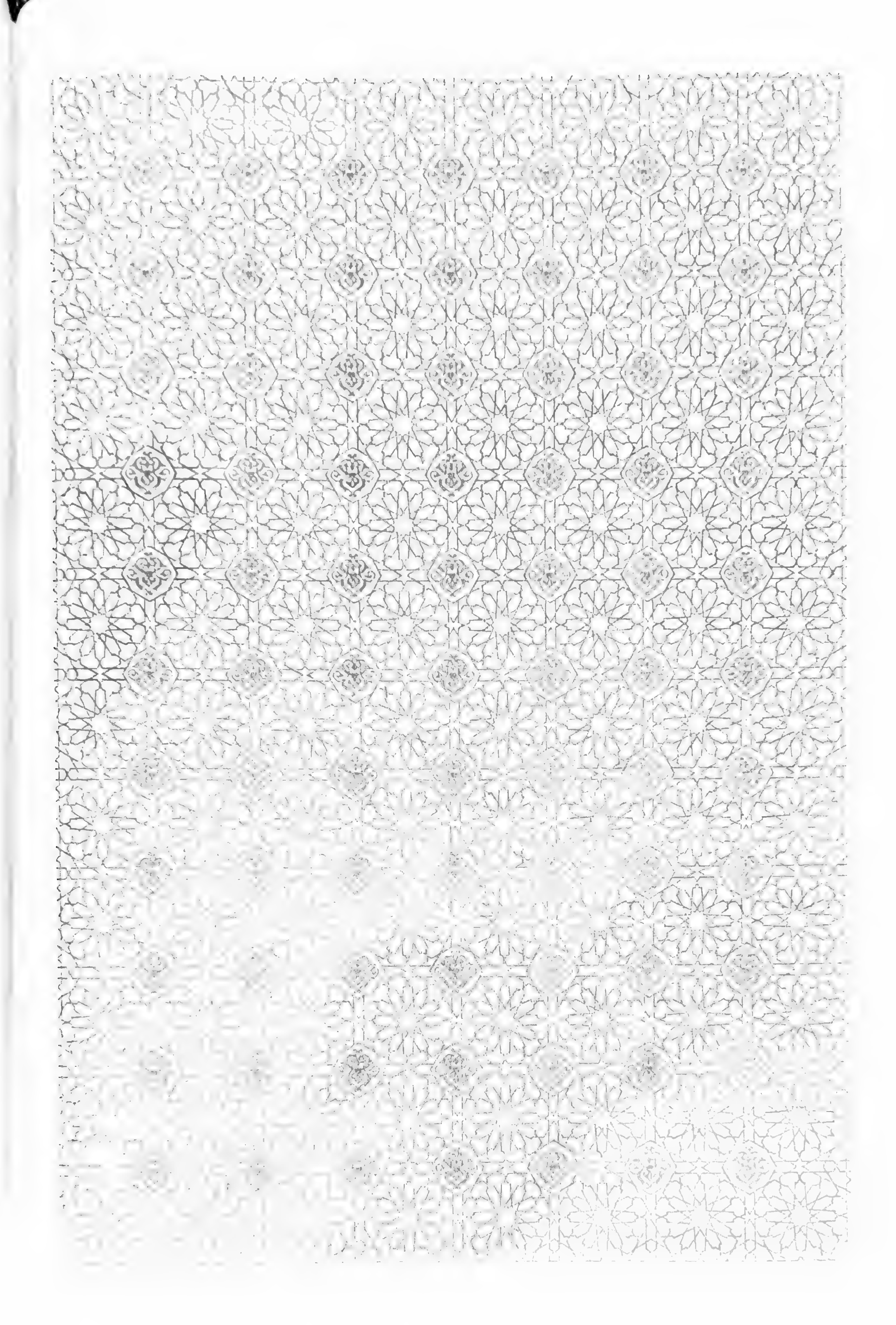
«الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»: لَوْ أَصَابَ الْغَرَضَ فِي الموْضِعِ المنْتَقَلِ إِلَيْهِ.. حُسِبَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَىٰ «الْمِنْهَاجِ»، (وَلَوْ شُرِطَ خَسْقٌ فَثَقَبَ وَثَبَتَ ثُمَّ سَقَطَ، أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ) مِنْ غَيْرِ ثَقْبٍ.. (حُسِبَ لَهُ) إِذْ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُ.

حاشية البكري

إذا لم يصب الغرض في الموضع المنتقلِ إليه، وعبارة «الروضة» ـ كما علمت ـ أَفادَتْ حسبانه عليه بالأَولىٰ، فهي واردةٌ علىٰ مفهوم ما في «المنهاج» وإن كان منطوقُها ـ غير منطوقِه ـ أَولَىٰ من حيث الصورةُ، وهذا الاعتذار من الشّارح ليس بمقبولٍ؛ كما هو ظاهرٌ.

حاشية السنباطي

قوله: (ولا يرد علىٰ «المنهاج») أي: لأن كلامه مفروض في حالة العذر، بخلاف ما في «الروضة» كـ«أصلها»، فقوله: (ولو نقلت ريح الغرض) أي: والحال ما ذكر من تلف وَتر، أو قوس، أو نحو ذلك.



(كِتَابُ الأَيْمَانِ)

جَمْعُ يَمِينٍ (لَا تَنْعَقِدُ) الْيَمِينُ (إِلَّا بِذَاتِ الله تَعَالَىٰ أَوْ صِفَةٍ لَهُ) بِأَنْ يَحْلِفَ

حاشية السنباطي

كتاب الأيمان

قوله: (جمع يمين) أي: فهو بفتح الهمزة، لا بكسرها. واليمين: تحقيق ما لم يجب؛ **فخرج بـ(التحقيق)** لغو اليمين.. فليست بيمينٍ؛ كما سيأتي، **وبـ(ما لم يجب)** الواجب؛ كقوله: (والله لأموتنَّ) أو (لا أصعد السماء) فكذلك؛ لتحققه في نفسه، فلا معنىٰ لتحقيقه، ولأنه لا يتصور فيه الحنث. **وفارق:** الممتنع الشامل له التعريف؛ كقوله: (والله لأقتلنَّ فلانًا الميت) أو (لأصعدنَّ السماء) بأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم الله تعالىٰ، وامتناع البر يخل به فَيُحْوِجُ إلىٰ التكفير.

قوله: (لا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالىٰ...) خرج: المخلوقات؛ كالنبي وجبريل والكعبة والصحابة.. فلا تنعقد اليمين بها، بل هي مكروهة ما لم يسبق إليها اللسان، قال الإمام: وقول الشافعي: (أخشىٰ من الحلف بغير الله معصيةً).. محمولٌ علىٰ المبالغة في التنفير من ذلك، فإن سبق لسانه إليها بلا قصد.. فلا كراهة، بل هو لغو يمينٍ، وعليه يحمل خبر «الصحيحينِ» في قصة الأعرابي الذي قال: لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص: «أفلح وأبيه إن صدق»[1].

والمراد باليمين الذي لا ينعقد إلا بذات الله... إلخ: اليمين الموجبة للكفارة، وإلا.. فغيرها تنعقد بالطلاق والعتاق ونحوهما، ويكره الحلف بذلك، وأما التحليف به.. فغير جائز؛ كما صرح به الماوردي، ولو بلغ الإمامَ أن حاكمًا يستحلف الناس بذلك.. عزله؛ كما سيأتي.

قوله: (بأن يحلف بما مفهومه...) أشار بذلك إلىٰ أن في كلام المصنف حذفًا.

(١) صحيح البخاري، باب: الزكاة من الإسلام، رقم [٤٦]. وصحيح مسلم، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم [١١] واللفظ له.

بِمَا مَفْهُومُهُ الذَّاتُ أَوِ الصِّفَةُ، وَالذَّاتُ: (كَقَوْلِهِ: «والله»، «وَربِّ الْعَالَمِين») أَيْ: مَالِكِ المخْلُوقَاتِ، («وَالحيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ»، «وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ») أَيْ: قُدْرَتِهِ يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، (وَكُلِّ اسْم) [لَهُ] (مُخْتَصٍّ بِهِ ﷻ) غَيْرِ مَا ذُكِرَ؛ كَالإِلَهِ وَالرَّحْمَنِ وَخَالِقِ الْخَلْقِ، (وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ) فِي هَذَا الْقَسَمِ: («لَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَمِينَ») لَا فِي الظَّاهِرِ وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله تَعَالَىٰ.

(وَمَا انْصَرَفَ) [مِنْ هَذَا الْقَسَمِ][1] (إِلَيْهِ ﷻ عِنْدَ الإِطْلَاقِ؛ كـ«الرَّحِيم»، وَ«الخالِقِ»، وَ«الرَّازِقِ»، وَ«الرَّبِّ») وَالْحَقِّ.. (تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ) تَعَالَىٰ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ مُقَيَّدًا؛ كَرَحِيمِ الْقَلْبِ، وَخَالِقِ الإِفْكِ، وَرَازِقِ الْجَيْشِ، وَرَبِّ الإِبِلِ، (وَمَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ) تَعَالَىٰ (سَوَاءً؛ كَالشَّيْءِ وَالموْجُودِ وَالْعَالِمِ) بِكَسْرِ اللَّامِ (وَالحيِّ) وَالْغَنِيِّ.. (لَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ) لَهُ تَعَالَىٰ.. فَهُوَ بِهَا يَمِينٌ، وَفِي وَجْهٍ صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: أَنَّهُ لَيْسَ بِيَمِينٍ،

حاشية السنباطي

قوله: (والذات: كقوله...) يشير إلىٰ أن قول المصنف: (كقوله...) خبر لمبتدأ محذوف؛ بقرينة قسمه الآتي، فقوله: (والذات) ليس معطوفًا على الصفة؛ كما قد يتوهم، وإنما هو مستأنف؛ كما عرفت.

قوله: (ولا يقبل قوله في هذا القسم: «لم أرد به اليمين»...) أي: لإرادتي به غير الله، لا لإرادتي به غير الحلف؛ كأن قال: أردت بقولي «والله لأفعلن» فعلا والله، ثُمَّ ابتدأت «لأفعلن») فإنه يقبل قوله في ذلك ظاهرًا وباطنًا في غير الإيلاء مع عدم القرينة، وفي الإيلاء مع القرينة باطنًا، لا ظاهرًا.

ثم محل ما ذكره المصنف في الإله من أمثلة الشارح الشامل لها كلامه: إذا كان الحالف به من غير أهل الملل، فإن كان من غيرهم؛ كعبدة الأوثان.. انعقدت يمينه به ظاهرًا ويتوقف باطنًا على إرادته؛ لأنهم يجعلون هذا الاسم مشتركًا بين الله وأوثانهم، قاله الماوردي، ومثله في ذلك: والذي أعبده أو أصلي له أو أسجد له أو نحوها.

(١) زيادة من (ش).

وَصَحَّحَ فِي «الرَّوْضَةِ» الْأَوَّلَ.

(وَالصِّفَةُ ؛ كـ«وَعَظَمَةِ اللهِ» ، «وَعِزَّتِهِ» ، «وَكِبْرِيَائِهِ» ، «وَكَلَامِهِ» ، «وَعِلْمِهِ» ، «وَقُدْرَتِهِ» ، «وَمَشِيئَتِهِ» . . يَمِينٌ) بِأَنْ يُأْتَىٰ بِالظَّاهِرِ بَدَلَ الضَّمِيرِ فِي السِّتَّةِ ، (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ) أَيْ: يُرِيدَ (بِالْعِلْمِ المعْلُومَ ، وَبِالْقُدْرَةِ المقْدُورَ) . . فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يَمِينًا ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لَهُ.

(وَلَوْ قَالَ: «وَحَقِّ اللهِ» . . فَيَمِينٌ) لِغَلَبَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهَا ، بِمَعْنَىٰ: اسْتِحْقَاقِ اللهِ

حاشية البكري

كتاب الأيمان

قوله: (بأن يأتىٰ بالظّاهر بدل الضّمير في السّتّة) أي: فيقول: وعزّة الله ، وكبرياء الله ، وهكذا إلىٰ آخره.

حاشية السنباطي

قوله: («وكلامه») **مثله:** وكتابه ، وقرآنه ، والمصحف وإن لم يقصد به القرآن ؛ لأنه إنما يقصد به الحلف بالقرآن المكتوب فكان هو المتبادر عند الإطلاق. **وقوله:** (إلا أن ينوي. . .) أي: وإلا أن ينوي بالعظمة ، والعزة ، والكبرياء ، والمشيئة: ظهور آثارها علىٰ الخلق ؛ فقد يقال: (عَايَنْتُ عظمةَ الله وعزتَه وكبرياءَه) ويرادُ مثل ذلك ، وإلا أن ينوي بـ(الكلام): الحروف والأصوات الدالة عليه ، وبـ(القرآن): الخطبة أو الصلاة ، وبـ(المصحف): الورق والجلد.

قوله: (ولو قال: «وحق الله» . . .) أي: بالجر ، فإن كان بالرفع أو بالنصب. . فلا يكون يمينًا إلا بالنية.

تَنْبِيه: لو حلف: بالذي أنزل القرآن علىٰ قلبِ محمدٍ. . ففيه وجهان عن أبي زيد ، **والأوجه:** أنه يمين ما لم ينو به جبريلَ ، ولو حلف: بالطالب الغالب. . فيمينٌ صريحة ؛ كما نقله ابن الرفعة عن مقتضىٰ كلام الماوردي والروياني وغيرهما ؛ أي: وإن كان الحلف به غير مشروع ؛ كما ذكره الخطابي وغيره من حيثُ إطلاقُ هذينِ الاسمينِ

الْإِلَٰهِيَّةَ، (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْعِبَادَاتِ) الَّتِي أَمَرَ بِهَا.. فَلَيْسَ بِيَمِينٍ؛ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهَا.

(وَحُرُوفُ الْقَسَمِ) عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ ثَلَاثَةٌ: («بَاءٌ») مُوَحَّدَةٌ، (وَ«وَاوٌ»، وَ«تَاءٌ») فَوْقَانِيَّةٌ؛ (كَـ«بِاللهِ» وَ«وَاللهِ» وَ«تَاللهِ») لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، (وَتَخْتَصُّ التَّاءُ) الْفَوْقَانِيَّةُ (بِـ«اللهِ») وَالْوَاوُ بِالمظْهَرِ، وَتَدْخُلُ الموَحَّدَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى المضْمَرِ فَهِيَ الْأَصْلُ وَتَلِيهَا الْوَاوُ.

(وَلَوْ قَالَ: «اللهِ» وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ) لَأَفْعَلَنَّ كَذَا.. (فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ) لَهَا، وَاللَّحْنُ بِالرَّفْعِ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ، وَالنَّصْبُ بِنَزْعِ الْجَارِّ.

حاشية البكري

قوله: (إلّا أن يريد العبادات) هو كما قال، فإن أرادها.. فليس بيمين، فعدم ذكر «المنهاج» لذلك موهِمٌ؛ لأنّه يمينٌ وإن أراد العبادات، وليس كذلك.

قوله: (والواو بالمظهر) أي نحو: (والله) والباءُ تدخلُ على الاثنين نحو: (بالله وبك لأفعلنَّ) فهي الأصل، وتليها الواوُ للاشتراك بين اسم الله واسم غيره، والتّاء تختصُّ باسم الله تعالى، وشذّ (تالرَّحمن) و(تَربِّ الكعبة).

حاشية السنباطي

عليه تعالى مع عدم ورودهما.

قوله: (وحروف القسم عند أهل اللسان ثلاثة...) زاد الشيخ أبو حامد والمحاملي رابعًا؛ وهو الألف، وَمَثَّلَاهَا بقوله: (آلله) أي: بالمد، لكن الذي جزم به ابن المقري في «روضه»: أنه كناية؛ إن نوى به اليمين.. فيمينٌ، وإلا.. فلا.

قوله: (واللحن بالرفع...) يمكن تخريجه على وجهٍ صحيحٍ؛ وهو أن يكون مرفوعًا بالابتداء؛ أي: الله أحلف به لأفعلنَّ.

تَنْبِيه: لو قال: (بِلَّه) بحذف الألف بعد اللام المشددة.. لم يكن يمينًا وإن نواها؛ كما بحثه المصنف، قال: لأنها لا تكون إلا باسم الله تعالى أو صفته، والقولُ بأنّ هذا

(وَلَوْ قَالَ: «أَقْسَمْتُ» أَوْ «أُقْسِمُ» ، أَوْ «حَلَفْتُ» أَوْ «أَحْلِفُ بالله لَأَفْعَلَنَّ») كَذَا.. (فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ ، وَإِنْ قَالَ: قَصَدْتُ خَبَرًا مَاضِيًا) فِي صِيغَةِ الماضِي (أَوْ مُسْتَقْبَلًا) فِي المضَارِعِ.. (صُدِّقَ بَاطِنًا ، وَكَذَا ظَاهِرًا عَلَى المذْهَبِ) ، وَفِي قَوْلٍ: لَا ، وَبِهِ قَطَعَ بَعْضُهُمْ ؛ لِظُهُورِ اللَّفْظِ فِي الْإِنْشَاءِ ، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ يَمِينٌ مَاضِيَةٌ.. قُبِلَ قَوْلُهُ فِي إِرَادَتِهَا قَطْعًا.

حاشية البكري

قوله: (فإن عرف له يمين ماضية...) هو إيراد على محلّ الخلاف ؛ إذ مقتضى منطوق «المنهاج» جريانُ الخلافِ وإن عرف ذلك ، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

لحنٌ.. ممنوعٌ ؛ لأن اللحنَ مخالفةُ صواب الإعراب ، بل هذه كلمةٌ أخرى. انتهى.

قوله: (ولو قال: «أقسمت...») احترز بذكر (بالله) مع ما ذكر عما لو تجرد عن ذكره.. فإنه لا يكون يمينًا. وقوله: (وإن قال: قصدتُ خبرًا ماضيًا في صيغة الماضي ، أو مستقبلًا في المضارع.. صدق...) أي: ولو في الإيلاء ، ولا ينافيه عدم تصديقه في عدم إرادة اليمين فيه ؛ كما مر ؛ لأنه ادعى هنا ما يوافقه ظاهر الصيغة ؛ من (أقسمت) أو (أقسم) أو نحوه ، بخلافه في ذلك ؛ إذ قوله: (والله لا فعلت كذلك) لا يوافق ما ادعاه.

وأشار الشارح بقوله: (في صيغة الماضي) وقوله: (في المضارع) لقول الدارمي: أنه لو قال: قصدت خبرًا مستقبلًا في صيغة الماضي وماضيًا في صيغة المضارع المستقبل.. لم يقبل إن كان عالما بالعربية ، وإلا.. قبل.

فَرْعٌ: لو قال: (شهدت) أو (أشهد بالله) أو (عزمت) أو (أعزم بالله).. فيمينٌ إن نواها ، وإلا.. فلا.

(وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: «أُقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللهِ»، أَوْ «أَسْأَلُكَ بِاللهِ لَتَفْعَلَنَّ») كَذَا (وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ.. فَيَمِينٌ) يُسْتَحَبُّ لِلْمُخَاطَبِ إِبْرَارُهُ فِيهَا، (وَإِلَّا.. فَلَا) وَيُحْمَلُ عَلَى الشَّفَاعَةِ فِي فِعْلِهِ.

(وَلَوْ قَالَ: «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ».. فَلَيْسَ بِيَمِينٍ) وَلَا يَكْفُرُ بِهِ إِنْ قَصَدَ تَبْعِيدَ نَفْسِهِ عَنِ الْفِعْلِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَإِنْ قَصَدَ الرِّضَا بِذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ.. فَهُوَ كَافِرٌ

حاشية السنباطي

قوله: (يستحب للمخاطب إبراره فيها) قال في «الروضة»: هذا إذا لم يتضمن الإبرار ارتكاب محرم أو مكروه، قال الإسنوي: وقضيته: أن المستحب الذي لا يكره تركه يستحب إبرار الحالف على تركه، وليس كذلك؛ إذ الحلف على تركه والإقامة عليه مكروهان؛ كما سيأتي، فإذا كان الأمر كذلك في حق نفسه.. ففي حق غيره أولى. انتهى، لكن قال الأذرعي بعد نقله هذا: والذي قاله الأصحاب: أنه يندب للمخاطب إبرار قسم الحالف حيث أمكنه شرعًا ورجحت مصلحة إبراره.

قوله: (ويحمل على الشفاعة) أي: فيما إذا لم يقصدها ولا يمين المخاطب؛ كما هو ظاهر.

فَـرْعٌ: يُكره السؤالُ بوجه الله وردُّ السائلِ؛ لخبر: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»(١) وخبر: «من سأل بالله تعالى.. فأعطوه» رواه أبو داود(٢).

قوله: (ولا يكفر به إن قصد تبعيد...) مثله: ما إذا أطلق؛ كما يفهمه قوله الآتي: (وإن قصد الرضا...) وبه صرح في «الأذكار»، وفيها: أن ذلك حرام في الحالين.

---

(١) سنن أبي داوود، باب: كراهية المسألة بوجه الله ﷻ، رقم [١٦٧١].

(٢) سنن أبي داوود، باب: عطية من سأل بالله ﷻ، رقم [١٦٧٢]. وسنن النسائي، باب: من سأل بالله ﷻ، رقم [٢٥٦٧].

فِي الْحَالِ، (وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَىٰ لَفْظِهَا) أَيْ: الْيَمِينِ (بِلَا قَصْدٍ) كَقَوْلِهِ فِي حَالَةِ غَضَبٍ أَوْ لَجَاجٍ أَوْ صِلَةِ كَلَامٍ: لَا وَاللهِ تَارَةً، وَبَلَىٰ وَاللهِ أُخْرَىٰ.. (لَمْ تَنْعَقِدْ) يَمِينُهُ، وَيُسَمَّىٰ ذَلِكَ لَغْوَ الْيَمِينِ المفَسَّرَ بِهِ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُد وَالْبَيْهَقِيِّ[١].

(وَتَصِحُّ) الْيَمِينُ (عَلَىٰ مَاضٍ ....

حاشية السنباطي

قوله: (لا والله تارة، وبلىٰ والله أخرىٰ) إشارة بقوله: (تارة) و(أخرىٰ) إلىٰ أن ذلك هو مراد من عبر بـ(لا والله) و(بلىٰ والله) لا الجمع بينهما في وقت واحد؛ فقد قال الماوردي: إن اللغو والحالة هذه الأولىٰ، لا الثانية؛ لأنها استدراك فصارت مقصودة.

قوله: (ويسمىٰ ذلك لغو اليمين...) الإشارة إلىٰ (لا والله تارة وبلىٰ والله أخرىٰ) بقرينة قوله: (المفسَّر به...) إذ الوارد في الحديث المذكور إنما هو تفسير ذلك بما ذكر، لكن الاقتصار علىٰ التفسير به جري علىٰ الغالب، وإلا.. فالمقصود ما ذكره المصنف: مَنْ سبق لسانه إلىٰ لفظ اليمين من غير قصد ولو بغير هذه الصيغة.

ومنه كما قاله صاحب «الكافي»: ما لو دخل علىٰ صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: (والله لا تقوم لي) وهو مما تعم به البلوىٰ. وكسبق اللسان إلىٰ لفظ اليمين من غير قصد: سبق اللسان إلىٰ غير الشيء الذي أراد الحلف عليه من غير قصد.

قوله: (وتصح اليمين علىٰ ماض) أي: ولو كاذبًا عالما بالحال، وهي حينئذ اليمين الغموس، سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي من الكبائر؛ كما ورد في «البخاري»، وفيها الكفارة، والإثم لا يمنع وجوبها؛ كما في الظهار، ويجب فيها التعزير؛ كما قاله العز بن عبد السلام وابن الصلاح، فإن كان جاهلًا.. ففي وجوبها القولان فيمن فعل المحلوف عليه ناسيًا، وظاهر كلام المصنف:

---

(١) سنن أبي داود، باب: لغو اليمين، رقم [٣٢٥٤]، السنن الكبرىٰ للبيهقي، باب: لغو اليمين، رقم [١٩٩٦٢].

وَمُسْتَقْبَلٍ) نَحْوُ: وَاللهِ ؛ مَا فَعَلْتُ كَذَا أَوْ فَعَلْتُهُ ، وَوَاللهِ ؛ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا أَوْ لَا أَفْعَلُهُ ، (وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] ، (إِلَّا فِي طَاعَةٍ) كَفِعْلِ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ وَتَرْكِ حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ.. فَطَاعَةٌ ، (فَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ.. عَصَىٰ) بِحَلِفِهِ (وَلَزِمَهُ الْحِنْثُ) بِالمُثَلَّثَةِ (وَكَفَّارَةٌ ، أَوْ) عَلَىٰ (تَرْكِ مَنْدُوبٍ أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ) كَالِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ.. (سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، أَوْ) عَلَىٰ (تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ) كَدُخُولِ دَارٍ وَأَكْلِ طَعَامٍ وَلُبْسِ ثَوْبٍ..

حاشية السنباطي

انعقاد اليمين الغموس ، وهو كذلك ؛ كما صرح به القاضي حسين وغيره وإن جزم ابن الصلاح بخلافه ، قال: ووجوب الكفارة بالعقد والحنث وقد وجد ، لا بالانعقاد.

ومن فوائد الخلاف: ما لو حلف علىٰ وقوع معتقد[1] عدم وقوعه فبان وقوعه.. فلا تجب الكفارة علىٰ الأول دون الثاني ؛ لوجود موجبها عليه وإن لم تنعقد ؛ كما مر.

ومنها: ما لو علقها بالمشيئة.. فتنعقد علىٰ الأول دون الثاني.

قوله: (ومستقبل) أي: ولو ممتنع الوقوع ؛ كما مر.

قوله: (أو مندوب...) منه: ترك أكل الطيب ولبس الناعم إذا أراد الاقتداء بالسلف في خشونة المطعم والملبس وهو ممن يصبر علىٰ ذلك وإن لم يتفرغ للعبادة ، وإلا.. فمكروه ، فاليمين علىٰ فعله مكروه.

قوله: (فإن حلف علىٰ ترك واجب...) المراد بـ(الواجب) فيما ذكر: الواجب العيني ، فلا يعصي بالحلف علىٰ ترك الواجب علىٰ الكفاية إذا لم يتعين عليه ، نبه عليه البلقيني.

قوله: (ولزمه الحنث...) أي: ما لم يكن له طريق غيره.. فلا يلزمه ؛ كأن حلف لا ينفق علىٰ زوجته.. فإن له طريقين غير الحنث: أن يعطيها من صداقها ، أو يقرضها

---

(١) في نسخة (د): يعتقد.

(فَالْأَفْضَلُ: تَرْكُ الْحِنْثِ، وَقِيلَ): الْأَفْضَلُ: (الْحِنْثُ) لِيَنْتَفِعَ المَسَاكِينُ بِالْكَفَّارَةِ.

فَـرْعٌ
[فِي عَدَمِ كَرَاهَةِ الأَيْمَانِ الصَّادِقَةِ وَالمؤَكِّدَةِ]

الْأَيْمَانُ الْوَاقِعَةُ فِي الدَّعَاوَىٰ: إِذَا كَانَتْ صَادِقَةً.. لَا تُكْرَهُ، وَلَا تُكْرَهُ الْيَمِينُ لِتَوْكِيدِ كَلَامٍ.

(وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَىٰ حِنْثٍ جَائِزٍ) كَالْحِنْثِ فِي المبَاحِ، (قِيلَ: وَ) حِنْثٍ (حَرَامٍ) كَالْحِنْثِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ؛ كَالزِّنَا.

(قُلْتُ: هَذَا) الْوَجْهُ (أَصَحُّ) مِنْ مُقَابِلِهِ وَهُوَ المنْعُ، (وَاللهُ أَعْلَمُ) وَصَحَّحَهُ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» أَخْذًا مِنْ قُوَّةِ كَلَامِ «الشَّرْحِ»، وَوَجْهُ المنْعِ: بِالْحَذَرِ مِنَ التَّطَرُّقِ إِلَىٰ ارْتِكَابِ حَرَامٍ، وَالصَّوْمُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْحِنْثِ، (وَ) لَهُ تَقْدِيمُ (كَفَّارَةِ ظِهَارٍ عَلَىٰ الْعَوْدِ، وَ) [تَقْدِيمُ] كَفَّارَةِ (قَتْلٍ عَلَىٰ الموْتِ، وَ) تَقْدِيمُ (مَنْذُورٍ مَالِيٍّ) عَلَىٰ المعَلَّقِ عَلَيْهِ؛ كَشِفَاءِ المرِيضِ فِي قَوْلِهِ: إِنْ شَفَىٰ اللهُ مَرِيضِي.. فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ

حاشية السنباطي

ثم يبرئها؛ لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم، نبه عليه الزركشي.

قوله: (فالأفضل: ترك الحنث...) قال الأذرعي: يشبه أن محل الخلاف إذا لم يكن في ذلك أذىٰ للغير، وإلا.. فالأفضل: الحنث قطعًا؛ كأن حلف لا يدخل دار أحد أبويه أو أقاربه أو أصدقائه.. فإن ذلك مكروه. انتهىٰ، وهو غير وارد علىٰ المصنف كما لا يخفىٰ من كلامه.

قوله: (الأيمان الواقعة في الدعاوىٰ...) أي: فيستثنىٰ ذلك من كلام المصنف.

وتحصل من مجموع ذلك: أن اليمين تكون مكروهة، وطاعة، ومعصية، ومباحة، قال الإمام: ولا يجب بحالٍ، وأنكره عليه ابن عبد السلام وأورد صُوَرًا يجب اليمين

أُعْتِقَ عَبْدًا ، **وَالمرَادُ فِي الجمِيعِ**: التَّقْدِيمُ بَعْدَ الْحَلِفِ ، وَالظِّهَارِ وَالْجُرْحِ وَالنَّذْرِ الْأَسْبَابِ الْأُوَلِ ، وَالْحِنْثُ وَمَا بَعْدَهُ الْأَسْبَابُ الثَّوَانِي ، فَلَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ عَلَى السَّبَبَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الصَّوْمِ عَلَى الموْتِ ، وَصَوَّرُوا التَّقْدِيمَ عَلَى الْعَوْدِ: بِمَا

حاشية البكري

قوله: (والمراد: في الجميع...) **أفاد به**: أنّ تقديم الكفّارة على الحلف ، وكفّارة الظّهار عليه ، وكفّارة القتل على الجرح والمسبب عن النّذر عليه ممنوعٌ ؛ لأنّها الأسبابُ الأُوَلُ ، ففيها تقديمٌ على السّببينِ ، وهو ممنوع ، بخلافه قبل الأسباب الثّواني وهي: الحنثُ ، والعود ، والموت ، والشفاء فإنّه يجوز ، ولا يجوز تقديمُ اليوم ؛ لعدمِ تقدُّمِ سببِه.

قوله: (وصوّروا التّقديم على العود) أي: في الظّهار ، وذكره جوابًا عن سؤال

حاشية السنباطي

فيها ، منها: ما لو كان المدعي كاذبًا في دعواه وغلب على ظن المدعى عليه حلفه إن نكل عن اليمين.. فيجب عليه الحلف ، سواء كان المدعى به فيما يباح بالإباحة ؛ كالأموال ، أم لا ؛ كالدماء والأبضاع ، فإن لم يغلب على ظنه حلفه.. يخير.

قوله: (فلا يجوز التقديم على السببين) منه **في الأول**: ما لو قال: (إن دخلتَ الدار فوالله لا أكلمك) وكفر قبل دخول الدار.. فهو غير جائز ؛ لعدم انعقاد اليمين بعد ؛ كما صرح به البغوي وغيره. وكما لا يجوز تقديمها على السببينِ لا يجوز مقارنتها للسبب الأوَّلِ حتى لو وَكَّلَ مَنْ يعتق عنها مع شروعه في اليمين مثلًا.. لم يجز بالاتفاق ، قاله الإمام.

تَنْبِيه: لو قدم الكفارة على السبب الثاني ولم يوجد.. استرجعها ؛ كالزكاة ، ولو خرج العبد المعتق قبل السبب الثاني عن صلاحيته للعتق عن الكفارة بارتداد أو تعيب أو موت.. تبين عدم إجزائه ؛ كما لو عجل الزكاة فخرج آخذها عنْ أهليةِ أَخْذِهَا ؛ باستغناء ونحوه قبل تمام الحول ، ولو مات المكفر بالعتق قبل السبب الثاني.. كان عتقه تطوعًا ؛ كما صرح به البغوي في «فتاويه». انتهى.

قوله: (وصوروا التقديم...) ما أوهمه كلامه من اقتصارهم في التصوير على

إِذَا ظَاهَرَ مِنْ رَجْعِيَّةٍ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ رَاجَعَهَا، وَبِمَا إِذَا طَلَّقَ بَعْدَ الظِّهَارِ رَجْعِيًّا ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ رَاجَعَ، أَمَّا إِذَا أَعْتَقَ عَقِبَ الظِّهَارِ عَنْهُ.. فَهُوَ تَكْفِيرٌ مَعَ الْعَوْدِ لَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ اشْتِغَالَهُ بِالْإِعْتَاقِ عَوْدٌ.

حاشية البكري

هو: أنّ العود كما سبق: أن يمسكَها زمنًا يمكنه إيقاعُ الطّلاق فيه، وهو إذا أعتق وجد منه ذلك فكيف يقع التّقديم على العود؟ **فأجاب**: بالتّصوّر بما ذكره، فاعلم.

حاشية السنباطي

ذلك.. ليس مرادًا؛ إذ قد صوروه أيضًا؛ بأن يظاهر مؤقتًا ويكفر ثم يطأ، أو يظاهر فترتدُّ الزوجة فيُكفِّر ثم تُسلِم هي.

(فَصْــلٌ)
[فِي صِفَــةِ الكَفَّارَةِ]

(يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عِتْقٍ كَالظِّهَارِ) أَيْ: كَعِتْقِ كَفَّارَتِهِ؛ وَهُوَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِلَا عَيْبٍ يُخِلُّ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ، (؛ وَإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدُّ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ، وَكِسْوَتِهِمْ[١] بِمَا يُسَمَّىٰ كِسْوَةً؛ كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إِزَارٍ) أَوْ رِدَاءٍ، (لَا خُفٍّ وَقُفَّازَيْنِ وَمِنْطَقَةٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ،

حاشية البكري

فَصْــلٌ

قوله: (أو رداء) نبَّه به :علىٰ جواز غير الإزار المخالف لما أوهمتْهُ عبارة المتن من عدم إجزائِه حيثُ لم يذكره مقتصرًا علىٰ غيره.

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (يتخير في كفارة اليمين بين...) يفيد: أنه لا يكفي أن يعتق نصف رقبة ويطعم أو يكسو خمسة، ولا أن يطعم خمسة ويكسو خمسة؛ لأن التخيير بين الخصال المذكورة يبقي التمكن من غيرها والتفريق غيرها.

قوله: (بما يسمىٰ كسوة) أي: مع اعتياد لبسه، فلا يجوز لبد أو فروة لم يعتد لبسهما، فإن اعتيد لبسهما ولو نادرا.. أجزأ.

قوله: (كقميص...) أي: أو منديل، قال في «الروضة»: والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد.

قوله: (لا خف وقفازين ومنطقة) مثلها: درع، ومكعب؛ أي: مداس ونعل وجورب وقلنسوة وطاقية على الأصح في الكل، وكالطاقية: العرقية المعروفة، فما في[٢]

(١) في نسخة (ش): أو كسوتهم.
(٢) في نسخة (أ): المعروفة، ومما في.

وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الثَّلَاثَةِ فِي بَابَيْ «زَكَاةِ النَّقْدِ» وَ«مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ»، (وَلَا تُشْتَرَطُ صَلَاحِيَّتُهُ) أَيْ: مَا يُكْسَىٰ (لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ، وَ) يَجُوزُ (قُطْنٌ وَكَتَّانٌ وَحَرِيرٌ لِامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَلَبِيسٌ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلَاثَةِ) أَيْ: كُلٍّ مِنْهَا.. (لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) لِلْآيَةِ، (وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الْأَظْهَرِ) لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ، وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ احْتِيَاطًا.

حاشية البكري

قوله: (أي: كلّ منها) أي: بخلاف ما إذا عجزَ عن المجموع؛ إذ هو ليس بواجبٍ، بل هو مبهَمٌ يجزئ فيه أيّ واحدٍ فعلَه، ففي العجز عنه لا ينتقل عنه إلى الصّوم، بل يفعل بعضَه إن قدر، وإلّا.. انتقل.

حاشية السنباطي

«شرح المنهج» من الاكتفاء بالعرقية محمولٌ على جل الفرس؛ فإنه يطلق عليه عرقية.

قوله: (فيجوز سراويل صغير...) أي: بخلاف تُبَّان صغير لا يبلغ الركبة؛ أي: ركبة الصغير؛ كما أشار إليه الغزي.

قوله: (ولبيس لم تذهب قوته) أي: بخلاف ما إذا ذهبت قوته، وهو: الخَلَق بفتح الخاء المعجمة واللام، ومثله: جديد مهلهل النسج إذا كان لبسه لا يدوم إلا بقدر اللبس المذكور؛ لضعف النفع به.

تَنْبِيه: تقدم في (باب الكفارة) عن الماوردي: أنه لو أعطى عشرة مساكينَ ثوبًا طويلًا يكفهم لو وزع عليهم.. لم يجز، والفرق بينه وبين إجزاء إعطائهم عشرة أمداد. انتهى.

قوله: (فإن عجز...) قال الشيخان: العاجز: من له أن يأخذ سهم الفقراء والمساكين من الزكوات والكفارات، فله أن يكفر بالصوم؛ لأنه فقير في الأخذ فكذا في الإعطاء منه. ومن يملك نصابًا ولا يفي دَخْلُه بخَرْجِه.. فإن له أخذ ذلك؛ فيكفر بالصوم وإن لزمته الزكاة، **والفرق بين البابين:** أنا لو أسقطنا الزكاة.. خَلَا النصاب عنها

(وَإِنْ غَابَ مَالُهُ.. انْتَظَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ) لِأَنَّهُ وَاجِدٌ.

(وَلَا يُكَفِّرُ عَبْدٌ بِمَالٍ) لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، (إِلَّا إِذَا مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً وَقُلْنَا: يَمْلِكُ) بِتَمْلِيكِهِ.. فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ بِهِ، وَالْأَظْهَرُ: عَدَمُ مِلْكِهِ فَلَا يُكَفِّرُ بِهِ، وَلَوْ مَلَّكَهُ عَبْدًا لِيُعْتِقَهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ ـ وَقُلْنَا: يَمْلِكُهُ ـ فَفَعَلَ.. لَمْ يَقَعْ عَنْهَا؛ لِامْتِنَاعِ الْوَلَاءِ لِلْعَبْدِ، وَقِيلَ: يَقَعُ وَالْوَلَاءُ لِلْعَبْدِ، (بَلْ يُكَفِّرُ بِصَوْمٍ، فَإِنْ ضَرَّهُ) الصَّوْمُ قَالَ فِي «المحرَّرِ»: لِطُولِ النَّهَارِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ (وَكَانَ حَلَفَ وَحَنِثَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) فِيهِمَا.. (صَامَ بِلَا إِذْنٍ) مِنْهُ، (أَوْ وُجِدَا بِلَا إِذْنٍ.. لَمْ يَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ) مِنْهُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَى

حاشية السنباطي

بلا بدلٍ، والتكفير بالمال له بدلٌ؛ وهو الصوم. وقول الشارح: (أي: كل منها) أي: لا مجموعها الصادق العجز عنه مع القدرة على أحدها.

قوله: (وإن غاب ماله...) أي: ولو في مسافة القصر، فلا يعد بالغيبة فيها عاجزًا على المعتمد وإن عد فيها[1] عاجزًا لأخذ الزكاة؛ للحاجة، ولفسخ الزوجة؛ لتضررها، وللمتيمم لفقد الماء؛ لضيق الوقت، ولصوم المتمتع؛ لأن مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها، ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقًا، ولو كان له هنا رقيق غائب يعلم حياته.. فله إعتاقه في الحال.

قوله: (ولا يكفر عبد...) أي: كما ليس لسيده أن يكفر عنه به.

نعم؛ له أن يكفر عنه بالإطعام والكسوة بعد موته؛ لانقطاع الرق به، فهو والحر سواء حينئذ، والكلام في غير المكاتب، أما هو.. فله أن يكفر بهما بإذن سيده، ولسيده أن يكفر عنه بهما بإذنه.

قوله: (فإن ضره...) الضمير راجع إلى العبد؛ فيخرج به الأمة فلا تعم إلا بإذن وإن لم يضرها الصوم؛ لحقِّ التمتع، فالأمة التي لا تحل للسيد التمتع بها كالعبد.

---

(١) في نسخة (أ): بها.

الْفَوْرِ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرَاخِي، (وَإِنْ أَذِنَ فِي أَحَدِهِمَا) فَقَطْ.. (فَالْأَصَحُّ: اعْتِبَارُ الحلفِ) فَإِنْ كَانَ بِإِذْنٍ.. صَامَ بِلَا إِذْنٍ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنٍ.. لَمْ يَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَالثَّانِي: اعْتِبَارُ الْحِنْثِ؛ فَإِنْ كَانَ بِإِذْنٍ.. صَامَ بِلَا إِذْنٍ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ.. لَمْ يَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَالمرَادُ: أَنَّ فِي كُلٍّ مِنَ الْحَلِفِ بِإِذْنٍ وَالْحِنْثِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَعَكْسِهِ وَجْهَيْنِ فِي الصِّيَامِ بِغَيْرِ إِذْنٍ: أَحَدُهُمَا: جَوَازُهُ، وَالثَّانِي: مَنْعُهُ، وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ؛ وَهُوَ الْجَوَازُ فِي الْأُولَىٰ وَالمنْعُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا» المنْعُ فِي الْأُولَىٰ وَالْجَوَازُ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَوْ لَمْ يَضُرَّهُ الصَّوْمُ فِي الْخِدْمَةِ.. لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ إِذْنٍ فِيهِ، (وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ.. يُكَفِّرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ لَا عِتْقٍ) لِنَقْصِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ الْوَلَاءِ، وَلَا صَوْمٍ؛ لِمَالِيَّتِهِ.

حاشية البكري

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها» المنع في الأولىٰ والجواز في الثّانية) أي: إذا حلف بإذنٍ وحنث بدونِه.. لم يَصُمْ إلّا بإذن، وإذا حلف بدونه وحنث به.. صام بلا إذنٍ، **وهو المعتمد**، فما في «المنهاج» خلافُه، بل ما في «المنهاج» كـ«المحرر» سبقُ قلمٍ.

حاشية السنباطي

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها» المنع في الأولىٰ...) **هذا هو المعتمد.**

قوله: (لا عتق) استثنىٰ البلقيني من ذلك: ما لو قال له مالكُ بعضِه: إذا أعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل إعتاقك عن الكفارة أو معه.. فيصح إعتاقه عن كفارة نفسه في الأُولىٰ قطعًا وفي الثانية علىٰ الأصح.

(فَصْــلٌ)

[في الحلفِ عَلَى السُّكْنَى وَالمسَاكَنَةِ وَغيْرِهِمَا]

(حَلَفَ لَا يَسْكُنُهَا) أَيْ: هَذِهِ الدَّارَ (أَوْ لَا يُقِيمُ فِيهَا) وَهُوَ فِيهَا.. (فَلْيَخْرُجْ فِي الحالِ) لِيَخْلُصَ مِنَ الْحَلِفِ، وَلَا يَحْنَثُ لَوْ خَرَجَ وَتَرَكَ فِيهَا أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ، (فَإِنْ مَكَثَ بِلَا عُذْرٍ.. حَنِثَ وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ) وَأَهْلَهُ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَبْعَثْهُمَا؛ لِأَنَّ حَلِفَهُ عَلَىٰ سُكْنَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ مَكَثَ لِعُذْرٍ؛ كَأَنْ أُغْلِقَ عَلَيْهِ الْبَابُ، أَوْ مُنِعَ مِنَ الْخُرُوجِ، أَوْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ لَوْ خَرَجَ.. لَمْ يَحْنَثْ، (وَإِنِ اشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الخرُوجِ؛ كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلٍ وَلُبْسِ ثَوْبٍ) لِلْخُرُوجِ.. (لَمْ يَحْنَثْ) ....

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (فليخرج في الحال...) أي: بنية التحول على المعتمد؛ ليقع الفرق بينه وبين الساكن الذي من شأنه أن يخرج ويعود، ومحله؛ كما بحثه الأذرعي: في المتوطن في الدار قبل حلفه، فلو دخلها لينظر إليها هل يسكنها، فحلف أنه لا يسكنها وخرج في الحال.. لم يفتقر إلىٰ نية التحول، ولا يكلف في خروجه العدو والهرولة، ولا فرق بين أن يخرج من باب قريب منه أو بعيد عنه ولو لغير غرض.

نعم؛ لو كان الباب من السطح فخرج منه مع القدرة علىٰ الخروج من غيره.. حنث؛ لأنه بالصعود[1] في حكم المقيم، قاله الماوردي.

قوله: (للخروج) يفيد: أنه يحنث بلبس الثوب الزائد علىٰ ما يحتاج إليه للخروج.

تَنْبِيه: عد الماوردي من العذر ضيق وقت الصلاة؛ بحيث لو خرج قبل أن يصليها فاتته، قال البلقيني: وهو جار علىٰ المعتمد فيمن حلف: لَيطأَنَّ زوجته في هذه الليلة فوجدها حائضًا. انتهىٰ.

---

(١) في نسخة (ب) و(د): بالقعود.

بِمُكْثِهِ لِمَا ذُكِرَ ؛ كَمَا لَوْ عَادَ لَهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ فِي الْحَالِ.

(وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ، فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي الحالِ.. لَمْ يَحْنَثْ، وَكَذَا لَوْ بُنِيَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلِكُلِّ جَانِبٍ مَدْخَلٌ).. لَا يَحْنَثُ (فِي الْأَصَحِّ) لِاشْتِغَالِهِ بِرَفْعِ الْمُسَاكَنَةِ، وَالثَّانِي: يَحْنَثُ؛ لِحُصُولِهَا إِلَىٰ تَمَامِ الْبِنَاءِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَفِي

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (لما ذكر) أي: من عدم الحنث في المكث لعذر.

حاشية السنباطي

قوله: (كما لو عاد له بعد الخروج...) أي: كما لو عاد لما ذكر بعد الخروج في الحال.. فإنه لا يحنث، قال الشافعي رضي الله عنه: إذا لم يقدر على الإنابة، ولو عاد إليها لعيادة مريض، أو زيارة، أو نحوهما.. لم يضر، قال الأذرعي وغيره نقلًا عن «تعليق البغوي»: إلا إذا مكث.. فيضر؛ كما لو مكث لذلك قبل خروجه منها، والفرق بينهما؛ بأنه هنا خرج ثُمَّ عاد وثَمَّ لم يخرج.. غيرُ مُنقدحٍ، ولو اجتاز بها بعد خروجه منها حالًا؛ بأن دخل من باب وخرج من آخر.. لم يحنث، وإن تردد فيها بلا غرض.. حنث، قال في «الروضة» كـ«أصلها»: وينبغي أن لا يحنث بالتردد، زاد في «أصلها»: إن أراد بـ(لا أسكنها) لا أتخذها مسكنًا؛ لأنها لا تصير به مسكنًا.

تَنْبِيه: لو حلف خارجها ثُمَّ دخل.. لم يحنث ما لم يمكث، فإن مكث.. حنث إلا لعذر؛ كما في الابتداء. انتهىٰ.

قوله: (ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار) أي: وهما فيها؛ بقرينة ما بعده. وقوله: (فخرج أحدهما...) هذا هو المعتمد، يؤخذ مما مر: أن محله إذا خرج بنية التحول، وأنه لو مكث لعذر مما مر.. لم يحنث.

قوله: (ولكل جانب مدخل) أي: ولو محدثًا بعد الحلف.

قوله: (والثاني: يحنث...) هذا هو المعتمد، ونظيره: ما لو تبايعا وبني بينهما

«الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا» نِسْبَةُ تَصْحِيحِهِ إِلَى الْجُمْهُورِ، وَتَرْجِيحِ الْأَوَّلِ إِلَى الْبَغَوِيِّ.

(وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ.. فَلَا حِنْثَ بِهذا) المذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ دُخُولًا وَلَا خُرُوجًا[١].

(أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يَتَطَهَّرُ أَوْ لَا يَلْبَسُ أَوْ لَا يَرْكَبُ أَوْ لَا يَقُومُ أَوْ لَا يَقْعُدُ، فَاسْتَدَامَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ) الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا مِنَ التَّزَوُّجِ إِلَىٰ آخِرِهَا.. (حَنِثَ).

(قُلْتُ: تَحْنِيثُهُ بِاسْتِدَامَةِ التَّزَوُّجِ وَالتَّطَهُّرِ) المخَالِفِ لِمَا فِي «الشَّرْحِ» مِنْ عَدَمِ الْحِنْثِ (غَلَطٌ؛ لِذُهُولٍ) فَإِنَّ الِاسْتِدَامَةَ فِيهِمَا لَا تُسَمَّىٰ تَزَوُّجًا وَتَطَهُّرًا، بِخِلَافِهَا فِي

حاشية البكري

قوله: (وترجيح الأوّل إلى البغويّ) المعتمد: خلافُ كلامه، فيحنث وهو كلام الجمهور.

حاشية السنباطي

جدار.. فإنه لا يقطع الخيار؛ لبقائهما في مجلس العقد، ويفارق عدم حنثه بمكثه[٢] لجمع المتاع ونحوه من أسباب الخروج؛ بأنه معذور ثَمَّ بخلافه هنا، ولو خرج من الدار وسكن بعد بناءِ حائلٍ.. لم يحنث جزمًا.

تَنْبِيه: لو حلف لا يساكنه ونوىٰ معينًا ولو البلد.. حملت اليمين عليه، وإلا.. حنث بالمساكنة في أيِّ موضعٍ كان إلا إن سكنا بيتينِ[٣] من خانٍ ولو صغيرًا وإن اتحد المرقىٰ؛ لأنه مبني لسكنىٰ قومٍ، أو من دارٍ كبيرةٍ إن انفرد كل بيتٍ منها ببابٍ ومرافق؛ كالمرقىٰ والمطبخ والمستحمِّ. انتهىٰ.

قوله: (فإن الاستدامة فيهما لا تسمىٰ تزوجا وتطهرا، بخلافها في باقي الأحوال...) يفيد مع قوله السابق: (لأنه لا يسمىٰ دخولًا ولا خروجًا): إنما يسمىٰ الاستدامة فيه باسمه بكون الاستدامة فيه كنفسه، وما لا.. فلا، وعلامة الأول: صحة

(١) في نسخة (ش): دخولا وخروجا.
(٢) في نسخة (أ): بمثله.
(٣) في نسخة (د): إلا أن يسكنا ببيتين.

بَاقِي الْأَحْوَالِ فَتُسَمَّىٰ لُبْسًا وَرُكُوبًا. . . إِلَىٰ آخِرِهَا، (وَاسْتِدَامَةُ طِيبٍ لَيْسَتْ تَطَيُّبًا فِي الْأَصَحِّ) فَلَا يَحْنَثُ بِهَا الْحَالِفُ لَا يَتَطَيَّبُ، (وَكَذَا وَطْءٌ وَصَوْمٌ وَصَلَاةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ) أَيْ: اسْتِدَامَتُهَا لَيْسَتْ نَفْسَهَا فِي الْأَصَحِّ، فَلَا يَحْنَثُ بِاسْتِدَامَتِهَا الْحَالِفُ لَا يَفْعَلُهَا، وَيُتَصَوَّرُ فِي الصَّلَاةِ بِنِسْيَانِهَا، وَالمَسَائِلُ الْأَرْبَعُ ذَكَرَهَا الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ».

(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا. . حَنِثَ بِدُخُولِ دِهْلِيزٍ) بِكَسْرِ الدَّالِ (دَاخِلَ

حاشية السنباطي

تقديره بمدة، **والثاني**: عدمها. ولا يشكل عليه ما يأتي من عدم الحنث باستدامة الصوم والصلاة مع أنه يقال: (صمتُ شهرًا) و(صليتُ ليلةً) إذ لا يقال ذلك على معنىٰ: (دخلت في الصوم والصلاة) الذي هو المراد علىٰ (أن صمت شهرا) إنما يصح علىٰ سبيل التجوز؛ إذ الصوم إنما هو في أيام الشهر. هذا؛ وقد التزم بعضهم الإشكال وزاد في علامة الأول: أو احتياجه إلىٰ نية.

ومن الأول: السفر؛ إذ يصح أن يقال: (سافرت شهرا) فيمن حلف لا يسافر وهو مسافر، فليرجع فورًا أو يقف بنية الإقامة. هذا إن كان قاصدًا بحلفه الامتناع من ذلك السفر، وإلا. . لم يمنع ذلك من حنثه، والمشاركة؛ إذ يصح أن يقال: (شاركه شهرا).

ومن الثاني: البيع والإجارة وغيرهما من سائر العقود، وإنما حنث في المشاركة؛ لأنها قد تحصل من غير عقد، والغصب؛ إذ لا يقال: (غصبت شهرا) إلا علىٰ معنىٰ: (غصبته وأقام عندي شهرا). وتسمية الغاصب في دوام الغصب غاصبًا إنما هو علىٰ المجاز.

قوله: (**ويتصور في الصلاة بنسيانها**) يتصور أيضًا: بما إذا كان أخرس فحلف بالإشارة.

تَنْبِيه: إذا حنث باستدامة شيء ثُمَّ حلف أن لا يفعله فاستدامه. . لزمه كفارة أخرىٰ؛ لانحلال اليمين الأُولىٰ بالاستدامة الأُولىٰ. انتهىٰ.

الْبَابِ) لَا ثَانِيَ لَهُ (أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ، لَا بِدُخُولِ طَاقٍ) مَعْقُودٍ (قُدَّامَ الْبَابِ) وَقِيلَ: يَحْنَثُ بِهِ؛ لِدُخُولِهِ فِي الْبَيْعِ، (وَلَا بِصُعُودِ سَطْحٍ) مِنْ خَارِجِهَا (غَيْرِ مُحَوَّطٍ، وَكَذَا مُحَوَّطٌ) مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ (فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: يَحْنَثُ؛ لِإِحَاطَةِ حِيطَانِ الدَّارِ بِهِ.

(وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ) فِيهَا.. (لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ، (فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا.. حَنِثَ) لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الدُّخُولِ، فَإِنْ مَدَّهُمَا فِيهَا وَهُوَ قَاعِدٌ خَارِجَهَا.. لَمْ يَحْنَثْ.

(وَلَوِ انْهَدَمَتْ فَدَخَلَ وَقَدْ بَقِيَ أَسَاسُ الْحِيطَانِ.. حَنِثَ) لِبَقَاءِ اسْمِ الدَّارِ،

حاشية البكري

قوله: (لا ثاني له) ذكره؛ لأجل قوله بعد: (أو بين بابين).

حاشية السنباطي

قوله: (لدخوله في البيع) أجيب: بأن دخوله فيه في مسمى الدار لا يقتضي حنث مَنْ حلف لا يدخلها بدخوله؛ إذ الحنث منوطٌ بدخولها، ولا يقال لمن دخله أنه دخلها.

قوله: (لإحاطة حيطان الدار به) أجيب: بأن ذلك لا يقتضي الحنث بدخوله؛ إذ هو منوط بدخول الدار ودخولُه لا يسمى دخولًا لها؛ إذ يقال لمن صعد السطح: أنه على السطح وليس في الدار، **ثم محل عدم الحنث بصعوده**: إذا لم يكن فيه تسقيف لكله أو بعضه، أو كان ولم ينسب إليها، فإن نسب إليها؛ بأن كان يصعد إليه منها.. حنث؛ لأنه حينئذ كطبقة منها.

قوله: (أو رجله) أي: غير معتمد عليهما، وإلا.. فكما لو وضع رجليه معتمدا عليهما.

قوله: (ولو انهدمت) أي: الدار المحلوف على عدم دخولها بقوله: والله لا أدخل هذه الدار.

قوله: (لبقاء اسم الدار) يؤخذ منه: أن المراد بأساس الحيطان: أثرها الذي على

(وَإِنْ صَارَتْ فَضَاءً أَوْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَّامًا أَوْ بُسْتَانًا.. فَلَا) يَحْنَثُ؛ لِزَوَالِ اسْمِ الدَّارِ.

(وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ.. حَنِثَ بِدُخُولِ مَا يَسْكُنُهَا بِمِلْكٍ، لَا بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ وَغَصْبٍ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ) بِدَارِهِ (مَسْكَنَهُ).. فَيَحْنَثُ بِالْمِلْكِ وَغَيْرِهِ، (وَيَحْنَثُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَسْكُنُهُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ) بِدَارِهِ (مَسْكَنَهُ).. فَلَا يَحْنَثُ بِمَا لَا يَسْكُنُهُ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَىٰ مَنْ يَمْلِكُ تَقْتَضِي الْمِلْكَ.

حاشية السنباطي

وجه الأرض، لا المدفون فيها، وإليه يشير كلام «الروضة» كـ«أصلها».

قوله: (لزوال اسم الدار) قد يقتضي الحنث بدخولها إذا أعيدت دارا بغير آلتها، وليس كذلك.

قوله: (بما يملكه) أي: كله، لا بما يملكه بعضه فلا يحنث بدخوله؛ كما نقله الدميري كالأذرعي عن الأصحاب.

وشمل (ما يملكه) ما تجدد ملكه له بعد الحلف فيحنث بدخوله[1] ما لم يرد خلاف ذلك، وكذا كل ما الإضافة فيه للملك؛ كعبد فلان فيشمل الموجود في ملكه والمتجدد ما لم يرد خلافه، بخلاف ما الإضافة فيه لغيره؛ كولد فلان، فإنما يحنث بالموجود دون المتجدد. **والفرق:** أن اليمين ينزل علىٰ ما للمحلوف قدرة علىٰ تحصيله. **واستشكل هذا الفرق:** بما لو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه ثم نبت له شعر آخر فمسه.. فإنه يحنث؛ كما قاله صاحب «الكافي»، **وقد يجاب:** بأن الشعر لما كان متحقق الإنبات.. كان كأنَّ للمحلوف قدرة علىٰ تحصيله.

وما لا يعرف إلا بزيد مثلًا؛ كالذي بملكه.. فيحنث بدخوله مَنْ حلف لا يدخل دار زيد وإن لم يكن مالكًا له. وهذا جار فيما لا يتصور فيه الملك فتكون الإضافة فيه للتعريف لا للتملك[2]؛ كدار العدل، ودار الولاية، وسُوق أمير الجيوش، وخان

(١) في نسخة (د): وشمل (ما يملكه) ما نجده ملكه له بعد الحلف؛ ليحنث بدخوله.

(٢) في نسخة (د): فيكون بالإضافة فيه للتعريف لا للتملك.

(وَلَوْ حلَفَ لَا يَدْخُلُ دارَ زَيْدٍ، أَوْ لَا يُكلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فَباعَهُما أَوْ طلَّقَها فَدَخَلَ وَكَلَّمَ.. لَمْ يَحْنَثْ) لِزَوالِ الْمِلْكِ بِالْبَيْعِ وَالطَّلَاقِ، (إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «دارَهُ هَذِهِ»، أَوْ «زَوْجَتَهُ هَذِهِ»، أَوْ «عَبْدَهُ هَذَا».. فَيَحْنَثُ) تَغْلِيبًا لِلْإِشَارَةِ، (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَا دَامَ مِلْكُهُ).. فَلَا يَحْنَثُ.

(وَلَوْ حلَفَ لَا يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا الْبابِ، فَنُزِعَ وَنُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا.. لَمْ يَحْنَثْ بِالثَّانِي، وَيَحْنَثُ بِالْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ) فِيهِمَا؛ حَمْلًا لِلْيَمِينِ عَلَىٰ الْمَنْفَذِ دُونَ الْمَنْصُوبِ الْخَشَبِ وَنَحْوِهِ، وَالثَّانِي: الْعَكْسُ؛ حَمْلًا عَلَىٰ الْمَنْصُوبِ، وَالثَّالِثُ:

حاشية السنباطي

الخليلي بمصر، وسُوق يحيىٰ ببغداد، وخان أبي يعلىٰ بقزوين، ودار الأرقم بمكة، فإذا حلف لا يدخل شيئًا منها.. حنث بدخوله وإن كان من يضاف إليه ميتًا؛ لتعذر حمل الإضافة إلىٰ الملك.

قوله: (لزوال الملك بالبيع والطلاق) **يؤخذ منه:** تقييد البيع بما إذا لم يشرط فيه الخيار للبائع؛ احتراز عن البيع المشروط فيه ذلك فلا يمنع الحنث؛ لعدم زوال الملك بالبيع حينئذ. وتقييد الطلاق بالبائن احترازٌ عن الرجعي فلا يمنع الحنث؛ لعدم زواله بالطلاق حينئذ؛ لأن الرجعية زوجة.

قوله: (تغليبا للإشارة) أي: علىٰ الإضافة، بل وعلىٰ الاسم في الثاني، **ومثله:** الأول والثالث فيحنث ولو عند زوال الاسم فيهما أيضًا بعتق العبد وجعل الدار مسجدًا. ولا ينافي ذلك ما يأتي أواخر الفصل الآتي من عدم الحنث بزوال الاسم ولو مع الإشارة؛ لأن ما هنا مصوَّر بما إذا تأخر اسم الإشارة وما هناك بما إذا تقدم، ولا يلزم من تغليب اسم الإشارة علىٰ الاسم في الأول تغليبه عليه في الثاني؛ كما لا يخفىٰ. ولا يرد علىٰ ذلك تغليب الإشارة فيما لو قال: (والله لا آكل هذه البقرة) مشيرًا إلىٰ سخلة؛ لأن الاسم فيه لما لم يكن مطابقًا.. أُلغي، وإنما بطل البيع فيما لو قال: (بعتك هذه البقرة) مشيرًا إلىٰ شاة **علىٰ الراجح**؛ لأن باب الأيمان أوسع.

لَا يَحْنَثُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ حَمْلًا عَلَى المنْفَذِ وَالمنْصُوبِ مَعًا، هَذَا إِنْ أَطْلَقَ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بَعْضَ هَذِهِ المحَامِلِ.. حُمِلَ عَلَيْهِ قَطْعًا.

(أَوْ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا.. حَنِثَ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍّ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خَيْمَةٍ) أَوْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ جِلْدٍ، فَإِنْ نَوَىٰ نَوْعًا مِنْهَا.. حُمِلَ عَلَيْهِ، (وَلَا يَحْنَثُ بِمَسْجِدٍ وَحَمَّامٍ ....

حاشية البكري

قوله: (فإن قال: أردت بعض هذه المحامل...) هو كذلك، فهو تقييد لعبارة «المنهاج».

قوله: (أو صوف...) ذكره؛ ليفيد أنها في «المنهاج» أمثلةٌ.

حاشية السنباطي

قوله: (حنث بكل بيت من طين...) **محل ذلك:** إذا عبر عن البيت بالعربية؛ كما هو صورة المسألة. فلو قال: (والله لا أدخل دَرْخانة لروم).. لم يحنث بغير البيت المبني؛ لأن العجم لا يطلقونه علىٰ غير المبني، نقله الرافعي عن القفال والإمام والغزالي وغيرهم، وصححه في «الشرح الصغير». **وقوله:** (أو خيمة) أي: ولو كان الحالف قُرَوِيًّا؛ لوقوع اسم البيت عليها لغةً ولا معارض له عرفًا، وعدم استعمال القُروي للخيام لا يوجب تخصيصًا أو نقلًا عرفيًّا للفظ، بل هو كلفظ الطعام الذي يعم جميع أنواعه مع اختصاص بعض نواحي بنوع أو أكثر؛ بناء علىٰ ما عليه جمهور الأصوليينَ: أن العادة لا تُخصص.

ولا يرد ما لو حلف: لا يأكل البيض أو الرؤوس حيث لا يحنث بأكل بيض السمك ولا برؤوسه ورؤوس الطير؛ لأن لفظ البيض والرؤوس بقرينة تعلُّقِ الأكل بهما لا يطلقه أهل العرف علىٰ شيء من الثلاثة وإن كثرت عندهم. وفرق بين تخصيص العرف اللفظ بالنقل عن مدلوله اللغوي إلىٰ ما هو أخص منه وبين انتفاء استعمال أهل العرف له في بعضِ أفراد مسماهُ في بعض الأقطار، ومنه: اسم الخبز؛ فإنه باقٍ علىٰ مدلوله اللغوي وإن غلب استعماله في بعض مسماهُ في بعضِ الأقطار؛ كخبز الأرز في طبرستان.

وَكَنِيسَةٍ وَغَارِ جَبَلٍ) لِأَنَّهَا لَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْبَيْتِ إِلَّا بِتَقْيِيدٍ.

(أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ زَيْدٍ، فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ) عَالِمًا بِذَلِكَ.. (حَنِثَ، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ نَوَى الدُّخُولَ عَلَىٰ غَيْرِهِ دُونَهُ.. لَا يَحْنَثُ) كَمَا فِي مَسْأَلَةِ السَّلَامِ الْآتِيَةِ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الدُّخُولَ لَا يَتَبَعَّضُ بِخِلَافِ السَّلَامِ، (فَلَوْ جَهِلَ حُضُورَهُ) فِي الْبَيْتِ.. (فَخِلَافُ حِنْثِ النَّاسِي) وَالْجَاهِلِ فِي ذَلِكَ، **الْأَظْهَرُ مِنْهُ**: عَدَمُ الْحِنْثِ.

(قُلْتُ) أَخْذًا مِنَ الرَّافِعِيِّ فِي «الشَّرْحِ»: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ) عَلِمَهُ (وَاسْتَثْنَاهُ) بِاللَّفْظِ أَوْ بِالنِّيَّةِ.. (لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ أَطْلَقَ.. حَنِثَ فِي الْأَظْهَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ) لِظُهُورِ اللَّفْظِ فِي الْجَمِيعِ، **وَالثَّانِي وَجَّهَ**: بِأَنَّ اللَّفْظَ صَالِحٌ لِلْجَمِيعِ وَلِلْبَعْضِ فَلَا يَحْنَثُ بِالشَّكِّ، وَلَوْ جَهِلَهُ فِيهِمْ.. لَمْ يَحْنَثْ فِي **الْأَظْهَرِ**؛ أَخْذًا مِمَّا تَقَدَّمَ.

حاشية البكري

قوله: (عالمًا بذلك) ذكره؛ لأجل قوله بعد ذلك: (فلو جهل حضوره...).

قوله: (ولو جهله فيهم.. لم يحنث) هو تقييد ظاهر لإطلاق «المنهاج».

حاشية السنباطي

قوله: (وكنيسة) قال الأذرعي: أي: موضع تعبدهم، لا البيوت التي بها، فيحنث بدخولها قطعًا.

قوله: (وغار جبل) أي[1]: لم يتخذ للسكنىٰ.

قوله: (فسلم علىٰ قوم...) ولو بسلام الصلاة؛ عملًا بظاهر اللفظ. **ومحل ذلك؛ كما نقله الأذرعي عن تصريح البغوي**: إذا سمع المحلوف علىٰ[2] ترك سلامه السلامَ، وإلا.. لم يحنث مطلقًا.

---

(١) في نسخة (د): إن.

(٢) في نسخة (د): عليه.

(فَصْـــلٌ)
[فِي الحلفِ عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ مَعَ بَيَانِ مَا يَتَنَاوَلُهُ]

(حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ.. حَنِثَ بِرُؤُوسٍ تُبَاعُ وَحْدَهَا[1]) وَهِيَ: رُؤُوسُ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ، (لَا) بِرُؤُوسِ (طَيْرٍ وَحُوتٍ وَصَيْدٍ، إِلَّا بِبَلَدٍ تُبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةً).. فَيَحْنَثُ بِأَكْلِهَا فِيهِ، بِخِلَافِ أَكْلِهَا فِي غَيْرِهِ فَلَا يَحْنَثُ بِهِ فِي وَجْهٍ صَحَّحَهُ الْمصَنِّفُ فِي «تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ»، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»: رَجَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالرُّويَانِيُّ، وَالْأَقْوَىٰ: الْحِنْثُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ ظَاهِرِ النَّصِّ، ....

حاشية البكري

فَصْـــلٌ

قوله: (والأقوىٰ: الحنث) المعتمد: ما في «المنهاج».

حاشية السنباطي

فَصْـــلٌ

قوله: (حنث برؤوس...) أي: بأكل جنسها الصادق برأس واحدة أو بعضها؛ كما قال الأذرعي: إنه ظاهر كلامهم وإن صرح ابن القطان بخلافه.

قوله: (لا برؤوس طير...) قال الشيخ أبو زيد: ما أدري ماذا بنىٰ الشافعي عليه مسائل الأيمان إن اتبع اللفظ، فمن حلف لا يأكل الرؤوس.. ينبغي أن يحنث بكل رأس وإن اتبع العرف، فأصحاب القرىٰ لا يعدون الخيام بيوتًا ولم يفرق بين القروي والبدوي. وأجاب الرافعي عنه بما ذكر نحوه العز بن عبد السلام في «قواعده» من أنه يتبع العرف إذا لم يضطرب، فإن اضطرب.. فاللغة[2].

قوله: (والأقوىٰ: الحنث...) هذا هو المعتمد.

---

(١) ولو ببعض رأس، كما في التحفة: (١٠/٦٣)، والمغني: (٤/٣٣٥)، خلافا لما في النهاية: (٨/١٩٧) حيث قال: لا يحنث ببعض الرأس.

(٢) في نسخة (أ): فاللفظ.

وَهَلْ يُعْتَبَرُ نَفْسُ الْبَلَدِ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ الْعُرْفُ أَمْ كَوْنُ الْحَالِفِ مِنْ أَهْلِهِ؟ وَجْهَانِ[١].
فَإِنْ قَصَدَ أَلَّا يَأْكُلَ مَا يُسَمَّىٰ رَأْسًا.. حَنِثَ بِرَأْسِ السَّمَكِ وَالطَّيْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ قَصَدَ نَوْعًا خَاصًّا.. لَمْ يَحْنَثْ بِغَيْرِهِ. انْتَهَىٰ.

(وَالْبَيْضُ) إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُهُ.. (يُحْمَلُ عَلَىٰ مُزَايِلِ بَائِضِهِ فِي الْحَيَاةِ،

حاشية البكري

قوله: (كون الحالف من أهله؟ وجهان) الأقوىٰ الثّاني.

حاشية السنباطي

قوله: (وهل يعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف أم كون الحالف من أهله؟ وجهان) ظاهر كلام الشارح: أن هذينِ الوجهينِ جاريان علىٰ كل من الوجهينِ السابقينِ، وهو ظاهر؛ خلافا لمن خص جريانهما بالأول؛ إذ يرجع حاصلهما إلىٰ أنه هل يعتبر في الحنث بأكلها في ذلك البلد أو مطلقًا كون الحالف بها وقت الحلف أو كونه منها؟ ورجح البلقيني: الثاني؛ لأنه يسبق إلىٰ فهمه ما ذكر عنده من عرف بلده، قال: وعلى الأول فيستثنىٰ منه: ما إذا كان الحالف من غير أهلها ولم يبلغه عرفها ثُمَّ جاء إليها.. فإنه لا يحنث بذلك قطعًا إلا في وجه غريب حكاه في «التتمة».

قوله: (فإن قصد ألا يأكل...) هذا بيان لمفهوم قول المصنف: (ولا نية له).

قوله: (علىٰ مزايل بائضه...) أي: ما من شأنه ذلك؛ ليشمل المتصلب المزايل بعد الموت فإنه يحنث به. ثُمَّ لا فرق في الحنث بأكل ذلك بين أكله وحده أو مع غيره إذا ظهر فيه، بخلاف ما إذا لم يظهر فيه؛ كالناطق.. فإنه لا يخلو عن بياض البيض فلا يحنث به. قال في «التتمة»: وبه أجاب المسعودي لما توقف القفال فيمن حلف لا يأكل البيض ثُمَّ لقي رجلًا فحلف ليأكلنَّ مما في كمِّه فإذا هو بيض، فقال: يتخذ منه الناطف ويؤكل ويكون قد أكل مما في كمِّه ولم يأكل البيض، فاستحسن ذلك. وشمل كلام المصنف بيض غير المأكول، وهو ظاهر؛ بناء علىٰ طهارته، وحل أكله، وهو

---

(١) يعتبر كون الحالف من أهل بلد تباع فيه مفردة؛ كما في **التحفة**: (١٠/٦٤) **والنهاية**: (٨/١٩٧)، خلافا لما في **المغني**: (٤/٣٣٥) حيث رجح أن العبرة بنفس البلد الذي يثبت فيه العرف.

كَدَجَاجٍ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ (ونَعَامَةٍ وحَمَامٍ، لَا سَمَكٍ وَجَرَادٍ) لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ الموْتِ بِشَقِّ الْبَطْنِ، فَيَحْنَثُ بِأَكْلِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

(وَاللَّحْمُ) إِذَا حلَفَ لَا يَأْكُلُهُ.. يُحْمَلُ (عَلَىٰ نَعَمٍ) أَيْ: إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، (وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ) مَأْكُولَيْنِ، فَيَحْنَثُ بِالْأَكْلِ مِنْ مُذَكَّاهَا، وَفِي المَيْتَةِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ[١] كَالذِّئْبِ وَجْهَانِ، رَجَّحَ الْقَفَّالُ وَغَيْرُهُ: الْحِنْثَ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالرُّويَانِيُّ: المنْعَ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: المنْعُ أَقْوَىٰ، (لَا سَمَكٍ) وَجَرَادٍ لِأَنَّهُمَا لَا يُفْهَمَانِ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّحْمِ عُرْفًا (وَشَحْمِ بَطْنٍ) وَشَحْمِ عَيْنٍ؛ لِأَنَّهُمَا يُخَالِفَانِ اللَّحْمَ فِي الصِّفَةِ كَالِاسْمِ، (وَكَذَا كَرِشٌ وَكَبِدٌ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِمَا وَكَسْرِ ثَانِيهِمَا، (وَطِحَالٌ)

حاشية البكري

قوله: (القسم الأوّل) هو الّذي يزايل بائضه؛ أي: يَخرُجُ منه في حالِ حياتِه.

قوله: (مأكولَيْن، فيحنث بالأكل من مذكّاها) هما قيدان لعبارة «المنهاج» لا بدّ منهما، فإطلاقه معترض.

قوله: (وشحم عين) ذكره؛ لئلّا يتوهّم أنّه من اللّحم.

حاشية السنباطي

المعتمد، بل حكىٰ في «المجموع» الاتفاق عليه وإن أطال البلقيني في رده. فإن قلنا لا يؤكل.. كان كمن حلف لا يأكل لحمًا فأكل لحم ميتة.

قوله: (لأنه يخرج منه بعد الموت...) ظاهره: أن ذلك راجع إلىٰ بيض السمك والجراد، وهو الموافق لكلام «أصله» لكن صرح في «شرح المنهج» بأن بيض الجراد يخرج منه في حياته، لكنه لا يؤكل منفردًا فيحتاج إلىٰ أن يضم إلىٰ قوله: (مزايل بائضه في الحياة) ويؤكل منفردًا.

قوله: (وكذا كرش...) قال الأذرعي: وخصي وثدي علىٰ الأقرب، وتقدم في

(١) لا يحنث بأكل ما يحرم وإن اعتقد الحالف حله؛ كما في المغني: (٤/٣٣٦)، خلافا لما في التحفة: (١٠/٦٦) والنهاية: (٨/١٩٨) حيث قالا بالحنث لو اعتقد حله، وإلا.. فلا.

بِكَسْرِ الطَّاءِ، (وَقَلْبٌ) وَمِعًى وَرِئَةٌ (فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: نَظَرَ إِلَى أَنَّهَا تُقَامُ مَقَامَ اللَّحْمِ، (وَالْأَصَحُّ: تَنَاوُلُهُ) أَيْ: اللَّحْمِ (لحمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ) وَخدٍّ وَأَكَارِعَ، وَالثَّانِي يَقُولُ: لَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّحْمِ عُرْفًا، (وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ) وَهُوَ: الْأَبْيَضُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ الْأَحْمَرُ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ سَمِينٌ، وَلِهَذَا يَحْمَرُّ عِنْدَ الْهُزَالِ، وَالثَّانِي: نَظَرَ إِلَى اسْمِ الشَّحْمِ، وَيَنْبَنِي عَلَيْهِمَا الْخِلَافُ فِي قَوْلِهِ: (وَأَنَّ شَحْمَ الظَّهْرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ الشَّحْمُ) إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُهُ، (وَأَنَّ الْأَلْيَةَ وَالسَّنَامَ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِمَا (لَيْسَا شَحْمًا وَلَا لحمًا) أَيْ: لَيْسَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَا ذُكِرَ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لَهُ فِي الِاسْمِ وَالصِّفَةِ، فَلَا يَحْنَثُ بِهِمَا مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَحْمًا وَلَا لَحْمًا، وَقِيلَ: هُمَا شَحْمٌ، وَقِيلَ: لَحْمٌ فَيَحْنَثُ.

(وَالْأَلْيَةُ لَا تَتَنَاوَلُ سَنامًا وَلَا يَتَنَاوَلها) فَلَا يَحْنَثُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، (وَالدَّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلَّ دُهْنٍ) فَيَحْنَثُ بِأَكْلِ أَحَدِهِمَا مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ دَسَمًا، (وَلحمُ الْبَقَرِ يَتَنَاوَلُ جَامُوسًا) فَيَحْنَثُ بِأَكْلِهِ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ بَقَرٍ، وَيَحْنَثُ بِبَقَرِ الْوَحْشِ أَيْضًا.

حاشية البكري

قوله: (ومعًى ورئة) ذكرهما؛ لئلّا يتوهّم أيضًا أنّهما من اللحم.

قوله: (وخدٍّ وأكارعَ) ذكرهما؛ لئلّا يتوهّم أنّهما من الشّحم.

قوله: (ويحنث ببقر الوحش أيضًا) ذكره؛ لئلّا يتوهّم من عدم ذكر «المنهاج» له أنّه لا حنثَ به.

حاشية السنباطي

الربا أن الجلد إذا لم يؤكل غالبًا ليس بلحم، فلا يحنث به الحالف لا يأكل لحمًا، قال ابن أبي عصرون: وكذا قانصة الدجاج.

قوله: (وكل دهن) أي: مأكول ولو دهن سمسم ونحوه، خلافًا للبغوي. وخرج بـ(الدهن): أصوله؛ كالسمسم والجوز واللوز.

قوله: (ويحنث ببقر الوحش أيضًا) أي: وفارق عدم حنثِ مَنْ حلف لا يركب

(وَلَوْ قَالَ) فِي حَلِفِهِ (مُشِيرًا إِلَىٰ حِنْطَةٍ: «لَا آكُلُ هَذِهِ». . حَنِثَ بِأَكْلِهَا عَلَىٰ هَيْئَتِهَا وَبِطَحِينِهَا وَخُبْزِهَا) عَمَلًا بِالْإِشَارَةِ.

(وَلَوْ قَالَ) فِيهِ: («لَا آكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ». . حَنِثَ بِهَا مَطْبُوخَةً وَنِيئَةً وَمَقْلِيَّةً) بِفَتْحِ الْمِيمِ، (لَا بِطَحِينِهَا وَسَوِيقِهَا وَعَجِينِهَا وَخُبْزِهَا) لِزَوَالِ اسْمِهَا، (وَلَا يَتَنَاوَلُ رُطَبٌ تَمْرًا وَلَا بُسْرًا، وَلَا عِنَبٌ زَبِيبًا، وَكَذَا الْعُكُوسُ) فَلَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ التَّمْرِ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطَبًا وَالْعَكْسُ، وَكَذَا الْبَاقِي.

(وَلَوْ قَالَ) فِي حَلِفِهِ: («لَا آكُلُ هَذَا الرُّطَبَ»، فَتَتَمَّرَ فَأَكَلَهُ، أَوْ «لَا أُكَلِّمُ ذَا الصَّبِيَّ»، فَكَلَّمَهُ شَيْخًا. . فَلَا حِنْثَ) بِهِ (فِي الْأَصَحِّ) لِزَوَالِ الِاسْمِ، وَالثَّانِي: يَحْنَثُ؛ لِبَقَاءِ الصُّورَةِ وَإِنْ تَغَيَّرَتِ الصِّفَةُ.

حاشية السنباطي

حمارًا بركوب حمار الوحش؛ بأن المعهود ركوب حمار الأهلي، بخلاف الأكل.

قوله: (ولو قال في حلفه مشيرًا إلىٰ حنطة: «لا آكل هذه»...) قال الأذرعي: كلامهم مصرح في هذه الصورة وأشباهها بأنه إنما يحنث بأكل الجميع، وقالوا: لو قال: (والله لا آكل هذا الرغيف). . لم يحنث ببعضه، فلو بقي منه ما يمكن التقاطه وأكله. . لم يحنث، وهو مفهم الحنث فيما إذا بقي ما لا يمكن التقاطه وأكله، ولا شك أن الحنطة؛ أي: المحلوف علىٰ عدم أكلها بنحو: (والله لا آكل هذه إذا طحنت) يبقىٰ في بيوت الرحىٰ منها بقية دقيق ويطير إلىٰ الجدران منه شيء، وإذا عجنت. . يبقي في المعجن غالبًا بقية، وإذا أكل الخبز. . قد يبقىٰ منه فتات يسير.

وهذا كله فيما يوجب التوقف في الحنث بأكل خبزها عند من نظر إلىٰ قضية اللفظ ويطرح العرف، ولقد كان القفال يفتي بعدم حنث مَنْ حلف لا يلبس هذا الثوب فسلَّ منه خيطًا ولبسه، وقضيته: عدم الحنث فيما مر، وهو ظاهر. ويفارق الحنث فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد قلع لَبنة[1] منها مثلًا؛ بأن الدار لا يمكن

(١) في نسخة (د): أسه.

(وَالخبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ ؛ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ ، وَأَرُزٍّ وَبَاقِلَّىٰ وَذُرَةٍ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الزَّايِ ، وَاللَّامِ مَعَ الْقَصْرِ ، وَإِعْجَامِ الذَّالِ ، وَالْهَاءُ عِوَضٌ مِنْ وَاوٍ أَوْ يَاءٍ ، (وَحِمَّصٍ) بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا ، فَيَحْنَثُ بِأَكْلِ أَيٍّ مِنْهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ غَيْرَ مَعْهُودِ بَلَدِهِ[١] ، وَسَوَاءٌ ابْتَلَعَهُ بَعْدَ مَضْغٍ أَمْ دُونَهُ ، أَكَلَهُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ أَمْ بَعْدَ جَعْلِهِ ثَرِيدًا ؛ كَمَا قَالَ: (فَلَوْ ثَرَدَهُ) بِالمثَلَّثَةِ مُخَفَّفًا

حاشية البكري

قوله: (بفتح الهمزة...) هو لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ ، ضبط به الأَرُزَّ والباقلَّىٰ والذُّرَةَ ، والباقلَّىٰ: بفتح اللّام مقصورة بلا مدٍّ ، والذُّرَة: «الهاء» فيها عوض من «واو» إن كانت من «ذَرَوْتُ» أو «ياء» إن كانت من «ذَرَيْتُ» .

حاشية السنباطي

تجزُّئها في الدخول ، بخلاف الملبوس والمأكول فيُمكن تجزئته .

قوله: (ولا يضر كونه غير معهود بلده) أي: لأن الجميع خبز ، واللفظ باقٍ علىٰ مدلوله من العموم ، وعدم الاستعمال لا يوجب تخصيصًا ؛ كما لو حلف لا يلبس ثوبًا.. فيحنث بأيِّ ثوبٍ كان وإن لم يكن معهود بلده .

ويحنث بِرُقَاقٍ ، وبُقْسُمَاط ، وكَعْك ، وكذا بَسِيس ؛ كما قاله الأذرعي . وفسره[٢] بما يخبز قبل أن يختمر ثُمَّ يبسُّ بنحوِ غِرْبَالٍ ويضاف إليه نحو سَمنا ، لا بما فسره الجوهري من أنه دقيق ، أو سويق ، أو أقط مطحون يلتُّ بسمنٍ أو زيتٍ ، ثم يؤكل بلا طبخ . ولا يحنث بالجوزنيق ، وهي: القطائف المحشوة باللوز ، وقضية كلام البلقيني: أنه لا حنث بالخُشْكَنَانِ والكُنَافَةِ[٣] ونحوهما ؛ قياسًا علىٰ نحو الجوزنيق ، **وهو ظاهر** ؛ لأنه لا يسمىٰ خبزًا وإن خبز .

فالحاصل: أن ما زال عنه اسم الخبز بالكلية وانتقل إلىٰ اسم آخر ؛ كالجوزنيق..

---

(١) في نسخة (ش) و(ق): غير معهودٍ ببلدِه .

(٢) في نسخة (أ): وقيس .

(٣) في نسخة (د): واللبابة .

(فَأَكَلَهُ.. حَنِثَ) لَكِنْ لَوْ صَارَ فِي المرَقَةِ كَالْحَسُوِّ فَتَحَسَّاهُ.. لَمْ يَحْنَثْ.

(وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيقًا فَسَفَّهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِإِصْبَعٍ) مَبْلُولَةٍ.. (حَنِثَ) لِأَنَّهُ يُعَدُّ أَكْلًا، (وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ.. فَلَا) يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَكْلًا، (أَوْ) حَلَفَ (لَا يَشْرَبُهُ) أَيْ: السَّوِيقَ.. (فَبِالْعَكْسِ) أَيْ: يَحْنَثُ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَىٰ، (أَوْ) حَلَفَ (لَا يَأْكُلُ لَبَنًا أَوْ مَائِعًا آخَرَ) كَالْعَسَلِ (فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ.. حَنِثَ) لِأَنَّ أَكْلَهُ كَذَلِكَ، (أَوْ شَرِبَهُ.. فَلَا) يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ، (أَوْ) حَلَفَ (لَا يَشْرَبُهُ.. فَبِالْعَكْسِ) أَيْ: يَحْنَثُ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَىٰ، (أَوْ) حَلَفَ (لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِدًا أَوْ

حاشية البكري

قوله: (لكن لو صار في المرقة كالحسو...) هو وارد على إطلاق «المنهاج» إذ مقتضاه: الحنث وإن تَحَسَّاهُ وليس كذلك، ولك أن تقول: المتَحَسَّىٰ لا يسمَّىٰ أَكْلًا.

قوله: (أي: يحنث في الثّانية دون الأولىٰ) والثّانية: الشّرب، والأولىٰ: السّف عملًا بلفظه.

قوله: (أي: يحنث في الثّانية دون الأولىٰ) الأولىٰ: الأكل، والثّانية: الشّرب عملًا بلفظه أيضًا.

حاشية السنباطي

لا يحنث به، وما لم يزل عنه بالكلية وإن حدث له اسم آخر؛ كالبقسماط.. يحنث به.

قوله: (كالحسو) هو بفتح الحاء وضم السِّين وبالواو المشددة بوزن (فَعُول): المائعُ.

قوله: (لأنه يعد أكلًا) يفيد: أنه لا يعتبر في اسم الأكل المضغُ والترديدُ، بل يكفي الابتلاع، وهو أحد وجهينِ جزم به الشيخان هنا، لكنهما رجحا في (باب الطلاق) خلافه. وفرق بينهما: بأن الأيمانَ مبنيةٌ علىٰ العرف والطلاقَ مبنيٌّ علىٰ اللغة، وأهلها لا يطلقون علىٰ الابتلاع أكلًا، بخلاف أهل العرف.

قوله: (أو حلف لا يأكل لبنًا...) فيشمل اللبن الحلِيبَ، والرَّائبَ، والمخِيضَ،

ذَائِبًا) بِالمعْجَمَةِ . . (حَنِثَ) كَمَا لَوْ أَكَلَهُ وَحْدَهُ ، (وَإِنْ شَرِبَهُ ذَائِبًا . . فَلَا) يَحْنَثُ ، (وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ . . حَنِثَ إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً) ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ مُسْتَهْلَكَةً .

(وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةٍ) حَلَفَ لَا يَأْكُلُهَا (رُطَبٌ وَعِنَبٌ وَرُمَّانٌ وَأُتْرُجٌّ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ (وَرَطْبٌ وَيَابِسٌ) كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ .

(قُلْتُ) أَخْذًا مِنَ الرَّافِعِيِّ فِي «الشَّرْحِ» : (وَلَيْمُونٌ وَنَبِقٌ ، وَكَذَا بِطِّيخٌ) بِكَسْرِ الْبَاءِ فِيهِمَا ، (وَلُبُّ فُسْتُقٍ) بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا ، (وَبُنْدُقٍ وَغَيْرِهِمَا فِي الْأَصَحِّ) فَهُوَ

﴿ حاشية السنباطي ﴾

وغيرها ؛ لا الجبن ، والمَصْل ، والأقِط ، والسمن ، وكذا الزبد إن لم يظهر فيه لبن ، ومثله: القِشْطَة ؛ كما بحثه في «شرح الروض» ولا فرق في ذلك بين لبن النعم ، والصيد ، والخيل ، والآدمي .

قوله: (بخلاف ما إذا كانت مستهلكة) يفيد: أن المراد بظهورها: تميزها في الحِسِّ(١) ، وبه صرح الإمام .

فَـرْعٌ: لو حلف لا يأكل العنب أو الرمان فامتصه ولم يَزْدَرِدْ مِن [ثُفْلِهِ](٢) شيئًا . . لم يحنث ، وينبغي ـ كما قال بعضهم ـ أن يكون القَصَب كذلك .

قوله: (ويدخل في فاكهة حلف لا يأكلها رطب وعنب . . .) أشعر كلامه بعدم عدِّ البَلَحِ والحِصْرِمِ منها ، وبه صرح المتولي ، **لكن محله في البلَح:** فيما لم يحل منه ، أما ما حلا منه . . فهو من الفاكهة ؛ كما قاله البلقيني ، ومنها: الموز والتين ، وكذا الجميز **فيما يظهر** .

قوله: (وليمون) مثله: النَّارَنْجُ ، وقيدهما الفارقي بالطريين ؛ فالمملح منهما ليسَا بفاكهة ، واليابس منهما أَولىٰ بذلك ، ومنه **تعلم:** أن الزيتون ليس بفاكهة ، وهو أحد

---

(١) في نسخة (د): في الجبن .

(٢) وقع في نسخة (أ) و(د) : (تفله) ، والثفل : ما يتبقَّىٰ من المادة بعد عصرها ، ازدردادا للقمة : بلعها بسرعة .

مِنْ يَابِسِ الْفَاكِهَةِ، وَالثَّانِي: يَنْفِيهَا عَنْهُ وَعَنِ الْبِطِّيخِ، (لَا قِثَّاءٌ[١]) بِكَسْرِ الْقَافِ وَبِالمثَلَّثَةِ وَالمدِّ (وَخِيَارٌ وَبَاذِنْجَانٌ) بِكَسْرِ الذَّالِ المعْجَمَةِ (وَجَزَرٌ) فَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاكِهَةِ، (وَلَا يَدْخُلُ فِي الثِّمَارِ) بِالمثَلَّثَةِ إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُهَا (يَابِسٌ، والله أَعْلَمُ) وَهِيَ جَمْعُ ثَمَرٍ.

(وَلَوْ أُطْلِقَ بِطِّيخٌ وَتَمْرٌ وَجَوْزٌ.. لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ) مِنَ الثَّلَاثَةِ فِيهَا، فَلَا يَحْنَثُ بِأَكْلِهِ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُهَا[٢]، وَالْهِنْدِيُّ مِنَ الْبِطِّيخِ الْأَخْضَرُ.

(وَالطَّعَامُ) إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُهُ.. (يَتَنَاوَلُ قُوتًا وَفَاكِهَةً وَأُدْمًا وَحَلْوَىٰ) وَتَقَدَّمَ

حاشية السنباطي

وجهينِ ذكرهما في «البحر».

قوله: (والهندي من البطيخ الأخضر) استشكل عدم الحنث به في الديار المصرية والشامية، وأخذ البلقيني وغيره بمقتضى الإشكال فبحثوا الحنث به فيهما، **وهو المعتمد**؛ لأنه في عرفهم غالب فيه، قال البلقيني: فإن كان اختصاصه بالأخضر عرف العجم.. فيمكن أن يختص ببلادهم.

قوله: (وأدما) منه: الفُجْلُ، والثمار، والبصل، والملح، والتمر، والخل، والشَّيْرَجُ.

قوله: (وتقدم في «باب الربا» الدواء، وفيه هنا وجهان) أرجحهما[٣]: أنه لا يتناوله، وتقدم الفرق بينه وبين الربا في كلام الشارح. وهل يدخل التمر والزبيب واللحم في القوت لمن لا يقتاتها أو لا؟ فيه وجهان، **أوجههما** في «شرح الروض» عدم دخولها إن لم يعتد اقتياتها ببلد الحالف، بخلاف ما لو اعتيد ذلك أو كان الحالف يقتاتها.

(١) في نسخة (ش): لا قثاءٍ [بالجر عطفا على فستق].

(٢) كما في التحفة: (١٠/٧٦)، خلافا لما في النهاية: (٨/٢٠٢) والمغني: (٤/٣٤١) حيث رجحا الحنث به.

(٣) في نسخة (د): أوجههما.

فِي «بَابِ الرِّبَا» الدَّوَاءُ، وَفِيهِ هُنَا وَجْهَانِ.

(وَلَوْ قَالَ) فِي حَلِفِهِ: («لَا آكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقَرَةِ».. تَنَاوَلَ لحمَهَا) فَيَحْنَثُ بِهِ، (دُونَ وَلَدٍ) لَهَا (وَلَبَنٍ) مِنْهَا فَلَا يَحْنَثُ بِهِمَا، (أَوْ «مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ».. فَثَمَرٌ[1]) يَحْنَثُ بِهِ، (دُونَ وَرَقٍ وَطَرَفِ غُصْنٍ) مِنْهَا؛ عَمَلًا بِالْحِنْثِ بِالمتَعَارَفِ فِي المسْأَلَتَيْنِ.

حاشية البكري

قوله: (وفيه هنا وجهان) الأقرب عندي هنا: أنّه لا يدخل للعرف.

حاشية السنباطي

فـرع: لو حلف لا يأكل مما طبخه زيد.. حنث بما أوقد تحت قدره حتىٰ ينضج وإن وجد نصب القدر وتقطيع اللحم وصب الماء عليه، وجمع التوابل من غيره، وبما وضع قدره في تنور حمي وإن حماه غيره. ولو شاركه غيره في الطبخ معًا أو مرتبًا.. لم يحنث بأكله مما تشاركا في طبخه؛ لعدم انفراده بالطبخ. ولو حضر الأستاذ وأشار علىٰ صبيه بالإيقاد أو الوضع في التنور والتقليل أو التكثير.. فوجهان، **أحدهما**: يحنث بأكله من ذلك؛ لأن الطبخ هنا يضاف إلىٰ الأستاذ، **والثاني**: لا؛ لانتفاء ما مر، وهذا **أوجه**. انتهىٰ.

قوله: (تناول لحمها) أي: وغيره مما يؤكل منها؛ كما جزم به البلقيني.

قوله: (فثمر) منه: الجُمَّار.

قوله: (عملا بالحنث بالمتعارف في المسألتين) أي: وإن كان فيه في الثانية تقديم المجاز علىٰ الحقيقة؛ لأنها غير متعارفة، فلو كانت متعارفة أيضًا؛ كأن قال: (والله لا أشرب من هذا النهر) فإن حقيقته ـ وهو الكَرْعُ بِفيهِ ـ ومجازه ـ هو الشرب بِكُوزٍ منه ـ متعارفان[2].. فهما سواء، فيحنث بكل منهما.

(١) في نسخة (أ) و(ش): فَثَمُرَ.

(٢) في نسخة (أ): متغافان.

(فَصْــلٌ)

[فِي مَسَائِل منثورة ليقاس بها غيرها]

(حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ، فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا تَمْرَةً.. لَمْ يَحْنَثْ) لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ المتْرُوكَةُ هِيَ المحْلُوفُ عَلَيْهَا، (أَوْ لَيَأْكُلَنَّهَا فَاخْتَلَطَتْ) بِتَمْرٍ.. (لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِالجمِيعِ) لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ المتْرُوكَةُ هِيَ المحْلُوفَ عَلَيْهَا، (أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هَذِهِ الرُّمَّانَةَ.. فَإِنَّمَا يَبَرُّ بِجَمِيعِ حَبِّهَا) وَلَوْ قَالَ: لَا آكُلُهَا فَتَرَكَ حَبَّةً.. لَمْ يَحْنَثْ، (أَوْ لَا يَلْبَسُ هَذَيْنِ.. لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا) لِأَنَّ الْحَلِفَ عَلَيْهِمَا، (فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا.. حَنِثَ، أَوْ «لَا أَلْبَسُ هَذَا وَلَا هَذَا».. حَنِثَ بِأَحَدِهِمَا) لِأَنَّهُ يَمِينَانِ،

حاشية البكري

فَصْــلٌ

قوله: (فاختلطت بتمر) هي صورة المسألة، فلو اختلطت بغير تمرٍ.. ميّزها، وهو واضح.

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (إلا تمرة) أي: أو بعضها.

قوله: (فترك حبة) خرج بها: القشر والشحم؛ لأن اليمين محمولة على العادة.

قوله: (أو لا يلبس هذين.. لم يحنث بأحدهما...) قياسه: عدم البر بأحدهما فيما لو حلف لَيَلْبَسَنَّهُمَا، وصرح به في «الروضة» كـ«أصلها».

قوله: (أو «لا ألبس هذا ولا هذا».. حنث بأحدهما؛ لأنه يمينان) أي: لإعادة حرف النفي، فلو لم يعد؛ بأن قال: (لا ألبس هذا وهذا).. لم يكن يمينين، بل يمينًا واحدةً فلا يحنث بأحدهما؛ كما لا يبرأ به في (لَألبسنَّ هذا وهذا) لذلك؛ أي: لكونه يمينًا واحدةً على الراجح، خلافا للمتولي. هذا إذا كان العطف بالواو؛ كما ذكرنا،

(أَوْ لَيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامَ غدًا فَمَاتَ قَبْلَهُ) أَيْ الْغَدِ.. (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ زَمَنَ الْبِرِّ وَالْحِنْثِ، (وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلِفَ الطَّعَامُ فِي الْغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ.. حَنِثَ) لِأَنَّهُ تَمَكَّنَ مِنَ الْبِرِّ، (وَقَبْلَهُ) أَيْ: التَّمَكُّنِ (قَوْلَانِ كَمُكْرَهٍ) لِأَنَّهُ فَوْتَ الْبِرَّ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَالْأَظْهَرُ فِيهِ: عَدَمُ الْحِنْثِ، (وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الْغَدِ.. حَنِثَ) لِأَنَّهُ فَوَّتَ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ، وَهَلِ الْحِنْثُ فِي الْحَالِ لِحُصُولِ الْيَأْسِ عَنِ الْبِرِّ أَوْ بَعْدَ مَجِيءِ الْغَدِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ أَوْ وَجْهَانِ، وَعَلَىٰ أَوَّلِهِمَا: لَوْ كَانَتْ كَفَّارَتُهُ بِالصَّوْمِ.. جَازَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ الْغَدِ عَنْهَا، وَعَلَىٰ ثَانِيهِمَا: حِنْثُهُ بِمُضِيِّ زَمَنِ إِمْكَانِ الْأَكْلِ مِنَ الْغَدِ أَوْ قُبَيْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ[1]، وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْبَغَوِيِّ: الْأَوَّلُ، (وَإِنْ تَلِفَ أَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ) قَبْلَ الْغَدِ.. (فَكَمُكْرَهٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَالْأَظْهَرُ فِيهِ: عَدَمُ الْحِنْثِ.

(أَوْ «لَأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ».. فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ

حاشية البكري

قوله: (فيه قولان أو وجهان) قطع ابن كجٍّ: بأنّه لا يحنث إلّا بعد مجيءِ الغدِ؛ لأنّه وقتُ الحلفِ المعلّقِ عليه، وهو الأقرب.

حاشية السنباطي

فإن كان بالفاء أو بـ(ثُمَّ).. فكما لا يحنث ولا يبر بأحدهما لا يحنث ولا يبر بهما إذا لبسهما معًا، أو الأول قبل الثاني أو بعده بمهلة في الفاء، وبلا مهلة في (ثم).

قوله: (وإن مات أو تلف الطعام...) محله في الموت: إذا لم يكن بقتله[2] نفسه، وفي التلف: إذا لم يكن بتقصير منه، وإلا؛ كأن أكله هرة مع إمكان دفعه لها.. حنث مطلقًا.

قوله: (وإن أتلفه...) أي: عامدًا عالما مختارًا.

قوله: (وعلىٰ ثانيهما) أي: وهو الراجح.

قوله: (أو «لأقضينّ حقك عند رأس الهلال»...) خرج بذلك: ما لو قال: (لأقضين

---

(١) في نسخة (ش): أو قبل غروب الشَّمْسِ.
(٢) في نسخة (د): بفعله.

الشَّهْرِ) فَوَقْتُ الْغُرُوبِ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلَةِ الْأُولَىٰ مِنَ الشَّهْرِ، (فَإِنْ قَدَّمَ[١]) الْقَضَاءَ عَلَى الْغُرُوبِ (أَوْ مَضَىٰ بَعْدَ الْغُرُوبِ قَدْرُ إِمْكَانِهِ) أَيْ: الْقَضَاءِ.. (حَنِثَ) فَيَنْبَغِي أَنْ يُعِدَّ المالَ وَيَتَرَصَّدَ ذَلِكَ الْوَقْتَ فَيَقْضِيَهُ فِيهِ، (وَإِنْ شَرَعَ فِي الْكَيْلِ) أَوِ الْوَزْنِ

حاشية السنباطي

حقك إلىٰ رأس الهلال).. فلا يبرأ إلا بتقدمه علىٰ الغروب ما لم يُرد بـ(إلىٰ) (عند).. فالراجح عند الإمام والغزالي والقاضي مجلي: قبول قوله، وما لو قال: (لأقضينَّ حقك في شهر كذا).. فلا يحنث إلا إذا مضىٰ ولم يقضه، وكذا لو قضاه قبله ما لم يرد: لا أؤخره عنه، ولو مات بعد دخول الشهر قبل التمكن.. فلا حنث، وإلا.. حنث في الحال علىٰ ما مر في المسألة قبلها، وموت صاحب الحق هنا لا يقتضي حنثًا، بل يقوم وارثه مقامه.

نعم؛ لو قال: (لأقضينك[٢] حقك).. لم يقم وارثه مقامه؛ لإضافة القضاء إليه في ذلك. ولو دخل الشهر وهو معسر بالحق فلم يوسر حتىٰ مضىٰ.. لم يحنث. ولو سأله أن يبرئه من حقه فيما ذكر فأبرأه.. حنث؛ لتفويته البر باختياره حيث سأل في ذلك إلا أن يريد باليمين: لا يمضي[٣] الشهر وحقه باق عليه، وكذا الحكم لو أبرأه بلا سؤال بعد التمكن، لا قبله؛ لفوات البر بغير اختياره؛ كالمكره. ولو صالحه عن الدَّين أو وهبه الحق وكان عينًا.. لم يحنث ما لم يقبل في الهبة. ولو قال: لأقضينَّ حقك.. لم يتعين للقضاء وقت.

نعم؛ لو مات قبل القضاء.. حنث قبل الموت متمكنا من القضاء، وكذا الحكم لو زاد إلىٰ حين، أو زمان، أو دهر، أو حقب، أو أحقاب، أو نحوها. وفارق الطلاق حيث يقع بعد لحظة في قوله: (أنت طالق بعد حين) ونحوه؛ كما مر بأنه تعليق فيتعلق الطلاق بأوَّل ما يُسمَّىٰ حِينًا ونحوه. وقوله: (لأقضينَّ حقك إلىٰ حين) وعْد، وهو لا يختص بأوَّل ما يقع عليه الاسم. وقضيته: أنه لو حلف بالطلاق ليقضينَّ حق فلان إلىٰ حين.. لا يحنث بعد لحظة.

قوله: (وإن شرع في الكيل...) قال الأذرعي: والظاهر: اعتبار تواصل ذلك حتىٰ

---

(١) في نسخة (د): لأقضين.

(٢) في (ج) و(د) و(ش) و(ق): وإن قدم.

(٣) في نسخة (د): بمضي.

(حِينَئِذٍ وَلَمْ يَفْرُغْ لِكَثْرَتِهِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ.. لَمْ يَحْنَثْ) وَبِمِثْلِهِ أُجِيبُ فِيمَا لَوِ ابْتَدَأَ حِينَئِذٍ بِمُقَدِّمَةِ الْقَضَاءِ؛ كَحَمْلِ الْمِيزَانِ.

(أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ) اللهَ (أَوْ قَرَأَ قُرْآنًا.. فَلَا حِنْثَ) بِهِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْكَلَامِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ فِي مُحَاوَرَاتِهِمْ، وَفِي وَجْهٍ: أَنَّهُ يَحْنَثُ، (أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ.. حَنِثَ) لِأَنَّ السَّلَامَ عَلَيْهِ نَوْعٌ مِنَ الْكَلَامِ، (وَإِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ[1]

حاشية السنباطي

يفرغ من الحق، فلو تخللت فترات لا يعد الكيل فيها متواصلًا.. حنث حيثُ لا عُذْرَ، قال الماوردي: ولو حمل الحق إلىٰ صاحبه حين الغروب ومَنزلُه بعيدٌ لا يصلُ إليه حتىٰ يمضي الليل.. لم يحنث، ولو أخر القضاء عن الليلة الأُولىٰ؛ للشك في الهلال.. ففيه قَوْلَا حِنْثِ النَّاسي.

قوله: (فسبح الله أو قرأ قرآنا) مثلهما: غيرهما من الأذكار؛ كالتكبير والدعاء، وكذا غير ذلك مما لا تبطل الصلاة به؛ كما صرح به القاضي أبو الطيب. ويحنث بقراءة شيء من التوراة والإنجيل الموجودينِ الآنَ؛ للشك في أن الذي قرأه مبدلٌ أم لا، **يؤخذ منه:** أنه لا يحنث بما يعلمه غير مبدل؛ كأن قرأ جميع التوراة والإنجيل.

قوله: (لأن اسم الكلام...) **يستفاد منه:** ما صرح به الجيلي مِنْ أنه لو حلف لا يسمع كلام زيدٍ.. لم يحنث بسماع قراءته.

قوله: (فسلم عليه) أي: ولو بسلامه علىٰ قوم هو فيهم وعلم به وإن كان سلام الصلاة؛ كما مر مع اشتراط السماع.

قوله: (وإن كاتبه...) **محل**[2] **ذلك:** إذا لم ينو بالكلام ما يشمل ذلك، وإلا.. حنث به قطعًا؛ كما يشير إليه كلام الرافعي.

---

(١) في نسخة (ش) و(ق): أو أرسله.

(٢) في نسخة (د): كل.

أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا) كَرَأْسٍ.. (فَلَا) حِنْثَ بِهِ (فِي الجدِيدِ) اقْتِصَارًا بِالْكَلَامِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، وَالْقَدِيمُ: الْحِنْثُ؛ حَمْلًا لِلْكَلَامِ عَلَىٰ المجَازِ مَعَ الْحَقِيقَةِ، وَفِي «التَّنْزِيلِ» لِلْقَدِيمِ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]، وَلِلْجَدِيدِ: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٩]، (وَإِنْ قَرَأَ آيَةً أَفْهَمَهُ بِهَا مَقْصُودَهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةً.. لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْهُ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ قِرَاءَةً.. (حَنِثَ) لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ،

حاشية البكري

قوله: (وإلّا؛ أي: وإن لم يقصد قراءة) هو المراد فمن ثمّ اقتصر عليها؛ لأنّ الأوّلَ يشمل قصدَ القراءةِ وقصدَهما؛ لصدق قصد القراءة، فتعيَّنَ ما بعد «إلّا» لما ذكره.

حاشية السنباطي

قوله: (أو أشار إليه...) أي: ولو أخرس، وإنما أقيمت إشارته في المعاملات مقام النطق؛ للضرورة، كذا ذكره الشيخان وتعقب بما في «فتاوىٰ القاضي» من أنه لو حلف الأخرس لا يقرأ القرآن فقرأه بالإشارة.. حنث، وبما مر في الطلاق من أنه لو علقه بمشيئة ناطق فَخَرَس وأشار بالمشيئة.. طلقت. **وأجيب عن الأول**: بأن الخرس موجود فيه قبل الحلف وفي مسألتنا بعده، **وعن الثاني**: بأن الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر، بخلاف المشيئة وإن كانت تؤدَّىٰ باللفظ.

قوله: (أي: وإن لم يقصد قراءة...) أي: فيشمل ما إذا لم ينو شيئًا؛ نظير ما مر في الصلاة وإن فرق البلقيني بينهما.

تَنْبِيه: لو كلمه وهو مجنون أو مغمىً عليه وكان لا يعلم بالكلام.. لم يحنث، وإلا.. حنث[1] وإن لم يفهمه. ولو كلمه وهو نائم بكلام يوقظ مثله.. حنث، وإلا.. فلا، ولو كلمه وهو بعيد منه؛ فإن كان بحيث يسمع كلامه.. حنث، وإلا.. فلا؛ سَمِعَ كلامه أم لا، نقل ذلك كله الأذرعي عن الماوردي، ولو كلمه وهو أصم.. لم يحنث، ولو

(١) كذا في «مغني المحتاج» و«أسنى المطالب». ووقع في نسخة (أ): لم يحنث، وإلا.. فلا. وفي نسخة (د): حنث، وإلا.. فلا.

(أَوْ لَا مَالَ لَهُ.. حَنِثَ بِكُلِّ نَوْعٍ وَإِنْ قَلَّ[١]، حَتَّىٰ ثَوْبِ بَدَنِهِ) لِصِدْقِ الِاسْمِ عَلَيْهِ، (وَمُدَبَّرٍ، وَمُعَلَّقٍ عِتْقُهُ) بِصِفَةٍ، (وَمَا وَصَّىٰ بِهِ) مِنْ مَالٍ، (وَدَيْنٍ حَالٍّ، وَكَذَا مُؤَجَّلٌ فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: نَظَرَ إِلَىٰ أَنَّهُ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْمطَالَبَةِ بِهِ كَالمَعْدُومِ، (لَا مُكَاتَبٌ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ كَالْخَارِجِ عَنْ مِلْكِهِ، وَالثَّانِي: يَحْنَثُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

(أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ.. فَالْبِرُّ) فِيهِ (بِمَا يُسَمَّىٰ ضَرْبًا، وَلَا يُشْتَرَطُ) فِيهِ (إِيلَامٌ) وَقِيلَ:

حاشية السنباطي

تكلم بشيء فيه تعريض له ولم يواجهه؛ كأن قال: (يا جدار افعل كذا).. لم يحنث، أو تكلم ولم يقل: (يا زيد) ولا (يا جدار). انتهىٰ.

قوله: (ودين) عللوه بوجوب الزكاة فيه وجواز التصرف فيه بالحوالة والإبراء. وأخذ منه البلقيني: استثناء دينه علىٰ مدين مات ولم يخلف تركة ودينه علىٰ مكاتب.. فلا يحنث بهما.

قوله: (نظر إلىٰ أنه لعدم استحقاق المطالبة به كالمعدوم) **أجيب:** بأن عدم استحقاق المطالبة لا يقتضي ذلك؛ بدليل عدم استحقاق المطالبة بالعين المؤجرة بعد تسليمها مع أنها ليست كالعدم.

قوله: (لأنه كالخارج عن ملكه) **يؤخذ منه:** أن الكلام في المكاتب كتابة صحيحة، ولا يحنث بمنفعة بوصية أو إجارة، ولا بموقوف عليه، ولا باستحقاق قصاص؛ لأن المفهوم من إطلاق المال الأعيانُ. فلو كان قد عفي عن القصاص علىٰ مال.. حنث. ولو كان له مال غائبٌ، أو ضالٌّ، أو مغصوبٌ، أو مسروقٌ وانقطع خبره.. لم يحنث **علىٰ الأوجه** في «شرح الروض» من وجهينِ أطلقهما فيه كـ«أصله» لأن بقاءها غير معلوم. ولا يحنث بالشك ولو حلف لا ملك له.

قوله: (فالبر فيه بما يسمىٰ ضربا...) أي: بشرط أن يكون ذلك في حال حياته

(١) ولو لم يتمول؛ كما في التحفة: (١٠/٩٤)، خلافا لما في النهاية: (٨/٢٠٩) والمغني: (٤/٣٤٦) حيث قالا بالحنث إذا كان متمولا، وإلا.. فلا.

يُشْتَرَطُ، (إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «ضَرْبًا شَدِيدًا»).. فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِيلَامُ، (وَلَيْسَ وَضْعُ سَوْطٍ عَلَيْهِ وَعَضٌّ وَخَنِقٌ) بِكَسْرِ النُّونِ (وَنَتْفُ شَعَرٍ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ.. (ضَرْبًا، قِيلَ: وَلَا لَطْمٌ وَوَكْزٌ) أَيْ: دَفْعٌ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ضَرْبٌ.

(أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِئَةَ سَوْطٍ أَوْ خَشَبَةٍ، فَشَدَّ مِئَةً) مِنَ السِّيَاطِ أَوِ الْخَشَبَاتِ (وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً، أَوْ) ضَرَبَهُ (بِعِثْكَالٍ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِالْمُثَلَّثَةِ؛ أَيْ: عُرْجُونٍ (عَلَيْهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ) بِكَسْرِ الشِّينِ.. (بَرَّ إِنْ عَلِمَ إِصَابَةَ الْكُلِّ، أَوْ تَرَاكُمَ بَعْضٍ عَلَىٰ بَعْضٍ فَوَصَلَهُ أَلَمُ الْكُلِّ[1]) وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا» تَصْحِيحُ أَنَّهُ لَا يَبَرُّ فِي قَوْلِهِ: مِئَةَ سَوْطٍ بِالْعِثْكَالِ.

(قُلْتُ) أَخْذًا مِنَ الرَّافِعِيِّ فِي «الشَّرْحِ»: (وَلَوْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ الجميعِ.. بَرَّ عَلَى النَّصِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ) وَفِي قَوْلٍ مُخَرَّجٍ: أَنَّهُ لَا يَبَرُّ.

حاشية البكري

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها» تصحيحُ أنّه لا يبرُّ) الّذي في «الرّوضة» هو المعتمد؛ إذ العِثكال لا يسمَّىٰ سوطًا.

حاشية السنباطي

ولو سكرانًا ومجنونًا ومغمىً عليه، لا بعد موته؛ لأنه حينئذ ليس محلًّا للضرب.

قوله: (فوصله ألم الكل) أي: ثقله، فلا ينافي ما مر مِنْ ترجيح عدم اشتراط الإيلام.

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها»...) هذا هو المعتمد، وما هنا ضعيفٌ وإن زعم الإسنوي أنه الصواب، وأنَّ ما في «الروضة» كـ«أصلها» خلاف المعروف.

قوله: (وفي قول مخرج: أنه لا يبر) أي: خرج مِن نصه علىٰ الحنث فيمن حلف ليدخلنَّ الدار اليومَ إلا أن يشاء زيد فلم يدخلْ ومات زيدٌ ولم يعلمْ مشيئته.

وفرق: بأن الضرب سبب ظاهر في الانكباس، والمشيئة لا أمارة عليها،

(١) لا يشترط الإيلام؛ كما في النهاية: (٨/٢١٠)، خلافا لما في التحفة: (١٠/٩٧) حيث قال باشتراطه.

(أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِئَةَ مَرَّةٍ.. لَمْ يَبَرَّ بِهَذَا) المذْكُورِ مِنَ الْعِثْكَالِ أَوِ الْمِئَةِ المشْدُودَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهُ إِلَّا مَرَّةً.

(أَوْ «لَا أُفَارِقُكَ حَتَّىٰ أَسْتَوْفِيَ») حَقِّي مِنْكَ (فَهَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ اتِّبَاعُهُ.. لَمْ يَحْنَثْ) بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمْكَنَهُ.

(قُلْتُ) أَخْذًا مِنَ الرَّافِعِيِّ فِي «الشَّرْحِ»: (الصَّحِيحُ: لَا يَحْنَثُ إِذَا أَمْكَنَهُ اتِّبَاعُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ فَلَا يَحْنَثُ بِفِعْلِ غَرِيمِهِ، وَالْحِنْثُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ حِنْثِ المكْرَهِ المرْجُوحِ.

(وَإِنْ فَارَقَهُ) الْحَالِفُ، (أَوْ وَقَفَ حَتَّىٰ ذَهَبَ) الْغَرِيمُ (وَكَانَا مَاشِيَيْنِ، أَوْ أَبْرَأَهُ) مِنَ الْحَقِّ، (أَوِ احْتَالَ) بِهِ (عَلَىٰ غَرِيمٍ) لِلْغَرِيمِ (ثُمَّ فَارَقَهُ) فِي المسْأَلَتَيْنِ، (أَوْ أَفْلَسَ) هُوَ؛ أَيْ: ظَهَرَ أَنَّهُ مُفْلِسٌ (فَفَارَقَهُ لِيُوسِرَ) وَفِي «المحَرَّرِ»: إِلَىٰ أَنْ يُوسِرَ.. (حَنِثَ)

حاشية البكري

قوله: (وإن فارقه الحالف) ذكر الحالف ليس بقيدٍ بل لصورة المسألة؛ لأنَّ الكلام في فراق الحالف.

حاشية السنباطي

والأصل: عدمها، وفرق أيضًا بينه وبين نظيره في الحدود؛ بأن المقصود فيها: الزجر والتنكيل، وفي البر: حصول الاسم، وهو حاصل بالشك.

قوله: (لم يبر بهذا المذكور) أي: وإنما يبر بمئة ضربة متوالية؛ كما ذكره الإمام.

قوله: (منك) ليس للتقييد به فيما ذكره المصنف فائدة.

نعم؛ فائدته عدم الاكتفاء به من وكيله أو متبرع حتىٰ يحنث بالمفارقة مع ذلك، بخلاف ما إذا لم يقل (منك). **وقوله: (فهرب)** أي: ولو بإذنه، وكذا يقال فيما يأتي.

قوله: (الصحيح: لا يحنث إذا أمكنه اتباعه) أي: ما لم ينو أن لا يدعه مفارقة ونحوه، وإلا.. حنث.

قوله: (وفي «المحرر»: إلىٰ أن يوسر) هو من حيث التعبيرُ بـ(إلىٰ) الصريحة في

فِي المَسَائِلِ الْخَمْسِ؛ لِوُجُودِ المفَارَقَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ وَالْأَخِيرَةِ، وَلِتَفْوِيتِهِ فِي الثَّالِثَةِ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ، وَلِعَدَمِ الِاسْتِيفَاءِ الْحَقِيقِيِّ فِي الرَّابِعَةِ بِالِاحْتِيَالِ، **وَقِيلَ**: لَا حِنْثَ فِيهَا؛ نَظَرًا إِلَىٰ تَسْمِيَةِ الِاحْتِيَالِ اسْتِيفَاءً، **(وَإِنِ اسْتَوْفَىٰ)** حَقَّهُ **(وَفَارَقَهُ فَوَجَدَهُ نَاقِصًا؛ إِنْ كَانَ)** مِنْ **(جِنْسِ حَقِّهِ لَكِنَّهُ أَرْدَأُ)** مِنْهُ.. **(لَمْ يَحْنَثْ، وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جِنْسَ حَقِّهِ؛ بِأَنْ كَانَ حَقُّهُ الدَّرَاهِمَ فَخَرَجَ مَا أَخَذَهُ نُحَاسًا أَوْ مَغْشُوشًا.. **(حَنِثَ عَالِمٌ)** بِهِ، **(وَفِي غَيْرِهِ)** وَهُوَ الْجَاهِلُ بِهِ **(الْقَوْلَانِ)** فِي حِنْثِ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ، **أَظْهَرُهُمَا**: لَا، ثُمَّ المفَارَقَةُ المرَتَّبُ عَلَيْهَا الْحِنْثُ هِيَ الْقَاطِعَةُ لِخِيَارِ المجْلِسِ فِي الْبَيْعِ.

حاشية السنباطي

المقصود أولىٰ مما في «المنهاج» لإيهام اللام المعبر بها فيه غير المقصود، وهو التعليل.

قوله: (والأخيرة) أي: وإن كانت المفارقة فيها واجبة؛ كما لو قال: (لا أصلي) فصلىٰ.. حنث وإن وجبت الصلاة عليه شرعًا؛ لعدم وجود المحلوف عليه.

نعم؛ لو منعه الحاكم من ملازمته ففارقه.. فلا حنث؛ كالمكره.

قوله: (ولتفويته في الثالثة البر باختياره، ولعدم الاستيفاء...) يؤخذ من هذين التعليلين: أن ذكر المفارقة في المسألتين مجرد تصوير لا تقييد، فيحصل الحنث فيهما بمجرد البراءة والحوالة.

نعم؛ شرطه ـ كما قاله المتولي ـ: أن لا ينوي أنه لا يفارقه وذمته مشغولة بحقه، وإلا فلا حنثَ بما ذكر.

قوله: (إن كان من جنس حقه لكنه أردأ منه.. لم يحنث) أي: لأن ذلك لا يمنع من الاستيفاء.

نعم؛ إن كان الأرش كثيرًا لا يتسامح بمثله.. حنث، قاله الماوردي وتبعه ابن الرفعة، قال الماوردي: فإن قيل: نقصان الحق يوجب الحنث فيما قلَّ وكثر.. فهلا كان

(أَوْ) حلَفَ (لَا رَأَىٰ مُنْكَرًا[١] إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي، فَرَأَىٰ) ذَلِكَ (وَتَمَكَّنَ مِنَ الرَّفْعِ (فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّىٰ مَاتَ.. حَنِثَ، وَيُحْمَلُ عَلَىٰ قَاضِي الْبَلَدِ، فَإِنْ عُزِلَ) وَتَوَلَّىٰ غَيْرُهُ.. (فَالْبِرُّ بِالرَّفْعِ إِلَى الثَّانِي، أَوْ إِلَّا رَفَعَهُ إِلَىٰ قَاضٍ.. بَرَّ بِكُلِّ قَاضٍ) فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ أَوْ غَيْرِهِ، (أَوْ إِلَى الْقَاضِي فُلَانٍ فَرَآهُ) أَيْ: الْمُنْكَرَ (ثُمَّ عُزِلَ) الْقَاضِي؛ (فَإِنْ نَوَىٰ مَا دَامَ قَاضِيًا.. حَنِثَ إِنْ أَمْكَنَهُ رَفْعُهُ فَتَرَكَهُ، وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ رَفْعُهُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ.. (فَكَمُكْرَهٍ)، وَالْأَظْهَرُ: عَدَمُ حِنْثِهِ، (وَإِنْ لَمْ يَنْوِ) مَا دَامَ

حاشية السنباطي

نقصان الأرش كذلك؟

قلنا: لأن نقصان الحق محققٌ ونقصان الأرش مظنونٌ.

قوله: (ويحمل علىٰ قاضي البلد) أي: بلد الحالف الذي حلف فيها، قال البغوي: ويشترط أن يكون الرفع إليه في محل ولايته، وإلا فلا يبر، ولو كان في البلد قاضيانِ وجوَّزناه.. يخير.

نعم؛ إن اختص كل منهما بناحية من البلد.. فينبغي أن يتعين قاضي الناحية التي فيها فاعل المنكر، وهو الذي يجب عليه إجابته إذا دعاه، قاله ابن الرفعة، قال في «شرح الروض»: وقد يتوقف فيه؛ إذ رفع المنكر إلى القاضي منوط بإخباره به، لا بوجوب إجابة فاعله علىٰ أن المعتبر إنما هو ناحية الحالف؛ أخذا من اعتبار بلده. انتهىٰ، **وهو ظاهر**.

قوله: (وإن لم ينو ما دام قاضيا...) أي: بأن نوىٰ عين[٢] الشخص، وذكر القضاء؛ تعريفا له، وهو ظاهر، أو لم ينو شيئًا أصلًا؛ تغليبًا للعين؛ كما لو قال: (لا أدخل دار زيدٍ هذه) فباعها.. فيحنث بدخولها؛ لأنه عقد اليمين في الصورتينِ علىٰ العين، وكلٌّ مِن الوصف والإضافة يطرأُ ويزولُ.

(١) في (ج) (ش) (ق): لا أرىٰ منكرا.
(٢) في نسخة (أ) و(د): غير.

قَاضِيًا.. (بَرَّ بِرَفْعٍ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ) وَيَحْصُلُ الرَّفْعُ إِلَىٰ الْقَاضِي بِإِخْبَارِهِ بِرَسُولٍ أَوْ كِتَابٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ المنْكَرِ.

حاشية البكري

قوله: (ويحصل الرّفع إلىٰ القاضي...) بيّن به: صفة الرّفع المبهَم في كلام المتن، فاعلم.

حاشية السنباطي

وبهذا يندفع استشكال ذلك بما لو حلف لا يكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق؛ لأن العبودية ليست من شأنها أن تطرأ وتزول، فلو نوىٰ وهو قاض.. فلا يبر بالرفع إليه بعد عزله؛ كما لا يحنث بعزله قبل الرفع إليه ولو مع التمكن منه، بل يصبر[1] في هذه؛ فقد يتولىٰ ثانيا[2] فيرفع ذلك إليه، فإن مات أحدهما وقد تمكن من الرفع إليه وهو قاض قبل أن يتولىٰ.. تبين الحنث.

---

(١) في نسخة (ب) و(د): يصير.

(٢) في نسخة (أ): نائبا.

(فَصْــلٌ)
[فِي الحلِفِ عَلَى أَلَّا يَفْعَلَ كَذَا]

(حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي ، فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ) بِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ.. (حَنِثَ ، وَلَا يَحْنَثُ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ ، أَوْ لَا يُزَوِّجُ أَوْ لَا يُطَلِّقُ أَوْ لَا يُعْتِقُ أَوْ لَا يَضْرِبُ ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ.. لَا يَحْنَثُ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَلَّا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ).. فَيَحْنَثُ ، (أَوْ لَا يَنْكِحُ.. حَنِثَ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ لَا بِقَبُولِهِ هُوَ لِغَيْرِهِ) لِأَنَّ الْوَكِيلَ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ سَفِيرٌ مَحْضٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الموَكِّلِ ، (أَوْ لَا يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ ، فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ.. ......

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (ولا يحنث بعقد وكيله له) أي: إلا أن يريد أن لا يفعله هو ولا غيره نظير ما بعده. ويمكن عود الاستثناء إليهما وإن كان بعيدًا ، لكن استثنى الزركشي من الحنث بفعل الوكيل حينئذ ما إذا كان قد وكَّل قبل يمينه ، **والأوجه**: خلافه ؛ كما نبه عليه في «شرح الروض» ، قال الزركشي: وشمل إطلاقهم عدم الحنث بفعل الوكيل عند عدم إرادة ما ذكر: ما لو فعله بحضرتِه وأمرِه ، لكن مر في الخلع فيما لو قال لزوجته: متى أعطيتني ألفا فأنت طالق أنها لو قالت لوكيلها: (سلم إليه) فسلم.. طلقت ، وكان تمكينها الزوج من المال إعطاء ، وقياسه هنا: أنه يحنث بذلك ، لكن قد يفرق ؛ بأن اليمين تتعلق باللفظ فاقتصر على فعله ، وأما في الخلع فقولها لوكيلها: (سلم إليه).. بمثابة (خذه) فلاحظوا المعنى.

قوله: (لا بقبوله هو لغيره) أي: إلا أن يريد أن لا ينكح لنفسه ولا لغيره ؛ فيحنث به ؛ عملًا بنيته ، وكالنكاح فيما ذكر فيه الرجعة ، سواء قلنا إنها ابتداء نكاح أو استدامة.

تَنْبِيـه: شمل ما تقرر من عدم حنثِ مَنْ حلف أن لا يفعل كذا بفعل وكيله له في غير النكاح ما لو جرت العادة بالفعل له ؛ كأن حلف أن لا يبني بيته أو لا يحلق رأسه.. فلا يحنث بفعل مأموره وإن صحح الإسنوي وغيره خلافه في الثانية تبعًا لجزم الرافعي

حَنِثَ، وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ.. (فَلَا) حِنْثَ؛ لِفَسَادِ الْبَيْعِ، وَهُوَ فِي الْحَلِفِ مُنَزَّلٌ عَلَى الصَّحِيحِ، (أَوْ لَا يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ.. لَمْ يَحْنَثْ) لِعَدَمِ تَمَامِ الْعَقْدِ، (وَكَذَا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ).. لَا يَحْنَثُ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ مَقْصُودَ الْهِبَةِ مِنْ نَقْلِ الْمِلْكِ لَمْ يَحْصُلْ، وَالثَّانِي: نَظَرَ إِلَى تَمَامِ الْعَقْدِ، (وَيَحْنَثُ) الْحَالِفُ لَا يَهَبُ (بِعُمْرَى وَرُقْبَى، وَصَدَقَةٍ) لِأَنَّهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْهِبَةِ مَذْكُورَةٌ فِي بَابِهَا (لَا إِعَارَةٍ، وَوَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ) فَلَيْسَتْ مِنْ مُسَمَّى الْهِبَةِ.

(أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ.. لَمْ يَحْنَثْ بِهِبَةٍ فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: يَحْنَثُ بِهَا كَعَكْسِهِ،

حاشية السنباطي

به في (باب محرمات الإحرام) انتهىٰ.

قوله: (وهو في الحلف منزل على الصحيح) منه يعلم: أنه يحنث ببيعه بإذن الحاكم لحجر أو امتناع، أو بإذن الولي لحجر أو بالظفر، وصرح ببيعه[1] البلقيني وجعل ضابط ذلك: أن يبيعه بيعًا صحيحًا.

ولو حلف لا يبيع بيعًا فاسدًا.. فهل يحنث بالبيع الفاسد أو لا؟ فيه وجهان، جزم صاحب «الأنوار» كغيره بالأول، وقال الإمام: الوجه عندنا الثاني، وقال الأذرعي: ظاهر كلام الشيخين: ترجيح الأول، والقلب إلى ما قاله الإمام أميل، قال في «شرح الروض»: ولي به أسوة، **والمعتمد:** الأول، وكالبيع فيما تقرر فيه غيره فينزل عند عدم التقييد بالفاسد على الصحيح ما عدا النسك فيحنث بالفاسد كالصحيح؛ لأنه ينعقد يجب المضي فيه كالصحيح.

قوله: (لم يحنث بهبة) قال الإمام: ما لم ينوها بذلك، ويحنث بالزكاة[2] وبالإعتاق وبالوقف؛ لأنه صدقة، لا يقال: ينبغي أن يحنث به فيما لو حلف لا يهب أيضًا؛ لأنه تبين بهذا أن الوقف صدقة، وكل صدقة هبة؛ لأنا نقول: هذا الشكل غير

(١) في نسخة (أ): بنقضه.
(٢) في نسخة (د): بالوكالة.

وَقَالَ الْأَوَّلُ: الصَّدَقَةُ أَخَصُّ مِنَ الْهِبَةِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ فَلَا يَحْنَثُ بِغَيْرِهَا مِنَ الْهِبَةِ، (أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ.. لَمْ يَحْنَثْ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ) كَعَمْرٍو شَرِكَةً، (وَكَذَا لَوْ قَالَ: «مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ»).. لَمْ يَحْنَثْ بِمَا ذُكِرَ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ مُشْتَرَكٌ، وَالثَّانِي قَالَ: بِدُخُولِ (مِنْ) يَصْدُقُ الْأَكْلَ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، (وَيَحْنَثُ بِمَا اشْتَرَاهُ سَلَمًا) ....

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (والثّاني قال: بدخول «من» يصدق الأكل) أي: لأنّ «مِن» للتّبعيض.

حاشية السنباطي

منتج؛ لعدم اتحاد الوسط؛ إذ محمول الصغرىٰ صدقة لا يقتضي التمليك، وموضوع الكبرىٰ صدقة تقتضيه؛ كما مر في بابها.

فرعان:

الأول: لو حلف لا يبره.. حنث بجميع التبرعات؛ كإبرائه وإعتاقه وهبته[1] وإعارته؛ لأن كلًّا منها يعدُّ برًّا عرفًا، لا إعطائِه الزكاة.

الثاني: لو حلف لا يشارك فقارض.. حنث؛ لأنه نوع من الشركة، قاله الخوارزمي، قال الزركشي: وهو ظاهر بعد حصول الربح دون ما قبله. انتهىٰ.

قوله: (لم يحنث بما اشتراه مع غيره...) محل عدم الحنث في هذه والتي بعدها: إذا لم يفرز حصة زيد، وإلا.. حنث بأكله ما أفرزه أو فيما أفرز إن كانت القسمة إفراز؛ كما قال[2] في «شرح الروض»: إنه الظاهر.

قوله: (والثاني قال: بدخول «من» يصدق الأكل...) الأول يمنع ذلك، بل إنما أكل مما اشتراه زيد وعمرو؛ كما لا يخفىٰ.

---

(١) في نسخة (أ): ووصيته.

(٢) في نسخة (ب) و(د): قاله.

لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الشِّرَاءِ، (وَلَوِ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ بِمُشْتَرَىٰ غَيْرِهِ.. لَمْ يَحْنَثْ) بِالْأَكْلِ مِنَ المخْتَلَطِ (حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ) بِأَنْ يَأْكُلَ كَثِيرًا؛ كَالْكَفِّ وَالْكَفَّيْنِ، بِخِلَافِ الْقَلِيلِ؛ كَعَشْرِ حَبَّاتٍ وَعِشْرِينَ حَبَّةً؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِ الْآخَرِ.

(أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ.. لَمْ يَحْنَثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا) أَيْ: بَعْضَهَا

حاشية البكري

قوله: (أي: بعضها) هذا تأويل لتصحيح الكلام؛ إذ أخذُ الكلِّ بالشّفعة لا يتصوَّرُ

حاشية السنباطي

قوله: (لأنه نوع من الشراء) أي: فكالسلم غيره من أنواع الشراء؛ كالتولية والإشراك. **وصورته في الاشتراك:** أن يشتري بعده الباقي أو يفرز حصته؛ إذ لا حنث بالمشاع؛ كما عرفت، ولا يحنث بما ملكه بغير الشراء وأنواعه؛ كردٍّ بعيبٍ، أو إقالة وإن جعلناها بيعًا، أو صلح، أو قسمة وإن جعلناها بيعًا، أو إرث، أو هبة، أو وصية؛ لأنها لا تسمىٰ شراءً عند الإطلاق، ويدخل فيما اشتراه زيدٌ ما اشتراه لغيره بوكالة أو ولاية، أو اشتراه ثم باعه أو باع بعضه، لا ما اشتراه له وكيلُه.

قوله: (كالكف) منه يعلم: أن المراد بالتيقنِ: ما يشمل الظن؛ لظهور أن الكف قد لا يحصل به التيقن.

تَنْبِيه: لو حلف لا يأكل طعام زيد أو منه.. حنث بالمشترك بينه وبين غيره؛ لأن يمينه انعقدت علىٰ أن لا يأكل طعامًا مملوكًا له وقد أكل طعامًا مملوكًا له. **وبه يفارق:** عدم الحنث بما اشتراه هو وغيره في مسألة المصنف.

نعم؛ لا حنث في نظير المسألتينِ من غير الأكل؛ كاللبس، والركوب، والسكنىٰ. فلو حلف لا يلبس ثوبًا اشتراه زيد أو ثوب زيد فلبس مشتركًا.. لم يحنث، والفرقُ ظاهرٌ. انتهىٰ.

قوله: (أي: بعضها) أي: بناء علىٰ عدم تصور أخذ الكل بالشفعة، لكن قد صور بأن يأخذ بها دار جاره ويحكم بصحة الأخذ، أو يأخذ بها حصة شريكه ثم يبيع حصته

(بِشُفْعَةٍ) لِأَنَّ الْأَخْذَ بِهَا لَا يُسَمَّىٰ شِرَاءً عُرْفًا.

حاشية البكري

إلا في الجوار[١]، وليس ماشيًا على مذهبنا، والله أعلم.

حاشية السنباطي

القديمة فيبيعها المشتري ثم يأخذها هو بالشفعة أيضًا.

قواعد[٢]: **اللفظ الخاص في اليمين لا يعمم بنية ولا بغيرها**، مثل: أن يمنَّ عليه رجل بماء فحلف لا يشرب له ماء من عطش، فلا يحنث بغيره وإن نواه.

والعام قد يخصص بالنية؛ كـ(لا أكلم أحدًا) ونوىٰ زيدًا.. فيحمل عليه، **أو الاستعمال**؛ كـ(لا آكل الرؤوس).. فيحمل علىٰ ما مر، **أو بالشرع**؛ كـ(لا أصلِّي) فيحمل علىٰ الصلاة الشرعية، ولو كان للفظ معنيان[٣]: حقيقي ومجازي.. حمل علىٰ الحقيقي؛ كـ(لا آكل من هذه الشاة).. فيحمل علىٰ لحمها، لا علىٰ اللبن ولحم الولد، وقد يحمل علىٰ المجازي بالنية؛ كـ(لا أدخل دار زيد) ونوىٰ مسكنه دون ملكه؛ كما مر، **أو بالعرف**؛ بأن يكون متعارفًا والحقيقي بعيدٌ؛ كـ(لا آكل من هذه الشجرة).. فيحمل علىٰ أكل الثمر، لا علىٰ الورق والأغصان؛ كما مر.

ولو اقترنت المعرفة بنكرة في اليمين.. لم يدخل تحتها؛ لتغايرهما، فلو قال: (والله لا يدخل داري أحد).. فلا يحنث بدخوله هو، أو (لا أُلبِسُ هذا القميصَ أحدًا).. فلا يحنث بإلباسه نفسه، أو (لا يدخل دارَ زيدٍ أحدٌ).. فلا يحنث بدخول زيدٍ. انتهىٰ.

---

(١) في (أ) (ج) (د): لا يتصوَّرُ الآخر الجواز.

(٢) في نسخة (د): فوائد.

(٣) في نسخة (د): ولو كان بلفظ له معنيان.

(كِتَابُ النَّذْرِ)

بِالمعْجَمَةِ (هُوَ ضَرْبَانِ: نَذْرُ لَجَاجٍ) ....

كتَاب النّذر

قوله: (نذر لجاج وغضب) عطف (الغضب) علىٰ (اللجاج) عطف تفسير، وهو؛ كما يؤخذ مما يأتي: أن يمنع الشخص نفسه من شيء أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة، وكنفسه: غيره، وكالمنع والحث: تحقيق الخبر؛ كما في «شرح المنهج» **وخرج بـ(القربة)**: غيره؛ كالطلاق وأكل الخبز فلا يكون ذلك بتعليق التزامه نذر لجاجٍ، بل ولا يمينٍ علىٰ المعتمد الآتي وإن صحح في «الروضة» هنا خلافه.

ومن نذر اللجاج: الحلف بالعتق، فيتخير فيه بين الكفارة والعتق، نص عليه الشافعي، قال ابن شهبة: وهذا إذا قال: (العتق يلزمني إن فعلت كذا) فلو قال: (إن فعلت كذا فعبدي حر) ففعله.. عتق العبد قطعًا، **وهو ظاهرٌ، إلا أن الظاهر**: أن التصوير لا يختص بالمنع، بل مثله: الحنث وتحقيق الخبر.

نعم؛ يشترط ـ كما أفهمه كلامه ـ: الإتيان بصيغة تعليقه، فلو قال: (لا أفعل) أو (لا فعلت)[1] أو (ما فعلت).. لم ينعقد ما لم ينو به التعليق.

وقوله؛ أعني: ابن شهبة: فلو قال: (إن فعلت...) قد يخالفه قول الشيخين أنه لو قال: (إن فعلت كذا فمالي صدقة) أنه يكون نذرَ لجاجٍ إن كان ذلك الفعل مرغوبًا عنه، وتبررًا إن كان مرغوبًا فيه، إلا أن يقال: هذا تعليق للعتق وذاك تعليق بالتزام الصدقة؛ كما يفيده قولهما، فيلزمه في الأول الكفارة أو التصدق[2] بجميع ماله، وفي الثاني التصدق بجميع ماله، لكن قيد الزركشي هذا ـ أعني: التصدق بجميع ماله ـ بما إذا لم يكن عليه دَين لا يرجو وفاؤه، أو له مَنْ تلزمه مؤنته وهو محتاج إلىٰ صرفه له،

---

(١) في نسخة (ب) و(د): (لأفعلن).

(٢) في نسخة (أ): والتصدق.

وَغَضَبٍ؛ (كَإِنْ كَلَّمْتُهُ) أَيْ: فُلانًا، أَوْ إِنْ لَمْ أَخْرُجْ مِنَ الْبَلَدِ.. (فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقٌ أَوْ صَوْمٌ) أَوْ صَلَاةٌ، (وَفِيهِ) إِذَا وُجِدَ المعلَّقُ عَلَيْهِ (كَفَّارَةُ يَمِينٍ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْيَمِينَ، (وَفِي قَوْلٍ: مَا الْتَزَمَ، وَفِي قَوْلٍ: أَيُّهُمَا شَاءَ) وَعَلَى الْأَوَّلِ حُمِلَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[(١)].

(قُلْتُ: الثَّالِثُ أَظْهَرُ) قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» أَيْضًا، (وَرَجَّحَهُ الْعِرَاقِيُّونَ) كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»، (وَاللهُ أَعْلَمُ) قَالَ: لَكِنْ رَجَّحَ الْأَوَّلَ الْبَغَوِيُّ وَالرُّويَانِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ المَرْوَزِيُّ[(٢)] وَالموَفَّقُ بْنُ طَاهِرٍ وَغَيْرُهُمْ.

(وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ) الدَّارَ (فَعَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ.. لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ بِالدُّخُولِ)

حاشية البكري

كتاب النذر

قوله: (وغضب) أفاد به مرادفتَه لنذرِ اللَّجاج.

قوله: (إذا وجد المعلَّق عليه) بيّن به مرادَ المصنِّف الواضِح.

حاشية السنباطي

فإن كان كذلك.. لم ينعقد نذره بذلك؛ لعدم تناوله له؛ لأنه يحرم عليه التصدق بجميع ما يحتاج إليه لذلك. وسبقه إلىٰ نحو ذلك الأذرعي، قال: وحكىٰ الماوردي في لزوم التصدق بما يستر عورته وجهينِ، أحدهما: نعم؛ لأنه من ماله، وثانيهما: لا يجوز؛ لاستثنائه شرعًا في حقوق الله تعالىٰ، وهذا أوجه.

قوله: (فلله علي) الجمع بينهما ليس بشرط، بل يكتفىٰ بـ(علي) ومن ثَمَّ اقتصر عليها في بعض ما يأتي؛ فهي شرط في كل مِنْ نذر اللجاجِ والتبررِ.

نعم؛ يستثنىٰ من اشتراطها فيهما ما مر.

(١) صحيح مسلم، باب: في كفارة النذر، رقم [١٣ ـ ١٦٤٥].

(٢) في نسخة (أ) و(ش): المرورُّوزي، وفي (ب) و(ج): المرُّوذِيّ.

فِي الصُّورَتَيْنِ.

(وَنَذْرُ تَبَرُّرٍ ؛ بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً إِنْ حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ نِقْمَةٌ ؛ كَإِنْ شُفِيَ مَرِيضِي) أَوْ ذَهَبَ عَنِّي كَذَا.. (فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيَّ كَذَا) مِنْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.. (فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ

حاشية السنباطي

قوله: (في الصورتين) هما: إن دخلت الدار فعلي كفارة يمين، وإن دخلت الدار فعليَّ كفارة نذر. فـ(نذر) في عبارة المصنف معطوفٌ على (يمين) لا على (كفارة) كما توهمه ابن شبهة وغيره؛ إذ عليه تكون الصورة الثانية: فعلي نذر مع أنه في هذه[1] لا يلزمه بالدخول كفارة، بل هي أو قربة وإن نص في «البويطي» على أنها غير صحيحة، وأنه لا يلزمه فيها شيء وفي نظيرها من نذر التبرر؛ بأن قال: (إن شفى الله مريضي فلله علي نذر) أو قال ابتداء: (لله علي نذر).. يلزمه قربة من القرب والتعيين إليه، ذكره البلقيني، ولو قال: (فعلي يمين).. فلغو.

ولو قال: (إن دخلت الدار فأيمان البيعة لازمة لي)، أو (فأيمان المسلمين لازمة لي) فإن نوى طلاق بيعة الحجاج وعتاقها.. انعقدت يمينه بهما؛ كما لو نطق بهما، ولأنهما ينعقدان بالكناية مع النية، وإن لم ينو ذلك، سواء أَنَوَى اليمين بالله أم لا.. فلغو. قالوا: وكانت البيعة في زمنه ﷺ ومن بعده بالمصافحة، فلما ولي الحجاج رتبها أيمانًا يشتملُ على ذكرِ اسْم الله تعالى، وعلى الطلاق، والعتاق، والحج، والصدقة.

قوله: (بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة) أي: وإن لم يكن ذلك نادرًا على الراجح. وخرج بذلك: ما التزم قربة إن زالت نعمة فلان؛ كـ(إن هلك مال فلان فلله علي كذا).. فلا تنعقد؛ لأنه التزام قربة على معصية وهو لغو؛ كما صرح به الروياني. والتعبير بـ(الحدوث) و(الذهاب) يخرج استمرار النعم وعدم النقمة، وجرى عليه الزركشي وغيره، والأوجه: خلافه.

قوله: (فيلزمه ذلك) أي: ما التزمه، لكن لو شك هل هو صدقة، أو عتق، أو

(١) في نسخة (د): بـ(علي) رجع إلى أنه في هذه.

إِذَا حَصَلَ المعَلَّقُ عَلَيْهِ) قَالَ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله.. فَلْيُطِعْهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]، **(وَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ بِشَيْءٍ؛ كَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ.. لَزِمَهُ)** ذَلِكَ **(فِي الْأَظْهَرِ)**، **وَالثَّانِي:** لَا؛ لِعَدَمِ الْعِوَضِ.

حاشية السنباطي

صلاة، أو صوم؟ قال البغوي في «فتاويه»: يحتمل أن يقال: عليه الإتيان بجميعها؛ كمن نسي صلاة من الخمس، ويحتمل أن يقال: يجتهد، بخلاف الصلاة؛ لأنا تيقنا هناك وجوب الكل فلا يسقط إلا باليقين، وهنا تيقنا أن الجميع لم يجب عليه إنما وجب شيء واحد واشتبه فيجتهد؛ كالقبلة. انتهى، **والأوجه:** الثاني.

قوله: (وإن لم يعلقه بشيء) هذا نذْر تبرر أيضًا وإن أوهم كلام المصنف خلافه، فهو قسمان: قسم معلق، وقسم غير معلق، ويختص الأول باسم نذر المجازاة، ومنه وإن أفهم كلام المصنف خلافه ما لو قال عند شفاء مريضه: (لله علي كذا؛ لما أنعم الله به علي[٢] من شفاء مريضي)[٣]. ولو قال: (نذرت لله لأفعلنَّ كذا) ونوى اليمين.. فيمينٌ تلزمه الكفارة بالحنث، وإلا.. فنذْر تبررٍ؛ أي: إن كان الفعل قربةً على أحد وجهينِ جزم به في «الأنوار» تبعًا لبحث الرافعي.

تَنْبِيه: قد يحتمل النذر أن يكون لجاجًا وأن يكون تبررًا، فيرجع فيه إلى قصد الناذر.

وذلك في الإثبات في الطاعة؛ كـ(إن صليت فعليَّ كذا) إذ يحتمل نذر التبرر؛ بأن يريد: (إن وفقني الله للصلاة) ونذر اللجاج؛ بأن يقال: (صَلِّ) فيقول: (لا أصلي، وإن صليت فعلي كذا).

والنفي في المعصية؛ كـ(إن لم أشرب الخمر فعلي كذا) إذ يحتمل نذر التبرر؛ بأن يريد: (إن عصمني الله من الشرب فعلي كذا) ونذر اللجاج؛ بأن يمتنع من الشرب فيقول: (إن لم أشرب فعلي كذا).

---

(١) صحيح البخاري، باب: النذر في الطاعة، رقم [٦٦٩٦].

(٢) في نسخة (د): عليه.

(٣) في نسخة (د): مريضه.

(وَلَا يَصِحُّ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ) كَشُرْبِ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَا ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»[1] ، (وَلَا وَاجِبٍ) كَالصُّبْحِ أَوْ صَوْمِ أَوَّلِ رَمَضَانَ ؛ إِذْ لَا مَعْنَىٰ لِإِيجَابِهِ بِالنَّذْرِ ، (وَلَوْ نَذَرَ فِعْلَ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكَهُ) كَقِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ . . (لَمْ يَلْزَمْهُ) الْفِعْلُ أَوِ التَّرْكُ ؛

حاشية السنباطي

وفي المباح نفيًا وإثباتًا ، فالتبرر في النفي ؛ كـ(إن لم آكل كذا فعلي كذا) يريد (إن أعانني الله علىٰ كسر شهوتي فتركته فعلي كذا) وفي الإثبات ؛ كـ(إن أكلت كذا فعلي كذا) يريد (إن يسَّره الله لي فعلي كذا) .

واللجاج في النفي ؛ كأن منع من أكل الخبز فقال: (إن لم آكله فعلي كذا) وفي الإثبات ؛ كإن أمر بأكله فقال: (إن أكلت فعلي كذا) .

أما النفي في الطاعة والإثبات في المعصية . . فلا يكون إلا لجاجًا ؛ كما هو ظاهر . انتهىٰ .

قوله: (ولا واجب) أي: عينيٍّ ، بخلاف الواجب علىٰ الكفاية فكالنفل ، وسيأتي في كلام المصنف: أنه يصح نذر الجماعة مع ترجيحه في بابها: أنها فرض كفاية . وشمل كلامهم الواجبَ المخيَّرَ الذي هو الأحد المبهم ، **وهو ظاهر** ؛ لأنه في الحقيقة من هذه الجهة واجب عينًا .

نعم ؛ لو نذر خصلةً معينةً من خصاله ولو أدناها خلافا للزركشي . . انعقد ؛ كفرض الكفاية .

قوله: (ولو نذر فعل مباح . . .) مثله: المكروه ، وخلاف الأَولىٰ بالأَولىٰ .

قوله: (كقيام أو قعود) أي: أو أكل ، أو نوم ، أو تزوج وإن قصد بالأكل: التقوي علىٰ العبادة ، وبالنوم: النشاط علىٰ التهجد ، وبالتزوج: غض البصر **علىٰ المعتمد**[2] ؛ لأن فعلها غير مقصود لذاته وإن أثيب لعروضِ قصد حسنٍ فلا يلزم منه قصدها لذاتها ؛ أي: والنذر إنما ينعقد في القرب المقصودة لذاتها ؛ بأن وضعت للتقرب بها وعرف من

---

(١) صحيح مسلم ، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ، رقم [٨ ـ ١٦٤١] .

(٢) في نسخة (أ): علىٰ العمد .

رَوَىٰ أَبُو دَاوُود حَدِيثَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ»[1]، (لَكِنْ إِنْ خَالَفَ.. لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى المرَجَّحِ) فِي المذْهَبِ؛ كَمَا فِي «المحَرَّرِ»، وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ: لَا كَفَّارَةَ، وَيُؤْخَذُ تَرْجِيحُهُ مِنَ «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا» حَيْثُ حَكَي الْخِلَافُ فِي نَذْرِ المعْصِيَةِ إِنْ خُولِفَ، وَرَجَّحَ فِيهِ عَدَمَ الْكَفَّارَةِ، ثُمَّ أُحِيلَ عَلَيْهِ نَذْرُ الْوَاجِبِ وَنَذْرُ المبَاحِ المذْكُورِ، وَفِي «شَرْحِ المهَذَّبِ»: الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِي الثَّلَاثَةِ.

(وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ.. ....

حاشية البكري

قوله: (وفي «شرح المهذب»: الصّواب: أنه لا كفارة في الثّلاثة) بيّن به: أنّ ما في «المنهاج» ضعيف.

حاشية السنباطي

الشارع الاعتناء بتكليف الخلق بإيقاعها.

فَـرْعٌ: في «فتاوى الغزالي»: أن قول البائع للمشتري: إن خرج المبيع مستحقًا فلله علي أن أهبك ألفا.. لغو إن لم يحكم بصحته حاكم يراه بمذهب معتبر؛ لأن المباح لا يلزم بالنذر؛ كما مر.

وردَّ: بأن الهبة قربة لا مباحة، وجوابه: بأنها على هذا الوجه ليست قربة بل مباحة.. ممنوع وأيُّ فرق بينه وبين قوله: (إن فعلت كذا فلله علي أن أصلي ركعتين) انتهى.

قوله: (لكن إن خالف...) المتبادر رجوع ذلك إلى المباح، وهو ظاهر تقرير الشارح، وجعله ابن الفركاح راجعًا للثلاثة.

قوله: (وفي «شرح المهذب»: الصواب...) هذا هو المعتمد.

قوله: (ولو نذر صوم أيام) أي: غير معينة، وحكم المعينة يعلم مما يأتي.

(١) سنن أبي داود، باب: اليمين في قطيعة الرحم، رقم [٣٢٧٣].

نُدِبَ تَعْجِيلُهَا) مُسَارَعَةً إِلَىٰ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

(فَإِنْ قَيَّدَ بِتَفْرِيقٍ أَوْ مُوَالَاةٍ.. وَجَبَ) ذَلِكَ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُقَيِّدْ.. (جَازَا) أَيْ: التَّفْرِيقُ وَالْوَلَاءُ[1].

(أَوْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ) كَسَنَةِ كَذَا أَوْ سَنَةٍ مِنَ الْغَدِ أَوْ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ كَذَا.. (صَامَهَا) عَنْ نَذْرِهِ إِلَّا مَا ذُكِرَ فِي قَوْلِهِ: (وَأَفْطَرَ) أَيْ: مِنْهَا (العِيدَ) أَيْ: يَوْمَيْهِ (وَالتَّشْرِيقَ) أَيْ: أَيَّامَهُ الثَّلَاثَةَ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلصَّوْمِ؛ لِحُرْمَتِهِ فِيهَا (وَصَامَ رَمَضَانَ) مِنْهَا (عَنْهُ) لِأَنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِصَوْمِ غَيْرِهِ (وَلَا قَضَاءَ) لِمَا ذُكِرَ عَنِ النَّذْرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

حاشية السنباطي

قوله: (ندب تعجيلها) أي: فتأخيرها جائز، لكن تستقر في ذمته بمضيها حتىٰ لو مات قبل الصوم وبعد التمكن منه.. فدىٰ عنه أو صام عنه وليه. واستثنىٰ البلقيني من ندب التعجيل: ما لو كان عليه صوم كفارة سبقت النذر.. فتعجيله واجب إن كان علىٰ الفور، وإلا.. فمندوب. والأذرعي منه[2]: ما لو عارضه ما هو أقوىٰ منه؛ كالمجاهد والمسافر تلحقه المشقة بالصوم.. فالأولىٰ التأخر لزوال المانع، لا سيما لو وجد ذلك قبل النذر، قال: وقد يجب التعجيل؛ بأن يخشىٰ الناذر أنه لو أخر الصوم عجز عنه مطلقًا، إما لزيادة مرض لا يرجىٰ برؤه أو لهرمٍ.

قوله: (فإن قيد بتفريق أو موالاة.. وجب ذلك) أي: فلا يجزئ التفريق عن الموالاة ولا الموالاة عن التفريق. **ووجهه في الأول:** أن التفريق يُرَاعَىٰ في صوم التمتع شرعًا، فلا يجزئ عنه الموالاة. وبهذا فارق إجزاء المتوالي عن المتفرق في نظيره من الاعتكاف.

نعم؛ يجزئ منه المتفرق عن ذلك، فلو نذر عشرة أيام متفرقة فصام عشرة متوالية.. أجزأه منها خمسة.

---

(١) في نسخة (ش): التفريق والموالاة.

(٢) في نسخة (أ): نبه.

(وَإِنْ أَفْطَرَتْ بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ) فِي السَّنَةِ.. (وَجَبَ الْقَضَاءُ) لِأَيَّامِهِمَا (فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلصَّوْمِ.

(قُلْتُ) أَخْذًا مِنَ الرَّافِعِيِّ فِي «الشَّرْحِ»: (الْأَظْهَرُ: لَا يَجِبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَاللهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّهَا غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلصَّوْمِ مِنْهَا فَلَا يَدْخُلُ فِي نَذْرِهَا.

(وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِلَا عُذْرٍ) مِنَ السَّنَةِ.. (وَجَبَ قَضَاؤُهُ، وَلَا يَجِبُ اسْتِئْنَافُ سَنَةٍ، فَإِنْ شَرَطَ التَّتَابُعَ.. وَجَبَ) اسْتِئْنَافُهَا (فِي الْأَصَحِّ) وَفَاءً بِالشَّرْطِ، وَالثَّانِي قَالَ: ذِكْرُهُ مَعَ التَّعْيِينِ لَغْوٌ.

(أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ وَشَرَطَ) فِيهَا (التَّتَابُعَ.. وَجَبَ).

(وَلَا يَقْطَعُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرْضِهِ وَفِطْرُ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ، وَيَقْضِيهَا تِبَاعًا

حاشية السنباطي

قوله: (وإن أفطر يوما بلا عذر...) أي: بخلاف ما إذا أفطره بعذر.. فلا يجب قضاؤه منه ما مر، **وضابطه**: ما لا يقبل معه الصوم عن النذر، فمنه: الجنون والإغماء، بخلاف السفر والمرض.. فيقضي ما أفطره بسببهما[1].

قوله: (فإن شرط التتابع.. وجب...) أي: إذا أفطر ولو بعذر.

نعم؛ لو أفطرت لحيض أو نفاس.. لم يجب الاستئناف، بل ولا قضاؤه على **الأظهر**، ونية التتابع كشرطه فيما ذكر[2]؛ كما قاله الماوردي.

قوله: (ويقضيها) أي: بخلاف ما إذا كانت السنة معينة كما مر؛ لأن المعين في العقد لا يبدل بغيره، والمطلق إذا عين قد يبدل؛ كما في المبيع إذا خرج معيبا لا يبدل، والمسلم فيه إذا سلم فخرج معيبا يبدل، ولأن اللفظ في المعينة قاصر عليها فلا يتعداها إلى أيام غيرها، بخلافها في المطلقة فنيط الحكم بالاسم حيث أمكن.

(١) في نسخة (د): فيهما.

(٢) في نسخة (د): ومنه التتابع لشرط مما ذكر.

مُتَّصِلَةَ بِآخِرِ السَّنَةِ) لِيَفِيَ بِنَذْرِهِ، (وَلَا يَقْطَعُهُ حَيْضٌ) أَيْ: زَمَنُهُ، (وَفِي قَضَائِهِ الْقَوْلَانِ) أَظْهَرُهُمَا: لَا يَجِبُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ) أَيْ: التَّتَابُعَ.. (لَمْ يَجِبْ) فَيَصُومُ كَيْفَ شَاءَ، (أَوْ يَوْمَ الاثْنَيْنِ أَبَدًا.. لَمْ يَقْضِ أَثَانِيَ رَمَضَانَ) اللَّازِمَةَ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهَا فِي النَّذْرِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (وَكَذَا الْعِيدُ وَالتَّشْرِيقُ) الْأَيَّامُ الْخَمْسَةُ لَا يَقْضِي أَثَانِيَهُمَا (فِي الْأَظْهَرِ) لِمَا ذُكِرَ، وَالثَّانِي: يَقْضِيهَا؛ لِأَنَّ مَجِيءَ الِاثْنَيْنِ فِيهَا غَيْرُ لَازِمٍ، وَفِي الِاثْنَيْنِ الْخَامِسِ فِي رَمَضَانَ هَذَا الْخِلَافُ بِتَرْجِيحِهِ، (فَلَوْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ تِبَاعًا لِكَفَّارَةٍ.. صَامَهُمَا، وَيَقْضِي أَثَانِيَهُمَا) لِنَذْرِهِ، (وَفِي قَوْلٍ: لَا يَقْضِي إِنْ سَبَقَتِ الْكَفَّارَةُ النَّذْرَ).

(قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ) رَجَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» أَيْضًا، وَالرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» نَقَلَ تَرْجِيحَ كُلٍّ عَنْ طَائِفَةٍ، وَالْأَوَّلُ: نَاظِرٌ إِلَىٰ وَقْتِ الْأَدَاءِ، وَالثَّانِي: إِلَىٰ وَقْتِ الْوُجُوبِ.

حاشية البكري

قوله: (اللّازمة وهي أربعة) أفاد به: أنّ أثاني رمضانَ علىٰ قسمينِ: لازمةٌ ولا خلاف فيها، وغيرُ لازمةٍ وهو: الاثنينِ الخامسُ، ففيه خلافٌ الرّاجحُ منه: لا قضاءَ.

حاشية السنباطي

قوله: (ولا يقطعه حيض) مثله: النفاس، بخلاف المرض والسفر.

قوله: (فيصوم كيف شاء) أي: ثلاث مئة وستينَ يومًا، أو اثني عشر شهرًا بالأهلة وإن نقصت.

قوله: (لكفارة) أي: أو لنذر لم يعين وقته، فإن عين وقته؛ فإن كان سابقًا علىٰ نذر صوم كل يوم اثنين.. صامهما عن نذره الأول، ولا يلزمه قضاء أثانيهما؛ لأن صومهما مستحق بالنذر الأول، وإن كان متأخرًا عنه.. صامهما إلا أثانيهما عن النذر الثاني، وأما أثانيهما.. فيصومها عن نذره الأول، ولا يلزمه قضاؤها عن الثاني؛ لأنها مستحقة بالنذر الأول فلم يتناولها الثاني، نبه عليه في «المجموع» وقال: إنه لا خلاف فيه.

تَنْبِيهٌ
[فِي بَيَانِ جَمْعِ اثْنَيْنِ وَإِضَافَتِهِ]

ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ فِي جَمْعِ (اثْنَيْنِ): أَثَانِينَ، وَبِهِ عَبَّرَ فِي «المحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ مُعَرَّفًا بِاللَّامِ، وَأَضَافَهُ المصَنِّفُ هُنَا حَاذِفًا نُونَهُ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ المهَذَّبِ»: قَوْلُ الشَّيْخِ: (أَثَانِينَ رَمَضَانَ) صَوَابُهُ: (أَثَانِي) بِحَذْفِ النُّونِ. انْتَهَىٰ، وَكَأَنَّ وَجْهَهُ: التَّبَعِيَّةُ؛ لِحَذْفِهَا مِنَ المفْرَدِ، وَوَجْهُ إِثْبَاتِهَا: أَنَّهَا مَحَلُّ الْإِعْرَابِ، بِخِلَافِهَا فِي المفْرَدِ، وَظَاهِرٌ عَلَىٰ الْحَذْفِ بَقَاءُ سُكُونِ الْيَاءِ؛ كَمَا نُقِلَ عَنْ ضَبْطِ المصَنِّفِ فِي الموْضِعَيْنِ.

(وَتَقْضِي) بِالفَوْقَانِيَّةِ (زَمَنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ) أَيْ: أَثَانِيَهُمَا (فِي الْأَظْهَرِ)؛ وَيُؤْخَذُ مِنَ «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا» تَرْجِيحُ عَدَمِ الْقَضَاءِ، وَلَعَلَّ السُّكُوتَ عَنْ زِيَادَتِهِ لِلْعِلْمِ بِهِ[1]

حاشية البكري

قوله: (ويؤخذ من «الروضة» كـ«أصلها») أفاد به: أنّ ما في «المنهاج» ضعيفٌ، واعتذر عنه بالعلم بذلك من الزّيادة السّابقة.

حاشية السنباطي

قوله: (ووجه إثباتها: أنها محل الإعراب، بخلافها في المفرد) أي: لأن (أثانين) جمع تكسير لا جمع مذكر سالم، فإعرابه علىٰ آخره الذي هو النون لا قبلها. و(اثنين) مفرده ملحق بالمثنىٰ[2]، فإعرابه قبل النون لا عليها، ويحذف للإضافة.

قوله: (وظاهر علىٰ الحذف بقاء سكون الياء...) أي: لأنها ليست محل الإعراب، وإنما محله النون المحذوفة، وحينئذ فيقال في إعراب (أثاني) في كلام المصنف أنه منصوب بفتحة ظاهرة علىٰ النون المحذوفة للتبعية للمفرد، وبذلك يندفع ما قد يتوهم من أنه منصوب بفتحة ظاهرة علىٰ الياء؛ كالقاضي.

قوله: (ويؤخذ من «الروضة» كـ«أصلها» ترجيح...) هذا هو المعتمد. وخرج

---

(١) في نسخة (ش): للعلم بها.

(٢) في نسخة (د): واثنين معرفة يلحق بالمثنىٰ.

مِنَ الزِّيَادَةِ السَّابِقَةِ، وَلَوْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ غَالِبَةٌ.. فَعَدَمُ الْقَضَاءِ فِيمَا يَقَعُ فِي عَادَتِهَا أَظْهَرُ.

(أَوْ) نَذَرَ (يَوْمًا بِعَيْنِهِ.. لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ) وَالصَّوْمُ بَعْدَهُ قَضَاءٌ، (أَوْ يَوْمًا مِنْ أُسْبُوعٍ) بِمَعْنَىٰ: جُمُعَةٍ (ثُمَّ نَسِيَهُ.. صَامَ آخِرَهُ وَهُوَ الجمُعَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ.. وَقَعَ قَضَاءً)، وَإِنْ كَانَ هُوَ.. وَقَعَ أَدَاءً.

(وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمِ نَفْلٍ فَنَذَرَ إِتْمَامَهُ.. لَزِمَهُ عَلَى الصَّحِيحِ)، وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ صَوْمَ بَعْضِ الْيَوْمِ، (وَإِنْ نَذَرَ بَعْضَ يَوْمٍ.. لَمْ يَنْعَقِدْ) نَذْرُهُ؛ لِأَنَّهُ

حاشية السنباطي

بـ(الحيض) و(النفاس): السفر والمرض.

قوله: (والصوم بعده قضاء) أي: يأثم به إن قصر، بخلاف ما إذا لم يقصر؛ كأن أخر بعذر سفر، وكالصوم فيما ذكر[1] الصلاة؛ فإذا نذر الصلاة في يوم معين.. لم يصل قبله، والصلاة بعده قضاء، بخلاف الصدقة فيجوز تقديمها، قال الأذرعي: لا تأخيرها بغير عذر؛ كالزكاة.

قوله: (وهو الجمعة) هذا أحد قولين في ذلك، **ثانيهما**: أنه السبت، وجرىٰ عليه في «المجموع» في (باب صوم التطوع) لكنه استدل هنا للأول بخبر رواه مسلم، قال الإسنوي: وهو الصواب؛ للخبر المذكور، ولخبر: (ما رأينا الشمس سبتا)[2] أي: جمعة، فعبر عن الأسبوع بأول أيامه، قال الزركشي بعد نقله الخلاف: وينبغي علىٰ هذا أن لا تبرأ ذمته بيقين حتىٰ يصوم الجمعة والسبت؛ خروجًا من الخلاف.

قوله: (لزمه...) أي: وإن لم يبيت النية خلافا للبلقيني؛ إذ تبيت النية إنما يشترط في غير المنذور صومه في أثنائه، أما هو.. فلا يشترط فيه تبييت النية.

قوله: (لأنه نذر صوم بعض اليوم) دفعه ظاهر.

قوله: (وإن نذر بعض يوم...) مثله: بعض ركعة ولو سجدة، بخلاف بعض

---

(١) في نسخة (د): وكالصوم في ذلك.

(٢) صحيح مسلم، باب: الدعاء في الاستسقاء، [٨٩٧].

غَيْرُ مَعْهُودٍ شَرْعًا، (وَقِيلَ): يَنْعَقِدُ و(يَلْزَمُهُ يَوْمٌ) أَقَلُّ المعْهُودِ.

(أَوْ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ.. فَالأَظْهَرُ: انْعِقَادُهُ)، وَالثَّانِي قَالَ: لَا يُمْكِنُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِانْتِفَاءِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ المشْتَرَطِ؛ لِانْتِفَاءِ الْعِلْمِ بِقُدُومِهِ قَبْلَ يَوْمِهِ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُ: بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِقُدُومِهِ قَبْلَ يَوْمِهِ فَيُبَيِّتُ، (فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ.. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِعَدَمِ قَبُولِ الْأَوَّلَيْنِ لِلصَّوْمِ، وَالثَّالِثِ: لِصَوْمِ غَيْرِهِ، (أَوْ نَهَارًا وَهُوَ مُفْطِرٌ أَوْ صَائِمٌ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا.. وَجَبَ يَوْمٌ آخَرُ عَنْ هَذَا) لِفَوَاتِ صَوْمِهِ، (أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ نَفْلًا.. فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ): لَا، بَلْ (يَجِبُ تَتْمِيمُهُ وَيَكْفِيهِ) بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ لُزُومَ الصَّوْمِ مِنْ وَقْتِ قُدُومِهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

حاشية السنباطي

نسك؛ بناء على الراجح من انعقاده بالإحرام بنقضه؛ كالطلاق، وبخلاف بعض الطواف؛ بناء على الراجح من صحة التطوع بشوط منه ويثاب عليه؛ كما لو صلى ركعة ولم يضف إليها أخرى.

قوله: (أو يوم قدوم زيد...) **خرج به:** أمس قدومه.. فلا يصح نذر صومه على **المذهب**؛ كما نقله في «المجموع» عن الشيخ أبي حامد، وقد سها بعضهم في نقله عن «المجموع» خلاف ذلك.

قوله: (لعدم قبول الأولين...) **يؤخذ منه:** أنه لو قدم وهي حائض أو نفساء.. فلا شيء عليها أيضًا، وهو كذلك.

قوله: (مفطر) أي: بغير جنون ونحوه، وإلا فلا يجب يوم آخر؛ كصوم رمضان، ذكره الماوردي وغيره.

قوله: (وجب يوم آخر عن هذا) أي: وإن قلنا: بأن لزوم الصوم من وقت قدومه؛ إذ لا يمكن صوم بعض اليوم إلا بصوم كلِّه.

قوله: (بناء على أن لزوم الصوم من وقت قدومه) أي: وما قبله تطوع.

(وَلَوْ قَالَ: «إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ.. فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ الْيَوْمِ التَّالِي لِيَوْمِ قُدُومِهِ، وَإِنْ قَدِمَ عَمْرٌو.. فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَهُ») أَيْ: بَعْدَ قُدُومِهِ، (فَقَدِمَا فِي الْأَرْبِعَاءِ.. وَجَبَ صَوْمُ الخَمِيسِ عَنْ أَوَّلِ النَّذْرَيْنِ وَيَقْضِي الْآخَرَ) بِيَوْمٍ.

حاشية السنباطي

تَنْبِيه: قال الأذرعي: كلام الأئمة ناطق بأن هذا النذر المعلق بالقدوم نذر شكرٍ على نعمة القدوم، فلو كان قدوم زيد لغرض فاسد للناذر؛ كأن كان أمرد يتعشقه.. فالظاهر: أنه لا ينعقد؛ كنذر المعصية، قال في «شرح الروض»: وما قاله سهو منشؤه: اشتباه الملتزم بالمعلق به، والذي يشترط كونه قربة الملتزم لا المعلق به، والملتزم هنا الصوم، وهو قربة فيصح نذره، سواء كان المعلق به قربة أم لا. انتهى، وهذا مدفوع بما مر عن الروياني. انتهى.

قوله: (وجب صوم الخميس...) أي: فلو عكس.. أَثِمَ، لكن أجزأ.

(فَصْــلٌ)
[فِي نَذْرِ النُّسُكِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا]

إِذَا (نَذَرَ المشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ الله تَعَالَىٰ) نَاوِيًا الْكَعْبَةَ (أَوْ إِتْيَانَهُ.. فَالمذْهَبُ: وُجُوبُ إِتْيَانِهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ)، وَفِي قَوْلٍ مِنْ طَرِيقٍ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ؛ حَمْلًا لِلنَّذْرِ عَلَى الْجَائِزِ، وَالْأَوَّلُ يَحْمِلُهُ عَلَى الْوَاجِبِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْكَعْبَةَ.. فَقِيلَ: يُحْمَلُ

حاشية البكري

فَصْــلٌ

قوله: (ناويًا الكعبة) قيد لا بدّ منه، والمراد: محلّ في حرم مكّةَ، وإن لم يَنْوِ.. لم يصحَّ نذرُه، فعلم: أنّ إطلاقَ المصنّف معترض.

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (فالمذهب: وجوب إتيانه بحج أو عمرة) أي: ولو قال في نذره بلا حج ولا عمرة؛ كما صححه الشيخان وإن صحح البلقيني خلافه. وفارق: ما لو نذر أضحية علىٰ أن لا يتصدق بها فإنه لا ينعقد؛ بأن الحج والعمرة شديدًا التثبت، وكلفظ الإتيان في ذلك وفيما يأتي لفظُ الانتقال والذهاب، والمضي والمسير، ومس بيت الله بثوبه.

قوله: (وإن لم ينو الكعبة...) كلامه ظاهر فيما إذا لم ينو شيئًا، ومثله: ما إذا نوىٰ غير الكعبة من بيوت الله تعالىٰ؛ أي: التي ليست في الحرم، أما التي في الحرم.. فهي كالكعبة فيما ذكر، فإذا نوىٰ واحدًا[1] منها.. وجب عليه الحج أو العمرة، بل ذلك غير مختص بمساجد الحرم، بل غيرها من الحرم ولو دار أبي جهل لو نذر المشي إليه أو إتيانه.. وجب عليه الحج أو العمرة أيضًا، قال البلقيني: وهذا كله إذا كان خارج الحرم، فإن كان فيه ولو داخل البيت ونذر المشي إلىٰ بيت الله ناويًا ما ذكر.. لغَا ما لم يرد بعد ما يخرج منه، قال: ويحتمل الصحة عند الإطلاق ويُحمل علىٰ ما ذكر. انتهىٰ،

(١) في نسخة (د): مساجدا.

عَلَيْهَا، وَالْأَصَحُّ: لَا يَصِحُّ نَذْرُهُ، (فَإِنْ نَذَرَ الْإِتْيَانَ.. لَمْ يَلْزَمْهُ مَشْيٌ) فَلَهُ الرُّكُوبُ، (وَإِنْ نَذَرَ المشْيَ أَوْ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَاشِيًا.. فَالْأَظْهَرُ: وُجُوبُ المشْيِ)، وَالثَّانِي:

حاشية السنباطي

والأول: أوجه.

فروع:

لو نوىٰ أن يمشي إلىٰ عرفات أو أن يأتي عرفات ونوىٰ الحج.. لزمه، وإلا.. فلا يلزمه شيء. ولو نذر إتيان مسجد المدينة أو الأقصىٰ.. لم يلزمه إتيانه ويلغو النذر؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب إتيانه بالنذر؛ كسائر المساجد. ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر؛ بأن الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد، فإذا كان للمسجد فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب.. فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه.

ومن نذر زيارة قبر النبي ﷺ.. لزمه الوفاء به؛ لأن زيارة قبره مِن القُرب المطلوبة، وفي لزومه بنذر زيارة قبر غيره وجهان، ذكرهما في «الروض» كـ«أصله» بلا ترجيح، قال في «شرحه»: أوجههما: اللزوم في حق الرجل، لا سيما إذا كان المزورُ صالحًا؛ لأن ذلك قربة؛ لخبر: «زُورُوا القبورَ»[1] قال: وظاهر كلامهم: أن زيارة سائر قبور الأنبياء كزيارة قبور غير النبي ﷺ. انتهىٰ.

قوله: (فالأظهر: وجوب المشي) أي: فلا يجزئه الركوب[2] وإن كان أفضل منه على الراجح؛ لأنه مقصود. واعترض: بأنه لا يلزم من كونه مقصودًا امتناع إجزاء الأفضل منه؛ كما لو نذر الصلاة قاعدًا.. فإنه تجزئه الصلاة قائمًا. وأجيب: بأن الركوب والمشي نوعان للعبادة، فلم يقم أحدهما مقام الآخر وإن كان أحدهما أفضل؛ كما لو نذر أن يتصدق بالفضة.. لا تبرأ ذمته بالتصدق بالذهب وإن كان أفضل؛ كما قاله العز بن عبد السلام. قال الزركشي: ومحل وجوب المشي إذا كان قادرًا عليه حالة

(١) سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في زيارة القبور، رقم [١٥٦٩].
(٢) في نسخة (أ): أي: أو ركوب.

لَهُ الرُّكُوبُ، (فَإِنْ كَانَ قَالَ: «أَحُجُّ مَاشِيًا».. فَمِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ) مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ قَبْلَهُ، (وَإِنْ قَالَ: «أَمْشِي إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ تَعَالَىٰ».. فَمِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ) يَمْشِي (فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: يَمْشِي مِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ، (وَإِذَا أَوْجَبْنَا الْمَشْيَ فَرَكِبَ لِعُذْرٍ.. أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي الْأَظْهَرِ) لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ، وَالثَّانِي: لَا دَمَ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ قَائِمًا فَصَلَّىٰ قَاعِدًا لِعَجْزِهِ.. لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، (أَوْ بِلَا عُذْرٍ.. أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا هَيْئَةً الْتَزَمَهَا (وَعَلَيْهِ دَمٌ) لِتَرَفُّهِهِ بِتَرْكِهَا، وَالثَّانِي: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا الْتَزَمَهُ بِالصِّفَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَالدَّمُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ شَاةٌ، وَفِي قَوْلٍ: بَدَنَةٌ، ....

حاشية السنباطي

النذر، وإلا؛ بأن لم يمكنه أو أمكنه بمشقة شديدة.. لم يجب عليه، وإذا وجب المشي.. فلا يجب معه الحفاء وإن اشترطه؛ لأنه ليس بقربة.

نعم؛ قال الإسنوي وغيره: يجب عليه فيما إذا اشترطه في الموضع الذي يستحب فيه وهو عند دخول مكة.

قوله: (فمن حيث يحرم) أي: ما لم يرد مكانًا معينًا أو يصرح به فيه.

قوله: (من الميقات أو قبله) قال الإسنوي: أو بعده، أو جاوزه[1] غير مريد للنسك ثم أراده.. فيمشي من حينئذ ولا شيء عليه.

قوله: (إلىٰ بيت الله تعالىٰ) أي: ناويًا ما مر.

قوله: (لعذر) أي: بأن يناله بالمشي مشقة ظاهرة؛ كما في العجز عن القيام في الصلاة، قاله المصنف تفقهًا، وإليه يشير قياس الثاني الآتي في كلام الشارح.

قوله: (وعليه دم) أي: وإن ركب قبل الإحرام، خلافًا للبلقيني.

قوله: (أجزأه) أي: مع عصيانه.

(١) في نسخة (أ): قال الإسنوي: أو قصده إذا جاوزه.

وَوُجُوبُ المشْيِ فِيمَا ذَكَرَ فِي الْعُمْرَةِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهَا، وَفِي الْحَجِّ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ التَّحَلُّلَيْنِ، وَقِيلَ: مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَهُ الرُّكُوبُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالْقِيَاسُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَتَرَدَّدُ فِي خِلَالِ أَعْمَالِ النُّسُكِ لِغَرَضِ تِجَارَةٍ وَغَيْرِهَا.. فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ فِي «الرَّوْضَةِ».

(وَمَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً.. لَزِمَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ) إِنْ كَانَ صَحِيحًا، (فَإِنْ كَانَ مَعْضُوبًا.. اسْتَنَابَ) كَمَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

(وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ فِي أَوَّلِ) زَمَنِ (الْإِمْكَانِ) مُبَادَرَةً إِلَىٰ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، (فَإِنْ تَمَكَّنَ فَأَخَّرَ فَمَاتَ.. حُجَّ مِنْ مَالِهِ) وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ.. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

(وَإِنْ نَذَرَ الحجَّ عَامَهُ وَأَمْكَنَهُ.. لَزِمَهُ) فِيهِ؛ (فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ) ....

حاشية البكري

قوله: (ووجوب المشي...) بيّن به المشيَ الواجبَ لإبهامه في المتن.

حاشية السنباطي

قوله: (ووجوب المشي فيما ذكر في العمرة...) هذا إذا لم يُفسد أو يُفوِّت الحج، وإلا.. فإلى الفساد أو الفوات فله الركوب من حينئذ.

نعم؛ يجب عليه المشي في القضاء.

تَنْبِيه: لو نذر أن يذهب راكبًا إلىٰ بيت الله ناويًا ما مر، أو أن يحج، أو يعتمر راكبًا.. لزمه الركوب، فإن مشىٰ.. فعليه دمٌ. انتهىٰ.

قوله: (ويستحب تعجيله) أي: فعله بنفسه إن كان صحيحًا أو نائبه إن كان معضوبًا.

قوله: (كحجة الإسلام) راجع إلىٰ المسائل الثلاث قبله.

قوله: (فإن منعه مرض بعد الإحرام) أي: بأن شرط التحلل به.

وقول الشارح: (بعد الإحرام) احتراز عما لو منعه قبله؛ فإنه خارج بقول المصنف (وأمكنه) كما سيأتي في كلام الشارح. وكالمرض: خطأ الطريق، أو الوقت، أو نسيان

بَعْدَ الْإِحْرَامِ.. (وَجَبَ الْقَضَاءُ، أَوْ عَدُوٌّ) أَوْ سُلْطَانٌ أَوْ رَبُّ دَيْنٍ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ وَفَائِهِ.. (فَلَا) قَضَاءَ (فِي الْأَظْهَرِ) أَوْ صَدَّهُ عَدُوٌّ أَوْ سُلْطَانٌ بَعْدَمَا أَحْرَمَ ـ قَالَ الْإِمَامُ: أَوِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ لِلْعَدُوِّ ـ فَلَا قَضَاءَ عَلَى النَّصِّ، وَخَرَّجَ ابْنُ سُرَيْجٍ قَوْلًا بِوُجُوبِهِ،

حاشية البكري

قوله: (بعد الإحرام) قيد لا بدّ منه، فإن امتنع عليه الإحرام للمرَض أو العدوّ.. فلا قضاء؛ كما نبَّه به الشّارح.

قوله: (أو سلطان أو ربّ دين...) نبه به على أنّ العدوَّ مثالٌ.

حاشية السنباطي

أحدهما، أو النسك.. فيجب القضاء إذا منعه ما ذكر بعد الإحرام لا قبله.

قوله: (أو صده عدو...) **إن قلتَ:** ظاهر العطف يقتضي أن هذا غير ما قبله مع أنه عينه.

قلت: ليس هو عينه بل غيره؛ إذ ذاك بقرينة قرنه برب الدين في المنع الخاص؛ أي: منع الناذر وحده؛ كما صرح به في «الروضة» كـ«أصلها» وهذا في المنع العام فيهما وإن اتحدا خلافًا وترجيحًا، إلا أن الخلاف في الخاص قولينِ وفي العام نصًّا[1] وتخريجًا. **وقوله:** (قال الإمام: أو امتنع عليه الإحرام للعدو) أي: وللسلطان؛ إذ مراده: أن الحكم لا يتقيد ببعد الإحرام وإن اقتصروا عليه، بل قبله كبعده في ذلك. **وقوله:** (وخرج ابن سريج قولًا بوجوبه) كأنه خرجه من قوله بوجوب قضاء الصوم والصلاة المنذورينِ في يوم معينٍ منعه عذر منهما فيه؛ كما سيأتي. **ودفع:** بأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع، وقد يجبان مع العجز فلزمَا بالنذر، والحج لا يجب إلا بعد الاستطاعة فكذا حكم المنذور منه.

واستشكل الزركشي قولهم: (الواجب بالنذر كالواجب بالشرع) بما لو نذر صلاة في يومٍ معينٍ فأغمي عليه.. فإنه يلزمه القضاء مع أنه لا يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم. **وأجيب:** بأن هذا يستثنىٰ منه صُوَرٌ، منها هذه، **وسره:** أن الصلاة المنذورة لزمت بالنذر

(١) في نسخة (د): بناء.

وَحَكَىٰ الْإِمَامُ هَذَا الْخِلَافَ فِي المَرَضِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فِي الْعَامِ ـ قَالَ فِي «التَّتِمَّةِ»: بِأَنْ كَانَ مَرِيضًا وَقْتَ خُرُوجِ النَّاسِ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُمْ، أَوْ لَمْ يَجِدْ رُفْقَةً وَكَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا لَا يَتَأَتَّىٰ لِلْآحَادِ سُلُوكُهُ ـ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ المَنْذُورَ حَجٌّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَا تَسْتَقِرُّ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، هَذَا مَا

حاشية السنباطي

وإن توقف الإتيان بها على دخول الوقت، بخلاف المكتوبة لا تلزم إلا بعد دخول الوقت.

قوله: (وحكى الإمام هذا الخلاف في المرض) أي: حكى الإمام الخلاف المذكور في الصد[1]؛ كما صرح به «الروضة» كـ«أصلها» في المرض؛ أي: بعد الإحرام؛ ليوافق ما بعده. **وفرق بينهما**: بأن المرض لا يتخلل به إلا بالشرط، بخلاف الصد[1].

قوله: (قال في «التتمة» بأن كان مريضا...) هذا هو **المعتمد** وإن نازع البلقيني فيه؛ أخذًا بإطلاقهم وجوب القضاء بالمرض. وظاهر: أن قوله: (بأن...) وإن أفهم حصر التصوير فيه ليس مرادًا؛ إذ مثله ما لو نذر ولم يبق من الوقت ما يسع النسك.

تَنْبِيهَان:

الأول: نذْر الحج أو العمرة منعقد ولو ممن لم يحج ولم يعتمر، فيأتي بعد الفرض بنذره، لكن محل انعقاده ممن ذكر؛ كما قاله الروياني وغيره: أن ينوي غير الفرض، فإن نوى الفرض.. لم يصح؛ كما علم مما مر، أو أطلق.. فكذلك؛ إذ لا ينعقد نسكٌ محتمَلٌ.

الثاني: لو نذر حجًّا وعمرةً إفرادًا، فقرن أو تمتع.. فكمَنْ نذر المشي وركب في جميع ما مر فيه ومنه الإثم إن لم يكن عذرٌ، أو قرانا أو تمتعًا، فأفرد.. أجزأه وأتى بالأفضل، لكن يلزمه دم للقران أو التمتع؛ لأنه التزمه بالنذر فلا يسقط، لا للعدول اكتفاء بالدم الملتزم مع كون الأفضل المأتي به من جنس المنذور. وبهذا فارق لزومه بالعدول عن المشي إلى الركوب فيما مر، أو قرانًا فتمتع.. أجزأ وأتى بالأفضل، وعليه دم واحد للتمتع، أو تمتعا، فقرن.. أجزأه ولزمه دمان. انتهى.

---

(١) في نسخة (أ): الضد، وفي (د): الصيد.

فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا» فِي المسْأَلَةِ، (أَوْ) نَذَرَ (صَلَاةً أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتٍ فَمَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ.. وَجَبَ الْقَضَاءُ) لِتَعَيُّنِ الْفِعْلِ فِي الْوَقْتِ، (أَوْ) نَذَرَ (هَدْيًا) كَأَنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ هَذَا الثَّوْبَ أَوِ الشَّاةَ إِلَىٰ مَكَّةَ.. (لَزِمَهُ حَمْلُهُ إِلَىٰ مَكَّةَ وَالتَّصَدُّقُ بِهِ)

حاشية السنباطي

قوله: (في وقت) أي: لم ينه عن فعل ذلك فيه.

قوله: (فمنعه مرض أو عدو) استشكل تصوير منعهما، أما الصلاة.. فيمكن فعلها مع الإكراه بإجراء أفعالها علىٰ قلبه، وأما الصيام.. فلأنه وإن منعه من عدم الأكل والشرب لا يمكن أن يمنعه من النية، **وغايته:** أن يوجر ذلك كرها أو يكره علىٰ تناوله وذلك لا يفطر **علىٰ الصحيح. وأجيب عن الأول:** بتصويره بالتلبس بالمنافي، **وعن الثاني:** بتصويره بالأسير يأكل خوفًا من القتل.

قوله: (كأن قال...) فيه إشارة إلىٰ أنه لا يشترط في الهدي المنذور أن يكون مما يجزئ في الأضحية، بل يجوز إهداء غيره؛ أي: من كل ما يتصدق به وإن لم يكن مما يهدىٰ للآدمي؛ كدهن نجس وجلد ميتة؛ أخذا من قوله الآتي: (والتصدق به).

نعم؛ لو أطلق نذر الإهداء.. انصرف إلىٰ ما يجزئ في الأضحية؛ حملًا علىٰ معهود الشرع، فيعين عنه بدنة أو بقرة أو شاة، ويتعين بذلك.

قوله: (لزمه حمله...) أي: إن أمكن حمله وسهل وأمكن التعميم به حيث وجب التعميم، فإن لم يمكن؛ كعقار، أو أمكن وعسر؛ كرحىٰ.. لزمه حمل ثمنه، أو سهل ولم يمكن التعميم به حيث وجب؛ كلؤلؤ؛ فإن كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سواء.. تخير بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه، أو في أحدهما أكثر.. تعين، ومؤنة حمل ما ذكر علىٰ الناذر. فإن لم يكن له مال.. بيع بعضه لنقل الباقي. **وقوله:** (إلىٰ مكة) أي: إن عينها في نذره؛ كما في مثال الشارح، فإن عين غيرها من الحرم.. فإليه، أو أطلق الإهداء إلىٰ الحرم.. فإلىٰ أيِّ مكانٍ منه.

قوله: (والتصدق به) أي: ما لم ينو غيره؛ كأن نوىٰ صرف الطيب إلىٰ تطييب

بَعْدَ ذَبْحِ مَا يُذْبَحُ مِنْهُ (عَلَىٰ مَنْ بِهَا) مِنَ الْفُقَرَاءِ أَوِ المسَاكِينِ، (أَوْ) نَذَرَ (التَّصَدُّقَ عَلَىٰ أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ.. لَزِمَهُ) سَوَاءٌ مَكَّةُ وَغَيْرُهَا، (أَوْ) نَذَرَ (صَوْمًا فِي بَلَدٍ.. لَمْ يَتَعَيَّنْ) فَلَهُ الصَّوْمُ فِي غَيْرِهِ، سَوَاءٌ عَيَّنَ مَكَّةَ أَمْ غَيْرَهَا، (وَكَذَا صَلاةٌ) نَذَرَهَا فِي مَكَانٍ لَمْ

حاشية البكري

قوله: (بعد ذبح ما يذبح منه) نبه به علىٰ أنّ عبارة المصنّف معترضةٌ، إذ المنذور قد يتصدّق به، وهو غير ما يذبح، وأمّا الّذي يذبح.. فلا بد من ذبحه.

حاشية السنباطي

الكعبة أو جعل الثوب سترًا لها.

قوله: (بعد ذبح ما يذبح منه) هو ما يجزئ في الأضحية، فلا يذبح غيره؛ كظبي، وصغير، ومعيب، بل يتصدق به حيًّا، فلو ذبحه.. تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه.

قوله: (من الفقراء أو المساكين) أي: لا غيرهم ممن بها وإن شمله كلام المصنف، ولا غير مَنْ بها.

قوله: (لزمه) أي: لزمه التصدق علىٰ مَنْ بها مِن الفقراء والمساكين المسلمين، فلا يجوز له التصدق علىٰ غيرهم بما عينه للتصدق عليهم.

تَنْبِيه: من نذر النحر بالحرم.. لزمه النحر به وتفرقة لحمه علىٰ مَنْ به من الفقراء والمساكين، ما لم يعين للتفرقة غير الحرم.. فيتعين ثم بعد نحره بالحرم، أو بغيره.. لا يلزمه شيء، ما لم يذكر أو ينو التصدق بلحمه علىٰ مَنْ به.. فيتعين نحره ثَمَّ والتصدق به علىٰ مَنْ به ممن ذُكر.

ولو نذر النحر بغير الحرم والتفرقة بالحرم.. تعين الحرم للتفرقة دون غيره للذبح فيذبح حيثُ شاء، ويفرق بالحرم علىٰ مَنْ به ممن ذُكر. انتهىٰ.

قوله: (وكذا صلاة...) قضيته: أنه لو نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة.. لم يتعين، وهو كذلك في النافلة دون الفريضة، فإذا نذرها فيه.. تعين أن يصليها في مسجد ولو غير المعين في النذر؛ بناء علىٰ أن صفاتها تفرد بالالتزام، بخلاف النفل. **والفرق:**

يَتَعَيَّنْ، (إِلَّا المسْجِدَ الحرَامَ).. فَيَتَعَيَّنُ، (وَفِي قَوْلٍ: وَمَسْجِدَ المدِينَةِ وَالْأَقْصَىٰ).

(قُلْتُ) أَخْذًا مِنَ الرَّافِعِيِّ فِي «الشَّرْحِ»: (الْأَظْهَرُ: تَعَيُّنُهُمَا كَالمسْجِدِ الحرَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ) لِاشْتِرَاكِ الثَّلَاثَةِ فِي عِظَمِ الْفَضِيلَةِ، وَنَظَرَ الْقَوْلُ الْآخَرُ إِلَىٰ أَنَّهُمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا نُسُكٌ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، وَعَلَى التَّعَيُّنِ يَقُومُ الْأَوَّلُ مَقَامَهُمَا فِي الْأَصَحِّ، وَيَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ، وَصَحَّحَ فِي «الرَّوْضَةِ» ثَالِثًا زَادَهُ: أَنَّهُ يَقُومُ أَوَّلُهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ دُونَ عَكْسِهِ؛ كَالمصَحَّحِ فِي نَذْرِ الِاعْتِكَافِ، وَتَقَدَّمَ فِي «كِتَابِهِ» حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»[1]، وَحَدِيثُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي»[2].

(أَوْ) نَذَرَ (صَوْمًا مُطْلَقًا.. فَيَوْمٌ) ....

حاشية السنباطي

أن أداء الفريضة في المسجد أفضل، وقضيته: أن النافلة التي أداؤها في المسجد أفضل ـ كالضحىٰ ـ؛ كالفريضة.

قوله: (إلا المسجد الحرام) المراد به: كل مسجد في الحرم ولو غير الكعبة وما حولها، لا الحرم كله علىٰ ما مر. ولو نذر الصلاة في الكعبة.. أجزأه الصلاة في غيرها من مساجد الحرم؛ لأن الجميعَ مسجدُ حرامٍ وإن كان في الكعبة زيادة فضيلة.

قوله: (وعلى التعين يقوم...) يفهم: أنه لا يقوم غير هذه الثلاثة مقامه ولو صلىٰ عدد المضاعف فيها.

قوله: (مطلقا) أي: مِنْ غير تعرضٍ لعددٍ بلفظٍ ولا نيةٍ، ولو تعرض لوصف الصوم

---

(١) صحيح البخاري، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم [١١٨٩]، صحيح مسلم، باب: لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد، رقم [٥١١ ـ ١٣٩٧].

(٢) مسند أحمد، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، رقم [١٦١١٧].

لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفْرَدُ بِالصَّوْمِ، (أَوْ أَيَّامًا.. فَثَلَاثَةٌ) ذَكَرَهُ الْإِمَامُ، (أَوْ) نَذَرَ (صَدَقَةً.. فَبِمَا) أَيْ: بِأَيِّ شَيْءٍ (كَانَ) مِمَّا يُتَمَوَّلُ؛ كَدَانِقٍ وَدُونَهُ، (أَوْ) نَذَرَ (صَلَاةً.. فَرَكْعَتَانِ) أَقَلُّ وَاجِبٍ مِنْهَا، (وَفِي قَوْلٍ: رَكْعَةٌ) أَقَلُّ جَائِزٍ مِنْهَا؛ (فَعَلَى الْأَوَّلِ: يَجِبُ الْقِيَامُ فِيهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ) عَلَيْهِ، ....

حاشية السنباطي

بكونه كثيرًا أو طويلًا، أو بكونه حِينًا[1] أو دهرًا.

قوله: (لأنه أقل ما يفرد بالصوم) إن قلت: هل هذا التعليل صحيح؛ بناء على التنزيل على واجب الشرع؟

قلت: نعم؛ إذ أقل الصومِ الواجبِ بالشرع ابتداءً يومٌ، قال ابن الرفعة: وذلك في جزاء الصيد، وعند إفاقة المجنون، وبلوغ الصبيِّ قبل طلوعِ فجر آخرِ يومٍ مِنْ رمضانَ، قال الدميري: ولا حاجة إلى ذلك؛ إذ كل يومٍ مِنْ رمضان عبادةٌ مستقلةٌ؛ بدليل وجوب النية في كل ليلةٍ وعدمِ فساد بعضه بفساد بعضه الآخر، وفيه كما قال ابن شهبة نظرٌ.

قوله: (فبما...) أي: ولو وصف الصدقة بالعظم[2].. لا يقال: قضية التنزيل على واجب الشرع أنه لا بد من نصف دينار؛ لأنا نمنع ذلك؛ إذ الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل.

قوله: (فعلى الأول: يجب القيام فيهما...) أي: ما لم ينذرهما من قعود.. فله القعود وإن لم يجب بالنذر، بل القيام أفضل منه؛ كما جزم به ابن المقري. ولو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعًا بتسليمة.. ففي الإجزاء خلاف، قال الشيخان: ويمكن بناؤه على الخلاف في التنزيل على واجب الشرع أو جائزه، وقضيته: ترجيح عدم الإجزاء؛ كما لو صلى الصبح أربعًا، ولا يجزئ فعل الصلاة المنذورة على الراحلة إذا لم ينذره عليها، وإلا.. أجزأه، لكن فعلها في الأرض أفضل، ولو نذر أربع ركعات.. جاز أن يصليها بتسليمتينِ إن بنيَا على واجب الشرع؛ لغلبة وقوع الصلاة مثنى وزيادة فصلها،

---

(١) في نسخة (د): حقبا.

(٢) في نسخة (أ): بالعظيم.

(وَعَلَىٰ الثَّانِي: لَا) يَجِبُ فِيمَا يَأْتِي بِهِ.

(أَوْ) نَذَرَ (عِتْقًا.. فَعَلَىٰ الْأَوَّلِ) المبْنِيِّ عَلَىٰ وَاجِبِ الشَّرْعِ: عَلَيْهِ (رَقَبَةُ كَفَّارَةٍ) بِأَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً سَلِيمَةً مِنَ الْعَيْبِ، (وَعَلَىٰ الثَّانِي) المبْنِيِّ عَلَىٰ جَائِزِ الشَّرْعِ: عَلَيْهِ (رَقَبَةٌ) فَتَصْدُقُ بِكَافِرَةٍ مَعِيبَةٍ.

(قُلْتُ: الثَّانِي هُنَا أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ) رَجَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» أَيْضًا.

(أَوْ) نَذَرَ (عِتْقَ كَافِرَةٍ مَعِيبَةٍ.. أَجْزَأَهُ كَامِلَةٌ، فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً.. تَعَيَّنَتْ) لِتَعَلُّقِ النَّذْرِ بِالْعَيْنِ، (أَوْ) نَذَرَ (صَلَاةً قَائِمًا.. لَمْ يَجُزْ قَاعِدًا، بِخِلَافِ عَكْسِهِ) أَيْ: نَذَرَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا فَتَجُوزُ قَائِمًا، (أَوْ) نَذَرَ (طُولَ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ سُورَةً مُعَيَّنَةً، أَوِ الجمَاعَةَ.. لَزِمَهُ) مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ طَاعَةٌ.

(وَالصَّحِيحُ: انْعِقَادُ النَّذْرِ بِكُلِّ قُرْبَةٍ لَا تَجِبُ ابْتِدَاءً؛ كَعِيَادَةٍ) لِمَرِيضٍ،

حاشية السنباطي

ولأنه يسمىٰ مصليًا أربع ركعات كيف صلاها، فإن صلاها بتسليمة بتشهدين؛ فإن ترك الأول.. سجد للسهو. هذا إذا نذر أربعًا بتسليمة واحدة أو أطلق، فإن نذرهما بتسليمتين.. لزماه؛ لأنهما أفضل، وبه صرح صاحب «الاستقصاء».

قوله: (الثاني هنا أظهر...) أي: وإن بنيا علىٰ التنزيل علىٰ واجب الشرع.. فليس ذلك من محل الخلاف؛ لتشوف الشارع إلىٰ العتق؛ كما أنه ليس منه الصورتان اللتان مَرّتا قريبًا[1]، ولا تبييت النية في الصوم فإنه واجب جزمًا؛ كما في «المجموع».

نعم؛ لو نذر قبل الزوال صوم يوم.. لزمه وصح صومه؛ بناء علىٰ أن صوم التطوع إذا نوىٰ نهارًا يكون من أوله.

قوله: (أو نذر عتق كافرة...) أي: ولو بقوله: (لله علي عتق رقبة كافرة) أو (معيبة) علىٰ الأوجه.

قوله: (بكل قربة لا تجب...) أي: عينًا؛ كما مر. واستثنىٰ من ذلك صور، منها:

(١) في نسخة (د): مرتبا.

(وَتَشْيِيعِ جَنَازَةٍ، وَالسَّلَامِ) لِأَنَّ الشَّارِعَ رَغَّبَ فِيهَا فَهِيَ كَالْعِبَادَةِ، وَالثَّانِي قَالَ: لَيْسَتْ عَلَىٰ وَضْعِهَا.

حاشية السنباطي

ما فيه إبطال رخصة للشرع؛ كنذر صوم رمضان في السفر ولو ممن لا يتضرر به(١)، والإتمام فيه ولو دون ثلاث مراحل، والقيام في النوافل، واستيعاب الرأس بالمسح، وتثليث الطهارة، وسجود التلاوة أو الشكر عند مقتضيها.. فلا ينعقد ذلك **على المعتمد** وإن جزم في «الأنوار» بانعقاده في الثاني والأخيرين.

ومنها: تعجيل الزكاة وإن استحب، **ومنها**: إعطاء الفقراء إذا لم يرد به التصدق عليهم؛ كما قاله القفال، وفيه كما قال الأذرعي نظرٌ؛ إذ لا يفهم من ذلك إلا التصدق.

قوله: (والسلام) أي: ردًّا حيث لم يتعين عليه، وابتداءً ولو علىٰ نفسه عند دخوله بيتًا خالياً(٢)؛ كما نبه عليه في «الدقائق» أي: فيلزم بنذره السلام إن صرح في صيغة نذره بذلك أو نواه، فإن أطلق نذر السلام.. لم يلزمه، قال الأذرعي: وإنما يلزمه بذلك السلام علىٰ مَنْ لقيه(٣) ممن يشرع ابتداؤه بالسلام.

فائدة: من نذر زيتا أو شمعًا أو وقف ما يشتريان بغلته لإسراج مسجد.. صح نذره إن كان قد يدخله من ينتفع به، وإلا.. فلا؛ لأنه إضاعة مال.

وغير المسجد كالمسجد، ومنه قبور الأولياء ونحوهم. قال الأذرعي في نذر الزيت أو الشمع للإيقاد عليها: إن قصد الناذر بذلك التنوير علىٰ مَنْ يسكن البقعة أو يرد إليها.. فهو نوع قربة، وحكمه: الصحة، وإن قصد به الإيقاد علىٰ القبر أو التقرب إلىٰ مَنْ دفن فيها أو نسبت إليه.. فهذا نذر باطل غير منعقد؛ كأنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصات لأنفسهم، وَيَرَوْنَ أن النذر لها مما يندفع به البلاء، قال: وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرنا. انتهىٰ.

(١) في نسخة (د): لا قصر به.
(٢) وقع في النسخ: جالسًا، والصحيح ما أثبتناه.
(٣) في نسخة (د): علىٰ من يعينه.

. . . .

حاشية السنباطي

خـاتمة: قال القاضي وغيره: النذر قربة، ويوافقه قول المصنف: (النذر عمداً في الصلاة لا يبطلها في **الأصح**؛ لأنه مناجاة لله تعالىٰ) لكنه جزم في «المجموع» بأنه مكروه؛ لخبر الصحيحين: أنه ﷺ نهىٰ عنه وقال: «**إنه لا يَرُدُّ شيئًا وإنَّما يُستخرَجُ به مِنَ البخيل**»(١) **وجمع بينهما**: بحمل الكراهة علىٰ مَنْ ظنَّ أنه لا يقوم بما التزمه، أو أن للنذر تأثيرًا؛ كما يلوح به الخبر، أو علىٰ نذر اللجاج، والكل واضح. انتهىٰ.

---

(١) صحيح البخاري، باب: إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم [٦٦٠٨] واللفظ له. وصحيح مسلم، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم [١٦٣٩].

(كِتَابُ القَضَاءِ)

أَيْ: الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ.

(هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ فِي النَّاحِيَةِ، فَيُوَلِّي الْإِمَامُ فِيهَا أَحَدَهُمْ لِيَقُومَ بِهِ، (فَإِنْ تَعَيَّنَ) لَهُ فِيهَا وَاحِدٌ؛ بِأَنْ لَمْ يَصْلُحْ غَيْرُهُ.. (لَزِمَهُ طَلَبُهُ) وَقَبُولُهُ إِذَا وُلِّيَهُ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ وَاحِدٌ فِي النَّاحِيَةِ؛ بِأَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ؛

حاشية البكري

كتاب القضاء

قوله: (هو فرض كفاية في حقّ الصّالحين له في النّاحية) هو مراد الماتن الآتي، فبيّنه للإيضاح.

حاشية السنباطي

كتاب القضاء

قوله: (فيولي الإمام فيها...) أي: يجب عليه ذلك وإن لم يسأل فيه؛ كما يجب تولية من انحصرت فيه الصلاحية كذلك، ويجبر أحد الصالحين على القبول إن امتنعوا؛ كما يجبر من انحصرت فيه الصلاحية عند الامتناع؛ كما سيأتي. ويجب على الإمام أن يولي في كل مسافة عدوى قاضيًا، وتقدم الفرق بينه وبين المفتي في (باب السير). وكالإمام: قاضي الإقليم فيما يعجز عنه إن بَعُدَ عن الإمام، وإلا.. فذلك واجب عليه أو على الإمام.

قوله: (لزمه طلبه) هذا إذا ظن الإجابة، وإلا.. فلا يلزمه؛ كما بحثه الأذرعي.

قوله: (وقبوله إذا وليه) أي: فإن امتنع.. أجبر عليه؛ لاضطرار الناس؛ كإطعام المضطر وسائر فروض الكفايات عند التعين، وأما خبر: «إنَّا لا نكره على القضاء أحدًا»[1].. محمولٌ على حال عدم التعين مع أنه غريب. قال الرافعي: وقد يقال: إنه

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣٤٠/٤): (لم أجده هكذا، وفي المعنى حديث أبي مسعود:=

(فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ وَكَانَ) أَيْ: الْأَصْلَحُ (يَتَوَلَّاهُ) أَيْ: يَرْضَىٰ بِتَوَلِّيهِ[1].. (فَلِلْمَفْضُولِ) وَهُوَ غَيْرُ الْأَصْلَحِ (الْقَبُولُ، وَقِيلَ: لَا) وَيَحْرُمُ طَلَبُهُ وَتَوْلِيَتُهُ.

(وَ) عَلَى الْأَوَّلِ: (يُكْرَهُ طَلَبُهُ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ)، وَالْفَاضِلُ يُنْدَبُ لَهُ الْقَبُولُ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الطَّلَبُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ لَا يَتَوَلَّىٰ.. فَهُوَ كَالمعْدُومِ، (وَإِنْ كَانَ) غَيْرُهُ (مِثْلَهُ.. فَلَهُ الْقَبُولُ، وَيُنْدَبُ) لَهُ (الطَّلَبُ إِنْ كَانَ خَامِلًا يَرْجُو بِهِ

حاشية البكري

قوله: (ويحرم طلبه وتوليته) هو تفريع على الضّعيف.

حاشية السنباطي

بامتناعه من هذا الفرض الذي هو من المصالح العامة يفسق، فيحمل قولهم: (أنه يجبر على أنه يؤمر بالتوبة أوَّلًا، فإذا تاب.. أجبر؛ أي: ولو قبل مضي مدة الاستبراء؛ لزوال الفسق بعد التوبة يقينًا؛ كزوال الفسق العاضل بتوبته؛ كما قاله الغزالي. وأشار في «الروضة» إلىٰ تقييد تفسيقه بالامتناع بما إذا امتنع بلا تأويل ولو خطأً، وإلا.. فلا يفسق به حينئذ.

قوله: (فللمفضول...) أي: مع الكراهة؛ كالطلب، ويكره للإمام أن يبتدئه بالتولية. واستثنىٰ الماوردي من كراهة ما ذكر: ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القبول، والبلقيني: ما إذا كان أقوىٰ في القيام في الحق.

قوله: (والفاضل يندب له...) محل استحباب القبول والطلب: إذا وثق بنفسه، فإن خاف عليها.. احترز؛ لأن أهم العزائم حفظ السلامة.

قوله: (فله القبول) أي: بل يندب له بالشرط الآتي، وندب الطلب؛ كما جزم به ابن المقري.

= بعثني رسول الله ـ ﷺ ـ ساعياً، وقال: لا أَلْفِيَنَّكَ يوم القيامة تجيء وعلىٰ ظهرك بعير له رُغَاءٌ قد غَلَلْتَهُ، قال: إذاً لا أنطلق، قال: إذاً لا أكرهك) أخرجه أبو داود، باب: في غلول الصدقة، رقم [٢٩٤٧].

(١) في نسخة (ش): يرضىٰ بتوليته.

نَشْرَ الْعِلْمِ أَوْ) كَانَ (مُحْتَاجًا إِلَىٰ الرِّزْقِ) وَيَحْصُلُ بِهِ مِنْ بَيْتِ المالِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَامِلًا وَلَا مُحْتَاجًا إِلَىٰ الرِّزْقِ.. (فَالْأَوْلَىٰ) لَهُ (تَرْكُهُ).

(قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: (وَيُكْرَهُ) لَهُ الطَّلَبُ وَالْقَبُولُ (عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)، وَالثَّانِي: هُمَا خِلَافُ الْأَوْلَىٰ.

(وَالِاعْتِبَارُ فِي التَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ بِالنَّاحِيَةِ).........

حاشية البكري

قوله: (ويحصل به من بيت المال) أي: فطلبه؛ لتحصيل الرّزق المعتاد في زمننا حرامٌ.

حاشية السنباطي

قوله: (ويكره له الطلب والقبول) محله ـ كما بحثه الزركشي ـ: إذا كان بحيث لو لم يطلب أو لم يقبل.. لولي مثله، وإلا.. استحبَّ طلبه وقبوله.

تَنْبِيهَان:

الأول: علم مما تقرر: أن الطلب والقبول إما واجبان، أو مستحبان، أو مكروهان، قال الماوردي: وقد يحرمان؛ كما إذا قصد انتقامًا من الأعداء واكتسابًا بالارتشاء مال غيره[١]، وكما إذا قصد به المباهاة والاستعلاء، وحيث وجب الطلب أو استحب.. جاز بذل المال ليولَّىٰ، وإلا.. لم يجز، ووقع في «الروضة» جوازه، وهو سبقُ قلمٍ، ويجوز لئلا يعزل في الحالينِ، وآخذ المال فيما ذكر ظالم وإن كان بذله جائزًا.

الثاني: إذا ولي القضاء صالح له.. لم يجز عزله ولو مع طلب مَنْ هو أصلح منه، بل بطلبه عزله خرج عن العدالة فلا تصح توليته، ولا ينفذ عزل ذلك إلا للضرورة؛ فينفذ عزله وتولية غيره. انتهىٰ.

قوله: (والاعتبار في التعين وعدمه بالناحية؛ كما تقدم) أي: في كلام الشارح؛ أخذًا من هذا؛ أي: فلا يجب علىٰ من في ناحية أن يتولىٰ في غيرها، وقضيته: أنه لو

(١) في نسخة (د): قال غيره.

كَمَا تَقَدَّمَ أَخْذًا مِنْ هُنَا.

(وَشَرْطُ الْقَاضِي) أَيْ: مَنْ يُوَلَّىٰ قَاضِيًا: (مُسْلِمٌ، مُكَلَّفٌ) أَيْ: بَالِغٌ عَاقِلٌ، (حُرٌّ، ذَكَرٌ، عَدْلٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ[1]، نَاطِقٌ، كَافٍ) فَلَا يُوَلَّاهُ رَقِيقٌ وَامْرَأَةٌ وَفَاسِقٌ؛ لِنَقْصِهِمْ، وَلَا أَصَمُّ وَأَعْمَىٰ ....

حاشية البكري

قوله: (كما تقدّم) أي: في قوله: (في حقّ الصّالحين له) أي: في النّاحية.

قوله: (أي: من يولّىٰ قاضيًا) أشار به: إلىٰ أنّ اسم الفاعل لا يتّصف به إلّا من قام به الفعل، والمتكلم فيه لم يتّصف بالقضاء بعدُ، فأوّل العبارة بمحملٍ صحيحٍ.

حاشية السنباطي

كان في ناحية صالحان وولي أحدهما.. لم يجب علىٰ الآخر ذلك في ناحية غيرها ليس بها صالحٌ، والأوجه كما في «شرح الروض»: الوجوب عليه؛ لئلا تتعطل الناحية الأخرىٰ مع انتفاء حاجة ناحيته إليه، وضابط الناحية: ما دون مسافة العدوىٰ من وطنه؛ أخذًا مما مر مِنْ أنه يجب في كل مسافةِ عدوَىٰ نصْبُ قاضٍ.

قوله: (رقيق) أي: كله أو بعضه.

قوله: (وامرأة) أي: ولو احتمالًا؛ كالخنثىٰ ولو بانت ذكورته بعد التولية؛ كما قاله الماوردي وغيره.

قوله: (ولا أصم) أي: بأن لم يسمع أصلا، فإن سمع بالصياح في أذنه.. ولي.

قوله: (وأعمىٰ) في معناه: مَنْ يرىٰ الأشباح ولا يعرف الصور.

نعم؛ لو كان إذا قرب منها عرفها.. صح، ولو كان يبصر نهارًا فقط.. ولي، أو

(١) تصح تولية من يبصر نهارا فقط، دون عكسه: كما في النهاية: (٢٣٨/٨) والمغني: (٣٧٥/٤)، خلافا لما في التحفة: (٢٠١/١٠) حيث قال: وفي إطلاقهما نظر، والذي يتجه: أنه متىٰ كان في زمن يوجد فيه ضابط البصير الذي تصح توليته وفي غيره لا يوجد فيه ذلك، واطردت عادته بذلك.. صحت توليته في الأول دون الثاني، فلا يدخل تبعا للأول.

وَأَخْرَسُ وَمُغَفَّلٌ وَمُخْتَلُّ النَّظَرِ بِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ ، (مُجْتَهِدٌ ؛ وَهُوَ: أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ) هُوَ مُتَعَلَّقُ الِاجْتِهَادِ ، (وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ) وَمُطْلَقَهُ وَمُقَيَّدَهُ ، (وَمُجْمَلَهُ وَمُبَيَّنَهُ ، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ ، وَمُتَوَاتِرَ السُّنَّةِ وَغَيْرَهُ) أَيْ: الْآحَادَ ، (وَالمتَّصِلَ وَالمرْسَلَ) أَيْ: غَيْرَ الْمُتَّصِلِ ، (وَحَالَ الرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفًا) ....

حاشية البكري

قوله: (ومطلقه ومقيّده) زاده ؛ لأنّه لا بدّ منه .

حاشية السنباطي

ليلًا فقط .. فلا يولى ؛ كما بحثه الأذرعي ، والكلام في التولية ، فلا يرد ما سيأتي من نفوذ حكم مَنْ عمي بعد سماع البينة إذا لم يحتج للإشارة[1] .

قوله: (وأخرس) أي: ولو فهمت إشارته .

قوله: (ومختل النظر ...) هذا خارج بقوله: (كاف) **فالمراد بـ(الكفاية):** عدم اختلال نظره بما ذكر .

تَنْبِيه: يشترط أيضًا ؛ كما قاله البلقيني: أن لا يكون محجورًا عليه بسفهٍ ؛ كالشاهد .

ويندب كونه قرشيًّا ، ذا حلم ، وتثبت ، ولين ، وفطنة ، وتيقظ ، ووقار ، وسكينة ، كاتبًا ، صحيح الحواسِّ والأعضاء ، عارفًا بلغة أهل الناحية المولَّىٰ فيها ، قنوعًا سليمًا من الشحناء ، صدوقًا وافرَ العقل . انتهىٰ .

قوله: (هو متعلَّق الاجتهاد) أي: ما يتعلق بالأحكام هو يتعلق[2] بالاجتهاد إذ لا تعلق للاجتهاد بغير المتعلق بالأحكام منهما ؛ كالقصص والمواعظ .

قوله: (أي: غير المتصل) أي: بقرينة المقابلة ، فيشمل مع المرسل المصطلح عليه عند أهل الحديث: وهو قول التابعي: (قال النبي ﷺ) مسقطًا الصحابي ، **المنقطع:** وهو ما سقط منه راوٍ ولو من مواضع متعددةٍ ، **والمعضل:** وهو ما سقط منه اثنان فأكثر علىٰ التوالي مِنْ أيِّ موضعٍ .

---

(١) في نسخة (أ): لإشارة .

(٢) في نسخة (أ): متعلق .

فَيُقَدِّمُ الْخَاصَّ عَلَىٰ الْعَامِّ المعَارِضِ لَهُ، وَالمقَيَّدَ عَلَىٰ المطْلَقِ، وَالنَّاسِخَ وَالمتَّصِلَ وَالْقَوِيَّ، (**وَلِسَانَ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا، وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِجْمَاعًا وَاخْتِلَافًا**) فَلَا يُخَالِفُهُمْ فِي اجْتِهَادِهِ، (**وَالْقِيَاسَ بِأَنْوَاعِهِ**) الْأَوْلَىٰ، وَالمسَاوِيَ، وَالْأَدْوَنَ، فَيَعْمَلُ بِهَا؛ كَقِيَاسِ الضَّرْبِ لِلْوَالِدَيْنِ عَلَىٰ التَّأْفِيفِ لَهُمَا، وَقِيَاسِ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَىٰ أَكْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ فِيهِمَا، وَقِيَاسِ التُّفَّاحِ عَلَىٰ الْبُرِّ فِي «بَابِ الرِّبَا» بِجَامِعِ الطَّعْمِ المشْتَمِلِ عَلَيْهِ مَعَ الْقُوتِ وَالْكَيْلِ الْبُرُّ، (**فَإِنْ تَعَذَّرَ جَمْعُ هَذِهِ الشُّرُوطِ**) فِي رَجُلٍ (**فَوَلَّىٰ سُلْطَانٌ لَهُ شَوْكَةٌ** ....

حاشية البكري

قوله: (**فيقدّم الخاصّ...**) بيّن به فائدةَ معرفةِ ذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (**المعارض له**) أي: بأن يكون أعم منه مطلقًا، فإن لم يعارضه؛ بأن كان بينه وبين الخاص عموم وخصوص من وجهٍ.. فلا يقدم عليه، بل يصار إلى الترجيح؛ كما بين في أصول الفقه.

قوله: (**ولسان العرب لغة ونحوا**) أي: وفروعهما؛ كالصرف، والمعاني، والبيان، والبديع وغيرها، ولا يشترط التبحر في ذلك، بل يكفي معرفة جملٍ منه يعرف بها ما يرد عليه من مسائل ذلك العلم.

قوله: (**فلا يخالفهم في اجتهاده**) أي: فالمعتبر أن يعرف أقوالهم فيما يجتهد فيه، لا مطلقا.

قوله: (**فإن تعذر جمع هذه الشروط...**) قضيته: اشتراط تعذر جمعها، وليس مرادًا.

قوله: (**فولّى سلطان...**) أي: ولو بنائبه، وظاهر إطلاقهم: أنه لا فرق فيه إذا كان له شوكة بين أن يكون له تأويل أم لا، **وهو ظاهر**، ولا بين أن يكون مسلمًا أو كافرًا، قال العز ابن عبد السلام: وهو الظاهر، وتوقف فيما إذا كان امرأة أو صبيًّا، **والظاهر** أيضًا: أنه لا فرقَ.

فَاسِقًا أَوْ مُقَلِّدًا.. نَفَذَ) بِالمعْجَمَةِ (قَضَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ) لِئَلَّا تَتَعَطَّلَ مَصَالِحُ النَّاسِ، قَالَهُ فِي «الْوَسِيطِ» تَفَقُّهًا، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»: وَهَذَا حَسَنٌ.

(وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ إِذَا وَلَّىٰ قَاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الِاسْتِخْلَافِ) إِعَانَةً لَهُ، (فَإِنْ نَهَاهُ) عَنْهُ.. (لَمْ يَسْتَخْلِفْ) وَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ مَا يُمْكِنُهُ إِنْ كَانَتْ تَوْلِيَتُهُ أَكْثَرَ مِنْهُ، (فَإِنْ أَطْلَقَ) تَوْلِيَتَهُ فِيمَا لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَىٰ بَعْضِهِ.. (اسْتَخْلَفَ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ) لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ (لَا) فِي (غَيْرِهِ) أَيْ: مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ (فِي الْأَصَحِّ)، وَالْقَادِرُ عَلَىٰ مَا وَلِيَهُ لَا يَسْتَخْلِفُ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ أَيْضًا، وَالثَّانِي: فِي المسْأَلَتَيْنِ يَسْتَخْلِفُ كَالْإِمَامِ بِجَامِعِ

حاشية السنباطي

قوله: (فاسقا أو مقلدا) أي: ولو جاهلًا، ومثلهما: المرأة والكافر؛ كما اقتضاه كلام الشيخين واعتمده البلقيني وإن قال الأذرعي: الظاهر خلافه فيهما، والأعمىٰ فيما يعرفه ويضبطه؛ كما بحثه البلقيني، والعبد والصبي؛ كما قاله العز ابن عبد السلام وإن خالفه البلقيني في الصبي.

قوله: (للضرورة) يؤخذ منه؛ كما قاله البلقيني: أنه لو زالت الضرورة بزوال شوكة من ولاه بموت ونحوه.. انعزل، وأنه لو أخذ شيئًا من بيت المال علىٰ ولاية القضاء أو جوامك في نظر الأوقاف.. استرد منه؛ لأن قضاءه إنما نفذ للضرورة، ولا كذلك في المال الذي يأخذه فيسترد منه قطعًا، وهو ظاهر في غير المقلد أو فيه عند وجود المجتهد، أما مع عدمه.. فلا؛ لأن قبول القضاء منه واجب حينئذ. **وظاهر**: أن الفاسق ينعزل بزيادة فسقه أو ارتكاب مفسق آخر غير الذي علم منه ذو الشوكة.

تَنْبِيه: لقاضي الضرورة ـ كما شمله إطلاقهم ـ القضاء بالبينة والإقرار والعلم، خلافًا للحضرمي في الآخر. انتهىٰ.

قوله: (فيما لا يقدر عليه...) أي: كقضاء بلدين، ومنه أخذ جماعة جواز تولية مدرِّس بدرْس مدرستينِ ببلدينِ، فيدرِّس في إحداهما ويستنيب في الأخرىٰ، ومنع ذلك آخرون، قال الدميري: وهو الأشبه.

النَّظَرِ فِي المصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَلَوْ أَذِنَ الْإِمَامُ لَهُ فِي الِاسْتِخْلَافِ.. قَطَعَ ابْنُ كَجٍّ: بِأَنَّهُ يَسْتَخْلِفُ فِي المقْدُورِ عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: الْقِيَاسُ: مَجِيءُ الْخِلَافِ فِيهِ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَمَا ذُكِرَ فِي الِاسْتِخْلَافِ الْعَامِّ، وَالِاسْتِخْلَافُ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ؛ كَتَحْلِيفٍ وَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ.. قَطَعَ الْقَفَّالُ بِجَوَازِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ عَلَى الْخِلَافِ، وَهُوَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْأَكْثَرِينَ، كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا».

(وَشَرْطُ المسْتَخْلَفِ) بِفَتْحِ اللَّامِ (كَالْقَاضِي) أَيْ: كَشَرْطِهِ المتَقَدِّمِ، (إِلَّا أَنْ يُسْتَخْلَفَ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ؛ كَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ.. فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ) إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا (أَوِ اجْتِهَادِ مُقَلَّدِهِ) بِفَتْحِ اللَّامِ (إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا) بِكَسْرِهَا؛ حَيْثُ يَنْفُذُ قَضَاءُ المقَلِّدِ، (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ خِلَافَهُ) أَيْ: خِلَافَ الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ أَوِ اجْتِهَادِ مُقَلَّدِهِ، وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ شَرَطَهُ.. لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِخْلَافُ،

حاشية البكري

قوله: (وقال الرّافعيّ: القياس: مجيءُ الخلاف فيه...) **المعتمد:** ردّ هذا القياس بأنّ المأذونَ له ليس كغيره، فيستخلف في الكلّ إنشاء.

حاشية السنباطي

قوله: (وقال الرافعي: القياس: مجيء الخلاف...) أي: فيكون قضيته ترجيح عدم جواز الاستخلاف، لكن الراجح هنا: الجواز، والفرق ظاهر، لكن إذا أذن له في الاستخلاف في أمرٍ خاصٍّ.. لم يستخلف في غيره.

قوله: (وما ذكر) أي: ما ذكره المصنف من الخلاف في الاستخلاف فيما يقدر عليه إذا أطلق التولية، فقوله: (والاستخلاف في أمر خاص) أي: مما يقدر عليه. **وقوله:** (وقال غيره: هو على الخلاف...) أي: فيكون الراجح: عدم الجواز، وهذا **هو المعتمد**.

قوله: (وقضية ذلك: أنه لو شرطه...) قال الماوردي: ولو لم يجر صيغة شرط، بل لو قال الإمام: (قلدتك القضاء، فاحكم بمذهب الشافعي) أو (لا تحكم بمذهب أبي حنيفة).. صح التقليد ولغَا الأمر والنهي. قال الرافعي: وكان يجوز أن يجعل هذا الأمر شرطًا وتقييدًا؛ كما لو قال: (قلدتك القضاء فاقض في موضع كذا وفي يوم كذا) وأشار

وَكَذَا لَوْ شَرَطَهُ الْإِمَامُ فِي تَوْلِيَةِ الْقَاضِي.. لَمْ تَصِحَّ تَوْلِيَتُهُ.

(وَلَوْ حَكَّمَ) بِتَشْدِيدِ الْكَافِ (خَصْمَانِ رَجُلًا فِي غَيْرِ حَدِّ اللهِ تَعَالَىٰ.. جَازَ مُطْلَقًا) عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي[1] (بِشَرْطِ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ، وَفِي قَوْلٍ: لَا يَجُوزُ) مُطْلَقًا، (وَقِيلَ): يَجُوزُ (بِشَرْطِ عَدَمِ قَاضٍ بِالْبَلَدِ، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ) الْجَوَازُ (بِمَالٍ دُونَ قِصَاصٍ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِمَا) كَاللِّعَانِ وَحَدِّ الْقَذْفِ، وَكُلٌّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ مَأْخُوذٌ مِنْ

حاشية السنباطي

إلىٰ ذلك في «الروضة»، ولو قال له: (لا تحكم في كذا فيما يخالفه فيه) كقوله: (لا تحكم في قتل المسلمِ الكافرَ والحرِّ العبدَ).. جاز وحكم في غيره من بقية الحوادث.

قوله: (خصمان) أي: ليس فيهما محجور عليه بسفه إذا كان مذهب المحكم يضر بغرمائه، ولا ولي إذا كان مذهب المحكِّم يضر بموليه، ولا وكيل، بل لا بد من تحكيم الموكل، ولا مكاتب إذا كان مذهب المحكم يضر به، بل لا بد من تحكيم السيد، ولا مأذون له في التجارة وعامل قراض، بل لا بد من تحكيم المالك، نبه علىٰ ذلك البلقيني.

قوله: (رجلا) أي: مثلا، فيجوز أن يحكما رجلينِ ولا ينفذ حكم أحدهما حتىٰ يجتمعَا. ويفارق تولية قاضيينِ علىٰ اجتماعهما علىٰ الحكم؛ كما سيأتي؛ لظهور الفرق، ذكره في «المطلب».

قوله: (بشرط أهلية القضاء) أي: فإن لم يكن أهلًا للقضاء.. لم يجز تحكيمه مع وجود قاض بالبلد ولو قاضي ضرورة علىٰ الأوجه، لا مع عدمه.. فيجوز حتىٰ في نكاح مَنْ لا ولي لها خاص بشرطه السابق في بابه.

قوله: (وكل من الوجهين...) حاصله: أن في المسألة طريقتينِ: حاكية لقولينِ وقاطعة بالتفصيل، وهي مأخوذة من الطريقة الحاكية؛ إذ يرجع حاصلها[2] إلىٰ حمل القولينِ علىٰ حالينِ[3]. فقوله: (والمنع منها) أي: من الطريقة القاطعة بالتفصيل

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ش): عن التفصيل الآتي.

(٢) في نسخة (د): حاصلهما.

(٣) في نسخة (د): الحالين.

طَرِيقَةٍ حَاكِيَةٍ لِلْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ، وَالمنْعُ مِنْهَا دَاخِلٌ فِيمَا قَبْلُ، وَالْجَوَازُ مِنْهَا زَائِدٌ عَلَيْهِ فَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَالتَّعْبِيرُ فِيهِ بِـ(قِيلَ) صَحِيحٌ، وَلَا يُجْزِئُ التَّحْكِيمُ فِي حُدُودِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ إِذْ لَيْسَ لَهَا طَالِبٌ مُعَيَّنٌ، (وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ) أَيْ: المحَكَّمِ (إِلَّا عَلَىٰ رَاضٍ

حاشية البكري

قوله: (والمنع منها داخل فيما قبل) أي: عدمُ الجواز مطلقًا، والجوازُ من هذه الطّريقة زائدٌ على المنع السّابق لشموله الكل، فأفاد بعبارته: أنّ لنا طريقًا حاكيةً لقولين في التّحكيم: عدم الجواز والجواز بشرط عدمِ قاضٍ، وطريقًا أُخرَىٰ: عدم الجواز والجواز في مالٍ دون قصاصٍ، فعدم الجواز فيهما مستغنًىٰ عنه بما قبلُ من الطّريقة المانعة مطلقًا، والتّخصيصُ من كلٍّ زائدٌ على المنع المطلق، فاقتصر عليه.

قوله: (والتّعبير فيه بـ«قيل» صحيحٌ) أي: لأنّه ليس منصوصًا، فيعبَّر عنه تارةً بمصطلح: (القول) وتارةً بمصطلح: (الوجه).

حاشية السنباطي

المفهومة من قوله (وكل من الوجهين...) كما عرفت. (داخل فيما قبل) أي: قوله: (وفي قول: لا يجوز). (والجواز منها) أي: من تلك الطريقة. (زائد عليه) أي: على ما قبل. (فاقتصر عليه) أي: على الجواز؛ أي: بسبب دخول المنع من هذه الطريقة المفصلة في المنع المتقدم، وزيادة الجواز عليه اقتصر على الجواز الذي لم يدخل فيه، وترك المنع الداخل فيه؛ اكتفاء بدخوله فيه. (والتعبير فيه) أي: في الجواز بالشرط المذكور (بـ«قيل») المعبر به عن أوجه الأصحاب (صحيح) لأن ذلك من بعض الأصحاب أخذه من الطريقة الحاكية على الوجه السابق.

قوله: (إذ ليس لها طالب معين) يؤخذ من هذا التعليل؛ كما قاله في «شرح المنهج»: أن حق الله الماليَّ الذي لا طالب له معين لا يجوز فيه التحكيم، وهو ظاهر[1].

قوله: (إلا على راض...) يستثنى منه: خصم قاض حكم رجلًا ليحكم بينهما؛ لأن تحكيمه تولية. وردَّ ابن الرفعة له بتصريح ابن الصباغ وغيره بأنه ليس بتولية..

(١) في نسخة (د): وهو لله تعالى.

بِهِ، فَلَا يَكْفِي رِضَا قَاتِلٍ) بِحُكْمِهِ (فِي ضَرْبِ دِيَةٍ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ) بَلْ لَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُمْ بِهِ، (وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الحكْمِ.. امْتَنَعَ الحكْمُ، وَلَا يُشْتَرَطُ الرِّضَا بَعْدَ الحكْمِ فِي الْأَظْهَرِ)، وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ كَقَبْلِ الْحُكْمِ.

(وَلَوْ نَصَبَ) الْإِمَامُ (قَاضِيَيْنِ بِبَلَدٍ وَخَصَّ كُلًّا) مِنْهُمَا (بِمَكَانٍ) مِنْهُ (أَوْ زَمَنٍ أَوْ نَوْعٍ) كَالْأَمْوَالِ أَوِ الدِّمَاءِ أَوِ الْفُرُوجِ.. (جَازَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَخُصَّ) بِمَا ذُكِرَ، بَلْ عَمَّمَ وِلَايَتَهُمَا مَكَانًا وَزَمَانًا وَحَادِثَةً.. فَإِنَّهُ يَجُوزُ (فِي الْأَصَحِّ) كَالْوَكِيلَيْنِ وَالْوَصِيَّيْنِ،

حاشية السنباطي

مردود؛ بأن ذلك محمولٌ علىٰ ما إذا صدر التحكيم من غير قاض.

قوله: (وإن رجع أحدهما قبل الحكم...) أي: ولو المدعىٰ عليه بعد إقامة المدعي البينة.

تَنْبِيه: ليس للمحكم أن يحبس ولا أن يرسم، بل عليه الإثبات والحكم.

قال الرافعي نقلًا عن الغزالي: وإذا حكم بشيء من العقوبات؛ كالقصاص وحدِّ القذف.. لم يستوفيه؛ لأن ذلك يخرم أبهة الولاية، وإذا ثبت الحق عنده وحكم به أمْ لم يحكمْ.. فله أن يشهد علىٰ نفسه في المجلس خاصة؛ إذ لا يقبل قوله بعد الافتراق؛ كالقاضي بعد الانعزال، قاله الماوردي.

قال في «شرح المنهج»: وقضية كلامهم: أن للمحكم أن يحكم بعلمه، وهو ظاهر وإن زعم بعض المتأخرينَ أن الراجح خلافه، وقول الأذرعي: (لم أر فيه شيئًا)؛ أي: صريحًا. انتهىٰ، وهو ظاهر وإن جزم في «شرح الروض» بما زعمه ذلك البعض. ويمضي القاضي حكم المحكم كالقاضي، ولا ينقض حكمه إلا بما يتعلق به قضاء غيره، ولا يحكم لنحو ولده ولا علىٰ عدوه. انتهىٰ.

قوله: (ولو نصب الإمام قاضيين...) قال الماوردي: ونصب أكثر من قاضيينِ ببلد كنصب قاضيينِ ما لم يكثروا، وفي «المطلب»: يجوز أن يناط بقدر الحاجة.

قوله: (كالوكيلينِ والوصيينِ) أي: في الجواز وإن افترق القاضيانِ منهما في أن

(إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَىٰ الحكْمِ).. فَلَا يَجُوزُ ؛ لِمَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْخِلَافِ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ ؛ كَالْإِمَامِ لَا يَتَعَدَّدُ.

حاشية السنباطي

الإطلاق فيهما يحمل علىٰ استقلال كل منهما، بخلافه في الوكيلينِ والوصيينِ.. فيحمل علىٰ الاجتماع، **والفرق**: أن نصبهما بشرط اجتماعهما جائزٌ فحمل المطلق عليه، بخلاف القاضيينِ.

تنبيهان:

الأول: لو طلب القاضيان شخصًا بطلب خصمه له منهما.. أجاب السابق[1]، وإلا.. أقرع. وإن تنازع الخصمان في اختيار القاضيينِ.. أجيب الطالب للحق دون المطلوب به **علىٰ الراجح**، فإن كان كل منهما طالبًا ومطلوبًا ؛ لتحاكمهما في قسمة ملك، أو اختلفا في قدر ثمن مبيعٍ أو صداقٍ اختلافًا يوجب تخالفهما.. فأقرب القاضيينِ، وإلا.. فالقرعة، لا الإعراض عنهما حتىٰ يصطلحا ؛ لئلا يؤدي إلىٰ طُول النزاع.

الثاني: تنعقد الولاية مشافهة، ومكاتبة، ومراسلة عند الغيبة بصريح ؛ كـ(ولَّيتُك القضاء، واستخلفتُك، واستنبتُك فيه، واقض، واحكم بين الناس، وقلدتُك القضاء) وبكناية ؛ كـ(اعتمدتُ عليك في القضاء، أو رددتُه إليك، أو فوضتُه إليك، أو عهدتُ إليك فيه، أو وكلتك فيه، أو أسندتُه إليك).

والفرق بين (وليتك القضاء) و(فوضته إليك): أن الأول يتعين لجعله قاضيًا، والثاني محتمل لأنْ يراد توكيله في نصب قاض.

ولا يشترط القبول لفظًا ؛ كالوكالة **علىٰ الراجح** وإن جزم ابن المقري بخلافه. ومنه يؤخذ: نفوذ قضاء مَنْ ولي ولم يعلم بولاية نفسه ـ **وهو الأوجه** ـ ؛ كالوكيل.

ويشترط في التولية تعيين المولَّىٰ ومحل الولاية، قال الماوردي: ولو قلده بلدا وسكت عن ضواحيها ؛ فإن جرىٰ العرف بإفرادها عنها.. لم تدخل في ولايته، وإن

---

(١) في نسخة (أ): بطلب خصمه.. لزمهما إجابة السابق.

. . . .

جرىٰ بإضافتها . . دخلت ، وإن اختلف العرف . . روعي أكثرهما عرفًا ، فإن استويَا . . روعي أقربهما عددًا .

ويستفيد القاضي بالتولية المطلقة: الحكم الثابت المستلزم سماع البينة ، والتحليف ، واستيفاء الحقوق ، وحبس الممتنع عن أداء الحق ، والتعزير ، وإقامة الحدود ، وتزويج مَنْ لا وليَّ لها خاصٌّ ، وولاية أموال الصبيانِ والمجانينِ والسفهاءِ حيثُ لا وليَّ لهم خاصٌّ ، وولاية الضَّوالِّ والوقوف وإيصالها إلىٰ أهلها ، والبحث عن حال ولايتها إن كان لها ولاية ، ويعم نظره الوقوف العامة والخاصة ؛ لأن الخاصة تنتهي إلىٰ العامة ، والوصايا إن لم يكن لها وصي ، وينظر في أحوال صلاة الجمعة والعيد إن لم يكن لها ولاة ؛ لأنها مِنْ حقوق الله العامة ، وفي الطريق فيمنع متعديًا فيها ببناء أو إشراعٍ لا يجوز ، وينصب المفتيينَ ، وكذا المحتسبينَ ، وآخذِي الزكاة ، وأئمة المساجد إن لم ينصبهم الإمام. ولا يأخذ الجزية والفيء والخراج إلا إن قلد ذلك ؛ لأن وجوه مصارفها متوقفة علىٰ اجتهاد الإمام. انتهىٰ .

(فَصْـــلٌ)

[فِيمَا يَقْتَضِي انعِزَالَ القَاضِي أَوْ عَزْلَهُ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ]

إِذَا (جُنَّ قَاضٍ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ عَمِيَ، أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَّةُ اجْتِهَادِهِ وَضَبْطِهِ بِغَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ.. لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ) فِي حَالٍ مِمَّا ذُكِرَ، وَيَنْعَزِلُ بِهِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ الْآتِي، (وَكَذَا لَوْ فَسَقَ).. لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ (فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: يَنْفُذُ كَالْإِمَامِ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِحُدُوثِ الْفِتَنِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ دُونَ الْقَاضِي، (فَإِنْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ.. لَمْ تَعُدْ وِلَايَتُهُ فِي الْأَصَحِّ[1])، وَالثَّانِي: تَعُودُ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْنَافِ تَوْلِيَةٍ.

حاشية السنباطي

فَصْـــلٌ

قوله: (أو ذهبت أهلية اجتهاده) هذا شامل لما قبله، ويدخل فيه ما إذا خرس أو صم، والكلام ظاهر في المجتهد المطلق المنصرف إليه إطلاق المجتهد، ومثله: المقلد لمذهب معين إذا كان مجتهدًا فيه وخرج عن أهلية الاجتهاد فيه، ذكره الأذرعي، قال: ومن لم يبلغ هذه الرتبة وهو الموجود اليوم غالبًا.. فلم أر فيه شيئًا، ويشبه أنه إذا حصل له أدنىٰ تغفل ونحوه.. لم ينفذ حكمه؛ لانحطاط رتبته، فيقدح في ولايته ما عساه يغتفر في ولاية غيره. انتهىٰ.

قوله: (لم ينفذ حكمه في حال مما ذكر) يستثنىٰ: من عمي بعد سماع البينة؛ فإنه ينفذ حكمه إذا لم يحتج إلىٰ إشارة.

قوله: (وينعزل به علىٰ الأصح الآتي) أي: بناء علىٰ الأصح الآتي: من عدم عود ولايته بزوال هذه الأحوال، وعلىٰ مقابله لا ينعزل به وإن لم ينفذ حكمه لمانع فيما ذكر[2].

---

(١) كما في التحفة: (١٠/٢٣٠ ـ ٢٣٢) والنهاية: (٨/٢٤٤ ـ ٢٤٥)، خلافا لما في المغني: (٤/٣٨٠) حيث قال: لو عاد بصره.. تبين أنه لم ينعزل؛ لأنه لو ذهب.. لما عاد.

(٢) في نسخة (د): مما ذكر.

(وَلِلْإِمَامِ عَزْلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ ، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ وَهُنَاكَ) أَيْ: فِي حَالِ عَدَمِ الظُّهُورِ (أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِي عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ ؛ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ ، وَإِلَّا . . فَلَا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ . . فَلَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ ، (لَكِنْ يَنْفُذُ الْعَزْلُ فِي الْأَصَحِّ) لِطَاعَةِ السُّلْطَانِ ، وَالثَّانِي: لَا يَنْفُذُ ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ ، وَقَوْلُهُ: (مِثْلُهُ) كَذَا دُونَهُ ، وَقَوْلُهُ: (وَفِي عَزْلِهِ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ قَيْدٌ فِي مِثْلِهِ وَدُونَهُ الصَّالِحِينَ لِلْقَضَاءِ ، وَإِنْ لَمْ

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (وقوله: «مثله» كذا دونه) أي: الصّالح للقضاء ، **أفاد به:** أنّ تخصيص «المنهاج» معترض .

قوله: (وقوله: «وفي عزله . . .» . . .) بيّن به: أنَّ عبارةَ «المنهاج» تحتمل أن تكون قيدًا في المثل والأفضل ، مع أنّ للإمام عزلَه بالأفضلِ بلا قيد .

حاشية السنباطي

قوله: (وللإمام . . .) خرج: القاضي ؛ فله عزل خليفته بلا موجب ؛ بناء علىٰ ما سيأتي من انعزاله بموته ، قاله الماوردي ، **وهو ظاهر** وفاقًا للسبكي وإن خالف البلقيني .

قوله: (ظهر منه خلل) أي: لا يقتضي انعزاله ؛ ككثرة الشكاوىٰ فيه ، أما ظهور ما يقتضيه مما مر . . فلا يحتاج فيه إلىٰ عزل ؛ لانعزاله به . **وأفاد قوله: (ظهر):** أنه يكتفىٰ بغلبة الظن .

قوله: (وإن لم يكن ثم من يصلح للقضاء غيره . . لم يجز . . .) أي: ولو ظهر منه خلل .

تَنْبِيه: لو ولَّىٰ الإمام قاضيًا ظانًّا ذهاب أهلية الأول فبان بقاؤها[1] . . لم يقدح في ولاية الثاني ، قال الأذرعي: وقضيته: انعزال الأول بالثاني ؛ لأنه أقامه مقامه ، لا أنه ضمه إليه ، وبه صرح البغوي في «تعليقه» ، **وهو ظاهر** وإن اقتضىٰ كلام القفال عدم

---

(١) في نسخة (أ): فبان سواها .

يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ غَيْرُهُ.. لَمْ يَجُزْ عَزْلُهُ، فَلَوْ عَزَلَهُ.. لَمْ يَنْعَزِلْ، (وَالمذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَبَرَ عَزْلِهِ)، وَفِي قَوْلٍ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِي: أَنَّهُ يَنْعَزِلُ كَأَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْوَكِيلِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْأَوَّلِ: عِظَمُ الضَّرَرِ فِي نَقْضِ الْأَقْضِيَةِ دُونَ تَصَرُّفَاتِ الْوَكِيلِ.

(وَإِذَا كَتَبَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ: «إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي فَأَنْتَ مَعْزُولٌ»، فَقَرَأَهُ.. انْعَزَلَ، وَكَذَا إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ) نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْغَرَضَ إِعْلَامُهُ بِصُورَةِ الْحَالِ لَا قِرَاءَتُهُ بِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي: يَنْظُرُ إِلَى صُورَةِ اللَّفْظِ، (وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ) أَيْ: الْقَاضِي (وَانْعِزَالِهِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي شُغْلٍ مُعَيَّنٍ؛ كَبَيْعِ مَالِ مَيْتٍ) أَوْ غَائِبٍ، (وَالْأَصَحُّ: انْعِزَالُ نَائِبِهِ

حاشية السنباطي

انعزاله به. وإن ولى الثاني مع علمه بعدم انعزال الأول.. صح وليس عزلًا للأول على الراجح؛ بناء على أنه يجوز أن يكون ببلد قاضيانِ. وللقاضي عزل نفسه ـ كالوكيل ـ إذا كان ثَمَّ مَنْ يصلح للقضاء غيره، وإلا.. فليس له ذلك، بل لا ينعزل. انتهى.

قوله: (لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله) أي: من عدل رواية، ويكفي الاستفاضة، ولا يكفي الكتاب المجرد. وقضيته: أنه ينفذ حكمه قبل بلوغه ذلك ولو علم الخصم به، وهو كذلك خلافا للماوردي. قال البلقيني: ولو بلغه الخبر ولم يبلغ نوابه.. لا ينعزلون حتى يبلغهم الخبر، وتبقى ولاية أصلهم مستمرة حكمًا وإن لم ينفذ حكمه، ويستحق ما رتب له على سد الوظيفة، قال: ولو بلغ النائب قبل أصله.. فالقياس: أنه لا ينعزل وينفذ حكمه حتى يبلغ الأصل. انتهى.

قوله: (نظرا إلى أن الغرض...) يؤخذ منه: أنه ينعزل بمعرفته ما فيه بتأمله وإن لم تكن قراءة منه ولا مِنْ غيره.

قوله: (والثاني: ينظر إلى صورة اللفظ) أي: كما نظروا إليها في الطلاق، وتقدم الفرق بينهما هناك.

قوله: (وانعزاله) لو اقتصر عليه.. لَأغنى عما قبله؛ كما لا يخفى.

المطْلَقِ) بِمَا ذُكِرَ (إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الاسْتِخْلَافِ، أَوْ) إِنْ (قِيلَ) لَهُ: («اسْتَخْلِفْ عَنْ نَفْسِكَ»، أَوْ أَطْلَقَ) لَهُ الِاسْتِخْلَافَ، (فَإِنْ قِيلَ) لَهُ: («اسْتَخْلِفْ عَنِّي».. فَلَا) يَنْعَزِلُ الْخَلِيفَةُ بِمَا ذُكِرَ، وَالثَّانِي: الِانْعِزَالُ مُطْلَقًا، وَالثَّالِثُ: عَدَمُهُ مُطْلَقًا؛ رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ النَّاسِ.

(وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ) وَوَالٍ (بِمَوْتِ الْإِمَامِ) وَانْعِزَالِهِ؛ لِشِدَّةِ الضَّرَرِ فِي تَعْطِيلِ الْحَوَادِثِ، (وَلَا نَاظِرُ يَتِيمٍ وَوَقْفٍ بِمَوْتِ قَاضٍ) وَانْعِزَالِهِ؛ لِئَلَّا تَتَعَطَّلَ أَبْوَابُ

حاشية السنباطي

قوله: (إن لم يؤذن له في الاستخلاف) المراد بـ(نائبه المطلق) في هذه الصورة: من أنابه فيما لا يقدر عليه ولم يعينه له؛ كما علم مما مر.

قوله: (أو أطلق له الاستخلاف) استشكل تقدم الانعزال[١] في نظيره من الوكالة.
وأجيب: بظهور غرض معاونة القاضي هنا، بخلافه ثَمَّ، فليس الغرض معاونة الوكيل، بل النظر في حق الموكل، فمحمل الإطلاق على إرادته.

قوله: (فلا ينعزل الخليفة بما ذكر) أي: كما لا ينعزل بعزل القاضي له.

تَنْبِيه: هذا كله إذا لم يعين له مَنْ يستخلفه، فإن عينه له.. لم ينعزلْ بموتِه وانعزالِه مطلقًا؛ لأنه قطع نظره بالتعيين وجعله سفيرًا، أشار إليه الماوردي والروياني وهو شامل لما إذا استخلفه عن نفسه، ويوافقه ما نقله الشيخان عن السرخسي من أن الإمام لو نصب نائبًا عن القاضي لا ينعزل بموته وانعزالِه؛ لأنه مأذون له من جهة الإمام. انتهى.

قوله: (لشدة الضرر...) يؤخذ منه: انعزال مَنْ ولاه الإمام للقضاء بينه وبين خصمائه؛ لزوال المعنى المقتضي لذلك، وبه صرح البلقيني.

قوله: (ووقف) يستثنى من ذلك ـ كما بحثه الأذرعي وغيره ـ: ما لو كان نائبًا عن القاضي؛ لكون الواقف قد شرط النظر في الوقف لقاضي المسلمينَ فولاه لغيره

(١) في نسخة (د): الأقوال.

المصالِحِ، (وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ انْعِزَالِهِ: «حَكَمْتُ بِكَذَا»[١]) وَإِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِالْبَيِّنَةِ، (فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرَ بِحُكْمِهِ.. لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهُ يَشْهَدُ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ، وَالثَّانِي: يُقْبَلُ؛ إِذْ لَا يَجُرُّ بِشَهَادَتِهِ نَفْعًا إِلَىٰ نَفْسِهِ وَلَا يَدْفَعُ ضَرَرًا، (أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ جَائِزِ الحكْمِ.. قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: المنْعُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ فِعْلَ نَفْسِهِ،

حاشية السنباطي

نيابة عنه.. فينعزل بموته وانعزاله.

قال ابن شهبة: ويقع في كتب الأوقاف كثيرًا شرط النظر لحاكم المسلمينَ يوليه[٢] مَنْ شاء مِنْ نقبائه وأمنائه، فهل ينعزل مَنْ ولاه ممن ذكر بموته وانعزاله أو لا؟ والأقرب: الثاني، وهو ظاهر.

قوله: (ولا يقبل قوله...) استثنىٰ البلقيني من ذلك: ما لو انعزل بالعمىٰ.. فإنه يقبل منه ذلك؛ لأنه إنما انعزل به فيما يحتاج إلى الإبصار. **وقوله:** (حكمت بكذا) لا يحتاج إليه.

قوله: (فإن شهد مع آخر بحكمه...) خرج بذلك: ما لو شهد مع آخر أنه أقر بمجلس حكمه بكذا أو أن هذا ملكُ فلانٍ.. فيقبل؛ أخذًا من التعليل الآتي.

قوله: (إذ لا يجر بشهادته نفعًا...) يدفع بمنع ذلك، بل جر بها نفعًا إليه؛ فإنها متضمنة لتزكيته، وبه يفارق المرضعة، ويفارقها أيضًا؛ بأن فعلها ليس مقصودًا بالإثبات بخلافه.

قوله: (أو بحكم حاكم جائز الحكم...) محله: إذا لم يعلم القاضي أنه حكمه، وإلا.. لم تقبل شهادته بذلك؛ كما لو صرح به. ويشترط في قبول شهادته بذلك: أن يشهد الشاهد الذي معه به أيضًا، فإن شهد بحكم المعزول مع شهادته هو بحكم جائز الحكم.. لم تقبل شهادة[٣] المعزول، صرح به ابن أبي الدم.

(١) وإن كان انعزاله بالعمىٰ؛ كما في التحفة: (١٠/٢٤٠) والنهاية: (٨/٢٤٦)، خلافا لما في المغني: (٤/٣٨٤) حيث استثنىٰ الانعزال بالعمىٰ.

(٢) في نسخة (د): توليه.

(٣) في نسخة (أ): شهادته.

فَإِنْ بَيَّنَ بِغَيْرِهِ.. قُبِلَتْ، (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ عَزْلِهِ: «حَكَمْتُ بِكَذَا»، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ.. فَكَمَعْزُولٍ) فَلَا يُقْبَلُ.

(وَلَوِ ادَّعَىٰ شَخْصٌ عَلَىٰ مَعْزُولٍ) أَيْ: ذَكَرَ لِلْقَاضِي (أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِرِشْوَةٍ) أَيْ: عَلَىٰ سَبِيلِ الرِّشْوَةِ؛ كَمَا فِي «المحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ، وَالرَّاءُ مُثَلَّثَةٌ (أَوْ شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ

حاشية البكري

قوله: (أي: ذكر للقاضي) بيّن به تجوُّزَ «المنهاج» في التّعبير بـ«ادّعىٰ» إذ الدّعوىٰ لا تكون إلّا عند قاضٍ في وجه الخصمِ ولم يوجد.

قوله: (أي: علىٰ سبيل الرّشوة؛ كما في «المحرر») أفاد به: أنّ عبارة «المحرر»

حاشية السنباطي

قوله: (ويقبل قوله قبل عزله...) قال الأذرعي: هذا ظاهر في القاضي المجتهد مطلقًا أو في مذهب إمامه، أما غيرهما.. ففي قبول قوله وقفة، وقد استخرتُ الله وأفتيتُ فيمنْ سئل من قضاة العصر عن مستند قضائه أنه يلزمه بيانه؛ لأنه قد يظنُّ ما ليس بمستندٍ مستندًا؛ كما هو كثير غالب.

قوله: (فإن كان في غير محل ولايته...) المراد بمحل ولايته: المحل الذي ينفذ قضاؤه فيه؛ وهو البلد الذي ولي القضاء فيها وظنَّ بعضهم أنه مجلسه المعد للحكم، وهو خطأ صريح، نبه عليه ابن الصلاح والمصنف في «طبقاته». ومنه يعلم: أنه ينفذ قضاء القاضي في أيِّ محلٍّ من البلد الذي ولي القضاء فيها، لا خارجها؛ وهو ما يجوز لمسافر قصر الصلاة فيه؛ كما أشار إليه الزركشي.

قوله: (أي: ذكر للقاضي) أشار إلىٰ أن المراد بالدعوىٰ في كلام المصنف: الذكر والإخبار؛ بقرينة ما بعده، لا الدعوىٰ الشرعية؛ لفقد شرطها مِنْ حضور المدعىٰ عليه بمجلس الحكم عند عدم مسوغ[1] للدعوىٰ عليه في غيبته عنه.

قوله: (أي: علىٰ سبيل الرشوة...) أشار بذلك إلىٰ أن المراد من عبارة المصنف ذلك، لا ما يتبادر من ظاهره: من أن الرشوة سبب لأخذ المال؛ لفساده؛ إذ الرشوة هي

(١) في نسخة (د): مدع.

مَثَلًا) أَيْ: أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَدَفَعَهُ إِلَى المدَّعِي . . (أُحْضِرَ وَفُصِلَتْ خُصُومَتُهُمَا ، وَإِنْ قَالَ: «حَكَمَ بِعَبْدَيْنِ» ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَالًا . . أُحْضِرَ ، وَقِيلَ: لَا ، حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِدَعْوَاهُ) قَالَ فِي «المحَرَّرِ»: وَرَجَّحَهُ مُرَجِّحُونَ ، وَفِي «الشَّرْحِ» أَنَّهُ أَصَحُّ عِنْدَ الْبَغَوِيِّ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ عِنْدَ الرُّويَانِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَجَزَمَ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» بِتَصْحِيحِهِ ، (فَإِنْ حَضَرَ) عَلَى الْوَجْهَيْنِ وَادَّعَى عَلَيْهِ (وَأَنْكَرَ . . صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ أَمِينُ الشَّرْعِ فَيُصَانُ مَنْصِبُهُ عَنِ التَّحْلِيفِ وَالِابْتِذَالِ بِالمنَازَعَاتِ.

(قُلْتُ: الْأَصَحُّ: بِيَمِينٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ) كَالمودَعِ وَسَائِرِ الْأُمَنَاءِ إِذَا ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ خِيَانَةٌ ، وَفِي «المحَرَّرِ» وَ«الشَّرْحِ»: أَنَّ الْأَوَّلَ أَحْسَنُ ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»: أَنَّهُ أَصَحُّ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي عَاصِمٍ وَالْبَغَوِيِّ ، وَأَنَّ الثَّانِيَ أَصَحُّ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالرُّويَانِيِّ.

(وَلَوِ ادُّعِيَ عَلَى قَاضٍ جَوْرٌ فِي حُكْمٍ[1] . . لَمْ يُسْمَعْ) ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ شَرْعًا ،

حاشية البكري

أحسنُ ، وذلك ؛ لأنَّ أخذَ القاضي المالَ برشوةٍ يحتمل أنه أرشى حتى أخذَ المال وأنه أخذه منه على سبيل الرّشوة ، والمراد: الثّاني.

قوله: (وأنّ الثّاني أصحّ عند العراقيّين) **المعتمد:** ما في «المنهاج».

حاشية السنباطي

المال المأخوذ على الحكم ، فلا يصح جعله سببًا في أخذه. ثم لا يخفى أنه لا بد من تقدير مضاف في العبارة المذكورة أيضًا ؛ أي: على سبيل أخذ الرشوة ، ويمكن أن يجعل: (الرشوةُ: اسمٌ لأخذ المال على الحكم مجازًا) ، فلا يحتاج لتقديره.

قوله: (أحضر) أي: هو أو نائبه. **وقوله:** (وفصلت خصومتهما) أي: بما تفصل به خصومة غيرهما ؛ من إقرار ، أو حلف ، أو بينة.

قوله: (لم يسمع ذلك) أي: لتحليفه ؛ بقرينة ما بعده ، قال الزركشي: هذا إذا كان

(١) في نسخة (ش) و(ق): ولو ادَّعَى على قاضٍ جوراً في حكم.

(وَيُشْتَرَطُ بَيِّنَةٌ) بِهِ فَلَا يُحَلَّفُ فِيهِ، (وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ) مَا يُدَّعَىٰ بِهِ عَلَيْهِ (بِحُكْمِهِ.. حَكَمَ بَيْنَهُمَا) فِيهِ (خَلِيفَتُهُ أَوْ غَيْرُهُ) أَيْ: قَاضٍ آخَرُ.

حاشية السنباطي

موثوقا به، وإلا.. سمع ذلك؛ لتحليفه.

قوله: (وإن لم يتعلق ما يدعي به عليه بحكمه.. حكم...) قال السبكي: هذا إذا ادعىٰ بما لا يقدح فيه ولا يوجب عزله، وإلا.. فلا تسمع الدعوىٰ ولا يحلف، ولا طريق للمدعي حينئذ إلا البينة، ثم قال: بل ينبغي أن يكون الحكم كذلك وإن ادعىٰ عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوىٰ؛ صيانة عن ابتذاله[1] بالدعوىٰ والتحليف.

(١) في نسخة (د): عن ابتداء له.

(فَصْــلٌ)
[في آدابِ القَضاءِ وغَيْرِها]

(لِيَكْتُبِ الْإِمَامُ لِمَنْ يُوَلِّيهِ) الْقَضَاءَ بِبَلَدٍ كِتَابًا بِهِ وَبِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، رَوَاهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ»، وَفِيهِ الزَّكَاوَاتُ وَالدِّيَاتُ وَغَيْرُهَا[1]، (وَيُشْهِدُ بِالْكِتَابِ) أَيِ: الْمَكْتُوبِ (شَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَهُ

حاشية البكري

فَصْــلٌ

قوله: (أي: المكتوب) أفهم به تجوُّزَ «المنهاج» في تعبيره أنّ العبارة بالشّهادة على ما كتب في الكتاب لا على نفس الكتاب، لكن صحّ إطلاقُ أحدهما على الآخر؛ للمجاورة.

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (ليكتب الإمام...) مثله: القاضي بالنسبة لمن يستخلفه، قال الشاشي: وينبغي أن يتخذ الإمام لنفسه نسخة ليتذكر بها إن نسي أنه ولاه، ويذكره ما أخذ عليه من شرط ليطالبه به إن خالف.

قوله: (ويشهد بالكتاب...) أفهم كلامه: أنه لا يكتفى بإخبار المتولي وهو كذلك إذا لم يصدقه أهل البلد، وإلا.. اكتفي به، لكن لا يجب عليهم طاعته على الأوجه من وجهين في ذلك؛ قياسا على ما مر في (الوكالة) لأن الإمام لو أنكر توليته.. كان القول قوله. وقوله: (أي: المكتوب) أي: الذي هو التولية وغيرها؛ كما يفهم مما يأتي، وبذلك يوافق كلام المصنف كلام غيره من أن الإشهاد إنما هو على ذلك، لا على الكتاب؛ إذ الاعتماد عليه[2]؛ كما سيأتي، وعند إشهادهما يقرآن الكتاب، أو يقرأه الإمام

---

(١) سنن النسائي، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، رقم [٤٨٥٤]، المراسيل لأبي داود، باب: كم الدية، رقم [٢٤٦].

(٢) في نسخة (أ): إذ لا اعتماد عليه.

إِلَى الْبَلَدِ) بَعُدَ أَوْ قَرُبَ (يُخبِرَانِ بالحالِ) مِنَ التَّوْلِيَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَكْفِي إِخْبَارُهُمَا بِهَا مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ، (وَتَكْفِي الاِسْتِفَاضَةُ) بِهَا (فِي الْأَصَحِّ) كَمَا جَرَىٰ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ، وَالثَّانِي قَالَ: التَّوْلِيَةُ عَقْدٌ، وَالْعُقُودُ لَا تَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهَا فِي الْبَلَدِ الْقَرِيبِ وَلَيْسَ لِلتَّقْيِيدِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»، (لَا مُجَرَّدُ كِتَابٍ) بِهَا؛ أَيْ: لَا يَكْفِي (عَلَى المذْهَبِ)، وَفِي وَجْهٍ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِي المَحْكِيِّ فِي «الْوَسِيطِ»: يَكْفِي؛ لِبُعْدِ الْجُرْءَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ.

(وَيَبْحَثُ) بِالرَّفْعِ وَالمثَلَّثَةِ (الْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ وَعُدُولِهِ) قَبْلَ دُخُولِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ.. فَحِينَ يَدْخُلُ، (وَيَدْخُلُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ) قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: قَالَ الْأَصْحَابُ: فَإِنْ تَعَسَّرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ.. فَالْخَمِيسَ، ....

حاشية البكري

قوله: (ويكفي إخبارهما بها من غير كتاب) هذا يُؤخَذ من المتن بالأَولَىٰ حيثُ اكتفىٰ بالاستفاضة، لكن ذكره لئلّا يتوهّم وجوب الكتابة؛ إذ الاستفاضة مقرونة بالكتابة؛ كما يؤخذ من ظاهر المتن وإن كان الصّواب: الاكتفاءُ بها بلا كتابةٍ، فأفهم به ندبَ الكتابة.

قوله: (ثمّ منهم من أطلقها) أي: الاستفاضة، وهو المعتمد: قَرُبَ البلدُ أو لا.

قوله: (قبل دخوله، فإن لم يتيسر.. فحين يدخل) تفصيلٌ لا يستفاد من المتن، فاستفيد منه تقييدٌ لإطلاقه.

قوله: (فإن تعسّر يوم الاثنين...) ذكره ليومين آخرين بشرط تعسُّرِ المذكورِ في المتن، وهُمَا لا يُستفادان منه.

حاشية السنباطي

عليهما، فإن قرأه غير الإمام.. فالأحوط: أن ينظر الشاهدان فيه.

قوله: (يخبران بالحال...) قضيته: أنه لا يشترط صيغة الشهادة ولا الأداء عند قاض، وهو كذلك إن لم يكن هناك قاض، وإلا.. اشترطا؛ كما يفيده كلام الزركشي.

قوله: (بالرفع) أي: استئنافا، لا بالجزم عطفا علىٰ (يكتب) لئلا يتوهم أن فيه

وَإِلَّا .. فَالسَّبْتَ، (وَيَنْزِلُ وَسَطَ الْبَلَدِ) بِفَتْحِ السِّينِ؛ لِيَتَسَاوَىٰ أَهْلُهُ فِي الْقُرْبِ مِنْهُ، (وَيَنْظُرُ أَوَّلًا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ[1]) لِأَنَّهُ عَذَابٌ؛ (فَمَنْ قَالَ: «حُبِسْتُ بِحَقٍّ» .. أَدَامَهُ) فِيهِ،

حاشية السنباطي

ضميرا عائدا على الإمام وأن القاضي مفعوله، وهو فاسد.

قوله: (وإلا .. فالسبت) أي: وإن لم يتيسر الخميس .. فالسبت، وعبارة «التنبيه» يقتضي: التخيير بينهما حيث عبر بـ(أو).

قوله: (وينزل وسط البلد...) قال الزركشي: وكأنه حيث اتسعت خطته، وإلا .. نزل حيث تيسر، قال: وهذا إذا لم يكن فيه موضع يعتاد القضاة النزول فيه.

قوله: (وينظر أولا في أهل الحبس...) بعد قراءة الكتاب على أهل البلد ثم البحث عن الشهود والمزكين سرًّا وعلانية، والأحوط: السر؛ لأنه أعون له على اطلاعه على معرفة أحوالهم، ثم تسلُّم ديوان الحكم من المحاضر والسجلات وحجج الأوقاف والأيتام وأحوالهم ونحو ذلك، قال البلقيني: ثم النظر في المحاجير الجائعين الذين تحت نظره، وما أشرف على الهلاك من الحيوان في التركات وغيرها، وما أشرف من الأوقاف وأملاك محاجيره على السقوط؛ بحيث يتعين الفور في تداركه.

وكيفية النظر في أمر المحبوسين: أن يأمر مناديًا ينادي يومًا فأكثر على حسب الحاجة ألا إن القاضي ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا، فمن كان له محبوس .. فليحضر، ويبعث إلى الحبس أمينا أو أمينين ـ وهو أحوط من إتيانه ـ لكتابة اسم كل محبوس، وما حُبِسَ به، ومَنْ حُبِسَ له، فإذا جلس الإمام وحضر الناس .. صُبَّتْ تلك الرقاع بين يديه، فيأخذ رقعةً رقعةً، وينظر في الاسم المثبت فيها، ويحضر المحبوسين واحدًا واحدًا بحسب ما أخذه من الرقاع، فيسألهم بعد حضورهم عن سبب حبسهم ويرتب عليه مقتضاه؛ كما سيأتي في كلام المصنف.

قوله: (أدامه فيه) أي: إن لم يوفيه الحق الذي حبس لأجله ولم يثبت إعساره،

(١) ندبا؛ كما في التحفة: (١٠/٢٥٠) والنهاية: (٨/٢٥٠)، خلافا لما في المغني: (٤/٣٨٧) حيث قال: والأولى أن يقال: ما دعت إليه مصلحة .. وجب تقديمه.

(أَوْ ظُلْمًا . . فَعَلَىٰ خَصْمِهِ حُجَّةٌ) وَيُصَدَّقُ المحْبُوسُ بِيَمِينِهِ إِنْ لَمْ تَقُمْ ، (فَإِنْ كَانَ) خَصْمُهُ (غَائِبًا . . كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ) عَاجِلًا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . أُطْلِقَ ، (ثُمَّ) بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ المحْبُوسِينَ يَنْظُرُ فِي (الْأَوْصِيَاءِ) بِأَنْ يَطْلُبَهُمْ ؛ (فَمَنِ ادَّعَىٰ وِصَايَةً) بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا . . (سَأَلَ عَنْهَا) مِنْ جِهَةِ ثُبُوتِهَا بِالْبَيِّنَةِ (وَعَنْ حَالِهِ وَتَصَرُّفِهِ ، فَمَنْ وَجَدَهُ)

حاشية البكري

قوله: (عاجلًا ، فإن لم يفعل . . أطلق) تقييده بالعجلة حكىٰ عنه المتن كذكر فائدةِ الأمر .

قوله: (من جهة ثبوتها بالبيّنة) بيّن به: أنّ ذكر الحاضر والسّجلّات تمثيلٌ .

حاشية السنباطي

فإن وفاه . . نودي عليه فلعل له غريما آخر ، ثم إذا لم يحضر له غريم . . أطلق بلا يمين ؛ **لأن الأصل:** عدم غريم آخر ولا يطالب بكفيل ، ومن قال: حبست تعزيرًا . . فعل فيه ما يراه من حبسه أو إطلاقه .

قوله: (ويصدق المحبوس بيمينه إن لم تقم) أي: فيطلق من الحبس ؛ لأن استمراره فيه معصية ولا يطالب حينئذ بكفيل .

قوله: (ليحضر عاجلًا) أي: إن شاء ليلحن[1] بحجته ، وبه يندفع ما للبلقيني هنا .

قوله: (فإن لم يفعل . . أطلق) أي: بعد حلفه ، ويحسن أن يؤخذ منه كفيل وإن فعل ، فإن أقام بينة بالحق أو بأن القاضي حكم عليه بذلك . . فذاك ، وإلا . . أطلق بعد حلفه .

تتمة: من قال: لا أدري فيم حُبِسْتُ أو لا خصم لي . . نودي عليه لطلب الخصم ثلاثة أيام ، فإن لم يحضر له خصم . . حلف علىٰ ما قاله وأطلق ، وإن حضر . . فكما مر . انتهىٰ .

قوله: (ينظر في الأوصياء) أي: ولو علىٰ أيتام ليسوا ببلده **علىٰ المعتمد**.

قوله: (بأن يطلبهم) أي: تقدما من شاء منهم من غير قرعة ، بخلاف المحبوسين ؛ كما مر ؛ لأن النظر فيهم لهم ، وفي هؤلاء عليهم .

---

(١) في نسخة (أ): ليلحق .

مُسْتَقِيمَ الْحَالِ قَوِيًّا . . أَقَرَّهُ ، أَوْ (فَاسِقًا . . أَخَذَ المالَ مِنْهُ ، أَوْ ضَعِيفًا) لِكَثْرَةِ المالِ أَوْ لِسَبَبٍ آخَرَ . . (عَضَدَهُ بِمُعِينٍ ، وَيَتَّخِذُ) بِالمعْجَمَةِ (مُزَكِّيًا) بِالزَّايِ ؛ لِلْحَاجَةِ

حاشية السنباطي

قوله: (أو فاسقًا) أي: بأن عرف فسقه ، فإن شك في ذلك . . **فقيل**: لا يأخذ المال منه ويقره ، ورجحه ابن المقري في «روضه» ، **وقيل**: يأخذه ، ورجح ابن أبي عصرون في «الانتصار» وجزم به في «المرشد» ، وقال الأذرعي وغيره: إنه المختار ؛ لفساد الزمان وإن كان الأقرب إلىٰ كلام الجمهور الأول ، **وهو ظاهر** ، قال البلقيني: ومحل الوجهين: إذا لم يثبت عدالته عند الأول ، فإن ثبتت وأطلق تصرفه . . لم يكن للمتولي التعرض له مع الشك جزمًا ، قال: ولا يخالف ذلك ما لو عدل الشاهد في واقعة ثم شهد في واقعة أخرىٰ ؛ بحيث طال الزمان حيث يحتاج إلىٰ إعادة التعديل ؛ لأن الوصاية قضية واحدة وقد ثبت الحال فيها فلا يتكرر ، ولو كلفنا الوصي ذلك . . لأضررنا المحجور عليه باشتغال الوصي عنه بإثبات عدالته ، ولا كذلك الشاهد ، وبذلك صرَّح ابن الصباغ وإن أوهم تعبير «الروضة» و«أصلها» خلافه .

تَنْبِيه: لو فرق الوصي الوصية وهي لمعينين . . لم يبحث عنه ؛ لأنهم يطالبونه إن لم يكن أوصلهم ، قال الأذرعي: وهو ظاهر إن كانوا أهلًا للمطالبة ، فإن كانوا محجورين . . فلا ، لا سيما إذا كان لهم ولي غير القاضي ، أو لجهة عامة وهو عدل . . أمضاه ، وإلا . . ضمنه ؛ لتعديه ، ولو فرقها أجنبي . . ضمنه إن كانت لجهة عامة ، وإلا . . فلا .

نعم؛ قال البلقيني في الوصي: لو فوض إلىٰ اجتهاده التساوي والتفضيل وكان فاسقا . . فينبغي أن يضمنه ؛ لأنه تعدىٰ بالتفريق بغير ولاية صحيحة ، فيأتي مثله في الأجنبي . انتهىٰ .

قوله: (ويتخذ بالمعجمة مزكيا . . .) لو عبر بـ(ثم) ليفيد تأخر ذلك عما قبله . . لكان أولىٰ ، لكن تقدم عليه بعد النظر في الأوصياء النظر في أمناء القاضي المنصوبين علىٰ الأطفال وتفرقة الوصايا ، ويفعل فيهم ما مر في الأوصياء ، لكن له أن يعزلهم وإن لم يتغير حالهم ويعوض عنهم بآخرين ، بخلاف الأوصياء ؛ لأن الأمناء مولون من جهة القاضي ،

إِلَيْهِ، وَسَيَأْتِي شَرْطُهُ فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ، (وَكَاتِبًا) لِمَا ذُكِرَ، (وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا، عَدْلًا، عَارِفًا بِكِتَابَةِ مَحَاضِرَ وَسِجِلَّاتٍ) وَكُتُبٍ حُكْمِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَتَفَرَّغُ لَهَا غَالِبًا، (وَيُسْتَحَبُّ) فِيهِ (فِقْهٌ، وَوُفُورُ عَقْلٍ، وَجَوْدَةُ خَطٍّ) وَضَبْطٌ لِلْحُرُوفِ،

حاشية البكري

قوله: (وضبط للحروف) زاده؛ لأنّه من الصّفات المستحبّة حذرًا من إيهامِ المتن عدمَ استحبابِهِ.

حاشية السنباطي

بخلاف الأوصياء، وأخروا عن الأوصياء؛ لأن التهمة فيهم أبعد؛ لأن ناصبهم القاضي وهو لا ينصب إلا بعد ثبوت الأهلية عنده، بخلاف الأوصياء، ثم في الأوقاف العامة، قال الماوردي والروياني: وفي الخاصة؛ لأنها تؤول لمن لا يتعين من الفقراء والمساكين؛ فينظر فيها: هل آلت إليهم، وهل له ولاية على من يعين منهم لصغر أو نحوه، وفي الضوال واللقطات التي لا يجوز تملكها للملتقط، أو يجوز ولم يختر تملكها بعد الحول فيحفظها في بيت المال مفردة عن أمثالها، وله خلطها بمثلها، فإذا ظهر المالك.. غرم له من بيت المال، وله بيعها وحفظ ثمنها لمصلحة مالكها، قال الأذرعي: وفي جواز خلطها نظر إذا لم يظهر فيه مصلحة لملاكها ولا دعت إليه حاجة، وقدِّم من كل نوع مما ذكر الأهم فالأهم.

قوله: (وسيأتي شرطه في أواخر الباب) أي: المعلوم منه: اشتراط العدد فيه ما لم ينصب حاكما في الجرح والتعديل، **فالمراد بـ(المزكي) هنا**: الجنس.

قوله: (عدلا) أي: في الشهادة، فيشترط كونه حرًّا ذكرًا.

قوله: (محاضر وسجلات) الأول: ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس، **والثاني**: ما فيه ذلك مع زيادة الحكم أو تنفيذه، وقد يطلقان على ما يكتب. **وقوله: (وكُتب حكمية) الظاهر: أن المراد بها**: كتب القاضي بحكمه إلى قاض بغير بلده.

قوله: (فيه) أي: بأن يكون فقيها[1] بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة.

قوله: (وضبط للحروف) أي: بأن لا يسقط ولا يزيد شيئا منها، فلا يكتب «سبعة»

(١) في نسخة (أ): معها.

(وَمُتَرْجِمًا) لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ كَلَامِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْقَاضِي لُغَتَهُ مِنْ خَصْمٍ أَوْ شَاهِدٍ.

(وَشَرْطُهُ: عَدَالَةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَعَدَدٌ) كَالشَّاهِدِ، فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مِمَّا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.. كَفَىٰ فِي تَرْجَمَتِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَاشْتَرَطَ الْإِمَامُ وَالْبَغَوِيُّ رَجُلَيْنِ، وَيَكْفِي فِي الزِّنَا رَجُلَانِ، وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ أَرْبَعَةٌ، (وَالْأَصَحُّ: جَوَازُ أَعْمَىٰ) فِي التَّرْجَمَةِ، وَالثَّانِي: قَاسَهَا عَلَىٰ الشَّهَادَةِ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّهَا تَفْسِيرٌ لِلَفْظٍ لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ مُعَايَنَةٍ وَإِشَارَةٍ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ، (وَ) الْأَصَحُّ: (اشْتِرَاطُ عَدَدٍ فِي إِسْمَاعِ قَاضٍ بِهِ صَمَمٌ) كَالمتَرْجِمِ، وَالثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ المسْمِعَ لَوْ غَيَّرَ.. أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ وَالْحَاضِرُونَ بِخِلَافِ المتَرْجِمِ، وَعَلَىٰ الثَّانِي: يُشْتَرَطُ الْحُرِّيَّةُ فِي الْأَصَحِّ،

حاشية البكري

قوله: (فإن كان الحقّ...) بيّن به العددَ المبهَمَ في المتن.

حاشية السنباطي

مثل «تسعة»، ولا «ثلاثا» مثل «ثلاثين»، ويستحب أيضا فيه: الحساب؛ للحاجة إليه في كتب المقاسم والمواريث فصيحا عالما بلغات الخصوم.

تَنْبِيه: أفهم كلام المصنف: أنه لا يشترط فيه العدد؛ لأنه لا يثبت شيئا، بخلاف المترجم والمسمع الآتيين. انتهىٰ.

قوله: (ومترجما؛ للحاجة إليه في معرفة كلام من لا يعرف القاضي لغته...) لا يخفىٰ أن اللغات لا تكاد تنحصر، فالمعتبر: اللغة التي يغلب وجودها في عمله؛ كما قال ابن النقيب: إنه الأقرب.

قوله: (عدالة) أي: في الشهادة.

قوله: (واشترط الإمام...) هو ضعيف، والراجح: إطلاق الأصحاب، وقياسه: الاكتفاء بأربع نسوة فيما يثبت بهن.

قوله: (وعلىٰ الثاني: يشترط الحرية في الأصح) أي: يشترط الحرية، لا لفظ

وَعَلَىٰ الْأَوَّلِ: يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ أَيْضًا فِي الْأَصَحِّ، وَلْيَجْرِ الْخِلَافُ فِي لَفْظِ الشَّهَادَةِ وَالْحُرِّيَّةِ مَعَ بُعْدِهِ[١] فِي المتَرْجِمِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يُكْتَفَىٰ بِإِسْمَاعِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي المالِ؛ كَمَا فِي المتَرْجِمِ، وَأَجَابَ فِي «الْوَسِيطِ»: بِالمنْعِ، أَمَّا إِسْمَاعُ الْخَصْمِ الْأَصَمِّ مَا يَقُولُهُ الْقَاضِي وَالْخَصْمُ.. فَقَالَ الْقَفَّالُ: لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ مَحْضٌ.

(وَيَتَّخِذُ دِرَّةً) [بِالمهْمَلَةِ] (لِلتَّأْدِيبِ، وَسِجْنًا لِأَدَاءِ حَقٍّ وَلِتَعْزِيرٍ) كَمَا اتَّخَذَهُمَا

حاشية البكري

قوله: (وعلىٰ الأوّل: يشترط لفظ الشّهادة) أي: لأنّه سلكَ به مسلكَ الشّهاداتِ في العددِ، فكذا في اللّفظ.

قوله: (وليَجْرِ الخلاف...) أفاد به: جريانَ خلافٍ سكتَ عنه المتنُ علىٰ خلافِ التزامِه في تبيينِ الخلاف ووجه بعده.

حاشية السنباطي

الشهادة في الأصح. وقوله: (وعلىٰ الأول: يشترط لفظ الشهادة أيضا في الأصح) أي: يشترط الحرية ولفظ الشهادة أيضا في الأصح فيهما؛ كما يعلم ذلك من قوله: (وليجر الخلاف في لفظ الشهادة...).

قوله: (مع بُعده) أي: الخلاف.

قوله: (وأجاب في «البسيط»...) هو ضعيف، والراجح: الأول.

قوله: (فقال القفال: لا يشترط فيه العدد...) أي: وإن اشترط فيه الحرية علىٰ الأصح؛ كهلال رمضان.

تَنْبِيه: محل سن ما ذكر من اتخاذ المزكي ومن بعده: إذا لم يطلب أجرة، أو طلبها وكان يرزق من بيت المال، وإلا.. لم يتخذه؛ لئلا يتغالىٰ في الأجرة؛ أي: لا يستحب ذلك؛ كما صرّح به الروياني وغيره وإن صرّح القاضي حسين بالتحريم. انتهىٰ.

---

(١) في نسخة (ش): ويجر الخلاف في لفظ الشهادة والحرية مع بُعْدِه، وفي (ج) و(ق): ويجري الخلاف في لفظ الشهادة والحرية مع بُعْدِه.

عُمَرُ رضي الله عنه، (وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَجْلِسِهِ فَسِيحًا) أَيْ: وَاسِعًا؛ لِئَلَّا يَتَأَذَّىٰ بِضِيقِهِ الْحَاضِرُونَ (بَارِزًا) أَيْ: ظَاهِرًا؛ لِيَعْرِفَهُ مَنْ يَرَاهُ، (مَصُونًا مِنْ أَذَىٰ حَرٍّ وَبَرْدٍ) وَرِيحٍ وَغُبَارٍ وَدُخَانٍ، (لَائِقًا بِالْوَقْتِ) مِنْ صَيْفٍ وَشِتَاءٍ (وَالْقَضَاءِ) بِأَنْ يَكُونَ دَارًا، (لَا مَسْجِدًا) فَيُكْرَهُ اتِّخَاذُهُ مَجْلِسًا لِلْحُكْمِ فِي الْأَصَحِّ؛ صَوْنًا لَهُ عَنِ ارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ وَاللَّغَطِ الْوَاقِعَيْنِ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ عَادَةً، وَلَوِ اتَّفَقَتْ قَضِيَّةٌ أَوْ قَضَايَا وَقْتَ حُضُورِهِ فِي الْمَسْجِدِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا.. فَلَا بَأْسَ بِفَصْلِهَا.

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي حَالِ غَضَبٍ[1] وَجُوعٍ وَشِبَعٍ مُفْرِطَيْنِ، وَكُلِّ حَالٍ يَسُوءُ

حاشية البكري

قوله: (وريح وغبار ودخان) أفاد به: أنّ ذكرَ الحرّ والبردِ مثالٌ.

قوله: (ولو اتّفقت...) أفاد به أنّ قولَه: (لا مسجدًا) محمولٌ علىٰ الاتّخاذ وإن لم يكن نصًّا، فهو موهم فيعترض.

حاشية السنباطي

قوله: (لائقًا بالوقت من صيف وشتاء) أي: فيجلس في الصيف في مهاب الريح، وفي الشتاء في كن، واعترض: بأن هذا يغني عنه ما قبله.

قوله: (بأن يكون دارًا) هذا أخذه من قوله بعده: (لا مسجدًا) فهو أولىٰ ممن فسر (اللائق بالقضاء): بالمرتفع؛ كدِكة ونحوها، ويستحب أن يوضع له فراش ووسادة وإن كان مشهورًا بالزهد والتواضع؛ ليعرفه كل داخل ويكون أهيب عند الخصوم، ويستعمل ما جرت به العادة من العمائم والطيلسان.

قوله: (ويكره أن يقضي في حال غضب...) قال في «المطلب»: ولو فرق بين ما للاجتهاد فيه مجال وغيره.. لم يبعد نقله عنه الزركشي واعتمده، ويستثنىٰ من (الغضب): الغضب لله تعالىٰ؛ كما نقله الشيخان عن الإمام والبغوي وغيرهما، ثم

(١) سواء كان الغضب لله أم لغيره؛ كما في النهاية: (٢٥٤/٨) والمغني: (٣٩١/٤)، خلافا لما في التحفة: (٢٥٨/١٠) حيث قيد الحكم بالغضب لا لله تعالىٰ.

خُلُقُهُ) فِيهِ ؛ كَمَرَضٍ مُؤْلِمٍ وَخَوْفٍ مُزْعِجٍ ، **(وَيُنْدَبُ أَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ)** **وَمُشَاوَرَتُهُمْ** عِنْدَ اخْتِلَافِ وُجُوهِ النَّظَرِ وَتَعَارُضِ الْآرَاءِ ، **(وَ)** يُنْدَبُ **(أَلَّا يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِنَفْسِهِ**[١] ، **وَلَا يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوفٌ)** لِئَلَّا يُحَابَىٰ ، **(فَإِنْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ أَوْ) غَيْرُهُ** و**(لَمْ يُهْدِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ.. حَرُمَ قَبُولُهَا)** لِأَنَّهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَىٰ: يَدْعُو إِلَى الْمَيْلِ إِلَيْهِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ: فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ سَبَبُهَا الْعَمَلُ ظَاهِرًا ، وَلَا يَحْرُمُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» ، **(وَإِنْ كَانَ يُهْدِي) قَبْلَ وِلَايَتِهِ (وَلَا خُصُومَةَ**

حاشية البكري

قوله: (ومشاورتهم عند اختلاف وجوه النّظر وتعارض الآراء) بيّن به سببَ المشاورة ومحلَّها ؛ أي: فإطلاق المتن ليس في محلّه.

حاشية السنباطي

قالا: وظاهر كلام آخرين: أنه لا فرق ، واعتمد الأول البلقيني ، والثاني الأذرعي ، والأول أوجه ؛ لأن الغضب لله يؤمن معه التعدي ، بخلافه لِحَظِّ النفس ، ولو دعت حاجة إلىٰ الحكم مع هذه الأحوال.. لم يكره ، بل قد يجب في بعض الصور.

قوله: (مشاورتهم عند اختلاف...) أي: لا فيما إذا كان الحكم معلومًا بنصٍّ ، أو إجماع ، أو قياس جلي.

قوله: (من له خصومة) أي: ولو في غير محل ولايته ، وما وقع في «الروضة» من عدم التحريم حينئذ.. سببه خَلَلٌ وقع في نسخ الرافعي السقيمة.

قوله: (أو غيره ولم يهد قبل ولايته) استثنىٰ الأذرعي من ذلك: ما لو كان من أبعاضه ؛ إذ لاينفذ حكمه لهم.

قوله: (ولا يحرم في غير محل ولايته...) أي: ما لم يستشعر بها[٢] مقدمة لخصومة ، ولو كان المهدي في غير محل ولاية القاضي ، لكنه أرسل إليه وهو في محل

---

(١) كما في التحفة: (١٠/٢٥٩) ، والمغني: (٤/٣٩٢) ، خلافا لما في النهاية: (٨/٢٥٤) حيث قال: نعم ، ينبغي أن يستثنىٰ بيعه من أصوله أو فروعه ؛ لانتفاء المعنىٰ ؛ إذ لا ينفذ حكمه لهم.

(٢) في نسخة (أ): ما لم يشعر أنها.

لَهُ.. جَازَ) قَبُولُهَا إِذَا كَانَتْ (بِقَدْرِ الْعَادَةِ، وَالْأَوْلَىٰ: أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا) فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعَادَةِ.. حَرُمَ قَبُولُهَا.

حاشية السنباطي

ولايته.. ففي حرمته وجهان، وقضية كلامهم؛ كما قاله في «شرح الروض»: الحرمة.

قوله: (والأولىٰ: أن يثيب عليها) أي: أو يضعها في بيت المال أو يردها.

قوله: (حرم قبولها) أي: كلها إن لم تتميز الزيادة، وإلا.. فهي فقط؛ كما قاله في «الذخائر» وصوَّبه الزركشي وغيره، ومن الأول: [كأن أهدىٰ] [١] مَنْ عادتُه قُطْنٌ حريرًا فيحرم على الأوجه؛ كما قاله الإسنوي، قال أعني: الإسنوي: والضيافة والهبة؛ كالهدية، وله أخذ الزكاة وكذا الصدقة ولو ممن ليس له عادة بالدفع إليه؛ كما قاله السبكي في «الحلبيات» وله الاستعارة ممن لم تجر العادة باستعارته[٢] فيما لا يقابل بمال في الغالب؛ ككتب العلم ونحوها، بخلاف ما يقابل به في الغالب؛ كالدار والدابة؛ كما قاله العماد الحساني، ويصح على الأوجه الوقف عليه إذا قلنا: بعدم الاحتياج إلىٰ قبوله، وإبراؤه ووفاء دينه بغير إذنه، لا بإذنه بشرط عدم الرجوع، وحيث حرم قبول الهدية وما ألحق بها.. لم يملكه فيرده على مالكه، فإن تعذر... وضعه في بيت المال.

تَنْبِيه: الرشوة حرام بذلًا وقبولًا؛ وهي: المال المبذول للحكم بغير الحق، أو للامتناع من الحكم بالحق، بخلاف المبذول للحكم بالحق؛ فإنه وإن حرم قبولًا لا يحرم بذلًا ممن لا يصل إلى الحق بدونه.

نعم؛ المعتمد: أن لمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بالأجرة أن يقول للخصمين: لا أحكم بينكما إلا بأجرة، بخلاف من له رزق أو متعين للقضاء ولو محتاجا.. فليس له ذلك، **وفارق الثاني:** جواز أخذه من بيت المال إذا كان محتاجًا؛ بأن بيت المال أوسع، وفيه حق لكل مسلم، ولا تهمة في أخذ الرزق منه، بخلاف الأخذ من الخصوم، ويجوز لغير المتعين للقضاء أخذ كفايته ولو

(١) في نسخة (أ) و(ب): أن يهدي، وفي (د): أن هدىٰ.

(٢) في نسخة (د): باستعارته منه.

(وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ) أَيْ: الْقَاضِي (لِنَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ وَشَرِيكِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ، وَكَذَا أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ) وَرَقِيقُ كُلٍّ مِنْهُمَا وَشَرِيكُهُ فِي الْمُشْتَرَكِ (عَلَى الصَّحِيحِ)، وَالثَّانِي: يَنْفُذُ حُكْمُهُ لَهُمْ بِالْبَيِّنَةِ، وَلَا يَنْفُذُ بِعِلْمِهِ قَطْعًا، وَيَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى الْمَذْكُورِينَ مَعَهُ، (وَيَحْكُمُ لَهُ وَلِهَؤُلَاءِ) إِذَا وَقَعَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ خُصُومَةٌ (الْإِمَامُ أَوْ قَاضٍ آخَرُ، وَكَذَا نَائِبُهُ عَلَى الصَّحِيحِ)، وَالثَّانِي: يُنْزِلُهُ مَنْزِلَتَهُ.

حاشية البكري

قوله: (ورقيقُ كلٍّ منهما وشريكُه في المشترك) زاده؛ لئلّا يتوهّم الجواز فيه من عدم ذكر المتن له.

قوله: (ولا ينفذ بعلمه قطعًا) تقييدٌ لمحلِّ الخلاف المطلَقِ في المتن.

حاشية السنباطي

مكتسبًا من بيت المال ما لم يوجد متطوع، وليس له الأخذ من غير بيت المال. انتهىٰ.

قوله: (لنفسه) استثنىٰ البلقيني من ذلك صورًا يرجع حاصلها إلىٰ حكمه بما يتضمن ثبوت استيلائه علىٰ المال المحكوم به؛ كحكمه[1] علىٰ من في جهته مال لمحجوره، أو لوقف تحت نظره.

قوله: (ورقيقه) استثنىٰ البلقيني منه: حكمه لرقيقه بجناية عليه قبل رقه؛ بأن جنىٰ ملتزم علىٰ ذمي ثم نقض المجني عليه العهد والتحق بدار الحرب واسترق، قال: ويوقف المال إلىٰ عتقه، فإن مات رقيقًا.. فالأظهر: كونه [فيئًا][2].

قوله: (وشريكه في المشترك) استثنىٰ البلقيني: حكمه له بشاهد ويمين الشريك فينفذ؛ لأنه لا يشاركه في ذلك.

قوله: (وينفذ حكمه علىٰ المذكورين معه) أي: ما لم يكن ذلك لواحد منهم، وقوله: (معه) متعلق بـ(المذكورين) وقضيته: أنه لا ينفذ حكمه علىٰ نفسه وليس كذلك، بل هو نافذ **علىٰ الأوجه** من وجهين ذكرهما الماوردي، **ثانيهما**: عدم نفوذه، لكن يكون إقرارًا، ولا ينفذ حكمه علىٰ عدوه؛ كالشهادة عليه، وله تنفيذ[3] حكم بعضه

(١) في نسخة (د): محله.
(٢) في نسخة (أ): قنا، وفي (د): حيا.
(٣) في نسخة (أ): وله بنفسه.

(وَإِذَا أَقَرَّ المدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَوْ نَكَلَ، فَحَلَفَ المدَّعِي وَسَأَلَ الْقَاضِيَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَىٰ

حاشية السنباطي

علىٰ **الأوجه** من وجهين في ذلك حكاهما شريح الروياني، لا حكمه بشهادته من غير تعديله بشاهدين له علىٰ أحد وجهين[1]، قال ابن الرفعة: إنه **الأصح** في «البحر» وغيره؛ لأنه يتضمن تعديله.

قوله: (وسأل القاضي...) قضيته: أن ذلك لا يلزم إذا لم يسأل وهو كذلك، بل لا يجوز الحكم من غير سؤال.

نعم؛ لو كان الحكم لمن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون وهو وليُّه.. قال الأذرعي: فيظهر الجزم بأنه لا يتوقف علىٰ سؤال أحد.

تَنْبِيه: صيغة الحكم أن يقول: حكمت له بكذا، أو نفذت الحكم به، أو ألزمت خصمه الحق، أو نحو ذلك، لا ثبت أو صح عندي كذا بالبينة العادلة فليس حكمًا؛ لأنه قد يراد به: قبول الشهادة، واقتضاء البينة: صحة الدعوىٰ، فصار كقوله: سمعت البينة وقبلتها، ثم تارة يحكم بالصحة وتارة يحكم بالموجب، ويشترط في الأول: ثبوت أهلية المتعاقدين بشهرتهما[2] أو بالبينة، ويكفي في ثبوتها: قبول البينة أنه جائز التصرف، ووجود الصيغة المعتبرة[3] وثبوت الملك واليد حال العقد.

نعم؛ الحكم بصحة الإقرار لا يتوقف علىٰ ثبوت الملك، بل علىٰ ثبوت اليد؛ خاصة للمقر؛ لأن ثبوت الملك له ينافي إقراره، بخلاف الثاني فلا يشترط فيه غير الأولين فلا يكون متضمنا لثبوت الملك؛ **إذ معناه**: إن كان مالكا.. صح الحكم؛ فكأنه حكم بصحة الصيغة الصادرة من ذلك الشخص فلا يتطرق إليه نقض[4] من ذلك الوجه، وإنما جاز الحكم بالموجب مع عدم إثبات الملك؛ لأنه قد يعسر، **فعلم**: أن الحكم بالصحة أخص من الحكم بالموجب؛ فكلما جاز للقاضي أن يحكم فيه

---

(١) في نسخة (د): من غير تعديل شاهدين له علىٰ الأوجه من وجهين.
(٢) في نسخة (د): يشبه به..
(٣) في نسخة (أ) و(ب): المفسرة.
(٤) في نسخة (د): نقص.

إِقْرارِهِ عِنْدَهُ أَوْ يَمِينِهِ) أَيْ: المدَّعِي بَعْدَ النُّكُولِ (أَوِ الحكْمَ بِمَا ثَبَتَ وَالْإِشْهَادَ بِهِ.. لَزِمَهُ) مَا ذُكِرَ، (أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ) فِي قِرْطَاسٍ أَحْضَرَهُ (مَحْضَرًا بِمَا جَرَىٰ مِنْ غَيْرِ

حاشية السنباطي

بالصحة.. جاز له أن يحكم فيه بالموجب، ولا عكس؛ كما لو أقر بعين بيد غيره لزيد.. فإن له الحكم فيه بالموجب، لا بالصحة، فقول السبكي: إن الحكم بالموجب حكم بالصحة إلا أنه دونه في الرتبة ممنوعٌ، بل الحكم به حكم بما يقتضيه البينة فيه؛ فإن كان صحيحا.. فصحيح، أو فاسدا.. ففاسد.

ومن فوائد الحكم بالموجب: أنه إذا كان الصادر صحيحًا باتفاق ووقع الخلاف في موجبه.. فإن الحكم بالموجب في ذلك يمنع غير الحاكم به من الحكم بخلافه، بخلاف الحكم بالصحة.. فلغير الحاكم بها أن يحكم، بخلاف الموجب عند الحاكم الأول؛ كما ذكره البلقيني، لكن قيده الولي العراقي منعه في الأول بموجب دخل وقته بالموجب الذي لم يدخل وقته لغيره عند دخوله الحكم، بخلافه فيما هو موجب عنده.

ومثل الأول: بأن يحكم الحنفي بموجب التدبير؛ فمن يوجبه.. منع المدبر من بيع عبده المدبر، فليس له بمقتضى الحكم المذكور الإقدام علىٰ بيعه بمنع الحاكم له من ذلك، وليس للشافعي أن يأذن له بعد ذلك في بيعه؛ لما فيه من نقض حكم الحنفي بالبيع، ولا أن يحكم بصحة بيعه لو صدر؛ فإنه ارتكب ببيعه محرما قد منعه منه جائز الحكم فصار هذا المدبر بهذا الحكم كأم الولد[1].

والثاني: بأن يعلق شخص طلاق امرأة أجنبية منه علىٰ التزوج بها فيحكم مالكي أو حنفي بموجب التعليق؛ فإذا تزوج بها فبادر شافعي وحكم باستمرار العصمة وعدم وقوع الطلاق.. نفذ حكمه ولم يكن ذلك نقضًا لحكم الحاكم الأول بموجب التعليق؛ لأن حكم الأول لم يتناول وقوع الطلاق لو تزوج بها؛ فإنه أمر لم يقع إلىٰ الآن، فكيف يحكم علىٰ ما لم يقع ؟! فما هذا منه إلا فتوىٰ، وتسميته حكما جهل أو تجوز. انتهىٰ.

قوله: (أحضره) تقييد لمحل الخلاف، فإذا لم يحضره؛ أي: ولم يكن عنده من

---

(١) في نسخة (أ) و(ب): كأم الولد والولد.

حُكْم، أَوْ سِجِلًّا بِمَا حَكَمَ) بِهِ.. (اسْتُحِبَّ إِجَابَتُهُ، وَقِيلَ: يَجِبُ) كَالْإِشْهَادِ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تُثْبِتُ حَقًّا بِخِلَافِ الْإِشْهَادِ، (وَيُسْتَحَبُّ نُسْخَتَانِ: إِحْدَاهُمَا لَهُ، وَالْأُخْرَىٰ تُحْفَظُ فِي دِيوَانِ الحكْم) وَيُكْتَبُ عَلَىٰ رَأْسِهَا اسْمُ الْخَصْمَيْنِ.

(وَإِذَا حَكَمَ) الْقَاضِي (بِاجْتِهَادٍ ثُمَّ بَانَ) حُكْمُهُ (خِلَافَ نَصِّ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ.. نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، لَا) قِيَاسٍ (خَفِيٍّ).. فَلَا يُنْقَضُ

حاشية البكري

قوله: (ويكتب علىٰ رأسها اسم الخصمين...) أفاد التّمييز ولئلّا يُتوهّم من عدمِ ذكره عدمُ استحبابه.

حاشية السنباطي

بيت المال.. استحب إجابته ولم تجب قطعًا.

قوله: (نقضه هو...) **المراد** ـ كما قاله العز بن عبد السلام ـ: أن له ولغيره الحكم بخلافه؛ لتبين عدم صحته من أصله، وشمل الغير المقلد؛ فله الحكم، بخلاف حكم مجتهد أو مقلد له؛ بأن مخالفته لما ذكر كالحكم بصحة نكاح المفقود زوجها بعد أربع سنين، أو مضي خيار المجلس، وبنفي بيع العرايا، ونفي القصاص في المثقل، وصحة بيع أم الولد، وصحة نكاح الشغار، ونكاح المتعة، وحرمة الرضاع بعد حولين، قال الزركشي: ولو حكم المقلد ثم بان أن حكمه مخالف للمعتمد عند أهل المذهب.. نقض، وكذا نقض ما صدر ممن لا يصلح للقضاء وإن وافق المعتمد؛ أي: ما لم يكن قد ولاه ذو شوكة؛ كما نبه عليه ابن المقري.

تَنْبِيه: لو كتب إليه بحكم لا ينقض، لكن كان مخالفًا لمعتقده.. فهل يعرض عنه ولا ينفذه أو ينفذه؟

حكىٰ الشيخان: الأول عن حكاية ابن كج له عن النص، والثاني عن السرخسي، ثم قالا: وعليه العمل؛ كما لو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده تغيرًا لا يقتضي النقض وترافع خصماء الحادثة إليه فيها.. فإنه يُمْضي حكمه الأول وإن أدىٰ اجتهاده إلىٰ أن غيره أصوب منه. انتهىٰ.

الْحُكْمُ المخالِفُ لَهُ، وَمِنَ الْجَلِيِّ: قِيَاسُ الضَّرْبِ عَلَىٰ التَّأْفِيفِ لِلْوَالِدَيْنِ فِي قَوْلِه تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] بِجَامِعِ الْإِيذَاءِ، وَمِنَ الْخَفِيِّ: قِيَاسُ الْأَرُزِّ عَلَىٰ الْبُرِّ فِي «بَابِ الرِّبَا» بِعِلَّةِ الطَّعْمِ، (وَالْقَضَاءُ) فِيمَا بَاطِنُ الْأَمْرِ فِيهِ بِخِلَافِ ظَاهِرِهِ (يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا) فَلَوْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ زُورٍ بِظَاهِرَيِ الْعَدَالَةِ.. لَمْ يَحْصُلْ بِحُكْمِهِ الْحِلُّ بَاطِنًا، سَوَاءٌ المالُ وَالنِّكَاحُ وَغَيْرُهُمَا، وَمَا بَاطِنُ الْأَمْرِ فِيهِ كَظَاهِرِهِ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ المجْتَهِدِينَ.. يَنْفُذُ الْقَضَاءُ فِيهِ بَاطِنًا أَيْضًا، وَكَذَا فِي المخْتَلَفِ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ جَمَاعَةٍ، وَالثَّانِي: لَا، وَالثَّالِثُ: يَنْفُذُ بَاطِنًا لِمُعْتَقِدِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِمَا: لَا يَحِلُّ لِلشَّافِعِيِّ الْأَخْذُ بِحُكْمِ الْحَنَفِيِّ بِشُفْعَةِ الْجِوَارِ، (وَلَا يَقْضِي) الْقَاضِي (بِخِلَافِ عِلْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ) كَأَنْ عَلِمَ أَنَّ المدَّعِيَ أَبْرَأَ المدَّعَىٰ عَلَيْهِ مِمَّا ادَّعَاهُ وَأَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً، أَوْ أَنَّ المدَّعَىٰ قَتَلَهُ وَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ حَيٌّ.. فَلَا يَقْضِي بِالْبَيِّنَةِ فِيمَا ذُكِرَ،

حاشية البكري

قوله: (وكذا في المختلف فيه في الأصحّ عند جماعة) هو المعتمد في المذهب، فيحلّ للشّافعيّ الأخذ بحكم الحنفيّ بشفعة الجوار.

حاشية السنباطي

قوله: (والنكاح) أي: فيحرم على الزوج المحكوم له الوطء، لكن لا يحد؛ كما جزم به ابن المقري في «روضه» **وهو المعتمد**؛ لشبهة الخلاف؛ لأن أبا حنيفة يجعلها منكوحة بالحكم، فيكون وطؤه وطئًا في نكاح مختلف في صحته، وعليها الامتناع منه جَهْدُها، فإن أكرهت ولو بلا ربط.. فلا إثم عليها، ولا يخالفه قولهم: (لا يباح الزنا بالإكراه) إذ محله: فيما لم يتقدم حكم بخلاف ما هنا.

قوله: (وأقام به بينة) عطف على (ادعاه).

قوله: (وقامت به بينة) عطف على اسم المفعول الذي هو صلة (ال). وقوله: (حي) خبر (أن).

قوله: (فلا يقضي بالبينة فيما ذكر) أي كما لا يقضي فيه بعلمه أيضا؛ كما صرح

(وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ[١]) كَأَنْ رَأَىٰ المدَّعَىٰ عَلَيْهِ اقْتَرَضَ مِنَ المدَّعِي مَا ادَّعَىٰ بِهِ، أَوْ سَمِعَهُ يُقِرُّ بِهِ وَأَنْكَرَ هُوَ ذَلِكَ.. فَيَقْضِي بِهِ عَلَيْهِ مُصَرِّحًا بِأَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَالثَّانِي: عَلَّلَ بِأَنَّ فِيهِ تُهْمَةً، (إِلَّا فِي حُدُودِ اللهِ تَعَالَىٰ) لِنَدْبِ السَّتْرِ فِي أَسْبَابِهَا، وَشَمِلَ غَيْرُ المسْتَثْنَىٰ: الْقِصَاصَ وَحَدَّ الْقَذْفِ فَيَقْضِي فِيهِمَا بِعِلْمِهِ كَالمالِ، وَفِي قَوْلٍ: لَا؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ يُسْعَىٰ فِي دَفْعِهَا وَلَا يُوَسَّعُ فِيهَا.

حاشية السنباطي

به الشاشي والماوردي وغيرهما.

قوله: (والأظهر: أنه يقضي...) أي: ولو قاضي الضرورة؛ كما مر؛ أي: له ذلك، لكنه مكروه؛ كما أشار إليه الشافعي في «الأم»، قال الزركشي: وليس لنا من الحجج ما لا يلزم معه الحكم إلا هذا.

قوله: (كأن رأىٰ...) يفيد: أن المراد بـ(العلم): الظن المؤكد؛ إذ رؤية الاقتراض وسماع الإقرار لا يفيد العلم بثبوت المحكوم به وقت القضاء.

فقول الإمام: (إنما يقضي بالعلم فيما يستيقنه لا ما يظنه) اختيار له، أو يحمل قوله: (ما يستيقنه) علىٰ ما يشمل الظن المؤكد وما بعده علىٰ مجرد الظن، ولو سمعه يقر بمجلس الحكم بعد الدعوىٰ فحكم بذلك.. فهو حكم بالإقرار، لا بالعلم.

نعم؛ إن أقر سرًّا.. فهو حكم بالعلم، قاله في «الأنوار».

قوله: (مصرِّحا بأنه يعلم ذلك) أي: بأن يقول: علمت أن له عليك ما ادعاه، وحكمت عليك بعلمي؛ فإن اقتصر علىٰ أحدهما.. لم ينفذ الحكم.

قوله: (إلا في حدود الله تعالىٰ) استثنىٰ منها: قتله[٢] في الردة فيما إذا أسلم ثم أظهرها؛ كما أفتىٰ به جماعة منهم: البلقيني، **وكحدود الله تعالىٰ:** تعازيره.

---

(١) ولو كان قاضي ضرورة؛ كما في **التحفة:** (١٠/٢٨٥)، خلافا لما في **النهاية:** (٨/٢٥٩) حيث قيد بغير قاضي ضرورة، **والمغني:** (٤/٣٩٩) حيث قال: لا ينفذ قضاء القاضي بعلمه إن كان فاسقا.

(٢) في نسخة (أ): قبله.

(وَلَوْ رَأَىٰ وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّكَ حَكَمْتَ أَوْ شَهِدْتَ بِهَذَا . . لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ حَتَّىٰ يَتَذَكَّرَ) لِإِمْكَانِ التَّزْوِيرِ وَمُشَابَهَةِ الْخَطِّ ، **(وَفِيهِمَا)** أَيْ: الْعَمَلِ وَالشَّهَادَةِ **(وَجْهٌ فِي وَرَقَةٍ مَصُونَةٍ عِنْدَهُمَا)** أَيْ: عِنْدَ المطْلُوبِ مِنْهُ الْعَمَلُ وَالمطْلُوبُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ بِالعَمَلِ أَوِ الشَّهَادَةِ لِلصِّيَانَةِ وَالْوُثُوقِ ، **(وَلَهُ الحلِفُ عَلَىٰ اسْتِحْقَاقِ حَقٍّ أَوْ أَدَائِهِ ؛ اعْتِمَادًا عَلَىٰ خَطِّ مُوَرِّثِهِ إِذَا وَثِقَ بِخَطِّهِ وَأَمَانَتِهِ)** نَقَلَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا» عَنِ الْأَصْحَابِ ، وَفِيهِمَا عَنِ «الشَّامِلِ»: لَا يَجُوزُ لَهُ الْحَلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ ؛ اعْتِمَادًا عَلَىٰ خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّىٰ يَتَذَكَّرَ ، وَسَيَأْتِي فِي «كِتَابِ الدَّعْوَىٰ»

حاشية البكري

قوله: (أي: عند المطلوب منه العملُ والمطلوب منه الشّهادةُ) أي: قلنا: وجهٌ بأنه يعمل ووجهٌ بأنه يشهد عند الصّيانة المذكورة.

حاشية السنباطي

قوله: (لم يعمل به...) قال الشيخان: وإذا لم يتذكر القاضي فيما إذا شهد بحكمه شاهدان.. فحقه التوقف لا الإنكار ، فإذا توقف.. فللشاهدين أن يشهد بحكمه عند قاض آخر وينفذه ، وإن علم توقفه ؛ فإن أنكر.. فليس له أن ينفذه ، ولمدعي الحكم عند عدم تذكر القاضي له تحليف خصمه أنه لا يعلمه **على الأصح** في «الأنوار» **والأشبه** عند الأذرعي من وجهين أطلقهما الشيخان.

قوله: (اعتمادا على خط مورثه...) مثله: مكاتبه الذي مات في أثناء الكتابة ، ومأذونه القن بعد موته ، ومعامله في القراض ، وشريكه في التجارة ، **وكخط من ذكر:** الإخبار من عدل.

قوله: (وسيأتي في «كتاب الدعوى»...) أي: فقضيته: جواز ذلك وإن لم يتذكر ، **وهو المعتمد** ، وفرقوا بين ما ذكر من جواز الحلف اعتمادا على خطه أو خط مورثه وما في معناه ، وبين عدم جواز القضاء والشهادة اعتمادا على ذلك ؛ بأنهما يتعلقان بغير القاضي والشاهد ، وبأن خطرهما عظيم.

جَوَازُ الْحَلِفِ عَلَى الْبَتِّ بِظَنٍّ مُؤَكَّدٍ يَعْتَمِدُ خَطَّهُ أَوْ خَطَّ أَبِيهِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا» نَحْوُهُ، (وَالصَّحِيحُ: جَوَازُ رِوَايَةِ الحديثِ بِخَطٍّ مَحْفُوظٍ عِنْدَهُ) وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا، وَالثَّانِي: المنْعُ كَالشَّهَادَةِ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِالتَّوْسِعَةِ فِي الرِّوَايَةِ.

حاشية السنباطي

قوله: (بخط محفوظ عنده...) مثله: روايته بإخبار عدل له بأنه رواه ويقول: أخبرني فلان عني، **والفرق بينه وبين الشهادة:** هو الفرق بين الرواية بالخط والشهادة به المذكور في كلام الشارح.

فَصْـــلٌ
[فِي التَّسْـوِيَةِ وَمَـا يَتْبَعُهَـا]

(لِيُسَوِّ) الْقَاضِي وُجُوبًا، وَقِيلَ: اسْتِحْبَابًا (بَيْنَ الخصْمَيْنِ فِي دُخُولٍ عَلَيْهِ) بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُمَا فِيهِ، (وَقِيَامٍ لهُمَا) وَنَظَرٍ إِلَيْهِمَا، (وَاسْتِمَاعٍ) لِكَلَامِهِمَا، (وَطَلَاقَةِ وَجْهٍ) لَهُمَا، (وَجَوَابِ سَلَامٍ) مِنْهُمَا، (وَمَجْلِسٍ) بِأَنْ يُجْلِسَهُمَا إِنْ كَانَا شَرِيفَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَذَا سَائِرُ أَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ فَلَا يَخُصُّ أَحَدَهُمَا بِشَيْءٍ مِنْهَا، (وَالْأَصَحُّ: رَفْعُ مُسْلِمٍ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ فِيهِ) أَيْ: المجْلِسِ؛ بِأَنْ

حاشية البكري

فَصْـــلٌ

قوله: (وجوبًا) هو ظاهر عبارة المتن، لكنّه بيّنه؛ لأنّ هذه الصيغة ترد، **والمراد بها:** النّدب؛ كما سبق له في (ليكتب الإمام).

قوله: (ونظر إليهما) زاده؛ لئلّا يُتوهّم عدم وجوبه.

حاشية السنباطي

فَصْـــلٌ

قوله: (وجواب سلام منهما) أي: إن سلما معا.. فهو ظاهر، وإن سلم أحدهما.. قال للآخر: سلم، أو صبر حتىٰ يسلم، فإذا سلم ولو بعد طول الفصل.. أجابهما معا، واحتملوا طول الفصل هنا محافظة علىٰ التسوية، قاله الشيخان، **واعترض الإسنوي ما ذكر هنا بما مر في السير:** من أن ابتداء السلام من الجماعة سنة كفاية، **وأجيب:** بأنهم ارتكبوا ذلك هنا؛ حذرا من التخصيص وتوهم الميل.

قوله: (ومجلس؛ بأن يجلسهما...) مثلهما في ذلك: الموكل فلا يرفع مجلسه عنهما؛ لأن الدعوىٰ متعلقة به أيضا؛ بدليل تحليفه إذا وجب به يمين، حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي وأقره، قال الأذرعي وغيره: وهو حسن، والبلوىٰ به عامة، وقد رأينا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه، **والظاهر:** أن سائر وجوه الإكرام كذلك.

يَجْلِسَ الْمُسْلِمُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَاضِي ؛ كَمَا جَلَسَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِجَنْبِ شُرَيْحٍ فِي خُصُومَةٍ لَهُ مَعَ يَهُودِيٍّ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[1] ، **وَالثَّانِي**: يُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِيهِ، **وَيُشْبِهُ** ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا» أَنْ يَجْرِيَ الْخِلَافُ فِي سَائِرِ وُجُوهِ الْإِكْرَامِ، **وَظَاهِرٌ**: أَنَّهُ يَأْتِي عَلَىٰ كُلٍّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْوُجُوبُ وَالِاسْتِحْبَابُ السَّابِقَانِ.

(وَإِذَا جَلَسَا) بَيْنَ يَدَيْهِ مَثَلًا.. (فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ) حَتَّىٰ يَتَكَلَّمَا، (وَ) لَهُ (أَنْ يَقُولَ: «لِيَتَكَلَّمِ الْمُدَّعِي») مِنْكُمَا، ....

حاشية البكري

قوله: (أن يجري الخلاف في سائر وجوه الإكرام) هو كذلك، فتقييد «المنهاج» بالرّفع في المجلس ليس في محلّه.

حاشية السنباطي

قوله: (ويشبه ؛ كما في «الروضة» كـ«أصلها» أن يجري الخلاف في سائر وجوه الإكرام) أي: حتىٰ في التقديم بالدعوىٰ ؛ كما بحثه بعضهم، قال في «شرح الروض»: وهو ظاهر إن قَلَّتِ الخصوم المسلمون، وإلا.. فالظاهر: خلافه ؛ لكثرة ضرر التأخير.

قوله: (وظاهر: أنه يأتي علىٰ كل من الوجهين الوجوب...) قضيته: أن يكون الراجح على الأول: وجوب الرفع، وهو ما نقله الزركشي عن صاحب «التمييز» وقال: إنه الظاهر، **وقياس القاعدة**: (أن ما كان ممتنعا وجاز.. وجب) بعد نقله عن سليم الرازي: جوازه، وجرىٰ عليه في «المنهج» تبعا لـ«الحاوي الصغير»، **وأجاب عن القاعدة**: بأنها أكثرية، لا كلية ؛ بدليل سجودي السهو والتلاوة في الصلاة، **والأوجه**: الأول ؛ فإن بقية حديث البيهقي: أن عليا رضي الله عنه قال: لو كان خصمي مسلما.. لجلست معه بين يديك، ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تساووهم في المجالس**»[2] **وهو ظاهر في الحرمة**.

قوله: (ليتكلم المدعي منكما) أي: إن لم يعرفه، فإن عرفه.. فله أن يقول: تكلم ؛

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي، باب: إنصاف الخصمين في المدخل عليه، والاستماع منهما والإنصاف لكل واحد منهما حتىٰ تنفد حجته، رقم [٢٠٤٩٥].

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي، رقم [٢٠٤٦٥]. وحلية الأولياء لأبي نعيم، (١٣٩/٤) بألفاظ متقاربة.

(فَإِذَا ادَّعَىٰ . . طَالَبَ خَصْمَهُ بِالجوَابِ ، فَإِنْ أَقَرَّ . . فَذَاكَ) ظَاهِرٌ ، (وَإِنْ أَنْكَرَ . . فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِي: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟» وَأَنْ يَسْكُتَ ؛ فَإِنْ قَالَ: «لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيفَهُ» . .

حاشية السنباطي

كما قاله الشيخان ، وإن نازع فيه الزركشي .

قوله: (فإذا ادعىٰ) أي: دعوىٰ صحيحة وله أن يعلمه ما يصححها ؛ كما جزم به ابن المقري قياسا[١] علىٰ الشهادة ، لكن الذي عليه الأكثر ورجحه صاحب «التنبيه» وأقره عليه المصنف وجزم به صاحب «الأنوار» وقال الروياني وغيره: إنه المذهب: أنه لا يجوز له ذلك ؛ كما لا يجوز له أن يعلمه احتجاجا ، ولما فيه من كسر قلب صاحبه ، وهذا هو الأوجه ، ويفرق بينها وبين الشهادة: بأن الدعوىٰ أصل والشهادة تبع .

قوله: (طالب خصمه بالجواب) أي: جوازا وإن لم يطالبه المدعي .

قوله: (فإن أقر) أي: ولو حكمًا .

قوله: (فذاك ظاهر) أي: فحكم ذاك ظاهر مما ثبوت[٢] المدعىٰ بذلك من غير حكم ، بخلاف البينة ؛ لأن دلالة الإقرار ولو حكما علىٰ وجوب الحق جلية ؛ إذ الإنسان علىٰ نفسه بصيرة ، والبينة تحتاج إلىٰ نظر واجتهاد ، وللمدعي بعد الإقرار أن يطلب من القاضي الحكم عليه فيحكم ؛ كأن يقول: اخرج من حقه ، أو كلفتك الخروج من حقه ، أو ألزمتك به .

قوله: (فله أن يقول للمدعي: «ألك بينة ؟» وأن يسكت) أي: ما لم يكن المدعي جاهلًا أن له إقامة البينة . . فلا يسكت ، بل يجب إعلامه بأن له ذلك ؛ كما أفهمه كلام «المهذب» وغيره ، وقال البلقيني: إن علِم علمَهُ بذلك . . فالسكوت أولىٰ ، وإن شك . . فالقول أولىٰ ، وإن علم جهله به . . وجب إعلامه . انتهىٰ ، ولو عبر المصنف بـ(الحجة) بدل (البينة) . . كان أولىٰ ؛ لشمولها الشاهد مع اليمين ، واليمين إذا كانت في جانب المدعي ؛ لكونه أمينا ، أو في قسامة ، أو في قذف الزوج زوجته . . فإن الحق يثبت بلعانه .

---

(١) في نسخة (أ): ماشيا.

(٢) في نسخة (أ): سوت.

فَلَهُ ذَلِكَ) لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَحْلِفُ وَيُقِرُّ فَيَسْتَغْنِي المدَّعِي عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، وَإِنْ حَلَفَ أَقَامَهَا وَأَظْهَرَ كَذِبَهُ.. فَلَهُ فِي طَلَبِ تَحْلِيفِهِ غَرَضٌ، (أَوْ) قَالَ: («لَا بَيِّنَةَ لِي») أَوْ زَادَ عَلَيْهِ: لَا حَاضِرَةً وَلَا غَائِبَةً، وَحَلَّفَهُ (ثُمَّ أَحْضَرَهَا.. قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَعْرِفْ لَهُ بَيِّنَةً أَوْ نَسِيَ ثُمَّ عَرَفَ أَوْ تَذَكَّرَ، وَالثَّانِي: لَا تُقْبَلُ؛ لِلْمُنَاقَضَةِ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ لِكَلَامِهِ تَأْوِيلًا بِمَا ذُكِرَ مِنْ جَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ، وَإِنْ قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي حَاضِرَةً وَحَلَّفَهُ ثُمَّ أَحْضَرَهَا.. قُبِلَتْ جَزْمًا؛ فَلَعَلَّهَا حَضَرَتْ، وَجَزَمَ الْبَغَوِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ بِالْقَبُولِ، وَحَكَى الْغَزَالِيُّ فِيهَا الْوَجْهَيْنِ.

(وَإِذَا ازْدَحَمَ خُصُومٌ) مُدَّعُونَ.. (قُدِّمَ الْأَسْبَقُ) فَالْأَسْبَقُ مِنْهُمْ، (فَإِنْ جُهِلَ)

حاشية البكري

قوله: (أو زاد عليه...) أفهم جريانَ الخلاف فيما زاده على المتن، وأنّ القبولَ لا يختصّ بصيغته.

قوله: (وجزم البغويّ...) أفاد به: أنّ الأنسبَ التّعبير بـ(المذهب).

قوله: (مدّعون) أفاد به: أنّه مراد المتن؛ لئلّا يتوهّم من أنّه المدّعِي علم ذلك، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة) أي: أو وكل بينة أقيمها فهي باطلة أو كاذبة أو زور، ولو قال: شهودي فسقة أو عبيدٌ، فجاء بعدول وقد مضت مدة استبراء أو عتق.. قبلت شهادتهم، وإلا.. فلا؛ كما في «الروضة» و«أصلها»، وهو ظاهر وإن بحث الدميري خلافه.

قوله: (ثم أحضرها) أي: بينته؛ بأن جاء بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، أو بشاهد ويمين؛ كما نقله الزركشي عن صاحب «العدة» وأقره.

قوله: (مدعون) أي: لا مدعي عليهم؛ إذ لا أثر بازدحامهم في غير ما يأتي.

قوله: (قدم الأسبق...) الاعتبار في السبق والمعية بمجلس الحكم، قال في

الْأَسْبَقُ (أَوْ جَاؤُوا مَعًا.. أُقْرِعَ) بَيْنَهُمْ وَقُدِّمَ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ ذُكِرَ فِي قَوْلِهِ: (وَيُقَدَّمُ مُسَافِرُونَ مُسْتَوْفِزُونَ) شَدُّوا الرِّحَالَ لِيَخْرُجُوا مَعَ رُفْقَتِهِمْ عَلَىٰ مُقِيمِينَ (وَنِسْوَةٌ) عَلَىٰ رِجَالٍ (وَإِنْ تَأَخَّرُوا) أَيْ: المسَافِرُونَ وَالنِّسْوَةُ فِي المجِيءِ إِلَى الْقَاضِي (مَا لَمْ يَكْثُرُوا) وَيَنْبَغِي كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»: أَلَّا يُفَرَّقَ بَيْنَ كَوْنِهِمْ مُدَّعِينَ وَمُدَّعًى عَلَيْهِمْ، وَتَقْدِيمُهُمْ جَائِزٌ رُخْصَةً، وَقِيلَ: وَاجِبٌ، وَاخْتَارَ فِي «الرَّوْضَةِ»: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، فَإِنْ كَثُرُوا أَوْ كَانَ الْجَمِيعُ مُسَافِرِينَ

حاشية البكري

قوله: (شدّوا الرّحال) بيانٌ للمراد بالاستيفاز؛ لئلّا يتوهّم خلافه.

قوله: (وينبغي كما في «الرّوضة»...) هو صحيح لأجل الضرورة، وشمله إطلاق المتن.

قوله: (وتقديمهم جائز...) المعتمد: استحبابُه، وقصدَ بذكره بيانَ إجمالِ عبارةِ المتن.

حاشية السنباطي

«الروضة»: ولو قدم الأسبق غيره علىٰ نفسه.. جاز؛ أي: ويتأخر ذاك إلىٰ نوبته، ويأتي مثله في الإقراع.

قوله: (أقرع بينهم) أي: إن سهل الإقراع، وإلا.. كتب أسماؤهم في رقاع، وحبست[1] بين يدي القاضي ليأخذها واحدة واحدة، ويدعوا من خرج اسمه في كل مرة.

قوله: (علىٰ مقيمين) المراد بهم: ما يشمل المقيمات؛ كما صرح به في «الأنوار».

قوله: (ونسوة علىٰ رجال) قال في «الروضة» إن رأى القاضي تقديمهن، ومثلهن: الخناثىٰ.

قوله: (وينبغي؛ كما في «الروضة»...) هذا هو **المعتمد** وإن منعه البلقيني وقال: هو مختص بالمدعين؛ أي: كغيرهم.

(١) في نسخة (أ): صُبَّتْ.

أَوْ نِسْوَةً.. فَالتَّقْدِيمُ بِالسَّبْقِ أَوِ الْقُرْعَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَلَا يُقَدَّمُ سَابِقٌ وَقَارِعٌ إِلَّا بِدَعْوَىٰ) وَاحِدَةٍ؛ لِئَلَّا يَطُولَ عَلَىٰ الْبَاقِينَ، وَيُلْحَقُ بِهِمَا المسَافِرُ فِي احْتِمَالٍ لِلرَّافِعِيِّ، وَكَذَا المرْأَةُ، قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَدَّمَ بِجَمِيعِ دَعَاوِيهِ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ فِي «الرَّوْضَةِ» إِنْ لَمْ يُضِرَّ[١] بِالْبَاقِينَ إِضْرَارًا بَيِّنًا، وَإِلَّا.. فَيُقَدَّمُ بِوَاحِدَةٍ.

حاشية البكري

قوله: (ويلحق بهما المسافر) المعتمد فيه: ما في «الروضة»، وذكره لئلّا يتوهّم من المتن أنّه يقتصر في تقديمه علىٰ دعوَىٰ واحدة، والله أعلم.

حاشية السنباطي

قوله: (إلا بدعوىٰ واحدة...) أي: فتؤخر بقية دعاواه إلىٰ فراغ الحاضرين، أو يحضر في مجلس آخر، **والمراد بـ(الدعوىٰ الواحدة)**: هي مع جوابها وفصل الحكم فيها.

نعم؛ إن تأخر الحكم؛ لانتظار بينة أو تزكية أو نحوها.. سمع دعوىٰ من بعده حتىٰ يحضر هو ببينة [فيشتغل][٢] حينئذ بإتمام حكومته؛ إذ لا وجه لتعطيل الخصوم، ذكره الأذرعي وغيره.

قوله: (وهو الأرجح في «الروضة» إن لم يضر...) كلامه في المسافر، **ومثله**: المرأة؛ كما بحثه ابن المقري تبعا لابن الملقن. **وقوله: (وإلا.. فيقدم بواحدة)** منعه الإسنوي وقال: بل القياس علىٰ ما قاله: أن يقدم بعدد لا يضر بالباقين[٣]؛ كما لو لم يكن معه غيره؛ أي: من المسافرين أو النساء، قال الأذرعي: وهذا لا يكاد ينضبط.

تنبيهان:

الأول: لو قال كل من الخصمين: أنا المدعي؛ فإن كان قد سبق أحدهما إلىٰ الدعوىٰ.. لم يقطع دعواه، بل علىٰ الآخر أن يجيب ثم يدعي إن شاء، وإلا.. ادعىٰ من قام منهما بينة أنه أحضر الآخر ليدعي عليه، أو بعث العون خلف الآخر، وإن

(١) في نسخة (ش): إن لم تُضِرَّ.
(٢) وقع في نسخة (أ): فينتقل، وفي (د): فيستقل.
(٣) في نسخة (أ): بالناس.

(وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ شُهُودٍ مُعَيَّنِينَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ، (وَإِذَا شَهِدَ) عِنْدَهُ (شُهُودٌ فعرَفَ) فِيهِمْ (عَدَالَةً أَوْ فِسْقًا.. عَمِلَ بِعِلْمِهِ) فِيهِمْ فَيَقْبَلُ مَنْ عَرَفَ عَدَالَتَهُ وَيَرُدُّ مَنْ عَرَفَ فِسْقَهُ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ فِيهِمْ مَا ذُكِرَ.. (وَجَبَ الِاسْتِزْكَاءُ؛ بِأَنْ يَكْتُبَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّاهِدُ وَالمشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ) مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْحِرَفِ وَغَيْرِهَا، (وَكَذَا قَدْرُ الدَّيْنِ) المشْهُودِ بِهِ (عَلَى الصَّحِيحِ)، **وَالثَّانِي**: لَا يَكْتُبُهُ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَةَ لَا تَخْتَلِفُ بِقِلَّةِ المالِ وَكَثْرَتِهِ فَلَا تَتَجَزَّأُ، **وَالْأَوَّلُ قَالَ**: عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ ذَلِكَ ذِكْرُ المالِ أَطْيَبُ لِقَلْبِ المزَكِّي، وَكَثِيرُهُ أَجْدَرُ بِالِاحْتِيَاطِ، (وَيَبْعَثَ بِهِ) أَيْ: بِمَا كَتَبَهُ (مُزَكِّيًا) يَبْحَثُ عَنْ حَالِ مَنْ ذُكِرَ فِي قَبُولِ

حاشية السنباطي

استووا.. أقرع بينهم؛ فمن خرجت قرعته.. ادعى.

الثاني: الازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي إن كان العلم فرضا ولو كفاية، وإلا.. فالخيرة إلى المفتي والمدرس. انتهى.

قوله: (لا يقبل غيرهم) يفهم: أنه لا يحرم، بل ولا يكره اتحاذ شهود معينين إذا قبل غيرهم.

قوله: (فيقبل من عرف عدالته) أي: من غير احتياج إلى تعديل وإن طلبه الخصم، وقد تقدم الاحتياج إلى تعديل بعضه وإن عرف عدالته على الراجح[1].

قوله: (ويبعث به...) ظاهره: أنه يكتفي بمُزك واحد وليس كذلك، بل لا بد من اثنين.

نعم؛ يكفي الواحد إن نصب حاكما في الجرح والتعديل، وكلام المصنف الآتي يأتي حمل كلامه هنا عليه، وللقاضي أن يبعث بما يكتبه إلى المزكي على يد رسول يسمى: صاحب مسألة، ثم إن نصبه حاكما في الجرح والتعديل ليحكم وينهي للقاضي

(١) في نسخة (د): على الأرجح.

الشَّاهِدِ فِي نَفْسِهِ، وَهَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المشْهُودِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ شَهَادَتَهُ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ عَدَاوَةٍ (ثُمَّ يُشَافِهُهُ المزَكِّي بِمَا عِنْدَهُ، وَقِيلَ: تَكْفِي كِتَابَتُهُ) [لَهُ]، (وَشَرْطُهُ كَشَاهِدٍ مَعَ مَعْرِفَتِهِ الجرْحَ وَالتَّعْدِيلَ) أَيْ: أَسْبَابَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ بِهِمَا (وَخِبْرَةِ بَاطِنِ مَنْ يُعَدِّلُهُ) أَوْ يَجْرَحُهُ (لِصُحْبَةٍ أَوْ جِوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ) لِيَتَأَتَّىٰ لَهُ التَّعْدِيلُ أَوِ الْجَرْحُ، (وَالْأَصَحُّ: اشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَةٍ) مِنْهُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ، أَوْ غَيْرُ عَدْلٍ لِكَذَا، وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ لَفْظُهَا، (وَأَنَّهُ يَكْفِي: «هُوَ عَدْلٌ») مَعَ لَفْظِهَا، (وَقِيلَ: يَزِيدُ: «عَلَيَّ وَلِي») وَهُوَ عَلَىٰ الْأَوَّلِ تَأْكِيدٌ، ....

حاشية السنباطي

حكمه، أو بعثه بذلك إلىٰ المزكي ليبحث ويشهد؛ أعني: المزكي عند القاضي بما عنده.. كفىٰ كونه؛ أعني: صاحب المسألة واحدا فيهما، أما الأول.. فلأنه حاكم فالحكم مبني علىٰ قوله، وأما الثاني.. فلأنه حينئذ ليس بشاهد وإنما الشاهد المزكي، وإن بعثه بذلك ليعرف ما عند المزكي ويشهد عند القاضي به.. اعتبر العدد فيه؛ لأنه حينئذ شاهد والحكم بشهادته، لا بشاهدة المزكي، وإنما صحت شهادته وإن كانت شهادة علىٰ شهادة مع حضور الأصل؛ للحاجة؛ لأن المزكي لا يكلَّف الحضور، قاله ابن الصباغ، ويؤخذ من كونها شهادة علىٰ شهادة: اشتراط كون أصحاب المسائل أربعة.

قوله: (لصحبة...) هذه طرق لخبرة الباطن، ولا يشترط في الأولين منها التقادم ولا في الثالث التكرر، بل الشرط: ما يحصل به منها الخبرة، إلا أنه إنما يعتمد في الجرح ما يأتي، بخلاف التعديل فيكفي فيه غلبة الظن الناشئة عن شدة الفحص، ويكفي عنها الاستفاضة[1].

قوله: (وأنه يكفي: «هو عدل») مثله: مَرْضي، أو مقبول القول، أو نحوها، ولا يكفي قوله: (لا أعلم منه إلا خيرا) لأنه قد لا يعرف إلا الإسلام، ولا قوله: (لا أعلم منه ما يرد به الشهادة) لأنه قد لا يعرف ما يوجب القبول أيضا.

(١) في نسخة (أ): الاستقامة.

(وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الجرْحِ) لِلاخْتِلَافِ فِيهِ، بِخِلَافِ سَبَبِ التَّعْدِيلِ، (وَيَعْتَمِدُ فِيهِ) أَيْ: الْجَرْحِ (المعَايَنَةَ أَوِ الاِسْتِفَاضَةَ، وَيُقَدَّمُ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ) لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ، (فَإِنْ قَالَ المعَدِّلُ: «عَرَفْتُ سَبَبَ الجرْحِ وَتَابَ مِنْهُ وَأَصْلَحَ».. قُدِّمَ) قَوْلُهُ عَلَىٰ قَوْلِ الْجَارِحِ، (وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ المدَّعَىٰ عَلَيْهِ: «هُوَ عَدْلٌ وَقَدْ غَلِطَ») فِي شَهَادَتِهِ عَلَيَّ، وَقِيلَ: يَكْفِي فِي حَقِّهِ.

حاشية السنباطي

قوله: (ويجب ذكر سبب الجرح...) أي: فإن لم يذكره الشاهد.. لم تقبل شهادته، قال الإسنوي: وليس المراد بعدم قبولها أنها لا تقبل أصلا حتىٰ يقوم عليها بينة التعديل، بل المراد: أنه يجب التوقف عن العمل بها إلىٰ بيان السبب، كذا ذكره النووي في «شرح مسلم» في جرح الراوي، ولا فرق في ذلك بين الرواية والشهادة، وهو ظاهر وإن توقف فيه الأذرعي، وفي اشتراط ذكر ما يعتمده في الجرح فيما يأتي: وجهان، **أشهرهما**: نعم؛ **وأقيسهما**: لا، قال في «شرح المنهج»: وهو الأوجه.

قوله: (المعاينة) أي: فيما يعاين؛ كأن يراه يزني، والسماع فيما يسمع؛ كأن سمعه يقذف شخصا[1]، أو يقر بكبيرة[2].

قوله: (وقد غلط في شهادته علي) هذا ليس بشرط في عدم الاكتفاء بذلك، بل الحكم كذلك عند عدم ذكره.

نعم؛ لو قال: هو عدل فيما شهد به علي.. كان إقرارًا فيحكم به ويستغني عن الاستزكاء، ولو صدقه فيما شهد به بعد تعديله ثم حكم مستندا إلىٰ الإقرار أو البينة.. كان الحكم مستندا إليه، وإلا.. فإلىٰ الأسبق؛ كما مر في (باب الربا).

فوائد: تقبل شهادة الحسبة في الجرح والتعديل.

ولو عدِّل في واقعة، ثم شهد في أخرىٰ وطال بينهما زمن استبعده القاضي

(١) في نسخة (أ): محصنا.

(٢) في نسخة (د): أو يصر كبيرة.

. . . .

باجتهاده.. طلب تعديله ثانيًا.

ولو عدِّل في مال قليل.. عمل به في الكثير على أحد وجهين أطلقهما في «الروض» كـ«أصله» قال ابن أبي الدم: إنه المشهور في المذهب، نقله عنه الأذرعي وأقره.

ولو عدِّل عنده في غير محل ولايته.. لم يعمل إذا عاد إلى محلها عند الأكثرين، وجزم به ابن المقري في «روضه» قال: لأنه ليس قضاء بالعلم، بل بالبينة؛ فهو كما لو سمع البينة خارج ولايته. **ويستحب للقاضي قبل التزكية أن يفرق شهودا ارتاب بهم**، أو توهم غلطهم؛ لخفة عقل وجدها فيهم، ويسأل كلًّا منهم عن زمان التحمل للشهادة عاما وشهرا، أو يوما وغدوة، أو عشية، وعن مكانه محلة وسكة ودارا وصفة وصحنا، وعن تحمله وحده أو مع غيره، ومن هو ذلك الغير؛ ليستدل على صدقهم إن اتفقت كلمتهم، وإلا.. فيقف عن الحكم، وإذا جاء به أحدهم.. لم يدعه يرجع إلى الباقين حتى يسألهم؛ لئلا يخبرهم بجوابه، فإن امتنعوا من التفصيل ورأى أن يعظهم ويحذرهم عقوبةَ شهادةِ الزُّورِ.. وعظهم وحذرهم، فإن أصروا على شهادتهم ولم يفصلوا.. وجب عليه الحكم إذا وجدت شروطه، ولا عبرة بما يبقى من ريبة، وإنما استحب له ذلك قبل التزكية لا بعدها؛ لأنه إن اطلع على عورة.. استغنى عن الاستزكاء، وإلا؛ فإن عرفهم بالعدالة.. حكم، وإلا.. استزكى، قال الأذرعي: وينبغي أن يفرقهم فجأة قبل أن يفهموا عنه ذلك فيحتالوا، فيجعل كل واحد بمكان بمفرده؛ كما صنع علي رضي الله عنه، ولو لم يَرْتَبْ بهم ولا توهم غلطهم.. فلا يفرقهم ولو طلب منه الخصم ذلك؛ لأن فيه غَضًّا منهم. انتهى.

بَابُ القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ

الَّذِي يَأْتِي ضَابِطُهُ (هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ) أَيْ: الْغَائِبِ (بَيِّنَةٌ) بِمَا يُدَّعَىٰ بِهِ[1] (وَادَّعَىٰ المدَّعِي جُحُودَهُ، فَإِنْ قَالَ: «هُوَ مُقِرٌّ».. لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ) وَلَغَتْ دَعْوَاهُ[2]، (وَإِنْ أَطْلَقَ) أَيْ: لَمْ يَتَعَرَّضْ لِجُحُودِهِ وَلَا إِقْرَارِهِ.. (فَالْأَصَحُّ: أَنَّهَا) أَيْ: بَيِّنَتَهُ

حاشية البكري

باب القضاء على الغائب

قوله: (الّذي يأتي ضابطه) أي: في قوله: (فصل: الغائب الّذي تسمع البيّنة ويحكم عليه).

حاشية السنباطي

باب القضاء على الغائب

قوله: (الذي يأتي...) صفة لـ(الغائب).

قوله: (بينة) لو قال: حجة.. لكان أولىٰ؛ ليشمل علم القاضي.

قوله: (فإن قال: «هو مقرٌّ».. لم تسمع) هذا إذا أراد إقامتها ليكتب له الحاكم به إلىٰ حاكم بلد الغائب؛ كما سيأتي، فإن أراد إقامتها ليستوفي له الحاكم حقه من مال حاضر للغائب.. سمعت ووفاه حقه، فهو مستثنىٰ من عدم سماع البينة فيما لو قال: هو مقر، **واستثنىٰ البلقيني منه أيضا**: من لا يقبل إقراره؛ لسفه أو سبق إقرار بالمقر به لغير المقر له ثانيا، وكون المقر به مرهونًا أو نحوه، فلا يمنع قوله: (وهو مقر) من سماعها، وما لو قال: هو مقرٌّ لكنه ممتنع، وما لو كانت بينته شاهدة بالإقرار؛ فإنه يقول عند إرادة مطابقة دعواه بينته: أقر فلان بكذا ولي به بينة، وقول الشارح: (ولغت دعواه) دفع به: ما توهمه عبارة المصنف من أن ذلك مانع من سماع البينة، لا من صحة الدعوىٰ وليس كذلك، وإنما ذلك مانع من صحة الدعوىٰ أيضا.

---

(١) في نسخة (ج): بما يدعىٰ به عليه.

(٢) إلا أن يقول: هو مقر لكنه ممتنع؛ كما في التحفة: (١٠/٣١١) والمغني: (٤/٤٠٧)، خلافا لما في النهاية: (٨/٢٦٩) حيث رجح عدم السماع وإن قال: هو ممتنع.

(تُسْمَعُ) لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَعْلَمُ جُحُودَهُ وَلَا إِقْرَارَهُ، وَالْبَيِّنَةُ تُسْمَعُ عَلَى السَّاكِتِ فَلْتُجْعَلْ غَيْبَتُهُ كَسُكُوتِهِ، وَالثَّانِي: نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا عِنْدَ الْجُحُودِ، (وَ) الْأَصَحُّ: (أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْقَاضِيَ نَصْبُ مُسَخَّرٍ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْمُشَدَّدَةِ (يُنْكِرُ عَنِ الْغَائِبِ) لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ مُنْكِرًا، وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ؛ لِتَكُونَ الْبَيِّنَةُ عَلَى إِنْكَارِ مُنْكِرٍ، وَعَدَمُ اللُّزُومِ يَصْدُقُ بِمَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْعَبَّادِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الْقَاضِيَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ النَّصْبِ وَعَدَمِهِ[1]، (وَيَجِبُ أَنْ يُحَلِّفَهُ) أَيْ: الْمُدَّعِي (بَعْدَ الْبَيِّنَةِ: ....

حاشية السنباطي

قوله: (وعدم اللزوم يَصدق...) وإن كان التعليل يقتضي عدم الجواز، لكن صرَّح في «الأنوار» بعدم الاستحباب، وتبعه ابن المقري في «روضه» **وهو ظاهر** خروجا من القول باللزوم وإن توقف فيه في «شرح الروض».

فَـرْعٌ: لا يصح الدعوى والبينة على الغائب بإسقاط حق له؛ كما لو قال: كان له عليَّ ألف قضيته إياها، أو أبرأني منها ولي بينة به ولا آمن إن خرجت إليه أن يطالبني ويجحد القبض أو الإبراء فاسمع بينتي واكتب بذلك إلى قاضي بلده.. لم يجبه؛ **لأن** الدعوى بذلك والبينة لا تسمع إلا بعد المطالبة بالحق، قال ابن الصلاح: وطريقه في **ذلك**: أن يدعي إنسان أن رب الدين أحاله به، فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة، ويدعي أنه أبرأه أو أقبضه، فتسمع الدعوى بذلك والبينة وإن كان رب الدين حاضرًا بالبلد.

قوله: (ويجب أن يحلفه...) أي: ولو كان الغائب متعززا[2] أو متواريا، خلافا لما يفهم كلامه في «شرح المنهج»، وفيه: أنه لا يشترط في الوجوب فيما إذا كان للغائب نائب حاضر سؤاله، **ويفهم منه**: صحة الدعوى على غائب له نائب حاضر، وبه صرَّح البلقيني. **وقوله: (بعد البينة)** أي: وتعديلها.

(١) لا بأس بنصبه؛ كما في التحفة: (١٠/٣١٤) والمغني: (٤/٤٠٧)، خلافا لما في النهاية: (٨/٢٦٩) حيث قال باستحبابه.

(٢) في نسخة (أ): متعذرا.

أَنَّ الحقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ) احْتِيَاطًا لِلْغَائِبِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ . . رُبَّمَا ادَّعَىٰ مَا يُبْرِئُهُ مِنْهُ ، (وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ) فَلَهُ تَرْكُهُ ، وَبَابُ تَدَارُكِهِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ دَافِعٌ غَيْرُ مُنْحَسِمٍ ، (وَيَجْرِيَانِ) أَيْ: الْوَجْهَانِ (فِي دَعْوَىٰ عَلَىٰ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ[1]) أَوْ مَيِّتٍ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ خَاصٌّ ، وَإِنْ كَانَ . . فَيُحَلَّفُ بِسُؤَالِ الْوَارِثِ ، وَالْوُجُوبُ فِيهِمْ أَوْلَىٰ ؛ لِعَجْزِهِمْ عَنِ التَّدَارُكِ .

حاشية البكري

قوله: (وإن كان) أي: وارث خاصّ .

حاشية السنباطي

قوله: (أن الحقَّ ثابت في ذمته . . .) زاد في «الروضة» كـ«أصلها» يلزمه تسليمه إلي ؛ أي: الآن ، وفيهما: أن هذا هو الأقل ، وأن الأكمل أن يزيد علىٰ ذلك: ما برئ من شيء منه بطريق من الطرق ، ثم لا يخفىٰ أن ذلك فيما إذا كان المدعىٰ به دينا ، فإن كان غير ذلك . . ذكر ما يليق به ، نبه عليه البلقيني ، ولا يشترط التعرض في الحلف لصدق الشهود ، بخلاف اليمين مع الشاهد ؛ لكمال الحجة هنا .

قوله: (علىٰ صبيٍّ أو مجنون) أي: ليس لهما ولي خاص ، فإن كان . . فيحلف بسؤاله ؛ كما صرَّح به صاحب «المهذب» و«التهذيب» وغيرهما ؛ كما نقله الزركشي وغيره ، ويأتي فيه ما سيأتي عن ابن الصلاح فيما إذا كان للميت وارث خاص ، بل **الظاهر** هنا: وجوب السؤال علىٰ الولي ، ولو ادعىٰ ولي صبي أو مجنون علىٰ ولي آخر وأقام بما ادعاه بينة . . انتظر بلوغ أو إفاقة المدعىٰ له ليحلف ؛ لتعذر تحليف غيره عنه .

قوله: (وإن كان . . فيحلف بسؤال الوارث) قال ابن الصلاح: فلو لم يسأل . . فعلىٰ الحاكم معرفته ذلك إن كان ممن يخفىٰ عليه ، فإن لم يسأل بعد معرفته . . حكم من غير يمين .

قوله: (والوجوب فيهم أولىٰ . . .) فيه إشارة إلىٰ ترتيب الخلاف فيهم .

(١) وفيما إذا كان لصبي أو مجنون ولي خاص اعتبر في التحليف طلب الولي ؛ كما في المغني: (٤٠٧/٤) خلافا لما في التحفة: (٣٢٠/١٠) والنهاية: (٢٧٠/٨) حيث قالا: لا تتوقف اليمين علىٰ طلبه .

(وَلَوِ ادَّعَىٰ وَكِيلٌ عَلَى الْغَائِبِ.. فَلَا تَحْلِيفَ) وَيُعْطَى المالَ إِنْ كَانَ لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ هُنَاكَ مَالٌ، (وَلَوْ حَضَرَ المدَّعَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ لِوَكِيلِ المدَّعِي: «أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ».. أُمِرَ بِالتَّسْلِيمِ) لِلْوَكِيلِ وَلَا يُؤَخَّرُ الْحَقُّ إِلَىٰ أَنْ يَحْضُرَ الموَكِّلُ؛ وَإِلَّا.. لَانْجَرَّ الْأَمْرُ إِلَىٰ أَنْ يَتَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ بِالْوَكَالَةِ، وَيُمْكِنُ ثُبُوتُ الْإِبْرَاءِ مِنْ بَعْدِ أَنْ كَانَتْ لَهُ حُجَّةٌ، (وَإِذَا ثَبَتَ) عِنْدَ حَاكِمٍ (مَالٌ عَلَىٰ غَائِبٍ وَلَهُ مَالٌ)

حاشية السنباطي

قوله: (إن كان للمدعىٰ عليه هناك مال) قال التاج السبكي: قضيته: أنه لا يعطىٰ إن لم يكن له هناك مال، **والمتجه:** خلافه إن كان المال في محل عمله.

وأجيب: بحمل قوله: (هناك) علىٰ محل ولايته، فلا إشكال.

قوله: (ولو حضر المدعىٰ عليه...) المراد من ذلك ما في «الروضة» كـ«أصلها» من أنه لو ادعىٰ وكيل غائب علىٰ حاضر حقا لموكله، فقال: أبرأني موكلك.. أمر بالتسليم له، ولا يؤخر الحق إلىٰ أن يحضر الموكل، ويحلف علىٰ عدم البراءة.

نعم؛ قال الشيخ أبو حامد: لو سأل المدعىٰ عليه تحليف الوكيل أنه لم يعلم أن موكله أبرأه من الحق.. أجيب إليه، ولا يشكل عليه ما مر: من عدم تحليف الوكيل؛ إذ لا يلزم من تحليفه هنا تحليفه ثَمَّ؛ لأن تحليفه هنا إنما جاء من جهة دعوىٰ صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته، بخلاف يمين الاستظهار؛ **فإن حاصلها:** أن المال ثابت في ذمة الغائب أو الميت، وهذا لا يتأتىٰ من الوكيل، **ونظير المسألة:** ما لو ادعىٰ ولي صبي علىٰ شخص دينا له[1]؛ فادعىٰ أنه أتلف عليه عينا بدلها من جنس دينه أو قدره.. فيحكم عليه ويسلم الحق، ويحلف له الصبي إذا بلغ عاقلا، وقياس ما مر عن الشيخ أبي حامد: أن له تحليف الولي أنه لا يعلم ذلك.

قوله: (وإذا ثبت عند حاكم...) قضيته: الاكتفاء في ذلك بمجرد الثبوت من غير حكم، وليس كذلك، بل لا بد معه من الحكم؛ كما نبه عليه في «شرح المنهج».

---

(١) في نسخة (د): حقا له.

حَاضِرٌ.. (قَضَاهُ الحاكِمُ مِنْهُ) لِغَيْبَتِهِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ؛ (فَإِنْ سَأَلَ المدَّعِي إِنْهَاءَ الحالِ) فِي ذَلِكَ (إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ.. أَجَابَهُ، فَيُنْهِي) إِلَيْهِ (سَمَاعَ بَيِّنَةٍ لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِيَ) المالَ، (أَوْ يُنْهِي إِلَيْهِ (حُكْمًا) إِنْ حَكَمَ (لِيَسْتَوْفِيَ) المالَ، (وَالإِنْهَاءُ: أَنْ يُشْهِدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ) يُؤَدِّيَانِهِ عِنْدَ الْقَاضِي الْآخَرِ.

(وَيُسْتَحَبُّ كِتَابٌ بِهِ يَذْكُرُ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ المحْكُومُ عَلَيْهِ) وَالمحْكُومُ لَهُ

حاشية البكري

قوله: (والمحكوم له) **أفاد به:** أنّه يذكر أيضًا؛ لأجل التّمييز.

حاشية السنباطي

وقوله: (حاضر) أي: في محل ولاية الحاكم.

قوله: (وإلا...) **قضيته:** أنه ليس له سؤال ما ذكر مع حضور مال له، وليس كذلك؛ كما نبه عليه الولي العراقي.

قوله: (فينهي إليه سماع بينة ليحكم بها) يوهم أنه يكفي في ترتيب حكم المكتوب إليه أنها سماع البينة من غير ثبوت، وليس مرادا؛ كما نبه عليه ابن شهبة.

قوله: (أو ينهي إليه حكما إن حكم) أي: ولو بعلمه؛ كما اقتضاه كلام «الروضة» كـ«أصلها» وإن جزم ابن المقري في «روضه» بخلافه.

تنبيهان:

الأول: قد يتوهم من كلام المصنف: أنه لا بد أن يكون المكتوب إليه معينا، وليس كذلك، بل يجوز أن يكتب إلىٰ من يصل إليه من قضاة المسلمين، ولو كتب لمعين فشهد الشاهدان عند غيره.. قبلت شهادتهما، وأمضاه اعتمادًا علىٰ الشهادة.

الثاني: يشترط في حكم الثاني بإنهاء الأول سماع البينة؛ أي: والثبوت؛ كما مر أن لا يكون حينئذ منعزلا بفسق أو ردة، قال ابن المقري: أو غيرهما، بخلاف استيفائه بإنهاء الأول الحكم، فلا يشترط فيه ذلك. انتهىٰ.

قوله: (أن يشهد عدلين...) أي: ولو في الزنا، وهلال رمضان.

(وَيَخْتِمُهُ) وَيُحْمَلُ إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ وَيَخْرُجُ إِلَيْهِ الْعَدْلَانِ وَيَقِفُ عَلَىٰ مَا فِيهِ، (وَيَشْهَدَانِ) عِنْدَهُ (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى الْحَاكِمِ بِهِ[1] (إِنْ أَنْكَرَ) الْخَصْمُ المحْضَرُ لِلْقَاضِي أَنَّ المالَ المذْكُورَ فِيهِ عَلَيْهِ، (فَإِنْ قَالَ: «لَسْتُ المسَمَّىٰ فِي الْكِتَابِ».. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وعلىٰ المدَّعي بيِّنةٌ بأنَّ هذا المكتوب اسمه ونسبه، فإن أقامها فقال:

حاشية البكري

قوله: (ويحمل إلىٰ قاضي بلد الغائب...) هي أمور مطويّة في عبارة المتن؛ إذ الشّهادة عنده بما فيه تكون بعد حملِه وخروج العدلين ووقوف القاضي عليه.

حاشية السنباطي

قوله: (ويختمه) أي: بعد أن يقرأه هو أو غيره بحضرته على الشاهدين، ويدفع إليهما نسخة غير مختومة ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة، ويقول: أشهد كما أني كتبت لفلان بما سمعتما في هذا الكتاب، قال ابن الصباغ وغيره: ولو قال بعد القراءة: هذا كتابي لفلان.. أجزأ، ولو لم يقرأه ولا غيره بحضرته عليهما وأشهدهما علىٰ أن ما فيه حكمه، أو أنه قضىٰ بمضمونه.. لم يكف حتىٰ يفصل لهما ما حكم به، بخلاف ما لو قال رجل لآخر: يستحق فلان علي ما في هذه القبالة وأنا عالم به.. فإنه يجوز أن يشهد عليه بما فيها إن حفظها وإن لم يفصِّله له **علىٰ الراجح**؛ لأنه يقر علىٰ نفسه، والإقرار بالمجهول صحيح، بخلاف القاضي؛ فإنه يخبر عن نفسه بما يضر غيره، فالاحتياط فيه أهم.

قوله: (ويشهدان عنده...) أي: فيجب عليه استزكاؤهما، ولا يكتفىٰ بتعديل الكاتب لهما؛ لأنه تعديل قبل الشهادة، ولأنه كتعديل المدعي شهوده.

قوله: (صدق) أي: إن لم يعترف به، وإلا.. لم يصدق، بل يحكم عليه. **وقوله:** (بيمينه) أي: علىٰ ما أنكره، فلو قال: لا أحلف علىٰ ذلك، وإنما أحلف علىٰ أنه لا يلزمني شيء.. لم يقبل فيه، بل يلزمه التعرض لما أنكره؛ كما اقتضاه كلام الرافعي في «الشرح الكبير» وصرَّح به في «الصغير» قال: ولو اقتصر في الجواب علىٰ أنه لا يلزمه شيء.. كفاه وحلف عليه.

قوله: (وعلىٰ المدعي بينة...) قال الزركشي: البينة يكتفىٰ فيها بالعدالة

(١) في نسخة (ش) و(ق): علىٰ الحكم به.

«لَسْتُ المحْكُومَ عَلَيْهِ».. لَزِمَهُ الحكْمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُشَارِكٌ لَهُ فِي الِاسْمِ وَالصِّفَاتِ) وَلَا يُبَالِي بِقَوْلِهِ، (وَإِنْ كَانَ) هُنَاكَ مُشَارِكٌ لَهُ فِيمَا ذُكِرَ.. (أُحْضِرَ؛ فَإِنِ اعْتَرَفَ بِالحقِّ.. طُولِبَ وَتُرِكَ الْأَوَّلُ، وَإِلَّا.. بَعَثَ إِلَىٰ) الْحَاكِمِ (الْكَاتِبِ لِيَطْلُبَ مِنَ الشُّهُودِ زِيَادَةَ صِفَةٍ تُمَيِّزُهُ وَيَكْتُبُهَا ثَانِيًا[١]).

(وَلَوْ حَضَرَ قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ بِبَلَدِ الحاكِمِ فَشَافَهَهُ بِحُكْمِهِ.. فَفِي إِمْضَائِهِ إِذَا

حاشية السنباطي

الظاهرة، ولا يبالغ في البحث والاستزكاء؛ كما أشار إليه الرافعي.

قوله: (وإن كان هناك مشارك له فيما ذكر.. أُحْضِرَ...) **يفهم:** أنه لا اعتبار بالمشارك إذا كان ميتا، **ومحله:** إذا مات قبل الحكم ولم يعاصره المدعي، فإن مات بعده أو قبله وعاصره المدعي، قال البندنيجي وغيره: وأمكنت معاملته له.. فهو كما لو أنكر المحتضر.

قوله: (فإن اعترف بالحق.. طولب...) هذا إذا صدقه المدعي، وإلا.. فهي مسألة تكذيب المقر له المقر، وقد سبقت في (الإقرار).

قوله: (ويكتبها ثانيا) أي: إن كانت، وإلا.. وقف الأمر حتىٰ ينكشف بتمييز شهود الأصل بالإشارة إليه.

قوله: (ولو حضر قاضي بلد الغائب...) **أفهم كلامه:** أنه لو شافه وهو[٢] في غير محل ولايته ولو كان المشافه في محل ولايته.. لم يحكم بذلك، وكذا لو شافه سماع البينة.. لم يحكم بذلك؛ بناء علىٰ أن إنهاء سماعها نقل لها؛ كنقل الفرع شهادة الأصل؛ فكما لا يحكم بالفرع مع حضور الأصل لا يجوز الحكم بذلك، **ويؤخذ منه:** أنه لو غاب الشهود عن بلد القاضي لمسافة يجوز فيها الشهادة علىٰ الشهادة.. جاز

(١) ولا بد من حكم ثان بما كتب به بلا دعوىٰ ولا حلف؛ كما في النهاية: (٨/٢٧٤) خلافا لما في التحفة: (١٠/٣٣٣) والمغني: (٤/٤١٠) حيث قالا بعدم وجوب ذلك.

(٢) في نسخة (أ): ولو.

عَادَ إِلَىٰ وِلَايَتِهِ خِلَافُ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ، (وَلَوْ نَادَاهُ) كَائِنَيْنِ[1] (فِي طَرَفَيْ وِلَايَتَيْهِمَا.. أَمْضَاهُ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ.. كَتَبَ: «سَمِعْتُ بَيِّنَةً عَلَىٰ فُلَانٍ»، وَيُسَمِّيهَا إِنْ لَمْ يُعَدِّلْها، وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ عَدَّلَهَا.. (فَالْأَصَحُّ: جَوَازُ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ) هُوَ المَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ: لَا يَجُوزُ، وَعَبَّرَ فِي «المحَرَّرِ» بِـ«الْأَشْبَهِ»، وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ فِيهِ خِلَافٌ.

حاشية السنباطي

الحكم بذلك، وهو ظاهر.

قوله: (ويسميها...) أي: ويبين أنها شاهد ويمين إن كانت كذلك.. فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهي إليه. **وقوله:** (وإلا...) أي: وهو الأولىٰ؛ لأن أهل بلدهم أعرف بهم، وليس للثاني حينئذ إعادة التعديل، قال الأذرعي: وينبغي أن يكون محله في القاضي الموافق في المذهب في التعديل، لا المخالف فيه.

تَنْبِيه: للخصم تجريح الشهود إذا سماهم المنهي ولو عدلهم، ويمهل لإقامة البينة بالجرح ثلاثة أيام فأقل إذا استمهل لذلك، لا ليذهب إلىٰ الكاتب ليجرحهم عنده، أو يأتي من بلده ببينة أخرىٰ دافعة.. فلا يمهل، بل يسلم المال للمدعي، فإن أقام دافعا.. استرده.

ولو سأل الخصم تحليف المدعي أنه لا يعلم عداوة المشهود له وأنه لا يعلم فسقهم.. أجيب إليه، بخلاف ما لو سأله تحليفه أنه لا عداوة بينه وبينهم؛ كما صرَّح به الماوردي والروياني، أو أنهم عدول.. فلا يجاب لذلك.

ولو سأل والكاتب بالحكم تحليف المدعي أنه ما استوفىٰ منه الحق، أو أنه ما أبرأه منه.. لم يجب لذلك علىٰ أحد وجهين أطلقهما الشيخان، قال في «الأنوار»: إنه الأرجح، ونقله ابن الرفعة عن جمع متقدمين؛ لأن الكاتب حلفه علىٰ ذلك.

نعم؛ إن ادعىٰ إيقاع ذلك بعد الحكم.. فله تحليفه بلا شك. انتهىٰ.

---

(١) في نسخة (ق): ولو ناداه به كائنيْن.

(وَالْكِتَابُ بِالحكْمِ يَمْضِي مَعَ قُرْبِ المسَافَةِ) كَبُعْدِهَا، (وَبِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ لَا يُقْبَلُ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَبُولِ شَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ) وَهِيَ كَمَا سَيَأْتِي: مَا فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَىٰ الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرًا إِلَىٰ مَوْضِعِهِ لَيْلًا، وَقِيلَ: هِيَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَعَ قُرْبِ المسَافَةِ، وَمُنْتَهَاهُ مَسَافَةُ الْعَدْوَىٰ.

حاشية السنباطي

قوله: (والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة كبعدها، وبسماع البينة لا يقبل...) أي: والفرق بينهما: أن الحكم قد تم ولم يبق إلا الاستيفاء، بخلاف سماع البينة؛ إذ يسهل إحضارها مع القرب، ويؤخذ من ذلك: أنه لو عسر إحضار الحجة مع القرب بنحو مرض.. قبل الإنهاء، وبه صرَّح في «المطلب».

فإن قلت: يخالف ما ذكر من عدم قبول سماع البينة مع القرب ممن ذكر قبول سماعها معه من النائب إذا قال له المستنيب بعد الدعوىٰ: اسمع البينة وانهها إلي ففعل حتىٰ يجوز لمنيبه الحكم بذلك.

قلت: لا مخالفة، والفرق: أن تجويز النيابة للاستعانة بالنائب وهو يقتضي الاعتداد بسماعه، بخلاف سماع القاضي المستقل.

(فَصْلٌ)
[فِي بَيَانِ الدَّعْوَى بِعَيْنٍ غَائِبَةٍ]

(ادَّعَىٰ عَيْنًا غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ يُؤْمَنُ اشْتِبَاهُهَا؛ كَعَقَارٍ وَعَبْدٍ وَفَرَسٍ مَعْرُوفَاتٍ) فِيهِ تَغْلِيبُ غَيْرِ الْعَاقِلِ الْأَكْثَرِ.. (سَمِعَ) الْقَاضِي (بَيِّنَتَهُ وَحَكَمَ بِهَا، وَكَتَبَ إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ المالِ لِيُسَلِّمَهُ لِلْمُدَّعِي، وَيَعْتَمِدُ فِي الْعَقَارِ حُدُودَهُ) ....

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (فيه تغليب غير العاقل الأكثر) هو جواب عن اعتراض تقريره: إذا اجتمع العاقل وغيره.. غلّب العاقل، فكان الأنسب: (معروفِين) **فأجاب:** بأنّ غيرَ العاقل أكثرُ، فمن ثمَّ غلّب، فكأنّه أفاد به قيدًا في تغليب من لا يعقل.

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (معروفات) أي: الأخيران[1] بالشهرة والأول بها أو بالحدود علىٰ ما يأتي.

قوله: (الأكثر) صفة لـ(غير العاقل)، يفيد علة تغليبه علىٰ العاقل المخالف للقاعدة من تغليب العاقل عليه، وكأن الشارح يخصصها بغير ذلك.

قوله: (ويعتمد في العقار...) أي: يعتمد المدعي في دعوىٰ العقار حدوده الأربعة، فيذكرها في الدعوىٰ، فلا يكفي بعضها.

نعم؛ إن عرف به.. اكتفي؛ كما نقله ابن الرفعة عن قضية كلام القاضي حسين، ويذكر أيضا البقعة والسكة، قال البلقيني: ويذكر أولها، أو آخرها يمنة، أو يسرة، أو في الصدر، هذا كله إذا توقف التعريف علىٰ ذلك، وإلا؛ كأن كان مشهورا لا يشتبه بغيره.. لم يحتج لذلك نظير ما يأتي في الحاضر بالبلد، ولا يشترط ذكر القيمة علىٰ الأصح؛ لحصول التعريف بدونه.

---

(١) في نسخة (د): الأخيرات.

الْأَرْبَعَةَ، (أَوْ لَا يُؤْمَنُ) اشْتِبَاهُهَا كَغَيْرِ المعْرُوفِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالدَّوَابِّ.. (فَالْأَظْهَرُ: سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ) فِيهَا؛ اعْتِمَادًا عَلَىٰ الصِّفَاتِ، وَالثَّانِي قَالَ: الصِّفَاتُ تَتَشَابَهُ، (وَ) عَلَىٰ الْأَوَّلِ: (يُبَالِغُ المدَّعِي فِي الْوَصْفِ) مَا أَمْكَنَهُ (وَيَذْكُرُ) مَعَهُ (الْقِيمَةَ) فِي المتَقَوِّمِ وَغَيْرِهِ، (وَ) الْأَظْهَرُ: (أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِهَا) أَيْ: بِالْبَيِّنَةِ؛ لِخَطَرِ الِاشْتِبَاهِ، وَمُقَابِلُهُ: مَا يَنْظُرُ إِلَىٰ ذَلِكَ، (بَلْ يَكْتُبُ إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ المالِ بِمَا شَهِدَتْ بِهِ، ....

حاشية البكري

قوله: (الأربعة) محلّه: ما لم تكن مشهورةً غنيةً عن التحديد، وسيُفهَم من كلامه بعد.

حاشية السنباطي

قوله: (من العبيد والدواب) إنما لم يذكر العقار معهما؛ موافقة لقول المصنف الآتي: (فيأخذه ويبعثه...) ولأن العقار لا يكون غير مأمون الاشتباه؛ كما علم مما مر.

قوله: (والثاني قال: الصِّفاتُ تَتَشَابَهُ) أي: فكيف يعتمد عليها[1]؟!

وجوابه: أنه اعتمد عليها؛ للحاجة.

قوله: (في المتقوم وغيره) هو راجع لكل من يبالغ ويذكر، لكن المبالغة في الوصف واجبة في المثلي مندوبة في المتقوم، وذكر القيمة واجب في المتقوم مندوب في المثلي، هذا ما في «الروضة» كـ«أصلها» هنا، وعليه يحمل كلامه هنا، وما ذكره في «الروضة» كـ«أصلها» في (الدعاوىٰ) من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة.. هو في عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم، وبذلك اندفع قول بعضهم: (إن كلامهما هنا يخالف ما في الدعاوىٰ) نبه عليه في «شرح المنهج» وغيره.

قوله: (بل يكتب إلىٰ قاضي) هذا إذا كان الخصم غائبا، فإن كان حاضرًا.. أمره القاضي بإحضاره ليشهدوا علىٰ عينه، فإن لم يشهدوا.. فعلى المدعي ما يأتي.

(١) في نسخة (د): أي: فكيف يكون معتمدا عليها؟

فَيأْخُذُهُ وَيَبْعَثُهُ إِلَىٰ الْكَاتِبِ لِيَشْهَدُوا عَلَىٰ عَيْنِهِ، وَالْأَظْهَرُ) فِي طَرِيقِهِ: (أَنَّهُ يُسَلِّمُهُ إِلَىٰ المدَّعِي بِكَفِيلٍ بِبَدَنِهِ)، وَالثَّانِي: بِكَفِيلٍ بِالثَّمَنِ، (فَإِنْ شَهِدُوا بِعَيْنِهِ.. كَتَبَ بِبَرَاءَةِ الْكَفِيلِ، وَإِلَّا.. فَعَلَىٰ المدَّعِي مُؤْنَةُ الرَّدِّ).

(أَوْ غَائِبَةً عَنِ المجْلِسِ لَا الْبَلَدِ.. أُمِرَ بِإِحْضَارِ مَا يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ لِيَشْهَدُوا بِعَيْنِهِ).

حاشية السنباطي

قوله: (فيأخذه...) أي: ما لم يحضر الخصم عينا أخرىٰ مشاركة في الاسم والصفة.. فكما مر في المحكوم عليه.

قوله: (أنه يسلمه إلىٰ المدعي) أي: ما لم تكن جارية تحل له الخلوة بها.. فإلىٰ أمين في الرفقة. **وقوله:** (بكفيل) أي: وجوبا، ويستحب أن يختمه عند التسليم، فإن كان رقيقا.. جعل في عنقه قلادة وختمها، **والمقصود من الختم:** أن لا يبدله المأخوذ بما لا يستريب الشهود[1] في أنه له.

قوله: (فإن شهدوا بعينه.. كتب بِبَراءة الكفيل) أي: وحينئذ فيرجع علىٰ الخصم بمؤنة الإحضار. **وقوله:** (وإلا.. فعلىٰ المدعي مؤنة الرد) أي: مع أجرة العين لمدة الحيلولة.

قوله: (أو غائبة عن المجلس...) قال في «المطلب»: والغائبة عن البلد بمسافة العدوىٰ كالتي في البلد.

قوله: (أُمِرَ بإحضار ما يمكن إحضاره ليشهدوا بعينه) أي: بعد الدعوىٰ به بوصفه إن أمكن، وإلا.. فيؤمر بإحضاره للدعوىٰ به أيضا، وهذا فيما يمكن إحضاره بسهولة ولم يكن مشهورا ولم يعرفه القاضي، فلا يؤمر بإحضار ما يعسر إحضاره؛ لثقل، أو إثبات في جدار، أو أرض وضرَّ قلعه، بل إن لم يمكن وصفه.. حضر القاضي أو نائبه للدعوىٰ علىٰ عينه، وإن أمكن.. وصفه المدعي ثم يحضر القاضي أو نائبه لتقع الشهادة علىٰ عينه، ولا بما هو مشهور بين الناس؛ كعبد مشهور بينهم نظير ما مر في الغائب، ولا بما يعرفه

(١) في نسخة (د): المشهود.

(وَلَا تُسْمَعُ شَهَادَةٌ بِصِفَةٍ) وَمَا لَا يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ كَالْعَقَارِ.. يَحُدُّهُ المدَّعِي وَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْحُدُودِ، وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا لَا يَشْتَبِهُ.. فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ تَحْدِيدِهِ.

(وَإِذَا وَجَبَ إِحْضَارٌ فَقَالَ: «لَيْسَ بِيَدِي عَيْنٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ».. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ) بَعْدَ حَلِفِهِ **(لِلْمُدَّعِي دَعْوَىٰ الْقِيمَةِ؛ فَإِنْ نَكَلَ)** عَنِ الْيَمِينِ **(فَحَلَفَ المدَّعِي أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً)** حِينَ أَنْكَرَ.. **(كُلِّفَ الْإِحْضَارَ وَحُبِسَ عَلَيْهِ، وَلَا يُطْلَقُ إِلَّا بِإِحْضَارٍ أَوْ دَعْوَىٰ تَلَفٍ)** فَتُؤْخَذُ مِنْهُ الْقِيمَةُ.

حاشية السنباطي

القاضي؛ كما نقله الشيخان عن الغزالي، لكن ذكرا بعده ما حاصله: حمل ذلك على ما إذا كانت الحجة التي يحكم بها علمه، فإن كانت بينة.. أحضر لتشاهده[1] البينة؛ بناء على أنها لا تسمع بالصفة، وجزم به ابن المقري في «روضه» لكن أجاب عنه ابن الرفعة: بأن الممنوع إنما هو الشهادة بوصف لا يحصل للقاضي به معرفة الموصوف معه دون ما إذا حصلت؛ كما هنا، **والأوجه**: الأول، ثم لا يخفىٰ أن هذا جار في الغائبة عن البلد.

قوله: (يَحُدُّه المدعي ويقيم البينةَ...) هذا إذا عرفت البينة حدوده، فإن لم يعرفوها مع معرفتهم به.. حضر القاضي أو نائبه ليشهدوا بعينه، فإن وافقت الحدود ما ذكره المدعي في الدعوىٰ.. حكم له، وإلا.. فلا.

قوله: (ثم بعد حلفه للمدعي دعوىٰ القيمة) أي: إن كانت تلك العين متقومة، فإن كانت مثلية.. فله دعوىٰ المثل، وكذا يقال فيما يأتي.

قوله: (أو دعوىٰ تلف) أي: فيقبل منه وإن كانت علىٰ خلاف دعواه الأولىٰ؛ لئلا يخلد عليه الحبس، لكن إنما يقبل منه بيمينه، قال الأذرعي: وكان التصوير فيما إذا أطلق دعوىٰ التلف أو أسندها إلىٰ جهة خفية؛ كسرقة، أما لو أسندها إلىٰ سبب ظاهر.. فالوجه: تكليفه البينة علىٰ وجود السبب؛ كما مر في (الوديعة) ثم يصدق في دعوىٰ التلف به بيمينه.

---

(١) في نسخة (د): ليشاهد.

(وَلَوْ شَكَّ المدَّعِي هَلْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ فَيَدَّعِي قِيمَةً أَمْ لَا فَيَدَّعِيهَا) أَيْ: الْعَيْنَ، (فَقَالَ: غَصَبَ مِنِّي كَذَا؛ فَإِنْ بَقِيَ لَزِمَهُ رَدُّهُ) إِلَيَّ، (وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ.. سُمِعَتْ دَعْوَاهُ) وَيُحَلَّفُ غَرِيمُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ رَدُّ الْعَيْنِ وَلَا قِيمَتُهَا، (وَقِيلَ: لَا) تُسْمَعُ، (بَلْ يَدَّعِيهَا) أَيْ: الْعَيْنَ (وَيُحَلِّفُهُ ثُمَّ يَدَّعِي الْقِيمَةَ) وَيُحَلِّفُهُ، (وَيَجْرِيَانِ فِيمَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ لِدَلَّالٍ لِيَبِيعَهُ فَجَحَدَهُ وَشَكَّ هَلْ بَاعَهُ فَيَطْلُبُ الثَّمَنَ، أَمْ أَتْلَفَهُ فَقِيمَتَهُ، أَمْ هُوَ بَاقٍ فَيَطْلُبُهُ؟) أَيْ: أَيَدَّعِي ذَلِكَ فِي دَعْوَىٰ أَوْ فِي ثَلَاثِ دَعَاوٍ، وَيَحْلِفُ الْخَصْمُ عَلَى الْأَوَّلِ يَمِينًا وَاحِدَةً أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ رَدُّ الثَّوْبِ وَلَا ثَمَنُهُ وَلَا قِيمَتُهُ، وَعَلَى الثَّانِي ثَلَاثَ أَيْمَانٍ.

(وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا الْإِحْضَارَ) لِلْمُدَّعَىٰ بِهِ (فَثَبَتَ لِلْمُدَّعِي.. اسْتَقَرَّتْ[1] مُؤْنَتُهُ عَلَى المدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ لِلْمُدَّعِي.. ....

حاشية البكري

قوله: (ويحلف الخصم على الأوّل...) أي: الأوّل المعتمد: أنّه في دعوىً فيحلفه يمينًا واحدةً.

حاشية السنباطي

قوله: (ويَجْرِيان فيمن دَفع ثوبه لدلَّالٍ ليبيعه فجحده وشكَّ...) قيد ذلك ابن الرفعة تبعا للغزالي بما إذا أعطاه له ليبيعه له بالقيمة فيقتصر على الترديد بين طلبه، أو طلب الثمن[2]، أو طلب القيمة.

قوله: (ويحلف الخصم على الأول...) أي: فلو نكل عن اليمين في هذه وفي الصورة السابقة وردها على المدعي.. حلف؛ كما ادعى **على الأوجه** من وجهين أطلقهما في «الروض» كـ«أصله» هنا، وهو المذكور فيه في أوائل (الدعاوى).

قوله: (استقرت...) أي: بعد أن كانت مترددة بينهما فيرجع بها مخرجها عليه؛ كما قاله السرخسي: القاضي يخرجها من بيت المال إن كان، وإلا.. اقترض.

---

(١) في نسخة (ج): (وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا الْإِحْضَارَ) لِلْمُدَّعَىٰ (.. اسْتَقَرَّتْ).

(٢) في نسخة (أ): أو طلب اليمين.

(فَهِيَ) أَيْ: مُؤْنَةُ الْإِحْضَارِ (وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَىٰ المدَّعِي).

حاشية السنباطي

قوله: (فهي...) أي: فيرجع بمؤنة الإحضار مخرجها السابق عليه. **وقوله:** (ومؤنة الرد) **لا يقال:** هو تكرار مع قوله السابق، وإلا فعلىٰ المدعي مؤنة الرد؛ **لأنا نقول:** هذا أعم من ذاك؛ لأنه في الغائبة عن البلد والمجلس، وذاك في الغائبة عن البلد، بل قد يجعل هذا في الغائبة عن المجلس فقط، وكما يلزم المدعي ما ذكر يلزمه أجرة المثل لمدة الحيلولة في الغائبة عن البلد دون الغائبة عن المجلس فقط؛ لأن مثل ذلك يتسامح به؛ توقيرا لمجلس القاضي ومراعاة للمصلحة في ترك المضايقة مع عدم زيادة الضرر، بخلاف الغائبة عن البلد، ولا يلزمه للمدعىٰ عليه أجرة منفعته وإن أحضره من غير البلد؛ للمسامحة بمثله، ولأن منفعة الحر لا تضمن بالفوات.

(فَصْـلٌ)

[فِي بَيَانِ مَنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ]

(الْغَائِبُ الَّذِي تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ وَيُحْكَمُ) [بِهَا] (عَلَيْهِ: مَنْ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ؛ وَهِيَ الَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ لَيْلًا، وَقِيلَ): هِيَ (مَسَافَةُ قَصْرٍ، وَمَنْ بِقَرِيبَةٍ) وَهِيَ دُونَ الْبَعِيدَةِ بِوَجْهَيْهَا (كَحَاضِرٍ.. فَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ وَ) لَا (يُحْكَمُ) عَلَيْهِ (بِغَيْرِ حُضُورِهِ إِلَّا لِتَوَارِيهِ أَوْ تَعَزُّزِهِ) فَتُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُضُورِهِ، (وَالْأَظْهَرُ: جَوَازُ الْقَضَاءِ عَلَىٰ غَائِبٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ، ....

حاشية البكري

فَصْـلٌ

قوله: (بوجهيها) أي: وهما: من لا يرجع مُبَكِّرٌ منها إلىٰ موضعِه لَيلًا، ومسافةُ القصرِ.

حاشية السنباطي

فَصْـلٌ

قوله: (من بمسافة بعيدة) هذا إذا كان في محل ولاية القاضي، وإلا.. فتسمع البينة ويحكم عليه وإن كان بمسافة قريبة، قاله الماوردي وغيره.

قوله: (لا يرجع منها مبكر...) قال البلقيني: تعبير المصنف غير مستقيم؛ لأن قوله: (منها) يعود على المسافة البعيدة، والمسافة البعيدة ليست التي لا يرجع منها، بل التي لا يصل إليها ليلا مَنْ يخرج بكرة مِنْ موضعه الذي هو بلد الحاكم؛ أي: فلو قال: مبكرا منها.. لَاستقام. **وقوله:** (ليلا) يريد أوائل الليل، وهو القدر الذي ينتهي به سفر الناس غالبا.

قوله: (فتسمع البينة...) أي: ولا يحلف له المدعي يمين الاستظهار على الراجح عند الأذرعي وغيره؛ لقدرته على الحضور فلا عذر له، بخلاف الغائب.

وَمَنْعُهُ فِي حَدِّ للهِ تَعَالَىٰ) كَحَدِّ الزِّنَا وَالشُّرْبِ، وَالفَرْقُ: أَنَّ حَقَّ اللهِ تَعَالَىٰ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ المسَاهَلَةِ، بِخِلَافِ حَقِّ الْآدَمِيِّ، وَالثَّانِي: المنْعُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ لَا يُوَسَّعُ بَابُهَا، وَالثَّالِثُ: الْجَوَازُ مُطْلَقًا كَالمالِ؛ فَيَكْتُبُ الْقَاضِي إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ المشْهُودِ عَلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ بِالْعُقُوبَةِ.

(وَلَوْ سَمِعَ بَيِّنَةً عَلَىٰ غَائِبٍ فَقَدِمَ قَبْلَ الحكْمِ.. لَمْ يَسْتَعِدْهَا) أَيْ: لَمْ يَجِبْ اسْتِعَادَتُهَا، (بَلْ يُخْبِرُهُ) بِالْحَالِ (وَيُمَكِّنُهُ مِنْ جَرْحٍ) لِلْبَيِّنَةِ، وَالْقَادِمُ بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَىٰ حُجَّتِهِ بِالْأَدَاءِ وَالْإِبْرَاءِ وَالْجَرْحِ[1] يَوْمَ الشَّهَادَةِ، (وَلَوْ عُزِلَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ ثُمَّ وُلِّيَ.. وَجَبَتِ الِاسْتِعَادَةُ) لِلْبَيِّنَةِ.

حاشية البكري

قوله: (والقادم بعد الحكم علىٰ حجّته...) أي: بالأداء للمدَّعَىٰ والإبراء منه مطلقًا ولو بعد الشهادة والجرح يوم الشّهادة لا بعدها؛ لأنه لا يُؤَثِّر في السّماع السّابق، وأمّا الجرح قبل يوم الشّهادة؛ فإن أثّر فيه.. كان علىٰ حجته فيه، وإلّا.. فلا فائدة له.

حاشية السنباطي

قوله: (ومنعه في حدٍّ لله تعالىٰ) مثلها: تعازيره، وخرج بذلك: حقوق الله المالية فكحقوق الآدمي، وما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمي؛ كالسرقة.. يقضىٰ فيه علىٰ الغائب بالمال دون القطع.

قوله: (ولو سَمعَ بَيِّنَةً علىٰ غائب فقَدِمَ...) مثله: الصبي إذا بلغ، قال الأذرعي: رشدا، والمجنون إذا أفاق قبل الحكم أو بعده، وفارق: شهود الأصل إذا حضروا بعد ما شهد شهود الفرع قبل الحكم حيث لا يقضىٰ بشهادتهم؛ لأنهم بدل، ولا حكم للبدل مع وجود الأصل.

قوله: (والجرح يوم الشهادة) أي: أو قبلها بأقل من مدة الاستبراء؛ كما صرَّح به الماوردي وغيره.

قوله: (ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي...) خرج بذلك: ما لو خرج من محل

(١) في نسخة (ش) و(ق): بالأداء أو الإبراء أو الجرح.

(وَإِذَا اسْتُعْدِيَ عَلَىٰ حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ) أَيْ: طُلِبَ مِنَ الْقَاضِي إِحْضَارُهُ.. (أَحْضَرَهُ بِدَفْعِ خَتْمِ طِينٍ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ) لِلْمُدَّعِي يَعْرِضُهُ عَلَى الْخَصْمِ[1]، وَلْيَكُنْ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ: أَجِبِ الْقَاضِيَ فُلَانًا (أَوْ بِمُرَتَّبٍ لِذَلِكَ) مِنَ الْأَعْوَانِ بِبَابِ الْقَاضِي، وَمُؤْنَتُهُ عَلَى الطَّالِبِ، (فَإِنِ امْتَنَعَ) المطْلُوبُ (بِلَا عُذْرٍ.. أَحْضَرَهُ بِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ وَعَزَّرَهُ) بِمَا يَرَاهُ وَالمؤْنَةُ عَلَيْهِ، وَإِنِ امْتَنَعَ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ.. وَكَّلَ مَنْ يُخَاصِمُ عَنْهُ،

حاشية السنباطي

ولايته بعد سماعها ثم عاد إليه.. فلا يجب الاستعادة، بل له الحكم به؛ لبقاء ولايته، وإنما فقد شرط نفوذ الحكم، ولهذا لا يحتاج إلى تولية جديدة.

قوله: (أي: طلب من القاضي إحضاره) تفسير لـ(استعدي) بما هو المراد من معناه الذي هو طلب إزالة العدوان، ولو طلب المدعي الخصم للحضور للقاضي للدعوى عليه من غير استعداء.. قال الإمام: لا يلزم الحضور، بل الواجب أداء الحق إن كان عليه؛ أي: سواء قال: لي عليك كذا فاحضر معي إلى القاضي، أو قال: بيني وبينك محاكمة فاحضر معي إلى القاضي ولم يعلمه بها ليخرج منها **على المعتمد**، خلافا لابن أبي الدم.

قوله: (أو بمرتب...) أي: إن امتنع من الحضور بلا عذر.

قوله: (ومؤنته على الطالب) أي: ما لم يكن بعثه بعد امتناعه من الحضور ببعث الختم[2]؛ أخذا مما يأتي في أعوان السلطان.

قوله: (أحضره بأعوان السلطان...) أي: ما لم يوكل، وإلا.. لم يكلَّف الحضور إلا للتحليف.

قوله: (وإن امتنع لعذر كمرض...) قال في «المهمات»: ويظهر أن هذا في غير معروف

(١) في نسخة (ش) و(ق): ليَعْرِضَه على الخصم.

(٢) في نسخة (د): الخصم.

فَإِنْ وَجَبَ تَحْلِيفُهُ.. بَعَثَ الْقَاضِي إِلَيْهِ مَنْ يُحَلِّفُهُ، (أَوْ) عَلَىٰ (غَائِبٍ فِي غَيْرِ) مَحَلِّ (وِلَايَتِهِ.. فَلَيْسَ لَهُ إِحْضَارُهُ، أَوْ فِيهَا وَلَهُ هُنَاكَ نَائِبٌ.. لَمْ يُحْضِرْهُ، بَلْ يَسْمَعُ بَيِّنَةً) عَلَيْهِ (وَيَكْتُبُ إِلَيْهِ) بِذَلِكَ، (أَوْ لَا نَائِبَ) لَهُ هُنَاكَ.. (فَالْأَصَحُّ: يُحْضِرُهُ مِنْ

حاشية السنباطي

النسب، أو لم يكن عليه بينة، وإلا.. سمع الدعوىٰ والبينة وحكم عليه؛ لأن المرض كالغيبة في سماع شهادة الفرع فكذا في الحكم عليه، قال: وقد صرَّح بذلك البغوي.

تَنْبِيه: لو اختفىٰ المطلوب.. نؤدي بإذن القاضي علىٰ بابه أنه إن لم يحضر إلىٰ ثلاثة من الأيام سمر بابه أو ختم عليه، فإن لم يحضر بعد الثلاث وطلب الخصم سمره أو ختمه.. أجابه إليه إن تقرر عنده أنها داره، ولا يرفع المسمار أو الختم إلا بعد فراغ الحكم، قال الأذرعي: ومحل التسمير أو الختم إذا كان لا يأويها غيره، وإلا.. فلا سبيل إلىٰ ذلك ولا إلىٰ إخراج من فيها فيما يظهر، فإن عرف موضعه.. بعث إليه نساء أو صبيانا أو خصيانا علىٰ هذا الترتيب يهجمون الدار ويفتشون عليه، قال ابن القاص وغيره: ويبعث معهم عدلين من الرجال؛ فإذا دخلوها.. وقف الرجال في الصحن وأخذ غيرهم في التفتيش، قالوا: ولا هجوم في الحدود إلا في حد قاطع الطريق، قال الماوردي: وإذا تعذر حضوره بعد هذه الأحوال.. حكم القاضي بالبينة، وهل يجعل امتناعه كالنكول في رد اليمين؟ الأشبه: نعم، لكن لا يحكم عليه بذلك إلا بعد إعادة النداء علىٰ بابه ثانيا بأنه يحكم عليه بالنكول، فإذا امتنع من الحضور بعد النداء الثاني.. حكم بنكوله. انتهىٰ.

قوله: (أو فيها وله هناك نائب.. لم يحضره...) هذا إذا كان فوق مسافة العدوىٰ؛ لما مر: أن الكتاب بسماع البينة لا يقبل بمسافة العدوىٰ.

قوله: (أو لا نائب له هناك...) هذا إذا لم يكن هناك مصلح من أهل الخير والمروءة والعقل[1]، فإن كان.. فكما لو كان هناك نائب؛ فيكتب إليه بعد سماع البينة

(١) في نسخة (أ): والفضل.

مَسَافَةِ الْعَدْوَىٰ فَقَطْ[١] ؛ وَهِيَ الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ لَيْلًا) إِلَىٰ مَوْضِعِهِ ، وَالثَّانِي: مِنْ دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَالثَّالِثُ: مِنْ أَيِّ مَسَافَةٍ قَرُبَتْ أَوْ بَعُدَتْ ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَىٰ بَلَدِهِ مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا ، (وَ) الْأَصَحُّ: (أَنَّ المخَدَّرَةَ لَا تُحْضَرُ) أَيْ: لَا تُكَلَّفُ حُضُورَ مَجْلِسِ الْحُكْمِ ، بَلْ تُوَكِّلُ ، وَالثَّانِي: تُحْضَرُ كَغَيْرِهَا ، (وَهِيَ: مَنْ لَا يَكْثُرُ خُرُوجُهَا

حاشية البكري

قوله: (والثّاني: من دون مسافة القصر) صادقٌ بما فوق مسافةِ العَدوَىٰ وهي: الّتي لا يرجع منها مبكِّرٌ لموضعِه ليلًا ، وبما فوق ذلك: ما دون مسافة القصر ، **واعلم**: أنّ الإحضارَ مطلقًا رجَّحَه جمعٌ كثيرُونَ ، **والمعتمد**: ما في «المنهاج».

قوله: (أي: لا تكلَّف حضورَ مجلس الحكم) بيّن به: أنّ ضبطَ (تُحضَر) بضمِّ التّاءِ المثنّاةِ فوقَ ، وفتحِ الضّادِ المعجمةِ ؛ أي: فلو أرادت الحضورَ.. لم يمنَعْها القاضِي ، لكن تكلَّفُ حضورَ الجامع للتّحليف ؛ إذا اقتضى الحالُ التّغليظَ عليها.

حاشية السنباطي

بذلك ليتوسط ويصلح بينهما إن كان فوق مسافة العدوىٰ ؛ كما عرفت.

قوله: (والثالث: من أيِّ مسافة...) اعتمد هذا جمع متأخرون منهم: ابن المقري في «روضه» وكلام «الروضة» كـ«أصلها» يقتضي ترجيحه ، **وهو المفتىٰ به** ؛ لأن عمر رضي الله عنه استدعىٰ المغيرة بن شعبة في قضية من البصرة إلىٰ المدينة ، ولئلا يتخذ السفر طريقا لإبطال الحقوق ، لكن إنما يحضره بعد البحث عن جهة دعواه ؛ لئلا يُتْعِبَهُ فيما لا يلزمه ؛ كذمي أراد مطالبة مسلم بضمان خمر ، بخلاف الحاضر بالبلد لا يحتاج إلىٰ البحث في إحضاره ؛ إذ ليس عليه في الحضور مشقة شديدة ولا مؤنة.

قوله: (لا تكلف حضور مجلس الحكم) أي: للدعوىٰ عليها ، بل ولا الحضور للتحليف إلا لتغليظ يمين بمكان.

قوله: (بل توكِّل) أي: أو يبعث القاضي إليها نائبه فتجيب من وراء الستر إن

---

(١) كما في النهاية: (٨/٢٨٢) والمغني: (٤/٤١٧) ، خلافا لما في التحفة: (١٠/٣٦٢) حيث رجح الإحضار من أي مسافة.

لِحَاجَاتٍ) كَشِرَاءِ خُبْزٍ وَقُطْنٍ، وَبَيْعِ غَزْلٍ وَنَحْوِهَا؛ بِأَنْ لَمْ تَخْرُجْ أَصْلًا إِلَّا لِضَرُورَةٍ، أَوْ لَمْ تَخْرُجْ إِلَّا قَلِيلًا لِحَاجَةٍ، وَمِنْهَا: الْعَزَاءُ، وَالزِّيَارَةُ، وَالْحَمَّامُ.

حاشية البكري

قوله: (ومنها: العزاء، والزّيارة، والحمّام) محلّه: ما لم تَكُنْ تخرُجُ لكلِّ عزاءٍ؛ كالنّائحة، ولكلِّ زيارةٍ؛ كمكثِّرَاتِ السَّلام على النّاس في غالب الأحوال، ولكلِّ حمّامٍ؛ كالنّساء المتعَاطِيَاتِ لتغسيل النّساء فيها؛ كما هو ظاهر، فاعلم.

حاشية السنباطي

اعترف الخصم أنها هي، أو شهد اثنان من محارمها أنها هي، وإلا.. تلفَّعت بملحفة وخرجت من الستر إلى مجلس الحكم، ولو اختلفا في التخدير.. ففي «فتاوى القاضي» أن عليها البينة، وقال الماوردي والروياني: إن كانت من قوم الأغلب من حال نسائهم التخدير.. صدقت بيمينها، وإلا.. صدق بيمينه؛ أي: حيث لا بينة لها، **وهذا أوجه.**

تَنْبِيه: يستثنى مع المخدرة: من استؤجر على عينه وكان حضوره يبطل حق المستأجر؛ أخذا من فتوى الغزالي بعدم حبسه. انتهى.

بَابُ القِسْمَةِ

(قَدْ يَقْسِمُ) المشْتَرَكَ (الشُّرَكَاءُ أَوْ مَنْصُوبُهُمْ أَوْ مَنْصُوبُ الْإِمَامِ، وَشَرْطُ مَنْصُوبِهِ: ذَكَرٌ، حُرٌّ، عَدْلٌ، يَعْلَمُ الْمِسَاحَةَ) بِكَسْرِ الْمِيمِ (وَالْحِسَابَ) وَلَا يُشْتَرَطُ فِي مَنْصُوبِهِمْ الْعَدَالَةُ وَالْحُرِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ عَنْهُمْ، وَمَنْصُوبُ الْإِمَامِ مُلْزَمٌ بِالْإِقْرَاعِ؛

حاشية البكري

باب القسمة

قوله: (ومنصوب الإمام ملزَمٌ بالإقراع) أي: فيشترط فيه الذّكورة وما معها.

حاشية السنباطي

باب القسمة

قوله: (وشرط منصوبه: ذكرٌ...) بقي منه[1]: أن يكون ضابطًا سميعًا بصيرًا، قال الماوردي وغيره: عفيفا عن الطمع، ولا يشترط على الراجح: أن يكون عارفًا بالتقويم، بل يستحب، فإن لم يكن عارفا به.. رجع إلى إخبار عدلين عند الحاجة إلى ذلك، ولو حكم الشركاء رجلا.. كان كمنصوب الإمام فيما ذكر فيه.

قوله: (ولا يشترط في منصوبهم العدالة...) هذا إذا لم يكن فيهم محجور عليه، وإلا.. اشترط فيه العدالة. وقوله: (لأنه وكيل...) قضيته: أنه لا يشترط فيه أيضا الذكورة والعلم بما مر، وهو كذلك وإن أوهم اقتصاره على العدالة والحرية خلافه.

نعم؛ يشترط فيه؛ أخذا من التعليل المذكور: التكليف، ولو وكل بعضهم واحدا منهم أن يقسم عنه؛ قال في «الاستقصاء»: إن وكله على أن يفرز لكل منهم نصيبه.. لم يجز؛ لأن على الوكيل أن يحتاط لموكله، وفي هذا لا يمكنه؛ لأنه يحتاط لنفسه، وإن وكله على أن يكون نصيب الوكيل والموكل جزءًا واحدًا.. جاز؛ لأنه يحتاط لنفسه ولموكله.

---

(١) في نسخة (د): فيه.

(فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ . . وَجَبَ قَاسِمَانِ) لِاشْتِرَاطِ الْعَدَدِ فِي المقوِّمِ، (وَإِلَّا فَقَاسِمٌ، وَفِي قَوْلٍ) مِنْ طَرِيقٍ: (اثْنَانِ) بِنَاءً لِلْقَوْلَيْنِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْصِبَ الْقَاسِمِ مَنْصِبُ الْحَاكِمِ أَوْ مَنْصِبُ الشَّاهِدِ وَالْكَلَامُ فِي مَنْصُوبِ الْإِمَامِ، وَلَوْ فَوَّضَ الشُّرَكَاءُ الْقِسْمَةَ إِلَىٰ وَاحِدٍ بِالتَّرَاضِي . . جَازَ قَطْعًا، (وَلِلْإِمَامِ جَعْلُ الْقَاسِمِ حَاكِمًا فِي التَّقْوِيمِ فَيَعْمَلُ فِيهِ بِعَدْلَيْنِ، وَيُقْسِمُ) بِنَفْسِهِ.

(وَيَجْعَلُ الْإِمَامُ رِزْقَ مَنْصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ المالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) فِيهِ مَالٌ؛ كَمَا فِي

حاشية البكري

قوله: (والكلام في منصوب الإمام) أي: فمنصوب الشّركاء وإن كان فيها تقويمٌ . . لا يشترط فيه العدد، فإطلاقُ «المنهاج» الشّاملُ لمنصوبِهم معترَضٌ.

قوله: (فيه مال؛ كما في «المحرّر») أفاد به: أنّ عبارة «المنهاج» تقتضي نفيَ بيتِ المالِ بالكلّيّةِ، وعبارة «المحرر» تقتضي وجودَه، لكن لا مالَ فيه، فلم يوافق «المنهاجُ» أصلَه، لكن الحقّ: أنّ المالَ واحدٌ.

حاشية السنباطي

قوله: (لاشتراط العدد في المقوِّم) أي: لأن ذلك شهادة بالقيمة، ومع ذلك فلا يشترط لفظ الشهادة؛ لأنها تستند إلىٰ عمل محسوس.

قوله: (وللإمام جعل القاسم . . .) هذا مستثنىٰ من اشتراط اثنين إن كان فيها تقويم.

قوله: (فيعمل فيه بعدلين . . .) قضيته: أنه ليس له أن يعمل فيه بعلمه، **والأصح** في «الروضة» كـ«أصلها»: خلافه.

قوله: (فيه مال؛ كما في «المحرر») أي: فلو لم يحذفه المصنف . . لكان أولىٰ؛ لإيهام حذفه أن في (يكن) ضميرًا عائدا علىٰ (بيت المال)، وهو فاسد.

نعم؛ يرد علىٰ ما في «المحرر» ما لو كان فيه مال، لكن تعين صرفه لما هو أهم من ذلك . . فإن الحكم كما لو لم يكن فيه مال، ولعله[1] الحامل للمصنف علىٰ حذف

(١) في نسخة (د): ولهذا.

«المحَرَّرِ».. (فَأُجْرَتُهُ عَلَىٰ الشُّرَكَاءِ، فَإِنِ اسْتَأْجَرُوهُ وَسَمَّىٰ كُلٌّ) مِنْهُمْ (قَدْرًا.. لَزِمَهُ، وَإِلَّا) بِأَنْ أَطْلَقُوا المسَمَّىٰ.. (فَالْأُجْرَةُ مُوَزَّعَةٌ عَلَىٰ الْحِصَصِ، وَفِي قَوْلٍ) مِنْ طَرِيقٍ: (عَلَىٰ الرُّؤُوسِ) لِأَنَّ الْعَمَلَ يَقَعُ لَهُمْ جَمِيعًا.

حاشية السنباطي

ما في «المحرر» واعتمد في دفع الإيهام السابق علىٰ ظهور فساده.

قوله: (فأجرته علىٰ الشركاء) أي: ولو كان فيهم صبي أو مجنون أو سفيه وإن لم يكن لهم فيها غبطة إذا طلبها أحد الشركاء، والكلام في منصوب الإمام؛ أي: الذي نصبه بسؤالهم؛ إذ ليس له نصبه والحالة هذه؛ **أعني**: إذا لم يكن في بيت المال مال إلا بسؤالهم، فنصبه من غير سؤالهم.. قال القاضي: حرام، والفوراني: مكروه، **والأوجه**؛ كما في «شرح الروض»: الأول؛ لئلا يغالي في الأجرة، ولئلا يواطئه بعض الشركاء فيحيف، بل يدع الناس ليستأجروا من شاءوا، فإن كان في بيت المال مال ووسعه.. فنصبه واجب، وتجب الزيادة علىٰ واحد بحسب الحاجة.

قوله: (فإن استأجروه...) الضمير راجع إلىٰ القاسم الذي لم ينصبه الإمام وله رزق في بيت المال، فيشمل منصوب الإمام الذي لا رزق له في بيت المال ومنصوب الشركاء، وليستأجروه بعقد واحد؛ كأن يقولوا: استأجرناك لتقسم بيننا كذا بدينار علىٰ فلان وديناربن علىٰ فلان، أو يوكلوا من يعقد لهم كذلك ولو منهم، ويكون حينئذ أصيلا ووكيلا، فلو انفرد كل منهم بعقد لإفراز نصيبه وإن لم يترتبوا؛ كما بحثه في «شرح الروض».. لم يصح بغير رضا الباقين **علىٰ المعتمد**؛ لأنه يقتضي التصرف في ملك غيره بغير إذنه.

نعم؛ له ذلك في قسمة الإجبار بأمر الحاكم.

قوله: (فالأجرة) أي: المسماة إن كانت الإجارة صحيحة، وإلا.. فأجرة المثل.
وقوله: (موزعة علىٰ الحصص) أي: المأخوذة، لا الأصلية في قسمة التعديل؛ فإن الأجرة ليست علىٰ قدرها، بل علىٰ قدر المأخوذة قلة وكثرة؛ كما سيأتي في كلام

(ثُمَّ مَا عَظُمَ الضَّرَرُ فِي قِسْمَتِهِ؛ كَجَوْهَرَةٍ وَثَوْبٍ نَفِيسَيْنِ وَزَوْجَيْ خُفٍّ: إِنْ طَلَبَ الشُّرَكَاءُ كُلُّهُمْ قِسْمَتَهُ.. لَمْ يُجِبْهُمُ الْقَاضِي، وَلَا يَمْنَعُهُمْ إِنْ قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ مَنْفَعَتُهُ؛ كَسَيْفٍ يُكْسَرُ[1]) بِخِلَافِ مَا تَبْطُلُ مَنْفَعَتُهُ فَيَمْنَعُهُمْ؛ لِأَنَّهُ سَفَهٌ، (وَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ؛ كَحَمَّامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنِ.. لَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصَحِّ) لِمَا فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ، وَالثَّانِي: يُجَابُ؛ لِدَفْعِهَا ضَرَرَ الشَّرِكَةِ؛ (فَإِنْ أَمْكَنَ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ) أَوْ طَاحُونَيْنِ.. (أُجِيبَ) وَإِنِ احْتِيجَ إِلَىٰ إِحْدَاثِ بِئْرٍ أَوْ مُسْتَوْقَدٍ، (وَلَوْ كَانَ لَهُ عُشْرُ دَارٍ لَا يَصْلُحُ لِسُكْنَىٰ[2] وَالْبَاقِي لِآخَرَ) يَصْلُحُ

حاشية البكري

قوله: (أو طاحونين) ذكره؛ لئلّا يتوهّم: أنّ ذلك لا يتأتّىٰ في الطّاحون.

حاشية السنباطي

الشارح؛ لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل.

قوله: (نفيسين) لم يذكر في «التنبيه» ذلك، وعليه اعتمد العراقي.

قوله: (لم يجبهم القاضي، ولا يمنعهم...) استشكل الفرق بينهما، وأجيب: بأن فعل الإمام يصان عن مثل ذلك؛ لأنه ملزم، بخلاف المالك. وقوله: (إن لم تبطل منفعته) هو صادق بما إذا نقصته، ومنه: المثال المذكور في كلامه.

قوله: (لا يجاب...) أي: لا يجيبه القاضي ولا يمنعه؛ كما أفصح به في «الروض».

قوله: (أجيب) أي: فيجبر الممتنع منها.

قوله: (ولو كان له عشر دار لا يصلح لسكنىٰ والباقي لآخر...) قد يوهم كلامه أنه لو كان الباقي لتسعة.. لا يجبر صاحب العشر بطلبهم؛ كما لا يجبرون بطلبه، وليس كذلك، بل يجبر صاحب العشر بطلب التسعة وإن لم يؤثر طلب كل واحد منهم، ولو كان

---

(١) هذا فيما إذا كان السيف خسيسا، وإلا.. منعهم؛ كما في النهاية: (٨/٢٨٥)، خلافا لما في التحفة: (١٠/٣٧١) والمغني: (٤/٤٢٠) حيث لم يفرقا.

(٢) في نسخة (أ) و(ش) و(ق): للسكنىٰ.

لِلسُّكْنَىٰ.. (فَالْأَصَحُّ: إِجْبَارُ صَاحِبِ الْعُشْرِ بِطَلَبِ صَاحِبِهِ دُونَ عَكْسِهِ) أَيْ: لَا يُجْبَرُ صَاحِبُ الْبَاقِي بِطَلَبِ صَاحِبِ الْعُشْرِ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ صَاحِبَ الْعُشْرِ مُتَعَنِّتٌ فِي طَلَبِهِ، وَالْآخَرُ مَعْذُورٌ، وَوَجْهُ المرْجُوحِ فِي الْأُولَىٰ: ضَرَرُ صَاحِبِ الْعُشْرِ[١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: تَمَيُّزُ مِلْكِهِ[٢].

(وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ.. قِسْمَتُهُ[٣] أَنْوَاعٌ: أَحَدُهَا: بِالْأَجْزَاءِ؛ كَمِثْلِيٍّ) مِنْ حُبُوبٍ وَدَرَاهِمَ وَأَدْهَانٍ وَغَيْرِهَا، (وَدَارٍ مُتَّفِقَةِ أَبْنِيَةٍ[٤]، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ الْأَجْزَاءِ؛ فَيُجْبَرُ المُمْتَنِعُ) عَلَيْهَا؛ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهَا، (فَتُعَدَّلُ السِّهَامُ كَيْلًا) فِي المكِيلِ (أَوْ وَزْنًا) فِي المَوْزُونِ (أَوْ ذَرْعًا) فِي المَذْرُوعِ الْأَرْضِ[٥] (بِعَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ إِنِ

حاشية البكري

قوله: (في المذروع الأرض) أي: لا من الثّياب؛ إذ يأتي في قسمة التّعديل.

حاشية السنباطي

لخمسة نصف دار ولآخر نصفها الباقي.. أجبر بطلبهم، لا بطلب واحد منهم ويجبرون بطلبه، وحينئذ فلكل منهم القسمة تبعا له، لا إن بقي حقهم مشاعا فليس لهم القسمة.

قوله: (والفرق...) يؤخذ منه: ما قاله ابن الرفعة ونقله غيره عن البغوي: أنه لو كان لصاحب العشر مكان يضمه إلى عشرة وكان بحيث يصلح المجموع للسكنىٰ.. أجيب: لانتفاء التعنت.

قوله: (الأرض) بدل من (المذروع)، لا لإخراج غيرها، بل لأن كلام المصنف مفروض فيها؛ كما يعلم من قوله الآتي: (أو جزءٌ مميَّز...).

---

(١) في نسخة (ش): ضرر صاحب العشر [فلا يجبره صاحب الأكثر].

(٢) في نسخة (ش): تمييز ملكه، فيجبر صاحب الأكثر بطلب صاحب الأقل، لتمييز ملكه عن ملك الغير.

(٣) في نسخة (ق): في قسمته.

(٤) في نسخة (ش) و(ق): متفقة الأبنية.

(٥) في نسخة (ش): في المذروعِ والأرضِ، وفي (ق): في المذروع كالأرض.

اسْتَوَتْ) كَالأَثْلَاثِ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ، (وَيُكْتَبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ اسْمُ شَرِيكٍ أَوْ جُزْءٌ مُمَيَّزٌ بِحَدٍّ أَوْ جِهَةٍ) مَثَلًا، (وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ مُسْتَوِيَةٍ) وَزْنًا وَشَكْلًا مِنْ طِينٍ مُجَفَّفٍ أَوْ شَمْعٍ، (ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا) أَيْ: الرِّقَاعَ حِينَ الْكِتَابَةِ وَالْإِدْرَاجِ بَعْدَ جَعْلِهَا فِي حِجْرِهِ مَثَلًا (رُقْعَةً عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِنْ كَتَبَ الْأَسْمَاءَ فَيُعْطِي مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ، أَوْ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ إِنْ كَتَبَ الْأَجْزَاءَ) فَيُعْطَى ذَلِكَ الْجُزْءَ، وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الرُّقْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَيُخْرِجُهَا عَلَى الْجُزْءِ الثَّانِي، أَوْ عَلَى اسْمِ عَمْرٍو، وَتَتَعَيَّنُ الثَّالِثَةُ لِلْبَاقِي إِنْ كَانَتْ أَثْلَاثًا، وَتَعْيِينُ مَنْ يُبْتَدَأُ بِهِ مِنَ الشُّرَكَاءِ وَالْأَجْزَاءِ مَنُوطٌ بِنَظَرِ الْقَاسِمِ، (فَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْأَنْصِبَاءُ؛ كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَسُدُسٍ) فِي أَرْضٍ.. (جُزِّئَتِ الْأَرْضُ عَلَى أَقَلِّ السِّهَامِ) وَهُوَ السُّدُسُ فَتَكُونُ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ (وَقُسِّمَتْ كَمَا سَبَقَ، وَيَحْتَرِزُ عَنْ تَفْرِيقِ حِصَّةِ وَاحِدٍ) وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأَقَلِّ فِي كِتَابَةِ الْأَجْزَاءِ فِي سِتِّ رِقَاعٍ إِذَا بُدِئَ بِصَاحِبِ

حاشية البكري

قوله: (أي: الرّقاع) **أفاد به:** أنّها المراد لا البنادق، وعاد الضّمير على الرّقاع؛ لأنّها استفيدت من قوله: (رقعة) وعودها على البنادق معه؛ لأنّه إذا لم تحضر البنادق وحضر الرّقاع.. ربّما يعلم ذلك بطريق كبر الرّقعة عن غيرها.

قوله: (وهو في غير الأقلّ...) أي: وتفريق حصّة واحد لا يتأتّى في الأقلّ، بل في غيره، فإذا بدأ بصاحب السّدس، وخرج على اسمه الجزء الثّاني أو الخامس.. فرّق ذلك حصّة صاحب النّصف؛ لأنّ له ثلاثةً أو الثلثَ؛ لأنّ له اثنين، **وعلم بهذا التّقدير:** أنّه لا اعتراضَ على عبارة «المنهاج» وإن أطال بعضهم فيه.

حاشية السنباطي

قوله: (مستوية...) أي: ندبًا **على المعتمد.**

قوله: (وهو في غير الأقلِّ...) الضمير راجع إلى التفريق، **وغرض الشارح بذلك:** بيان صورة التفريق فيما إذا كتب الأجزاء ليحترز عنها فيه وهي في الجزء غير الأقل إذا بدئ بصاحب السدس، وخرج على اسمه الجزء الثاني أو الخامس، لا غيرهما. **وقوله:**

السُّدُسِ وَخَرَجَ عَلَىٰ اسْمِهِ الْجُزْءُ الثَّانِي أَوِ الْخَامِسُ فَيُفَرِّقُ حِصَّةَ غَيْرِهِ، فَيَبْدَأُ بِمَنْ لَهُ النِّصْفُ مَثَلًا، فَإِنْ خَرَجَ عَلَىٰ اسْمِهِ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ أَوِ الثَّانِي.. أُعْطِيَهُمَا وَالثَّالِثَ، وَيُثَنَّىٰ بِصَاحِبِ الثُّلُثِ، فَإِنْ خَرَجَ عَلَىٰ اسْمِهِ الْجُزْءُ الرَّابِعُ.. أُعْطِيَهُ وَالْخَامِسَ،

حاشية السنباطي

(فيبدأ...) أي: إذا عرفت أنه يلزم التفريق فيما إذا بدئ بصاحب السدس في بعض التقادير.. فينبغي أن لا يبدأ به، بل يبدأ بمن له النصف مثلا.

قوله: (أُعطِيهما والثالث) قال الإسنوي: إعطاؤه ـ فيما إذا خرج اسمه على الثاني ـ ما قبله وما بعده تحكُّمٌ وَلِمَ لا أعطي السهمان مما بعده، ويتعين الأول لصاحب السدس، والباقي لصاحب الثلث؟! أو يقال: لا يتعين هذا ـ أي: ولا ذاك ـ، بل يتبع نظر القاسم.

تتمـة: لو خرج على اسمه الثالث.. أخذه مع اللذين قبله؛ كما بحثه الشيخان، وجزم به ابن المقري، أو الرابع.. أخذه مع اللذين قبله، ويتعين الأول لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثلث، أو الخامس.. أخذه مع الذين قبله، ويتعين السادس لصاحب السدس والأولان لصاحب الثلث، كذا ذكره الشيخان، قال الإسنوي: وهو تحكم بلا دليل؛ إذ يقال لهما: لم لا قلتما في الأولىٰ: أخذه مع الثاني والرابع، ويتعين الأول لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثلث، أو أخذه مع اثنين بعده، ويتعين الآخر لصاحب السدس والأولان لصاحب الثلث، ولم لا قلتما في الثانية: أخذه مع الثالث والخامس، ويتعين الآخر لصاحب السدس والأولان لصاحب الثلث، ولم لا قلتما في الثالثة: أخذه مع الرابع والسادس ثم يقرع بين الآخرين لا سيما وهذا الطريق يؤدي إلى الإقراع بين الكل، بخلاف ما ذكراه، وإن خرج على اسم السادس.. أخذه مع الذين قبله.

قوله: (فإن خرج على اسمه الجزء الرابع...) أي: وإن خرج عليه الخامس أو السادس.. أخذهما وتعين الرابع لصاحب السدس.

وَتَعَيَّنَ السَّادِسُ لِصَاحِبِ السُّدُسِ، وَفِي كِتَابَةِ الْأَسْمَاءِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ فِي ثَلَاثِ رِقَاعٍ أَوْ سِتٍّ: إِنْ خَرَجَ اسْمُ بَكْرٍ صَاحِبِ السُّدُسِ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ.. أَخَذَهُ، وَإِنْ خَرَجَ عَلَى الْجُزْءِ الثَّانِي اسْمُ عَمْرٍو صَاحِبِ الثُّلُثِ.. أَخَذَهُ مَعَ الثَّالِثِ، وَتَعَيَّنَتِ الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ لِزَيْدٍ صَاحِبِ النِّصْفِ، وَلَا يَخْفَى الْحُكْمُ لَوْ خَرَجَ اسْمُ زَيْدٍ قَبْلَ عَمْرٍو، أَوْ اسْمُ أَحَدِهِمَا أَوَّلًا وَتَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا اسْمُ بَكْرٍ، وَلَا تَفْرِيقَ لِحِصَّتِهِمَا فِي ذَلِكَ.

(الثَّانِي) مِنَ الْأَنْوَاعِ: الْقِسْمَةُ (بِالتَّعْدِيلِ) بِأَنْ تُعَدَّلَ السِّهَامُ بِالْقِيمَةِ (كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا بِحَسَبِ قُوَّةِ إِنْبَاتٍ وَقُرْبِ مَاءٍ) فَإِذَا كَانَتْ لِاثْنَيْنِ نِصْفَيْنِ وَقِيمَةُ ثُلُثِهَا الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَا ذُكِرَ كَقِيمَةِ ثُلُثَيْهَا الْخَالِي عَنْ ذَلِكَ.. جُعِلَ الثُّلُثُ سَهْمًا وَالثُّلُثَانِ سَهْمًا، وَأُقْرِعَ بِكِتَابَةِ الِاسْمَيْنِ أَوِ الْجُزْأَيْنِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ جُزْءٌ.. أَخَذَهُ، (وَيُجْبَرُ) الْمُمْتَنِعُ (عَلَيْهَا فِي الْأَظْهَرِ) إِلْحَاقًا لِلتَّسَاوِي فِي الْقِيمَةِ

حاشية البكري

قوله: (ولا يخفى الحكم لو خرج...) أي: وإذا خرج اسم زيدٍ صاحب النّصفِ.. أخذ ثلاثةً وبقي الأخيران لعمرٍو، أو خرج اسمُ زيدٍ.. أخذ النّصف، فإن خرج بعده اسمُ عمرٍو.. أخذَ الثُّلُثَ وبقي الباقي لبكرٍ، أو اسم بَكرٍ.. أخذَ السّدس وبقي الباقي لعمرٍو.

حاشية السنباطي

قوله: (في ثلاث رقاع أو ست) أي: فكل منهما جائز، لا يقال في الثاني: إتيان[1] صاحب الأكثر على صاحب الأقل بسرعة خروج اسمه، وذلك حيف؛ لأنا نمنع كون ذلك حَيْفًا؛ لتساوي السهام.

قوله: (ويجبر الممتنع عليها...) هذا إذا لم يمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده، وإلا.. لم يجبر الممتنع؛ كما بحثه الشيخان وجزم به جمع متقدمون، ثم محل ما ذكر في غير المتعدد من العقار أو المنقول المتقوم، أما المتقوم منهما[2].. فلا يجبر

(١) في نسخة (د): استئناف.
(٢) في نسخة (د): أما المتعدد فيهما.

بِالتَّسَاوِي فِي الْأَجْزَاءِ، وَالثَّانِي: لَا يُجْبَرُ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ وَالمنافِعِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: أُجْرَةُ الْقَاسِمِ بِحَسَبِ المأْخُوذِ، وَقِيلَ: بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ فِي الْأَصْلِ، (وَلو اسْتَوَتْ قِيمَةُ دَارَيْنِ أَوْ حَانُوتَيْنِ) لِاثْنَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ (فَطَلَبَ جَعْلَ كُلٍّ) مِنْهُمَا (لِوَاحِدٍ.. فَلَا إِجْبَارَ) فِي ذَلِكَ، تَجَاوَرَ مَا ذُكِرَ أَوْ تَبَاعَدَ؛ لِشِدَّةِ اخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ بِاخْتِلَافِ المحَالِّ وَالْأَبْنِيَةِ، (أَوْ) قِيمَةُ (عَبِيدٍ أَوْ ثِيَابٍ مِنْ نَوْعٍ.. أُجْبِرَ) الممْتَنِعُ؛ لِقِلَّةِ اخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ فِيهَا، (أَوْ نَوْعَيْنِ) كَعَبْدَيْنِ تُرْكِيٍّ وَهِنْدِيٍّ، وَثَوْبَيْنِ إِبْرَيْسَمٍ وَكَتَّانٍ.. (فَلَا) إِجْبَارَ فِي ذَلِكَ.

(الثَّالِثُ) مِنَ الْأَنْوَاعِ: الْقِسْمَةُ (بِالرَّدِّ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ) مِنَ الْأَرْضِ

حاشية السنباطي

علىٰ قسمته أعيانا إذا طلبها الآخر علىٰ التفصيل الآتي فيهما.

قوله: (فطلب جعل كل منهما لواحد...) **يفيد:** أن الكلام في قسمتها أعيانًا، فيجبر علىٰ قسمتها غير أعيان. **وقوله:** (تجاور ما ذكر...) **محله:** إذا كانا كبيرين؛ بحيث يمكن قسمة كل منهما، فإن كانا صغيرين.. أجبر علىٰ ذلك إن تجاورا؛ أي: تلاصقا، لا إن تباعدا، ولو كانت ثلاثة حوانيت صغار متلاصقة بين اثنين وطلب أحدهما قسمتها أعيانا.. أجبر الممتنع إن زالت الشركة بها؛ كأن كانت قيمة اثنين منها كقيمة الآخر، وإلا؛ كأن استوت قيمتها.. فلا يجبر.

قوله: (أو قيمة عبيد...) أي: أو استوت قيمة عبيد أو ثياب؛ أي: أو نحوهما من المنقولات المتقدمة من نوع، وطلب أحد الشركاء قسمتها أعيانا.. أجبر الممتنع منها؛ لما ذكره الشارح، لكن **محله:** إذا لم يختلف النوع وزالت الشركة بها، فإن اختلف النوع.. فلا إجبار؛ كالنوعين، وكذا إذا لم تزل الشركة؛ كثلاثة أعبد مستوية القيمة بين اثنين.. فلا إجبار، ولو لم تستو القيمة.. فلا إجبار علىٰ القسمة أعيانا.

نعم؛ إن زالت الشركة بها؛ كثلاثة أعبد؛ قيمة اثنين كقيمة واحد، وطلب قسمتها.. كذلك أجبر الممتنع.

(بِئْرٌ أَوْ شَجَرٌ لَا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ، فَيَرُدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ) بِالْقِسْمَةِ؛ بِأَنْ خَرَجَ لَهُ بِالْقُرْعَةِ (قِسْطَ قِيمَتِهِ) فَإِنْ كَانَتْ أَلْفًا وَلَهُ النِّصْفُ.. رَدَّ خَمْسَ مِئَةٍ، (وَلَا إِجْبَارَ فِيهِ، وَهُوَ بَيْعٌ) وَقِيلَ: فِيمَا يُقَابِلُ المَرْدُودَ وَفِيمَا سِوَاهُ الْخِلَافُ فِي قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ، (وَكَذَا التَّعْدِيلُ) بَيْعٌ (عَلَى المذْهَبِ) وَقِيلَ: فِيهَا الْخِلَافُ فِي قِسْمَةِ الْأَجْزَاءِ، (وَقِسْمَةُ الْأَجْزَاءِ إِفْرَازٌ فِي الْأَظْهَرِ)، وَالثَّانِي: بَيْعٌ، وَدُخُولُ الْإِجْبَارِ فِيهَا؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَمَعْنَىٰ أَنَّ الْقِسْمَةَ إِفْرَازٌ: أَنَّهَا تُبَيِّنُ أَنَّ مَا خَرَجَ لِكُلٍّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مَثَلًا هُوَ الَّذِي مَلَكَهُ، وَوَجْهُ أَنَّهَا بَيْعٌ: أَنَّهَا لَمَّا انْفَرَدَ بِهَا كُلٌّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ بِبَعْضِ المشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا..

حاشية السنباطي

قوله: (لا تمكن قسمته) أي: وليس في الآخر ما يعادله إلا بضم شيء إليه من خارج.

قوله: (بأن خرج له بالقرعة) أي: كالتراضي بالأولىٰ.

قوله: (للحاجة إليه) أي: كما في بيع الحاكم مال المديون قهرا.

قوله: (لما انفرد...) علة قدمت علىٰ معلولها.

فروع:

تصح القسمة في مملوك عن وقف إن قلنا إفراز وليس فيها رد من المالك؛ بأن لم يكن فيها رد أصلا، أو كان فيها رد من أرباب الوقف، فإن قلنا: بيع أو إفراز، وفيها رد من المالك.. لم تصح، أما في الأول.. فلامتناع بيع الوقف، وأما في الثاني.. فلأن المالك يأخذ بإزاء ملكه جزءا من الوقف، ولا يصح علىٰ القولين قسمة وقف بين أربابه؛ لما فيها من تغيير شرط الواقف، هذا إذا كان علىٰ سبيل واحد؛ أي: ولو من اثنين **علىٰ الأوجه**، فإن كان علىٰ سبيلين؛ أي: ولو من واحد **علىٰ الأوجه** المذكور.. جاز.

ولا يصح قسمة الديون المشتركة في الذمم؛ لأنها إما بيع دين بدين، أو إفراز ما في الذمة وكلاهما ممتنع، وإنما امتنع إفراز ما في الذمة؛ لعدم قبضه، **وعلىٰ هذا**: لو تراضيا علىٰ أن يكون ما في ذمة زيد لأحدهما وما في ذمة عمرو للآخر.. لم يختص أحد منهما بما قبضه.

كَأَنَّهُ بَاعَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَا كَانَ لَهُ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ صَاحِبُهُ بِمَا كَانَ لِصَاحِبِهِ مِمَّا انْفَرَدَ هُوَ بِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا لَفْظُ الْبَيْعِ، (وَيُشْتَرَطُ فِي) قِسْمَةِ (الرَّدِّ الرِّضَا بَعْدَ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ) كَمَا فِي الِابْتِدَاءِ.

(وَلَوْ تَرَاضَيَا بِقِسْمَةِ مَا لَا إِجْبَارَ فِيهِ.. اشْتُرِطَ الرِّضَا بَعْدَ الْقُرْعَةِ فِي الْأَصَحِّ؛

حاشية البكري

قوله: (ولا يشترط فيها لفظ البيع) أي: في القسمة مطلقًا، وظاهرُ عبارته عودُه علىٰ قسمة الأجزاء، وهو كذلك على الضّعيف؛ أي: وإن قلنا: أنّها بيع.. فلا يُشترط لفظ البيع.

حاشية السنباطي

ويصح قسمة المنافع؛ كالأعيان، لكن لا إجبار فيها؛ أي: وإن لم تكن المنافع مملوكة بحق الملك في العين، بل كانت مملوكة بإجارة أو وصية.. فلا يجبر الممتنع علىٰ قسمتها، خلافا للبلقيني، واستدلاله للإجبار في ذلك بما ذكروه في كراء العقب مردود؛ إذ لم يذكروا فيه أن القسمة إجبار، وإنما اقتصروا علىٰ قولهم: (ثم يقتسمان) فيحمل علىٰ ما هنا؛ أي: يقتسمان بالتراضي، فإن تمانعا.. فكما سيأتي.

ويقسم المنافع مهايأة؛ مُنَاوَبةً ومُشاهرةً ومُسَانَهَةً، وعلىٰ أن يسكن أو يزرع هذا مكانا وهذا مكانا، فإن تراضيا بالمهايأة وتنازعا في البداءة بأحدهما.. أقرع بينهما، ولكل منهما الرجوع عن المهايأة، فإن رجع أحدهما عنها بعد استيفاء المدة أو بعضها.. لزم المستوفىٰ للآخر نصف أجرة المثل لما استوفىٰ؛ كما إذا تلفت العين المستوفىٰ أحدهما منفعتها، فإن تمانعا في المهايأة وأصرا علىٰ ذلك.. أجّر القاضي العين عليهما، ووزع الأجرة عليهما بقدر حصتيهما، وينبغي له أن يقتصر علىٰ أقل مدة تؤجر تلك العين فيها عادة، وقد يتفقان عن قرب، قاله الأذرعي، ولا يبيعها عليهما؛ لأنهما كاملان ولا حق لغيرهما فيه.

وتصح الإقالة في قسمة هي بيع لا إفراز. انتهىٰ.

قوله: (ويشترط في قسمة الرد الرضا بعد خروج القرعة) أي: بأن حكّماها، فإن لم يحكماها؛ كأن اتفقا علىٰ أن يرد أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة.. فلا حاجة إلىٰ تراض ثان، وكذا يقال فيما يأتي.

كَقَوْلِهِمَا: «رَضِينَا بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ»، أَوْ «بِمَا أَخْرَجَتْهُ الْقُرْعَةُ») اعْتُرِضَ قَوْلُهُ: «لَا إِجْبَارَ فِيهِ» بِأَنَّ صَوَابَهُ عَكْسُهُ؛ كَمَا فِي «المحَرَّرِ»: الْقِسْمَةُ الَّتِي يُجْبَرُ عَلَيْهَا إِذَا جَرَتْ بِالتَّرَاضِي... إِلَىٰ آخِرِهِ، وَيُجَابُ بِأَنَّ المرَادَ: مَا انْتَفَىٰ فِيهِ الْإِجْبَارُ مِمَّا هُوَ مَحَلُّهُ الذِي هُوَ قِسْمَةُ التَّعْدِيلِ وَالأَجْزَاءِ، وَهُوَ أَصْرَحُ فِي المرَادِ مِمَّا فِي «المحَرَّرِ»، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»: قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا التَّرَاضِي لَا عِنْدَ إِخْرَاجِ الْقُرْعَةِ

حاشية البكري

قوله: (اعترض قوله...) اعترض من جهات: **الأولىٰ**: وصفه المسألةَ فيما لا إجبار فيه، وذلك لا يتناول غيرَ قسمةِ الرّدِّ، وقد ذكرها قبلها بلا فاصل، فلزم التّكرار، **وثانيها**: أنّه عكس ما في «المحرر»، فإنّه لم يذكُرْ فيه هذا الخلافَ إلَّا في قسمة الإجبار فقال: والقسمة الّتي يجبر عليها إذا جرت بالتّراضي.. هل يعتبر الرِّضا بعد خروج القرعة؟.. فيه وجهان: رجّح منهما التّكرير، **وأجاب عنه الشّارح**: بأنّ المرادَ بما انتفىٰ به الإجبار إنّما هو محلُّه، فيكون الكلام في القسمة الّتي يدخلها الإجبار وهي: قسمة الأجزاء، فإذا تراضيا بقسمته بالقرعة.. اعتبر الرّضا بعد خروج القرعة، فلَمْ يَبْقَ تكرارٌ ولا اعتراض، وهو أيضًا أصرحُ ممّا في «المحرر» من جهة أنّه فيه ردّد وعبّر بـ(التّكرير)، إذا علمته.. فيبقىٰ علىٰ «المنهاج» اعتراضٌ من جهة: أنّه في «الروضة» حكىٰ الخلافَ قولينِ؛ إذ قال: (وإذا تراضيا بقاسم...) إلىٰ آخر ما ذكره الشّارح، ولا شكَّ أنّ هذا الاعتناء من الشّارح ليس ببعيدٍ؛ إذ لا شكَّ أنّ النّوويّ رحمه الله تعالىٰ لم يكن يخفىٰ عليه ما أرادَهُ المعترضُونَ؛ لأنّه أمرٌ جليٌّ لا خفاءَ فيهِ.

حاشية السنباطي

قوله: (وهو أصرح في المراد مما في «المحرر») أي: أن عبارة المصنف أصرح في المراد مما في «المحرر» الموهم خلاف المراد من جريانها بالتراضي حالة الإجبار؛ كما لا يخفىٰ. **وقوله: (وفي «الروضة»...)** فيه فائدتان:

الأولىٰ: تقوية حمل عبارة المصنف علىٰ ما ذكر.

الثانية: بيان مخالفته ما في «الروضة» كـ«أصلها» لما هنا في الخلاف؛ فإنه هنا

وَلَا بَعْدَهَا، وَإِذَا تَرَاضَيَا بِقَاسِمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا.. فَهَلْ يُشْتَرَطُ الرِّضَا بَعْدَ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ، أَمْ يَكْفِي الرِّضَا الْأَوَّلُ؟ قَوْلَانِ، أَظْهَرُهُمَا: الِاشْتِرَاطُ.

(وَلَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ غَلَطٌ أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ.. نُقِضَتْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ وَادَّعَاهُ وَاحِدٌ) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ.. (فَلَهُ تَحْلِيفُ شَرِيكِهِ) فَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفَ الْمُدَّعِي.. نُقِضَتِ الْقِسْمَةُ، (وَلَوِ ادَّعَاهُ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ) بِأَنْ نَصَبَا قَاسِمًا أَوِ اقْتَسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا وَرَضِيَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ (وَقُلْنَا: هِيَ بَيْعٌ.. فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْغَلَطِ، فَلَا فَائِدَةَ لِهَذِهِ الدَّعْوَىٰ)، وَالثَّانِي: لَهُ أَثَرٌ؛ لِأَنَّهُمَا تَرَاضَيَا؛ لِاعْتِقَادِهِمَا أَنَّهَا قِسْمَةُ عَدْلٍ، فَتُنْقَضُ الْقِسْمَةُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِالْغَلَطِ وَيَحْلِفُ الشَّرِيكُ إِنْ لَمْ تَقُمْ.

حاشية السنباطي

جعله وجهين، وفي «الروضة» كـ«أصلها» قولين.

قوله: (ولو ثبت ببينة) لو قال بـ(حجة) ليشمل الشاهد واليمين وعلم القاضي.. لكان أولىٰ، قال السرخسي: ولو عرف أنه يستحق ألف ذراع فمسح فإذا هو سبع مئة.. نقضت من غير احتياج إلىٰ ذلك.

قوله: (فله تحليف شريكه) أي: لا القاسم، فليس له تحليفه، بل ولا الدعوىٰ عليه.

نعم؛ إن كان المطلوب تغريمه ورد الأجرة.. قال الزركشي: فينبغي أن تسمع الدعوىٰ عليه؛ رجاء أن يعترف أو تقام البينة عليه فيغرم؛ كما لو قال القاضي: غلطت في الحكم أو تعمَّدت الحيف.

قوله: (بأن نصبا قاسما...) أي: مثلا، وإلا فمنصوب الحاكم إذا اقتسما عنده بالتراضي منهما.. فهي قسمة تراض.

قوله: (فالأصح: أنه لا أثر للغلط...) استثنىٰ الزركشي منه: ما لو كان المقسوم ربويًّا وثبت الغلط في كيل أو وزن.. فيتبين بطلان هذه القسمة؛ للربا.

(قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: (وَإِنْ قُلْنَا: إِفْرَازٌ.. نُقِضَتْ إِنْ ثَبَتَ) الْغَلَطُ، (وَإِلَّا.. فَيَحْلِفُ شَرِيكُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

(وَلَوِ اسْتُحِقَّ بَعْضُ المقْسُومِ شَائِعًا) كَالثُّلُثِ.. (بَطَلَتْ فِيهِ، وَفِي الْبَاقِي خِلَافُ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ) فَفِي قَوْلٍ: تَبْطُلُ فِيهِ أَيْضًا، وَالْأَظْهَرُ: يَصِحُّ وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ، (أَوْ مِنَ النَّصِيبَيْنِ مُعَيَّنٌ سَوَاءً) بِالنَّصْبِ.. (بَقِيَتْ) أَيْ: الْقِسْمَةُ فِي الْبَاقِي، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ كَانَ المعَيَّنُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ المعَيَّنِ مِنَ الْآخَرِ.. (بَطَلَتْ) تِلْكَ الْقِسْمَةُ؛ لِأَنَّ مَا يَبْقَىٰ[1] لِكُلِّ وَاحِدٍ لَا يَكُونُ قَدْرَ حَقِّهِ، بَلْ يَحْتَاجُ أَحَدُهُمَا إِلَىٰ الرُّجُوعِ عَلَىٰ الْآخَرِ وَتَعُودُ الْإِشَاعَةُ.

حاشية البكري

قوله: (سواءً بالنّصب) أي: على الحال؛ أي: استحقَّ البعضَ حالَ كونِه سواءً، والرّفعُ يُفسِدُه؛ إذ يصير وصفًا لـ(معيَّنٍ) مع أنّ المعيَّنَ لا استواءَ فيه؛ إذ ليس هو بين اثنين، **بل المراد**: التّساوي في الاستحقاق من النّصيبَينِ، فاستوىٰ النّصيبان في مقدار الاستحقاق منهما، والله أعلم.

حاشية السنباطي

قوله: (أي: وإن كان المعين...) اقتصر عليه؛ نظرا لكون قوله: (وإلا...) قسيما لقوله: (سواء) ويفهم حكم ما لو اختص بأحدهما بالأولىٰ.

قوله: (بطلت) استثني من ذلك: ما لو وقع في الغنيمة عين لمسلم أخذها منه الكفار ولم يعلم بها إلا بعد القسمة.. فترد لصاحبها ويعوض عنها مَنْ وقعت في نصيبه من خمس الخمس ولا تبطل القسمة؛ كما أوضحوه في بابه.

خاتمة: لو طلب جماعة من القاضي قسمة مشترك بينهم.. لم يجبهم حتىٰ يثبتوا عنده الملك ولو بشاهد ويمين، خلافا لابن المقري؛ لأنه قد يكون في أيديهم بإجارة أو إعارة، فإذا قسمه بينهم.. فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي، **وقضية**

(١) في (أ) (ج) (ش) (ق): لأن ما بقي.

....

حاشية السنباطي

التعليل: أن المنفي جواز الإجابة لا وجوبها، خلافا للعراقي، قال البلقيني: وخرج من هذا: أن القاضي لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف العاقدين بالبيع، ولا بمجرد إقامة البينة عليهما بما صدر منهما؛ لأن المعنى الذي قيل هنا يأتي هناك، ورده في «شرح الروض» بأن الأوجه خلاف ما قاله؛ لما مر: من أن معنى الحكم بالموجب أنه إن ثبت الملك صح؛ فكأنه حكم بصحة الصيغة؛ أي: وذلك لا يتضمن الحكم بالملك، بخلاف قسمة ما ذكر؛ فإنه يتضمن بملكهم له، وإلا.. لزم تصرفه في ملك غيره بغير إذنه، **واعترض ابن سريج**: على إجابة القاضي لهم إذا أثبتوا عند الملك؛ بأن البينة إنما تقام وتسمع على خصمٍ ولا خصم هنا، **وأجاب ابن أبي هريرة**: بأن القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك، وقد يكون لهم خصم غائب فتسمع البينة ليحكم لهم عليه، قال ابن الرفعة: وفي الجواب نظر؛ أي: لأن الحكم إنما يكون على معين ولا معين هنا، **فالأحسن في الجواب أن يقال**: إنه اغتفر ضمنا؛ لدفع ضرورة القسمة. انتهى.

(كِتَابُ الشَّهَادَاتِ)

جَمْعُ شَهَادَةٍ، وَتَتَحَقَّقُ: بِشَاهِدٍ، وَمَشْهُودٍ لَهُ، وَمَشْهُودٍ عَلَيْهِ، وَمَشْهُودٍ بِهِ، وَتَأْتِي الْأَرْبَعَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

(شَرْطُ الشَّاهِدِ: مُسْلِمٌ، حُرٌّ، مُكَلَّفٌ، عَدْلٌ، ذُو مُرُوءَةٍ، غَيْرُ مُتَّهَمٍ) فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَضْدَادِهِمْ، وَسَكَتَ عَنِ النُّطْقِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَتَأَتَّىٰ بِدُونِهِ، (وَشَرْطُ الْعَدَالَةِ) المحَقِّقُ لَهَا: (اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ) أَيْ: كُلٍّ مِنْهَا، (وَ) اجْتِنَابُ (الْإِصْرَارِ عَلَىٰ

حاشية البكري

كتاب الشهادات

قوله: (وسكت عن النّطق؛ لأنّ الشّهادة...) **أفاد به:** أنّ مِن شرط الشّاهد: النّطقُ، لكن لم يذكره؛ لأنّ الشّهادة لا يتأتّىٰ بدونه، فهو اعتراض وجواب.

قوله: (المحقِّق لها) هو صفة للشّرط؛ أي: شرطها المحقِّق لوجودها.

قوله: (أي: كل منها) **أفاد به:** أنّ (أل) بمعنىٰ (كلّ) الاستغراقيةِ.

حاشية السنباطي

كتاب الشهادات

قوله: (وسكت عن النطق؛ لأن الشهادة لا تتأتىٰ بدونه) أي: فاندفع الاعتراض عليه: بأنه قد بقي من الشروط النطق، والسكوت عنه[1] يوهم عدم اشتراطه، وكأن **حاصل وجه الدفع:** أنا لا نسلم كونه شرطا، بل هو ركن، ولئن سلمناه.. فعدم تأتي الشهادة بدونه دافع لإيهام عدم اشتراطه، ومنها وإن أوهم سكوت المصنف عنه عدم اشتراطه: عدم الحجر بسفه؛ كما قاله الصيمري.

قوله: (المحقق لها) أي: لا المعتبر لها؛ لأن اجتناب ما ذكر هو حقيقتها، لا أمر خارج عنها معتبر لها[2].

قوله: (أي: كل منها) إشارة إلىٰ أن (اللام) في (الكبائر) للاستغراق، لا للجنس

(١) في نسخة (أ): وسكوته عنه.
(٢) في نسخة (أ): هو حقيقة أمر خارج عنها معتبر لها.

صَغِيرَةٍ) فَبِارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ أَوْ إِصْرَارٍ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ مِنْ نَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ تَنْتَفِي الْعَدَالَةُ، إِلَّا أَنْ تَغْلِبَ طَاعَاتُ المصِرِّ عَلَىٰ مَا أَصَرَّ عَلَيْهِ.. فَلَا تَنْتَفِي الْعَدَالَةُ عَنْهُ، وَمِنَ الْكَبَائِرِ: الْقَتْلُ، وَالزِّنَا، وَاللِّوَاطُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ الْقَدْرِ المسْكِرِ وَغَيْرِهِ، وَالسَّرِقَةُ، وَالْقَذْفُ،

حاشية البكري

قوله: (إلّا أن تغلب طاعاتُ المُصِرِّ علىٰ ما أصرَّ عليه) استثناءٌ صحيحٌ، فهو اعتراض علىٰ إطلاق «المنهاج» أنّ الإصرارَ علىٰ الصّغائر يُخِلُّ بالعدالة؛ **أي: فلا يَضُرُّ** الإصرارُ إذا غلبت طاعاتُه معاصِيه.

حاشية السنباطي

الصادق ببعضها؛ كما سيوضح ذلك بقوله: (فبارْتِكَابِ كبيرةٍ).

قوله: (إلا أن تغلب...) شمل المستثنىٰ منه ما إذا استويا، وهو ظاهر.

قوله: (ومن الكبائر...) أشار بـ(من) إلىٰ عدم انحصارها فيما ذكر، وهو كذلك، وقد عرفت بتعاريف منها: ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة، وهذا هو الموافق لما ذكروه في تفصيل الكبائر؛ كما قاله الشيخان بعد قولهما إن القلب إلىٰ تعريفها بأنها المعصية الموجبة للحد أميل.

قوله: (القتل) أي: عمدا أو شبه عمد بغير حق، بخلاف الخطأ.

قوله: (والزنا، واللواط) زاد البغوي: وإتيان البهائم.

قوله: (والسرقة) أي: للكثير، وهو: ما يقطع بسرقته، لا للقليل فسرقته صغيرة، قال الحليمي: إلا إذا كان المسروق منه مسكينا لا غنىٰ به عن ذلك.. فيكون كبيرة، وغصب المال ـ لا غيره ـ كالسرقة.

قوله: (والقذف) يستثنىٰ منه: قذف الرجل زوجته إذا أتت بولد يعلم أنه ليس منه، وجرح الراوي والشاهد إذا علم.. فكل منهما واجب؛ كما علم في الأول من بابه، قال الحليمي: وقذف الصغيرة والمملوكة والحرة المنتهكة فهو من الصغائر؛ لأن الإيذاء في حقهن دونه في الحرة الكبيرة المستترة، قال ابن عبد السلام: وقذف

وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَمِنَ الصَّغَائِرِ: النَّظَرُ إِلَىٰ مَا لَا يَجُوزُ، وَالْغِيبَةُ، وَالسُّكُوتُ عَلَيْهَا، وَالْكَذِبُ الَّذِي لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ، وَالْإِشْرَافُ عَلَىٰ بُيُوتِ النَّاسِ، وَهَجْرُ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَالْجُلُوسُ مَعَ الْفُسَّاقِ إِينَاسًا لَهُمْ، (وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ عَلَى الصَّحِيحِ) لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُود: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ.. فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ»[1]،

حاشية البكري

قوله: (وهجر المسلم فوق ثلاث) أي: إلا لمعنًى شرعيٍّ.

حاشية السنباطي

المحصن في خلوة؛ بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة.. فليس بكبيرة موجبة للحد؛ لانتفاء المفسدة.

قوله: (ومن الصغائر...) أشار بـ(من) إلىٰ عدم انحصارها فيما ذكر، وهو كذلك، فمنها: ما سيأتي في كلام المصنف في (المحرمات).

قوله: (إلىٰ ما لا يجوز) أي: ما لا يجوز النظر إليه.

قوله: (والغيبة، والسكوت عليها) يستثنىٰ منها: غيبة أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة، وغيبة الفاسق المعلن بفسقه الذي أعلن به فليست محرمة، وخرج بـ**(الغيبة)** النميمة فهي كبيرة، وهي: نقل كلام بعض الناس إلىٰ بعض علىٰ وجه الإفساد بينهم، أما نقل الكلام نصيحة للمنقول إليه.. فواجب.

قوله: (والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر) يستثنىٰ منه: الكذب في الشعر بشرطه الآتي، وخرج بـ**(نفي الحد والضرر)**: ما لو وجدا أو أحدهما مع الكذب.. فغير كبيرة، لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقا، بل قد يكون كبيرة؛ كالكذب علىٰ الأنبياء، وقد لا يكون، وقد يباح الكذب، بل يطلب إذا كان فيه مصلحة.

قوله: (وهجر المسلم فوق ثلاث) أي: بلا سبب يقتضي ذلك؛ كما مر، وأفهم كلامهم: جوازه في الثلاث بلا سبب، وهو ظاهر وإن نظر فيه الأذرعي.

---

(١) سنن أبي داود، باب: في النهي عن اللعب بالنرد، رقم [٤٩٣٨].

وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»(١) أَيْ: وَذَلِكَ حَرَامٌ، وَالثَّانِي: يُكْرَهُ كَالشِّطْرَنْجِ، (وَيُكْرَهُ) اللَّعِبُ (بِشِطْرَنْجٍ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ المعْجَمِ وَالمهْمَلِ وَفَتْحِهِ؛ لِأَنَّهُ صَرْفُ الْعُمْرِ إِلَىٰ مَا لَا يُجْدِي، (فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مَالٌ مِنَ الجانِبَيْنِ) أَيْ: أَنَّ مَنْ غَلَبَ مِنَ اللَّاعِبَيْنِ كَانَ لَهُ عَلَى الْآخَرِ كَذَا.. (فَقِمَارٌ) مُحَرَّمٌ فَتُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا شُرِطَ مِنْ جَانِبِ أَحَدِ اللَّاعِبَيْنِ - أَيْ: إِنْ غُلِبَ - بِضَمِّ أَوَّلِهِ - بَذَلَهُ لِلْآخَرِ، وَإِنْ غَلَبَ أَمْسَكَهُ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ فَلَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ(٢)، لَكِنَّهُ عَقْدُ مُسَابَقَةٍ عَلَىٰ غَيْرِ آلَةِ قِتَالٍ فَلَا يَصِحُّ، ....

حاشية البكري

قوله: (ما لا يجدي) بضمّ الياء آخر الحروف، وإسكان الجيم، وكسر الدّال المهملة بعدها؛ أي: ما لا يَنفَعُ.

قوله: (بذله للآخر) أي: بذل المال للآخر.

حاشية السنباطي

قوله: (والثاني: يكره كالشِّطرنج) **فرق الأول بينهما:** بأن التعويل في النرد علىٰ ما يخرجه الكعبان؛ أي: الحصىٰ ونحوه فهو كالأزلام، وفي الشطرنج علىٰ الفكر والتأمل، **ومنه يعلم:** أن كل ما يعتمد فيه علىٰ الفكر جائز، وما يعتمد فيه علىٰ غيره حرام، **فمن الأول:** منقلة الحصىٰ، **ومن الثاني:** منقلة الطاب.

قوله: (لكنه عقد مسابقة علىٰ غير آلة قتال فلا يصح) أي: فيحرم حينئذ؛ لاقترانه بمحرم وَمِنْ(٣) تعاطي عقد فاسد؛ فإن أصر علىٰ ذلك.. ردت شهادته، فقول الشارح السابق: (فلا ترد به الشهادة) أي: إن لم يصر عليه، فلا اعتراض عليه.

تَنْبِيه: كما يحرم لعب الشِّطرنج إذا اقترن بما ذكر يحرم إذا اقترن به فحش، أو

(١) صحيح مسلم، باب: تحريم اللعب بالنردشير، رقم [٢٢٦٠]. سنن أبي داود، واللفظ له، باب: في النهي عن اللعب بالنرد، رقم [٤٩٣٩].
(٢) سقط من نسخة (د).
(٣) في نسخة (د): وهو.

(وَيُبَاحُ الحُدَاءُ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَالمدِّ (وَسَمَاعُهُ) وَهُوَ مَا يُقَالُ خَلْفَ الْإِبِلِ مِنْ رَجَزٍ وَغَيْرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْشِيطِهَا لِلسَّيْرِ وَإِيقَاظِ النُّوَّامِ، (وَيُكْرَهُ الْغِنَاءُ) بِكَسْرِ الْغَيْنِ وَالمدِّ (بِلَا آلَةٍ[1] وَسَمَاعُهُ) لِمَا فِيهِ مِنَ اللَّهْوِ، (وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ الشَّرَبَةِ)

حاشية السنباطي

لعب مع معتقد التحريم، أو تأخير الصلاة عن الوقت عمدًا، وكذا سهوا للعب به؛ بأن شغله اللعب به حتىٰ خرج الوقت وهو غافل وتكرر ذلك منه، فإن لم يتكرر.. لم يحرم، وفارق حكم السهو مع التكرر هنا: ما لو ترك الصلاة ساهيا مرارا؛ بأنه هنا شغل نفسه بما فاتت به الصلاة؛ أي: مع كونه مكروها[2]، فلا يرد شغل النفس بالمباحات حيث لا يحرم ترك الصلاة سهوا به ولو تكرر. انتهىٰ.

قوله: (ويباح الحُداء...) قال المصنف في «مناسكه»: بل هو مندوب؛ لأخبار صحيحة، ولما فيه من تنشيطها للسير، وتنشيط النفوس، وإيقاظ النوام.

قوله: (ويكره الغناء بلا آلة...) خرج بذلك: ما إذا كان بآلة.. فإنه يحرم كهي؛ كما أفهمه كلامهم وإن قال الزركشي: القياس: تحريم الآلة دونه. **وقوله:** (وسماعه) أي: استماعه من ذكر أو أنثىٰ، وهو منها أشد كراهة، ولو خيف من استماعه منها أو من أمرد فتنة.. حرم.

تَنْبِيه: تحسين الصوت بالقرآن سنة، ولا بأس بقراءته بالألحان.

نعم؛ إن أفرط في المد والإشباع حتىٰ ولد حرفًا، أو أسقط حرفًا، أو أدغم حرفا في غير موضع الادغام.. حرم، ويفسق به القارئ، ويأثم المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم، ونقله في «الروضة» عن الماوردي. انتهىٰ.

قوله: (ويحرم استعمال آلة...) هذا إذا لم ينفع سماعها من بعض الأمراض؛

---

(١) قضيته: الحرمة مع الآلة، وهو ما رجح في المغني: (٤/٤٢٨)، خلافا لما في التحفة: (١٠/٤١٣) والنهاية: (٨/٢٩٦) حيث قالا: القياس: تحريم الآلة فقط، وبقاء الغناء علىٰ الكراهة.

(٢) في نسخة (د): يكررها.

لِلْخَمْرِ؛ (كَطُنْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ، وَاسْتِمَاعُهَا) لِأَنَّهَا تُطْرِبُ، (لَا يَرَاعٌ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ يُنَشِّطُ عَلَى السَّيْرِ فِي السَّفَرِ.

(قُلْتُ: الْأَصَحُّ: تَحْرِيمُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ) قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» بَعْدَ تَصْحِيحِهِ أَيْضًا: وَهُوَ هَذِهِ الزَّمَّارَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: «الشَّبَّابَةُ».

(وَيَجُوزُ دُفٌّ لِعُرْسٍ وَخِتَانٍ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا) مِمَّا هُوَ سَبَبٌ لِإِظْهَارِ السُّرُورِ (فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَلَاجِلُ) فِي وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَقِيلَ: لَا يُبَاحُ مَا هِيَ فِيهِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ فِي الثَّالِثِ: لَا يَجُوزُ الْخَالِي عَنْهَا فِيهِ.

(وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ، وَهِيَ: طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيِّقُ الْوَسَطِ) وَاسِعُ الطَّرَفَيْنِ[1]؛

حاشية البكري

قوله: (في واحد من الثّلاثة) الأوّل: العرس، الثّاني: الختانُ، الثّالث: غيرهما.

حاشية السنباطي

أي: بقول عدل رواية من الأطباء، وإلا.. أبيح لمن به ذلك؛ كما نقله الإسنوي عن الحليمي واعتمده.

قوله: (وصَنجٍ) هو الذي يُتخذ من صُفْر يضرب واحد بواحد، قال البارزي: والمراد به: ذو الأوتار.

قوله: (جلاجل) والمراد بها: الصنوج جمع «صنج»، وهو: الحِلَقُ التي تجعل داخل الدُّفّ، والدوائر: العِراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خُرُوق دائرة الدف.

قوله: (ويحرم ضرب الكوبة...) عبارة «الروضة» كـ«أصلها»: ولا يحرم من الطبول إلا الكوبة، قال الزركشي: أي: أو نحوها من الطبول التي تراد للهو.

---

(١) قال في **التحفة**: (١٠/٤١٨): مقتضى ذلك: حل ما عداها من الطبول، وهو كذلك، وإن أطلق العراقيون تحريم الطبول، ووافقه في **النهاية**: (٨/٢٩٨)، خلافا لما في **المغني**: (٤/٤٣٠) حيث قال بحرمة ما عداها من طبول اللهو أيضا.

لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُود وَابْنُ حِبَّانَ[١]، وَالمعْنَىٰ فِيهِ: التَّشَبُّهُ بِمَنْ يَعْتَادُ ضَرْبَهُ وَهُمُ المخَنَّثُونَ، قَالَهُ الْإِمَامُ، (لَا الرَّقْصُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكَسُّرٌ؛ كَفِعْلِ المخَنِّثِ) بِكَسْرِ النُّونِ وَبِالمثَلَّثَةِ.. فَيَحْرُمُ، (وَيُبَاحُ قَوْلُ شِعْرٍ) أَيْ: إِنْشَاؤُهُ؛ كَمَا فِي «المحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ، (وَإِنْشَادُهُ) وَاسْتِمَاعُهُ، (إِلَّا أَنْ يَهْجُوَ فِيهِ[٢]) وَلَوْ بِمَا هُوَ صَادِقٌ فِيهِ، (أَوْ يُفْحِشَ) فِيهِ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ، (أَوْ يُعَرِّضَ)

حاشية البكري

قوله: (أي: إنشاؤه؛ كما في «المحرر» وغيره) أفاد به: أنّ عبارة «المحرر» أصرحُ؛ إذ لا يلزم من القولِ الإنشاءُ.

قوله: (واستماعه) ذكره؛ لينبِّهَ به علىٰ فائدة الجواز السّابق.

حاشية السنباطي

قوله: (لا الرقص) أي: لا يحرم؛ أي: يباح؛ كما صرَّح به الفوراني والغزالي، واقتضاه كلام غيرهما، لكن صرَّح القفال بالكراهة.

قوله: (أي: إنشاؤه...) أي: وهو مراد المصنف بقرينة عطف الإنشاد عليه.

قوله: (إلا أن يهجو فيه...) أي: مسلما، فهجو الكافر؛ أي: غير المعصوم جائز؛ كما صرَّح به الروياني وغيره؛ لأنه ﷺ أمر حسانا هجاء الكفار، ومن هنا صرَّح الشيخ أبو حامد بندبه، **ومثله:** في جواز الهجو، بل في ندبه **فيما يظهر** المبتدع؛ كما ذكره الغزالي في «الإحياء» والفاسق المعلن؛ كما قاله العمراني وبحثه الإسنوي، وظاهر كلامهم: جواز هجو الكافر المعين، **وعليه:** فيفارق عدم جواز لعنه؛ بأن اللعن الإبعاد عن الخير وهو غير محقق في الملعون المعين؛ فقد يختم له بخير، بخلاف الهجو.

قوله: (أو يفحش فيه) أي: يكثر فيه من الكذب ولم يمكن حمله علىٰ المبالغة وإن قصد به إظهار الصنيعة[٣]، لا إيهام الصدق[٤]، خلافا للقفال والصيدلاني، فإن أمكن

---

(١) سنن أبي داود، باب: في الأوعية، رقم [٣٦٩٦]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر الخبر الدال علىٰ أن النبيذ إذا اشتد كان خمرا، رقم [٥٣٦٥].

(٢) في نسخة (ش): إلا أن يهجوَ فيه الغيرَ.

(٣) ووقع في نسخة (أ): الصنيعة، وفي (د): الصيغة.

(٤) في نسخة (أ): لا أنها الصدق.

وَفِي «المحرَّرِ» وَغَيْرِهِ: يُشَبِّبَ فِيهِ (بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ) أَوْ غُلَامٍ مُعَيَّنٍ.. فَيَحْرُمُ وَتُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، بِخِلَافِ المبْهَمَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّشْبِيبَ صَنْعَةٌ، وَغَرَضُ الشَّاعِرِ تَحْسِينُ الْكَلَامِ لَا تَحْقِيقُ المذْكُورِ.

(وَالمرُوءَةُ) لِلشَّخْصِ: (تَخَلُّقٌ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ؛ فَالأَكْلُ فِي سُوقٍ) وَالشُّرْبُ فِيهَا لِغَيْرِ سُوقِيٍّ إِلَّا إِذَا غَلَبَهُ الْعَطَشُ، ....

حاشية البكري

قوله: (يشبِّب فيه) عبارة «المحرر» أولى؛ أي: يتغزل، والتّعرُّضُ لا يلزم منه التغزل المراد لـ«المحرّر»[1].

قوله: (لغير سوقيٍّ...) أفاد به: أنّ السُّوقيَّ لا يَضُرُّه، وأنّ غيره كذلك إذا غلب

حاشية السنباطي

حمله على المبالغة.. جاز عند القصد المذكور.

قوله: (وفي «المحرر» وغيره: يُشَبِّبَ) أي: وهو المراد بقول المصنف: (يُعَرِّضَ) فهو من التعريض بمعنى: التشبيب، لا بمعنى المقابل للتصريح؛ فإن في حرمته ترددا وإن رجح في «الروضة» كـ«أصلها» منه الحرمة مع أن إطلاقه حرمة الهجو أولا شامل للتعريض والتصريح والتشبيب: هو ذكر صفات المرأة أو الغلام؛ من طول، وقصر، وصدع، وغيرها.

قوله: (بامرأة معينة) أي: غير زوجته وأمته، أما هما.. فلا يحرم التشبيب بهما.

نعم؛ إن ذكرهما بما حقه الإخفاء.. سقطت مروءته فترد شهادته به.

قوله: (بخلاف المبهمين...) هذا إذا لم يكثر من التشبيب بهما، فإن أكثر منه.. حرم، وما في «الروضة» كـ«أصلها» من الجواز مع الكثرة بناه على ضعيف، نبه عليه في «شرح الروض».

قوله: (فالأكل في سوق...) استثنى البلقيني من الأكل في السوق من أكل داخل

(١) في نسخة (د): عبارة «المحرر» أولى أن ينعزل، والتعرض لا يلزم منه العزل المراد لـ «المحرر».

وَمِثْلُهُ: الْجُوعُ، (وَالمشْيُ) فِيهَا (مَكْشُوفَ الرَّأْسِ) أَوِ الْبَدَنِ غَيْرِ الْعَوْرَةِ مِمَّنْ لَا يَلِيقُ بِهِ مِثْلُهُ، (وَقُبْلَةُ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ) لَهُ (بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَإِكْثَارُ حِكَايَاتٍ مُضْحِكَةٍ) بَيْنَهُمْ، (وَلُبْسُ فَقِيهٍ قِبَاءً وَقَلَنْسُوَةً حَيْثُ) أَيْ: فِي بَلَدٍ (لَا يُعْتَادُ) لِلْفَقِيهِ، (وَإِكْبَابٌ عَلَىٰ لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ ....

حاشية البكري

جوعٌ أو عطشٌ، فعُلِمَ به إخلالُ المتن بهذَينِ القيدَينِ مع اقتضاء عبارته خلافَ الحكمِ بالنسبة إليهما.

قوله: (أو البدن...) **أفاد به:** أنّ البدنَ كالرّأسِ، **وأنَّ محلّه:** إذا لم يعتَدْهُ أمثالُه، فإطلاق «المنهاج» واقتصارُه الرأس معترَضٌ.

قوله: (مضحكة بينهم) أي: فلو خلا بزوجتِه أو صديقِه مثلًا وحكىٰ ذلك.. لم يضرَّ، ولا يستفاد من المتن.

حاشية السنباطي

حانوت مستترًا، وهو ظاهر وإن نظر فيه ابن شبهة.

قوله: (ومثله: الجوع) وقد صرَّح بذلك البغوي.

قوله: (وقبلة زوجة...) **في معناها:** وضع يده موضع الاستمتاع من الصدر ونحوه، وألحق بذلك في «الروضة» كـ«أصلها» أن يحكي ما جرىٰ بينهما في الخلوة. **وقوله:** (الناس) يوهم اعتبار الجمع وليس مرادا، قال البلقيني: والمراد: الناس الذين يستحيي منهم في ذلك، لا جواريه وزوجاته.

قوله: (وإكثار حكايات...) قال الترمذي: المراد بـ(الإكثار): أن يصير ذلك عادته، ثم محل كون ذلك مسقطا للمروءة فيمن يفعله تصنعا، لا طبعا فليس ذلك منه مسقطا للمروءة، وأفهم تقييده ما ذكر بالإكثار دون ما قبله عدم اشتراطه فيه، **وهو ظاهر** وإن نقل الزركشي عن النص خلافه.

قوله: (وإكباب علىٰ لعب الشطرنج) قضيته: أن القليل منه لا يسقط المروءة،

أَوْ) عَلَىٰ (غِنَاءٍ أَوْ سَمَاعِهِ، وَإِدَامَةُ رَقْصٍ.. يُسْقِطُهَا) أَيْ: المرُوءَةَ، (وَالْأَمْرُ فِيهِ) أَيْ: فِي مُسْقِطِهَا (يَخْتَلِفُ بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِنِ) فَيُسْتَقْبَحُ مِنْ شَخْصٍ دُونَ آخَرَ، وَفِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَفِي بَلَدٍ دُونَ آخَرَ؛ كَمَا عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ، (وَحِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ) بِالْهَمْزِ؛ (كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ وَدَبْغٍ مِمَّنْ لَا تَلِيقُ بِهِ) بِالفَوْقَانِيَّةِ (يُسْقِطُهَا)

حاشية البكري

قوله: (كما علم ممّا تقدّم) أي: من قوله: (تخلّق بخلق أمثاله...).

حاشية السنباطي

وهو كذلك في غير قارعة الطريق فهو فيها مسقط للمروءة.

قوله: (أو علىٰ غناء أو سماعه) هذا محمول؛ كما بحثه الشيخان وجزم به ابن المقري علىٰ من لا يليق به، فالإكباب علىٰ ذلك ممن يليق به لا يسقط مروءته، **وهو ظاهر**، وأفهم تقييد إسقاط ما ذكر المروءة بالإكباب أن القليل من ذلك لا يسقطها، وهو كذلك.

نعم؛ لو اتخذ جارية، أو غلاما مغنيان للناس.. فلا يعتبر الإكباب؛ لأنه دناءة.

قوله: (كما علم مما تقدم) أي: من أن الأول يستقبح من شخص دون شخص، والثاني غير الخاس[1] يستقبح في حال دون حال، والخامس يستقبح في بلد دون آخر، فليتأمل.

تَنْبِيه: مما يسقط المروءة: حمل الماء أو الأطعمة إلىٰ البيت ممن لا يليق به شُحًّا، لا اقتداء بالسلف، **ومنها**: التقشف في الأكل واللبس كذلك، **ومنها**: المداومة علىٰ ترك السنن الراتبة وتسبيحات الصلاة، قال الأذرعي: ويشبه أن يكون محله في الحاضر، أما من يديم السفر؛ كالملاح والمكاري وبعض التجار.. فلا، لا كثرة السؤال للحاجة وإن طاف بالأبواب إلا إن أكثر الكذب في دعوىٰ الحاجة، أو أخذ ما لا يحل له أخذه.. فيقدح في شهادته.

نعم؛ إن كان المأخوذ في الثانية قليلا.. اعتبر التكرر. انتهىٰ.

---

(١) في نسخة (د): الخامس.

لِإِشْعَارِهَا بِالْخِسَّةِ، (فَإِنِ اعْتَادَهَا وَكَانَتْ حِرْفَةَ أَبِيهِ.. فَلَا) تُسْقِطُهَا (فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: نَعَمْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: لَمْ يَتَعَرَّضِ الْجُمْهُورُ لِهَذَا الْقَيْدِ، وَيَنْبَغِي أَلَّا يَتَقَيَّدَ بِصَنْعَةِ آبَائِهِ؛ أَيْ: المَذْكُورِ فِي «الشَّرْحِ» بَلْ يُنْظَرُ: هَلْ تَلِيقُ بِهِ هُوَ أَمْ لَا.

(وَالتُّهَمَةُ) بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ فِي الشَّخْصِ: (أَنْ يَجُرَّ إِلَيْهِ) بِشَهَادَتِهِ (نَفْعًا أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ) بِهَا (ضَرًّا؛ فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ) المأْذُونِ لَهُ؛ كَمَا فِي «المحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ (وَمُكَاتَبِهِ وَغَرِيمٍ لَهُ مَيْتٍ أَوْ عَلَيْهِ حَجْرُ فَلَسٍ، ....

حاشية البكري

قوله: (وينبغي ألّا يتقيّد بصنعة آبائه) هو كذلك، فما في «المنهاج» هنا ضعيفٌ.

قوله: (المأذون له؛ كما في «المحرّر») نبّه به: علىٰ أنّه أحد ماصدقات العبد المذكورة في «المنهاج» لا علىٰ اعتراض عليه، بل فيه إشارة إلىٰ أنّ عبارة «المنهاج» أَولَىٰ؛ لشمولها له ولغيره.

حاشية السنباطي

قوله: (فإن اعتادها...) هذا إذا لم يكثر من الكذب وخلف الوعد، وإلا.. ردت شهادته؛ كما علم مما مر.

قوله: (وينبغي...) هذا هو المعتمد، وجزم به ابن المقري في «روضه».

تَنْبِيه: التوبة مما يسقط المروءة سنة؛ كما في المعاصي، ذكره في «التنبيه» انتهىٰ.

قوله: (المأذون له؛ كما في «المحرر» وغيره) هو علىٰ سبيل التمثيل، لا التقييد، فمن ثم حذفه المصنف، واستثنىٰ البلقيني من رد شهادته لعبده شهادته له علىٰ شخص؛ بأنه قذفه، وشهادته له إذا كان موصىً بإعتاقه باستيفاء شخص منفعته مدة؛ لعدم جر ذلك نفعا للسيد في الصورتين؛ بناء في الثانية علىٰ الراجح: من أن أكسابه قبل الإعتاق له دون الوارث.

قوله: (وغريمٍ له ميتٍ أو عليه حجر فَلَسٍ) خرج بذلك: الغريم الحي الذي ليس عليه حجر فلس؛ بأن كان موسرًا، أو مفلسًا ليس عليه حجر فلس ولو كان عليه حجر

وَبِمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَبِبَرَاءَةِ مَنْ ضَمِنَهُ) هُوَ، (وَبِجِرَاحَةِ مُوَرِّثِهِ) غَيْرِ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ قَبْلَ انْدِمَالِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ.. كَانَ الْأَرْشُ لَهُ.

(وَلَوْ شَهِدَ لِمُوَرِّثٍ لَهُ مَرِيضٍ أَوْ جَرِيحٍ بِمَالٍ قَبْلَ الِانْدِمَالِ) وَهُوَ غَيْرُ أَصْلٍ وَفَرْعٍ لَهُ.. (قُبِلَتْ) شَهَادَتُهُ (فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي قَالَ: لَا؛ كَالْجِرَاحَةِ لِلتُّهَمَةِ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الْجِرَاحَةَ سَبَبٌ لِلْمَوْتِ النَّاقِلِ لِلْحَقِّ إِلَيْهِ بِخِلَافِ المالِ، وَبَعْدَ الِانْدِمَالِ تُقْبَلُ قَطْعًا؛ لِانْتِفَاءِ التُّهَمَةِ، (وَتُرَدُّ شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ) يَحْمِلُونَهُ مِنْ خَطَأٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ، بِخِلَافِ شُهُودِ إِقْرَارٍ بِذَلِكَ أَوْ شُهُودِ عَمْدٍ، وَذِكْرُ هَذِهِ المَسَائِلِ

حاشية البكري

قوله: (وذكر هذه المسائل...) إنّ ذكرَ المسائل المتعلِّقةِ بشهود العاقلة مع تقدّمها في (كتاب دعوىٰ الدم) اعترض بأنّه تكرار، وليس بتكرار؛ لأنّه أعاده للتّمثيل، فأفاد أنّ المُعَادَ للتّمثيل لا يكون تكرارًا.

حاشية السنباطي

سفه أو غيره؛ لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله.

قوله: (وبما هو وكيل فيه) أي: لأنه يثبت بشهادته ولايته علىٰ المشهود به.

نعم؛ إن شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم.. قبلت، وبما تقرر علم رد شهادة الوكيل في البيع بالثمن لموكله علىٰ مشتر أنكره، خلافا للعبادي فلا تجوز هذه الشهادة ظاهرًا، وكذا باطنًا، خلافا للأذرعي؛ نظير ما يأتي، وكالشهادة بما وكل فيه؛ أخذا من التعليل السابق: الشهادة بما هو وُصِي، أو أودع، أو رهن عنده.

قوله: (هو) أي: الشاهد، وفي إبراز هذا الضمير إشارة إلىٰ أن الضمير المستتر في (ضمنه) للشاهد، والبارز فيه لـ(من)، لا العكس؛ لإفادته حينئذ رد شهادة الأصل ببراءة من ضمنه، وليس كذلك، بل هي مقبولة.

قوله: (وبجراحة مورِّثه...) أي: عند الشهادة، فيفيد: أنه لو خرج عن كونه مورثا له بعدها؛ كأخ طرأ بعد شهادته ابن للمشهود له.. لم تصر بذلك مقبولة، أو صار

هُنَا مَعَ تَقَدُّمِهَا فِي «كِتَابِ دَعْوَىٰ الدَّمِ» لَا يُعَدُّ تَكْرَارًا ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّمْثِيلِ ، (وَ) تُرَدُّ شَهَادَةُ (غُرَمَاءِ مُفْلِسٍ بِفِسْقِ شُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ) لِأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ بِهَا ضَرَرَ الْمزَاحَمَةِ.

(وَلَوْ شَهِدَا) أَيْ: الشَّاهِدَانِ (لِاثْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ) مِنْ تَرِكَةٍ (فَشَهِدَا) أَيْ: الِاثْنَانِ (لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ التَّرِكَةِ.. قُبِلَتِ الشَّهَادَتَانِ فِي الْأَصَحِّ) ، وَالثَّانِي: الْمَنْعُ ؛ لِاحْتِمَالِ الْمُوَاطَأَةِ ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُهَا ، مَعَ أَنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْأُخْرَىٰ ، (وَلَا تُقْبَلُ) الشَّهَادَةُ (لِأَصْلٍ وَلَا فَرْعٍ) لِلشَّاهِدِ ، (وَتُقْبَلُ) مِنْهُ

حاشية السنباطي

مورثا له بعدها ؛ كأخ طرأ موت ابن أخيه بعد شهادته.. لم تصر بذلك مردودة.

قوله: (لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة) يؤخذ منه: ما بحثه البلقيني أن محل رد شهادتهم بما ذكر: إذا لم يكن بدينهم رهن ولا مال للمفلس غيره ، أو له مال ويقطع بأن الرهن يوفي بدينهم ، وإلا.. قبلت ؛ لانتفاء دفع ضرر المزاحمة بها.

قوله: (ولا تقبل الشهادة لأصل...) من الشهادة لهما الشهادة المتضمنة لدفع ضرر عنهما ؛ كأن شهد الأصل للذي ضمنه فرعه بالأداء أو الإبراء.

نعم ؛ لو ادعىٰ السلطان علىٰ شخص بمال لبيت المال ، فشهد له به أصله أو فرعه.. قبلت ؛ كما قاله الماوردي ؛ لعموم المدعىٰ به ، **وقضية كلامهم**: أنه لو شهد لأحد ابنيه علىٰ الآخر.. لم تقبل ، وبه جزم الغزالي ، لكن جزم ابن عبد السلام بقبولها ؛ لأن الوازع الطبيعي قد تعارضَ فيظهر الصدق ؛ لضعف التهمة المعارضة ، والأول **أوجبه**[1] ؛ تقديما للمانع.

فَرْعٌ: لو قال شخص لزيد وفي يده عبد: اشتريت هذا العبد الذي في يدك من عمرو ، وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم وأنكر جميع ذلك وشهد له بذلك أبناء عمرو أو أبناء زيد.. قبلت شهادتهما وإن تضمنت إثبات الملك لأبيهما ؛ لأن المقصود بها في الحال المدعي وهو أجنبي عنهما.

(١) في نسخة (د): أوجه.

(عَلَيْهِمَا، وَكَذَا) تُقْبَلُ مِنَ ابْنَيْنِ (عَلَىٰ أَبِيهِمَا بِطَلَاقِ ضَرَّةِ أُمِّهِمَا أَوْ قَذْفِهَا فِي الْأَظْهَرِ)، وَالثَّانِي: المنعُ؛ لِأَنَّهَا[1] تَجُرُّ نَفْعًا إِلَى الْأُمِّ فَالْقَذْفُ مُحْوِجٌ إِلَىٰ اللِّعَانِ السَّبَبِ لِلْفِرَاقِ، وَالْأَوَّلُ قَالَ: لَا عِبْرَةَ بِمِثْلِ هَذَا الْجَرِّ، وَلَا تُقْبَلُ لِمُكَاتَبِ أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ وَمَأْذُونِهِمَا، (وَإِذَا شَهِدَ لِفَرْعٍ) أَوْ أَصْلٍ لَهُ (وَأَجْنَبِيٍّ.. قُبِلَتْ لِلْأَجْنَبِيِّ فِي الْأَظْهَرِ) مِنْ قَوْلَيْ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ[2]، وَالثَّانِي: لَا تُفَرَّقُ فَلَا تُقْبَلُ لَهُ.

حاشية البكري

قوله: (ولا تُقبَل لمكاتَبِ أصلٍ أَو فرعٍ ومأذونهما) نبه به: علىٰ أنّه لا حصرَ لعدم القبول فيما ذكره المصنّف رحمه الله تعالىٰ؛ لئلّا يتوهّم ذلك.

حاشية السنباطي

فائدة: لو شهد الوالد لولده أو العدو علىٰ عدوه أو الفاسق بما يعلمونه من الحق والحاكم لا يشعر بمانع الشهادة.. حرم عليهم ذلك؛ كما صرح به الشيخان في الثالث معللان له؛ بأن الحكم بشهادته باطل فمثله الأولان، وبه يندفع قول العز بن عبد السلام: المختار: جوازه؛ لأنهم لم يحملوا الحاكم علىٰ باطل، بل علىٰ إيصال حق إلىٰ مستحقه، ولا إثم عليه ولا علىٰ الخصم ولا علىٰ الشاهد. انتهىٰ.

قوله: (وإذا شهد لفرع أو أصل له وأجنبي.. قبلت...) قضية كلامهم: أنه لا فرق بين قوله: هذا لولدي أو والدي ولفلان وعكسه، قال الزركشي: ثم قال: ويشبه أن يكون الخلاف فيما إذا قدم الأجنبي، فإن قدم الآخر.. فيحمل القطع بالبطلان للأجنبي من جهة العطف علىٰ الباطل؛ كما لو قال: نساء العالمين طوالق وأنت طالق. انتهىٰ، وقوله: (وأنت طالق) عبارة الأصحاب: (وأنت يا زوجتي) وهو الوجه.

---

(١) في نسخة (ش): فإنها.

(٢) سواء قدم الأجنبي أم لا؛ كما في النهاية: (٨/٣٠٤) والمغني: (٤/٤٣٤)، خلافا لما في التحفة: (١٠/٤٤٠) حيث قيد ذلك فيما إن قدم الأجنبي، وإلا.. بطلت فيه أيضا.

(قُلْتُ) أَخْذًا مِنَ الرَّافِعِيِّ فِي «الشَّرْحِ»: (وَتُقْبَلُ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ) مِنَ الْآخَرِ (وَلِأَخٍ) مِنْ أَخِيهِ (وَصَدِيقٍ) مِنْ صَدِيقِهِ، (وَاللهُ أَعْلَمُ) إِذْ لَا تُهْمَةَ.

(وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ) لِشَخْصٍ عَلَيْهِ، (وَهُوَ: مَنْ يُبْغِضُهُ؛ بِحَيْثُ يَتَمَنَّىٰ زَوَالَ نِعْمَتِهِ، وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ، وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ) وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ أَحَدِهِمَا، (وَتُقْبَلُ لَهُ) أَيْ: لِلْعَدُوِّ، (وَكَذَا عَلَيْهِ فِي عَدَاوَةِ دِينٍ؛ كَكَافِرٍ وَمُبْتَدِعٍ) أَيْ: غَيْرِ سُنِّيٍّ.

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لَا نُكَفِّرُهُ) ....

حاشية البكري

قوله: (لشخص عليه) هو بيان لمراد «المنهاج» لا اعتراض عليه؛ إذ سيأتي القبول للعدوّ في المتن.

قوله: (أي: غير سنّيّ) شمل سائرَ فرقِ البدعةِ، وهو كذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (وتقبل لكل من الزوجين من الآخر) أي: وعليه.

نعم؛ لا تقبل شهادته عليها بزنا ولو مع ثلاثة؛ لأن شهادته عليها بذلك تدل علىٰ كمال العداوة بينهما، ولأنه نسبها إلىٰ خيانة في حقه، فلا يقبل قوله كالمودع.

قوله: (ولا تقبل من عدوٍّ لشخص عليه) أي: ولو أصلا أو فرعا، فلا تقبل شهادة أحدهما علىٰ الآخر؛ كما لا تقبل شهادته له؛ كما جزم به في «الأنوار» من خلاف في ذلك.

قوله: (وقد يكون من أحدهما) أي: فيختص برد شهادته علىٰ الآخر.

قوله: (وتقبل له) هذا إذا لم يفض عداوته إلىٰ الفسق، وإلا.. لم تقبل شهادته له أيضا، بل لا تقبل حينئذ مطلقا؛ كما علم مما مر.

تَنْبِيه: من عادىٰ من يستشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه.. لم ترد شهادته؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلىٰ ردها. انتهىٰ.

قوله: (وتقبل شهادة مبتدع...) يستثنىٰ من ذلك: الداعية؛ وهو الذي يدعو

بِبِدْعَتِهِ[١]؛ كَمُنْكَرِي صِفَاتِ الله، وَخَلْقِهِ أَفْعَالَ عِبَادِهِ، وَجَوَازِ رُؤْيَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُمْ مُصِيبُونَ فِي ذَلِكَ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ؛ بِخِلَافِ مَنْ نُكَفِّرُهُ بِبِدْعَتِهِ؛ كَمُنْكَرِي حُدُوثِ الْعَالَمِ، وَالْبَعْثِ، وَالْحَشْرِ لِلْأَجْسَامِ، وَعِلْمِ الله بِالمَعْدُومِ وَبِالجزئِيَّاتِ؛ لِإِنْكَارِهِمْ بَعْضَ مَا عُلِمَ مَجِيءُ الرَّسُولِ بِهِ ضَرُورَةً فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، (لَا مُغَفَّلٍ لَا يَضْبِطُ وَلَا مُبَادِرٍ) بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا فَكُلٌّ مِنْهُمَا مُتَّهَمٌ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنَ الثَّانِي مَا ذُكِرَ فِي قَوْلِهِ:

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ فِي حُقُوقِ الله تَعَالَىٰ) كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ؛ بِأَنْ

حاشية البكري

قوله: (ويستثنىٰ من الثّاني...) أي: يستثنىٰ من عدم قبولِ شهادة المبادرِ شهادةُ الحسبةِ؛ إذ صورتها أن تقول الشهود ابتداءً للقاضي: نَشهَدُ علىٰ فلان بكذا فأَحْضِرْهُ لنَشهدَ عليه، فَهُمْ مبادرُون مقبولُونَ.

حاشية السنباطي

الناس إلىٰ بدعته فلا تقبل شهادته؛ كما لا تقبل روايته، بل أولىٰ؛ كما رجحه المصنف؛ كابن الصلاح وغيره والخطابي لموافقة؛ لأنه يرىٰ جواز شهادته له اعتمادا علىٰ إخباره لاعتقاده أنه لا يكذب؛ إذ الكذب عنده كفر.

نعم؛ لو قال: رأيت أو سمعت.. قبلت شهادته؛ لتصريحه بالمعاينة النافية؛ لاحتمال اعتماده علىٰ إخبار المشهود له.

قوله: (كمنكري...) أي: وكمن يسب الصحابة والسلف؛ لأنه يقوله اعتقادا، لا عداوة.

نعم؛ قاذف عائشة كافر فلا تقبل شهادته؛ لأنه كذب الله تعالىٰ في أنها محصنة.

قوله: (ولا مبادر بالشهادة قبل أن يسألها) أي: لا تقبل شهادته؛ أي: بتلك الواقعة، ما لم يعدها بالسؤال ولو في مجلس الشهادة الأولىٰ.. فتقبل.

(١) كما في التحفة: (١٠/٤٤٧) والنهاية: (٨/٣٠٥)، خلافا لما في المغني: (٤/٤٣٥) حيث شرط عدم التفسيق بها.

يَشْهَدَ بِتَرْكِهَا، (وَفِيمَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ؛ كَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ وَعَفْوٍ عَنْ قِصَاصٍ، وَبَقَاءِ عِدَّةٍ وَانْقِضَائِهَا) بِأَنْ يَشْهَدَ بِمَا ذُكِرَ لِيُمْنَعَ مِنْ مُخَالَفَةِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، (وَحَدٌّ لَهُ) تَعَالَىٰ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ بِمُوجِبِهِ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِ: السَّتْرُ؛ كَحَدِّ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، (وَكَذَا النَّسَبُ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ فِي وَصْلِهِ حَقًّا لله تَعَالَىٰ، وَالثَّانِي قَالَ: هُوَ حَقٌّ آدَمِيٍّ وَحَقُّهُ كَالْقِصَاصِ، وَحَدِّ الْقَذْفِ وَالْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ لَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ، وَصُورَتُهَا مَثَلًا: أَنْ يَقُولَ الشُّهُودُ ابْتِدَاءً لِلْقَاضِي: نَشْهَدُ عَلَىٰ فُلَانٍ بِكَذَا

حاشية السنباطي

قوله: (وفيما له فيه حق مؤكد) هو ـ كما يعلم من أمثلته ـ: ما لا يتأثر برضا الآدمي.

قوله: (كطلاق) أي: ولو خلعا، لكن في فراقه، لا في عوضه على الراجح؛ لأنه حق آدمي.

قوله: (وعتق) مثله: الاستيلاد، لا التدبير والكتابة، ويفارقهما: بأنه يفضي إلىٰ العتق لا محالة بخلافهما، ولا شراء البعض وإن تضمن العتق؛ لكون الشهادة علىٰ الملك، والعتق تبع وليس كالخلع؛ لأن المال فيه تابع، وفي الشراء مقصود فإثباته دون المال محالٌ.

نعم؛ يقبل بالعتق الحاصل بكل ما ذكر.

قوله: (والثاني قال: هو حق آدمي) جوابه؛ كما يؤخذ من تعليل الأول: أنه وإن كان حق آدمي، لكن في وصله حق مؤكد لله تعالىٰ.

تَنْبِيه: مما فيه حق مؤكد لله تعالىٰ: الوصية والوقف إذا عمت جهتهما، ولو أخرت الجهة العامة.. فتدخل نحو ما أفتىٰ به البغوي: من أنه لو وقف دارًا علىٰ أولاده ثم علىٰ الفقراء، فاستولىٰ عليها ورثته وتملَّكوها، فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيَّتها.. قبلت شهادتهما؛ لأن آخره وقفٌ علىٰ الفقراء. انتهىٰ.

قوله: (وحقه كالقصاص...) أي: لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به.. أعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوىٰ.

فَأَحْضِرْهُ لِنَشْهَدَ عَلَيْهِ، فَإِنِ ابْتَدَؤُوا وَقَالُوا: فُلَانٌ زَنَىٰ.. فَهُمْ قَذَفَةٌ، وَإِنَّمَا تُسْمَعُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّ فُلَانًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ أَنَّهُ أَخُو فُلَانَةٍ مِنَ الرَّضَاعِ.. لَمْ يَكْفِ حَتَّىٰ يَقُولَا: إِنَّهُ يَسْتَرِقُّهُ، أَوْ إِنَّهُ يُرِيدُ نِكَاحَهَا، وَمَا تُقْبَلُ فِيهِ.. هَلْ تُسْمَعُ فِيهِ الدَّعْوَىٰ؟

قِيلَ: لَا؛ اكْتِفَاءً بِالْبَيِّنَةِ، وَقِيلَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ قَدْ لَا تُسَاعِدُ وَيُرَادُ اسْتِخْرَاجُ الْحَقِّ بِإِقْرَارِ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، (وَمَتَىٰ حَكَمَ) الْقَاضِي (بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ

حاشية البكري

قوله: (وما تُقبل فيه.. هل تُسمع فيه الدّعوىٰ؟...) الأقرب: السماع؛ لما ذكره.

حاشية السنباطي

قوله: (فإن ابتدؤوا وقالوا: فلان زنىٰ.. فهم قذفة) أي: وإن وصلوا شهادتهم بذلك؛ كما اقتضاه كلام الروياني وإن قال الزركشي: إن الظاهر: أنهم ليسوا بقذفة حينئذ.

قوله: (وإنما تسمع عند الحاجة...) يؤخذ منه: ما نقله الشيخان عن «فتاوىٰ القفال»: من أنه لو شهد اثنان بطلاق وقضىٰ القاضي بشهادتهما، ثم جاء آخران وشهدا بأخوة بين المتناكحين.. لم تقبل هذه الشهادة؛ إذ لا فائدة له في الحال، ولا عبرة بكونهما قد يتناكحان بعد، ومحله: إذا لم يقولا: والمطلق يريد أن ينكحها.

قوله: (وقيل: نعم...) هذا هو الراجح؛ تبعا للبلقيني، لكن يجب حمله؛ كما قال في «شرح الروض» علىٰ غير حقوق الله تعالىٰ المحضة؛ لعدم سماع الدعوىٰ بها؛ كما سيأتي، فتسمع في السرقة إذا لم يبرأ السارق من المال برد ونحوه، وإلا.. فلا تسمع؛ لتمحض الحق لله تعالىٰ؛ كالزنا.

قوله: (فبانا...) خرج بذلك: ما لو صارا كافرين أو فاسقين بعد الحكم.. فلا ينقض في المال فيستوفي إن لم يكن استوفىٰ، لا في الحد فلا يستوفىٰ، ولو صارا كذلك قبل الحكم.. لم يحكم، بخلاف ما لو حدث بهما موت، أو جنون، أو عمىٰ، أو خرس، والفرق: أن هذه الصفات لا توقع ريبة فيما مضىٰ، بخلاف تلك فتوقع ريبة

عَبْدَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ . . نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ) لِتَيَقُّنِ الْخَطَإِ فِيهِ، (وَكَذَا فَاسِقَانِ فِي الْأَظْهَرِ) كَمَا فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ، وَالثَّانِي: لَا يُنْقَضُ؛ لِأَنَّ قَبُولَهُمَا بِالِاجْتِهَادِ وَقَبُولَ بَيِّنَةِ فِسْقِهِمَا بِالِاجْتِهَادِ، وَلَا يُنْقَضُ الِاجْتِهَادُ بِالِاجْتِهَادِ، وَعُورِضَ: بِأَنَّ الْحُكْمَ بِالِاجْتِهَادِ يُنْقَضُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

(وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ . . قُبِلَتْ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ) بَعْدَهَا وَأَعَادَهَا . . (فَلَا) تُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِهِمْ، (وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا بِشَرْطِ اخْتِبَارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُدَّةً يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ، وَقَدَّرَهَا الْأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ) وَقِيلَ: تُقَدَّرُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: لَا تَتَقَدَّرُ بِمُدَّةٍ، وَيَخْتَلِفُ الظَّنُّ

حاشية السنباطي

فيه، وتشعر بخبث كامن.

قوله: (نقضه . . .) يعني: أظهر بطلانه.

قوله: (وعورض: بأن الحكم بالاجتهاد ينقض بخبر الواحد) أي: فبالبينة أولى.

قوله: (ولو شهد كافر أو عبد . . .) محله في الكافر: إذا كان كفره ظاهرًا أو بالدار، وإلا . . لم تقبل شهادته المعادة بعد إسلامه؛ للتهمة حينئذ؛ لأنه والحالة هذه يتعير برد شهادته، بخلافه في الأول. وقوله: (أو فاسق . . .) محله: إذا كان فسقه خفيًا، وإلا . . قبلت شهادته المعادة بعد توبته؛ لعدم التهمة حينئذ؛ لأنه والحالة هذه لا يتعير برد شهادته، بخلافه في الأول.

تَنْبِيه: تقبل الشهادة المعادة في سيد المكاتب بعد عتقه، ومن الوارث الشاهد بجراحة مورثه قبل اندمالها وبعده، قال الأذرعي: ومن الأخرس بعد نطقه، والأعمىٰ بعد زوال عماه علىٰ الأشبه فيهما. انتهىٰ.

قوله: (وقدرها الأكثرون بسَنَة) أي: تحديدا علىٰ أحد وجهين في «الحاوي» و«البحر» اقتضىٰ كلام الجمهور ترجيحه، وهو المعتمد، وإن اعتمد الأذرعي الثاني،

بِالْأَشْخَاصِ وَأَمَارَاتِ الصِّدْقِ، (وَيُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ قَوْلِيَّةٍ: الْقَوْلُ، فَيَقُولُ الْقَاذِفُ) مَثَلًا: («قَذْفِي بَاطِلٌ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ»، وَكَذَا شَهَادَةُ الزُّورِ) يَقُولُ فِيهَا عَلَىٰ وِزَانِ ذَلِكَ: شَهَادَتِي بَاطِلَةٌ، وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهَا وَلَا أَعُودُ إِلَيْهَا.

(قُلْتُ) أَخْذًا مِنَ الرَّافِعِيِّ فِي «الشَّرْحِ»: (وَ) المَعْصِيَةُ (غَيْرُ الْقَوْلِيَّةِ) كَالزِّنَا وَالشُّرْبِ وَالسَّرِقَةِ (يُشْتَرَطُ) فِي التَّوْبَةِ مِنْهَا[1] (إِقْلَاعٌ) عَنْهَا، (وَنَدَمٌ) عَلَيْهَا، (وَعَزْمٌ

حاشية السنباطي

واستثنىٰ من ذلك: المخفي فسقه الموجب للحد إذا تاب منه وأقر به ليقام عليه الحد.. فتقبل شهادته عقب توبته؛ لأنه لم يظهر التوبة عما كان مستورًا إلا عن صلاح، ذكره الروياني وغيره، نقله الإسنوي ثم قال: وهو ظاهر، والمرتد إذا تاب منها بالإسلام.. فتقبل شهادته عقب ذلك، وفرقوا بين الردة وسائر المعاصي؛ أي: غير ما مر[2]: بأنه إذا أسلم.. فقد أتىٰ بضد الكفر فلم يبق بعد ذلك احتمال، بخلاف سائر المعاصي، وقيد ذلك الماوردي والروياني بما إذا أسلم مرسلًا، فإن أسلم عند تقديم للقتل.. اعتبر مضي المدة.

قوله: (فيقول القاذف مثلا: «قذفي...») أي: سواء كان القذف بصورة الشهادة عند القاضي؛ بأن لم يكمل عدد الشهود أو بالسب والإيذاء، لكن يشترط في توبته من الأول أن يكون عند القاضي، ولا يشترط حينئذ مضي المدة إذا كان عدلا قبل القذف، بخلاف توبته من الثاني فلا يشترط أن يكون عند القاضي، ويشترط مضي المدة.

قوله: (يشترط في التوبة منها إقلاع...) قضيته: عدم اشتراط القول فيها، وهو كذلك، لكن استشكل الرافعي الفرق بينهما وقال: لم لم يشترط القول فيهما؟

وأجيب في القذف: بأن القاذف لما أظهر القذف وجاهر به.. حسن أن يجب الرجوع عنه بالقول؛ جبرا لقلب المقذوف، وصونًا لما انتهكه من عرضه، وما أحسن قول

(١) في نسخة (ش): في التوبة عنها.
(٢) في نسخة (أ): أي: ما مر.

أَلَّا يَعُودَ) إِلَيْهَا، (وَرَدُّ ظُلَامَةِ آدَمِيٍّ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ) مِنْ مَالٍ وَغَيْرِهِ؛ فَيُؤَدِّي الزَّكَاةَ لِمُسْتَحِقِّهَا، وَيَرُدُّ المغْصُوبَ إِنْ بَقِيَ وَبَدَلَهُ إِنْ تَلِفَ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَيُمَكِّنُ مُسْتَحِقَّ الْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ مِنَ الِاسْتِيفَاءِ، وَمَا هُوَ حَدٌّ للهِ تَعَالَىٰ؛ كَالزِّنَا وَالشُّرْبِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.. فَلَهُ أَنْ يُظْهِرَهُ وَيُقِرَّ بِهِ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَهُ أَنْ يَسْتُرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِنْ ظَهَرَ.. فَقَدْ فَاتَ السَّتْرُ، فَيَأْتِي الْإِمَامَ وَيُقِرُّ بِهِ؛ لِيُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

حاشية السنباطي

أبي عبد الله الحسني لما أخشن له أبو سهل الصعلوكي في البحث ظاهرًا ثم اعتذر إليه باطنا:

جفاءٌ جرىٰ جهرا لدي الناس وانبسط ❊ وعذر أتىٰ سرًّا فأكَّد ما فرط
ومن رام أن يمحو جليَّ اعتدائه ❊ خفيُّ اعتذارٍ فهو من أعظم الغلط

وأما المعصية الفعلية.. فَالحَقُّ في التوبة عنها يتمحض لله تعالىٰ فلم يحتج إلىٰ التلفظ بها؛ إذ العمدة فيها الصدق باطنًا، وذلك المعنىٰ معدوم هنا.

قوله: (فيؤدي الزكاةَ لمستحقها، ويردُّ المغصوبَ...) هذا إذا وجد المستحق، فإن لم يجده.. سلم ذلك إلىٰ قاضي أمين، فإن لم يجده.. تصدق بها علىٰ الفقراء ونوىٰ الغرم له إن وجده، أو تركها عنده، قال الإسنوي: ولا يتعين التصدق بها، بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها، هذا كله إن أمكنه ذلك، وإلا.. غرم عليه إذا أمكنه، ويلزمه التكسب لأداء ما لزم ذمته إن عصىٰ به، فإن مات معسرا.. طولب في الآخرة إن عصىٰ بالاستدانة، وإلا.. **فالظاهر**: أنه لا مطالبة فيها؛ إذ لا معصية منه، والرجاء في الله تعويض الخصم، والمطالب بذلك في الحال الأول المستحق الأول، لا آخر وارث من ورثته.

قوله: (وإن ظهر) قال ابن الرفعة: المراد بـ(الظهور): الشهادة، قال: وألحق به ابن الصباغ ما إذا اشتهر بين الناس.

قوله: (فيأتي الإمام...) أي: ندبا؛ كما بحثه في «شرح الروض».

. . . .

حاشية السنباطي

خاتمة: التوبة من المعصية واجبة على الفور بالاتفاق، ويصح من ذنب دون ذنب وإن تكررت توبته وتكرر منه العود إلى الذنب، ولا تبطل توبته، بل هو مطالب بالذنب الثاني دون الأول، وإن كانت توبة من القتل الموجب للقود.. صحت توبته في حق الله تعالى قبل تسليمه نفسه ليقتص منه، ومنعه القصاص حينئذ عن مستحقه معصية جديدة لا يقدح في التوبة، بل تقتضي توبته منها، ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكر الذنب، **وقيل:** يجب؛ لأن تركه حينئذ استهانة بالذنب، **والأول:** يمنع ذلك، وسقوط الذنب بالتوبة مظنون، لا مقطوع به، وسقوطه بالإسلام مع الندم مقطوع به وثابت بالإجماع، وليس إسلام الكافر توبة من كفره وإنما توبته ندمه على كفره، ولا يتصور إيمانه بلا ندم؛ فيجب مقارنة الإيمان للندم على الكفر. انتهى.

(فَصْلٌ)
[فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَهَادَةُ الرِّجَالِ]

(لَا يُحْكَمُ بِشَاهِدٍ) وَاحِدٍ (إِلَّا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ[1]) فَيُحْكَمُ بِهِ فِيهِ (فِي الْأَظْهَرِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ»، وَذِكْرُهُ هُنَا لِلْحَصْرِ فِيهِ لَا يُعَدُّ تَكْرَارًا، (وَيُشْتَرَطُ لِلزِّنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الْآيَةَ [النور: ٤]، (وَلِلْإِقْرَارِ بِهِ اثْنَانِ) كَغَيْرِهِ، (وَفِي قَوْلٍ: أَرْبَعَةٌ) كَفِعْلِهِ، وَلَا يَثْبُتُ اللِّوَاطُ وَإِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، وَفِي وَجْهٍ مِنْ طَرِيقٍ: يَثْبُتَانِ بِاثْنَيْنِ،

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (وذكره هنا للحصر فيه لا يعد تكرارًا) أي: فلا اعتراضَ بذلك.

قوله: (ولا يثبت اللّواط وإتيان البهيمة إلّا بأربعة) أي: فيردان عليه؛ لاقتضاء كلامِه أنّ المُحتَاجَ إلىٰ أربعةِ الزِّنَا فقط لاقتصاره عليه، مع أنّه بصَدَدِ سياقِ العددِ المشترَطِ في كلِّ ما يشهد به.

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (وذكره هنا للحصر فيه...) أي: حصرا إضافيا؛ بناء علىٰ إلحاق الشهر المنذور صومه به في ذلك، أو حقيقيا؛ بناء علىٰ عدم إلحاقه به، وهو المعتمد؛ كما قدمناه في (كتاب الصيام).

قوله: (ويشترط للزنا أربعة...) هذا بالنسبة للحد، أما بالنسبة للجرح.. يثبت برجلين؛ كما يشمله ما يأتي.

قوله: (ولا يثبت اللواط وإتيان البهيمة...) أي: وفي الإقرار بهما الخلاف

(١) ومثله شهر نذر صومه ولو ذا الحجة؛ كما في النهاية: (٨/٣١٠) والمغني: (٤/٤٤١)، خلافا لما في التحفة: (١٠/٤٦٩) حيث منع ذلك.

وَلَا بُدَّ فِي الشَّهَادَةِ بِزِنًا مِنْ ذِكْرِهِ مُفَسَّرًا، فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَاهُ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ أَوْ قَدْرَ الْحَشَفَةِ مِنْهُ فِي فَرْجِهَا عَلَىٰ سَبِيلِ الزِّنَا، (وَلِمَالٍ وَعَقْدٍ مَالِيٍّ؛ كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ، وَحَقٍّ مَالِيٍّ؛ كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ.. رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ:

حاشية البكري

قوله: (ولا بدّ في الشّهادة بزنًا...) أفاد به اعتبارَه وأنّ عبارة «المنهاج» غيرُ وافيةٍ بشرطٍ فيه.

حاشية السنباطي

السابق في الإقرار بالزنا؛ بناء على الأول، وعلى الثاني: يثبت باثنين قطعا. وخرج بالزنا واللواط وإتيان البهيمة فعلا وإقرارا: وطء الشبهة إذا قصد بالدعوىٰ به المال، أو شهد به حسبة، ومقدمات الزنا؛ كقبلة ومعانقة.. فلا يحتاج إلىٰ أربعة قطعا، بل الأول بقيده الأول يثبت بما يثبت به المال وسيأتي، ولا يحتاج فيه إلىٰ ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا الآتي، بل يكفي أن يقول الشهود: وطئها بشبهة، وذلك؛ لأن المقصود من وطء الشبهة المال، بخلاف الزنا.

قوله: (فيقولون: رأيناه...) يفيد: أنه لا يشترط أن يقولوا كالمرود في المكحلة، ولا ذكر مكان الزنا وزمانه، ومحله في الثاني: إذا لم يصرح به بعض الشهود، فإن صرَّح به بعضهم.. وجب سؤال الباقين، قال الماوردي: وهو ظاهر، وعلىٰ شقه[1] الثاني يحمل ما نقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ وغيرهما: من اشتراط ذلك. وقوله: (في فرجها) أي: فلأنه فلا بد من ذكرها؛ فقد يظنون وطء المشتركة وأمة ابنه زنا.

قوله: (كبيع...) هذه أمثلة للعقد المالي، ولا يصح ذلك في الإقالة إلا علىٰ المرجوح: من أنها بيع، لا فسخ، فلو قال عقب قوله: (وعقد مالي): وفسخ مالي.. لشملها على الراجح وغيرها من الفسوخ المالية، ولا في الحوالة إلا علىٰ الراجح: من أنها بيع، وعليه: فعطفها على البيع من عطف الأخص علىٰ الأعم.

(١) في نسخة (أ): صفة.

﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ﴾ أَيْ: فِيمَا يَقَعُ لَكُمْ ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ فِيهِ مُسْتَلْزِمٌ لِعُمُومِ الْأَحْوَالِ المخرَّجِ مِنْهُ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْأَرْبَعَةُ وَمَا لَا يَكْتَفِي فِيهِ بِالرَّجُلِ وَالمرْأَتَيْنِ، (وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَةِ لله تَعَالَىٰ) كَحَدِّ الشُّرْبِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْقَتْلِ بِالرِّدَّةِ (أَوْ لِآدَمِيٍّ) كَالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ أَوِ الطَّرَفِ وَحَدِّ الْقَذْفِ (وَمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ رِجَالٌ غَالِبًا؛ كَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ،

حاشية البكري

قوله: (فعموم الأشخاص...) أي: عموم الأشخاص من كلّ رجلينِ وكلِّ رجلٍ وامرأتين. قوله: (مستلزمٌ لعموم الأحوال) أي: في كلِّ حالٍ الصّادق بالمالِ، والعقدِ الماليِّ، وبنحو الزِّنا وغيره، لكن خرج بـ(نحو الزِّنا) للنّصِّ فيه، و(غيره): مما لا يثبت برجلٍ وامرأتين لما سيأتي.

حاشية السنباطي

قوله: (المخرج منه) أي: من عموم الأحوال.

قوله: (من عقوبة لله تعالىٰ...) أي: فلا يثبت برجل وامرأتين إذا شهدوا بموجبها.

نعم؛ لو شهدوا بالسرقة للمال.. ثبت.

قوله: (وما يطلع عليه رجال غالبا...) أي: فلا يثبت برجل وامرأتين إذا لم يكن المقصود من شهادتهم بما يترتب عليه المال منه إثبات المال، وإلا.. ثبت بهم، ومن ذلك: النكاح إذا أثبتته المرأة بشهادتهم؛ لإثبات المهر، أو النفقة والكسوة، أو الإرث والإسلام إذا أثبت الأسير بذلك أنه وجد فيه[1] قبل الاسترقاق؛ لدفعه، أو أثبت الابن المسلم بذلك أن أباه مات عليه؛ لإثبات إرثه منه، والخلع إذا أثبته الرجل بذلك؛ لإثبات المال، والقراض والشركة إذا أثبت الأول العاملُ، والثاني الشريكُ بذلك؛ لإثبات حصتهما من الربح؛ كما قاله ابن الرفعة، والكتابة إذا أثبتها السيد بذلك؛ لإثبات النجوم، لا العفو عن القصاص علىٰ مال فلا يثبت بذلك وإن كان المقصود منه

(١) في نسخة (د): منه.

وَإِسْلَامٍ وَرِدَّةٍ، وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ، وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ، وَوَكَالَةٍ وَوِصَايَةٍ، وَشَهَادَةٍ عَلَىٰ شَهَادَةٍ.. رَجُلَانِ) رَوَىٰ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «**مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ**»[(١)]، وَقِيسَ عَلَىٰ الثَّلَاثَةِ بَاقِي الْمَذْكُورَاتِ؛ بِجَامِعِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ وَلَا يُقْصَدُ مِنْهَا مَالٌ، وَالْقَصْدُ مِنَ الْوَكَالَةِ وَالْوِصَايَةِ الرَّاجِعَتَيْنِ إِلَىٰ المالِ: الْوِلَايَةُ وَالْخِلَافَةُ لَا المالُ.

(وَمَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ أَوْ لَا يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِبًا؛ كَبَكَارَةٍ وَوِلَادَةٍ، وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ، وَعُيُوبٍ تَحْتَ الثِّيَابِ) كَبَرَصٍ وَرَتَقٍ وَقَرَنٍ.. (يَثْبُتُ بِمَا سَبَقَ وَبِأَرْبَعِ

حاشية السنباطي

المال؛ لأن الجناية في نفسها موجبة للقصاص لو ثبت، والمال إنما هو بدل عنه.

قوله: (ورضاع) قيده جمع منهم المتولي: بما إذا كان من الثدي، فإن كان من إناء حلب فيه اللبن.. لم تقبل شهادة النساء به، لكن تقبل شهادتهن؛ بأن هذا اللبن من هذه المرأة؛ لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبًا.

قوله: (يثبت بما سبق...) أي: مع ما يترتب عليه مما لا يثبت قصدا بغير الرجلين؛ كالطلاق والعتق المعلقين بالولادة الثانية بشهادة غير الرجلين قبل التعليق، لا بعده، **والفرق:** أن التعليق بعد الحكم واقع بعد ثبوت المعلق به ظاهرًا فنزل عليه، وإلا فهو مراغمة لحكم القاضي وقدح فيه، والتعليق قبله ينصرف إلىٰ نفس المعلق به، فإذا شهد به من ذكر.. لا يقع المعلق وإن ثبت المعلق به؛ كما لا يثبت قطع السرقة وإن ثبت المال، قال الرافعي: لكن تقرير الروياني: بأنه قد يترتب علىٰ البينة ما لا يثبت بها؛ كالنسب والميراث مع الولادة الثابتة بالنسوة يدفع الفرق ويقتضي وقوع الطلاق والعتق مطلقا فيما ذكر، ويؤيده الفطر بعد الثلاثين فيما لو ثبت الهلال بواحد، وربما أمكن لمُّ بعض الشَّعَثِ؛ بأن يقال: ما شهد به غير الرجلين إن لم يكن يثبت به؛ كالسرقة

---

(١) المدونة، باب: شهادة النساء في جراح العمد والحدود والطلاق والنكاح والأنساب والولاء والمواريث، عن ابن شهاب الزهري رحمه الله، (٤/٢٥).

نِسْوَةٍ) رَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَةِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ»[1] ، وَقِيسَ بِمَا ذُكِرَ بَاقِي الْمَذْكُورَاتِ ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «تَحْتَ الثِّيَابِ» عَمَّا قَالَ الْبَغَوِيُّ: الْعَيْبُ فِي وَجْهِ الْحُرَّةِ وَكَفَّيْهَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ ، وَفِي وَجْهِ الْأَمَةِ وَمَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ . . يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ .

حاشية السنباطي

والقتل ؛ فإن ثبت موجبه به ؛ كالمال في السرقة . . يثبت ولا يحكم القاضي بها ، بل بالمال في سرقة شهدوا بها ، وإلا ؛ كالقصاص . . فلا يثبت شيء وإن كان يثبت به ، فإن كان المرتب عليه شرعيًّا ؛ كالنسب والميراث المرتبين على الولادة . . ثبت تبعا ؛ لإشعار الترتب الشرعي بعموم الحاجة وتعذر الانفكاك أو تعسره ، وإن كان وضعيا ؛ كالطلاق والعتق المرتبين على التعليق برمضان . . فلا ضرورة في ثبوت الثاني بثبوت الأول ، فإن تأخر التعليق عن ثبوته . . ألزمناه ما أثبتناه .

قوله: (واحترز بقوله: «تحت الثياب» عما قال البغوي . . .) قال في «شرح الروض» تبعا للبلقيني: هذا الذي قاله البغوي في المسألتين إنما يأتي على القول بحل النظر إلى ذلك ، أما على ما صححه الشيخان في الأولى ، والنووي في الثانية: من تحريم ذلك . . **فالأوجه**: قبول النساء منفردات ؛ أي: لأن تحريم ذلك على الرجال صير ذلك مما لا يراه الرجال ، وأجيب: بأنه يجوز النظر منهم إلى ذلك في مواضع كثيرة ؛ فكان مما[2] يرونه غالبا . . ولم يقبل[3] فيه النساء منفردات ؛ لعدم اختصاصهم ، وإنما لم يثبت في الأولى برجل وامرأتين كالثانية ؛ لأن المقصود بها فسخ النكاح ، بخلاف الثانية ؛ **فالمقصود بها**: المال ، ويؤخذ منه ؛ كما قاله الإسنوي: أنه لو كان المقصود في الثانية فسخ النكاح . . كانت كالأولى ، فلا يثبت فيها إلا برجلين .

فائدة: يشترط في الشاهد بالعيب: معرفة الطب . انتهى .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، باب: ما تجوز فيه شهادة النساء ، عن الزهري ﷺ ، رقم [٢١٠٩٨] .

(٢) في نسخة (أ) و(ب): فيما .

(٣) في نسخة (أ) و(ب): لم يقبل .

(وَمَا لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.. لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ، وَمَا ثَبَتَ بِهِمْ.. ثَبَتَ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ) رَوَىٰ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُود وَغَيْرُهُ: «أَنَّهُ ﷺ قَضَىٰ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ»[1]، (إِلَّا عُيُوبَ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا) بِالنَّصْبِ.. فَلَا تَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ؛ لِخَطَرِهَا، (وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ) لِعَدَمِ وُرُودِهِ، وَقِيَامُهُمَا مَقَامَ رَجُلٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِوُرُودِهِ.

(وَ) فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ (إِنَّمَا يَحْلِفُ المدَّعِي بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ، وَيَذْكُرُ) وُجُوبًا (فِي حَلِفِهِ صِدْقَ الشَّاهِدِ) فَيَقُولُ: واللهِ؛ إِنَّ شَاهِدِي لَصَادِقٌ وَإِنِّي

حاشية البكري

قوله: (بالنّصب) **أشار به:** إلىٰ أنّه استثناءٌ من المثبَتِ فقط.

حاشية السنباطي

قوله: (وما ثبت بهم.. ثبت برجل ويمين) **قضيته:** أن القضاء بهما، لا باليمين وحدها والشاهد، ولا العكس؛ كما قيل بكل منهما، فلو رجع الشاهد.. غرم النصف.

قوله: (إلا عيوبَ النساء ونحوَها) أي: كرضاعهن، وأورد علىٰ حصره الاستثناء فيما ذكره الترجمة في الدعوىٰ بالمال أو الشهادة؛ فإنها تثبت برجل وامرأتين دون رجل ويمين؛ لأن ذلك ليس بمال وإنما هو إخبار عن معنىٰ لفظ المدعي أو الشاهد. **ويستثنىٰ من عيوب النساء:** عيوبهن المتعلقة بالمال؛ فإنه يثبت برجل ويمين أيضا.

قوله: (وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده...) أي: لأنه إنما يحلف منْ قوي جانبه، وجانب المدعي فيما ذكر إنما يقوىٰ حينئذ، **وفارق:** عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل علىٰ المرأتين؛ بقيامهما مقام الرجل قطعًا، ولا ترتيب بين الرجلين.

قوله: (ويذكر وجوبًا في حلفه صدق الشاهد فيقول...) **قضيته:** أنه لا يحتاج إلىٰ أن يذكر فيه عدالته، وهو كذلك، خلافا للزركشي؛ لأن البحث عنها من وظيفة الحاكم.

---

(١) صحيح مسلم، باب: القضاء باليمين والشاهد، رقم [١٧١٢]. سنن أبي داود، باب: القضاء باليمين والشاهد، رقم [٣٦٠٨].

مُسْتَحِقٌّ لِكَذَا، قَالَ الْإِمَامُ: وَلَوْ قَدَّمَ ذِكْرَ الْحَقِّ وَأَخَّرَ تَصْدِيقَ الشَّاهِدِ.. فَلَا بَأْسَ، وَذِكْرُ صِدْقِ الشَّاهِدِ؛ لِيَحْصُلَ الِارْتِبَاطُ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ المخْتَلِفَتَي الْجِنْسِ، **(فَإِنْ تَرَكَ)** المدَّعِي **(الحلِفَ)** بَعْدَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ **(وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ.. فَلَهُ ذَلِكَ)** لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَرَّعُ عَنِ الْيَمِينِ، وَبِيَمِينِ الْخَصْمِ تَسْقُطُ الدَّعْوَىٰ، **(فَإِنْ نَكَلَ)** عَنِ الْيَمِينِ.. **(فَلَهُ)** أَيْ: لِلْمُدَّعِي **(أَنْ يَحلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ)**، **وَالثَّانِي**: المنْعُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْحَلِفَ فَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ، وَعَلَىٰ هَذَا يُحْبَسُ المدَّعَىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحْلِفَ أَوْ يُقِرَّ، وَعَلَى **الْأَوَّلِ**: لَوْ لَمْ يَحْلِفِ المدَّعِي.. سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الْخَصْمِ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي «كِتَابِ الدَّعْوَىٰ».

حاشية السنباطي

قوله: (فله ذلك) أي: الترك والطلب، ثم بعد الترك؛ أي: الامتناع ولو قبل الطلب لو أراد أن يعود إلى الحلف.. لم يمكّن من ذلك؛ لأنه صار في جانب خصمه، إلا أن يعود في مجلس آخر.. فيستأنف الدعوىٰ ويقيم الشاهد، فحينئذ يمكن من ذلك.

قوله: (وبيمين الخصم تسقط الدعوىٰ) **إن قيل**: لم لم تسقط يمينه المطلوبة منه ابتداء، بل للمدعي ثم الدعوىٰ وإقامة البينة بعد يمينه؛ كما مر؟

قلنا: لأن البينة قد يتعذر عليه إقامتها فيعذر، واليمين إليه بعد شهادة شاهده فلا عذر له في الامتناع.

قوله: (أن يحلف يمين الرد) قال الزركشي: قضية ذلك: أنه ليس له أن يحلف مع شاهده اليمين التي يكون معه، لكن قضية كلام الرافعي في القسامة: أن يحلف على الأظهر. انتهىٰ، **والأوجه**؛ كما قاله في «شرح الروض»: الأول.

قوله: (لأنه ترك الحلف فلا يعود إليه) **أجيب**: بأن اليمين الذي يحلفها الآن غير اليمين المتروكة فله أن يحلفها؛ كناكل عن يمين الرد وجد شاهداً له، فإنه يحلفها معه.

قوله: (وليس له مطالبة الخصم...) **إن قيل**: لم كان له مطالبته مع البينة بعد

(وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ أَمَةٌ وَوَلَدُهَا) يَسْتَرِقُّهُمَا (فَقَالَ رَجُلٌ: «هَذِهِ مُسْتَوْلَدَتِي عَلِقَتْ بِهَذَا فِي مِلْكِي» وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ) أَوْ شَهِدَ لَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ بِذَلِكَ.. (ثَبَتَ الِاسْتِيلَادُ) لِأَنَّ حُكْمَ المسْتَوْلَدَةِ حُكْمُ المالِ فَتُسَلَّمُ إِلَيْهِ، وَإِذَا مَاتَ.. حُكِمَ بِعِتْقِهَا بِإِقْرَارِهِ، (لَا نَسَبُ الْوَلَدِ وَحُرِّيَّتُهُ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهُمَا لَا يَثْبُتَانِ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ، فَيَبْقَى الْوَلَدُ فِي يَدِ صَاحِبِ الْيَدِ، وَفِي ثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنَ المدَّعِي بِالْإِقْرَارِ مَا ذُكِرَ فِي بَابِهِ[1]،

حاشية البكري

قوله: (يسترقّهما) أفاد به: أنّه مراد «المنهاج» الواضح.

قوله: (أو شهد له رجل وامرأتان بذلك) أفاد به: أنّ الحكمَ لا يختصُّ بما اقتصر عليه في «المنهاج»، فهو مثال في الموضعين المستولدة والغلام.

حاشية السنباطي

نكوله عن اليمين المردودة عليه منه فيما لو طلبت من الخصم ابتداء فردها على المدعي؟

قلنا: لما قدمناه قريبا.

قوله: (عَلِقَتْ بهذا في ملكي) أي: مني بقرينة ما بعده.

قوله: (بإقراره) أي: لا بهذه الحجة؛ لأن العتق لا يثبت بها.

قوله: (فيبقى الولد في يد صاحب اليد) محله: إذا أسند[2] المدعي دعواه إلى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد؛ أي: أو أطلق، وإلا.. فلا شك أن الملك يثبت من ذلك الزمن، وأن الزوائد الحاصلة في يده للمدعي، والولد منها وهو يتبع الأم في تلك الحالة؛ فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده الشرعية عليه.

قوله: (ما ذكر في بابه) أي: ما ذكروه في بابه، وإلا.. فالمصنف والشارح لم

(١) في نسخة (ج) زيادة بعد قوله: (ما ذكر في بابه): [أي: في استلحاق عبد الغير، فيأتي التفصيل بين أن يكون صغيرا، فلا يثبت لأجل حق الولاء للسيد، وإن كان بالغا وصدقه.. فإنه يثبت على الأصح] والثاني: يثبتان....

(٢) في نسخة (أ): إذا امتد.

وَالثَّانِي: يَثْبُتَانِ تَبعًا لَهَا، فَيُنْتَزَعُ الْوَلَدُ مِنَ المدَّعَىٰ عَلَيْهِ وَيَكُونُ حُرًّا نَسِيبًا بِإِقْرَارِ المدَّعِي.

(وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ غُلَامٌ) يَسْتَرِقُّهُ (فَقَالَ رَجُلٌ: «كَانَ لِي وَأَعْتَقْتُهُ» وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ) أَوْ شَهِدَ لَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ بِذَلِكَ.. (فَالمذْهَبُ: انْتِزَاعُهُ وَمَصِيرُهُ حُرًّا) كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَرَّجَ قَوْلًا مِنْ مَسْأَلَةِ الِاسْتِيلَادِ بِنَفْيِ ذَلِكَ فَجَعَلَ فِي المسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِالْأَوَّلِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»، وَالْفَرْقُ: أَنَّ المدَّعِيَ هُنَا يَدَّعِي مِلْكًا وَحُجَّتُهُ تَصْلُحُ لِإِثْبَاتِهِ، وَالْعِتْقُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ.

(وَلَوِ ادَّعَتْ وَرَثَةٌ مَالًا لِمُوَرِّثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ.. أَخَذَ نَصِيبَهُ وَلَا يُشَارَكُ فِيهِ) ....

حاشية السنباطي

يذكراه ثمَّ، وقضيته: أنه إن كان صغيرًا أو مجنونا.. فلا يثبت؛ محافظة على حق الولاء للسيد، وإلا.. ثبت إن صدقه، ولا يلزم من ثبوت النسب ثبوت الحرية.

قوله: (ومصيره حرًّا) أي: كونه حرًّا.

قوله: (والفرق: أن المدعي...) أي: ومن ثم لو ادعىٰ في تلك[1]؛ أعني: مسألة الاستيلاد: إني استولدتها في ملكك ثم اشتريتها مع ولدها؛ فعتق علي، وأقام على ذلك الحجة المذكورة.. انتزع منه ويكون حرًّا نسيبًا.

قوله: (وحلف معه بعضهم) أي: على الجميع، لا على نصيبه فقط؛ كما لو حلف كلهم؛ فإن كلا منهم يحلف على الجميع، وذلك لأنه يثبته لمورثه لا له؛ فيحلف على ما نقل عن الماوردي: أن مورثه يستحق على هذا كذا، أو أنه يستحق بطريق الإرث عن مورثه من دين جملته كذا كذا.

قوله: (ولا يشارك فيه) أي: لا يشاركه فيه من لم يحلف من الورثة.

(١) في نسخة (أ): في ملك.

كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ.

(وَيَبْطُلُ حَقُّ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ بِنُكُولِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ كَامِلٌ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ

حاشية السنباطي

نعم؛ يقضي منه قسطه من الدين والوصية؛ كما يقضيان من الجميع إذا حلفوا كلهم، وليس لأرباب الدين أو الوصية أن يحلفوا عند امتناع الورثة كلهم أو بعضهم من الحلف، وإن لم يكن في التركة وفاء إلا الموصىٰ له بمعين مِنْ عين أو دين ولو مشاعا؛ كنصف.. فله أن يحلف بعد دعواه؛ لتعين حقه فيه.

قوله: (كما نصَّ عليه) مقابل هذا النص قول مخرَّج من نصه: فيما لو ادعىٰ اثنان دارا ملكاها بجهة واحدة؛ كإرث ولم يقولا: قبضناها فصدَّق المدعي أحدهما وكذب الآخر علىٰ أن المكذَّب يشارك المصدَّق فيما أخذه، **وفرق بينهما:** بأن الثبوت هنا بشاهد ويمين، فلو شركنا.. لملَّكنا الشخص بيمين غيره مع أن اليمين لا تجري فيها القسامة، وثَمَّ بالإقرار، ثم يترتب عليه إقرار المصدق بالإرث، والإرث يقتضي الشيوع، قال الزركشي: والمعتمد في الفرق: أن الممتنع هنا قادر علىٰ الوصول إلىٰ حقه بيمينه فحيث لم يفعل.. صار كالتارك لحقه.

تَنْبِيه: ما يشمله كلامهم هنا: من أن الحاضر من الورثة إذا حلف مع شاهده يأخذ نصيبه ولا يشارك فيه.. لا يخالفه ما مر: من أن أحد الورثة لا يقبض شيئا من التركة، وأنه لو قبض منها شيئا.. لم يتعين له، بل يشاركه فيه بقيتهم؛ لأن ذلك فيما إذا كان الكل حاضرين؛ فكأنهم جعلوا الغيبة هنا عذرًا في تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ، وإذا حضر الغائب.. شاركه فيما قبضه. انتهىٰ.

قوله: (ويبطل حق من لم يحلف بنكوله...) أي: فليس له أن يعود ويحلف.

نعم؛ إن استأنف الدعوىٰ وأقام شاهده.. فله ذلك؛ أخذا مما مر، ولو أراد بعد نكوله ضم شاهد إلىٰ الشاهد الأول.. جاز بلا تجديد دعوىٰ، وشهادة الأول ووارث من ذكر كهو فيما ذكر فيه.

صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا. . فَالمذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَقْبِضُ نَصِيبَهُ، فَإِذَا زَالَ عُذْرُهُ. . حَلَفَ وَأَخَذَ بِغَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَةٍ) وَقِيلَ فِي قَوْلٍ: يَقْبِضُ نَصِيبَهُ وَيُوقَفُ، وَلَوْ تَغَيَّرَ حَالُ الشَّاهِدِ قَبْلَ الْحَلِفِ. . لَمْ يَقْدَحْ فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ.

حاشية البكري

قوله: (لم يقدح في أحد وجهين) الأقوىٰ ـ كما قاله الأذرعيّ ـ: منع الحلف، قال الزّركشيّ رحمه الله تعالىٰ: وينبغي أن يكونَ محلّ الوجهين إذا ادّعى الأوّلُ الجميعَ، فإن ادّعىٰ بقدر حصته. . فلا بدّ من الإعادة جزمًا.

حاشية السنباطي

قوله: (بغير إعادة شهادة) إن قلت: فلم احتيج إلىٰ إعادتها فيمن حضر من الشركاء غير الورثة بعد دعوىٰ الحاضر منهم وحلفه مع شاهده؟

قلت: لأن الشهادة هنا متعلقة بالميراث، وإثبات ملك المورث، وذلك في حكم خصلة واحدة، فإذا ثبتت الشهادة في حق البعض. . ثبتت في حق الكل وإن تعددت الدعوىٰ في الجميع، وليس كاليمين؛ فإنها بينة علىٰ اختصاص أثرها بالحالف، والشهادةُ حكمُها التعدي والدعوىٰ وإن كانت علىٰ الاختصاص وعدم التعدي؛ فإنما هي وسيلة، قال الزركشي: وينبغي أن يكون محل ذلك إذا ادعىٰ الأول جميع الحق، فإن كان ادعىٰ قدر حصته. . فلا بد من الإعادة. انتهىٰ، ويرده ما مر: من أنه لا بد من أن يدعي الأول جميع الحق.

قوله: (لم يقدح في أحد وجهين) أي: لم يقدح في حق من ذكر في أحد وجهين، ثانيهما ـ المختار عند الزركشي وغيره ـ: أنه يقدح؛ لأن الحكم بشهادته إنما اتصل في حق الحالف فقط، ولهذا لو رجع. . لم يكن لمن ذكر الحلف.

تَنْبِيه: لو كانت المسألة بحالها، لكن أقام الحاضر الكامل من الورثة شاهدين. . ثبت الجميع واستحق غيره بلا إعادة شهادة، بخلاف غير الورثة، والفرق: ما مر فيما إذا أقام شاهدا واحدا، وعلىٰ القاضي بعد تمام البينة انتزاع نصيب الصبي والمجنون دينًا كان أو عينًا، ثم يأمر بالتصرف فيه بالغبطة؛ لئلا يضيع مالهما، وكذا عليه قبض نصيب

(وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَىٰ فِعْلٍ؛ كَزِنًا وَغَصْبٍ وَإِتْلَافٍ وَوِلَادَةٍ) وَرَضَاعٍ (إِلَّا بِالْإِبْصَارِ) لَهُ مَعَ فَاعِلِهِ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ السَّمَاعُ مِنَ الْغَيْرِ، (وَتُقْبَلُ) فِيهِ (مِنْ أَصَمَّ) لِإِبْصَارِهِ، (وَالْأَقْوَالُ؛ كَعَقْدٍ) وَفَسْخٍ وَإِقْرَارٍ بِهِمَا (يُشْتَرَطُ سَمْعُهَا وَإِبْصَارُ قَائِلِهَا) فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ أَصَمَّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، (وَلَا يُقْبَلُ أَعْمَىٰ) حَمَلَ شَهَادَةً فِي مُبْصَرٍ، (إِلَّا أَنْ يُقِرَّ) رَجُلٌ (فِي أُذُنِهِ) بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ مَالٍ لِرَجُلٍ مَعْرُوفِ الِاسْمِ

حاشية السنباطي

الغائب إن كان عينًا ويؤجرها؛ لئلا تفوت المنافع، لا دينا فليس عليه انتزاعه له.

نعم؛ هو جائز لمن أقر بدين لغائب وأحضره له.

قوله: (ولا تجوز شهادة على فعل...) شروع في مستند علم الشاهد؛ وهو إما الإبصار، أو الإبصار والسماع، أو السماع، وباعتبار ذلك انقسم المشهود به إلىٰ ثلاثة أقسام: ما يكفي فيه الإبصار، وما يشترط فيه الإبصار والسماع، وما يكفي فيه السماع، وقد ذكرها المصنف علىٰ هذا الترتيب، **واعترض ابن الرفعة الحصر فيها:** بجواز الشهادة بما علم بباقي الحواس الخمس، وهي: الذوق والشم واللمس؛ كما لو اختلف المتبايعان في مرارة المبيع، أو حموضته، أو تغير رائحته، أو حرارته، أو برودته، أو نحوها، **وأجاب:** بأنما[1] اقتصروا عليه؛ تنبيها علىٰ جواز الشهادة بما يدرك بالمذكورات بجامع حصول العلم بذلك، وبأن اعتماد الشهادة علىٰ ذلك قليل، وهم إنما ذكروا ما تعم به الحاجة. انتهىٰ، **قيل:** والشهادة بالحمل والقيمة خارجة عن ذلك كله، **وقد يقال:** بل هما داخلان في الإبصار؛ **إذ المراد:** الإبصار لِمَا يتعلق بما يشهد به بحسبه.

قوله: (إلا أن يقر رجل...) قال البلقيني: وقد يشهد بالفعل؛ كالزنا والغصب؛ بأن وضع يده علىٰ ذكر آدمي في فرج آخر فتعلق بهما حتىٰ يشهد بما عرفه، وبأن جلس علىٰ بساط لغيره فغصبه إنسان فتعلق به وبالبساط علىٰ تلك الحالة حتىٰ يشهد بما عرفه.

(١) في نسخة (د): بأن فيه.

وَالنَّسَبِ.. (فَيَتَعَلَّقُ بِهِ حَتَّىٰ يَشْهَدَ) عَلَيْهِ (عِنْدَ قَاضٍ بِهِ) فَيُقْبَلُ (عَلَى الصَّحِيحِ)، وَالثَّانِي: المنْعُ؛ سَدًّا لِلْبَابِ، (وَلَوْ حَمَلَهَا بَصِيرٌ ثُمَّ عَمِيَ.. شَهِدَ إِنْ كَانَ المشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفَيِ الِاسْمِ وَالنَّسَبِ) بِخِلَافِ مَجْهُولَيْهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا؛ أَخْذًا مِنْ مَفْهُومِ الشَّرْطِ.

(وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَىٰ فِعْلَهُ؛ فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَاسْمَهُ وَنَسَبَهُ.. شَهِدَ عَلَيْهِ فِي حُضُورِهِ إِشَارَةً، وَعِنْدَ غَيْبَتِهِ وَمَوْتِهِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، فَإِنْ جَهِلَهُمَا.. لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَغَيْبَتِهِ) وَكَذَا إِنْ جَهِلَ أَحَدَهُمَا فِيمَا يَظْهَرُ.

حاشية البكري

قوله: (وكذا إن جهل أحدهما فيما يظهر) هو ممّا صرّح به غيره، فهو صحيح.

حاشية السنباطي

قوله: (بخلاف مجهوليهما...) أي: فلا يشهد.

نعم؛ لو عمي ويدهما أو يد المقر في يده؛ فشهد عليه في الأولىٰ مطلقا، أو في الثانية لمعروف الاسم والنسب.. قبلت شهادته.

قوله: (واسمه ونسبه) أي: من جمع يؤمن تواطؤهم علىٰ الكذب؛ لأمنه، أو مِنْ عدلين؛ كما يعلم مما سيأتي.

قوله: (شهد عليه في حضوره إشارة) أي: لا بالاسم والنسب؛ كالدعوىٰ عليه؛ فإنها إنما تصح بالإشارة، لا بالاسم والنسب.

قوله: (لم يشهد عند موته) أي: إلا علىٰ صورته فيحضر ليشهد عليها، قال الأذرعي: إن كان بالبلد ولم يخش تغيره بإحضاره، وإلا.. **فالوجه**: حضور الشاهد، هذا كله إذا لم يدفن؛ فإن دفن.. لم يحضر؛ لعدم جواز نبشه حينئذ ولو اشتدت الحاجة إليه ولم تتغير صورته علىٰ **الأظهر** عند الإمام.

قوله: (وكذا إن جهل أحدهما فيما يظهر) أي: بأن جهل الاسم دون النسب، أو

(وَلَا يَصِحُّ تَحَمُّلُ شَهَادَةٍ عَلَىٰ مُنْتَقِبَةٍ) بِالنُّونِ قَبْلَ التَّاءِ: مَنِ انْتَقَبَتْ؛ كَمَا فِي «الصِّحَاحِ» (اعْتِمَادًا عَلَىٰ صَوْتِهَا) فَإِنَّ الْأَصْوَاتَ تَتَشَابَهُ، (فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ بِاسْمٍ وَنَسَبٍ.. جَازَ) التَّحَمُّلُ عَلَيْهَا مُنْتَقِبَةً، (وَيَشْهَدُ عِنْدَ الْأَدَاءِ بِمَا يَعْلَمُ) مِمَّا ذُكِرَ؛ فَيَشْهَدُ فِي الْعِلْمِ بِعَيْنِهَا عِنْدَ حُضُورِهَا، وَفِي الْعِلْمِ بِالِاسْمِ وَالنَّسَبِ عِنْدَ غَيْبَتِهَا وَمَوْتِهَا، (وَلَا يَجُوزُ التَّحَمُّلُ عَلَيْهَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ) أَنَّهَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ (عَلَى الْأَشْهَرِ) المعتَبَرِ بِهِ فِي «المحَرَّرِ»، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»: عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَقِيلَ: يَجُوزُ بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ، وَقِيلَ: بِتَعْرِيفِ عَدْلَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ بِالسَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَالْأَوَّلُ مَبْنِيٌّ عَلَى اشْتِرَاطِ السَّمَاعِ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، (وَالْعَمَلُ عَلَىٰ خِلَافِهِ) أَيْ: الْأَشْهَرِ وَهُوَ التَّحَمُّلُ بِمَا ذُكِرَ، وَفِي ذِكْرِ الْعَمَلِ بِهِ المزِيدِ عَلَىٰ «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» إِشَارَةٌ إِلَى الميْلِ إِلَيْهِ.

(وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ عَيْنِهِ بِحَقٍّ فَطَلَبَ المدَّعِي التَّسْجِيلَ.. سَجَّلَ الْقَاضِي بِالْحِلْيَةِ لَا الِاسْمِ وَالنَّسَبِ مَا لَمْ يَثْبُتَا)، وَلَا يَكْفِي فِيهِمَا قَوْلُ المدَّعِي، وَلَا إِقْرَارُ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ؛ لِأَنَّ نَسَبَ الشَّخْصِ لَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ، وَيَثْبُتُ بِبَيِّنَةٍ حِسْبَةٍ عَلَىٰ

حاشية البكري

قوله: (أي: الأشهر...) أفاد الشّارح تقويتَه: بأنّ المرادَ بالعملِ الأشهر؛ أي: العمل، والأشهر خلافه فهو صحيح.

حاشية السنباطي

جهل النسب دون الاسم؛ كأن لم يعرف إلا اسمه، أو اسم أبيه دون اسم جده إذا لم تحصل المعرفة باسم أبيه، فإن حصلت به بل باسمه.. اكتفي به.

قوله: (وفي ذكر العمل به المزيد على «الروضة» و«أصلها» إشارة إلى الميل إليه) أي: لكن المفتى به خلافه، بل قال البلقيني: ليس المراد بالعمل عمل الأصحاب، بل عمل بعض الشهود في بعض البلدان؛ كما يفهم من كلام القاضي حسين.

الصَّحِيحِ، فَإِذَا قَامَتْ عِنْدَ الْقَاضِي بِنَسَبِهِ.. سَجَّلَ بِهِ، (وَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ عَلَىٰ نَسَبٍ) لِذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ (مِنْ أَبٍ وَقَبِيلَةٍ، وَكَذَا أُمٌّ فِي الْأَصَحِّ) كَالْأَبِ، وَالثَّانِي: الْمَنْعُ؛ لِإِمْكَانِ رُؤْيَةِ الْوِلَادَةِ، (وَمَوْتٌ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَفِي وَجْهٍ مِنْ طَرِيقٍ: الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ فِيهِ الْمُعَايَنَةُ، (لَا عِتْقٌ وَوَلَاءٌ وَوَقْفٌ وَنِكَاحٌ وَمِلْكٌ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ مُشَاهَدَةَ أَسْبَابِهَا مُتَيَسِّرَةٌ، وَعِبَارَةُ «الْمُحَرَّرِ» فِيهَا: رُجِّحَ الْمَنْعُ.

(قُلْتُ: الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ فِي الْجَمِيعِ: الْجَوَازُ، وَاللهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّ مُدَّتَهَا تَطُولُ فَتَعْسُرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى ابْتِدَائِهَا، فَتَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَى إِثْبَاتِهَا

حاشية البكري

قوله: (وعبارة «المحرر» فيها: رجّح المنع) أي: فلم يَجزِمْ بترجيحٍ كما في «المنهاج»، وهو ميلٌ لدفع الاعتراض على «المحرر» بأدنىٰ شبهةٍ.

حاشية السنباطي

قوله: (وله الشهادة بالتسامع علىٰ نسب...) محل ذلك: إذا لم يعارضه ما يورث تهمة؛ كأن أنكر النسب المنسوب إليه، أو طعن بعض الناس فيه وإن كان فاسقا؛ لاختلال الظن حينئذ، ولو سمعه يقول: هذا ابني.. جاز له أن يشهد بنسبه إن كان صغيرًا أو مجنونًا مطلقًا، أو كبيرا وصدقه، فإن سكت.. شهد بالإقرار لا بالنسب، **وتظهر فائدة ذلك:** فيما لو صدقه بعد السكوت فأنكر الإقرار.. فيقيم عليه البينة ليثبت النسب.

قوله: (الأصح عند المحققين...) محله: في الوقف بالنظر لأصله، لا لشروطه وتفاصيله فلا تجوز الشهادة عليها بالتسامع فلا تسمع، بل إن كان وقف علىٰ جماعة معينين أو جهات متعددة.. قسمت الغلة بينهم بالسوية، أو علىٰ مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط.. صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها، قاله المصنف في «فتاويه» وهو محمول علىٰ ما نقله الإسنوي عن ابن الصلاح ورجحه: من أنه إن شهد بها منفردة.. لم تسمع شهادته، وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف.. سمعت؛ لأنه يرجع حاصله إلىٰ بيان كيفية الوقف.

بِالتَّسَامُعِ، وَالرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» نَقَلَ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ المنْعَ عَنْ طَائِفَةٍ وَالْجَوَازَ عَنْ أُخْرَىٰ، زَادَ فِي «الرَّوْضَةِ»: الْجَوَازُ أَقْوَىٰ وَأَصَحُّ، وَهُوَ المخْتَارُ، وَسَكَتَ فِيهَا عَلَىٰ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ فِي الْمِلْكِ: أَقْرَبُ الْوَجْهَيْنِ إِلَىٰ إِطْلَاقِ الْأَكْثَرِينَ: الْجَوَازُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ... إِلَىٰ آخِرِهِ.

(وَشَرْطُ التَّسَامُعِ) فِي اسْتِنَادِ الشَّهَادَةِ إِلَيْهِ: (سَمَاعُهُ) أَيْ: المشْهُودِ بِهِ (مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ) لِكَثْرَتِهِمْ، فَيَقَعُ الْعِلْمُ أَوِ الظَّنُّ الْقَوِيُّ بِخَبَرِهِمْ، (وَقِيلَ: يَكْفِي) سَمَاعُهُ (مِنْ عَدْلَيْنِ) وَعَلَىٰ الْأَوَّلِ: لَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ وَلَا الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ، وَعَبَّرَ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا» فِي الثَّلَاثَةِ بِـ(يَنْبَغِي)، ....

حاشية البكري

قوله: (وسكت فيها علىٰ قول الرّافعيّ...) أشار به: إلىٰ أنّ المِلكَ قد يخدشه سكوتُ النّوويّ عن عبارة الرّافعيّ رحمة الله تعالىٰ عليهما في بحثه فيه بالمنع، لكن **المعتمد:** ما في «المنهاج».

قوله: (وعبّر في «الروضة» كـ«أصلها» في الثّلاثة بـ«ينبغي») أي: وهي العدالة، والحرّيّة، والذّكورة، و(ينبغي) يحتمل أن يكون بحثًا، لكن هو معتمدُ المذهبِ علىٰ كلّ حالٍ.

حاشية السنباطي

قوله: (وسكت فيها علىٰ قول الرافعي...) أي: **وقضيته:** ترجيح عدم الجواز؛ فهو مخالف لترجيحه هنا الجواز، لكن هذا هو **المعتمد**.

قوله: (سماعه...) أي: مع امتداد ذلك في النسب مدة يغلب علىٰ الظن صحة ذلك علىٰ أحد وجهين جزم به ابن المقري تبعا لترجيح الأذرعي وغيره له.

قوله: (وعبر في «الروضة» كـ«أصلها» في الثلاثة بـ«ينبغي») أي: **فاقتضىٰ ذلك:** أنه بحث من عندهما، وقد ذكر الإسنوي: أن الماوردي جزم بالأول والروياني بالأخيرين.

تَنْبِيه: صورة الشهادة علىٰ التسامع: أشهد أن هذا ولد فلان، أو أنه عتيقه، أو

(وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ مِلْكٍ بِمُجَرَّدِ يَدٍ) أَوْ تَصَرُّفٍ، (وَلَا بِيَدٍ وَتَصَرُّفٍ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ، وَتَجُوزُ فِي طَوِيلَةٍ فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي قَالَ: قَدْ يُوجَدَانِ مِنْ غَاصِبٍ

حاشية البكري

قوله: (أو تصرّف) نبه به: علىٰ أنّ مجرَّده كمجرَّدِها، فما في «المنهاج» مثالٌ.

حاشية السنباطي

مولاه، أو وقفه، أو أنها زوجته، أو أنه ملكه، لا سمعتُ الناسَ يقولون ذلك؛ لأنه قد يعلم خلاف ما يسمع منهم، ولا أشهد أن فلانة ولدت فلانا، أو أن فلانًا أعتق فلانًا، أو أنه وقف كذا؛ لما مر: من أنه يشترط في الشهادة بالفعل الإبصار، وبالقول الإبصار والسماع، ولو تسامع **سبب الملك**؛ كبيع وهبة.. لم تجز الشهادة به ولو مع الملك، إلا أن يكون السبب إرثا.. فتجوز؛ لأن الإرث يستحق بالنسب والموت، وكل منهما يثبت بالتسامع.

ومما يثبت بالتسامع أيضا: ولاية القاضي، والجرح والتعديل، والرشد، والإرث واستحقاق الزكاة، والرضاع، وتقدم بعض ذلك، وقد نظم بعضهم غالب ما يثبت به في أبيات فقال:

خذ ضابطا لشهادة بسماع ❊ في الخمس والعشرين دون دفاع
بولاية عزلٍ تضرر زوجة ❊ وتزوج وتصدق ورضاع
نسب وموت والولاء وحملها ❊ لوث قديم العيب عند تداع
سفهٍ ورشدٍ أصل وقف عِدَّةٍ ❊ جرح وتعديل بغير نزاع
الكفر الإسلام الولاء وصية ❊ حرية ملك وإرث شياع

قوله: (ولا تجوز الشهادة علىٰ ملك...) **حاصله:** أنه كما تجوز الشهادة علىٰ الملك بالتسامع تجوز باليد والتصرف في مدة طويلة **في الأصح** تصرف الملاك، لا باليد والتصرف[1]، أو بهما في مدة قصيرة أو طويلة ولم يكن التصرف تصرف الملاك، وسيأتي أنه تجوز الشهادة عليه بالاستصحاب.

---

(١) في نسخة (د): لا باليد أو التصرف.

وَوَكِيلٍ وَمُسْتَأْجِرٍ، وَمَرْجِعُ الطُّولِ وَالْقِصَرِ الْعُرْفُ، **وَقِيلَ: أَقَلُّ الطَّوِيلَةِ: سَنَةٌ،** (وَشَرْطُهُ) أَيْ: التَّصَرُّفِ المنضَمِّ إِلَى اليَدِ: **(تَصَرُّفُ مُلَّاكٍ) فِي الْعَقَارِ (مِنْ سُكْنَىٰ وَهَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَبَيْعٍ)** وَفَسْخٍ بَعْدَهُ **(وَرَهْنٍ) وَلَا يَكْفِي التَّصَرُّفُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛** لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ ظَنًّا، **(وَتُبْنَىٰ شَهَادَةُ الْإِعْسَارِ عَلَىٰ قَرَائِنِ وَمَخَايِلِ الضُّرِّ وَالْإِضَاقَةِ)** مَصْدَرُ أَضَاقَ الرَّجُلُ: ذَهَبَ مَالُهُ، **وَالضِّيقُ** بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: مَصْدَرُ ضَاقَ الشَّيْءُ، وَبِالْفَتْحِ: جَمْعُ الضِّيقَةِ، وَهِيَ: الْفَقْرُ وَسُوءُ الْحَالِ، وَالضَّرُّ بِالْفَتْحِ: خِلَافُ النَّفْعِ، وَبِالضَّمِّ: الْهُزَالُ وَسُوءُ الْحَالِ، وَهُوَ المناسِبُ هُنَا، **وَمَخَايِلُ:** جَمْعُ مَخِيلَةٍ مِنْ خَالَ؛ **بِمَعْنَىٰ:** ظَنَّ؛ أَيْ: مَا يُظَنُّ بِهَا مَا ذُكِرَ؛ بِأَنْ يُرَاقِبَ الشَّاهِدُ المشْهُودَ لَهُ فِي خَلَوَاتِهِ، وَذَلِكَ طَرِيقٌ لِخِبْرَةِ بَاطِنِهِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا فِي «التَّفْلِيسِ»، وَشَرْطُ شَاهِدِهِ؛ أَيْ: إِعْسَارِ شَخْصٍ: خِبْرَةُ بَاطِنِهِ.

حاشية السنباطي

قوله: (في العقار) قيد به؛ ليوافق قوله: (من سكنىٰ...) وإلا فهو ليس بقيد، بل مثله غيره.

تَنْبِيه: قال ابن أبي الدم: لا يذكر الشاهد من غير سؤال الحاكم مُسْتَنَدَ شهادته؛ سن تسامع، أو رؤية يد، أو تصرف، فلو ذكره؛ بأن قال: أشهد بالتسامع أن هذا ملك زيد، أو أشهد: أنه ملكه لأني رأيته يتصرف مدة طويلة.. لم تقبل **علىٰ الأصح**؛ لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة، ويوافقه ما سيأتي: من أنه لو صرَّح في شهادته بالملك بأنه يعتمد الاستصحاب.. لم تقبل شهادته؛ كما لا تقبل شهادة الرضاع علىٰ امتصاص الثدي وحركة الحلقوم، **والأوجه**؛ كما قاله الزركشي: حمله لما علل به ابن أبي الدم علىٰ ما إذا ظهر بذِكْرِهِ ترددٌ في الشهادة، فإنْ ذَكَرَهُ لتقوية أو حكاية حال.. قبلت شهادته. انتهىٰ.

(فَصْــلٌ)
[فِي تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا]

(تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي النِّكَاحِ، وَكَذَا الْإِقْرَارُ وَالتَّصَرُّفُ المالِيُّ وَكِتَابَةُ الصَّكِّ فِي الْأَصَحِّ) أَمَّا فَرْضِيَّةُ التَّحَمُّلِ فِي النِّكَاحِ.. فَلِتَوَقُّفِ الِانْعِقَادِ عَلَيْهِ، وَفِي الْإِقْرَارِ وَتَالِيَيْهِ[1]؛ لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ إِثْبَاتِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ، **وَالثَّانِي قَالَ: لَا يَتَوَقَّفُ**

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (تحمُّل الشهادة...) المراد بـ(الشهادة) هنا: المشهود به، فهي مصدر بمعنى المفعول[2]، وقد تطلق على التحمل نفسه؛ كشهدت؛ بمعنى: تحملت، وعلى الأداء؛ كشهدت عند القاضي؛ بمعنى: أديت.

قوله: (وكتابة الصَّكِّ) أي: بالرفع عطفا على تحمل الشهادة؛ كما يفيده تقرير الشارح الآتي، ولا ينافي ما هنا: من كونه فرض كفاية ما مر: فيما إذا طلب الخصم من القاضي كتابًا بما يثبت عنده، أو حكم به: أنه لا يجب؛ إذ المنفي ثَمَّ الوجوب العيني فلا ينافي ما هنا من الوجوب على الكفاية، أو لأن المنفي ثَمَّ الوجوب عليه، فلا ينافي ما هنا: من الوجوب على غيره، وهذا هو المراد بقوله (في «شرح المنهج» (وغيره): أن المراد هنا: أنه فرض كفاية في الجملة؛ أي: بالنسبة لغير القاضي، ولمن طلب منه الامتناع إلا بأجرة إذا لم يرزق من بيت المال لذلك وإن وجب عليه، وله بعد كتابته حبسه عنده للأجرة.

قوله: (للحاجة إلى إثباتهما...) أي: فمثلهما: غيرهما مما يحتاج إلى إثباته عند التنازع.

قوله: (والثاني قال: لا يتوقف...) دفعه ظاهر من تعليل الأول.

---

(١) في نسخة (د) و(ش): وتاليه.

(٢) في نسخة (د): المشهود.

صِحَّتُهُمَا وَاسْتِيفَاءُ مَقَاصِدِهِمَا عَلَيْهِ، وَقَالَ: هُوَ مَنْدُوبٌ، وَأَمَّا فَرْضِيَّةُ كِتَابَةِ الصَّكِّ.. فَلِأَنَّهَا لَا يُسْتَغْنَىٰ عَنْهَا فِي حِفْظِ الْحَقِّ وَالمَالِ، وَلَهَا أَثَرٌ ظَاهِرٌ فِي التَّذَكُّرِ، **وَالثَّانِي قَالَ**: هِيَ مَنْدُوبَةٌ، وَالْفَرْضِيَّةُ فِيهَا دُونَهَا فِيمَا قَبْلَهَا المعَبَّرِ فِيهِ فِي «الرَّوْضَةِ» بـ(الصَّحِيحِ) لِأَنَّ الْحُجَّةَ بِالشَّاهِدِ لَا بِهَا؛ فَفِي التَّعْبِيرِ بـ(الْأَصَحِّ) فِي الثَّلَاثِ تَغْلِيبٌ لِلثَّالِثَةِ، ثُمَّ عَلَىٰ فَرْضِيَّةِ التَّحَمُّلِ مَنْ طُلِبَ مِنْهُ.. يَلْزَمُهُ إِذَا حَضَرَهُ المحَمِّلُ، فَإِنْ دُعِيَ لِلتَّحَمُّلِ.. **فَالْأَصَحُّ**: عَدَمُ وُجُوبِ الْإِجَابَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ المحَمِّلُ مَرِيضًا أَوْ مَحْبُوسًا أَوِ امْرَأَةً مُخَدَّرَةً أَوْ قَاضِيًا يُشْهِدُهُ عَلَىٰ أَمْرٍ ثَبَتَ عِنْدَهُ.. فَتَلْزَمُهُ الْإِجَابَةُ.

(وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا اثْنَانِ) بِأَنْ لَمْ يَتَحَمَّلْ سِوَاهُمَا، أَوْ مَاتَ غَيْرُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ فَسَقَ أَوْ غَابَ.. (لَزِمَهُمَا الْأَدَاءُ) إِذَا دُعِيَا لَهُ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (والفرضية فيها دونها فيما قبلها...) **اعلم**: أنّه اعترض علىٰ «المنهاج» في تعبيره في الكلّ بـ(الأصحّ) إذ الخلاف قويٌّ بالنّسبة للأخيرة فقط، فكان الأنسبُ أن يقول: ولا التّصرّف الماليّ علىٰ الصّحيح، وشهادة الصّكّ علىٰ الأصحّ، **فأجاب الشارح**: بأنّه غلّب الثّالثةَ.

حاشية السنباطي

قوله: (المعبر فيه في «الروضة» بـ«الصحيح») أي: المشعر بضعف الخلاف.
وقوله: (ففي التعبير بـ«الأصح» في الثلاث) أي: المشعر بقوة الخلاف.

قوله: (إذا حضره المحمِّل) هو وما يأتي في قوله: (إلا أن يكون المحمِّل) بكسر الميم الثانية.

قوله: (علىٰ أمر ثبت عنده) أي: أو حكمه الذي حكم به.

قوله: (إذا دعيا له) أي: بخلاف ما إذا لم يدعيا له.. فلا يلزمهما الأداء إلا في

ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، (فَلَوْ أَدَّىٰ وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ وَقَالَ) لِلْمُدَّعِي: (احْلِفْ مَعَهُ.. عَصَىٰ) لِأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الْإِشْهَادِ: التَّوَرُّعَ عَنِ الْيَمِينِ.

(وَإِنْ كَانَ) فِي الْقَضِيَّةِ (شُهُودٌ) كَأَرْبَعَةٍ.. (فَالْأَدَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ) عَلَيْهِمْ، (فَلَوْ طَلَبَ مِنَ اثْنَيْنِ) مِنْهُمْ.. (لَزِمَهُمَا فِي الْأَصَحِّ)، وَإِلَّا.. لَأَفْضَىٰ إِلَى التَّوَاكُلِ، وَالثَّانِي: قَاسَ عَلَىٰ مَا إِذَا دُعِيَا لِلتَّحَمُّلِ.. لَا تَلْزَمُهُمَا الْإِجَابَةُ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) فِي الْقَضِيَّةِ (إِلَّا وَاحِدٌ.. لَزِمَهُ) الْأَدَاءُ (إِنْ كَانَ فِيمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَإِلَّا.. فَلَا) يَلْزَمُهُ، (وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُ الْأَدَاءُ إِلَّا مَنْ تَحَمَّلَ قَصْدًا لَا اتِّفَاقًا)، وَالْأَصَحُّ: يَلْزَمُ الْآخَرَ.

حاشية البكري

قوله: (والفرق ظاهر) أي: وهو أنّ هذا عندهما فيه شهادة.. فمنعًا من الكتم، بخلاف ما لو دُعِيَا للتّحمُّل.

حاشية السنباطي

شهادة الحسبة؛ كما مر.

قوله: (لأن من مقاصد الإشهاد: التورع عن اليمين) يؤخذ منه: ما ذكره في «الروضة» من عصيان شاهدي رد الوديعة إذا امتنعا من الأداء وقالا للمودع: أحلف على الرد وإن صدق في الرد بيمينه.

قوله: (فالأداء فرض كفاية عليهم) أي: إذا دعوا؛ كما عرفت.

قوله: (فلو طلب من اثنين منهم) مثله: ما إذا طلب من واحد منهم؛ كما صرَّح به ابن الرفعة.

قوله: (والفرق ظاهر) أي: لأن الشهادة أمانة فتحملها غير لازم، بخلاف أدائها.

قوله: (إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين) قال الماوردي: والقاضي يرى الحكم بها.

قوله: (والأصح: يلزم الآخر) أي: لما عرفت من أن الشهادة أمانة.. فعليه أداؤها

(وَلِوُجُوبِ الْأَدَاءِ شُرُوطٌ: أَنْ يُدْعَىٰ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَىٰ) فَأَقَلَّ، وَهِيَ كَمَا تَقَدَّمَ: الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ لَيْلًا إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، (وَقِيلَ: دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ) وَهَذَا يَزِيدُ عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا بَيْنَ المَسَافَتَيْنِ، فَإِنْ دُعِيَ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ.. لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُضُورُ لِلْأَدَاءِ؛ لِبُعْدِهَا[1].

(وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا؛ فَإِنْ دُعِيَ ذُو فِسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ) كَشَارِبِ الْخَمْرِ (قِيلَ: أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ) كَشَارِبِ النَّبِيذِ.. (لَمْ يَجِبْ) عَلَيْهِ الْأَدَاءُ، وَالْأَصَحُّ فِي الثَّانِي: وُجُوبُ الْأَدَاءِ وَإِنْ عُهِدَ مِنَ الْقَاضِي رَدُّ الشَّهَادَةِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ.

حاشية السنباطي

وإن لم يلتزمها؛ كثوب طيرته الريح إلىٰ داره.

تنبيه: قضية كلامهم: أن النساء فيما يقبلن فيه وحدهن أو مع الرجال؛ كالرجال، أشار إليه الأذرعي مستثنيا من ذلك المخدرة إذا استغنىٰ بغيرها. انتهىٰ.

قوله: (فإن دعي من مسافة القصر.. لم يجب عليه الحضور...) أي: على القولين؛ كما لا يجب فيما بين المسافتين على الأول، قال الأذرعي: وهذا إذا دعاه المستحق أو القاضي وليس هو في عمله، فإن دعاه القاضي وهو في عمله أو الإمام الأعظم.. فيشبه أن يجب حضوره، وقد استحضر عمر رضي الله عنه الشهود من الكوفة إلى المدينة، وروي: من الشام أيضا، وما قاله ظاهر في الإمام الأعظم دون غيره.

قوله: (لم يجب عليه الأداء) أي: بل يحرم وإن كان فسقه خفيا؛ لأن الحكم بشهادته باطل.

قوله: (لأنه قد يتغير اجتهاده) قضيته: عدم اللزوم إذا كان القاضي مقلدا يفسق بذلك، وهو ظاهر، **لا يقال**: يجوز أن يقلد غير مقلده؛ **لأنا نقول**: اعتبار مثل هذا الجواز بعيد.

(١) يجب إذا دعاه الإمام الأعظم؛ كما في التحفة: (١٠/٥٠٨) والنهاية: (٨/٣٢٢)، خلافا لما في المغني: (٤/٤٥١) حيث رجح عدم الوجوب مطلقا.

(وَأَلَّا يَكُونَ مَعْذُورًا بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ) كَتَخْدِيرِ المرْأَةِ، (فَإِنْ كَانَ.. أَشْهَدَ عَلَىٰ شَهَادَتِهِ، أَوْ بَعَثَ الْقَاضِي مَنْ يَسْمَعُهَا)، وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ وَكَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ حَمَّامٍ أَوْ عَلَىٰ طَعَامٍ.. فَلَهُ التَّأْخِيرُ إِلَىٰ أَنْ يَفْرُغَ.

حاشية البكري

قوله: (وإذا اجتمعت الشّروط...) أفاد به: استثناءَ هذه الصّور من وجوب الإجابة فورًا، وعبارة «المنهاج» لا تفيد ذلك، بل توهم خلافَه.

حاشية السنباطي

قوله: (كتخدير المرأة) أي: فيجب علىٰ غير المخدرة الأداء؛ بأن تحضر وتؤدي، ويجب علىٰ الزوج: أن يأذن لها لتؤدي الواجب عليها.

قوله: (وإذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة...) يفهم: أنه عند اجتماعها يجب الأداء فورًا إذا خلا من هذه الأمور؛ أي: ونحوها، وهو كذلك، فلا يمنع من ذلك كون القاضي جائرًا أو متعنتًا، وإن لم يأمن رد شهادته جورًا أو تعنتا، ولا كون المشهود به مما يعلم أن القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده هو؛ كشهادة الشافعي بشفعة الجوار، ولا كونه قد رد قاض غير المدعو إليه شهادته بجرح فلا يجب عليه الأداء[1] إذا دعي له، ولا كون المدعو لأداء الشهادة عنده لا يعتقد انعقاد ولايته؛ لجهلٍ أو فسق؛ كما ذكره في «الكفاية» أو غير قاض؛ كأمير أو وزير إن علم أنه لا يصل إليه إلا بأدائه عنده؛ كما ذكره في «التوشيح» قال: فإن علم أنه يصل إلىٰ ذلك بالقاضي.. فلا وجه لإقامة البينة عند من ليس أهلًا لسماعها، وقد جزم في «الروضة» في (القضاء علىٰ الغائب) بأن منصب سماع الشهادة يختص بالقضاة.

تَنْبِيه: له أخذ رزق علىٰ تحمل الشهادة من بيت المال خلافا لما صرَّح به في «الروضة» تبعا لنسخ أصلها السقيمة من أنه ليس له أخذه مطلقا، ولما اقتضاه نسخة الصحيحة من ترجيح: أن فيه التفصيل الذي في القاضي، فإن لم يرزق من بيت المال.. فله أخذ أجرة عليه من المشهود له وإن تعين عليه؛ كما في تجهيز الميت، ومحله: أن

---

(١) في نسخة (د) زيادة: (إلا) بعد (الأداء).

. . . .

حاشية السنباطي

يدعي له ، فإن تحمل بمكانه . . فلا أجرة له ، وأن لا تكون الشهادة فيما يبعد تذكرها ، ومعرفة الخصمين فيها ؛ لأن باذل الأجرة إنما يبذلها بتقدير الانتفاع بها عند الحاجة إليها ، وإلا . . فيصير آخذها على شهادة يحرم أداؤها ، قاله ابن عبد السلام ، وليس له أخذ أجرة على الأداء وإن لم يتعين عليه ؛ لأنه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ، ولأنه كلام يسير لا أجرة لمثله ، **وفارق التحمل**: بأن الأخذ للأداء قد يورث تهمة قويَّة مع أن زمنه يسير لا يفوت به منفعة متقومة ، بخلاف زمن التحمل .

نعم؛ إن دعي من مسافة عدوى فأكثر . . فله نفقة الطريق وأجرة المركوب وإن لم يركب ، وكذا إن دعي من أقل منه واحتاج إلى ذلك ، وله صرف ما يأخذه لذلك إلى غيره ؛ كفقير أعطي شيئا ليكسوَ به فإن له صرفه إلى غيره ، ثم إن مشى الشاهد من بلد إلى بلد مع قدرته على الركوب قد تخرم المروءة . . **فيظهر**: امتناعه فيمن هذا شأنه ، قاله الإسنوي ، قال الأذرعي: بل لا يتقيد ذلك بالبلدين ، بل قد يأتي في البلد الواحد ؛ فيعد ذلك خَرْمًا للمروءة إلا أن تدعو الحاجة إليه ، أو يفعله تواضعًا ، ولا يلزم مَنْ قُوتُه من كسبه يوما إذا شغله عنه إلا بأجرة مدته لا يقدر كسبه فيها وإن عبر به الشيخان نقلا عن الشيخ أبي حامد . انتهى .

(فَصْلٌ)
[فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ]

(تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ) كَمَالٍ وَعَقْدٍ وَفَسْخٍ، وَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ، وَرَضَاعٍ وَوِلَادَةٍ، وَزَكَاةٍ وَوَقْفِ مَسْجِدٍ وَجِهَةٍ عَامَّةٍ، (وَفِي عُقُوبَةٍ لِآدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ) كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ، بِخِلَافِ عُقُوبَةٍ للهِ تَعَالَى؛ كَحَدِّ الزِّنَا وَالشُّرْبِ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَمِنْهُ خُرِّجَ قَوْلٌ فِي عُقُوبَةِ الْآدَمِيِّ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ عِلَّتَهُ: أَنَّ الْعُقُوبَةَ لَا يُوَسَّعُ

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (ومنه خُرِّج...) أي: ومن عدمِ قبولِ الشّهادة على الشّهادة في حقوق الله تعالى خُرِّجَ قولٌ بالمنعِ في عقوبة الآدميّ لما ذكره، ودفع التّخريج: بأنّ حقَّ الآدميّ مُشَاحَحٌ فيه بخلاف حقِّ الله تعالى، فلأجل التّخريج وردِّه عبّر المصنّف بـ(المذهب)

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (تقبل الشهادة على الشهادة...) هو شامل للشهادة على شهادة الفرع وإن نزل، وبه صرَّح الصيمري وغيره؛ كما يجوز الضمان عن الضامن.

قوله: (بخلاف عقوبة الله تعالى...) أي: فلا تقبل الشهادة على الشهادة في موجبها وإن قبلت في وقوعها فيما لو وقع نزاع في أنها قد وقعت؛ لأنه حينئذ حق آدمي، لا أنه[1] إسقاط للعقوبة عنه، وكما لا تقبل في موجب العقوبة لا تقبل في الإحصان المشروط لها في الجملة، ومن موجبها: لعان الزوج إذا أنكرته المرأة؛ فإنه موجب للحد ما لم تلاعن، وانتقاض عهد الذمي؛ فإنه موجب لتخيُّر الإمام فيه بين أمور، منها: القتل، واختيار الإمام القتل، وحكم الحاكم بقتل من نزل على حكمه من الرجال المكلَّفين، نبه على ذلك البلقيني.

---

(١) في نسخة (أ): لأنه.

بَابُهَا، وَدُفِعَ التَّخْرِيجُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ: أَنَّ حَقَّ اللهِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ المسَاهَلَةِ بِخِلَافِ حَقِّ الْآدَمِيِّ؛ فَلِذَلِكَ عَبَّرَ المصَنِّفُ فِيهِ بِـ«الْمَذْهَبِ»، وَهَذَا الْخِلَافُ وَالتَّخْرِيجُ وَالتَّرْجِيحُ ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» فِي «الْقَضَاءِ عَلَىٰ الْغَائِبِ» وَالْكَتْبِ إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِهِ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ، وَأَحَالَ هُنَا عَلَيْهِ حُكْمَ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ، وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ تَصْحِيحِ الْقَبُولِ فِي الشِّقِّ الْأَوَّلِ وَالمنعِ فِي الثَّانِي، وَتَبِعَهُ فِي الِاقْتِصَارِ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَعَبَّرَ [فِيهَا] بِـ(الْمَذْهَبِ) خِلَافَ تَعْبِيرِهِ فِي «الْمِنْهَاجِ» فِي الْقَضَاءِ بِـ(الْأَظْهَرِ)، (وَتَحَمُّلُهَا؛

حاشية البكري

والخلافُ بوجوهِه محالٌ [أي: مبنيٌّ] علىٰ المذكور في القضاء علىٰ الغائب، واقتصر الرّافعيّ والنّوويّ في «الروضة» علىٰ تصحيح القبول في الشّقِّ الأوّلِ: وهو حقُّ الآدميِّ، والمنع في الشّقّ الثّاني: وهو العقوبة المتعلِّقة بحقّ الله تعالىٰ، وعبّر في «الروضة» بـ(المذهب) فوافق ما في «المنهاج» هنا، وهو مخالف لتعبيره في القضاء بـ(الأظهر).

فالحاصل: أنّ المذهبَ صحيحٌ بالنّظر للتّخريج وردّه، ومن لم ينظر لردّ التّخريج.. رَأَىٰ حكايتَه أقوالًا أظهرَ؛ لعدم اختلاف الطُّرُق في حكاية المذهب، فلم يجعل الرّدّ صالحًا لأن يكون ذكره أوّلًا توطئةً.

حاشية السنباطي

قوله: (فلذلك عبر المصنف فيه بـ«المذهب») أي: لأن فيه حينئذ طريقين: طريقة التخريج، وهي: كالطريقة الحاكية لقولين، وطريقة دفعه، وهي: كالطريقة القاطعة.

قوله: (ليبني عليه) متعلق بـ(كتب) والضمير في (يبني) راجع إلىٰ (قاضي بلد الغائب)، وفي (عليه) راجع لـ(القضاء علىٰ الغائب). **وقوله**: (واقتصر علىٰ تصحيح القبول...) أي: من غير أن يضم إليه ذكر خلاف وتخريج؛ اكتفاء بالإحالة، ولو اكتفي بها عن ذكر التصحيح أيضا.. لكفاه، إلا أنه دفع به توهم: أنه لا يلزم من جريان الخلاف الترجيح. **وقوله** (وتبعه في الاقتصار في «الروضة») أي: لا في الإحالة. **وقوله**: (وعبر بـ«المذهب» خلاف تعبيره...) أي: فمغايرته بين التعبيرين في البابين يدل علىٰ خلاف ما ذكره الرافعي من اتحاد البابين.

بِأَنْ يَسْتَرْعِيَهُ) الْأَصْلُ (فَيَقُولَ: أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا وَأُشْهِدُكَ) عَلَىٰ شَهَادَتِي، (أَوِ «اشْهَدْ عَلَىٰ شَهَادَتِي»، أَوْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ قَاضٍ) أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَىٰ فُلَانٍ كَذَا، فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَىٰ شَهَادَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْعِهِ، (أَوْ) يَسْمَعَهُ (يَقُولَ: «أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَىٰ فُلَانٍ أَلْفًا عَنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ») كَقَرْضٍ.. فَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ شَهَادَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ قَاضٍ، (وَفِي هَذَا وَجْهٌ) بِالمنْعِ لِاحْتِمَالِ التَّوَسُّعِ فِيهِ، (وَلَا يَكْفِي[1] سَمَاعُ قَوْلِهِ: «لِفُلَانٍ عَلَىٰ فُلَانٍ كَذَا»، أَوْ «أَشْهَدُ بِكَذَا»، أَوْ «عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا») لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ يَتَسَاهَلُونَ فِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ عَلَىٰ عِدَةٍ وَنَحْوِهَا.

(وَلْيُبَيِّنِ الْفَرْعُ عِنْدَ الْأَدَاءِ جِهَةَ التَّحَمُّلِ) فَإِنِ اسْتَرْعَاهُ الْأَصْلُ.. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا شَهِدَ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَىٰ فُلَانٍ كَذَا وَأَشْهَدَنِي عَلَىٰ شَهَادَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْعِهِ.. بَيَّنَ أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ الْقَاضِي، أَوْ أَنَّهُ أَسْنَدَ المشْهُودَ بِهِ إِلَىٰ سَبَبِهِ، (فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ) جِهَةَ التَّحَمُّلِ (وَوَثِقَ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ.. فَلَا بَأْسَ) فِي ذَلِكَ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ شَهَادَةِ فُلَانٍ بِكَذَا، (وَلَا يَصِحُّ التَّحَمُّلُ عَلَىٰ شَهَادَةِ مَرْدُودِ الشَّهَادَةِ) كَفَاسِقٍ وَرَقِيقٍ وَعَدُوٍّ، (وَلَا تَحَمُّلُ النِّسْوَةِ) وَإِنْ كَانَتِ الْأُصُولُ أَوْ بَعْضُهُمْ نِسَاءً وَكَانَتِ الشَّهَادَةُ فِي وِلَادَةٍ

حاشية السنباطي

قوله: (بأن يسترعيه الأصل) أي: يطلب منه رعاية الشهادة وحفظها. **وقوله: (فيقول: أنا شاهد...)** أي: فله حينئذ أداء الشهادة ما لم ينهه عنه، ولغير من استرعاه ممن سمع استرعاءه له الشهادة على الشهادة بذلك؛ كما يؤخذ مما بعده.

قوله: (عند قاض) مثله: غيره من محكم، أو أمير، أو وزير.

قوله: (لاحتمال التوسع فيه) دفع: بمنع ذلك مع الإسناد إلى السبب.

قوله: (على عدة ونحوها) أي: من المشهود عليه، وذكر (على) للإشارة إلى أن عليه من باب مكارم الأخلاق الوفاء به.

(١) في نسخة (أ): (ولا يخفى).

أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مَالٍ ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ تُثْبِتُ شَهَادَةَ الْأَصْلِ لَا مَا شَهِدَ بِهِ الْأَصْلُ ، (فَإِنْ مَاتَ الْأَصْلُ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ .. لَمْ يَمْنَعْ) ذَلِكَ (شَهَادَةَ الْفَرْعِ) لِأَنَّهُ مَحَلُّهَا ؛ كَمَا سَيَأْتِي بِشَرْطِهِ ، وَذُكِرَ هُنَا ؛ تَوْطِئَةً لِمَا بَعْدَهُ ، (وَإِنْ حَدَثَ رِدَّةٌ أَوْ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ .. مَنَعَتْ) شَهَادَةَ الْفَرْعِ ، (وَجُنُونُهُ[1]) أَيْ: الْأَصْلِ (كَمَوْتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ) ، وَالثَّانِي: كَفِسْقِهِ فَيَمْنَعُ شَهَادَةَ الْفَرْعِ .

حاشية البكري

قوله: (وذكر هنا ؛ توطئة لما بعده) **أفاد به:** أنّه لا اعتراضَ بالتّكرار ؛ لأنّه ذكر أوّلًا توطئةً .

حاشية السنباطي

قوله: (وذكر هنا ؛ توطئة لما بعده) أي: وإلا فما هناك يفيده وزيادة .

قوله: (وإن حدث ردة...) كما تمنع هذه الأمور شهادة الفرع .. تبطلها إذا حدثت بعد أدائها وقبل الحكم ، فلا يحكم القاضي ، **وهذا مما يلغز به فيقال:** عدلان شهدا بشيء عند القاضي وقبلت شهادتهما وامتنع عليه الحكم بشهادتهما ، ولو حدثت بعد الحكم .. لم يؤثر ، ولو زالت هذه الموانع الحادثة قبل الحكم .. احتيج إلىٰ تحمل جديد ، ولو كذب الأصل الفرع قبل الحكم .. بطلت شهادته ، أو بعده .. لم يؤثر ما لم يثبت أنه كذبه فعله ، قال الزركشي: إلا إن ثبت: أنه أشهده ، قال ابن الرفعة: ويظهر أن يجيء في تغريمهم والتوقف في استيفاء العقوبة ما يأتي في رجوع الشهود بعد القضاء ، قال الأذرعي: وهو ظاهر .

قوله: (والثاني: كفسقه) **فرق بينهما:** بأن حدوث الفسق يوقع ريبة ، بخلاف الجنون ؛ فهو كالموت ، **فمثله أيضا:** العمىٰ ـ كما سيأتي ـ والإغماء ، إلا أن يكون المغمىٰ عليه حاضرًا .. فلا يشهد الفرع ، بل ينتظر زوال الإغماء ؛ لقرب زواله ، نقله الشيخان عن الإمام وأقراه ، قال الرافعي: وقضيته: أنه يلحق به كل مرض يتوقع قرب

(١) قصر زمنه أم طال ؛ كما في التحفة: (١٠/٥٢١) والنهاية: (٨/٣٢٦) ، خلافا لما في المغني: (٤/٤٥٥) حيث قيد الجنون بما إذا كان مطبقا .

(وَلَوْ تَحَمَّلَ فَرْعٌ فَاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ) أَوْ صَبِيٌّ (فَأَدَّىٰ وَهُوَ كَامِلٌ.. قُبِلَتْ) شَهَادَتُهُ، (وَتَكْفِي شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ) كَمَا لَوْ شَهِدَا عَلَىٰ مُقِرَّيْنِ، (وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ اثْنَانِ) لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا عَلَىٰ وَاحِدٍ قَائِمَةٌ مَقَامَ شَهَادَتِهِ، فَلَا تَقُومُ مَقَامَ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، (وَشَرْطُ قَبُولِهَا) أَيْ: شَهَادَةِ الْفَرْعِ: (تَعَذُّرُ أَوْ تَعَسُّرُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ عَمًى، أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ) بِهِ (حُضُورُهُ، أَوْ غَيْبَةٍ لِمَسَافَةِ عَدْوَىٰ، وَقِيلَ:

حاشية السنباطي

زواله، قال المصنف: والصواب: الفرق؛ لبقاء أهلية المريض، بخلاف المغمىٰ عليه، وغلطه الإسنوي: بأنه لا يبطل كلام الرافعي، بل يقويه؛ لأن وجود الأهل بصفة الأهلية أقرب إلىٰ عدم قبول الفرع من وجوده بدونهما؛ لسبب لا تقصير فيه، فإذا انتظرنا زوال الإغماء لقربه.. فزوال المرض القريب أولىٰ، **وأجاب عنه ابن العماد**: بأن معنىٰ كلام النووي: أن الأصل إذا لم يخرج عن أهلية الشهادة بالمرض وتعذر حضوره.. لم يتعذر علىٰ الفرع الأداء، بخلاف الإغماء؛ فإنه يخرج الأصل عن أهلية الشهادة فوجب علىٰ الفرع انتظاره، وألحق الدارمي وغيره بالجنون الخرس؛ بناء علىٰ منع قبول شهادته.

قوله: (أو مرض يشق به حضوره) أي: بحيث يجوز لأجله ترك الجمعة، ألحق به سائر أعذارها، لكن قال الزركشي: ولا يمكن القول بذلك علىٰ الإطلاق، فإن أكل ما له ريح كريه.. عذر في الجمعة، ولا يقول أحد هنا: بأن أكل شهود الأصل ذلك يسوغ سماع الشهادة علىٰ شهادتهم، وسبقه إلىٰ ذلك الأذرعي، قال في «شرح الروض»: وفيه وقفة عند التأمل؛ أي: لأن الكلام في الأعذار التي يتضرر الشاهد بالحضور معها.

نعم؛ بحث الشيخان أن ما يعم الأصل والفرع فيها؛ كالمطر والوحل الشديد لا تسمع معه شهادة الفرع، قال الإسنوي ـ أخذا من كلام ابن الرفعة ـ: وهو باطل؛ فإن مشاركة غيره له لا تخرجه عن كونه عذرا في حقه، فلو تجشم الفرع المشقة وحضر وأدىٰ.. قبلت شهادته، **وهو حسن** وإن أمكن توجيه بحثهما؛ بأن استوائهما في العذر كاستوائهما في عدمه.

قَصْرٍ) فِي الْأَوَّلِ تَوَسُّعٌ بِحَذْفِ لَفْظَةِ (فَوْق)، وَلَوْ ذَكَرَهَا قَبْلَ (مَسَافَةٍ) وَقَالَ: (وَقِيلَ: لِمَسَافَةِ قَصْرٍ).. كَانَ مُوَافِقًا لِمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» وَ«المحرَّرِ»، (وَأَنْ يُسَمِّيَ الْأُصُولَ) لِتُعْرَفَ عَدَالَتُهُمْ، (وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُزَكِّيَهُمُ الْفُرُوعُ، فَإِنْ زَكَّوْهُمْ.. قُبِلَ) ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَاشْتَرَطَهُ بَعْضُهُمْ تَتِمَّةً لِشَهَادَتِهِمْ، (وَلَوْ شَهِدُوا عَلَىٰ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عُدُولٍ) بِذِكْرِهِمْ (وَلَمْ يُسَمُّوهُمْ.. لَمْ يَجُزْ) أَيْ: لَمْ يَكْفِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ قَدْ يَعْرِفُ جَرْحَهُمْ لَوْ سَمَّوْهُمْ، وَلِأَنَّهُ يَنْسَدُّ بَابُ الْجَرْحِ عَلَىٰ الْخَصْمِ.

حاشية البكري

قوله: (في الأوّل توسّع...) أفاد به: أنّ قول «المنهاج»: (لمسافةِ عدوىٰ) ليس ظاهرُه بصحيحٍ؛ لأنّ العبرة بما فوقها، فكان الأَولَىٰ أن يقول: (أو غيبةٍ لفوق مسافة عدوىٰ، وقيل: لمسافة قصر) والتّصريح بالمسافة في الثّانية؛ لئلّا يتوهّم: أنّ المعنىٰ: وقيل: لفوق مسافة القصر، فبهذا يندفع هذا النوع الموهم ويوافق ما في كتب الرّافعيّ و«الرّوضة».

حاشية السنباطي

قوله: (قُبِل ذلك منهم) أي: لعدم التهمة. **وقوله: (واشترطه بعضهم تتمة لشهادتهم) يدفع:** بأن شهادتهم تامة بدون التزكية، والتزكية إنما هي تتمة لشهادة الأصل الثابت بها الدعوىٰ، ومن ثم امتنع تزكية أحد الشاهدين للآخر: بأنها من تتمة شهادته، والمزكي قائم بأحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني.

قوله: (بذكرهم) أي: لا يعلم القاضي؛ فإنه جائز وإن لم يسموهم.

فَـرْعٌ: لو اجتمع أصل وفرعا أصل آخر.. قدم عليهما في الشهادة؛ كما لو كان معه ماء لا يكفيه.. يستعمله ثم يتيمم، قاله صاحب «الاستقصاء».

(فَصْــلٌ)
[فِي الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ]

إِذَا (رَجَعُوا) أَيْ: الشُّهُودُ (عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الحكْمِ.. امْتَنَعَ) الْحُكْمُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَىٰ أَصَدَقُوا فِي الْأَوَّلِ أَوْ فِي الثَّانِي، فَلَا يَبْقَىٰ ظَنُّ الصِّدْقِ فِيهَا، (أَوْ بَعْدَهُ) أَيْ: الْحُكْمِ (وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَالٍ.. اسْتُوْفِيَ، أَوْ عُقُوبَةٍ) كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ وَالزِّنَا وَالشُّرْبِ.. (فَلَا) يُسْتَوْفَىٰ؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، وَالرُّجُوعُ شُبْهَةٌ وَالمالُ لَا يَسْقُطُ بِهَا، (أَوْ بَعْدَهُ) أَيْ: الِاسْتِيفَاءِ.. (لَمْ يُنْقَضْ) أَيْ: الْحُكْمُ، (فَإِنْ كَانَ المسْتَوْفَىٰ قِصَاصًا أَوْ قَتْلَ رِدَّةٍ أَوْ رَجْمَ زِنًا أَوْ جَلْدَهُ وَمَاتَ) المجْلُودُ

حاشية البكري

فَصْــلٌ

قوله: (ومات المجلود) بيان لمراد «المنهاج» الواضح.

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (إذا رجعوا أي: الشهود عن الشهادة قبل الحكم...) أي: بخلاف ما إذا لم يرجعوا، لكن قالوا للحاكم: توقف عن الحكم، ثم قالوا له: احكم فنحن علىٰ شهادتنا.. فإنه يحكم بها وإن لم يعتدها؛ لأنه لم يتحقق رجوعهم ولا بطلت أهليتهم، وإن عرض شك.. فقد زال، قال الأذرعي: ويشبه أن يقال: يرجع في ذلك إلىٰ اجتهاد القاضي؛ فإن لم يبق عنده.. حكم، وإن دامت أو دلت قرينة علىٰ تساهل.. فلا، قال البلقيني: وينبغي أن يسألهم؛ أي: فيما إذا دامت الريبة عن سبب التوقف.. هل هو لشك طرأ أم لأمر ظهر لهم؛ فإن قالوا: لشك طرأ.. قال لهم: بينوه؛ فإن ظهر ما لا يؤثر عند الحاكم.. لم يمنعه من الحكم. وقوله: (امتنع الحكم بها) أي: في تلك الواقعة لا في غيرها؛ فله الحكم بشهادتهم فيه؛ لأن رجوعهم لا يفسقهم.

نعم؛ إن قالوا: تعمدنا شهادة الزور.. فسقوا، فلا تقبل شهادتهم إلا بعد مضي

(وَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا) شَهَادَةَ الزُّورِ.. (فَعَلَيْهِمْ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ) مُوَزَّعَةٌ عَلَىٰ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، وَيُحَدُّونَ فِي شَهَادَةِ الزِّنَا حَدَّ الْقَذْفِ ثُمَّ يُرْجَمُونَ، ....

حاشية البكري

قوله: (ويُحَدُّونَ في شهادة الزِّنا) ذكره؛ لئلّا يتوهّم إغناء القتل عنه بسبب عدم ذكر «المنهاج» له.

حاشية السنباطي

مدة الاستبراء.

قوله: (وقالوا: تعمدنا شهادة الزور) يفيد: أنه لا بد من أن يقر كل من الشاهدين بتعمده وتعمد صاحبه، ومثله: ما إذا أقر كل بتعمده مع سكوته عن صاحبه، أو قوله: (ولا أعلم حاله) فخرج بذلك: ما إذا أقر كل بخطئه ولو لم يقر بخطأ صاحبه.. فيلزمهما دية مخففة في مالهما إن كذبتهما العاقلة، ولهما على العمد تحليفها على عدم العلم بخطئهما؛ فإن صدقتهما.. فعليهما، وكذا إن سكتت؛ كما يفيده كلام ابن المقري، وهو متجه وإن كان ظاهر كلام كثير خلافه، أو أقر كل منهما بتعمده وخطأ صاحبه.. فيلزمهما دية مغلظة، أو أحدهما بتعمده وخطأ صاحبه، أو قال مع إقراره بتعمده: ولا أدري حال صاحبي وكان ميتا أو غائبا لا يمكن مراجعته، أو اقتصر على إقراره بالتعمد وقال صاحبه: أخطأت.. فيلزم المتعمد قسطه من الدية مغلظة وقسط المخطئ فيها مخفف، ولو أقر أحدهما بتعمده وتعمد صاحبه وأقر الآخر بخطئه أو خطئهما أو تعمده وخطأ صاحبه.. فالقصاص على الأول، وقد مرت هذه المسألة أول الجراح.

قوله: (فعليهم قصاص...) هذا إذا جهل الولي تعمدهم، وإلا.. فذلك عليه فقط؛ كما أفاده كلام المصنف في (باب الجراح) وإذا قالوا مع قولهم (تعمدنا): وعلمنا: أنه يستوفى منه بشهادتنا، فإن قالوا: لم نعلم ذلك؛ فإن كانوا ممن لا يخفى عليهم ذلك.. فلا اعتبار بقولهم، وإلا؛ بأن قرب عهدهم بالإسلام، أو نشأوا بعيدا عن العلماء.. فشبه عمد، ولو قال ولي القاتل: لا أعلم كذبهم في رجوعهم وأن مورثي وقع منه ما شهدوا به.. فلا شيء عليهم.

وَقِيلَ: يُقْتَلُونَ بِالسَّيْفِ، (وَعَلَى الْقَاضِي) الرَّاجِعِ دُونَ الشُّهُودِ (قِصَاصٌ) أَوْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ (إِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ) الْحُكْمَ بِالشَّهَادَةِ الزُّورِ[1]، (وَإِنْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ.. فَعَلَى الجَمِيعِ قِصَاصٌ) أَوْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ (إِنْ قَالُوا: «تَعَمَّدْنَا»، فَإِنْ قَالُوا: «أَخْطَأْنَا») أَوْ عُفِيَ عَلَىٰ مَالٍ.. (فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَةٍ وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ) مِنْهَا.

(وَلَوْ رَجَعَ مُزَكٍّ.. فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَضْمَنُ) وَيَتَعَلَّقُ بِهِ قِصَاصٌ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّزْكِيَةِ

حاشية البكري

قوله: (أو دية) هو مأخوذ من قياس قول «المنهاج»: أنّ الدّية بدلٌ عند سقوطه، والأصلُ عدمُ تعددها.

حاشية السنباطي

قوله: (وقيل: يقتلون بالسيف) أي: لانتفاء المماثلة بعدم العلم بمحل الجناية من المرجوم وقدر الحجر وعدده، وأجيب: بأن هذا غير مضر في اعتبارها؛ لأن ذلك تفاوت يسير لا عبرة به؛ كما قاله القاضي.

قوله: (إن قال: تعمدت الحكم بالشهادة الزور) أي: فإن قال: أخطأت.. فدية مخففة في ماله، ما لم تصدقهم العاقلة.. فعليهم.

قوله: (أو دية) أي: فيما إذا انتفت المكافأة؛ أخذا من قوله الآتي: (أو عفي على مال)، **وقضية كلامه:** أنها في هذه الحالة موزعة على عدد رؤوسهم، وليس كذلك، بل نصفها على القاضي ونصفها على الشهود؛ كما هي كذلك فيما لو قالوا: أخطأنا، أو عفي على مال؛ كما سيأتي، **واستشكل وجوب الدية على الجميع فيما ذكر؛** بأن قياسه أن لا يجب كمال الدية عند رجوع القاضي وحده؛ كما لو رجع بعض الشهود، وليس كذلك، **وأجيب:** بالفرق؛ بأن القاضي قد يستقل بالمباشرة فيما إذا قضى بعلمه، بخلاف الشهود.

قوله: (ولو رجع مزك...) قال القفال: محله: إذا قال: علمت كذبهم، فإن قال:

---

(١) في نسخة (ج) و(ش): بشهادة الزور.

يُلْجِئُ الْقَاضِيَ إِلَىٰ الْحُكْمِ المفضِي إِلَىٰ الْقَتْلِ، وَالثَّانِي: المنْعُ؛ لِأَنَّهُ كَالممْسِكِ مَعَ الْقَاتِلِ، (أَوْ) رَجَعَ (وَلِيُّ) دَمٍ (وَحْدَهُ.. فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ، أَوْ مَعَ الشُّهُودِ.. فَكَذَلِكَ) عَلَىٰ الْوَلِيِّ وَحْدَهُ مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ المبَاشِرُ وَهُمْ مَعَهُ كَالممْسِكِ مَعَ الْقَاتِلِ، (وَقِيلَ: هُوَ وَهُمْ شُرَكَاءُ) لِتَعَاوُنِهِمْ عَلَىٰ الْقَتْلِ، فَعَلَىٰ الْجَمِيعِ الْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ؛ نِصْفُهَا عَلَىٰ الْوَلِيِّ، وَنِصْفُهَا عَلَىٰ الشُّهُودِ، وَلَوْ رَجَعَ الْقَاضِي مَعَهُمْ.. فَثُلُثُ الدِّيَةِ عَلَيْهِ وَثُلُثٌ عَلَىٰ الْوَلِيِّ وَثُلُثٌ عَلَىٰ الشُّهُودِ، وَكَأَنَّ المصَنِّفَ أَخَذَ تَرْجِيحَ الْأَوَّلِ مِنْ بُدَاءَةِ الرَّافِعِيِّ بِهِ النَّاقِلِ فِي «الشَّرْحِ» تَرْجِيحَهُ عَنِ الْإِمَامِ، وَتَرْجِيحَ الثَّانِي عَنِ الْبَغَوِيِّ، وَقَالَ فِي «المحَرَّرِ»: رَجَّحَ كلًّا مُرَجِّحُونَ، لَكِنَّهُ فِي «الرَّوْضَةِ» زَادَ: الْأَصَحُّ: الْأَوَّلُ.

(وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَضَاعٍ) مُحَرِّمٍ (أَوْ لِعَانٍ وَفَرَّقَ الْقَاضِي) فِي المسَائِلِ الثَّلَاثِ (فَرَجَعَا) عَنِ الشَّهَادَةِ.. (دَامَ الْفِرَاقُ) وَقَوْلُهُمَا المحْتَمَلُ لَا يُرَدُّ بِهِ الْقَضَاءُ (وَعَلَيْهِمْ) ....

حاشية البكري

قوله: (ولو رجع القاضي معهم...) هو من تفريع الضّعيف.

قوله: (وكأنّ المصنف أخذ ترجيح الأوّل) نبّه بذلك: على أنّ التّصحيحَ من تصرُّفِ المصنِّفِ بلا تنبيهٍ على أنّه من زيادته، وأجاب عنه في ضمن ذلك: بأنّه أخذه من بداءة الرّافعيِّ به.

حاشية السنباطي

علمت فسقهم.. لم يلزمه شيء؛ لأنهم قد يصدقون مع فسقهم، وظاهر كلامهم: أنه لا فرق، وبه صرَّح الإمام، وصورة المسألة؛ كما قال ابن شهبة: أن يعلم شهادة شهود القتل.

قوله: (بطلاق بائن) أي: ولو لرجعية؛ كما بحثه البلقيني.

قوله: (وعليهم...) يستثنىٰ من ذلك: ما إذا كان رجوعهم بعد موت الزوج، أو بينونتها بزعمه في بقاء عصمته، أو كان الطلاق المشهود به بعوض.. فليس عليهم

هُوَ أَخْصَرُ مِنْ عَلَيْهِمَا (مَهْرُ مِثْلٍ[١]، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفُهُ إِنْ كَانَ) الْفِرَاقُ (قَبْلَ وَطْءٍ) لِأَنَّهُ الَّذِي فَاتَ عَلَى الزَّوْجِ، وَالْأَوَّلُ نَظَرَ إِلَىٰ بَدَلِ الْبُضْعِ المفَوَّتِ، وَلَوْ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ بِطَلَاقٍ رَجْعِيٍّ.. فَلَا غُرْمَ [عَلَيْهِمَا]؛ إِذْ لَمْ يُفَوِّتَا شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْ حَتَّىٰ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.. الْتُحِقَ بِالْبَائِنِ وَوَجَبَ الْغُرْمُ، وَقِيلَ: لَا؛ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الرَّجْعَةِ.

حاشية البكري

قوله: (هو أخصر من عليهما) قصد به التّنبيه على أنّ الأقربَ لصوابِ العبارة: (وعليهما) لأنّ الشّهودَ اثنانِ، لكن هو أخصرُ من (عليهما) لحذف الألف وهذا اعتناء بعيد، لكن يقوِّيهِ أنّ الجمعَ يُطلَقُ على اثنين وإن كان خلافَ المشهور.

قوله: (فإن لم يراجع حتّى انقضت العدّة...) **أفاد به:** أنّه رجعيٌّ له حكم البائن، فيرد على مفهوم «المنهاج» **لكن لك دفعه:** بأنّه لما آل للبينونة.. صارَ حكمُه حكمَ البائن.

حاشية السنباطي

شيء؛ لانتفاء الحيلولة في الأول، ولتقصيره بالبينونة في الثاني، ولأنه وإن فوت عليه البضع في الثالث.. لم يفوت عليه بدله.

نعم؛ لو كان العوض في الأخيرة ينقص عن مهر المثل.. فعليهم النقص، ولا يخفىٰ أن العوض المشهود به ليس له مطالبتها به إلا إن أقر به، وقول الشارح: (هو أخصر من عليهما) دفع للاعتراض على التعبير بـ(عليهم) بأن جوابه: (عليهما)، **وحاصل الدفع:** منع ذلك، بل كل منهما جائز؛ لجواز استعمال ضمير الجمع في موضع ضمير المثنىٰ إذا قامت قرينة على إرادته، وهي موجودة هنا، بل (عليهم) هنا أولىٰ من (عليهما) لأنه مع ظهور المقصود أخصر من (عليهما).

قوله: (وقيل: لا؛ لتقصيره بترك الرجعة) يرد: بأن ترك دفع ما يعرض بجناية الغير لا يعد تقصيرًا مسقطًا للضمان؛ كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع

---

(١) هذا إذا لم يكن الزوج قنا كله؛ كما في التحفة: (١٠/٥٣٤)، خلافا لما في المغني: (٤/٤٥٨) حيث قال: والظاهر كما استظهره بعض المتأخرين: إلحاق ذلك بالأكساب، فيكون لسيده كله فيما إذا كان قنا، وبعضه فيما إذا كان مبعضا.

(وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ) بَائِنٍ (وَفَرَّقَ فَرَجَعَا فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ) مُحَرِّمٌ. . (فَلَا غُرْمَ) إِذْ لَمْ يُفَوِّتَا، (وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ) عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهِ وَدَفْعِهِ. . (غَرِمُوا فِي الْأَظْهَرِ) لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ؛ لِحُصُولِ الْحَيْلُولَةِ بِشَهَادَتِهِمْ، وَالثَّانِي: المنْعُ وَإِنْ أَتَوْا بِمَا يُفْضِي إِلَىٰ الْفَوَاتِ؛ كَمَنْ حَبَسَ المالِكَ عَنْ مَاشِيَتِهِ حَتَّىٰ ضَاعَتْ، وَقَدْ يُصَدِّقُ المشْهُودُ لَهُ الشُّهُودَ فِي الرُّجُوعِ فَيَلْزَمُهُ رَدُّ المالِ.

(وَمَتَىٰ رَجَعُوا كُلُّهُمْ. . وُزِّعَ عَلَيْهِمُ الْغُرْمُ) بِالسَّوِيَّةِ، (أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ) مِنْهُمْ (نِصَابٌ. . فَلَا غُرْمَ) عَلَىٰ الرَّاجِعِ؛ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِمَنْ بَقِيَ، (وَقِيلَ: يَغْرَمُ قِسْطَهُ) لِوُقُوعِ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الْجَمِيعِ المفَوِّتِ كُلٌّ مِنْهُمْ لِقِسْطِهِ.

(وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ وَلَمْ يَزِدِ الشُّهُودُ عَلَيْهِ. . فَقِسْطٌ) يَغْرَمُهُ الرَّاجِعُ وَهُوَ النِّصْفُ فِي أَحَدِ اثْنَيْنِ، (وَإِنْ زَادَ) الشُّهُودُ عَلَىٰ النِّصَابِ؛ كَثَلَاثَةٍ رَجَعَ مِنْهُمُ اثْنَانِ. . (فَقِسْطٌ مِنَ النِّصَابِ، وَقِيلَ: مِنَ الْعَدَدِ) يَغْرَمُهُ مَنْ رَجَعَ؛ فَيَغْرَمَانِ النِّصْفَ عَلَىٰ الْأَوَّلِ، وَالثُّلُثَيْنِ عَلَىٰ الثَّانِي، (وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) وَرَجَعُوا. . (فَعَلَيْهِ نِصْفٌ

حاشية السنباطي

التمكن منه حتىٰ ماتت، وبذلك يندفع اعتماد البلقيني لهذا الوجه.

فـروع:

لو شهدا: بأنه تزوجها بألف، ثمَّ رجعا بعد الحكم. . غرما لها ما نقص عن مهر مثلها إن كان الألف دونه ولو قبل الدخول؛ كما أطلقه ابن كج، ونقله الشيخان عن ابن الصباغ، وهو بحث له ذكره بعد نقله عن بعضهم: أنه لا يغرم شيئًا قبل الدخول، وقد جزم ابن المقري بذلك، لكن قال الزركشي: الراجح: الأول، وهو الذي أورده الشيخ أبو علي في شرحه علىٰ المذهب، وهو أوجه.

قوله: (لحصول الحيلولة بشهادتهم) يؤخذ منه: أنه لو وهبه المشهود له للمشهود عليه. . لم يغرموا؛ لزوال الحيلولة بذلك.

وَهُمَا نِصْفٌ ، أَوْ) هُوَ (وَأَرْبَعٌ) مِنَ النِّسَاءِ (فِي رَضَاعٍ) وَرَجَعُوا . . (فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وَهُنَّ ثُلُثَانِ ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ ثِنْتَانِ . . فَلَا غُرْمَ) عَلَىٰ مَنْ رَجَعَ (فِي الْأَصَحِّ) لِبَقَاءِ الْحُجَّةِ ، وَالثَّانِي: عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا الثُّلُثُ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ، (وَإِنْ شَهِدَ هُوَ وَأَرْبَعٌ بِمَالٍ) وَرَجَعُوا . . (فَقِيلَ: كَرَضَاعٍ) فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وَعَلَيْهِنَّ ثُلُثَانِ ، (وَالْأَصَحُّ: هُوَ نِصْفٌ وَهُنَّ نِصْفٌ ، سَوَاءٌ رَجَعْنَ مَعَهُ أَوْ وَحْدَهُنَّ) لِأَنَّهُ نِصْفُ الْحُجَّةِ ، وَهُنَّ مَعَهُ كَذَلِكَ ؛ إِذْ لَا يَثْبُتُ المالُ بِالنِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ بِخِلَافِ الرَّضَاعِ ، (وَإِنْ رَجَعَ ثِنْتَانِ) مِنْهُنَّ . . (فَالْأَصَحُّ: لَا غُرْمَ) عَلَيْهِمَا ؛ لِبَقَاءِ الْحُجَّةِ ، وَالثَّانِي: عَلَيْهِمَا رُبُعٌ ؛ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ فِيمَا قَبْلَهَا ، (وَ) الْأَصَحُّ: (أَنَّ شُهُودَ إِحْصَانٍ أَوْ صِفَةٍ مَعَ شُهُودِ تَعْلِيقِ طَلَاقٍ وَعِتْقٍ[1]) إِذَا رَجَعُوا . . (لَا يَغْرَمُونَ) لِأَنَّ مَا شَهِدُوا بِهِ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ ، وَالثَّانِي: يُنْظَرُ إِلَىٰ تَوَقُّفِهَا عَلَيْهِ ؛ فَيَغْرَمُ شُهُودُ الصِّفَةِ النِّصْفَ وَشُهُودُ الْإِحْصَانِ الثُّلُثَ ، وَقِيلَ: النِّصْفَ .

حاشية البكري

قوله: (والثّاني: عليه أو عليهما الثّلث ؛ لما تقدّم) أي: من القولِ الضّعيفِ القائل بالقسط ؛ لوقوع الحكمِ بشهادة الجميع .

حاشية البكري

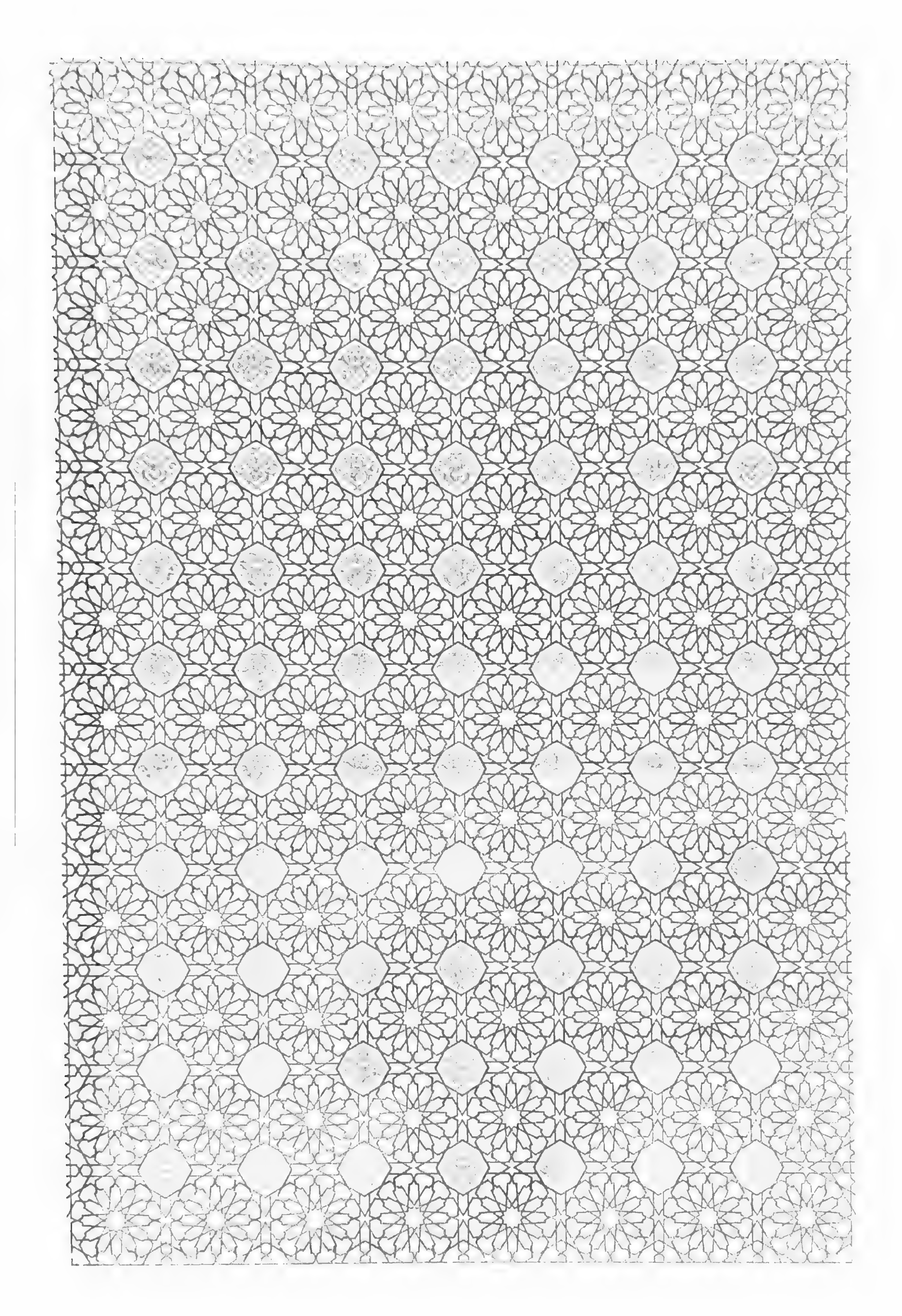
قوله: (والثاني: ينظر إلىٰ توقفها عليه) أي: كالمزكي ، وأجيب: بأن المزكي معين للشاهد المتسبب في القتل ومقوله ، بخلاف الشاهد بالإحصان والصفة .

قوله: (بناء علىٰ الأصحِّ فيما قبلها) أي: وهو لزومه النّصف ، ووجهه: أنّهما نصفُ الحجّة بالنّسبة إليه في الجملة ، وجوابه معلوم من علة الصّحيح علمًا جليًا .

قوله: (وشهود الإحصان الثّلث) أي: توزيعًا عليهم ، وعلىٰ شهود الزّنا ، وحكم الحاكم .

---

(١) في نسخة (ش): وعتق بها إذا رجعوا .



(كِتَابُ الدَّعْوَىٰ وَالبَيِّنَاتِ)

الدَّعْوَىٰ: اسْمٌ لِلادِّعَاءِ تَتَعَلَّقُ بِمُدَّعًى بِاخْتِلَافِهِ تَخْتَلِفُ الْبَيِّنَةُ فَجُمِعَتْ.

(تُشْتَرَطُ الدَّعْوَىٰ عِنْدَ قَاضٍ فِي عُقُوبَةٍ) لِآدَمِيٍّ؛ (كَقِصَاصٍ وَ) حَدِّ (قَذْفٍ) فَلَا يَأْخُذُهَا مُسْتَحِقُّهَا بِدُونِ رَفْعٍ إِلَى الْقَاضِي؛ لِخَطَرِهَا وَالِاحْتِيَاطِ فِي إِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا، (وَإِنِ اسْتَحَقَّ) شَخْصٌ (عَيْنًا) عِنْدَ آخَرَ.. (فَلَهُ أَخْذُهَا) بِدُونِ رَفْعٍ إِلَىٰ

حاشية البكري

كتاب الدعوى والبينات

قوله: (فجمعت) أي: جُمِعَت (البيّنات) لأنّ باختلاف المدعي تختلف البيّنة، فمن ثَمَّ جُمِعَت، وكان الأصلُ إفرادُها.

حاشية السنباطي

كتاب الدعوى والبينات

قوله: (عند قاض) مثله: المحكم بشرطه، والسيد، والوزير، والأمير، ونحوهم.

قوله: (في عقوبة لآدمي...) خرج بذلك: غير العقوبة، والمراد به؛ بقرينة كلامه الآتي: العين والدين، فغيرهما من غير العقوبة كالعقوبة؛ كالنكاح، والرجعة، والإيلاء، واللعان. وقول الشارح: (لآدمي) المأخوذ من تمثيل المصنف: ما إذا كانت لله تعالىٰ؛ فإنه لا تسمع الدعوىٰ بها فضلا عن أن يشترط فيها أن يكون عند القاضي، بل يكفي فيه شهادة الحسبة؛ كما مرَّ، ومما يكفي فيه فلا تسمع فيه دعوىٰ: قتل من لا وارث له أو قذفه؛ إذ الحق فيه للمسلمين، وقيل: قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه؛ لأنه لا يتوقف علىٰ طلب.

قوله: (فلا يأخذها مستحقها...) أي: لا يجوز له أخذها بدون ذلك وإن وقع الموقع في القصاص؛ كما علم مع ما يستثنىٰ منه من (باب الجراح).

قوله: (وإن استحق شخص عينا) أي: بأن كان مالكا لها أو لمنفعتها، أو وليا

الْقَاضِي (إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً، وَإِلَّا.. وَجَبَ الرَّفْعُ إِلَىٰ قَاضٍ) تَحَرُّزًا عَنْهَا، (أَوْ دَيْنًا عَلَىٰ غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ الْأَدَاءِ.. طَالَبَهُ، وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ، أَوْ عَلَىٰ مُنْكِرٍ وَلَا بَيِّنَةَ) لَهُ.. (أَخَذَ جِنْسَ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ) إِنْ ظَفِرَ بِهِ، (وَكَذَا غَيْرُ جِنْسِهِ إِنْ فَقَدَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ) لِلضَّرُورَةِ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ طَرِيقٍ: الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَمَلُّكِهِ، (أَوْ عَلَىٰ مُقِرٍّ مُمْتَنِعٍ أَوْ مُنْكِرٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ.. فَكَذَلِكَ) أَيْ: لَهُ أَخْذُ حَقِّهِ اسْتِقْلَالًا[1]، (وَقِيلَ: يَجِبُ الرَّفْعُ إِلَىٰ قَاضٍ) وَالْأَوَّلُ قَالَ: فِيهِ مُؤْنَةٌ وَمَشَقَّةٌ وَتَضْيِيعُ زَمَانٍ.

(وَإِذَا جَازَ الْأَخْذُ.. فَلَهُ كَسْرُ بَابٍ، ....

حاشية السنباطي

لمالك ذلك، نبه عليه الزركشي وغيره، وقول الشارح: (عند آخر) أي: ولو أمانة؛ كما شمله كلامهم وإن قيده الزركشي وغيره بغير ذلك.

قوله: (وإلا) أي: وإن خاف فتنة؛ أي: بأن تيقن ذلك أو جوزه راجحا أو مساويا، لا مرجوحا؛ كما بحثه الزركشي وغيره؛ أخذًا من نظيره في الحج. وقوله: (وجب الرفع...) أي: فإن أخذها بدونه.. حرم وإن وقع الموقع.

قوله: (ولا يحل أخذ شيء له) أي: بغير مطالبة، فإن أخذه.. لم يملكه ولزمه رده، ويضمنه إن تلف عنده، فإن اتفقا.. جاءت أقوال التقاص.

قوله: (أو على منكر...) هذا في دين الآدمي، أما دين الله تعالىٰ؛ كزكاةٍ امتنَعَ المالكُ من أدائها وظفر المستحق بجنسها من ماله.. فليس له الأخذ؛ لتوقّفه على النّيّة، بخلاف دين الآدمي.

قوله: (فله كسر باب...) هذا إذا كان الباب والجدار مملوكين للمدين ولم يتعلق

---

(١) أي: له أخذ حقه استقلالا وإن أدىٰ إلىٰ كسر باب ونقب جدار للمدين؛ لأن تعديه أهدر ماله؛ كما في التحفة: (١٠/٥٤٨) والنهاية: (٨/٣٣٥)، خلافا لما في المغني: (٤/٤٦٣) حيث قال: ويؤخذ من قول المصنف: (لا يصل المال إلا به) أنه لو كان مقرا ممتنعا أو منكرا وله عليه بينة.. أنه ليس له ذلك، وهو كذلك.

وَنَقْبُ جِدَارٍ لَا يَصِلُ المالَ إِلَّا بِهِ[1]) وَلَا يَضْمَنُ مَا فَوَّتَهُ ، (ثُمَّ المأْخُوذُ مِنْ جِنْسِهِ) أَيْ: الْحَقِّ (يَتَمَلَّكُهُ ، وَمِنْ غَيْرِهِ يَبِيعُهُ) اسْتِقْلَالًا ، (وَقِيلَ: يَجِبُ رَفْعُهُ إِلَىٰ قَاضٍ

حاشية السنباطي

بهما حقٌّ ؛ كرهن وإجارة. قال القاضي: ولو وكل بذلك أجنبيًا.. لم يجز ، ولو فعل.. ضمن. **وقوله**: (لا يصل المال إلا به) **يفيد تقييد ذلك**: بما إذا لم يكن له بينة ، وإلا.. فلا يجوز له ذلك ؛ لأنه يصل إليه بالبينة. وكلام البغوي والخوارزمي يقتضيه ؛ كما قاله الزركشي ، **وكالمال فيما ذكر الاختصاصات** ؛ كما بحثه الأذرعي.

قوله: (يتملكه) هذا إن كان بصفته ، وإلا.. فكغير الجنس ، وسيأتي.

وقضية كلام المصنف: أنَّه لا بد في الأول من التملك ، ولا يملكه بمجرد الأخذ ، وليس كذلك ، بل يملكه بمجرد الأخذ من غير احتياج إلىٰ تملك ؛ كما صرح به البغوي وغيره.

ووجهه: أن هذا الفعل إنما يجوز لمن يقصد أخذ حقه ؛ ولهذا قال الروياني وغيره: لو أخذه ليكون رهنًا بحقه.. لم يجز ، وإذا وجد القصد مقارنا للأخذ مع كون المأخوذ بصفة حقه.. كفىٰ ولا حاجة إلىٰ اشتراطه بعد ذلك.

قوله: (يبيعه استقلالا ، وقيل...) **محل الخلاف**: إذا لم يكن له حجة ، فإن كان له حجة ـ ومنها: علم القاضي ـ.. فلا يبيع إلا بإذن القاضي جزمًا ، وإذا باع.. فليبع بنقد البلد وإن كان غير جنس حقه ، ثم يشتري به الجنس إن خالفه ، ثم يتملك الجنس.

تَنْبِيه: لو تملك ما ذكر ثم وفاه المديون دينه.. رد إليه قيمة ما باعه ، لا عينه ؛ كغاصب ردَّ المغصوب إلىٰ الغصوب منه وقد تملك ثمن ما ظفر به من غير جنس المغصوب من مال الغاصب ؛ فإنه يرد قيمة ما أخذه وباعه ، كذا نقله الشّيخان عن الإمام

---

(١) له ذلك وإن كان ما له تافهَ القيمة أو اختصاصا ؛ كما في التحفة: (١٠/٥٤٨) والنهاية: (٨/٣٣٦) ، خلافا لما في المغني: (٤/٤٦٣) حيث منع إذا كان اختصاصا.

يَبِيعُهُ) وَفِي «المحرَّرِ»: رَجَّحَ كُلًّا مِنهُمَا طَائِفَةٌ وَبَدَأَ فِيهِ بِالْأَوَّلِ، وَقُوَّةُ كَلَامِ «الشَّرْحِ» تُعْطِي تَرْجِيحَهُ، وَفِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»: أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ: الِاسْتِقْلَالُ، ثُمَّ بَيْعُ الْقَاضِي[1] بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَىٰ اسْتِحْقَاقِ المالِ، (وَالمأْخُوذُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ[2]) أَيْ: الْآخِذِ (فِي الْأَصَحِّ، فَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَملُّكِهِ وَبَيْعِهِ) لِأَنَّهُ أَخَذَهُ لِغَرَضِ نَفْسِهِ كَالمسْتَامِ، وَالثَّانِي قَالَ: أَخَذَهُ لِلتَّوَثُّقِ وَالتَّوَصُّلِ بِهِ إِلَىٰ الْحَقِّ كَالمرْتَهِنِ، وَإِذْنُ الشَّرْعِ فِي الْأَخْذِ يَقُومُ مَقَامَ إِذْنِ المالِكِ عَلَيْهِمَا.

حاشية البكري

قوله: (وفي «المحرر» رجّح كلًّا منهما...) أفاد به: أنّه لا جزم في «المحرر» فالتّصحيح في «المنهاج» مزيدٌ بلا تمييز، لكنه بدأ بالأوّل وقوّة كلامِ شرحِه تُعطِي ترجيحَه، فكأنّه رجّحه، فمن ثمّ لم يزده.

قوله: (ثمّ بيع القاضي) هو قيد للوجه الضّعيف، فإطلاق «المنهاج» له معترَض.

حاشية السنباطي

ثم قالا: لكن بيع الآخذ هنا وتملكه الثمن نازل منزلة دفع الغريم، وما دام المغصوب باقيا.. فهو المستحق، والقيمة تؤخذ للحيلولة؛ فإذا رد العين.. رد القيمة؛ كما لو دفع القيمة بنفسه، وهنا المُسْتَحَقُّ: الدين؛ فإذا باع وأخذ[3].. فينبغي أن لا يرد شيئا ولا يعطي شيئا، وهذا **أوجه**. انتهىٰ.

قوله: (فيضمنه إن تلف...) أي: بالأكثر من قيمته من حين أخذه إلىٰ حين تلفه؛ أخذا من إلحاقه بالمستام، ولو نقصت قيمته.. ضمن نقص القيمة ما لم يرده.

---

(١) في نسخة (ش) و(ق): ثم يبيع القاضي.

(٢) سواء كان من جنس حقه أم غيره؛ كما في **التحفة**: (٥٥٠/١٠) **والنهاية**: (٣٣٧/٨)، خلافا لما في **المغني**: (٤٦٣/٤)، حيث قال: وقال البلقيني: محل الخلاف في غير الجنس، أما المأخوذ من الجنس.. فإنه يضمنه ضمانَ يد قطعا؛ لحصول ملكه بالأخذ عن حقه؛ كما سبق. انتهىٰ، والمصنف أطلق ذلك تبعا للرافعي.

(٣) في نسخة (أ): واحد.

(وَلَا يَأْخُذُ) المسْتَحِقُّ (فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمْكَنَ الِاقْتِصَارُ) عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ؛ بِأَنْ لَمْ يَظْفَرْ إِلَّا بِمَتَاعٍ تَزِيدُ قِيمَتُهُ عَلَىٰ حَقِّهِ.. أَخَذَهُ، وَلَا يَضْمَنُ الزِّيَادَةَ فِي الْأَصَحِّ؛ لِعُذْرِهِ وَبَاعَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ إِنْ أَمْكَنَ بِتَجْزِئَتِهِ، وَإِلَّا.. بَاعَ الْكُلَّ وَأَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ قَدْرَ حَقِّهِ وَرَدَّ الْبَاقِيَ بِهِبَةٍ وَنَحْوِهَا، (وَلَهُ أَخْذُ مَالِ غَرِيمِ غَرِيمِهِ) كَأَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَىٰ عَمْرٍو دَيْنٌ وَلِعَمْرٍو عَلَىٰ بَكْرٍ مِثْلُهُ؛ لِزَيْدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ بَكْرٍ مَالَهُ عَلَىٰ عَمْرٍو، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ رَدُّ عَمْرٍو وَإِقْرَارُ بَكْرٍ لَهُ، وَلَا جُحُودُ بَكْرٍ اسْتِحْقَاقَ زَيْدٍ عَلَىٰ عَمْرٍو كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: عِلْمُ الْغَرِيمَيْنِ بِالْأَخْذِ وَتَنْزِيلُ مَالِ الثَّانِي مَنْزِلَةَ مَالِ الْأَوَّلِ.

حاشية البكري

قوله: (ويؤخذ منه: علم الغريمين بالأخذ وتنزيل مال الثّاني منزلة مال الأول) أما الثّاني: فصحيحٌ، وأمّا الأوّل: فظاهرُ كلامهم: أنّه لا يشترط ذلك، وهو كذلك فاستفده.

حاشية السنباطي

قوله: (ولا يمنع من ذلك ردُّ عمرو وإقرار بكر له) أي: مع امتناعه؛ كما ستعرفه.

وفي بعض النسخ: (ولا يمنع من ذلك رد عمرو وإقرار بكر له) فقوله في هذه: (رد عمرو) أي: منعه من الأخذ؛ كما هو ثابت في بعض النسخ أيضا؛ أي: منع عمرو زيدا من الأخذ من مال بكر. وقوله: (وإقرار بكر له) أي: ولا يمنع منه إقرار بكر له؛ أي: مع الامتناع؛ كما عرفت، ولك أن تقرأ قوله: (وإقرار بكر له) علىٰ هذه النسخة بالنصب علىٰ أنه مفعول معه، والمعنىٰ: ولا يمنع من ذلك رد عمرو مع إقرار بكر له؛ أي: بالشرط المذكور.

قوله: (ويؤخذ منه: علم الغريمين بالأخذ...) في وجه الأخذ خفاء علىٰ أن علم الغريمين بالأخذ ليس بشرط، وإنما الشرط: علم عمرو به فقط، فلا بد من أن يعلمه زيد به؛ كما نقله في «شرح الروض» عن بعضهم؛ لئلا يطالبه بكر بعد. **وقوله:** (وتنزيل مال الثاني منزلة مال الأول) أي: فيشترط فيه ما تقدّم اشتراطه فيه، ومنه: أن يكون بكر جاحدا أو ممتنعا، ويشترط أن لا يظفر زيد بمال غريمه الذي هو عمرو.

(وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ المدَّعِيَ: مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ، وَالمدَّعَىٰ عَلَيْهِ: مَنْ يُوَافِقُهُ) ذِكرًا؛ لِتَعَلُّقِ الدَّعْوَىٰ بِهِمَا، وَالثَّانِي: أَنَّ المدَّعِيَ: مَنْ لَوْ سَكَتَ.. خُلِّيَ وَلَمْ يُطَالَبْ بِشَيْءٍ، وَالمدَّعَىٰ عَلَيْهِ: مَنْ لَا يُخَلَّىٰ وَلَا يَكْفِيهِ السُّكُوتُ، فَإِذَا طَالَبَ زَيْدٌ عَمْرًا بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ عَيْنٍ فِي يَدِهِ فَأَنْكَرَ.. فَزَيْدٌ لَوْ سَكَتَ تُرِكَ، وَيُخَالِفُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ مِنْ بَرَاءَةِ عَمْرٍو، وَعَمْرٌو لَا يُتْرَكُ، وَيُوَافِقُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ فَهُوَ مُدَّعًىٰ عَلَيْهِ، وَزَيْدٌ مُدَّعٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَلَا يَخْتَلِفُ مُوجَبُهُمَا غَالِبًا، وَقَدْ يَخْتَلِفُ، مِنْهُ قَوْلُهُ:

(فَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ وَطْءٍ فَقَالَ) الزَّوْجُ: («أَسْلَمْنَا مَعًا».. فَالنِّكَاحُ بَاقٍ، وَقَالَتْ): أَسْلَمْنَا (مُرَتَّبًا) فَلَا نِكَاحَ.. (فَهُوَ) عَلَى الْأَظْهَرِ (مُدَّعٍ) لِأَنَّ مَا قَالَهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَهِيَ مُدَّعًىٰ عَلَيْهَا، وَعَلَى الثَّانِي: هِيَ مُدَّعِيَةٌ وَهُوَ مُدَّعًىٰ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ سَكَتَتْ.. تُرِكَتْ وَهُوَ لَا يُتْرَكُ لَوْ سَكَتَ؛ لِزَعْمِهَا انْفِسَاخَ النِّكَاحِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ: تَحْلِفُ المرْأَةُ وَيَرْتَفِعُ النِّكَاحُ، وَعَلَى الثَّانِي: يَحْلِفُ الزَّوْجُ وَيَسْتَمِرُّ النِّكَاحُ.

حاشية البكري

قوله: (ذُكِرا...) أي: ذكر المدعي والمدعىٰ عليه؛ لتعلق الدعوىٰ بهما.

حاشية السنباطي

فـرعان:

له استيفاء دين له علىٰ آخر جاحد له بشهود دين آخر له عليه قد [قضي] ولم [يعلموا] قضاءه، ولأحد الغريمين إذا كان له علىٰ الآخر مثل ما له عليه أو أكثر منه جحد حق الآخر إن جحد الآخر حقه؛ ليحصل التَّقاصُّ وإن اختلف الجنس ولم يكن من النَّقدين؛ للضرورة، فإن كان له عليه دون ما للآخر عليه.. جحد من حقه [بقدره][1]. انتهىٰ.

قوله: (ذُكرا؛ لتعلق الدعوىٰ بهما) دفع به ما يقال: الكلام في الدعوىٰ؛ وهي لا تكون إلا من المدعي، فما وجه ذكر المدعىٰ عليه؟

قوله: (فعلىٰ الأول: تحلف المرأة...) أي: لأن اليمين في جانب المدعىٰ عليه المنكر، ومنه يعلم: أن ما رجحه في «الروضة» كـ«أصلها» في (باب نكاح المشرك)

(١) في النسخ: مقداره.

(وَمَتَىٰ ادَّعَىٰ نَقْدًا.. اشْتُرِطَ بَيَانُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ وَصِحَّةٍ وَتَكَسُّرٍ إِنِ اخْتَلَفَتْ بِهِمَا قِيمَةٌ) كَمِئَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ ظَاهِرِيَّةٍ صِحَاحٍ أَوْ مُكَسَّرَةٍ، وَاشْتِرَاطُ ذَٰلِكَ الْمُفِيدِ لِعِلْمِهِ؛ لِتَصِحَّ الدَّعْوَىٰ بِهِ، (أَوِ) ادَّعَىٰ (عَيْنًا تَنْضَبِطُ) مِثْلِيَّةً أَوْ مُتَقَوِّمَةً؛

حاشية البكري

قوله: (واشتراط ذلك المفيد لعلمه؛ لتصحّ الدّعوىٰ به) أفاد به: أنّ الشّرط لصحّة الدّعوىٰ وأن المدار على العلم بالمدعىٰ به، وذلك مفيدٌ للعلم به.

حاشية السنباطي

من تصديق الزَّوج بيمينه.. مبني علىٰ ضعيف، والموافق **للراجح**: تصديقها بيمينها ويطالبه بالبينة، لكن **الأوجه**[1]: ما قاله بعضهم من أنه مبني **علىٰ الراجح**، وإنما صدقناه بيمينه مع كونه مدعيا؛ لاعتضاده دعواه بالأصل؛ وهو بقاء النكاح، فهو مستثنىٰ من قاعدة تصديق المدعىٰ عليه بيمينه؛ كما يستثنىٰ منه: الأمين في دعوىٰ الرّدّ علىٰ من ائتمنه؛ فإنه مدع **علىٰ الراجح** يصدق فيه بيمينه؛ لأنه أثبت يده لغرض المالك، وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الرد.

قوله: (اشترط بيان...) يفيد: أنه لا يكفي إطلاق النقد وإن غلب، وبه صرح الماوردي وغيره.

وفارق البيع ونحوه: بأن زمن العقد يقيد صفة الثمن بالغالب من النقود، ولا يتقيد ذلك بزمن الدعوىٰ لتقدمه عليها.

نعم؛ مطلق الدينار والدرهم ينصرف إلىٰ الدينار والدرهم الشرعيين، ولا يحتاج إلىٰ بيان وزنهما.

قوله: (إن اختلفت بهما قيمته) أي: فإن لم يختلف بهما قيمة.. لم يشترط بيانهما، لكن استثنىٰ الماوردي والروياني: دين السلم، فاشترطا بيانهما فيه.

قوله: (تنضبط) أي: بالصفات، يخرج به: ما لا ينضبط بها؛ كالجواهر واليواقيت، فيجب ذكر القيمة فيه فيقول: جوهر قيمته كذا؛ كما نقله في الكتابة عن جمع.

(١) في نسخة (أ): فالأوجه.

(كَحَيْوَانٍ) وَحُبُوبٍ وَثِيَابٍ.. (وَصَفَهَا بِصِفَةِ السَّلَمِ[1]، وَقِيلَ: يَجِبُ مَعَهَا ذِكْرُ الْقِيمَةِ) هَذَا إِنْ بَقِيَتْ، (فَإِنْ تَلِفَتْ وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ.. وَجَبَ ذِكْرُ الْقِيمَةِ) لِأَنَّهَا الْوَاجِبُ، أَوْ مِثْلِيَّةٌ.. فَلَا يَجِبُ وَيَكْفِي الضَّبْطُ بِالصِّفَاتِ، (أَوِ) ادَّعَىٰ (نِكَاحًا..

حاشية السنباطي

قوله: (هذا إن بقيت) أي: وهي في البلد أو في غيرها وليس لنقلها مؤنة، فإن كان له مؤنة.. وجب ذكر القيمة؛ لأنها المستحقة في هذه الحالة، فإذا رد العين.. رد القيمة؛ كما [لو] دفع القيمة بنفسه، نبه عليه البلقيني.

قوله: (وجب ذكر القيمة؛ لأنها الواجب) أي: فلا حاجة إلىٰ ذكر شيء من الأوصاف؛ كما اقتضاه كلامهم، لكن يجب ذكر الجنس فيقول: عبد قيمته مئة.

قوله: (أو مثلية...) منها: المغشوش **علىٰ الراجح**، فلا يجب ذكر قيمته، ويكفي الضبط بالصفات.

تَنْبِيهَان:

الأول: قد تقدم في (باب الغصب) أنه لو غصب حليًّا من ذهب وزنه عشرة دنانير وقيمته عشرون دينارا وتلف عنده.. ضمن التبر بمثله، والصنعة بقيمتها من نقد البلد **علىٰ المعتمد**، وعليه فيدعي به كذلك.

الثاني: تسمع الدعوىٰ بمجهول في أمور؛ كالشهادة بها، **منها:** الإقرار ولو بنكاح، والوصية، وحق إجراء الماء في أرض جددت؛ اكتفاء بتجديد الأرض، والفرض من المفوضة؛ لأنها تطلب من القاضي أن يفرض لها، فلا يتصور منها البيان، ومثله المتعة، والحكومة، والرضخ، وحط الكتابة، والغرة، والإبراء من المجهول في إبل الدية بناء **علىٰ الأصح** من صحة الإبراء منه فيها، ولو أحضر ورقة فيها دعواه ثم

(١) وجوبا في المثلي والمتقوم، ولا يجب ذكر القيمة؛ كما في **التحفة**: (١٠/٥٥٥) **والمغني**: (٤/٤٦٥)، خلافا لما في النهاية: (٨/٣٤٠) حيث قال: وجوبا في المثلي، وندبا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه.

لَمْ يَكْفِ الْإِطْلَاقُ عَلَىٰ الْأَصَحِّ، بَلْ يَقُولُ: «نَكَحْتُهَا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَرِضَاهَا» إِنْ كَانَ يُشْتَرَطُ) بِأَنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ، وَالثَّانِي: يَكْفِي الْإِطْلَاقُ فِيهِ كَالْمَالِ، (فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً.. فَالْأَصَحُّ: وُجُوبُ ذِكْرِ الْعَجْزِ عَنْ طَوْلٍ) أَيْ: مَهْرٍ لِحُرَّةٍ (وَخَوْفِ عَنَتٍ) أَيْ: زِنًا، المشْتَرَطَيْنِ فِي جَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ، وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ ذِكْرُهُمَا، (أَوِ) ادَّعَىٰ (عَقْدًا مَالِيًّا؛ كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ.. كَفَىٰ الْإِطْلَاقُ فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ التَّفْصِيلُ، فَيَقُولُ فِي الْبَيْعِ: تَعَاقَدْنَاهُ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَنَحْنُ جَائِزَا التَّصَرُّفِ وَتَفَرَّقْنَا عَنْ تَرَاضٍ.

حاشية السنباطي

قال: ادعي بما في هذه الورقة وهو موصوف بما مر.. اكتفي بذلك إذا أقرأه القاضي، أو قرئ عليه على أحد وجهين. قال في «شرح الروض»: إنه الظاهر؛ كما أشار إليه الزركشي. انتهىٰ.

قوله: (لم يكف الإطلاق...) قال البلقيني: يستثنىٰ من ذلك: أنكحة الكفار، فيكفي في الدعوىٰ فيها أن يقول: هذه زوجتي، وإن ادعىٰ استمرار نكاحها بعد الإسلام.. ذكر ما يقتضي تقريره حينئذ.

ولا بد فيما إذا كان سفيها أو عبدًا من قوله: نكحتها بإذن وليي أو مالكي. **وقوله:** (مرشد) لو عبَّر بـ(عدل).. لكان أولىٰ؛ لأن الرُّشد لا يستلزم العدالة، ثم محله في وليٍّ وِلايتُهُ بغير الشوكة، فإن كانت ولايته بها.. فلا يصفه بذلك.

نعم؛ ينبغي أن يقول: بوليٍّ شرعيٍّ.

قوله: (يكفي الإطلاق فيه كالمال) فرق الأول بينهما: بأن النكاح أغلظ حكمًا من المال، ولهذا يعتبر فيه الإشهاد، بخلاف المال.

قوله: (فالأصح: وجوب ذكر العجز...) أي: وكونها مسلمة إذا كان مسلمًا ولو عبدا.

. . . .

تنبيهان:

الأول: الدعوىٰ بالنكاح إما علىٰ المرأة أو علىٰ وليِّها المجبر؛ بناء علىٰ صحة إقرارهما به؛ كما مر، وكما يشترط تفصيل دعوىٰ النكاح؛ كما ذكر.. يشترط تفصيل الشهادة به تبعا لها.

ويشترط مع ذلك فيها أن يقول الشهود: ولا نعلم أنه فارقها، أو هي اليوم زوَّجته؛ كما نقله الشيخان عن «فتاوىٰ القفال» وأقراه.

ولا يشترط تفصيل المرأة في إقرارها بالنكاح؛ لأنها لا تقر إلا عن تحقق، ولا قول الشهود: ولا نعلمه فارق، أو هي اليوم زوجته.

والفرق بينه وبين الشهادة بالنكاح ظاهر.

الثاني: كما يشترط التفصيل في دعوىٰ الرجل بالنكاح.. يشرط في دعوىٰ المرأة به، وتسمع دعواها به ولو لم تطالب بحق؛ لأن النكاح وإن كان حق الزوج.. فهو مقصود لها أيضا، فتثبته وتتوصل به إلىٰ حقوقها.

وليس إنكاره النكاح طلاقا، بل هو كسكوته، فتقيم البينة حينئذ فتسلم إليه إن اعترف بالنكاح بعد إنكاره له.

ويشبه قبول رجوعه عن إنكاره بما إذا قالت: انقضت عدتي قبل الرجعة، ثم قالت: غلطت.. فإنه يقبل رجوعها، وإن حلف حيث لا بينة لها.. لم يلزمه شيء، وحينئذ فله أن ينكح أختها وأربعا سواها، وليس لها أن تنكح زوجا غيره وإن اندفع النكاح ظاهرا حتىٰ يفارقها بطلاق أو غيره.

فليرفق به الحاكم؛ ليقول: إن كنت نكحتها فهي طالق؛ ليحل لها النكاح، وإن نكل عن اليمين.. حلفت واستحقت المهرَ والنَّفقةَ وغيرهما من حقوق الزوجة، ويباح للزوج وطؤها؛ فقد قال الماوردي: إذا حلف.. حكم لها عليه بالزوجية وحل له التمتع

(وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ) بِحَقٍّ.. (لَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ المدَّعِي) عَلَىٰ اسْتِحْقَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ كَطَعْنٍ فِي الشُّهُودِ، (فَإِنِ ادَّعَىٰ أَدَاءً) لَهُ (أَوْ إِبْرَاءً) مِنْهُ (أَوْ شِرَاءَ عَيْنٍ) مِنْ

حاشية السنباطي

بها وإن أنكر العقد إذ لا يجوز أن يحكم عليه بالنكاح، ويحكم عليه بتحريم التمتع.

والظاهر ـ كما في «شرح الروض» ـ: جوازُ ذلك في الظَّاهر، أو فيما إذا زال عنه ظن حرمتها. انتهىٰ.

قوله: (فإن ادعىٰ أداء...) أي: بعد إقامة البينة بالحق وحدها، **فإن أقامها** به مع يمين الاستظهار، أو أقام شاهدا وحلف معه.. فليس له تحليفه علىٰ نفي ما ذكر؛ لأنه قد يعرض له في حلفه علىٰ استحقاقه الحق، **ثم محل تحليفه علىٰ نفي ما ذكر:** إذا ادعىٰ حدوثه قبل إقامة البينة، أو بعدها وقبل الحكم ومضىٰ زمن إمكانه، وإلا.. فلا يلتفت إلىٰ قوله.

ولو ادعىٰ بعد الحكم حدوث ذلك قبله.. لم يحلفه علىٰ نفيه؛ كما صححه في «الروضة» لثبوت الحق عليه بالحكم، **وهو المعتمد** وإن اختار الأذرعي خلافه، وأورد علىٰ إطلاق أن دعوىٰ الخصم الأداء لا يقبل قوله فيه بلا يمين. المفهوم فيما ذكر ما قالوه: من أن الأجير علىٰ الحج لو قال: قد حججت.. قبل قوله بلا بينة ولا يمين، وتوقف في قبول قوله بلا يمين في «شرح الروض».

ويجاب: بأن الحج حق لله تعالىٰ غير مالي، وكل حق كذلك يقبل قول مدعي أدائه بلا بينة ولا يمين، فكذا نائبه في أدائه؛ كصوم الولي عن الميت.

تَنْبِيه: لا يختص الحكم بالأداء وما ذكر معه، بل كل ما لو أقر به المدعىٰ عليه نفع المدعي كذلك؛ كأن ادعىٰ إقراره له بالمدعىٰ به.

نعم؛ لا تحليف للقاضي والشهود وإن كان ينفع الخصم تكذيبهما أنفسهما؛ كما سيأتي.

وكذا لا يجوز تحليف الخصم أنه ما أبرأه من هذه الدعوىٰ علىٰ أحد وجهين

مُدَّعِيهَا (أَوْ هِبَتَهَا وَإِقْبَاضَهَا) مِنْهُ.. (حَلَّفَهُ) أَيْ: خَصْمَهُ (عَلَىٰ نَفْيِهِ) وَهُوَ: أَنَّهُ مَا تَأَدَّىٰ مِنْهُ الْحَقَّ وَلَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ، وَلَا بَاعَهُ الْعَيْنَ وَلَا وَهَبَهُ إِيَّاهَا، (وَكَذَا لَوِ ادَّعَىٰ عِلْمَهُ بِفِسْقِ شَاهِدِهِ أَوْ كَذِبِهِ).. فَإِنَّهُ يُحَلِّفُهُ عَلَىٰ نَفْيِهِ (فِي الْأَصَحِّ) فَإِنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِذَلِكَ.. بَطَلَتِ الشَّهَادَةُ، وَالثَّانِي: لَا يُحَلِّفُهُ وَيَكْتَفِي بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ وَتَعْدِيلِ المزَكِّينَ، (وَإِذَا اسْتَمْهَلَ) مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ (لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ.. أُمْهِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وَقِيلَ: يَوْمًا فَقَطْ.

(وَلَوِ ادَّعَىٰ رِقَّ بَالِغٍ فَقَالَ: «أَنَا حُرٌّ») بِالْأَصَالَةِ.. ....

حاشية البكري

قوله: (أنا حرّ بالأصالة) احترز بـ(الأصالة) عمّا لو قال: أعتقني، فإنه لا يسمع إلّا ببيّنةٍ إلّا إذا لم يكن في يد المدعِّي.

حاشية السنباطي

صححه في «شرح الصغير» وهو مقتضىٰ كلام «الروضة» كـ«أصلها» لأن الإبراء عن الدعوىٰ لا معنىٰ له إلا بتصور صلح علىٰ إنكار، وهو باطل. انتهىٰ.

قوله: (وإذا استمهل من قامت عليه البينة ليأتي بدافع...) أي: وإن لم يعين جهة الدفع إن كان عارفًا، فإن كان جاهلا.. استفسره الحاكم؛ لأنه قد يتوهَّم ما ليس بدافع دافعا.

ولو ادعىٰ جهة غير الجهة التي ادعاها أوَّلًا.. سمعت بينته بعد انقضاء الثلاث ولم يعدل[1].. أمهل ثلاثة أخرىٰ للتعديل، نقله الأذرعي عن الماوردي.

ولو سأل القاضي بعد الاستمهال ـ ولو بعد فراغ مدة الإمهال ـ: تحليفَ المدعي علىٰ نحو الإبراء.. أجابه إليه؛ ليستوفي في الحال، ولا يكلف توفية الدين أولا، بخلاف قوله لوكيل المدعي: أبرأني موكلك، حيث يستوفي منه الحق ولا يؤخر إلىٰ حضور الموكل وحلفه؛ لعظم الضرر بالتأخير.

قوله: (بالأصالة) خرج بذلك: ما لو قال: أعتقتني أو أعتقني مَنْ باعني منك..

(١) يظهر أن في هذا الموضع سقطا، والذي في «أسنى المطالب»: فإن لم يأت ببينة ثم ادعىٰ جهة أخرىٰ بعد انقضاء المدة.. لم يمهل، أو في أثنائها.. سمعت دعواه، وإذا أتىٰ ببينة بعد الثلاث ولم تعدل.

(فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) وَعَلَى المدَّعِي الْبَيِّنَةُ وَإِنِ اسْتَخْدَمَهُ قَبْلَ إِنْكَارِهِ وَجَرَىٰ عَلَيْهِ الْبَيْعُ مِرَارًا وَتَدَاوَلَتْهُ الْأَيْدِي، (أَوْ رِقَّ صَغِيرٍ لَيْسَ فِي يَدِهِ.. لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ فِي يَدِهِ.. حُكِمَ لَهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ اسْتِنَادَهَا إِلَى الْتِقَاطٍ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي (كِتَابِ اللَّقِيطِ)، فَإِنْ عُرِفَ اسْتِنَادُهَا إِلَيْهِ.. لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ فِي الْأَظْهَرِ، (فَلَوْ أَنْكَرَ الصَّغِيرُ وَهُوَ مُمَيِّزٌ) فِي صُورَةِ عَدَمِ الِاسْتِنَادِ.. (فَإِنْكَارُهُ لَغْوٌ، وَقِيلَ): هُوَ (كَبَالِغٍ) فَلَا يُحْكَمُ بِرِقِّهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، (وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَىٰ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصَحِّ) إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِلْزَامٌ فِي الْحَالِ، وَالثَّانِي: تُسْمَعُ لِغَرَضِ الثُّبُوتِ، وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ.. تُسْمَعُ لِغَرَضِ التَّسْجِيلِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ.. لَمْ تُسْمَعْ.

حاشية البكري

قوله: (في صورة عدم الاستناد) أي: فإن كان في مسألة الاستناد.. لم يقبل إلّا ببيّنة.

حاشية السنباطي

فلا يصدق بغير بينة.

قوله: (أو رق صغير...) مثله: المجنون، **ثم محل ما ذكر فيما إذا كان بيد غيره:** أن لا يصدقه ذلك الغير على ذلك، وإلا.. كفى تصديقه؛ أي: مع حلف المدعي.

قوله: (فلو أنكر الصغير وهو مميز...) يوهم أن إنكاره وهو بالغ يعتد به، وليس مرادًا.

قوله: (ولا تسمع دعوى دين مؤجل...) هذا إذا كان مؤجلا كله، فإن كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا.. سمعت الدعوى به؛ لاستحقاق المطالبة ببعضه، قاله الماوردي، قال: وكذا لو كان المؤجل في عقد وقصد بدعواه تصحيح العقد؛ لأن المقصود منها مستحق في الحال.

(فَصْــلٌ)

[فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَابِ المدَّعَى عَلَيْهِ]

إِذَا (أَصَرَّ المدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَلَىٰ السُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَىٰ.. جُعِلَ كَمُنْكِرٍ نَاكِلٍ) فَتُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَىٰ المدَّعِي وَعَلَىٰ التَّكَلُّمِ، (فَإِنِ ادَّعَىٰ) عَلَيْهِ (عَشَرَةً فَقَالَ: «لَا تَلْزَمُنِي الْعَشَرَةُ».. لَمْ يَكْفِ حَتَّىٰ يَقُولَ: «وَلَا بَعْضُهَا»، وَكَذَا يَحْلِفُ) إِنْ

حاشية البكري

فَصْــلٌ

قوله: (وعلى التّكلّم فإن ادّعى) أفاد به: أنّ التّعبير بالفاء لا يصحّ على الإصرار على السّكوت؛ لأنّه ليس فيه سكوت، بل قال: (لا تلزمني...) فهذا إنّما يتفرّع على عدم السّكوت، وهو التّكلّم.

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (جُعِلَ كَمُنْكِرٍ ناكلٍ) أي: إن حكم القاضي بنكوله أو قال للمدعي: احلف بعد عرض اليمين عليه؛ كما سيأتي، ولو كان سكوته لنحو دهش أو غباوة.. شرح له القاضي الحال، ثم حكم عليه، أو قال للمدعي: احلف وإن لم يصرَّ؛ كما سيفهم من كلام الشارح.

فَــرْعٌ: الأخرس إن كانت إشارته مفهمة.. فكالناطق، وإلا.. فكالغائب.

قوله: (فإن ادعى عليه عشرة فقال: «لا تلزمني العشرة».. لم يكف حتى يقول...) هذا إذا لم يسند المدعي إلى عقد، فإن أسنده إليه، كأن ادّعت بنكاح بخمسين.. فيكفيه نفي العقد بها والحلف عليه، فإن نكل.. لم تحلف على نفي البعض لأنه يناقض ما ادعته إلا بدعوى جديدة، فلها أن تحلف لنكوله.

حُلِّفَ ؛ لِأَنَّ مُدَّعِيَ الْعَشَرَةِ مُدَّعٍ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا فَاشْتُرِطَ مُطَابَقَةُ الْإِنْكَارِ وَالْيَمِينِ دَعْوَاهُ ، (فَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ الْعَشَرَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ . . فَنَاكِلٌ) عَمَّا دُونَ الْعَشَرَةِ ، (فَيَحْلِفُ المدَّعِي عَلَىٰ اسْتِحْقَاقِ دُونِ عَشَرَةٍ بِجُزْءٍ وَيَأْخُذُهُ) .

(وَإِذَا ادَّعَىٰ مَالًا مُضَافًا إِلَىٰ سَبَبٍ ؛ كـ«أَقْرَضْتُكَ كَذَا» . . كَفَاهُ فِي الجوَابِ: لَا تَسْتَحِقُّ) بِالفَوْقَانِيَّةِ (عَلَيَّ شَيْئًا ، أَوِ) ادَّعَىٰ (شُفْعَةً . . كَفَاهُ) فِي الْجَوَابِ: ((«لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا» ، أَوْ «لَا تَسْتَحِقُّ تَسَلُّمَ الشِّقْصِ[1]») وَذَلِكَ لِأَنَّ المدَّعِيَ قَدْ يَكُونُ صَادِقًا وَيَعْرِضُ مَا يُسْقِطُ الدَّعوىٰ[2] ، وَلَوِ اعْتَرَفَ بِهِ وَادَّعَىٰ المسْقِطَ . . طُولِبَ بِالْبَيِّنَةِ وَقَدْ يَعْجِزُ عَنْهَا ، فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَىٰ قَبُولِ الْجَوَابِ المطْلَقِ ، (وَيَحْلِفُ عَلَىٰ حَسَبِ جَوَابِهِ هَذَا) وَلَا يُكَلَّفُ التَّعَرُّضَ لِنَفْيِ الْجِهَةِ ، (فَإِنْ أَجَابَ بِنَفْيِ السَّبَبِ المذْكُورِ . . حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ: لَهُ حَلِفٌ بِالنَّفْيِ المطْلَقِ) كَمَا لَوْ أَجَابَ بِهِ ، وَالْأَوَّلُ رَاعَىٰ مُطَابَقَةَ الْيَمِينِ لِلْجَوَابِ ، (وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ مَرْهُونٌ أَوْ مُكْرًىٰ وَادَّعَاهُ

حاشية البكري

قوله: (لا تستحقّ بالفوقانيّة) احترز به عن التّحتانية ؛ لأنّه لا يتأتّىٰ في الحاضر .

حاشية السنباطي

قوله: (كفاه في الجواب: لا تستحق . . .) أي: أو لا يلزمني تسليم شيء إليك .

نعم ؛ لو قال له: أودعتك . . فلا يكفيه في الجواب: لا يلزمني التسليم ؛ إذ لا يلزمه تسليمه ، وإنّما يلزمه التخلية ، **فالجواب الصحيح:** لا يستحق علي شيئا ، أو أن ينكر الإيداع ، أو يقول: هلكت الوديعة أو رددتها إليك .

قوله: (ولا يكلف التعرض لنفي الجهة) أي: فإن تعرض له . . جاز .

---

(١) في نسخة (ق): تسليم الشقص .

(٢) في نسخة (أ): المدعىٰ . وفي نسخة (ب): المدعىٰ به .

مَالِكُهُ.. كَفَاهُ) فِي الْجَوَابِ: (لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ) وَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْمِلْكِ، (فَلَوِ اعْتَرَفَ بِالْمِلْكِ وَادَّعَىٰ الرَّهْنَ وَالْإِجَارَةَ.. فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)، وَالثَّانِي: يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِدُونِهَا، (فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا) عَلَىٰ الْأَوَّلِ (وَخَافَ أَوَّلًا إِنِ اعْتَرَفَ بِالْمِلْكِ) لِلْمُدَّعِي (جَحْدَهُ) بِسُكُونِ الْحَاءِ (الرَّهْنَ وَالْإِجَارَةَ.. فَحِيلَتُهُ أَنْ يَقُولَ) فِي الْجَوَابِ: (إِنِ ادَّعَيْتَ مِلْكًا مُطْلَقًا.. فَلَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمٌ) لِمُدَّعَاكَ، (وَإِنِ ادَّعَيْتَ مَرْهُونًا.. فَاذْكُرْهُ لِأُجِيبَ) وَكَذَا يُقَالُ فِي الْمؤَجَّرِ.

(وَإِذَا ادَّعَىٰ عَلَيْهِ عَيْنًا) عَقَارًا أَوْ مَنْقُولًا (فَقَالَ: «لَيْسَ هِيَ لِي»، أَوْ «هِيَ لِرَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ»، أَوْ «لِابْنِي الطِّفْلِ»، أَوْ «وَقْفٌ عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ»، أَوْ «مَسْجِدِ كَذَا».. فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا تَنْصَرِفُ الخصُومَةُ) عَنْهُ (وَلَا تُنْزَعُ) الْعَيْنُ (مِنْهُ، بَلْ يُحَلِّفُهُ الْمدَّعِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ) لِلْعَيْنِ (إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ) بِهَا، وَالثَّانِي: تَنْصَرِفُ عَنْهُ وَيَنْتَزِعُ

حاشية البكري

قوله: (جحْده بسكون الحاء) احترز به عن فتحِها؛ لأنّ الضّمير معه يعود علىٰ الملك، وعلىٰ الإسكان يعود علىٰ المدعّي، وهو المراد هنا.

قوله: (وكذا يقال في المؤجّر) أي: وتركه في «المنهاج» لوضوحِه اختصارًا.

حاشية السنباطي

قوله: (أو «وقف علىٰ الفقراء» أو «مسجد كذا») أي: وهو ناظر عليه، وإلا.. فتنصرف الخصومة عنه إلىٰ ناظره، وينزع العين منه.

قوله: (فالأصح: أنه لا تنصرف الخصومة عنه...) أي: ما لم يقر بها لمعين في الأولىٰ، وفيما لو أضافها لغير معين.. فتقبل وتنصرف الخصومة عنه إليه.

قوله: (بل يحلِّفه المدعي أنه لا يلزمه...) أي: رجاء أن يقر وينكل فيحلف المدعي، وبه تثبت له العين في الأولىٰ وفيما لو أضافها لغير معين، والبدل للحيلولة في غير ذلك. وقوله: (إن لم تكن بينة بها) يقتضي: أنه لا يحلف مع البينة، وليس كذلك، بل يحلف معها؛ كما في «المحرر» وغيره.

الْحَاكِمُ الْعَيْنَ مِنْ يَدِهِ، فَإِنْ أَقَامَ المدَّعِي بَيِّنَةً عَلَىٰ اسْتِحْقَاقِهَا.. أَخَذَهَا، وَإِلَّا.. حَفِظَهَا إِلَىٰ أَنْ يَظْهَرَ مَالِكُهَا، وَفِي وَجْهٍ فِي الْأُولَيَيْنِ: تُسَلَّمُ الْعَيْنُ لِلْمُدَّعِي؛ إِذْ لَا مُزَاحِمَ لَهُ.

(وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ) أَيْ: بِالمذْكُورِ (لِمُعَيَّنٍ حَاضِرٍ يُمْكِنُ مُخَاصَمَتُهُ وَتَحْلِيفُهُ.. سُئِلَ، فَإِنْ صَدَّقَهُ.. صَارَتِ الخصُومَةُ مَعَهُ، وَإِنْ كَذَّبَهُ.. تُرِكَ فِي يَدِ المقِرِّ) كَمَا تَقَدَّمَ تَصْحِيحُهُ فِي (كِتَابِ الْإِقْرَارِ)، (وَقِيلَ: يُسَلَّمُ[1] إِلَى المدَّعِي، وَقِيلَ: يَحْفَظُهُ الحاكِمُ لِظُهُورِ مَالِكٍ) لَهُ.

(وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِغَائِبٍ.. فَالْأَصَحُّ: انْصِرَافُ الخصُومَةِ عَنْهُ، وَيُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّىٰ يَقْدَمَ الْغَائِبُ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ.. قُضِيَ بِهَا، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَىٰ غَائِبٍ فَيَحْلِفُ مَعَهَا، وَقِيلَ: عَلَىٰ حَاضِرٍ) إِذِ الْخُصُومَةُ مَعَهُ فَلَا يَحْلِفُ مَعَهَا، وَصَحَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ.. فَلَهُ تَحْلِيفُ المدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ

حاشية البكري

قوله: (وصحّحه في «الروضة» كـ«أصلها») هو المعتمد، فما في «المنهاج» هنا ضعيف.

حاشية السنباطي

قوله: (إلىٰ أن يظهر مالكها) لو عبر بـ(مستحقها).. لكان أشملَ.

قوله: (وإن كذبه.. ترك في يد المقِرِّ...) أي: ويكون الحكم حينئذ؛ كما لو كان المقر له غائبا.

قوله: (وصححه في «الروضة» كـ«أصلها») هذا إنما صححه في «الروضة» كـ«أصلها» بناء علىٰ عدم انصراف الخصومة، والذي صححه فيها كـ«أصلها» بناء علىٰ انصراف الخصومة ما صححه هنا؛ كما يعلم بمراجعتها، ولعل الشارح انتقل نظره حال النقل منها.

---

(١) في نسخة (ش): تُسَلَّم.

لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ.. حَلَفَ المدَّعِي وَأَخَذَهُ، وَإِذَا عَادَ الْغَائِبُ وَصَدَّقَ المقِرَّ.. رَدَّ إِلَيْهِ بِلَا حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَهُ بِإِقْرَارِ صَاحِبِ الْيَدِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ المدَّعِي الْخُصُومَةَ مَعَهُ، (وَمَا قُبِلَ إِقْرَارُ عَبْدٍ بِهِ؛ كَعُقُوبَةٍ.. فَالدَّعْوَىٰ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الجوَابُ، وَمَا لَا) يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهِ؛ (كَأَرْشٍ.. فَعَلَىٰ السَّيِّدِ) الدَّعْوَىٰ بِهِ وَجَوَابُهَا؛ لِأَنَّ الرَّقَبَةَ الَّتِي هِيَ مُتَعَلَّقَهُ حَقٌّ لِلسَّيِّدِ.

حاشية السنباطي

قوله: (فإن نكل.. حلَف المدعِي وأخذَه...) قضيته: أنه إذا حلف المدعي بعد نكوله.. يستحق به العين المدعاة، وليس كذلك، بل إنما يستحق به بدلها؛ للحيلولة؛ كمن قال: هذا لزيد، بل لعمرو، وبه تعلم: أن انصراف الخصومة عنه إنما هو بالنسبة للعين المدعاة، أما بالنسبة لبدلها.. فلا، بل له تحليفه لتغريمه؛ كما عرفت.

قوله: (كعقوبة) أي: لآدمي؛ لعدم سماع الدعوىٰ في عقوبة الله تعالىٰ؛ كما مر.

قوله: (فعلىٰ السيد الدعوىٰ به وجوابها) أي: كأن يقول: ما جنىٰ رقيقي.

نعم؛ يكونان علىٰ الرقيق في دعوىٰ القتل خطأً أو شبه عمد بمحل اللوث مع أنه لا يقبل إقراره به؛ لأن الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق، صرح به الرافعي في (باب القسامة) وقد يكونان عليهما معا؛ كما في نكاح العبد أو المكاتبة؛ فإنه إنما يثبت بإقرارهما

(فَصْـــلٌ)

[فِي كَيْفِيَّةِ الحالِفِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ]

(تُغَلَّظُ يَمِينُ مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ) كَدَعْوَىٰ دَمٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَإِيلَاءٍ، وَعِتْقٍ، وَوَلَاءٍ، وَوِصَايَةٍ، وَوَكَالَةٍ، (وَفِي مَالٍ يَبْلُغُ نِصَابَ زَكَاةٍ) عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا، أَوْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فِضَّةً[1]، وَلَا تَغْلِيظَ فِيمَا دُونَهُ

حاشية البكري

فَصْـــلٌ

قوله: (ولا تغليظ فيما دونه إلّا...) أفاد به: تأتّي التّغليظ فيه بشرطِ أن يراه القاضي، وعبارة «المنهاج» توهم خلافه، فهي معترضة.

حاشية السنباطي

فَصْـــلٌ

قوله: (فيما ليس بمال...) يستثنىٰ منه: النجس فلا يغلظ فيه.

قوله: (وطلاق) منه الخلع، وفيه تفصيل؛ فإن كان بكثير.. غلظ فيه مطلقًا، أو بقليل؛ فإن ادعاه الزوج وأنكرت الزوجة وحلفت، أو نكلت وحلف هو.. فلا تغليظ علىٰ واحد منهما، وإن ادعته وأنكر وحلف، أو نكل وحلفت هي.. غلظ عليهما.

قوله: (وعتق) أي: ولو كان المدعي بذلك العبد.. فيغلظ عليه، وكذا علىٰ السيد إن بلغت قيمته نصابًا، وإلا.. فلا.

قوله: (وفي مال يبلغ نصاب...) أي: عينا أو قيمة، ودخل في المال: الوقف فيغلظ فيه إن بلغت قيمته نصابًا، وقول الشارح: (عشرين...) تقييدٌ لكلام المصنف أخذه من «الروضة» كـ«أصلها».

قوله: (ولا تغليظ فيما دونه) منه: أن يختلف البائع والمشتري في الثّمن، فيقول

(١) في نسخة (ش): ومئتي درهم فضةً.

إِلَّا أَنْ يَرَاهُ الْقَاضِي لِجُرْأَةٍ فِي الْحَالِفِ.. فَلَهُ ذَلِكَ؛ بِنَاءً عَلَى **الْأَصَحِّ**: أَنَّ التَّغْلِيظَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى طَلَبِ الْخَصْمِ، (وَسَبَقَ بَيَانُ التَّغْلِيظِ فِي) كِتَابِ (اللِّعَانِ) بِزَمَانٍ؛ وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ، وَمَكَانٍ؛ كَعِنْدَ مِنْبَرِ الْجَامِعِ فَيَأْتِي هُنَا، وَالتَّغْلِيظُ بِهِمَا مُسْتَحَبٌّ، وَكَذَا بِزِيَادَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا مَعَهُمَا كَذَلِكَ؛ كَأَنْ يَقُولَ: والله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ

حاشية البكري

قوله: (وكذا بزيادة الأسماء...) أفاد به: أنّه لم يسبق في اللّعان، فالإحالة عليه بسبق أصلِه لإكماله[1].

حاشية السنباطي

البائع: هو عشرون دينارًا، والمشتري: عشرة.. فلا تغليظ هنا؛ لأن الذي يتعلق به النفي والإثبات عشرة وإن كان جملة الثمن عشرين دينارا، ذكره البلقيني وقال: لم أر من تعرض له.

قوله: (كعند منبر الجامع) أي: ما لم تكن حائضا أو نفساء.. فيغلظ عليهما ببابه نظير ما مر في اللعان، والمريضُ والزَّمِنُ لا يغلظ عليهما بالمكان.

قوله: (المذكورة هنا معهما) أي: دون غيرهما من التغليظ السابق بيانه في اللعان؛ كحضور الجامع وتكرير الألفاظ؛ لاختصاصهما باللعان.

قوله: (كأن يقول: والله...) هذا إن كان مسلمًا، فإن كان يهوديًّا.. حلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق، أو نصرانيًّا.. حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، أو مجوسيًّا أو وثنيًّا.. حلفه بالله الذي خلقه وصوره.

تنبيهان:

الأول: يندب وضع المصحف في حجر الحالف به، وأن يقرأ عليه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، وأن يقول له القاضي: اتق الله، وذكر بعضهم: أنه يحلف قائمًا؛ زيادة في التغليظ.

(١) في باقي النسخ: فلا إحالة عليه لسبق أصله لا كماله.

السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ، فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ: والله.. كَفَىٰ، (وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ فِي فِعْلِهِ) إِثْبَاتًا كَانَ أَوْ نَفْيًا؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ حَالَ نَفْسِهِ، (وَكَذَا فِعْلُ غَيْرِهِ) أَيْ: عَلَى الْبَتِّ (إِنْ كَانَ إِثْبَاتًا) لِأَنَّهُ يَسْهُلُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، (وَإِنْ كَانَ نَفْيًا.. فَعَلَىٰ نَفْيِ الْعِلْمِ) أَيْ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ[1]؛ لِأَنَّهُ يَعْسُرُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ.

(وَلَوِ ادَّعَىٰ دَيْنًا لِمُوَرِّثِهِ فَقَالَ: «أَبْرَأَنِي».. حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْبَرَاءَةِ)

حاشية السنباطي

الثاني: لا يجوز لقاض أن يحلف أحدا بطلاق، أو عتق، أو نذر؛ كما قاله الماوردي وغيره.

قال الشافعي: ومتىٰ بلغ الإمام أنّ قاضيًا يستحلف الناس بذلك.. عزله؛ لأنه جاهل.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا مِنْ أهل العلم يرىٰ الاستحلاف بذلك.

قوله: (لأنه يعسر الوقوف عليه) أي: مَنْ شأنه ذلك، فلا يرد جواز حلفه علىٰ نفي العلم مع الوقوف عليه، ويجوز له حينئذ الحلف علىٰ البتِّ؛ كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره.

ويؤخذ من التعليل المذكور: أن الكلام في النفي المطلق، لا المحصور؛ فهو كالإثبات.

قوله: (فقال: «أبرأني») يشترط أن يقول مع ذلك: وأنت تعلم ذلك، وكذا كل ما يحلف المنكر فيه علىٰ نفي العلم.. يشترط في الدعوىٰ به التعرض للعلم، قال البلقيني: ومحله: إذا علم المدعي أن المدعىٰ عليه يعلم ذلك؛ فإن لم يعلم.. لم يشترط أن يقول: وهو يعلم ذلك، قال الأذرعي: بل لا يجوز له ذلك إن علم أو غلب علىٰ ظنه أنه لا يعلمه.

قوله: (حلف علىٰ نفي العلم بالبراءة) أي: إن طلب مدعي البراءة تحليفه.. فله ذلك وإن يكن عند الوارث شيء؛ لأن له غرضا في إثبات الدّين، وإن لم يكن عند

(١) في نسخة (ش): أي: لأنه لا يعلمه.

وَهُوَ حَلِفٌ عَلَىٰ نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ، (وَلَوْ قَالَ: «جَنَىٰ عَبْدُكَ عَلَيَّ بِمَا يُوجِبُ كَذَا».. فَالْأَصَحُّ: حَلِفُهُ عَلَى الْبَتِّ) لِأَنَّ عَبْدَهُ مَالُهُ وَفِعْلُهُ كَفِعْلِهِ، وَالثَّانِي: يُنْظَرُ إِلَىٰ أَنَّهُ فِعْلُ غَيْرِهِ.

حاشية السنباطي

الوارث شيء.. فلعله يظفر بوديعة أو دين للميت، فيأخذ منه حقه.

قال الأذرعي: وهذا التعليل يفهم: أن المدعي لو اعترف بأنه لا تركة للميت.. كان له التحليف للغرض المذكور. وقول الشارح: (وهو حَلِفٌ علىٰ نفي فعل غيره) فيه إشارة إلىٰ أنه كان ينبغي التعبير بالفاء.

قوله: (حلف) قال الأذرعي وغيره: إلا إذا جنت في يد غيره فيمن يتوجه عليه الضمان بإتلافها؛ كمستأجر ومستعير.. فهو الذي يحلف؛ لأنه الذي عليه الدعوىٰ حينئذ.

تَنْبِيه: علم مما تقرر: أنه يحلف بتا في فعله، أو فعل غيره، أو نفي فعله، أو فعل عبده، أو بهيمته، أو نفي فعل غيرهما المحصور، لا المطلق فيحلف فيه علىٰ نفي العلم.

ومن الحلف علىٰ فعل غيره: حلف مدعي النسب اليمين المردودة، فيحلف بتا أنه ابنه؛ لأنه بمعنىٰ: أنه ولد علىٰ فراشي، وحلف أحد الزوجين علىٰ عيب صاحبه اليمين المردودة؛ لأنه حلف علىٰ فعل الله تعالىٰ.

ومن الحلف علىٰ نفي فعله: حلف مدعي الإعسار عليه؛ لأن معناه: نفي أنه يملك كذا.

ومن الحلف علىٰ نفي فعل عبده: حلف البائع لمشتر ادعىٰ إباق المبيع أنه لم يأبق عنده.

ومن الحلف علىٰ نفي فعل غيره المطلق: حلفه علىٰ نفي فعل وكيله أو عامله في القراض فيما يتعلق بالمعاملة بعد موتهما؛ كما قال الأذرعي: إنه المفاد من إطلاقهم.

وأورد علىٰ نص[1] المحلوف عليه في الفعل أوقفه المفهوم مما ذكر: أنه قد يكون

(١) في تعليق نسخة (أ): علىٰ خصم.

(قُلْتُ) أَخْذًا مِنَ الرَّافِعِيِّ فِي «الشَّرْحِ»: (وَلَوْ قَالَ: «جَنَتْ بَهِيمَتُكَ».. حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ قَطْعًا، والله أَعْلَمُ) لِأَنَّ ضَمَانَ جِنَايَتِهَا بِتَقْصِيرِهِ فِي حِفْظِهَا لَا بِفِعْلِهَا.

(وَيَجُوزُ الْبَتُّ) فِي الْحَلِفِ (بِظَنٍّ مُؤَكَّدٍ يَعْتَمِدُ خَطَّهُ أَوْ خَطَّ أَبِيهِ) وَتَقَدَّمَ فِي (كِتَابِ الْقَضَاءِ) جَوَازُ الْحَلِفِ اعْتِمَادًا عَلَىٰ خَطِّ مُوَرِّثِهِ إِذَا وَثِقَ بِخَطِّهِ وَأَمَانَتِهِ، وَنَقَلُ الشَّيْخَيْنِ عَنِ «الشَّامِلِ»: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحَلِفُ اعْتِمَادًا عَلَىٰ خَطِّهِ حَتَّىٰ يَتَذَكَّرَ[1]، (وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْقَاضِي المسْتَحْلِفِ) لِلْخَصْمِ، (فَلَوْ وَرَّىٰ أَوْ تَأَوَّلَ خِلَافَهَا أَوِ اسْتَثْنَىٰ

حاشية البكري

قوله: (وتقدم في «كتاب القضاء»...) أفاد به: أنّ ذكرَ خطِّ الأب مكرَّرٌ؛ إذ سبق ما يشمله إذ جواز الحلف السّابق شملَ الحلفَ على البتِّ.

حاشية السنباطي

غيرهما؛ مثل أن يقول لزوجته: إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق، فطار ولم يعرف، فادعت أنه غراب فأنكر.. فقد قال الإمام: إنه يحلف على البت. انتهى.

قوله: (يعتمد خطه...) مثله: ما إذا كان يعتمد نكول خصمه؛ كما في «الروضة» كـ«أصلها».

قوله: (وتقدم في «كتاب القضاء»...) أي: فتقييد إطلاقه هنا الاعتماد على خطه: بما إذا تذكر، وعلى خط أبيه: بما إذا وثق بخطه وأمانته، وإلا.. فلا يجوز له الحلف فضلا عن حلفه على البت، وقد يقال: هذا مفهوم من تعبير المصنف بالظن المؤكد؛ إذ لا يحصل إلا بذلك.

قوله: (القاضي) مثله: غيره من كل من له ولاية التّحليف؛ كإمام، ومحكم، ومن ندبه القاضي للتحليف.

قوله: (فلو ورَّىٰ أو تأول...) قال البلقيني: محله: إذا لم يكن الحالف محقًّا فيما

(١) هذا ما رجحه في التحفة: (١٠/٥٩٢) والمغني: (٤/٤٧٤)، خلافا لما في النهاية: (٨/٣٥٤) حيث رجح الجواز وإن لم يتذكر.

بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي . . لَمْ يَدْفَعْ) ذَلِكَ (إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ) وَفِي ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ المسْتَحْلِفِ»(١) حُمِلَ عَلَى الْقَاضِي، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: إِذَا حَلَفَ الْإِنْسَانُ ابْتِدَاءً أَوْ حَلَّفَهُ غَيْرُ الْقَاضِي مِنْ قَاهِرٍ أَوْ خَصْمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا . . فَالِاعْتِبَارُ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ وَتَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ .

(وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ) فِي دَعْوَىٰ، . . . .

حاشية البكري

قوله: (في دعوىٰ، وفي «المحرر» . . .) حاصله: أنّ الصّواب تعبيرُ «المحرّر» لأنّ

حاشية السنباطي

نواه، وإلا . . فالعبرة بنيته، لا بنية القاضي، فإذا ادعىٰ أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأل رده وكان بما أخذه عن دين له عليه، فأجاب بنفي الاستحقاق، فقال خصمه للقاضي: حَلِّفْهُ أنه لم يأخذ من مالي شيئا بغير إذني، وكان القاضي يرىٰ إجابته لذلك . . فللمدعىٰ عليه(٢) أن يحلف أنه لم يأخذ من ماله شيئا بغير إذنه وينوي بغير استحقاق، ولا يأثم بذلك.

وهذا لا ينافي اعتبار نية القاضي الحنفي إذا حلف الشافعي علىٰ عدم استحقاق المدعي؛ كشفعة الجوار عليه حتىٰ يأثم الشافعي بذلك وإن نوىٰ عدم الاستحقاق عنده؛ لأن القاضي يرىٰ بما نواه في مسألتنا، بخلافه في تلك المسألة.

قوله: (أو حلفه غير القاضي . . .) أي: أو القاضي بغير إذنه؛ لامتناع تحليفه بغيره ـ كما مر ـ كما ذكره المصنف في «أذكاره» وغيره.

وقضيته: أنه لو كان له التحليف بغير الله؛ كالحنفي . . فالاعتبار بنية القاضي، ولا تنفعه التورية، وهو ظاهر. وقوله: (فالاعتبار بنية الحالف وتنفعه التورية) أي: وإن كانت حينئذ حراما؛ حيث يبطل بها حق المستحق.

قوله: (في دعوىٰ) أخذه من قوله بعد: (فأنكر) لأن الإنكار يستلزم الدعوىٰ، لكن يقال عليه: قد يطلب اليمين دون دعوىٰ، كطلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه:

(٣) صحيح مسلم، باب: يمين الحالف علىٰ نية المستحلف، رقم [١٦٥١].

(٢) في نسخة (أ): فللمدعي.

وَفِي «المحرَّرِ» وَ«الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» بَدَلَ (يَمِينٌ): (دَعْوَىٰ)، (لَوْ أَقَرَّ بِمَطْلُوبِهَا .. لَزِمَهُ فَأَنْكَرَ .. حُلِّفَ[1]) لِحَدِيثِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[2]، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» حَدِيثُ: «الْيَمِينُ عَلَى المدَّعَىٰ عَلَيْهِ»[3]، (وَلَا يُحَلَّفُ قَاضٍ عَلَىٰ تَرْكِهِ الظُّلْمَ فِي حُكْمِهِ، وَلَا شَاهِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ) فِي شَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّ مَنْصِبَهُمَا يَأْبَىٰ ذَلِكَ.

(وَلَوْ قَالَ مُدَّعًى عَلَيْهِ: أَنَا صَبِيٌّ) وَهُوَ مُحْتَمَلٌ .. (لَمْ يُحَلَّفْ، وَوُقِفَ) الْأَمْرُ (حَتَّىٰ يَبْلُغَ) فَيُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

حاشية البكري

الإقرارَ بمطلوب الدّعوىٰ لا اليمين، ولأنّ الإنكارَ[4] لا يتأتىٰ اصطلاحًا إلّا في الدّعوىٰ، فاعلم.

حاشية السنباطي

أنه ما زنىٰ، وله غرض في أنه لا يدعي الزِّنا؛ لئلا يصير قاذفا ثانيا.

قوله: (وفي «المحرر» ...) هو أحسن مما في «المنهاج» إذ المقصود بيان من يتوجه عليه اليمين؛ لأنه المحتاج إليه، لا الحكم علىٰ أن من توجهت عليه يحلف؛ لظهوره، وعلىٰ كل فالكلام في الحالف في جواب دعوىٰ أصله، فلا يرد شمول ذلك يمين الرد وأيمان القسامة ونحو ذلك.

قوله: (لو أقر بمطلوبها ...) خرج بذلك: نائب المالك؛ كالوصي والوكيل، فلا يحلف؛ لأنه لا يصحّ إقراره.

قوله: (ولو قال مدعىٰ عليه: أنا صبي ...) هذا في غير الصبي الكافر المسبيِّ إذا

(١) في نسخة (ش): فإن أنكر حُلِّف.

(٢) السنن الكبرىٰ، باب: البينة على المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه، رقم [٢١٢٤٣].

(٣) صحيح البخاري، باب: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، رقم [٤٥٥٢]. صحيح مسلم، باب: اليمين علىٰ المدعىٰ عليه، رقم [١٧١١].

(٤) في نسخة (أ) و(ج): الإنكال.

(وَالْيَمِينُ تُفِيدُ قَطْعَ الْخُصُومَةِ فِي الحالِ لَا بَرَاءَةً[١]، فَلَوْ حَلَّفَهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً) بِمُدَّعَاهُ.. (حَكَمَ بِهَا) لِمَا ذُكِرَ، (وَلَوْ قَالَ المدَّعَىٰ عَلَيْهِ) الَّذِي طَلَبَ المدَّعِي تَحْلِيفَهُ:

حاشية السنباطي

نبتت عانته وقال: تعجلت إنباتها.. فيحلف؛ لسقوط القتل؛ بناء على أن الإنبات علامة البلوغ.

واستشكل من جهة أنه يدعي الصبا، لكنهم اعتمدوا في تحليفه الإنبات وقالوا: كيف يترك الدليل الظاهر بزعم مجرد؟! فلو نكل عن اليمين.. قتل، قال ابن القاص: وهو حكم بالنكول، وقال غيره: لا، بل لدليل البلوغ دون دافع.

قوله: (فلو حلفه ثم أقام بينة...) استثنىٰ البلقيني من ذلك: ما لو أجاب المدعىٰ عليه وديعة بنفي الاستحقاق، وحلف عليه.. فإنه يبرأ، حتىٰ لو أقام المدعي بينة بأنه أودعه الوديعة.. لم يؤثر؛ فإنها لا يخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق.

تَنْبِيه: لو قال بعد إقامة البينة بدعواه: بينتي كاذبة أو مبطلة.. سقطت، ولم يبطل دعواه؛ لاحتمال كونه محقًا فيها، والشهود، مبطلين لشهادتهم بما لا يعلمون. ولو أقام خصمه شاهدا أنه كذب شهوده وأراد أن يحلف معه ليجرح الشهود.. لم يمكن من ذلك؛ لأن المقصود حينئذ الطعن في الشهود؛ وهو لا يثبت بشاهد ويمين وإن كانت الشهادة بمال. ولو قال المدعي للقاضي: لا تحكم ببينتي حتىٰ تحلفه.. بطلت بيِّنته؛ لأنه كالمعترف بأنها مما لا يجوز الحكم بها، قال المصنف: هذا مشكل؛ فقد يقصد تحليفه ليقيم بعده البينة ويظهر إقدامه علىٰ يمين فاجرةٍ أو غير ذلك من المقاصد التي لا تقتضي قدحا في البينة، فحينئذ ينبغي أن لا تبطل بينته، قال ابن الرفعة: هذا كلام من سبق فهمه إلىٰ أن المسألة مصورة بما إذا قال المدعي ذلك قبل إقامة البينة، وهي مصورة بما إذا قاله بعدها فتبطل بما أبداه من الفائدة، قال الأذرعي: وهو كما قال. انتهىٰ.

(١) في نسخة (ش): لا براءة الذِّمَّة.

(قَدْ حَلَّفَنِي مَرَّةً) عَلَىٰ مَا ادَّعَاهُ عِنْدَ قَاضٍ (فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْنِي) عَلَيْهِ.. (مُكِّنَ) مِنْ ذَلِكَ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ مَا قَالَهُ مُحْتَمَلٌ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ، وَالثَّانِي: الْمَنْعُ؛ إِذْ لَا يُؤْمَنُ

حاشية السنباطي

قوله: (عند قاضٍ) خرج بذلك: ما إذا قال له: عندك؛ فإنه إن تذكر القاضي ذلك.. لم يحلفه؛ لما مر من أن القاضي متىٰ تذكر حكمه أمضاه.

ولو قال له: قد حلفتني، ولم يقل: عند قاض، ولا عندك.. فكما لو قال: عند قاض؛ كما صرح به في «الروضة» كـ«أصلها» واقتضاه كلامه هنا، وقال الأذرعي: يشبه أن يقال: يستفسره القاضي؛ لأنه قد يحلف ويظن أنه كتحليف القاضي لا سيما إذا كان خصمه لا يتفطن لذلك.

قوله: (مكِّن من ذلك) أي: فإذا حلف علىٰ ذلك.. طالبه بالحلف، وقوله في «الروضة» كـ«أصلها»: (طالبه بالمال) سبق قلم؛ لأن دعوىٰ المال تقدمت ولم يتوجه عليه مال بعد، نبَّه عليه الزركشي كالبلقيني.

وإن نكل.. حلف المدعىٰ عليه يمين الرد وسقطت الدعوىٰ، لا يمين الأصل فلا يحلفها إلا بدعوىٰ أخرىٰ؛ لأنهما الآن في غير الدعوىٰ الأولىٰ، قال ابن الرفعة تفقها: فإن أصر علىٰ ذلك بعد استئناف الدعوىٰ.. حلف المدعي علىٰ الاستحقاق واستحق، ثم ما ذكر من أنه لا بد من استئناف الدعوىٰ نقله الشيخان عن البغوي، قال البلقيني: وهو مردود؛ إذ لا وجه لإبطال الدعوىٰ الأولىٰ بالعارض الذي زال حكمه، قال في «شرح الروض»: ولي بما قاله أسوة.

فـروع: للمدعي تأخير يمين خصمه، ويحلفه بعد ذلك بالدعوىٰ السابقة أنه لم يسقط حقه، ويلغو يمين الخصم قبل طلب المدعي لها.

قال الأذرعي: وقد يقال: لا يلغو إذا حلفه القاضي؛ لكونه ظهر له منه: أنه يريد التحليف، وإنما سكت عنه؛ لجهل أو عيٍّ، ولو أبرأه عن اليمين.. لم يسقط حقه منها

أَنْ يَدَّعِيَ الْمُدَّعِي أَنَّهُ حَلَّفَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ مَا حَلَّفَهُ... وَهَكَذَا، فَيَدُورُ الْأَمْرُ وَلَا يَنْفَصِلُ، وَأُجِيبَ: بِعَدَمِ سَمَاعِ ذَلِكَ مِنَ المدَّعِي؛ لِئَلَّا يَتَسَلْسَلَ، (وَإِذَا نَكَلَ) الْمدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَنِ الْحَلِفِ المطْلُوبِ مِنْهُ.. (حَلَفَ المدَّعِي) لِتَحَوُّلِ الْحَلِفِ إِلَيْهِ (وَقُضِيَ لَهُ، وَلَا يُقْضَىٰ) لَهُ (بِنُكُولِهِ) أَيْ: المدَّعَىٰ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ (رَدَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ طَالِبِ الْحَقِّ) رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ[1].

(وَالنُّكُولُ أَنْ يَقُولَ: «أَنَا نَاكِلٌ»، أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي: «احْلِفْ»، فَيَقُولَ:

حاشية السنباطي

إلا في هذه الدعوىٰ فقط؛ فله تجديد الدعوىٰ وتحليفه فيها.

واستشكل بمخالفته لما سيأتي في نكول المدعي عن يمين الرد.

وأجيب: بأن إبراءه عن اليمين لا يقتضي إسقاط الحق فساغ له تجديد الدعوىٰ به، بخلاف نكوله عن يمين الرد فيما يأتي.

ولو ادعىٰ شخص علىٰ آخر مالا فحلف: لا يلزمني تسليم له، ثم بعد مدة ادعاه عليه وقال له: حلفت يومئذ؛ لأنك كنت معسرًا لا يلزمك تسليم شيء إليَّ، واليوم يلزمك؛ لأنك أيسرت.. سمعت دعواه؛ لإمكانها، وحلف المدعىٰ عليه ما لم يتكرر، فإن تكررت.. لم تسمع؛ لظهور تعنته. انتهىٰ.

قوله: (حلف المدعي) أي: بعد رد القاضي اليمين عليه، **ومحل حلفه**: إذا أمكن أن يكون الحق لمعين، فإن كان لغير معين؛ كالفقراء.. فسيأتي حكمه.

قوله: (وقُضِيَ له...) قد يوهم أنه يتوقف ثبوت المدعىٰ به علىٰ القضاء به، وليس مرادا، بل يثبت بمجرد حلفه؛ بناء علىٰ أن اليمين المردودة كالإقرار.

قوله: (أن يقول: «أنا ناكل») أي: بعد قول القاضي له: احلِفْ.

قوله: («احْلِفْ») خرج به: الحلف بقوله: لا أحلف بعده، ليس نكولا.

(١) المستدرك، كتاب: الأحكام، رقم [٧٢٥٣].

«لَا أَحْلِفُ») فَقَوْلُهُ هَذَا نُكُولٌ، (فَإِنْ سَكَتَ.. حَكَمَ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ) إِذَا لَمْ يَظْهَرْ كَوْنُ سُكُوتِهِ لِدَهْشَةٍ وَغَبَاوَةٍ وَنَحْوِهِمَا، (وَقَوْلُهُ) أَيْ: الْقَاضِي (لِلْمُدَّعِي: «احْلِفْ».. حُكْمٌ بِنُكُولِهِ) أَيْ: المدَّعَىٰ عَلَيْهِ فِي سُكُوتِهِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا» نَازِلٌ مَنْزِلَةَ الْحُكْمِ بِهِ.

حاشية البكري

قوله: (إذا لم يظهر كون سكوته لدهشة...) قيد لا بدّ منه، فإن ظهر لذلك نبّه.

قوله: (نازل منزلة الحكم به) هو تغاير في التّعبير، والمؤدّىٰ واحدٌ.

حاشية السنباطي

تَنْبِيـه: من النكول أن يقول: قل: والله، فقال: والرحمن، أو قل: والله العظيم، فقال: والله وسكت، أو يمتنع من تغليظ المكان أو الزمان.

ولو قال: والله، فقال: بالله ـ بالموحدة ـ أو تالله ـ بالمثناة ـ أو بالعكس.. لم يكن نكولا علىٰ أحد وجهين صححه البلقيني وصوَّبه الزركشي ونسباه إلىٰ النص؛ لأنه حلف بالاسم الذي حلف به، والتفاوت في مجرد الصلة.

قوله: (فقوله هذا نكول) أي: ففي عبارة المصنِّف تسمُّحٌ.

قوله: (فإن سكت.. حكم القاضي بنكوله) يفيد: أنّ سكوته بمجرده لا يكون نكولا، إلا إن حكم القاضي بنكوله به، بخلاف ما مر: بأنه نكول من غير احتياج إلىٰ الحكم به.

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها» نازل...) هو أولىٰ من كلام المصنف وإن أمكن حمله عليه.

تَنْبِيـه: للمدعىٰ عليه بعد نكوله: العود إلىٰ الحلف ما لم يحكم القاضي بنكوله حقيقة أو تنزيلا، وإلا.. فليس له العود إليه إلا برضا المدعي، [لكن][1] إن نكل عن الحلف.. لم يحلف المدعي يمين الرد؛ لأنه أبطل حقه برضاه بيمين الخصم، وبين

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، وهي كذلك في «الأسنىٰ».

(وَالْيَمِينُ المرْدُودَةُ) وَهِيَ: يَمِينُ المدَّعِي بَعْدَ نُكُولِ المدَّعَىٰ عَلَيْهِ، يَرُدُّهَا هُوَ أَوِ الْقَاضِي (فِي قَوْلٍ: كَبَيِّنَةٍ، وَفِي الْأَظْهَرِ: كَإِقْرَارِ المدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَقَامَ المدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَهَا بَيِّنَةً بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ.. لَمْ تُسْمَعْ[1]) عَلَى الثَّانِي؛ لِتَكْذِيبِهِ لَهَا بِإِقْرَارِهِ، وَتُسْمَعُ عَلَى الْأَوَّلِ، (فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ المدَّعِي وَلَمْ يَتَعَلَّلْ بِشَيْءٍ.. سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الخصْمِ) وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ، (وَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ أَوْ مُرَاجَعَةِ حِسَابٍ.. أُمْهِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: أَبَدًا) لِأَنَّ الْيَمِينَ حَقُّهُ فَلَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ أَنْ يَشَاءَ كَالْبَيِّنَةِ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الْبَيِّنَةَ قَدْ لَا تُسَاعِدُهُ وَلَا تَحْضُرُ وَالْيَمِينَ إِلَيْهِ، (وَإِنِ اسْتَمْهَلَ المدَّعَىٰ عَلَيْهِ حِينَ اسْتُحْلِفَ لِيَنْظُرَ حِسَابَهُ.. لَمْ يُمْهَلْ) إِلَّا بِرِضَا المدَّعِي[2]؛ لِأَنَّهُ مَقْهُورٌ بِطَلَبِ الْإِقْرَارِ أَوِ الْيَمِينِ بِخِلَافِ المدَّعِي، (وَقِيلَ): يُمْهَلُ (ثَلَاثَةً) كَالمدَّعِي، (وَلَوِ اسْتَمْهَلَ فِي ابْتِدَاءِ الجوَابِ) لِيَنْظُرَ فِي الْحِسَابِ.. (أُمْهِلَ إِلَىٰ آخِرِ المجْلِسِ) ....

حاشية السنباطي

القاضي ندبا على المعتمد حكم النّكول للجاهل به؛ بأن يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق، فإن لم يفعل وحكم بنكوله.. نفذ حكمه؛ لتقصيره بترك البحث عن النكول. انتهىٰ.

قوله: (وله أن يقيم البينة) أي: ولو شاهدًا ويمينًا.

قوله: (أمهل...) أي: وجوبًا على أحد وجهين يظهر ترجيحه، قال الروياني: وإذا أمهلناه ثلاثة فأحضر شاهدًا بعد[ها وطلب] الإمهال؛ ليأتي بالشاهد الثّاني.. أمهلناه ثلاثةً أخرىٰ، ولو عاد بعد مدة وطلب أن يحلف.. مكن منه، فإن نسي القاضي نكول خصمه.. أقام المدعي بينة به وحلف، وكذا لو أقامها عند قاض آخر ويحلف.

---

(١) سواء كان المدعىٰ به عينا أو دينا؛ كما في النهاية: (٨/٣٥٩) والمغني: (٤/٤٧٨)، خلافا لما في التحفة: (١٠/٦٠٩) حيث رجح السماع إذا كان عينا.

(٢) في نسخة (ش) و(ق): إلا أن يرضىٰ المدعي.

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»: إِنْ شَاءَ؛ أَيْ: المُدَّعِي.

(وَمَنْ طُولِبَ بِزَكَاةٍ فَادَّعَىٰ دَفْعَهَا إِلَىٰ سَاعٍ آخَرَ أَوْ غَلَطَ خَارِصٍ وَأَلْزَمْنَاهُ الْيَمِينَ) عَلَىٰ وَجْهٍ (فَنَكَلَ وَتَعَذَّرَ رَدُّ الْيَمِينِ) بِأَنْ لَمْ يَنْحَصِرِ المسْتَحِقُّونَ فِي الْبَلَدِ، وَلَا رَدَّ عَلَى السُّلْطَانِ وَالسَّاعِي.. (فَالْأَصَحُّ: أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِدَافِعٍ، وَالثَّانِي: لَا؛ إِذْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ، وَإِنِ انْحَصَرَ المسْتَحِقُّونَ فِي الْبَلَدِ وَمَنَعْنَا نَقْلَ الزَّكَاةِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ.. رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِمْ، وَيَتَعَذَّرُ الرَّدُّ عَلَى السُّلْطَانِ وَالسَّاعِي وَإِنْ قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِ الْيَمِينِ وَهُوَ الْأَصَحُّ المتَقَدِّمُ فِي (بَابِ زَكَاةِ النَّبَاتِ).. لَمْ يُطَالَبْ بِشَيْءٍ.

حاشية البكري

قوله: (قال في «الروضة» كـ«أصلها»: إن شاء؛ أي: المدَّعِي) قيد لا بدّ منه، حذفه في «المنهاج» فهو معترض بحذفه.

قوله: (علىٰ وجه) أي: الأصح خلافه، فما هنا تفريعٌ علىٰ ضعيف.

حاشية السنباطي

قوله: (أي: المدعي) كذا فهمه جمع آخرون، منهم: ابن المقري: أن الضمير راجع إلى القاضي، وهو أوجه؛ لأنه لو كان الأمر راجعا إلىٰ مشيئة المدعي.. لم تنحصر مدة الإمهال في المجلس.

قوله: (لأنه لم يأت بدافع) أفاد بذلك: دفع ما يتوهم من أن هذه المسألة مستثناة من القضاء بالنكول، وحاصله: أن هذا ليس قضاء بالنكول؛ لأنها وجبت ولم يأت بدافع، ومن ذلك على الأصحّ: ما لو غاب ذمِّيٌّ ثمَّ عاد وادَّعىٰ الإسلام قبل تمام السَّنة حتَّىٰ يسقط عنه قسط الجزية، وادعىٰ عاملها إسلامه [بعدها حتىٰ يلزمه تمامها، فإن حلف.. سقط عنه، وإن نكل عن اليمين وقلنا بوجوبها عليه، وهو الأصح.. طولب] بتمام الجزية، وليس ذلك قضاءً بالنكول، بل؛ لأنها وجب ولم يأت بدافع، فإن لم يغب وادعىٰ ذلك.. لم يقبل قوله؛ لأنَّ الظاهر: أن من أسلم في دار الإسلام

(وَلَوِ ادَّعَىٰ وَلِيُّ صَبِيٍّ دَيْنًا لَهُ) عَلَىٰ شَخْصٍ (فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ) عَنِ الْحَلِفِ.. (لَمْ يُحَلَّفِ الْوَلِيُّ[١]) لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْحَقِّ لِغَيْرِ الْحَالِفِ بَعِيدٌ، (وَقِيلَ: يُحَلَّفُ) لِأَنَّهُ الْمُسْتَوْفِي، (وَقِيلَ: إِنِ ادَّعَىٰ مُبَاشَرَةَ سَبَبِهِ.. حُلِّفَ) وَإِلَّا.. فَلَا يُحَلَّفُ.

حاشية السنباطي

لا يكتمه، وما لو ادعىٰ ولد مرتزق بلوغًا باحتلام وطلب إثبات اسمه في الديوان ونكل عن اليمين.. لا يثبت اسمه فيه إلىٰ أن يظهر بلوغه؛ بناء على **الأصح** من أن يمينه واجبة، وما لو حضر مراهق الوقعة وادعىٰ احتلاما وطلب سهم المقاتلة ونكل عن اليمين.. لا سهم له؛ بناء علىٰ ما [ذكر في] التي قبلها؛ فالقضاء فيهما ليس بالنكول؛ لأن الحجة فيها اليمين ولم يوجد.

ولو ادعى الإمام علىٰ متَّهم بمال ميت وارثُه بيت المال، أو قيم مسجد، أو ناظر وقف علىٰ شخص بشيء لذلك، أو وصىٰ علىٰ وارث بوصية للفقراء، فأنكر المدعىٰ عليه في ذلك ونكل عن اليمين.. لم ترد اليمين، بل يحبس ليحلف أو يقر، وليست هذه المسائل كمسألتي الزَّكاة والجزية حيث قضىٰ فيها بالمال؛ فإنه قد سبق فيها أصل يقتضي الوجوب ولم يظهر دافع فأخذنا بالأصل، وهنا لا مستند إلا النكول، والنكول المحض لا اعتماد عليه.

قوله: (لم يحلف الولي) أي: بل يكتب القاضي به وبما جرىٰ محضرا وينتظر بلوغ الصبي، والمجنون كالصبي، بخلاف السَّفيه فيحلف هو فيقول: ويلزمك التسليم وإن لم يقل مع ذلك: إلىٰ وليٍّ، ولا يقول: إليَّ.

قوله: (وقيل: إن ادعىٰ...) هذا الوجه وإن صححه في «الروضة» كـ«أصلها» الفتوىٰ خلافه.

---

(١) هذا ما رجحه في النهاية: (٨/٣٦٠) والمغني: (٤/٤٧٩)، خلافا لما في التحفة: (١٠/٦١٤) حيث رجح تحليفه إن ادعىٰ ثبوته بمباشرته لسببه.

(فَصْــلٌ)

[فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ]

إِذَا (ادَّعَيَا) أَيْ: كُلٌّ مِنَ اثْنَيْنِ (عَيْنًا فِي يَدِ ثَالِثٍ) أَنْكَرَهُمَا (وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً) بِهَا.. (سَقَطَتَا) فَيُصَارُ إِلَى التَّحْلِيفِ فَيُحَلَّفُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا يَمِينًا، (وَفِي قَوْلٍ: تُسْتَعْمَلَانِ) فَتُنْتَزَعُ الْعَيْنُ مِنْهُ، وَعَلَىٰ هَذَا: (فَفِي قَوْلٍ: تُقْسَمُ) بَيْنَهُمَا؛ أَيْ: يَكُونُ لِكُلٍّ نِصْفُهَا، (وَ) فِي (قَوْلٍ: يُقْرَعُ) بَيْنَهُمَا فَيَأْخُذُهَا مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ، (وَ) فِي (قَوْلٍ: يُوقَفُ) الْأَمْرُ (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَوْ يَصْطَلِحَا) وَسَكَتَ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا» عَنْ تَرْجِيحِ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

(وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدِهِمَا وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ.. بَقِيَتْ) فِي يَدِهِمَا (كَمَا كَانَتْ) عَلَىٰ

حاشية البكري

فَصْــلٌ

قوله: (أي كلّ من اثنين) **أفاد به:** أنّه المراد لا الاجتماع؛ إذ ليس هو صورة المسألة، وعبارة «المنهاج» ليست نصًّا في المراد.

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (أي: كل من اثنين) أي: لا هما؛ أخذا من آخر الكلام.

قوله: (أنكرهما) احتراز عما إذا أقر بها لأحدهما؛ فإنه يعمل بمقتضىٰ إقراره، فإن كان قبل إقامة البينتين.. قدمت بينته، وإن كان بعدها.. حكم له بها؛ بناء على الراجح من التساقط.

قوله: (بقيت في يدهما؛ كما كانت...) **يفيد:** أن المسألة مصورة بما إذا أقام كلٌّ بيِّنَته بكل العين، وحينئذ فلا بدّ في بقائها في يدهما من إعادة الأوَّل إقامة بيِّنته للنِّصف الذي بيده؛ لأنها أقيمت قبل بينة الخارج، فإن أقام كل منهما بينةً بما في يد

قَوْلِ السُّقُوطِ، وَتُجْعَلُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ قَوْلِ الْقِسْمَةِ، وَلَا يَجِيءُ الْوَقْفُ، وَفِي الْقُرْعَةِ وَجْهَانِ، (وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ) وَحْدَهُ (فَأَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيِّنَةً وَهُوَ بَيِّنَةً.. قُدِّمَ صَاحِبُ الْيَدِ) تَرْجِيحًا لِبَيِّنَتِهِ بِهَا، (وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ إِلَّا بَعْدَ بَيِّنَةِ المدَّعِي) لِأَنَّهُ وَقْتُ إِقَامَتِهَا.

(وَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمِلْكِهِ مُسْتَنِدًا إِلَىٰ مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ وَاعْتَذَرَ بِغَيْبَةِ شُهُودِهِ[١].. سُمِعَتْ وَقُدِّمَتْ) لِأَنَّهَا إِنَّمَا أُزِيلَتْ لِعَدَمِ الْحُجَّةِ، وَقَدْ ظَهَرَتْ فَيُنْقَضُ الْقَضَاءُ، (وَقِيلَ: لَا) وَالْقَضَاءُ بِحَالِهِ.

حاشية السنباطي

الآخر فقط.. حكم له وبقيت العين في يدهما أيضا.

تتمة

حيث لا بينة لواحد منهما.. تبقىٰ العين في يدهما أيضا، سواء حلف كل منهما للآخر أو نكل، ولو حلف واحد ثم نكل الآخر.. ردت يمينه علىٰ الأول، ولو نكل الأول ورغب الآخر في اليمين.. كفاه يمين واحدة لنفي النصف الذي ادعاه الأول وإثبات النصف الذي ادعاه هو؛ لأن كلا منهما قد دخل وقته، فيحلف: أن الجميع له لا حق للآخر فيه، أو يقول: لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي. انتهىٰ.

قوله: (ولا تسمع بينته إلا بعد بينة المدعي...) أي: ولو قبل تعديلها، وحمل البلقيني ذلك علىٰ ما إذا لم يكن في إقامتها قبل بينة المدعي دفع ضرر عن الداخل بتهمة سرقة ونحوها، فإن كان.. فالذي يقتضيه القواعد: سماعها قبل بينة المدعي؛ لدفع ضرر التهمة، قال: فإذا أقام المدعي البينة.. فهل يحتاج المدعىٰ عليه إلىٰ إقامة البينة؟ هذا محتمل، **والأرجح**: احتياجه إلىٰ الإعادة.

قوله: (ولو أزيلت يده...) خرج: ما إذا لم تزل ولو بعد الحكم للمدعي بالعين.. فتسمع بينته، وتُقَدَّمُ مطلقًا. **وقوله: (مستندا...) خرج به**: ما إذا لم يستند

(١) الاعتذار هنا قيد؛ كما في **التحفة**: (١٠/٦٢٣) **والمغني**: (٤/٤٨١)، خلافا لما في **النهاية**: (٨/٣٦٣) حيث ظاهر كلامه أنه ذكر لمجرد التمثيل.

(وَلَوْ قَالَ الخارجُ: «هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ»، فَقَالَ: «بَلْ مِلْكِي»، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ) بِمَا قَالاَهُ.. (قُدِّمَ الخارجُ) لِزِيَادَةِ عِلْمِ بَيِّنَتِهِ بِالِانْتِقَالِ، (وَمَنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ.. لَمْ تُسْمَعْ) دَعْوَاهُ (إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ انْتِقَالًا) مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارِهِ وَيُسْتَصْحَبُ إِلَى الِانْتِقَالِ، (وَمَنْ أُخِذَ مِنْهُ مَالٌ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ.. لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُ الِانْتِقَالِ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ بَيِّنَةٌ بِمِلْكِهِ فَتُرَجَّحُ بِالْيَدِ السَّابِقَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ كَالْإِقْرَارِ.

(وَالمذْهَبُ: أَنَّ زِيَادَةَ عَدَدِ شُهُودِ أَحَدِهِمَا لَا تُرَجِّحُ) لِكَمَالِ الْحُجَّةِ فِي الطَّرَفَيْنِ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ طَرِيقٍ: تُرَجِّحُ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِلَى الزَّائِدِ أَمْيَلُ، (وَكَذَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رَجُلَانِ وَلِلْآخَرِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) لَا يُرَجِّحُ الرَّجُلَانِ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ طَرِيقٍ: يُرَجِّحَانِ؛ لِزِيَادَةِ الْوُثُوقِ بِقَوْلِهِمَا، وَتَرْجِيحُ طَرِيقِ الْقَطْعِ فِي المسْأَلَتَيْنِ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»، (فَإِنْ كَانَ لِلْآخَرِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ.. رُجِّحَ الشَّاهِدَانِ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهُمَا حُجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَفِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ خِلَافٌ، وَالثَّانِي: يَتَعَادَلَانِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حُجَّةٌ كَافِيَةٌ فِي المالِ، (وَلَوْ شَهِدَتْ) بَيِّنَةٌ (لِأَحَدِهِمَا بِمِلْكٍ مِنْ سَنَةٍ) إِلَى الْآنَ

حاشية السنباطي

إلىٰ ما قبل الإزالة، أو استند لكن لم يعتذر بما ذكر.. فلا تسمع ولا تقدم؛ لأنه الآن مدعٍ خارجٌ، وقول البلقيني: عندي أنه إذا كان مستندا إلىٰ ما قبل الإزالة لا يحتاج إلىٰ الاعتذار؛ لأنه إنما يطلب إذا ظهر من صاحبه ما يخالفه؛ كمسألة المرابحة.. مردود؛ بأنه إنما شرط فيها وإن لم يظهر من صاحبه ما يخالفه؛ لتقدم الحكم بالملك لغيره، فاحتيط بذلك ليسهل بعض الحكم، بخلاف ما مر ثَمَّ.

قوله: (ومن أقر لغيره بشيء) أي: ولو إقرارا حكميا على المعتمد، وفي «الروضة» كـ«أصلها»: لو قال: وهبته له وملكه.. لم يكن إقرارا بلزوم الهبة؛ لجواز اعتقاده لزومها بالعقد.

قوله: (والثاني: يشترط كالإقرار) يؤخذ الفرق بينهما مما علل به الأول، ثم

(وَ) بَيِّنَةٌ (لِلْآخَرِ) بِمِلْكٍ (مِنْ أَكْثَرَ) مِنْ سَنَةٍ إِلَى الْآنَ؛ كَسَنَتَيْنِ وَالْعَيْنُ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا.. (فَالْأَظْهَرُ: تَرْجِيحُ الْأَكْثَرِ) لِأَنَّ الْأُخْرَىٰ لَا تُعَارِضُهَا فِيهِ، وَالثَّانِي: لَا تَرْجِيحَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَنَاطَ الشَّهَادَةِ الْمِلْكُ فِي الْحَالِ وَقَدِ اسْتَوَيَا فِيهِ، (وَلِصَاحِبِهَا) أَيْ: بَيِّنَةِ الْأَكْثَرِ عَلَىٰ تَرْجِيحِهَا (الْأُجْرَةُ وَالزِّيَادَةُ الحادِثَةُ مِنْ يَوْمِئِذٍ) أَيْ: يَوْمِ مِلْكِهِ بِالشَّهَادَةِ، وَعَلَى الثَّانِي: فِيهِمَا كَالْأَصْلِ الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ؛ أَيْ: مِنَ الْقِسْمَةِ وَالْإِقْرَاعِ وَالْوَقْفِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ أَوْ يَصْطَلِحَا.

(وَلَوْ أَطْلَقَتْ بَيِّنَةٌ وَأَرَّخَتْ بَيِّنَةٌ.. فَالمذْهَبُ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ)، وَقِيلَ؛ كَمَا فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»: تُقَدَّمُ المؤَرِّخَةُ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْمِلْكَ قَبْلَ الْحَالِ بِخِلَافِ المطْلَقَةِ، قَالَ الْأَوَّلُ: لَكِنَّهَا لَا تَنْفِيهِ، وَفِي «الشَّرْحِ» حِكَايَةُ طَرِيقَيْنِ: طَارِدٌ لِلْقَوْلَيْنِ مِنَ المسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، وَقَاطِعٌ بِالتَّسْوِيَةِ، وَكَيْفَ فُرِضَ.. فَالظَّاهِرُ: التَّسْوِيَةُ. انْتَهَىٰ.

حاشية البكري

قوله: (وعلى الثّاني: فيهما كالأصل الخلافُ...) أي: في الزوائد والأجرة، كأصل العين المدّعَاةِ.

حاشية السنباطي

محل الخلاف؛ كما قاله البلقيني: إذا لم تكن البينة قد شهدت بالملك وأضافته إلى سبب يتعلق بالمأخوذ منه؛ كبيع وهبة مقبوضة صدرا منه، وإلا.. فهو كالإقرار جزمًا.

قوله: (والعين في يد غيرهما) بخلاف ما إذا لم يكن في يد أحد، أو كانت في يدهما أو في يد أحدهما.. فكما مر، وسيأتي التّصريح بالثالثة في قول المصنّف: (وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ...).

قوله: (الأجرة) يستثنى منها: ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض.. فلا أجرة عليه للمشتري على الأصح عند المصنف في البيع والصداق، وهو المعتمد وإن صحح البلقيني خلافه.

قوله: (ولو أطلقت بينة وأرخت بينة.. فالمذهب: أنهما سواء) يستثنى من ذلك:

(وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخِّرَةِ التَّارِيخِ يَدٌ.. قُدِّمَ) عَلَىٰ صَاحِبِ مُتَقَدِّمَةِ التَّارِيخِ، وَقِيلَ: الْعَكْسُ، وَقِيلَ: يَتَسَاوَيَانِ؛ لِأَنَّ لِكُلٍّ جِهَةَ تَرْجِيحٍ، ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»، وَلَوْ كَانَتِ الْيَدُ لِصَاحِبِ مُتَقَدِّمَةِ التَّارِيخِ.. قُدِّمَ قَطْعًا، (وَأَنَّهَا لَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ أَمْسِ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ.. لَمْ تُسْمَعْ حَتَّىٰ يَقُولُوا: «وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ»، أَوْ «لَا نَعْلَمُ مُزِيلًا لَهُ») وَفِي قَوْلٍ: تُسْمَعُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْقَوْلِ وَيَثْبُتُ بِهَا الْمِلْكُ أَمْسِ وَيُسْتَصْحَبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِالْأَوَّلِ.

حاشية السنباطي

ما شهدت إحداهما بالحق، والأخرىٰ بالإبراء، وأطلقت إحداهما وأرخت الأخرىٰ.. فتقدم بينة الإبراء؛ لأنها إنما تكون بعد الوجوب، نقله الزركشي عن شريحٍ الرويانيِّ وأقره.

قوله: (وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ...) أي: ولو كانت سابقة التاريخ شاهدة بوقف، والمتأخرة التي معها [يد] شاهدة بملك أو وقف.. فتقدم التي معها يد، قال البلقيني: وعليه جرىٰ العمل ما لم يظهر أن اليد عادية باعتبار ترتبها علىٰ بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم بغير سبب شرعي، فهناك يقدم العمل بالوقف.

وقضية كلام المصنف وكثير: تقديم بينة ذي اليد، وإن قال كل من المتداعيين: إني اشتريتها من زيد مثلا، وهو قوي، لكن قضية كلام الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وغيرهما: تقديم سابقة التاريخ حينئذ.

قوله: (لم تسمع) يستثنىٰ منه: ما لو ادعىٰ رق شخص بيده، فادعىٰ الحر: أنه كان له أمس وأنه أعتقه وأقام علىٰ ذلك بينة.. قبلت؛ لأن المقصود بها إثبات العتق، وذكر الملك السابق وقع تبعا، بخلافه فيما ذكر، لا تسمع البينة فيه إلا بالشرط المذكور في قوله: (حتىٰ...).

قوله: («ولم يزل ملكه» أو «لا نعلم مُزيلًا له») أي: بخلاف: لا ندري أزال ملكه أم لا؛ لأنها صيغة مرتاب، وعن النص: أن المدعي يحلف مع قولهم: لا نعلم له مزيلا، قال الرافعي: ووجهه: أن البينة قامت بخلاف الظاهر، ولم تتعرض لإسقاط [ما مع]

(وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِمِلْكِهِ الْآنَ ؛ اسْتِصْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا) وَإِنِ احْتُمِلَ زَوَالُهُ، وَلَوْ صَرَّحَ فِي شَهَادَتِهِ بِاعْتِمَادِ الِاسْتِصْحَابِ.. فَوَجْهَانِ، قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ سِوَاهُ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: قَالَ الْأَصْحَابُ: لَا تُقْبَلُ ؛ كَمَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّضَاعِ عَلَىٰ امْتِصَاصِ الثَّدْيِ وَحَرَكَةِ الْحُلْقُومِ.

(وَلَوْ شَهِدَتْ) بَيِّنَةٌ (بِإِقْرَارِهِ) أَيْ: المدَّعَىٰ عَلَيْهِ (أَمْسِ بِالْمِلْكِ لَهُ) أَيْ: لِلْمُدَّعِي.. (اسْتُدِيمَ) الْإِقْرَارُ وَإِنْ لَمْ تُصَرِّحِ الْبَيِّنَةُ بِالْمِلْكِ فِي الْحَالِ.

حاشية البكري

قوله: (ولو صرّح في شهادته باعتماد الاستصحاب.. فوجهان) **الأصحّ منهما**: عدمُ القبول.

حاشية السنباطي

الخصم من الظاهر، فأضيف إليها اليمين.

فَـرْعٌ: لو شهدت: بأن العين كانت في يده أمس.. اشترط أن يقول مع ذلك: فأخذها الخصم منه، أو قهره عليه، أو نحو ذلك، فحينئذ تقبل شهادته ويقضي بها للمدعي وتجعل صاحب يد.

قوله: (قال القاضي حسين: تُقبَل...) تقدم في هذا كلام، وأن **الأوجه**: حمل الأول: علىٰ ما إذا لم يظهر بذكر الاستصحاب تردده، وحمل الثاني: علىٰ ما إذا ظهر ذلك.

قوله: (ولو شهدت بينة بإقراره...) فارق: ما لو شهدت له بالملك أمس ؛ بأن الشهادة بالإقرار شهادة بأمر يقيني، فبقيت الملك له ثُمَّ يستصحب، والشهادة بالملك شهادة بأمر تخميني ؛ فإذا لم ينضم إليه الجزم في الحال.. لم يؤثر، قال الإمام: وكذا الحكم لو شهدت بأنه اشتراها أمس من ذي اليد ؛ لأن الشراء من الخصم والإقرار منه مما يعرف يقينا، وليس كما لو شهدت بالشراء أمس من غير ذي اليد ؛ لأن نفس الشراء

(وَلَوْ أَقَامَهَا بِمِلْكِ دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ.. لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمَرَةً مَوْجُودَةً) عِنْدَ إِقَامَتِهَا المَسْبُوقَةِ بِالْمِلْكِ؛ إِذْ يَكْفِي لِصِدْقِ الْبَيِّنَةِ سَبْقُهُ بِلَحْظَةٍ لَطِيفَةٍ، (وَلَا وَلَدًا مُنْفَصِلًا، وَيَسْتَحِقُّ حَمْلًا فِي الْأَصَحِّ) تَبَعًا لِلْأُمِّ، وَالثَّانِي: لَا يَسْتَحِقُّهُ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ لِغَيْرِ مَالِكِ الْأُمِّ بِوَصِيَّةٍ.

(وَلَوِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا فَأُخِذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ.. رَجَعَ عَلَىٰ بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ، وَقِيلَ: لَا) يَرْجِعُ، (إِلَّا إِذَا ادُّعِيَ مِلْكٌ سَابِقٌ عَلَى الشِّرَاءِ) لِاحْتِمَالِ انْتِقَالِ الْمِلْكِ مِنَ المُشْتَرِي إِلَى المدَّعِي، وَدُفِعَ: بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ هَذَا الِاحْتِمَالِ، فَيَسْتَنِدُ المِلْكُ المَشْهُودُ بِهِ إِلَىٰ مَا قَبْلَ الشِّرَاءِ.

حاشية السنباطي

من الغير لا يكون حجة علىٰ ذي اليد.

فَرْعٌ: لو قال له الخصم: كانت ملكك أمس وأخذناه بإقراره.. فتنزع منه؛ كما لو أقامت بينة بأنه أقر بها أمس.

وفارقت: ما لو شهدت؛ بأنها كانت ملكه أمس؛ بأن الإقرار لا يكون إلا عن تحقيق، والشاهد بالملك قد يتساهل ويعتمد التخمين؛ فإذا لم ينضم إليه الجزم في الحال.. ضعف، أو قال له: كانت في يدك أمس.. فلا يؤاخذ بإقراره.

وفارقت ما قبلها؛ بأن اليد قد تكون مستحقة وقد لا تكون، فإذا كانت قائمة.. أخذنا بأن الظاهر منها الاستصحاب، فإذا زالت.. ضعفت دلالتها.

قوله: (فأخذ منه بحجة مطلقة) أي: ببينة مطلقة، ومثله بالأولىٰ: ما إذا أخذ منه ببينة مؤرخة بزمن الشراء، أو بما قبله، **وخرج بذلك:** ما لو أخذ منه ببينة مؤرخة بما بعد الشراء، أو بإقرار المشتري حقيقة أو حكما.. فلا يرجع المشتري فيه بشيء.

قوله: (رجع علىٰ بائعه...) محل الخلاف: إذا لم يقر للبائع بالملك، وإلا.. لم

(وَلَوِ ادَّعَىٰ مِلْكًا مُطْلَقًا فَشَهِدُوا لَهُ) بِهِ (مَعَ سَبَبِهِ .. لَمْ يَضُرَّ) مَا زَادُوهُ، (وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا وَهُمْ سَبَبًا آخَرَ .. ضَرَّ) ذَلِكَ؛ لِلتَّنَاقُضِ بَيْنَ الدَّعْوَىٰ وَالشَّهَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا السَّبَبَ .. قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِالمَقْصُودِ وَلَا تَنَاقُضَ.

حاشية السنباطي

يرجع عليه قطعا؛ لأنه الذي ظلمه بزعمه، والمظلوم لا يرجع علىٰ غير من ظلمه.

(فَصْــلٌ)

[فِي اخْتِلَافِ المتَدَاعِيَيْنِ فِي العُقُودِ]

إِذَا (قَالَ: آجَرْتُكَ) هَذَا (الْبَيْتَ) شَهْرَ كَذَا (بِعَشَرَةٍ، فَقَالَ: بَلْ) آجَرْتَنِي (جَمِيعَ الدَّارِ) المشْتَمِلَةِ عَلَيْهِ (بِالْعَشَرَةِ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ) بِمَا قَالَاهُ.. (تَعَارَضَتَا، وَفِي قَوْلٍ: يُقَدَّمُ المسْتَأْجِرُ) لِمَا فِي بَيِّنَتِهِ مِنْ زِيَادَةِ غَيْرِ الْبَيْتِ، وَالْأَوَّلُ يَنْفِي التَّرْجِيحَ بِذَلِكَ وَيَقُولُ عَلَىٰ قَوْلِ السُّقُوطِ: يَتَحَالَفَانِ ثُمَّ يَفْسَخُ الْعَقْدُ، أَوْ يَنْفَسِخُ عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي «الْبَيْعِ» وَعَلَىٰ المسْتَأْجِرِ أُجْرَةُ مِثْلِ مَا سَكَنَ فِي الْبَيْتِ أَوِ الدَّارِ، وَتَجِيءُ الْقُرْعَةُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ عَلَىٰ قَوْلِ الِاسْتِعْمَالِ دُونَ الْقِسْمَةِ وَالْوَقْفِ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ.. عُمِلَ بِقَوْلِهِ.

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (تعارضتا) هذا إذا اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو إحداهما، وكذا إذا اختلف تاريخهما إن اتفقا علىٰ أنه لم يجز إلا عقد واحد، وإلا.. قدم السابق تاريخا؛ لأن العقد السابق صحيح لا محالة؛ لأنه إن سبق العقد علىٰ الأكثر.. صح ولغا العقد علىٰ الأقل بعده، أو بالعكس.. بطل الثاني في الأقل دون الباقي، ومنه يؤخذ: أن تقديم الأسبق إنما هو بالنسبة لما تعارضا فيه دون الزائد؛ فإنهما لم يتعارضا فيه، فهو ثابت بالبينة لا محالة.

قال الرافعي: ولك أن تقول: محل التعارض في المطلقتين وفي المطلقة والمؤرخة: إذا اتفقا علىٰ أنه لم يجر إلا عقد واحد أيضا، وإلا.. فلا تعارض؛ لجواز أن يكون تاريخ المطلقتين مختلفا وتاريخ المطلقة غير تاريخ المؤرخة، فيثبت الزائد بالبينة الزائدة.

وأجيب: بأن هذا الإجمال لا يكفي في ثبوت الزائد وإن اكتفىٰ بمقابله في تعارض البينتين؛ إذ هو مقتض للسقوط الكافي فيه الإجمال.

(وَلَوِ ادَّعَيَا) أَيْ: كُلٌّ مِنَ اثْنَيْنِ (شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ) أَنْكَرَهُمَا، (وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ) مِنْهُ (وَوَزَنَ لَهُ ثَمَنَهُ: فَإِنِ اخْتَلَفَ تَارِيخٌ.. حُكِمَ لِلْأَسْبَقِ) تَارِيخًا، (وَإِلَّا) بِأَنِ اتَّحَدَ التَّارِيخُ.. (تَعَارَضَتَا) فَعَلَىٰ قَوْلِ السُّقُوطِ: يَحْلِفُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا يَمِينًا أَنَّهُ مَا بَاعَهُ، وَلَا تَعَارُضَ فِي الثَّمَنَيْنِ فَيَلْزَمَانِهِ، وَقِيلَ: نَعَمْ، فَيَحْلِفُ عَلَيْهِمَا، وَعَلَى الْقُرْعَةِ: مَنْ خَرَجَتْ لَهُ.. سُلِّمَ إِلَيْهِ الشَّيْءُ وَاسْتَرَدَّ الْآخَرُ ثَمَنَهُ، وَعَلَى الْقِسْمَةِ: لِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ الشَّيْءِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ وَاسْتِرْدَادِ النِّصْفِ الْآخَرِ، وَعَلَى الْوَقْفِ: يُنْتَزَعُ الشَّيْءُ وَالثَّمَنَانِ مِنَ الْخَصْمِ وَيُوقَفُ الْجَمِيعُ.

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (أي: كل من اثنين) هو كما سبق.

حاشية السنباطي

فإن قلت: الحكم بالتعارض فيما ذكر يخالف الحكم بعدمه فيما لو شهدت بينة بألف وأخرىٰ بألفين، بل يثبت الألفان، فما الفرق؟

قلت: **الفرق:** أن البينتين ثم لم يتنافيا؛ لأن الشهادة بألف لا تنفي الألفين، بخلافهما هنا.

قوله: (وَوَزَنَ له ثَمنَه) احتراز عما إذا تعرَّضت إحداهما لذلك دون الأخرىٰ.. فالمتعرضة لذلك هي المتقدمة مطلقا؛ لأن التعرض لذلك يوجب التسليم والأخرىٰ لا توجبه؛ لبقاء حق الحبس للبائع، فلا تكفي المطالبة بالتَّسليم، ومنه **يعلم:** أنه لو كان الثمن مؤجلا.. تعارضتا[1]، سواء تعارضتا أو إحداهما لوزن الثمن أم لا، ولو تعرَّضت إحداهما لملك البائع للمدعىٰ وقت البيع أو للمشتري الآن.. قدمت؛ لأن معها زيادة علم.

قوله: (بأن اتحد التاريخ) أي: ولو احتمالا، فيصدق بما إذا أطلقتا أو إحداهما.

قوله: (فيلزمانه) أي: ما لم تتعرض البينتان لقبض المبيع.. فلا يلزمانه؛ لتقرر

(١) في نسخة (أ): تعارضا.

(وَلَوْ قَالَ كُلٌّ مِنهُمَا: «بِعْتُكَهُ بِكَذَا»، وَأَقَامَاهُمَا) أَيْ: الْبَيِّنَتَيْنِ بِمَا قَالَاهُ وَطَالَبَا بِالثَّمَنَيْنِ: (فَإِنِ اتَّحِدَ تَارِيخُهُمَا.. تَعَارَضَتَا) فَيَحْلِفُ عَلَىٰ قَوْلِ السُّقُوطِ يَمِينَيْنِ، [وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنَيْنِ] وَعَلَىٰ الْقُرْعَةِ: مَنْ خَرَجَتْ لَهُ.. قُضِيَ لَهُ بِثَمَنِهِ، وَلِلْآخَرِ تَحْلِيفُ الْخَصْمِ عَلَىٰ ثَمَنِهِ، وَعَلَىٰ الْقِسْمَةِ: لِكُلٍّ نِصْفُ ثَمَنِهِ؛ وَكَأَنَّهُمَا بَاعَاهُ بِثَمَنَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ أَوِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَعَلَىٰ الْوَقْفِ: يُؤْخَذُ المبِيعُ وَالثَّمَنَانِ عَلَىٰ وِزَانِ مَا تَقَدَّمَ وَيُوقَفُ الْجَمِيعُ، (وَإِنِ اخْتَلَفَ) تَارِيخُهُمَا.. (لَزِمَهُ الثَّمَنَانِ) لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بِانْتِقَالِ المدَّعَىٰ مِنَ المشْتَرِي إِلَىٰ الْبَائِعِ الثَّانِي؛ بِأَنْ يَسَعَهُ مَا بَيْنَ التَّارِيخَيْنِ، (وَكَذَا) يَلْزَمُهُ الثَّمَنَانِ (إِنْ أَطْلَقَتَا أَوْ) أَطْلَقَتْ (إِحْدَاهُمَا) وَأَرَّخَتِ الْأُخْرَىٰ (فِي الْأَصَحِّ) لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَالثَّانِي يَقُولُ بِتَعَارُضِهِمَا، فَيَحْلِفُ عَلَىٰ قَوْلِ السُّقُوطِ يَمِينَيْنِ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنَيْنِ، وَعَلَىٰ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ مَا تَقَدَّمَ.

(وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ، فَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا: مَاتَ عَلَىٰ دِينِي) فَأَرِثُهُ (فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا.. صُدِّقَ النَّصْرَانِيُّ) بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: بَقَاءُ كُفْرِهِ، (فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُطْلَقَتَيْنِ) بِمَا قَالَاهُ.. (قُدِّمَ الْمُسْلِمُ) لِأَنَّ مَعَ بَيِّنَتِهِ زِيَادَةُ عِلْمٍ؛

حاشية البكري

قوله: (بأن يسعه ما بين التَّارِيخَينِ) قيد لا بدّ منه، فإن لم يسع.. سقطتا.

حاشية السنباطي

العقد بالقبض، وليس على البائع عهدة ما يَحْدُثُ بعده.

قوله: («بعتكه بكذا») أي: وهو ملكي؛ كما في «أصل الرّوضة» عن الأكثرين تصوير المسألة بذلك، احتراز عما إذا لم يقل ذلك.. فلا تسمع الدعوىٰ.

قوله: (بأن يسعه ما بين التاريخين) أي: فإن لم يسعه.. لم يلزمه الثمنان؛ لتعارضهما حينئذ.

وَهُوَ انْتِقَالُهُ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ، (وَإِنْ قَيَّدَتْ) إِحْدَاهُمَا (أَنَّ آخِرَ كَلَامِهِ إِسْلَامٌ وَعَكَسَتْهُ الْأُخْرَىٰ) كَقَوْلِهِمْ: ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ.. (تَعَارَضَتَا) وَكَذَا إِنْ قَيَّدَتْ بَيِّنَةُ النَّصْرَانِيِّ فَقَطْ، فَعَلَىٰ قَوْلِ السُّقُوطِ: يُصَدَّقُ النَّصْرَانِيُّ بِيَمِينِهِ، وَعَلَى الْقُرْعَةِ: مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ.. فَلَهُ التَّرِكَةُ، وَعَلَى الْقِسْمَةِ: يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَعَلَى الْوَقْفِ: يُوقَفُ، (وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ وَأَقَامَ كُلٌّ) مِنْهُمَا (بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ عَلَىٰ دِينِهِ.. تَعَارَضَتَا) أَطْلَقَتَا أَوْ قَيَّدَتَا بِمِثْلِ مَا ذُكِرَ، أَوْ قَيَّدَتْ بَيِّنَةُ النَّصْرَانِيِّ فَقَطْ[1].. فَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ.

(وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: «أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَنَا»، فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: «بَلْ قَبْلَهُ») فَلَا يَرِثُهُ.. (صُدِّقَ الْمُسْلِمُ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ: بَقَاؤُهُ عَلَىٰ دِينِهِ، (وَإِنْ أَقَامَاهُمَا) أَيْ: الْبَيِّنَتَيْنِ بِمَا قَالَاهُ.. (قُدِّمَ النَّصْرَانِيُّ[2]) ....

حاشية البكري

قوله: (ففيه ما تقدّم على الأقوال الأربعة) أي: والرّاجح على السّقوط المعتمد تصديقُ النّصرانيِّ بيمينه.

حاشية السنباطي

قوله: (كقولهم: ثالث ثلاثة) أي: ونحوه مما يختص به النصراني.

قوله: (ففيه ما تقدم على الأقوال الأربعة) أي: على قول السقوط يحلف كل منهما للآخر ويقسم المتروك نصفين؛ كما لو لم تكن بينة، هذا إذا لم يكن بيد ثالث، فإن كان بيد ثالث.. اختص بمن أقر له به؛ كما قاله الشيخان.

تَنْبِيه: ما ذكر عند التعارض هو بالنسبة للميراث، أما بالنسبة لغسله والصلاة

---

(١) كما في المغني: (٤/٤٨٦)، خلافا لما في **التحفة**: (١٠/٦٥٢) **والنهاية**: (٨/٣٧٢) حيث قالا: تتعارضان وإن قيدت بينة المسلم فقط.

(٢) هذا فيما إذا لم تقل بينة المسلم: علمنا تنصره حالة موت أبيه وبعده ولم تستصحب، فإن قالت ذلك.. فالقياس: التعارض؛ فيحلف المسلم؛ كما في **التحفة**: (١٠/٦٥٤) **والنهاية**: (٨/٣٧٣)، خلافا لما في **المغني**: (٤/٤٨٦) حيث قال: تقدم بينة المسلم حينئذ.

لِأَنَّ مَعَ بَيِّنَتِهِ زِيَادَةَ عِلْمٍ بِالِانْتِقَالِ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ قَبْلَ مَوْتِ الْأَبِ؛ فَهِيَ نَاقِلَةٌ وَالْأُخْرَىٰ مُسْتَصْحِبَةٌ لِدِينِهِ، (فَلَوِ اتَّفَقَا عَلَىٰ إِسْلَامِ الِابْنِ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ الْمُسْلِمُ: «مَاتَ الْأَبُ فِي شَعْبَانَ»، وَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: «فِي شَوَّالٍ».. صُدِّقَ النَّصْرَانِيُّ) لِأَنَّ الْأَصْلَ: بَقَاءُ الْحَيَاةِ، (وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ بَيِّنَتِهِ) إِذَا أَقَامَاهُمَا بِمَا قَالَاهُ؛ لِأَنَّهَا نَاقِلَةٌ مِنَ الْحَيَاةِ إِلَىٰ الْمَوْتِ وَالْأُخْرَىٰ مُسْتَصْحِبَةٌ لِلْحَيَاةِ.

(وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ كُلٌّ) مِنَ الْفَرِيقَيْنِ: (مَاتَ عَلَىٰ دِينِنَا.. صُدِّقَ الْأَبَوَانِ بِالْيَمِينِ) لِأَنَّ الْوَلَدَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ فِي الِابْتِدَاءِ تَبَعًا لَهُمَا فَيُسْتَصْحَبُ حَتَّىٰ يُعْلَمَ خِلَافُهُ، (وَفِي قَوْلٍ: يُوقَفُ) الْأَمْرُ (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَوْ يَصْطَلِحُوا) وَالتَّبَعِيَّةُ تَزُولُ بِالْبُلُوغِ، وَفِي وَجْهٍ: يُصَدَّقُ الِابْنَانِ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الدَّارِ الْإِسْلَامُ.

حاشية السنباطي

عليه.. فلا، ويقال في الصلاة عليه: اللهم اغفر له إن كان مسلما؛ كما مر.

قوله: (لأن مع بينته زيادة علم...) يؤخذ منه: أنه لو شهدت بينة المسلم؛ بأنها كانت تسمع تنصُّره إلىٰ ما بعد الموت.. لا تقدم النصراني علىٰ المسلم، فيتعارض بينتاهما، فيحلف المسلم علىٰ قول السقوط.

قوله: (فلو اتفقا علىٰ إسلام الابن...) خرج بذلك: ما إذا لم يتفقا علىٰ ذلك.. فبالعكس مما ذكر، فيصدق المسلم؛ لأن الأصل: بقاء دينه، وتقدم بينة النصراني علىٰ بينته، ما لم تشهد بينته بأنها عاينته ميتا قبل الإسلام.. فيتعارضان، فيحلف المسلم علىٰ قول السقوط.

قوله: (لأنها ناقلة...) يؤخذ منه: أنه لو شهدت بينة النصراني؛ بأنها عاينته حيًّا بعد الإسلام.. لم تقدم بينة المسلم علىٰ بينة النصراني، بل يتعارضان، فيحلف النصراني علىٰ قول السقوط.

قوله: (ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين...) خرج بذلك: ما لو مات

(وَلَوْ شَهِدَتْ) بَيِّنَةٌ (أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سَالِمًا، وَأُخْرَىٰ): أَنَّهُ أَعْتَقَ (غَانِمًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ) مِنْهُمَا (ثُلُثُ مَالِهِ؛ فَإِنِ اخْتَلَفَ تَارِيخٌ) لِلْبَيِّنَتَيْنِ.. (قُدِّمَ الْأَسْبَقُ) تَارِيخًا، (وَإِنِ اتَّحَدَ) التَّارِيخُ.. (أُقْرِعَ) بَيْنَهُمَا، (وَإِنْ أُطْلِقَتَا) أَوْ إِحْدَاهُمَا.. (قِيلَ: يُقْرَعُ) بَيْنَهُمَا، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْبَغَوِيُّ، (وَقِيلَ فِي قَوْلٍ: يَعْتِقُ مِنْ كُلٍّ نِصْفُهُ) ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الْإِمَامُ.

(قُلْتُ: الْمَذْهَبُ: يَعْتِقُ مِنْ كُلٍّ نِصْفُهُ) الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا» مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِتَرْجِيحٍ، (وَاللهُ أَعْلَمُ) جَمْعًا بَيْنَ الْبَيِّنَتَيْنِ.

(وَلَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ: أَنَّهُ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ سَالِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ) أَيْ: ثُلُثُ مَالِهِ (وَوَارِثَانِ حَائِزَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَوَصَّىٰ بِعِتْقِ غَانِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ.. ثَبَتَتْ) أَيْ: الْوَصِيَّةُ (لِغَانِمٍ) دُونَ سَالِمٍ، وَارْتَفَعَتِ التُّهْمَةُ فِي الشَّهَادَةِ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ بِذِكْرِ بَدَلٍ يُسَاوِيهِ،

حاشية السنباطي

عن أبوين مسلمين وابنين كافرين وقال كل مما ذكر؛ فإنه إن عرف للأبوين كفر سابق وقالا: أسلمنا قبل بلوغه، أو أسلم هو بعد إسلامنا، أو بلغ بعد إسلامنا، وقال الابنان: لا، ولم يتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة.. فالمصدق الابنان؛ **لأن الأصل**: البقاء على الكفر، وإن لم يعرف لهما كفر سابق، أو اتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة.. فالمصدق الأبوان؛ عملا بالظاهر في الأولى، **ولأن الأصل**: بقاء الصبا في الثالثة.

قوله: (وكلُّ واحدٍ منهما ثلثُ مالِه) أي: ولم يحز الورثة ما زاد عليه.

قوله: (جمعا بين البينتين) أي: وإنما لم يقرع بينهما؛ لأنا لو أقرعنا.. لم تأمن أن يخرج سهم الرق على الأسبق، فيلزم إرقاق حر وتحرير رقيق.

قوله: (وهو ثلثه) احتراز عما إذا كان غانم دونه، فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يثبتا له بدلا، وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة.

قوله: (وارتفعت التهمة...) قال الرافعي: ولا يصفو عن إشكال؛ لأن الغرض

(فَإِنْ كَانَ الْوَارِثَانِ فَاسِقَيْنِ.. لَمْ يَثْبُتِ الرُّجُوعُ فَيَعْتِقُ سَالِمٌ) بِشَهَادَةِ الْأَجْنَبِيَّيْنِ، (وَمِنْ غَانِمٍ ثُلُثُ مَالِهِ) أَيْ: الموصِي؛ أَيْ: قَدْرُ ثُلُثِ مَالِهِ (بَعْدَ سَالِمٍ) بِإِقْرَارِ الْوَارِثِينَ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ شَهَادَتُهُمَا لَهُ وَهُوَ ثُلُثَاهُ؛ وَكَأَنَّ سَالِمًا هَلَكَ أَوْ غُصِبَ مِنَ التَّرِكَةِ، وَلَوْ كَانَ الْوَارِثَانِ غَيْرَ حَائِزَيْنِ.. عَتَقَ مِنْ غَانِمٍ قَدْرُ ثُلُثِ حِصَّتِهِمَا.

حاشية السنباطي

قد يتعلق باستبقاء غانم وإن ساواه سالم في القيمة.

وأجاب عنه ابن الرفعة: بأن التهمة [التي] ترد بها الشهادة: هي التهمة القوية دون الضعيفة.

قوله: (ولو كان الوارثان...) يفيد: أن (اللام) في (الوارثان) في عبارة المصنف للعهد؛ أي: الوارثان المتقدم ذكرهما، وهما الحائزان. **وقوله: (عَتَقَ من غانمٍ قدْرُ ثُلُثِ حِصَّتِهِمَا)** أي: مع عتق سالم.

(فَصْــلٌ)
[فِي شُرُوطِ الْقَائِفِ]

فِي الْقَائِفِ الملْحِقِ لِلنَّسَبِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ بِمَا خَصَّهُ الله بِهِ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ.

(شَرْطُ الْقَائِفِ) لِيُعْمَلَ بِقَوْلِهِ فِيمَا ذُكِرَ: (مُسْلِمٌ، عَدْلٌ، مُجَرَّبٌ) بِأَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ وَلَدٌ فِي نِسْوَةٍ لَيْسَ فِيهِنَّ أُمُّهُ ثُمَّ فِي نِسْوَةٍ أُخَرَ كَذَلِكَ ثُمَّ فِي نِسْوَةٍ أُخَرَ كَذَلِكَ ثُمَّ فِي صِنْفٍ رَابِعٍ فِيهِنَّ أُمُّهُ وَيُصِيبَ فِي الْكُلِّ، وَالْأَصَحُّ: إِلْحَاقُ الْأَبِ بِالْأُمِّ فِي عَرْضِ الْوَلَدِ مَعَهُ فِي رِجَالٍ، وَمِنْهُمْ مَنِ اكْتَفَى بِالْعَرْضِ مَرَّةً، ....

حاشية البكري

فَصْــلٌ

قوله: (ليُعمل بقوله) أي: وليس شرطًا له في ذاتِه؛ إذ العدالة لا تتأتى شرطًا في ذات القافة، بل هي صفة زائدة لاعتبار قوله، وبقي من شروطه[١]: النّطق والبصر والسّمع.

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (عدل) لو قال: أهل الشهادة.. لكان أولى؛ ليفيد اشتراط العدالة الباطنة، والنطق، والبصر، وانتفاء العداوة عمن ينفيه عنه [وانتفاء]، والولادة عمن يلحق به.

قوله: (بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه...) استشكله البارزي: بأن المجرب قد يعلم بأنه ليس في الثلاثة الأولى أمه فلا يبقى فيها فائدة، وقد تكون إصابته في الرابعة اتفاقا فلا يوثَق بتجربته.

قال: فالأولى أن يعرض مع كل صنف ولد لواحد منهم أو في بعض الأصناف، ولا يخص به الرابعة، فإذا أصاب في الكل.. قبل قوله بعد ذلك.

قوله: (والأصح: إلحاق الأب بالأم...) قال في «شرح المنهج»: بل سائر العصبة والأقارب كذلك.

---

(١) في نسخة (هـ): وغيره من شروط.

وَقَالَ الْإِمَامُ: الْعِبْرَةُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، وَقَدْ تَحْصُلُ بِدُونِ ثَلَاثٍ، (وَالْأَصَحُّ: اشْتِرَاطُ حُرٍّ ذَكَرٍ) كَالْقَاضِي، وَالثَّانِي: لَا ؛ كَالمفْتِي، (لَا عَدَدٍ) كَالْقَاضِي، وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ كَالمزَكِّي، (وَلَا كَوْنِهِ مُدْلِجِيًّا) أَيْ: مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، فَيَجُوزُ كَوْنُهُ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ وَمِنَ الْعَجَمِ، وَالمشْتَرِطُ وَقَفَ مَعَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ؛ وَهُوَ مَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ مَسْرُورًا فَقَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ!**»[1].

(فَإِذَا تَدَاعَيَا مَجْهُولًا) لَقِيطًا أَوْ غَيْرَهُ.. (عُرِضَ عَلَيْهِ) أَيْ: الْقَائِفِ، فَمَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ.. لَحِقَهُ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «كِتَابِ اللَّقِيطِ»، (وَكَذَا لَوِ اشْتَرَكَا فِي وَطْءٍ) لِامْرَأَةٍ (فَوَلَدَتْ مُمْكِنًا مِنْهُمَا وَتَنَازَعَاهُ ؛ بِأَنْ وَطِئَا بِشُبْهَةٍ) كَأَنْ وَجَدَهَا كُلٌّ بِفِرَاشِهِ فَظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ، ....

حاشية البكري

قوله: (وقال الإمام...) لا بدّ من غلبة الظّنّ، والثّلاث أقلُّ ما يحصل ذلك عادةً فاعتبرت، والله أعلم.

حاشية السنباطي

قوله: (دخل عَلَيَّ النبي ﷺ مسرورا...) سبب سروره ﷺ بما قال مُجَزِّز: إن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة ؛ لأنه كان طويلا أسودَ أقنىٰ الأنف، وكان زيد قصيرا بين السواد والبياض أخنس الأنف، وكان طعنهم مغايظة له ﷺ ؛ إذ كانا حِبَّيْه ؛ فلما قال المدلجي ذلك، وهو لا يرىٰ إلا أقدامهما.. سر به، نقله الرافعي عن الأئمة، وقال أبو داود: زيد كان أبيض.

قوله: (وتنازعاه) أي: بأن ادعاه كل منهما أو أحدهما وسكت الآخر.

---

(١) صحيح البخاري، باب: القائف، رقم [٦٧٧١]. صحيح مسلم، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، رقم [١٤٥٩].

(أَوْ) وَطِئَا (مُشْتَرَكَةً لهُمَا، أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَطَلَّقَ فَوطِئَهَا آخَرُ بِشُبْهَةٍ، أَوْ) فِي (نِكَاحٍ فَاسِدٍ) كَأَنْ نَكَحَهَا فِي الْعِدَّةِ جَاهِلًا بِهَا، (أَوْ) وَطِئَ (أَمَتَهُ فَبَاعَهَا فَوطِئَهَا الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ) بِشُبْهَةٍ (مَنْكُوحَةً) وَوَلَدَتْ مُمْكِنًا مِنْهُ وَمِنْ زَوْجِهَا.. يُعْرَضُ عَلَى الْقَائِفِ (فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: يُلْحَقُ الزَّوْجَ؛ لِأَنَّهَا فِرَاشُهُ، (فَإِذَا وَلَدَتِ) الموْطُوءَةُ فِي المسَائِلِ المذْكُورَةِ (لِمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْئَيْهِمَا) وَلَدًا (وَادَّعَيَاهُ.. عُرِضَ عَلَيْهِ) أَيْ: الْقَائِفِ فَيَلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ مِنْهُمَا، (فَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ وَطْئَيْهِمَا حَيْضَةٌ.. فَلِلثَّانِي) الْوَلَدُ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ) وَالثَّانِي وَاطِئًا بِشُبْهَةٍ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.. فَلَا يَنْقَطِعُ تَعَلُّقُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ إِمْكَانَ الْوَطْءِ مَعَ فِرَاشِ النِّكَاحِ قَائِمٌ مَقَامَ نَفْسِ الْوَطْءِ، وَالْإِمْكَانُ حَاصِلٌ بَعْدَ الْحَيْضَةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.. انْقَطَعَ تَعَلُّقُهُ فِي الْأَظْهَرِ؛ لِأَنَّ المرْأَةَ لَا تَصِيرُ فِرَاشًا فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِلَّا بِحَقِيقَةِ الْوَطْءِ، (وَسَوَاءٌ فِيهِمَا) أَيْ: المتَنَازِعَيْنِ فِيمَا ذُكِرَ (اتَّفَقَا إِسْلَامًا وَحُرِّيَّةً أَمْ لَا) كَمُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ وَحُرٍّ وَعَبْدٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (كِتَابِ اللَّقِيطِ).

حاشية السنباطي

قوله: (أو وطئا مشتركة لهما) من عطف الخاص على العام؛ لشمول ما قبله له.

قوله: (فوطئها آخر بشبهة...) خرج بذلك: ما لو وطئها آخر بعلة انقضاء عدتها بنكاح صحيح وأتت بولد.. فإنه يلحق به وإن أمكن كونه من الأول أيضا؛ بأن العدة أمارة ظاهرة في البراءة عن الأول. وقوله: (أو في نكاح فاسد) من عطف الخاص على العام؛ لشمول ما قبله له.

قوله: (وكذا لو وطئ بشبهة...) أي: فإن قامت بينة بذلك، أو صدق الولد المكلف عليه.

(كِتَابُ العِتْقِ)

بِمَعْنَى: الْإِعْتَاقِ (إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ) فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ

حاشية البكري

كتاب العتق

قوله: (بمعنى الإعتاق) أفاد به: أنّ العتقَ أثرُ الإعتاقِ، والمبوَّبُ له الفعل لا ما نشأ عنه، فكان التّعبير به أَولَى.

حاشية السنباطي

كتاب العتق

قوله: (بمعنى: الإعتاق) أي: فهو اسم مصدر لـ(أعتق) لا مصدر لـ(عتق) مطاوعة بقرينة عود الضمير إليه في قوله: (إنما يصح...) إذ لا يتصف بالصحة إلا العتق بالمعنى الأول، وهو إزالة الرق عن الآدمي، وهو قربة ولو معلقا وإن كان التعليق نفسه ليس بقربة.

نعم؛ التدبير وتعليق العتق بقربة؛ كإن صليت الضحى فأنت حر.. فقربتان، ثم محل كون ما ذكر قربة إذا صدر من مسلم، فإن صدر من كافر.. فليس بقربة منه، فلا يحصل له ثوابه وإن صح منه؛ كسائر القرب التي لا تتوقف على نية؛ فإنها وإن صحت منه لا يحصل له ثوابها.

قوله: (إنما يصح من مطلق التصرف) أي: وإن اشترط في صحته منه عدم الإكراه بغير حق، لا بحق؛ كالبيع بشرط العتق وأهلية الولاء، فلا يصح من المبعض فيما ملكه بحريته، ومكاتب ولو بإذن سيده.

وأفهم كلامه: أنه لا يصح من محجور عليه مطلقا، وهو ما اقتصر الشارح على التصريح به بقوله: (فلا يصح...) أو بالنية للرقيق المراد عتقه؛ بأن كان متعلقا به حق لازم يمنع التصرف فيه؛ كراهن معسر ومفلس، ومالك عبد متعلق برقبته مال.

ويرد على كلامه: صحة إعتاق الوارث الموصى بعتقه، والمشتري المبيع قبل

وَسَفِيهٍ، وَيَصِحُّ مِنْ ذِمِّيٍّ وَحَرْبِيٍّ، (وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ) بِصِفَةٍ (وَإِضَافَتُهُ إِلَىٰ جُزْءٍ)

قبضه، والإمام عبد بيت المال، والوكيل العبد الموكل وإعتاقه، والولي عبد موليه عن كفارته اللازمة له بقتل ونحوه.

قوله: (وسفيه) أي: وإن صحت وصيته به، **ويستثنىٰ من عدم صحته منه صورتان:**

الأول: أن يوكله مالك الرقيق في عتقه.

الثاني: أن يأذن له وليه في أن يعتق عبده عن كفارته اللازمة له قبل الحجر.

قوله: (ويصح تعليقه بصفة) أي: ولو من راهن ونحوه فيمن مر، ولو علق مطلق التصرف العتق بصفة فوجده حال الحجر عليه بجنون.. عتق، أو مفلس أو سفه بغير اختياره.. فكذلك، وإلا.. فلا.

ولو قال: إن جُنِنت فأنت حر.. ففي وقوعه وجهان: **أوجههما:** الثاني؛ كنظيره في الطلاق.

ومن فوائد الخلاف: أنه لو حلف: لا يعتق هذا العبد فأعتق بعضه.. **فعلى الأرجح:** لا يحنث، وأنه لو علق عتق خنصره بدخول الدار مثلا فقطعت قبل دخوله.. **فعلى الأرجح:** لا يعتق.

ويستثنىٰ من عتق الكل بإعتاق الجزء: ما لو وكل في عتق عبد فأعتق الوكيل جزءه الشائع.. عتق ذلك الجزء فقط؛ كما صححه في «أصل الروضة» واستشكله الإسنوي بما ذكره في «أصل الروضة» أيضا من أنه لو وكله شريكه في عتق نصيبه فأعتق الشريك النصف الموكل فيه.. سرىٰ إلىٰ نصيب الوكيل، قال: فإذا حكم بالسراية إلىٰ ملك الغير في العتق الصادر من الوكيل.. فلأَنْ يسري إلىٰ ملك نفسه أولىٰ.

وأجيب: بأن الذي سرىٰ إليه العتق في تلك ملك المباشر للإعتاق فكفىٰ فيه أدنىٰ سبب، بخلافه هنا؛ فإن الذي سرىٰ إليه العتق غير ملك المباشر، فلم يقو تصرفه علىٰ السراية؛ إذ **الأصح** فيها؛ كما قاله الزركشي: أن العتق يقع علىٰ ما أعتقه ثم علىٰ الباقي.

شَائِعٍ؛ كَالرُّبُعِ، أَوْ مُعَيَّنٍ؛ كَالْيَدِ مِنَ الرَّقِيقِ (فَيَعْتِقُ كُلُّهُ) دَفْعَةً أَوْ سِرَايَةً، وَجْهَانِ، وَسَوَاءٌ الموسِرُ وَغَيْرُهُ، (وَصَرِيحُهُ: تَحْرِيرٌ وَإِعْتَاقٌ، وَكَذَا فَكُّ رَقَبَةٍ فِي الْأَصَحِّ) لِوُرُودِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَالثَّانِي: هُوَ كِنَايَةٌ؛ لِاسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِ الْعِتْقِ، وَظَاهِرٌ: أَنَّ المرَادَ: الصِّيَغُ المشْتَمِلَةُ عَلَىٰ المشْتَقَّاتِ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ؛ نَحْوُ: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُحَرَّرٌ، أَوْ حَرَّرْتُكَ، أَوْ عَتِيقٌ، أَوْ مُعْتَقٌ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ، أَوْ فَكِيكُ الرَّقَبَةِ... إِلَىٰ آخِرِهِ، (وَلَا يَحْتَاجُ) الصَّرِيحُ (إِلَىٰ نِيَّةٍ، وَتَحْتَاجُ إِلَيْهَا كِنَايَتُهُ)، ....

حاشية البكري

قوله: (دفعة أو سراية، وجهان) الرّاجح: أنّه سراية.

قوله: (وظاهر: أنّ المراد: الصيغ...) أي: فلا اعتراضَ علىٰ «المنهاج» باقتضائه أنّ غيرَ ما ذكر ليس مثله؛ لأنّ هذا أمرٌ ظاهرٌ، ولا منازعةَ في اللفظ بعد ظهور المراد منه.

حاشية السنباطي

قوله: (وسواء الموسر وغيره) أي: فيما إذا كان مالكا للباقي؛ كما هو صورة المسألة، وسيأتي حكم ما إذا لم يكن مالكا له.

قوله: (وظاهر: أن المراد: الصيغ المشتملة علىٰ المشتقات من هذه الألفاظ...) أي: لا هذه الألفاظ نفسها؛ فالصيغ المشتملة عليها [ليست] بصرائح، بل كنايات؛ كأنت تحرير أو إعتاق، أو فك الرقبة؛ كأنت طلاق.

تَنْبِيـه: قال الأذرعي: الظاهر: أن ترجمة صرائح العتق بسائر اللغات صرائح؛ كما سبق نظيره في الطلاق، وأن إشارة الأخرس المفهومة لكل أحد بالعتق صريحة كطلاقه بها. انتهىٰ.

قوله: (ولا يحتاج الصريح إلىٰ نية) أي: في الإيقاع وإن احتاج إليها في قصد اللفظ لمعناه؛ ليخرج أعجمي تلفظ به، ولم يعرف معناه؛ نظير ما مر في الطلاق.

تَنْبِيـه: يستثنىٰ من عدم احتياج الصريح إلىٰ نية: ما إذا كان اسمها حرة فقال لها: يا حرة، فلا يحكم بعتقها بذلك إلا إذا نوىٰ به العتق، هذا إذا كان اسمها حرة وقت

. . . .

حاشية السنباطي

النداء، فإن كان اسمها قبل ذلك حرة وهي الآن مسماة بغيره.. حكم بعتقها ما لم يقصد النداء، وإلا.. لم تعتق.

ولو طالبه المكاس بمكس عبده فقال: هو حر وقصد الإخبار.. لم يحكم بعتقه باطنًا وإن حكم به ظاهرا، واستشكله الإسنوي: بأن طلب المكاس منه مكسه قرينة ظاهرة في إرادة صرف اللفظ عن ظاهره، فكان يقتضي أن لا يحكم بوقوعه ظاهرا؛ كما لم يحكم بوقوع الطلاق ظاهرا فيما إذا قال لزوجته: أنت طالق وهو يحلها من وثاق، ثم ادعىٰ أنه أراد طلاقها من الوثاق بقرينة الحل من الوثاق.

وأجيب: بمنع أن طلب المكاس منه مكسه قرينة علىٰ ما ذكر، بل إنما هو قرينة علىٰ أنه إخبار ليس بإنشاء، ولا يستقيم كلامه معه إلا إن كان علىٰ ظاهره.

ونظير مسألة الوثاق أن يقول له: أمتك قحبة، فيقول: بل هي حرة؛ فهو قرينة علىٰ إرادة العفة لا العتق.

ولو قال له: افرغ من عملك وأنت حر، وقال: أردت حرا من العمل دون العتق.. لم يقبل ظاهرا ويدين.

ولو قال لمزاحمه في طريق: تأخر يا حر، فبان عبده.. لم يعتق. قال الرافعي: إن أريد في الظاهر.. فيفرق بينه وبين ما قبله؛ بإنه هنا لا يدري من يخاطبه، وعنده أنه يخاطب [غير عبده، وثَمَّ خاطب] العبد باللفظ الصريح.

ولو قال: أنت حر مثل هذا العبد.. عتق، أو مثل هذا ولم يقل العبد.. عتقا؛ كما بحثه المصنف في الأول، وصوبه في الثاني. **والفرق**: إذ وصف الثاني بالعبديَّة في الأول يمنع عتقه، بخلافه في الثاني.

وقول الإسنوي: الصواب: عتق الأول دون الثاني؛ لأن لفظتي (حر) و(مثل) خبران عن (أنت) مستقلان لا ارتباط لأحدهما بالآخر مردودٌ، **بل الصواب**: ما صوبه

وَهِيَ: «لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ»، «لَا سُلْطَانَ») أَيْ: لِي عَلَيْكَ، (لا سَبِيلَ) أَيْ: لِي عَلَيْكَ، (لَا خِدْمَةَ) أَيْ: لِي عَلَيْكَ، (أَنْتَ) بِفَتْحِ التَّاءِ (سَائِبَةٌ، «أَنْتَ مَوْلَايَ») لِاشْتِرَاكِهِ بَيْنَ الْعَتِيقِ وَالمعْتِقِ، (وَكَذَا كُلُّ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ لِلطَّلَاقِ) أَيْ: كِنَايَةٌ هُنَا فِيمَا هُوَ صَالِحٌ فِيهِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِلْعَبْدِ: اعْتَدَّ أَوِ اسْتَبْرِئْ رَحِمَكَ وَنَوَىٰ الْعِتْقَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفُذُ.

حاشية البكري

قوله: (أي: لي عليك) ذكره في الكل إشارة إلىٰ أنّه مراد المتن؛ لئلّا يتوهّم الاكتفاءُ بمجرَّدِ هذا اللّفظ.

قوله: (فيما هو صالح فيه...) كلامٌ صحيحٌ، فعموم كلام «المنهاج» ليس في محلّه.

حاشية السنباطي

المصنف؛ لأن [المثلين]: هما اللذان ثبت لكل منهما ما يثبت للآخر ويستحيل عليه ما يستحيل علىٰ الآخر. قال الزركشي: وعتق الثاني ينبغي أن يكون بالمؤاخذة حتىٰ لو كان كاذبا لم يعتق باطنا.

ولو قال العبد لضارب عبده معاتبا له علىٰ الضرب: عبد غيرك مثلك.. لم يحكم بعتقه؛ لأنه لم يعينه.

قوله: (وهي: «لا ملك...») قال القاضي حسين: ضابط الكناية هنا: كل لفظ يتضمن زوال الملك أو يُنْبِئُ عن الفرقة، فمنها: وهبتك نفسك فيعتق إذا نوىٰ به العتق ولو بلا قبول، بخلاف ما إذا لم ينو العتق.. فلا يعتق بذلك إلا بالقبول فورًا.

قوله: (للطلاق) أي: أو الظهار.

قوله: (بخلاف قوله للعبد: اعتد أو استبرئ رحمك...) أي: وبخلاف قوله لرقيقه: أنا منك طالق ونحوه ونوىٰ العتق فلا ينفذ؛ كما لو قال له: أنا منك حر، **وفارق نظيره من الطلاق**؛ بأن الزوجية يشمل جانبي الزوج والزوجة، والرق خاص بالرقيق.

(وَقَوْلُهُ لِعَبْدِ: «أَنْتِ حُرَّةٌ»، وَلِأَمَتِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ».. صَرِيحٌ) وَلَا أَثَرَ لِلْخَطَإِ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ.

(وَلَوْ قَالَ: «عِتْقُكَ إِلَيْكَ»، أَوْ «خَيَّرْتُكَ» وَنَوَىٰ تَفْوِيضَ الْعِتْقِ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي المَجْلِسِ.. عَتَقَ) وَفِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»: (الْحَالِ) بَدَلَ (المجْلِسِ)، (أَوْ) قَالَ: («أَعْتَقْتُكَ عَلَىٰ أَلْفٍ»، أَوْ «أَنْتَ حُرٌّ عَلَىٰ أَلْفٍ» فَقَبِلَ) فِي الْحَالِ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»، (أَوْ قَالَ لَهُ الْعَبْدُ: «أَعْتِقْنِي عَلَىٰ أَلْفٍ» فَأَجَابَهُ.. عَتَقَ فِي الحالِ وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ) فِي الثَّلَاثِ.

حاشية البكري

قوله: («الحال» بدل «المجلس») هو إشارة لفوريّة العقود المعتبرة، وهو كذلك، فما في «المنهاج» خلافُ المعتمد.

قوله: (في الحال؛ كما في «الروضة») هو إشارة إلىٰ اعتبار الفور، ويمكن أن يؤخذ من الفاء في لفظ «المنهاج» في (فقبل).

حاشية السنباطي

قوله: (ونوىٰ تفويض العتق إليه) هذا قيد في (خيرتك) لا في (عتقك إليك) لأنه تفويض صريح، وهو لا يشترط فيه النية؛ كما علم مما مر في (باب الطلاق).

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها»: «الحال» بدل «المجلس») أي: فينبغي أن يراد بـ(المجلس) هنا: مجلس التخاطب؛ ليوافق ما فيها.

قوله: (عتق في الحال) لا فائدة لقبوله في الحال، ولهذا لم يذكره في «الروضة» كـ«أصلها» إلا فيما لو قال: أعتقتك إلىٰ شهر كذا فقبل.. فإنه يعتق في الحال والعوض مؤجل.

قوله: (ولَزِمَه الألْفُ في الثّلاثِ) هذا إذا لم يكن بينة، وإلا.. لزمه قيمة نفسه، والألف المعينة ملك السيد؛ كما لو أعتقه علىٰ خمر أو خنزير، وهذا يأتي في مسألة البيع الآتية علىٰ المذهب فيها.

(وَلَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ»، فَقَالَ: «اشْتَرَيْتُ».. فَالمذْهَبُ: صِحَّةُ الْبَيْعِ، وَيَعْتِقُ فِي الحالِ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ، وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ) وَنَقَلَ الرَّبِيعُ قَوْلًا أَثْبَتَهُ بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ.

(وَلَوْ قَالَ لِحَامِلٍ: «أَعْتَقْتُكِ»، أَوْ «أَعْتَقْتُكِ دُونَ حَمْلِكِ».. عَتَقَا) لِأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهَا، وَلِقُوَّةِ الْعِتْقِ لَمْ يَبْطُلْ فِي الثَّانِيَةِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ فِيهَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَلَوْ أَعْتَقَهُ) أَيْ: الْحَمْلَ.. (عَتَقَ دُونَهَا) وَلَوْ أَعْتَقَهُمَا.. عَتَقَا، بِخِلَافِ الْبَيْعِ فِي المسْأَلَتَيْنِ.. فَيَبْطُلُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَالحمْلُ لِآخَرَ.. لَمْ يَعْتِقْ أَحَدُهُمَا بِعِتْقِ الْآخَرِ) وَفِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» أَوَاخِرَ (الْبَابِ) فِي «فَتَاوَىٰ» الْقَاضِي حُسَيْنٍ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ

حاشية السنباطي

تَنْبِيه: لو قال: إن أعطيتني ألفا فأنت حر ونحو ذلك مما يتضمن تمليكا.. فجزم الشيخان هنا: بأنه لغو؛ لأنه متضمن الإعطاء فورا وهو غير ممكن؛ إذ لا ملك له، والوجه[1]؛ كما قاله في «شرح الروض» أنه لا يشترط الإعطاء فورا؛ كما لو قال لزوجته الأمة: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، ويأتي فيه ما مر ثم، ولو قال: أعتقتك علىٰ أن تخدمني ولو مع قوله: شهرا أو أبدا فقبل.. عتق وعليه قيمته؛ كما في الخلع، أو شهرا من الآن، أو تعمل كذا وبينه فقبل.. عتق بما التزم، فإن خدمه نصف شهر ثم مات العبد، أو تعذرت خدمته وعمله بغير الموت ولو بتركه لهما بلا عذر لنصف الشهر المذكور.. لزم[2] تركه في صورة موته، وذمته فيما بعدها نصف قيمته لسيده. انتهىٰ.

قوله: (ولو قال لحامل...) أي: ولو بعد خروج بعض الولد الحامل به. **وقوله:** (عتقا) أي: عتقت الحامل بالأصالة وعتق الحمل بالبعضية، لا بالسراية؛ لأنها إنما تكون في الأشقاص، لا في الأشخاص.

قوله: (وفي «الروضة» و«أصلها» أواخر (الباب) في «فتاوىٰ» القاضي حسين:

(١) كذا في «أسنى المطالب»، ووقع في نسخة (أ): والزوجة.

(٢) كذا في «أسنى المطالب»، ووقع في نسخة (أ): بدل (لزم): (أم).

لِجَارِيَتِهِ وَحَمْلُهَا مُضْغَةٌ: أَعْتَقْتُ مُضْغَتَكِ.. كَانَ لَغْوًا؛ لِأَنَّ إِعْتَاقَ مَا لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ لَا يَصِحُّ.

(وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ أَوْ نَصِيبَهُ.. عَتَقَ نَصِيبُهُ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا.. بَقِيَ الْبَاقِي لِشَرِيكِهِ، وَإِلَّا.. سَرَىٰ إِلَيْهِ[1] أَوْ إِلَىٰ مَا أَيْسَرَ بِهِ، ....

حاشية السنباطي

أنه لو قال لجاريته...) أي: فيما هنا من صحة إعتاق الحمل وحده محله: إذا نفخ فيه الروح، وإلا.. لم يصح.

ولو قال: مضغة هذه حرة.. فإقرار بانعقاد الولد حرًّا وتصير الأم به أم ولد، وقال المصنف: وينبغي أن لا تصير حتىٰ يقر بوطئها؛ لاحتمال أنه حر من وطء أجنبي بشبهة، قال البلقيني: بل لا يكفي الإقرار بوطئها، وإنما يكفي الإقرار بهذه المضغة منه، قال: وقوله: (مضغة هذه الجارية حر) لا يتعين للإقرار؛ فقد يكون إنشاء لقوله: (أعتقت مضغة هذه الجارية) أي: إذا قصده، فيقبل قوله بيمينه.

قوله: (فأعتق أحدهما كلَّه أو نصيبَه) خرج: ما لو أعتق نصيب شريكه.. فهو لغو، ولو أعتق نصف المشترك وأطلق.. فهل يقع العتق شائعا أو علىٰ ما يملكه؟ وجهان، جزم صاحب «الأنوار» بالثاني منهما؛ كما في البيع والإقرار، وهو مقتضىٰ كلام الأصحاب في الرهن؛ لأنهم قالوا فيمن رهن نصف عبده ثم أعتق نصفه وهو معسر: يعتق نصفه الذي ليس بمرهون. انتهىٰ، وعلىٰ كل: لا يعتق جميعه إلا إذا كان المعتق موسرا، قال الإمام: ولا يكاد يظهر لهذا الخلاف فائدة إلا في تعليق طلاق أو عتق، قال جماعة: بل يظهر فائدته في مسائل أخر، منها: ما لو وكله في إعتاق نصيبه؛ فإن قلنا بالأول.. عتق جميع العبد شائعا عنه وعن موكله، أو بالثاني.. لم يعتق نصيب الموكل.

قوله: (وإلا.. سرىٰ إليه...) أي: وإن تعلق به حق؛ كتدبير ورهن وكتابة.

نعم؛ لو كان موقوفًا أو مستولدة؛ بأن استولده شريكه وهو معسر، أو استولدا

---

(١) ما لم يثبت الاستيلاد للشريك؛ كما في التحفة: (٦٩٣/١٠)، خلافا لما في المغني: (٤٩٩/٤) حيث قال بالسراية.

وَعَلَيْهِ قِيمَةُ ذَلِكَ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ).

(وَتَقَعُ السِّرَايَةُ بِنَفسِ الْإِعْتَاقِ، وَفِي قَوْلٍ: بِأَدَاءِ الْقِيمَةِ، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ دَفَعَهَا.. بَانَ أَنَّهَا بِالْإِعْتَاقِ) وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْهَا.. بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ، الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ.. قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا.. فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[1]، وَيُقَاسُ الْمُوسِرُ بِبَعْضِ الْبَاقِي عَلَىٰ الموسِرِ بِكُلِّهِ فِي السِّرَايَةِ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا يَسْرِي إِلَيْهِ؛ اقْتِصَارًا عَلَىٰ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ.

(وَاسْتِيلَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الموسِرِ يَسْرِي، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ

حاشية السنباطي

الكل مرتبا والأول معسر وقت الاستيلاد ثم أعتقه أحدهما.. لم يسر إليه، ولو استولد أحدهما نصيبه معسرا ثم أعتقه وهو موسر.. سرىٰ إلىٰ نصيب شريكه، وقول الزركشي نقلا عن القاضي أبي الطيب: لا يسري إليه كعكسه منعه في «شرح الروض» قال: مع أني لم أره في تعليقه، **والمراد بـ(الموسر) هنا:** مَنْ ملك ما يفي بنصيب شريكه أو بعضه فاضلا عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته يومه وليلته، ومسكنهما لذلك، وكسوة ذلك الفصل، فيباع فيها مسكنه وخادمه وغيرهما مما مر في التفليس.

قوله: (وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق) أي: ويصدق المعتق في قدرها بيمينه إن تعذر حضور العبد أو تقادم العهد، فإن كان قريبا وهو حاضر.. روجع المقومون فيها، وأفهم كلام المصنف: أن المعتبر ما أيسر به، لا حصته من قيمة الجميع.

قوله: (وتقع السراية بنفس الإعتاق) استثنىٰ منه: ما لو كاتب الشريكان عبدهما ثم أعسر بنصيب أحدهما.. فيحكم بالسراية بعد العجز عن أداء نصيب الشريك، ومن ثَمَّ اعتبر تقويمه حينئذ.

قوله: (واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري) أي: تنزيلا للاستيلاد منزلة

(١) صحيح البخاري، باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين، رقم [٢٥٢٢]. صحيح مسلم، كتاب: العتق، رقم [١٥٠١].

وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ، وَتَجْرِي الْأَقْوَالُ فِي وَقْتِ حُصُولِ السِّرَايَةِ، فَعَلَىٰ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ: لَا تَجِبُ قِيمَةُ حِصَّتِهِ مِنَ الْوَلَدِ) وَعَلَىٰ الثَّانِي: تَجِبُ.

(وَلَا يَسْرِ تَدْبِيرٌ) مِنْ أَحَدِهِمَا لِنَصِيبِهِ إِلَىٰ الْبَاقِي، (وَلَا يَمْنَعُ السِّرَايَةَ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ فِي الْأَظْهَرِ) لِنُفُوذِ تَصَرُّفِ المدِينِ فِيمَا بِيَدِهِ المَمْلُوكِ لَهُ، وَالثَّانِي يَقُولُ: هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مُوسِرٍ.

(وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ الموسِرِ: «أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَعَلَيْكَ قِيمَةُ نَصِيبِي»، فَأَنْكَرَ.. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، فَلَا يَعْتِقُ نَصِيبُهُ، وَيَعْتِقُ نَصِيبُ المدَّعِي بِإِقْرَارِهِ إِنْ قُلْنَا: يَسْرِي بِالْإِعْتَاقِ، وَلَا يَسْرِي إِلَىٰ نَصِيبِ المنْكِرِ) وَلَا يَعْتِقُ عَلَىٰ الْقَوْلَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ.

(وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ: «إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ بَعْدَ نَصِيبِكَ»؛ فَأَعْتَقَ الشَّرِيكُ وَهُوَ مُوسِرٌ.. سَرَىٰ إِلَىٰ نَصِيبِ الْأَوَّلِ إِنْ قُلْنَا: السِّرَايَةُ بِالْإِعْتَاقِ، وَعَلَيْهِ

حاشية السنباطي

الإعتاق، قال الأذرعي: لكن لا فرق بين مطلق التصرف في ماله وغيره فيما يظهر؛ لأنه كالإتلاف، بخلاف الإعتاق باللفظ؛ فإنه لغو من غير مطلق التّصرّف، **وخرج بـ(الموسر)** المعسر، فلا سراية باستيلاده؛ كالعتق، لكن يكون ولده منها حرًّا كله، ويستثنىٰ **من اعتبار اليسار**: ما لو كان المستولد أصلا لشريكه.. فلا يعتبر يساره؛ كما لو استولد الأمة التي كلها لفرعه، قاله البلقيني.

قوله: (وحصته من مهر مثل) أي: مع أرش بكارة إن كانت، **ثم محل لزوم حصته من مهر المثل**: إذا تأخر الإنزال عن تغيب الحشفة؛ كما هو الغالب، وإلا.. فلا يلزمه؛ لأن الموجب لها تغيب الحشفة في ملك غيره، وهو منتفٍ.

قوله: (فلا يعتق نصيبه...) أي: إن حلف، فإن نكل فحلف المدعي.. فكذا الحكم، إلا أنه يستحق حينئذ القيمة؛ لأن الدعوىٰ إنما توجهت للقيمة لا للعتق.

قوله: (سرىٰ إلىٰ نصيب الأول...) أي: فيعتق بالسراية لا بالتعليق؛ لأنها أقوىٰ

قِيمَتُهُ) وَفِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»: وَإِنْ قُلْنَا بِالتَّبَيُّنِ.. فَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا أُدِّيَتِ الْقِيمَةُ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْأَدَاءِ.. فَنَصِيبُ المعَلِّقِ عَمَّنْ يَعْتِقُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: عَنْهُ، وَالثَّانِي: عَنِ المعْتِقِ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَبُنِيَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ بَعْدَ إِعْتَاقِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْأَدَاءِ تَفْرِيعًا عَلَى قَوْلِهِ: أَحَدُهُمَا يَعْتِقُ عَنْهُ، وَالْأَصَحُّ: عَنِ الْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ مُوسِرٌ) احْتَرَزَ بِهِ عَنِ المعْسِرِ، فَلَا يَسْرِي عَلَيْهِ، وَعَتَقَ عَلَى المعَلِّقِ نَصِيبُهُ.

(فَلَوْ قَالَ) لِشَرِيكِهِ: إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ («فَنَصِيبِي حُرٌّ قَبْلَهُ»، فَأَعْتَقَ الشَّرِيكُ: فَإِنْ كَانَ المعَلِّقُ مُعْسِرًا.. عَتَقَ نَصِيبُ كُلٍّ عَنْهُ، وَالْوَلَاءُ لَهُمَا، وَكَذَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَأَبْطَلْنَا الدَّوْرَ) وَهُوَ الْأَصَحُّ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ صَحَّحْنَاهُ.. (فَلَا يَعْتِقُ شَيْءٌ) لِأَنَّهُ لَوْ عَتَقَ نَصِيبُ المنْجِزِ.. لَعَتَقَ قَبْلَهُ نَصِيبُ المعَلِّقِ وَسَرَى عَلَيْهِ؛ بِنَاءً عَلَى تَرَتُّبِ

حاشية البكري

قوله: (قبل الأداء تفريعًا على قوله) أي: على قول الأداء.

حاشية السنباطي

من العتق بالتعليق؛ لأنها قهرية تابعة لعتق النصيب لا مدفع لها، وموجب [التعليق] قابل للدفع بالبيع ونحوه.

اعترض نفوذ السراية على التعليق فيما ذكر؛ بأنه يخالف ما اقتضاه كلامهم في (باب الوصية) من استوائهما حيث قالوا: لو علق عتق أمته الحامل بعتق نصف حملها [فأعتقه] في مرض موته.. لسرى العتق إلى باقيه وعتقت أمته بالتعليق، فإن لم يحتمل باقي الثلث إلا نصفه الآخر أو الأم.. أقرع بينهما وبين باقي الحمل، فسوى بين السراية إلى باقي الحمل وعتق الأم بالتعليق حتى أقرع بينهما.

وأجاب الزركشي: بأنه لا مخالفة؛ فإنه ازدحم ثم على الثلث حق الأم والولد وهما في ملك واحد فسوينا بينهما، وهنا اجتمع على عتق النصيب الآخر سببان ولا يمكن الجمع بينهما فقدمنا أقواهما.

السِّرَايَةِ عَلَىٰ الْعِتْقِ ، فَلَا يَعْتِقُ نَصِيبُ المنجِّزِ ، فَيَلْزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِعِتْقِهِ: عَدَمُ عِتْقِهِ ، وَفِيمَا ذُكِرَ دَوْرٌ ، وَهُوَ: تَوَقُّفُ الشَّيْءِ عَلَىٰ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ دَوْرٌ لَفْظِيٌّ ، وَلَوْ قَالَ فِي المسْأَلَةِ: فَنَصِيبِي حُرٌّ مَعَ عِتْقِ نَصِيبِكَ فَأَعْتَقَهُ ، وَقُلْنَا: السِّرَايَةُ بِالْإِعْتَاقِ.. فَفِي وَجْهٍ: يَعْتِقُ عَلَىٰ المنجِّزِ جَمِيعُهُ وَيَلْغُو ذِكْرُ (مَعَ) لِأَنَّ المعَلَّقَ يَتَأَخَّرُ عَنِ المُعَلَّقِ عَلَيْهِ ، وَالْأَصَحُّ: يَعْتِقُ عَلَىٰ كُلٍّ نَصِيبُهُ ؛ نَظَرًا لِاعْتِبَارِ المعِيَّةِ المانِعِ لِلسِّرَايَةِ.

(وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ نِصْفُهُ وَلِآخَرَ ثُلُثُهُ وَلِآخَرَ سُدُسُهُ ؛ فَأَعْتَقَ الْآخِرَانِ) بِكَسْرِ الْخَاءِ (نَصِيبَيْهِمَا) ....

حاشية البكري

قوله: (وفيما ذكر دور...) تفسيرُه الدَّورَ: بتوقُّفِ الشّيءِ علىٰ ما يتوقّف علىٰ معناه ؛ أي: كلًّا يتوقَّفُ علىٰ ما يتوقَّفُ عليه الآخر ؛ إذ قوله: (إن أعتقتَ نصيبَكَ.. فنصيبي حرٌّ قبلَه) يتوقَّفُ فيه عتقُ نصيبِ المعلِّقِ علىٰ عتقِ نصيبِ المنْجِزِ ، ونصيبُ المعلِّقِ فيه تقديمٌ يقتضي عدمَ صحة إعتاقه للمعلَّق بالسّراية ، وإذا لم يصحَّ.. لم يعتِقْ نصيبُ المعلِّق ؛ لانتفاء عتقِ نصيبِ المنجزِ ، فتوقُّفُ إعتاق أحدِهما علىٰ وقوعِ العتقِ عن الآخر ، فكلٌّ توقَّفَ فيه الشّيء ـ وهو هنا: العتقُ المنجز ـ علىٰ ما يتوقَّفُ علىٰ الشّيء ـ وهو: العتق السّابق ـ. وإنّما كان دورًا لفظيًّا ؛ لارتباطه باللّفظ إذ الجزاء مرتَّبٌ علىٰ الشّرط ، وهذا بخلاف الدّور في إلحاق النّسب ؛ لأنّه جاءَ من جهة الحكمِ الشَّرعيِّ ، وإنما أبطلنا الدّورَ هنا ؛ لأنّ الشّرط في نظم الكلام وضعه: أن يتحقَّقَ الشّرط ثم تنظر في الجزاء ، فإن امتنع.. منع ، فأمّا ما يحيل المنع في الشّرط.. فلا سبيل إليه.

قوله: (بكسر الخاء) بيّن به: أنّها مسألةُ المتن ، لا الفتحُ وإن كان الحكم صحيحًا ؛ لأجل قول «المحرر»: فأعتق الثاني والثالث.

حاشية السنباطي

قوله: (وهو: توقف الشيء علىٰ ما يتوقف عليه) أي: كتوقف عتق نصيب المنجز هنا علىٰ عتق نصيب المعلق الذي هو متوقف علىٰ عتق نصيب المنجز. فقوله: (وهو دور لفظي) أي: الدور هنا دور لفظي ؛ أي: ناشئ عن اللفظ ، لا حقيقي ؛ أي: عقلي.

بِالتَّثْنِيَةِ (مَعًا) بِأَنْ عَلَّقَا الْعِتْقَ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ[1] أَوْ وَكَّلَا مَنْ أَعْتَقَهُمَا دَفْعَةً وَهُمَا مُوسِرَانِ.. (فَالْقِيمَةُ) لِلنِّصْفِ الَّذِي سَرَىٰ إِلَيْهِ الْعِتْقُ (عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ) لِأَنَّ سَبِيلَهَا سَبِيلُ ضَمَانِ الْمُتْلَفِ بِعَدَدِ الرُّؤُوسِ، وَفِي قَوْلٍ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِي: الْقِيمَةُ عَلَيْهِمَا عَلَىٰ قَدْرِ الْمِلْكَيْنِ؛ كَمَا فِي نَظِيرِهِ فِي الشُّفْعَةِ.

(وَشَرْطُ السِّرَايَةِ: إِعْتَاقُهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَوْ وَرِثَ بَعْضَ وَلَدِهِ.. لَمْ يَسْرِ) عِتْقُهُ عَلَيْهِ إِلَىٰ بَاقِيهِ.

حاشية البكري

قوله: (بالتّثنية) ذكره؛ لئلّا يتصحّف بـ(نصيبًا).

حاشية السنباطي

قوله: (وهما موسران) أي: وكل منهما موسر بنصف السدس، فإن كان كل منهما أو أحدهما موسرا بدونه، أو أحدهما موسرا بجميع السدس.. فلا يخفىٰ الحكم.

قوله: (فلو ورث...) هذا مما خرج بالاختيار.

ومنه: ما لو ملكه بشراء، أو هبة، أو وصية أو نحوها؛ لأنها تمليكات اختيارية تستعقب العتق؛ فكانت كالتلفظ به اختيارا، **وبذلك علم:** أن المراد بـ(اختيار العتق) ما يعم اختيار سببه.

فمنه: ما لو عجز مكاتب اشترىٰ بعض ولد سيده.. عتق ولم يسر: سواء أعجز بتعجيز نفسه أم بتعجيز سيده؛ لعدم اختيار السيد، وهو في الثانية إنما قصد التعجيزَ، والملكُ حصل ضمنا.

ومنه: ما لو اشترىٰ المكاتب بعض ولده وعتق نصفه.. فلا يسري؛ لأنه لم يعتق باختياره، بل ضمنا.

ومنه: ما لو ملك شخص بعض ابن أخيه وباعه بثوب مثلا ومات فورثه أخوه ورد الأخ الثَّوب بعيب وجده فيه واسترد البعض.. عتق عليه البعض ولم يسر **علىٰ المعتمد**،

(1) في نسخة (ش): بشرطٍ واحدٍ.

(وَالمرِيضُ مُعْسِرٌ إِلَّا فِي ثُلُثِ مَالِهِ) فَإِذَا أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ فِي مَرَضِ المَوْتِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا نَصِيبُهُ.. فَلَا سِرَايَةَ عَلَيْهِ، (وَالميْتُ مُعْسِرٌ، فَلَوْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ نَصِيبِهِ) مِنْ عَبْدٍ فَأَعْتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ.. (لَمْ يَسْرِ) وَإِنْ خَرَجَ كُلُّهُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِانْتِقَالِ المالِ غَيْرِ الموصَىٰ بِهِ بِالموْتِ إِلَى الْوَارِثِ.

حاشية السنباطي

ولو اتهب السفيه جزء من يعتق عليه أو قبل وصيته.. ففي السراية وجهان في «البحر» قال في «شرح الروض»: الظاهر منهما: عدمها؛ لما فيها من لزوم القيمة له.

(فَصْـلٌ)
[فِي العِتْقِ بِالبَعْضِيَّةِ]

(إِذَا مَلَكَ أَهْلُ تَبَرُّعٍ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ.. عَتَقَ) عَلَيْهِ؛ قَالَ ﷺ: «لَنْ يُجْزِئَ وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» أَيْ: بِالشِّرَاءِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، دَلَّ عَلَىٰ نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْوَلَدِيَّةِ وَالْعَبْدِيَّةِ، وَسَوَاءٌ فِي الْأَصْلِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ وَإِنْ عَلَوَا، وَفِي الْفَرْعِ كَذَٰلِكَ وَإِنْ سَفَلَا، وَسَوَاءٌ الْمِلْكُ الِاخْتِيَارِيُّ بِالشِّرَاءِ وَنَحْوِهِ وَالْقَهْرِيُّ بِالْإِرْثِ، وَلَا يَعْتِقُ غَيْرُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ مِنَ الْأَقَارِبِ، وَقَوْلُهُ: (أَهْلُ تَبَرُّعٍ).. لَمْ يُقْصَدْ لَهُ مَفْهُومٌ؛ لِمَا سَيَأْتِي مِنَ الْعِتْقِ عَلَىٰ الصَّبِيِّ وَالمجْنُونِ وَلَيْسَا مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ،

حاشية البكري

فَصْـلٌ

قوله: (أهل تبرّع...) بيّن به: أنّه قيدٌ مضرٌّ، فكان الصّواب حذفه.

حاشية السنباطي

فَصْـلٌ

قوله: (إذا ملك...) يستثنىٰ منه مع ما يعلم مما يأتي: مسائل، منها: ما لو وكله في شراء عبد فاشترىٰ من يعتق علىٰ موكله وكان معيبا.. فإنه لا يعتق عليه قبل رضاه بعيبه.

قوله: (وقوله: «أهل تبرع».. لم يقصد له مفهوم...) أي: فهو ليس بشرط، لكن يرد عليه حينئذ المكاتب؛ فإنه إذا ملك أصله أو فرعه.. لا يعتق عليه؛ لأنه ليس من أهل الولاء، ومن ثم كان المبعض كذلك، مع أنه وارد علىٰ كلام المصنف بكل تقدير، وإنما عتقت أم ولد المبعض بموته؛ لأنه حينئذ أهل للولاء؛ لانقطاع الرق بالموت. وقوله: (لما سيأتي من العتق علىٰ الصبي والمجنون) أي: منطوقا[2] في الأول ومفهوما

(١) صحيح مسلم، باب: فضل عتق الوالد، رقم [١٥١٠].
(٢) كذا في تعليق نسخة (أ)، والمثبت فيها: منطويا.

(وَلَا يُشْتَرَىٰ لِطِفْلٍ قَرِيبُهُ) الَّذِي يَعْتِقُ عَلَيْهِ؛ أَيْ: لَا يَصِحُّ اشْتِرَاؤُهُ، (وَلَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ وُصِّيَ لَهُ) بِهِ؛ (فَإِنْ كَانَ كَاسِبًا.. فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ، وَيَعْتِقُ) عَلَى الطِّفْلِ (وَيُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَرِيبُ كَاسِبًا؛ (فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُعْسِرًا.. وَجَبَ) عَلَى الْوَلِيِّ (الْقَبُولُ، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ المالِ، أَوْ مُوسِرًا.. حَرُمَ) الْقَبُولُ؛ لِئَلَّا يَتَضَرَّرَ الصَّبِيُّ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ.

حاشية البكري

قوله: (الّذي يعتق عليه...) بيّن به: أنّ في لفظ «المنهاج» شمولًا لمن يعتق عليه ولغيره، **والمراد به**: الأوّل، **وأفاد**: أن لا يقتضي إمّا عدم الصِّحَّة وإمّا عدمَ الجواز، والمراد: الأوّل، لكن إن استعمل المشترك في معنيَيهِ كان هذا مثله.

حاشية السنباطي

بالمساواة في الثاني؛ كما لا يخفىٰ.

قوله: (ولا يُشتَرَىٰ لطفل...) مثله ـ كما عرفت ـ: المجنون، **ومثلهما**: المحجور عليه بسفه.

قوله: (فإن كان كاسبا.. فعلىٰ الولي قبوله...) أي: لحصول الكمال للبعض مع انتفاء تضرر الطفل بالإنفاق عليه؛ لعدم لزومه له والحالة هذه، فهو مبني علىٰ عدم لزوم الولد نفقة أصله الكاسب، **والراجح**: خلافه، **وعليه**: فليس لولي الطفل قبوله.

نعم؛ الراجح في الفرع الكاسب: عدم لزوم نفقته لأصله؛ فعلىٰ وليه قبوله حينئذ؛ لما ذكر.

قوله: (وجب علىٰ الولي القبول) أي: لما عرفت فيما إذا كان القريب كاسبًا، ولا نظر فيها إلىٰ احتمال توقع لزوم الإنفاق لعروض موجبه؛ لأن النفقة محققة، وهي: كمال المبعض بالعتق، والتضرر مشكوك فيه، **والأصل**: عدمه. **وقوله: (ونفقته في بيت المال)** أي: إن كان مسلما، بخلاف الكافر.. فلا حق له في بيت المال، فينفق الإمام عليه منه عند الحاجة بشرط الضمان؛ كما في «الروضة» في كتاب السرقة.

قوله: (لئلا يتضرر الصبي بالإنفاق عليه) أي: فالكلام فيما إذا لزمه الإنفاق

(وَلَوْ مَلَكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَرِيبَهُ بِلَا عِوَضٍ) كَأَنْ وَرِثَهُ أَوْ وُهِبَ لَهُ.. (عَتَقَ) عَلَيْهِ (مِنْ ثُلُثِهِ، وَقِيلَ: مِنْ رَأْسِ المالِ) لِحُصُولِهِ بِلَا مُقَابِلٍ، وَعَبَّرَ فِيهِ فِي «الرَّوْضَةِ» بِـ(الْأَصَحِّ) أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ: إِنَّهُ أَوْلَىٰ بِالتَّرْجِيحِ، (أَوْ بِعِوَضٍ بِلَا مُحَابَاةٍ.. فَمِنْ ثُلُثِهِ) يَعْتِقُ، (وَلَا يَرِثُ) لِأَنَّ عِتْقَهُ مِنَ الثُّلُثِ وَصِيَّةٌ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِرْثِ.

حاشية البكري

قوله: (وعبّر فيه في «الرّوضة» بـ«الأصحّ») هو المعتمد؛ أي: إن أعتقه من رأس المال، سواء كان عليه دين أم لا.

حاشية السنباطي

عليه، فإن لم يلزمه؛ لكونه ابن الأصل الذي هو عم الصبي حي موسر.. وجب علىٰ الولي القبول، ونفقته عليه.

تنبيهان:

الأول: إذا أوجبنا علىٰ الولي القبول فلم يقبل.. قبل له الحاكم، فإن أبىٰ وهي وصية لا هبة.. قبلها هو إذا بلغ.

نعم؛ لو أبىٰ الحاكم القبول عن نظر واجتهاد؛ كأن رأىٰ أن القريب يعجز عن قرب، أو أن حرفته كثيرة الكساد.. قال الأذرعي: فيشبه أنه ليس له القبول بعد بلوغه، وهو ظاهر إن أباه بالقول دون ما إذا سكت.

الثاني: لو وهب أو أوصىٰ له بعض قريبه المذكور؛ فإن كان معسرًا.. وجب علىٰ الولي القبول، أو موسرا.. فلا علىٰ المعتمد؛ لأنه لو قبل له.. لعتق عليه وسرىٰ ولزمه قيمة نصيب شريكه، وفيه إضرار به، ولا ترد هذه علىٰ كلام المصنف؛ لأنه فيما إذا وهب أو أوصىٰ له بالكل. انتهىٰ.

قوله: (عتق عليه من ثلثه) أي: ولا يرثه؛ أخذا مما يأتي.

قوله: (وعبر فيه في «الروضة» بـ«الأصح»...) هذا هو المعتمد.

قوله: (ولا يجمع بينها وبين الإرث) أي: لئلا يؤدي ذلك إلىٰ إبطالها؛ لتوقف

(فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ) مُسْتَغْرِقٌ[1] .. (فَقِيلَ: لَا يَصِحُّ الشِّرَاءُ) لِأَنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْعِتْقُ، (وَالْأَصَحُّ: صِحَّتُهُ) إِذْ لَا خَلَلَ فِيهِ، (وَلَا يَعْتِقُ، بَلْ يُبَاعُ لِلدَّيْنِ) فَهُوَ مَانِعٌ مِنْ عِتْقِهِ، (أَوْ بِمُحَابَاةٍ .. فَقَدْرُهَا كَهِبَةٍ) فَيَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ[2]، وَقِيلَ: مِنْ رَأْسِ المالِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَالْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ).

(وَلَوْ وُهِبَ لِعَبْدٍ بَعْضُ قَرِيبِ سَيِّدِهِ فَقَبِلَ وَقُلْنَا: يَسْتَقِلُّ بِهِ) أَيْ: بِالْقَبُولِ وَهُوَ الْأَصَحُّ المذْكُورُ فِي (بَابِ مُعَامَلَاتِ الْعَبِيدِ).. (عَتَقَ وَسَرَىٰ، وَعَلَىٰ سَيِّدِهِ قِيمَةُ

حاشية السنباطي

صحتها حينئذ علىٰ إجازته، وهي متعذرة؛ لتوقفها علىٰ إرثه المتوقف علىٰ عتقه المتوقف عليها، فيتوقف كلٌّ من إجازته وإرثه علىٰ الآخر فيمتنع إرثه، بخلاف الذي عتق من رأس المال؛ إذ لا يتوقف عتقه علىٰ إجازته.

قوله: (فإن كان عليه دين...) هذا إذا كان مستغرقا ولم يسقط بإبراء أو غيره، وإلا .. صحَّ شراؤه، وعتق جزما إن خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الأولىٰ، أو ثلث المال في الثانية، أو أجازه الوارث فيهما، وإلا .. عتق منه بقدر ثلث ذلك، وبيع الباقي علىٰ الثاني دون الأول، فشراؤه غير صحيح؛ كما يعلم من تعليله المذكور في كلام الشارح.

قوله: (ولو وهب لعبد...) هذا إذا لم يكن مكاتبا ولا مبعضا، فإن كان مكاتبا .. لم يعتق من موهوبه شيء.

نعم؛ إن عجز نفسه أو عجزه السيد .. عتق ما وهب له ولم يسر؛ كما مر، وإن كان مبعضا وكان بينه وبين سيده مهايأة؛ فإن كان في نوبة الحرية .. فلا عتق، أو في نوبة الرق .. فكالقن، وإن لم يكن بينهما مهايأة .. فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد، وما يتعلق بالرق .. فيه ما مر.

(١) في نسخة (ش): فإن كان عليه دين .. فقيل.
(٢) في نسخة (ش): فتكون من الثلث.

بَاقِيهِ[١]) لِأَنَّ الْهِبَةَ لَهُ هِبَةٌ لِسَيِّدِهِ، وَقَبُولُهُ كَقَبُولِ سَيِّدِهِ، وَقَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: يَنْبَغِي أَلَّا يَسْرِيَ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ قَهْرًا كَالْإِرْثِ، وَفِيهَا كـ«أَصْلِهَا» فِي (كِتَابِ الْكِتَابَةِ) قَبْلَ الْحُكْمِ الرَّابِعِ تَصْحِيحُهُ، وَحِكَايَةُ الْأَوَّلِ وَجْهًا فِي «الْوَسِيطِ»، وَفَرْضُ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالسَّيِّدِ لُزُومُ النَّفَقَةِ. انْتَهَىٰ، وَالْأَوَّلُ جَزَمَ بِهِ الْبَغَوِيُّ فِي «التَّهْذِيبِ» هُنَا، وَشَيْخُهُ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ فِي (كِتَابِ اللَّقِيطِ).

حاشية البكري

قوله: (ينبغي أَلَّا يسري) هو المعتمد، فما في «المنهاج» هنا ضعيف.

قوله: (فيما إذا لم يتعلّق بالسّيّد لزوم النّفقة) هو كذلك، فإن تعلّق به لزومُها.. لم ينفذ قبوله؛ للضّرر، فهو شرط لصحَّةِ قبولِ العبدِ علىٰ المعتمد.

حاشية السنباطي

قوله: (وقال في «الروضة»: ينبغي...) هذا هو المعتمد.

---

(١) كما في التحفة: (١٠/٧٠٩)، خلافا لما في النهاية: (٨/٣٩٨) والمغني: (٤/٥٠٢) حيث قالا بعدم السراية.

(فَصْــلٌ)

[فِي الإِعْتَاقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَبَيَانِ الْقُرْعَةِ فِي الْعِتْقِ]

إِذَا (أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ.. عَتَقَ ثُلُثُهُ) لِأَنَّ الْعِتْقَ تَبَرُّعٌ مُعْتَبَرٌ مِنَ الثُّلُثِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (كِتَابِ الْوَصَايَا)، (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ.. لَمْ يَعْتِقْ شَيْءٌ مِنْهُ) لِأَنَّ الْعِتْقَ وَصِيَّةٌ وَالدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا، (وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ) دَفْعَةً؛ كَقَوْلِهِ: أَعْتَقْتُكُمْ.. ....

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (عتق ثلثه) قضيته: أنه إذا مات قبله.. يموت ثلثه حرًّا، وهذا **أحد أوجه ثلاثة**، **ثانيها**: يموت رقيقًا، **ثالثها**: يموت حرًّا، وصحح الأول البغوي فيما لو مات بعده، قال: ولا وجه للقول بأنه مات رقيقا؛ لأن تصرف المريض غير ممتنع على الإطلاق، وتبعه الأذرعي، **وهو المعتمد** وإن جزم ابن المقري في «روضه» [بخلافه].

قوله: (لأن العتق تبرع...) يفيد: أن الكلام في عتق تبرع به، فإن كان عن راجب؛ ككفارة.. **قيل**: عتق كله، ولو كان العبد مكاتبا صدرت كتابته في الصحة.. تخير؛ فإن اختار العجز.. عتق ثلثه ورق ثلثاه، أو بقاء الكتابة وكانت النجوم مثل القيمة.. عتق ثلثه وبقيت الكتابة في ثلثيه، فإن كان بين النجوم والقيمة تفاوت.. اعتبر خروج الأقل من الثلث.

قوله: (مستغرق) خرج به: غيره، فالباقي بعده كأنه كل المال فيعتق ثلثه.

قوله: (لم يعتق شيء منه) أي: ما لم يسقط الدين بإبراء أو غيره، وإلا.. عتق ثلثه، **ومحله فيما إذا وفاه الوارث**: إذا لم يقصد بتوفيته فداءه ليبقىٰ له، وإلا.. لم يعتق منه شيء؛ كما نبه عليه في «شرح الروض».

قوله: (دفعة) أي: لا مرتبا، فالأول هو الذي عتق ولا قرعة، وتقدم في (باب

(عَتَقَ أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: «أَعْتَقْتُ ثُلُثَكُمْ»، أَوْ «ثُلُثُكُمْ حُرٌّ»).

(وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ ثُلُثَ كُلِّ عَبْدٍ) مِنْكُمْ.. (أُقْرِعَ) بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ إِعْتَاقَ بَعْضِ الْعَبْدِ كَإِعْتَاقِ كُلِّهِ، فَيَكُونُ كَمَا لَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُكُمْ، (وَقِيلَ: يَعْتِقُ مِنْ كُلٍّ ثُلُثُهُ) فَقَطْ فَلَا إِقْرَاعَ.

(وَالْقُرْعَةُ: أَنْ تُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ، يُكْتَبُ فِي ثِنْتَيْنِ) مِنْهَا: (رِقٌّ، وَفِي وَاحِدَةٍ: عِتْقٌ، وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ كَمَا سَبَقَ) فِي (بَابِ الْقِسْمَةِ)، (وَتُخْرَجُ وَاحِدَةٌ بِاسْمِ أَحَدِهِمْ؛ فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ.. عَتَقَ وَرَقَّ الْآخَرَانِ) بِفَتْحِ الْخَاءِ، (أَوِ الرِّقُّ.. رَقَّ وَأُخْرِجَتْ أُخْرَىٰ بِاسْمِ آخَرَ) فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ.. عَتَقَ وَرَقَّ الثَّالِثُ، وَإِنْ خَرَجَ الرِّقُّ.. رَقَّ وَعَتَقَ الثَّالِثُ، (وَيَجُوزُ أَنْ تُكْتَبَ أَسْمَاؤُهُمْ) فِي الرِّقَاعِ (ثُمَّ تُخْرَجَ

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (الآخران بفتح الخاء) **أفاد:** أنّه لفظ المصنّف وأنّ الكسرَ هنا ليس بمناسبٍ؛ لأنّه ليس معنا أَوّلٌ مُعَيّنٌ حتَّىٰ يتأتّىٰ ذلك.

حاشية السنباطي

الوصايا) ذكر أمثلة من كل من القسمين.

قوله: (عتق أحدهم بقرعة) يعني: تميز عتق أحدهم بها، وإلا.. فالعتق حاصل وقت إعتاق المريض؛ كما هو ظاهر، وخرج بـ(القرعة) غيرها؛ كما لو اتفقوا علىٰ أنه إن طار غراب.. ففلان حر، أو من وضع صبي يده عليه.. فهو حر، فلا يكفي التمييز بذلك.

قوله: (أن تؤخذ ثلاث...) قال الشيخان: في كلامهم ما يدل أن ذلك مستحق، ومنهم من عده احتياطا، فيجوز أن يؤخذ رقعتان يكتب في رقعة منهما: عتق وفي الأخرىٰ: رق؛ فإن خرجت رقعة الرّق.. أعيدت القرعة، ورجح هذا ابن المقري؛ تبعا لقول الإمام: إنه الأوجه.

قوله: (ويجوز أن تكتب أسماؤهم...) قال القاضي: هذه الطريق أصوب من

رُقْعَةٌ عَلَىٰ الحرِّيَّةِ، فَمَنْ خَرجَ اسْمُهُ.. عَتَقَ ورَقَّا) أَيْ: الْبَاقِيَانِ، (وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً قِيمَةُ وَاحِدٍ مِئَةٌ، وَآخَرَ مِئَتَانِ، وَآخَرَ ثَلَاثُ مِئَةٍ.. أُقْرِعَ) بَيْنَهُمْ (بِسَهْمَيْ رِقٍّ وَسَهْمِ عِتْقٍ) فَيُكْتَبُ فِي رُقْعَتَيْنِ: رِقٌّ، وَفِي وَاحِدَةٍ: عِتْقٌ... إِلَىٰ آخِرِ مَا تَقَدَّمَ؛ (فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِذِي الْمِئَتَيْنِ.. عَتَقَ ورَقَّا) أَيْ: الْبَاقِيَانِ، (أَوْ لِلثَّالِثِ.. عَتَقَ ثُلُثَاهُ) وَرَقَّ بَاقِيهِ وَالْآخَرَانِ، (أَوْ لِلْأَوَّلِ.. عَتَقَ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ بِسَهْمِ رِقٍّ وَسَهْمِ عِتْقٍ) فِي رُقْعَتَيْنِ؛ (فَمَنْ خَرَجَ) الْعِتْقُ عَلَىٰ اسْمِهِ مِنْهُمَا.. (تُمِّمَ مِنْهُ الثُّلُثُ) فَإِنْ كَانَ ذَا الْمِئَتَيْنِ.. عَتَقَ نِصْفُهُ، أَوْ ذَا الثَّلَاثِ مِئَةٍ.. عَتَقَ ثُلُثُهُ وَرَقَّ الْبَاقِي وَالْآخَرُ، وَإِنْ كُتِبَ فِي الرِّقَاعِ أَسْمَاؤُهُمْ: فَإِنْ خَرَجَ عَلَىٰ الْحُرِّيَّةِ اسْمُ ذِي الْمِئَةِ.. عَتَقَ وَتُمِّمَ الثُّلُثُ مِمَّنْ خَرَجَ اسْمُهُ بَعْدَهُ... إِلَىٰ آخِرِ مَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ كَانُوا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَأَمْكَنَ تَوْزِيعُهُمْ بِالْعَدَدِ وَالْقِيمَةِ) فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ (كَسِتَّةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ.. جُعِلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ) أَيْ: جُعِلَ كُلُّ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ جُزْءًا وَصُنِعَ؛ كَمَا سَبَقَ فِي الثَّلَاثَةِ المتَسَاوِيَةِ الْقِيمَةِ.

(أَوْ بِالْقِيمَةِ دُونَ الْعَدَدِ؛ كَسِتَّةٍ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ: مِئَةٌ، وَقِيمَةُ اثْنَيْنِ: مِئَةٌ، وَ) قِيمَةُ (ثَلَاثَةٍ: مِئَةٌ.. جُعِلَ الْأَوَّلُ جُزْءًا، وَالِاثْنَانِ جُزْءًا، وَالثَّلَاثَةُ جُزْءًا) وَأُقْرِعَ بَيْنَهُمْ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِي عِتْقِ الِاثْنَيْنِ إِنْ خَرَجَ.. وَافَقَ ثُلُثُ الْعَدَدِ ثُلُثَ الْقِيمَةِ، فَقَوْلُهُ: (دُونَ

حاشية البكري

قوله: (وفي عتق الاثنين إن خرج...) أفاد به: أنّ قول «المنهاج»: (أو بالقيمة

حاشية السنباطي

الأول؛ لعدم تعدد الإخراج فيه؛ فإن رقعة العتق تخرج فيه أولا، لكن إخراجها أولا ليس بمتعين، فيجوز إخراج رقعة الرق أولا.

قوله: (وفي عتق الاثنين إن خرج.. وافق ثلث العدد ثلث القيمة، فقوله...) قصد الشارح دفع الاعتراض على المصنف في التمثيل؛ لإمكان التوزيع بالقيمة دون

الْعَدَدِ) صَادِقٌ بِبَعْضِ الْأَجْزَاءِ فِي مُقَابَلَتِهِ لِلْمُثْبِتِ قَبْلَهُ فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ، وَلَا يَتَأَتَّى التَّوْزِيعُ بِالْعَدَدِ دُونَ الْقِيمَةِ.

(وَإِنْ تَعَذَّرَ بِالْقِيمَةِ) مَعَ الْعَدَدِ (كَأَرْبَعَةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ.. فَفِي قَوْلٍ: يُجَزَّؤُونَ

حاشية البكري

دون العدد...) يقتضي: أنّه ليس لنا صورة فيه يوافق فيها العددُ القيمةَ[1] وليس كذلك؛ إذ يتصوّر في عتق الاثنين إن خرج، فهو معترض، **فأجاب**: بأنّ قوله: (دون العدد) صادقٌ ببعض الأجزاء؛ أي: وهما مقابل خروج عتق الاثنين، وإنّما صدق بذلك في مقابلته؛ أي: الشّق الثاني وهو قوله: (بالقيمة دون العدد) للمثبت.

قوله: (في جميع الأجزاء) إذ الشّقّ الأوّل: أمكن توزيعهم فيه بالعدد والقيمة في جميع الأجزاء، ولذا قدّره الشّارح هناك، فيكفي في مخالفة الشّقّ الثّاني له وجوده في صورة فأكثر، ولا يشترط أن يخالف من كلّ وجه.

حاشية السنباطي

العدد بالمثال المذكور؛ بأنه ليس مثالا له، وإنما هو مثال لإمكان التوزيع بالعدد دون القيمة، **ومثال إمكان التوزيع بالقيمة دون العدد**: خمسة، قيمة أحدهم: مئة، واثنين مئة، واثنين ثلاث مئة؛ كما نقله في «الروضة» كـ«أصلها» وكان حاصل الدفع: تصحيح أنه مثال له بما حاصله: أن هذا مقابل قوله: (وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة)، وذاك معناه: إمكان موافقة التوزيع بأحدهما التوزيع بالآخر في جميع الأجزاء، **فيكون معنى إمكان التوزيع بالقيمة دون العدد**: عدم إمكان موافقة التوزيع بالعدد التوزيع بالقيمة في جميع الأجزاء، وهذا صادق بإمكان الموافقة في بعض الأجزاء، وهو في هذا المثال كذلك. **وقوله**: (ولا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة) اعترض عليه بتأتيه في المثال؛ إذ يمكن التوزيع بالعدد مع عدم موافقة التوزيع بالقيمة له في جميع الأجزاء فضلًا عن بعضها، وهذا مدفوع؛ إذ المراد: التوزيع المعتبر[2]؛ بأن يجزءون ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يصير كل جزء ثلث المال، والتوزيع المذكور ليس كذلك، فتأمله.

(١) في نسخة (ب): فيه توافق العدد القيمة. وفي (ج): فيه توافق فيها العدد والقيمة.

(٢) في تعليق نسخة (أ): المقر.

ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: وَاحِدٌ) جُزْءٌ (وَوَاحِدٌ) جُزْءٌ (وَاثْنَانِ) جُزْءٌ، (فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِوَاحِدٍ.. عَتَقَ ثُمَّ أُقْرِعَ لِتَتْمِيمِ الثُّلُثِ) بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «التَّهْذِيبِ»، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْعِتْقِ.. عَتَقَ ثُلُثُهُ، (أَوْ) خَرَجَ الْعِتْقُ (لِلِاثْنَيْنِ.. رَقَّ الْآخَرَانِ ثُمَّ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَ الِاثْنَيْنِ، (فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِتْقُ وَثُلُثُ الْآخَرِ، وَفِي قَوْلٍ: يُكْتَبُ اسْمُ كُلِّ عَبْدٍ فِي رُقْعَةٍ) وَيُخْرَجُ عَلَى الْحُرِّيَّةِ رُقْعَةٌ ثُمَّ أُخْرَىٰ، (فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ أَوَّلًا وَثُلُثُ الثَّانِي).

(قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: (أَظْهَرُهُمَا: الْأَوَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

(وَالْقَوْلَانِ فِي اسْتِحْبَابٍ، وَقِيلَ: إِيجَابٍ) قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»: وَهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ، وَالْأَصْلُ فِي الْقُرْعَةِ: مَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً»[1]، وَالظَّاهِرُ: تَسَاوِي الْأَثْلَاثِ فِي الْقِيمَةِ.

(وَإِذَا أَعْتَقْنَا بَعْضَهُمْ بِقُرْعَةٍ فَظَهَرَ مَالٌ وَخَرَجَ كُلُّهُمْ مِنَ الثُّلُثِ.. عَتَقُوا، وَلَهُمْ كَسْبُهُمْ مِنْ يَوْمِ الْإِعْتَاقِ، وَلَا يَرْجِعُ الْوَارِثُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ) إِذْ لَا مُوجِبَ لِلرُّجُوعِ بِهِ، (وَإِنْ خَرَجَ بِمَا ظَهَرَ عَبْدٌ آخَرُ) فِيمَا إِذَا عَتَقَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَاحِدٌ.. (أُقْرِعَ) بَيْنَ الْبَاقِينَ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِتْقُ.. عَتَقَ.

(وَمَنْ عَتَقَ بِقُرْعَةٍ.. حُكِمَ بِعِتْقِهِ مِنْ يَوْمِ الْإِعْتَاقِ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ حِينَئِذٍ، وَلَهُ كَسْبُهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ غَيْرَ مَحْسُوبٍ مِنَ الثُّلُثِ).

حاشية السنباطي

قوله: (وتعتبر قيمته حينئذ) أي: يوم الإعتاق، بخلاف من أوصىٰ بعتقه.. فتعتبر

(١) صحيح مسلم، باب: من أعتق شركا له في عبد، رقم [١٦٦٨].

(وَمَنْ بَقِيَ رَقِيقًا.. قُوِّمَ يَوْمَ الموْتِ وَحُسِبَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ هُوَ وَكَسْبُهُ الْبَاقِي قَبْلَ الموْتِ، لَا الحادِثُ بَعْدَهُ) لِأَنَّهُ مِلْكُ الْوَارِثِ، (فَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيرَهُمْ قِيمَةُ كُلٍّ) مِنهُمْ (مِئَةٌ، فَكَسَبَ أَحَدُهُمْ مِئَةً) قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ.. (أُقْرِعَ) بَيْنَهُمْ؛ (فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِلْكَاسِبِ.. عَتَقَ وَلَهُ الْمِئَةُ، وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِهِ.. عَتَقَ ثُمَّ أُقْرِعَ) بَيْنَ الْبَاقِيَيْنِ الْكَاسِبِ وَغَيْرِهِ؛ (فَإِنْ خَرَجَتِ) الْقُرْعَةُ (لِغَيْرِهِ.. عَتَقَ ثُلُثُهُ) لِضَمِيمَةِ مِئَةِ الْكَسْبِ، (وَإِنْ خَرَجَتِ) الْقُرْعَةُ (لَهُ) أَيْ: لِلْكَاسِبِ.. (عَتَقَ رُبُعُهُ، وَتَبِعَهُ رُبُعُ كَسْبِهِ) وَيَكُونُ لِلْوَارِثِ الْبَاقِي مِنْهُ وَمِنْ كَسْبِهِ مَعَ الْعَبْدِ الْآخَرِ؛ وَذَلِكَ مِئَتَانِ وَخَمْسُونَ ضِعْفُ مَا عَتَقَ، وَذَكَرَ فِي «الْمُحَرَّرِ» طَرِيقَةً بِالْجَبْرِ وَالمقَابَلَةِ[1]، فَقَالَ: وَيُسْتَخْرَجُ

حاشية البكري

قوله: (وذكر في «المحرر» طريقةً بالجبر والمقابلة) أي: لأنَّ الكسبَ يتقسَّطُ

حاشية السنباطي

قيمته يوم الموت؛ لأنه وقت الاستحقاق.

قوله: (قُوِّمَ يَوْمَ المَوْتِ) هو محمول على ما إذا كانت حينئذ أقل منها يوم قبض الورثة له أو لم يختلف القيمة في اليومين، فإن كانت أقل يوم ذاك.. فهي المعتبرة دون قيمة يوم الموت.

قوله: (وذلك مئتان وخمسون...) أي: لأنك إذا أسقطت ربع كسبه، وهو: خمسة وعشرون.. يبقى من كسبه: خمسة وسبعون مضافة إلى قيمة العبيد الثلاثة، يصير المجموع: ثلاث مئة وخمسة وسبعين، ثلثاها: مئتان وخمسون للورثة، والباقي وهو: مئة وخمسة وعشرون للعتق. وقوله: (وذكر في «المحرر» طريقة بالجبر والمقابلة) هي أن يقال: عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من كسبه مثله، يبقى للورثة ثلاث مئة إلا شيئين تعدل مثلي ما عتق، وهو مئة وشيء، فمثلاه مئتان وشيئان، وذلك تعدل ثلاث مئة إلا شيئين؛ فيجبر ويقابل، فمئتان وأربعة أشياء تعدل ثلاث مئة تسقط منها المئتان يبقى مئة تعدل أربعة أشياء، فالشيء خمسة وعشرون؛ لما تعلم أن الذي عتق من العبد

(١) في (أ) و(ب) و(د): سقط من هنا إلى: (فصل في الولاء).

ذَلِكَ بِطَرِيقِ **الجَبْرِ**؛ بِأَنْ يُقَالَ: عَتَقَ مِنَ الثَّانِي شَيْءٌ وَتَبِعَهُ مِنَ الْكَسْبِ مِثْلُهُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ مِنَ الثُّلُثِ، فَبَقِيَ لِلْوَارِثِ ثَلَاثُ مِئَةٍ سِوَىٰ شَيْئَيْنِ تَعْدِلُ مِثْلَيْ مَا أَعْتَقْنَاهُ وَهُوَ مِئَةٌ وَشَيْءٌ فَمِثْلَاهُ مِئَتَانِ وَشَيْئَانِ، وَذَلِكَ يُقَابِلُ ثَلَاثَ مِئَةٍ سِوَىٰ شَيْئَيْنِ فَتُجْبَرُ.

وَتُقَابَلُ: فَمِئَتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ تُقَابِلُ ثَلَاث مِئَةٍ.. تَسْقُطُ الْمِئَتَيْنِ بِالْمِئَتَيْنِ فَيَبْقَىٰ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ فِي مُقَابَلَةِ مِئَةٍ فَالشَّيْءُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، فَعَلِمْنَا: أَنَّ الَّذِي عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ رُبُعُهُ وَتَبِعَهُ مِنَ الْكَسْبِ رُبُعُهُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ مِنَ الثُّلُثِ.

حاشية البكري

علىٰ ما فيه من الحرّيّة والرّقّ، فما قابل ما به من الحرية.. كان للعبد بلا وصيّةٍ، وما قابل ما به من الرّقّ.. فهو للسّيّد، فتزاد التّركة بذلك، فإذا زادت.. زاد استحقاقُ العبدِ من الكَسبِ فزادت المسألة، **وطريقُ استخراجِه أن يقال**: يعتق من العبد شيء وله من كسبه شيء بغير وصيّةٍ، فيبقىٰ في يد الوارث باقي رقبته وباقي كسبه وجميع العبد الآخر، وذلك ثلاث مئة إلا شيئين تعدل مثلَي قيمةِ الأوّلِ، وما عتق من الثّاني، وذلك مئتان وشيئان، فإذا جبرت الثّلاث مئة بالشّيئين النّاقصَينِ وزِدْتهما علىٰ الشّيئينِ علىٰ المقابلَينِ لها صورة.. صارت الثّلاث مئة تَعدِلُ مئتينِ وأربعة أشياء، فأسقط مئتين بإزاءِ مئتَينِ، فيبقىٰ مئة تعدل أربعة أشياء، فالشّيء رُبُعها، فيعتق رُبُع العبدِ ويتبعه رُبُعُ كسبِهِ، ويبقىٰ مع الورثة ثلاثةُ أَربَاعِه وثلاثةُ أرباعِ كسبه، ويبقىٰ العبد الآخر، ومبلغ ذلك: مئتان وخمسون، وذلك مِثلَا قيمةِ الأوّلِ ومن عتق من الثّاني، وجملة ذلك: مئة وخمسة وعشرون، فاعلم.

حاشية السنباطي

ربعُه، وتبعه ربعُ كسبه.

(فَصْــلٌ)
[فِي الـوَلَاءِ]

(مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ رَقِيقٌ بِإِعْتَاقٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ وَاسْتِيلَادٍ وَقَرَابَةٍ وَسِرَايَةٍ.. فَوَلَاؤُهُ لَهُ)، أَمَّا بِالْإِعْتَاقِ.. فَلِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1]، وَأَمَّا بِغَيْرِهِ.. فَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ، (ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ) الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ؛ لِحَدِيثِ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ[2]، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى الْوَلَاءِ الْإِرْثُ؛ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي «المحَرَّرِ».

حاشية البكري

فَصْــلٌ

قوله: (وقد صرّح به في «المحرر») أي: فإخلال «المنهاج» به غيرُ لائقٍ؛ لأنّه حكمٌ مهمٌّ.

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (فولاؤه له) أي: إن لم يطرأ عليه بعد الإعتاق إرقاق، فإن طرأ عليه ذلك.. بطل ولاؤه، ثم إن أعتقه مالكه.. صار ولاؤه له على الراجح.

قوله: (ثم لعصبته) أي: المتعصبين بأنفسهم؛ كما علم مما مر في (كتاب الفرائض).

قوله: (ويترتب على الولاء الإرث) أي: فالتعبير بـ(ثم) في كلام المصنف إنما هو بالنظر لذلك، لا إلى الولاء في حد ذاته؛ إذ هو ثابت للعصبة في حياة المعتق على الراجح.

---

(١) صحيح البخاري، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي، رقم [١٤٩٣]. صحيح مسلم، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم [١٥٠٤].

(٢) صحيح ابن حبان، باب: ذكر العلة التي من أجلها نُهي عن بيع الولاء وعن هبته، رقم [٤٩٥٠]. ولم نقف عليه في صحيح ابن خزيمة. المستدرك، كتاب: الفرائض، رقم [٨٢٠١].

(وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بِوَلَاءٍ إِلَّا مِنْ عَتِيقِهَا وَأَوْلَادِهِ وَعُتَقَائِهِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي (كِتَابِ الْفَرَائِضِ)، (فَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهَا أَبُوهَا ثُمَّ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ بِلَا وَارِثٍ.. فَمَالُهُ لِلْبِنْتِ) لِأَنَّهُ عَتِيقُ عَتِيقِهَا، (وَالْوَلَاءُ لِأَعْلَى الْعَصَبَاتِ) كَابْنِ الْمُعْتِقِ مَعَ ابْنِ ابْنِهِ، (وَمَنْ مَسَّهُ رِقٌّ.. فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا لِمُعْتِقِهِ وَعَصَبَتِهِ) فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِمُعْتِقِ أَحَدٍ مِنْ أُصُولِهِ، وَصُورَتُهُ: أَنْ تَلِدَ رَقِيقَةٌ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقٍ أَوْ حُرٍّ وَأَعْتَقَ[1] الْوَلَدَ[2] وَأُعْتِقَ أَبَوَاهُ[3] أَوْ أُمُّهُ[4].

(وَلَوْ نَكَحَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً فَأَتَتْ بِوَلَدٍ.. فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى الْأُمِّ) لِأَنَّهُ عَتَقَ بِعِتْقِهَا،

حاشية البكري

قوله: (وقد تقدّم) أفاد: أنّه مكرَّرٌ، فهو اعتراض عليه، فاعلم.

حاشية السنباطي

قوله: (وقد تقدم ذلك...) أي: مع ما بين: أن المراد بـ(أولاد المعتق): أولاده المنسوبون له؛ ليخرج أولاد العتيقة من حر أصلي؛ فإنه لا ولاية عليهم لأحد، بخلاف أولاد العتيق من حرة أصلية؛ فالولاء عليهم لعتق [أبيهم][5].

قوله: (بلا وارث) راجع لكل من العبد والأب.

قوله: (فماله للبنت...) يفيد مع ما مر: من أن عصبة المعتق مقدمة على معتق المعتق: أنه لو كان لأبيها عصبة وإن بعد.. فهو له ولا شيء لها.

قوله: (والولاء لأعلى العصبات) أي: الإرث بالولاء له؛ كما عرفت.

قوله: (معتقة) خرج به: حرة الأصل فولدها من عبد لا ولاء عليه أصلا ما دام الأب رقيقا، فإن عتق.. ثبت الولاء عليه لمواليه على الراجح، فإن كان من حر أصلي..

---

(١) مالِكُهُ.

(٢) مِن واحدٍ.

(٣) مِن آخرَ.

(٤) مالِكُهم.

(٥) في نسخة (أ): أمهم.

(فَإِنْ أُعْتِقَ الْأَبُ . . انْجَرَّ) الْوَلَاءُ (إِلَىٰ مَوَالِيهِ) .

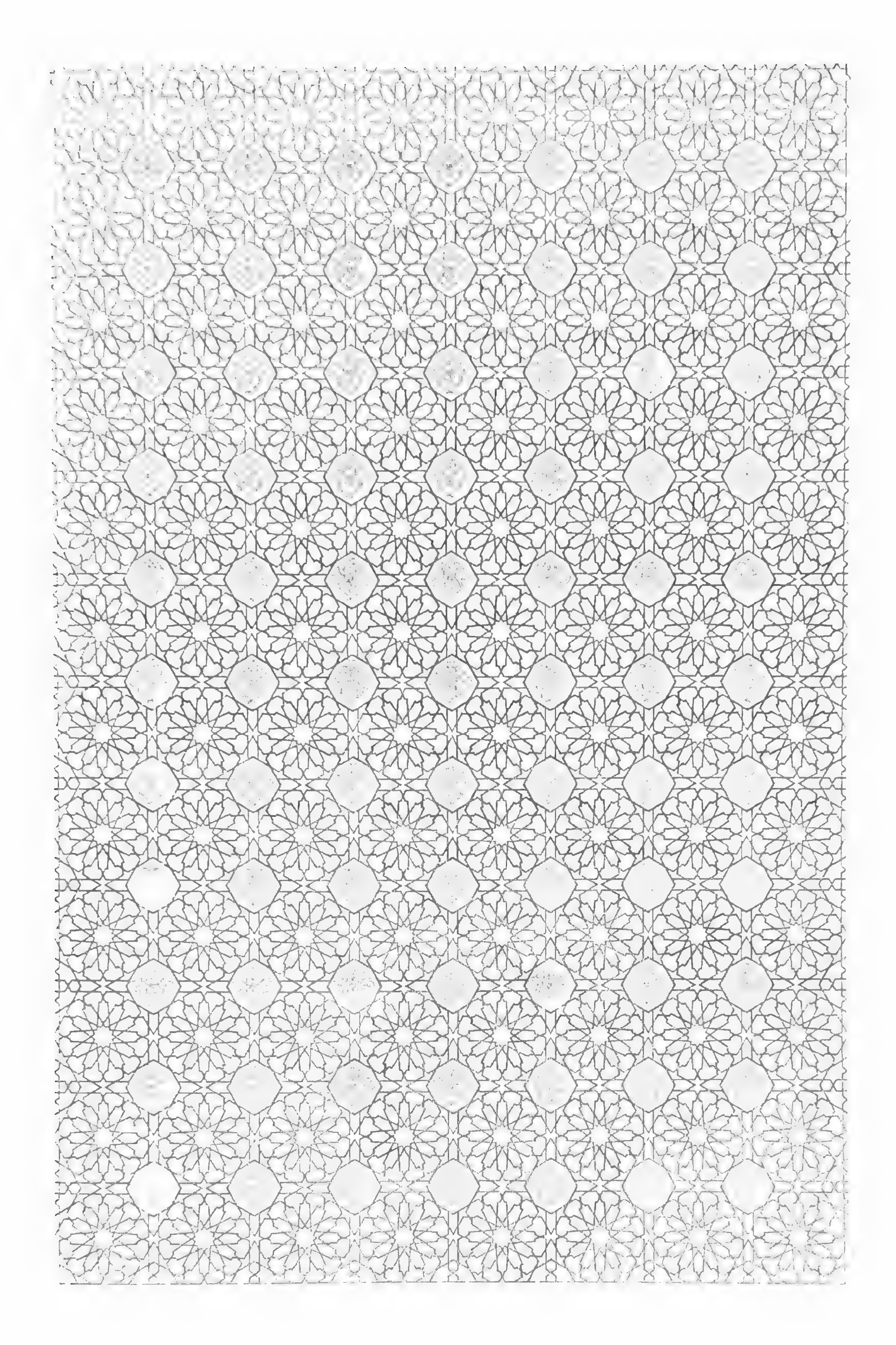
(وَلَوْ مَاتَ الْأَبُ رَقِيقًا وَعَتَقَ الجدُّ . . انْجَرَّ إِلَىٰ مَوَالِيهِ ، فَإِنْ أُعْتِقَ الجدُّ وَالْأَبُ رَقِيقٌ . . انْجَرَّ) إِلَىٰ مَوَالِيهِ أَيْضًا ، (فَإِنْ أُعْتِقَ الْأَبُ بَعْدَهُ . . انْجَرَّ) مِنْ مَوَالِي الْجَدِّ (إِلَىٰ مَوَالِيهِ ، وَقِيلَ): لَا يَنْجَرُّ إِلَىٰ مَوَالِي الْجَدِّ ، بَلْ (يَبْقَىٰ لِمَوْلَىٰ الْأُمِّ حَتَّىٰ يَمُوتَ الْأَبُ فَيَنْجَرُّ إِلَىٰ مَوَالِي الجدِّ ، وَلَوْ مَلَكَ هَذَا الْوَلَدُ أَبَاهُ . . جَرَّ وَلَاءَ إِخْوَتِهِ) لِأَبِيهِ مِنْ مَوْلَىٰ الْأُمِّ (إِلَيْهِ ، وَكَذَا وَلَاءُ نَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ) كَمَا لَوْ أَعْتَقَ الْأَبَ غَيْرُهُ ، ثُمَّ يَسْقُطُ وَيَصِيرُ كَحُرٍّ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ .

(قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: (الْأَصَحُّ المنْصُوصُ: لَا يَجُرُّهُ ، والله أَعْلَمُ) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلَاءٌ .

حاشية السنباطي

فلا ولاء عليه لأحد ولو طرأ الرق علىٰ أبويه ثم العتق بعد ذلك ؛ كما جزم به في «المطلب» لأن نعمة الإعتاق لم تشمله ؛ لحصول الحرية له قبل ذلك .

قوله: (فإن أعتق الأب . . انجر إلىٰ مواليه) أي: واستقر ، لكن لو رق الأب بعد ذلك . . عاد الولاء لموالي الأم علىٰ أحد وجهين في ذلك ذكرهما ابن كج .



(كِتَابُ التَّدْبِيرِ)

هُوَ: تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِالموْتِ الَّذِي هُوَ دُبُرُ الْحَيَاةِ.

(صَرِيحُهُ: «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي» ، أَوْ «إِذَا مِتُّ أَوْ مَتَىٰ مِتُّ . . فَأَنْتَ حُرٌّ» ، أَوْ «أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي» ، وَكَذَا «دَبَّرْتُكَ» أَوْ «أَنْتَ مُدَبَّرٌ» عَلَىٰ المذْهَبِ) المنْصُوصِ ؛ لِاشْتِهَارِهِ فِي مَعْنَاهُ ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ مُخَرَّجٍ مِنَ الْكِتَابَةِ: هُوَ كِنَايَةٌ ؛ لِخُلُوِّهِ

حاشية السنباطي

كتاب التدبير

قوله: (هو: تعليق عتق بالموت) اعترض: بأنه غير مانع ؛ فإنه لو قال: إذا مت فأنت حر قبل موتي بشهر فمات . . فهو تعليق عتق بالموت وليس تدبيرا ، ومن ثم يعتق من رأس المال ، وأجيب: بأن التعليق فيما ذكر ليس بالموت وإنما هو بشهر قبله ، وإنما تبين بالموت أنه عتق قبله. وقوله: (الذي هو دبر الحياة) أي: فتسميته تدبيرا من الدبر ، ومن قال: إنما سمي تدبيرا ؛ لأن المدبر دَبَّرَ أمر دنياه باستخدامه ، وأمر آخرته بإعتاقه ، قال الرافعي: إنه مردود إليه ؛ لأن التدبير في الأمر مأخوذ من لفظ الدبر أيضا.

قوله: (صريحه: أنت حر . . .) ما أفهمه كلامه من انحصار الصريح فيما ذكر ليس مرادا. فمنه: أنت عتيق بعد موتي ، أو إذا مت أو متىٰ مت فأنت عتيق ، أو أعتقتك بعد موتي ، وغير ذلك من الصيغ التي تؤدي هذا المقصود ، ولو قال: أنت حر بعد موتي أو لست بحر . . فهو لغو ؛ كما لو قال: أنت طالق أو لست بطالق ، أو أنت حر أو لست بحر ، كذا قاله الشيخان ، وحمله الأذرعي وغيره ؛ ليوافق ما تقدم في الإقرار من أنه لو قال: أنت طالق أو لا علىٰ سبيل الإقرار . . لم تطلق ، أو في معرض الإنشاء . . طلقت علىٰ ما إذا طلق بعده[1] وجهلت إرادته ، فإن علمت . . وجب أن يراجع ويعمل بإرادته.

قوله: (مخرج من الكتابة) أي: فإنها لا تصح إذا قال السيد: كاتبتك أو أنت

---

(١) في تعليق نسخة (أ): بفعله.

عَنْ لَفْظِ الْعِتْقِ وَالْحُرِّيَّةِ.

(وَيَصِحُّ بِكِنَايَةِ عِتْقٍ مَعَ نِيَّةٍ ؛ كَخَلَّيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي) بِنِيَّةِ الْعِتْقِ.

(وَيَجُوزُ) التَّدْبِيرُ (مُقَيَّدًا ؛ كـ«إِنْ مِتُّ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوِ المَرَضِ.. فَأَنْتَ حُرٌّ») فَإِنْ مَاتَ عَلَى الصِّفَةِ المَذْكُورَةِ.. عَتَقَ، وإِلَّا.. فَلَا، (وَمُعَلَّقًا ؛ كَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ.. (فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ؛ فَإِنْ وُجِدَتِ الصِّفَةُ وَمَاتَ.. عَتَقَ، وَإِلَّا.. فَلَا).

(وَيُشْتَرَطُ الدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ) فِي حُصُولِ الْعِتْقِ ؛ (فَإِنْ قَالَ: إِنْ مِتُّ ثُمَّ دَخَلْتَ) الدَّارَ (فَأَنْتَ حُرٌّ.. اشْتُرِطَ دُخُولٌ بَعْدَ المَوْتِ) فِي حُصُولِ الْعِتْقِ، (وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي، ....

حاشية السنباطي

مكاتب على كذا من غير أن يضم إليه: فإذا أديته إلى آخر ما يأتي، وسيذكر الشارح الفرق بينهما في كتابها.

تَنْبِيه: لو قال: دبرت نصفك.. صح، وإذا مات.. عتق ذلك الجزء ولا يسري ؛ كما مر، أو دبرت يدك مثلا.. لم يصح على أحد وجهين اقتضى كلام الرافعي ترجيحه، قال الزركشي: وهو ظاهر، ومثله: دبرت بعضك. انتهى.

قوله: (كـ«إن مت في هذا الشهر أو المرض...») فيه إشعار بما نقله الزركشي عن تصحيح الروياني وأقره: من أن محل صحته مقيدا: أن يمكن وجود ما قيد به، فلو قال: إن مت بعد ألف سنة فأنت حر.. فليس بتدبير.

قوله: (وإلا.. فلا) أي: فلا يعتق وإن صار مدبرا بوجود الصفة قبل موت السيد.

قوله: (فإن قال: إن مت...) هذه الصورة والصورة بعدها ليستا من صور التدبير، بل هما من صور تعليق العتق بصفة ؛ كما علم مما مر.

قوله: (وهو على التراخي) ليس المراد أن التراخي شرط، **بل المراد**: أنه لا يشترط الفور.

وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ بَيْعُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ) وَلَهُ كَسْبُهُ، (وَلَوْ قَالَ: «إِذَا مِتُّ وَمَضَىٰ شَهْرٌ فَأَنْتَ حُرٌّ».. فَلِلْوَارِثِ اسْتِخْدَامُهُ فِي الشَّهْرِ لَا بَيْعُهُ) لِحَقِّ الميِّتِ.

(وَلَوْ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ»، أَوْ «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شِئْتَ».. اشْتُرِطَتِ المشِيئَةُ مُتَّصِلَةً) أَيْ: عَلَى الْفَوْرِ، (فَإِنْ قَالَ: مَتَىٰ شِئْتَ) بَدَلَ (إِنْ شِئْتَ).. (فَلِلتَّرَاخِي) وَتُشْتَرَطُ المشِيئَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ.

حاشية البكري

كتاب التدبير

قوله: (وتشترط المشيئة في الصّورتين قبل موت السّيّد) هو إشارة إلىٰ اعتراض

حاشية السنباطي

قوله: (وليس للوارث بيعه...) محله: إذا لم يعرض الوارث عليه الدخول، فإن عرض عليه فأبىٰ.. فله بيعه؛ أخذا مما يأتي في التعليق بـ(متىٰ) **وكالبيع في هذه المسألة والتي بعدها:** كل مزيلة للملك ما عدا العتق علىٰ أحد وجهين صوبه الدميري.

تتمة

لو قال: إن مت ودخلت الدار فأنت حر.. فجزم ابن المقري في «روضه» بما نقله أصله هنا عن البغوي وأقره: أنه يشترط الدخول بعد الموت، إلا أن يريد الدخول قبله.. فيتبع، لكن جزم في الطلاق فيما لو قال: إن دخلت الدار وكلمت زيدا.. فأنت طالق؛ فإنه لا فرق بين تقدم الأول وتأخره، قال الزركشي: والصواب: عدم الاشتراط هنا؛ كما هناك، وإلا فما الفرق؟ وقد يفرق: بأنه هناك منعها من الإتيان بهما علىٰ أيِّ وجه، بخلافه هنا. انتهىٰ.

قوله: (ولو قال: «إن شئت فأنت مدبر»...) كـ«إن» غيرها مما لا يدل علىٰ الزمان، وكمتىٰ غيرها مما يدل عليه؛ كمهما، وأي حين، وإذا، **وخرج بالتعليق بمشيئة الرقيق:** التعليق بغيرها؛ كمشيئة غيره فلا يشترط وجوده فورا مطلقا، والفرق بين مشيئته ومشيئة غيره ظاهر.

قوله: (وتشترط المشيئة في الصورتين قبل موت السيد) أي: ما لم يصرح

(وَلَوْ قَالَا لِعَبْدِهِمَا: «إِذَا مِتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ» . . لَمْ يَعْتِقْ حَتَّىٰ يَمُوتَا) مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا ؛ (فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا . . فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ بَيْعُ نَصِيبِهِ) وَلَهُ إِجَارَتُهُ ، . . . .

حاشية البكري

علىٰ «المنهاج» إذ لفظه لم يصرِّح باشتراط ذلك ، فربّما توهّم منه عدم اشتراطه ، **لكن لك أن تقول:** أهملَه لأنّه يؤخذ بالقياس من مسألة دخول الدّار .

حاشية السنباطي

بوقوعها بعد الموت أو ينوي ذلك . . فيشترط وقوعها بعده بلا فور وإن لم يعلق بمتىٰ ونحوها ، ولا يخالفه اشتراط الفور فيها فيما لو قال: إذا مت . . فأنت حرٌّ إن أو إذا شئت إذا لم ينو وقوع المشيئة في الحياة ولا بعد الموت ؛ لأن حمل الإطلاق لاحتماله القبلية علىٰ البعدية لا تقاوم التصريح بها أو بنيتها المبطل للفورية ، وإنما حملوا الإطلاق في هذه المسألة علىٰ البعدية ؛ لأنهم لحظوا فيه التمليك فاعتبروا فيه تأخير المشيئة لتقع الحرية عقب القبول ، وإلا فيشكل علىٰ ما مر في الطلاق من أنه إذا توالىٰ شرطان . . اعتبر تقديم الثاني علىٰ الأول .

وعليه فيستثنىٰ منه: التعليق بمشيئة الزوجة [مع] أن ذلك يشكل أيضا علىٰ ما لو قال: إن شئت فأنت حر إذا مت . . فإنه يعتبر فيه المشيئة في الحياة وإن كان الجزاء فيه متوسطا ، بخلافه هنا .

وأجيب: بأن المتبادر من كل منهما ما ذكر فيه ؛ لتقدم المشيئة [ثَمَّ] وتأخرها .

تَنْبِيه: حيث اشترط الفور في المشيئة وأخرها . . بطل التعليق ، وإن لم يشترط وأخرها . . عرضها عليه الوارث ، فإن امتنع . . فله بيعه ، ولا يباع قبل العرض لذلك عليه ، وكالمشيئة غيرها ؛ كالدخول . انتهىٰ .

قوله: (وله إجارته) أي: فتكون الأجرة ـ ومثلها: بقية أكسابه ـ له ، لا للعبد ، وفارق العبد الموصىٰ بإعتاقه حيث يكون أكسابه بين الموت والإعتاق له ، لا للوارث ؛ بأن إعتاقه مستحق حالة الاكتساب ؛ فإنه واجب علىٰ الفور ، بخلافه هنا .

ثُمَّ عِتْقُهُ بِمَوْتِهِمَا مَعًا.. قِيلَ: عِتْقُ تَدْبِيرٍ، وَالصَّحِيحُ: لَا؛ لِتَعَلُّقِهِ بِمَوْتَيْنِ فَهُوَ عِتْقٌ بِحُصُولِ الصِّفَةِ، وَفِي مَوْتِهِمَا مُرَتَّبًا قِيلَ: لَا تَدْبِيرَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا يَصِيرُ نَصِيبُ الْآخَرِ مُدَبَّرًا وَنَصِيبُ الميِّتِ لَا يَكُونُ مُدَبَّرًا.

(وَلَا يَصِحُّ تَدْبِيرُ) مُكْرَهٍ (مَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ، وَكَذَا مُمَيِّزٌ فِي الْأَظْهَرِ)، وَالثَّانِي قَالَ: لَا تَضْيِيعَ فِيهِ، (وَيَصِحُّ مِنْ سَفِيهٍ) أَيْ: مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ؛ لِصِحَّةِ عِبَارَتِهِ (وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ) حَرْبِيٍّ أَوْ ذِمِّيٍّ، (وَتَدْبِيرُ المرْتَدِّ يُبْنَىٰ عَلَىٰ أَقْوَالِ مِلْكِهِ) فَعَلَىٰ قَوْلِ بَقَائِهِ: يَصِحُّ، وَزَوَالِهِ: لَا يَصِحُّ، وَوَقْفِهِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ: إِنْ أَسْلَمَ.. بَانَ صِحَّتُهُ، وَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا.. بَانَ فَسَادُهُ.

(وَلَوْ دَبَّرَ ثُمَّ ارْتَدَّ.. لَمْ يَبْطُلْ) تَدْبِيرُهُ (عَلَىٰ المذْهَبِ)، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي:

حاشية البكري

قوله: (ثم عتقه بموتهما...) ذكره؛ لئلّا يتوهّم من ذكر «المنهاج» لها في التّدبير أنّ العتقَ في كلٍّ ذلك من التّدبير، وليس كذلك وإن كان التدبيرُ تعليقَ عتقٍ بصفةٍ؛ لأنّه الرّاجح من الخلاف، والتّعليق ليس فيه هذا الخلاف.

حاشية السنباطي

قوله: (ولا يصح تدبير مكره مجنون) أي: حال جنونه، فلو كان جنونه متقطعا فدبر في حال إفاقته.. صح؛ كما قاله في «البحر» أي: ويعتق إذا مات ولو مجنونا.

قوله: (والثاني قال: لا تضييع فيه) يدفع: بأنه وإن لم يكن فيه تضييع.. إلا أن عبارته غير صحيحة.

قوله: (ويصح من سفيه) مثله: المفلس، وقول الشارح: (أي: محجور عليه...) قصرٌ لعبارة المصنف علىٰ ما هو محل التوهم، وإلا.. فهو ليس بشرط؛ كما لا يخفىٰ، ولولي المحجور عليه بسفه إبطال تدبيره بالبيع إن رأىٰ المصلحة في ذلك.

قوله: (لم يبطل تدبيره) أي: وإن التحق بدار الحرب وسبي.. فلا يجوز استرقاقه.

يَبْطُلُ، وَالثَّالِثُ: يُبْنَىٰ عَلَىٰ أَقْوَالِ مِلْكِهِ: إِنْ بَقِيَ.. لَمْ يَبْطُلْ، أَوْ زَالَ.. بَطَلَ، أَوْ وُقِفَ.. وَقَفَ، وَوَجْهُ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: الصِّيَانَةُ لِحَقِّ الْعَبْدِ عَنِ الضَّيَاعِ فَيَعْتِقُ إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ مُرْتَدًّا، وَوَجْهُ الطَّرِيقِ الثَّانِي: بِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ التَّدْبِيرُ.. لَنَفَذَ الْعِتْقُ بِهِ مِنَ الثُّلُثِ، وَشَرْطُ مَا يَنْفُذُ مِنَ الثُّلُثِ: بَقَاءُ الثُّلُثَيْنِ لِلْوَرَثَةِ، وَمَالُ الْمُرْتَدِّ فَيْءٌ لَا إِرْثٌ، وَدُفِعَ: بِأَنَّ الشَّرْطَ سَلَامَةُ الثُّلُثَيْنِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ وَرَثَةٍ أَوْ غَيْرِهِمْ.

(وَلَوِ ارْتَدَّ المدبَّرُ.. لَمْ يَبْطُلْ) تَدْبِيرُهُ، فَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ مَوْتِهِ.. عَتَقَ، (وَلِحَرْبِيٍّ حَمْلُ مُدَبَّرِهِ) الْكَافِرِ الْكَائِنِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ (إِلَىٰ دَارِهِمْ) بِخِلَافِ مُكَاتَبِهِ الْكَافِرِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ؛ لِاسْتِقْلَالِهِ.

(وَلَوْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَدَبَّرَهُ.. نُقِضَ) تَدْبِيرُهُ؛ أَيْ: أُبْطِلَ، (وَبِيعَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِزَالَةِ الْمِلْكِ عَنْهُ وَهِيَ لَا تَحْصُلُ بِالتَّدْبِيرِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي

حاشية السنباطي

قوله: (الكافر) أي: الأصلي، بخلاف المسلم والمرتد؛ لبقاء علقة الإسلام. **وقوله** (الكائن في دار الإسلام) أي: وإن لم يكن التدبير في دار الحرب.

قوله: (بخلاف مكاتبه...) أي: وإن وقعت الكتابة في دار الحرب؛ كما صرح به الرافعي وإن نقل ابن الرفعة عن الماوردي خلافه وأقره، والمستولدة كالمدبر، لا كالمكاتب.

قوله: (أي: أبطل) هذا أحد احتمالين أبداهما الإسنوي في معنىٰ «نقض»، **ثانيهما:** حكم ببطلانه من أصله، قال: وعلى الأول: لو مات قبل إبطاله.. عتق العبد، وفي جزم الشارح بالأول إشارة لما قاله بعضهم: من أنه لا وجه لتوقفه في ذلك؛ فإنه لا خلاف في صحة تدبير الكافر المسلم، وإنما الخلاف في إزالة الملك به.

قوله: (وبيع عليه) عطفه علىٰ (نقض) توهم الاحتياج في بيعه إلىٰ تقدم نقض، وليس كذلك، قال ابن شهبة: ولعل الجمع بينهما إشارة إلى القولين، في أن التدبير وصية

«الشَّرْحِ» فِي (كِتَابَةِ الذِّمِّيِّ) فِي أَثْنَاءِ تَعْلِيلٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَسْأَلَةَ هُنَا وَلَا هِيَ فِي «الرَّوْضَةِ»، (وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ كَافِرًا فَأَسْلَمَ) الْعَبْدُ (وَلَمْ يَرْجِعِ السَّيِّدُ فِي التَّدْبِيرِ) بِالْقَوْلِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الرُّجُوعِ بِهِ الْآتِي.. (نُزِعَ) الْعَبْدُ (مِنْ سَيِّدِهِ) وَجُعِلَ عِنْدَ عَدْلٍ؛ دَفْعًا لِلذُّلِّ عَنْهُ، (وَصُرِفَ كَسْبُهُ إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَى سَيِّدِهِ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى تَدْبِيرِهِ لَا يُبَاعُ، (وَفِي قَوْلٍ يُبَاعُ) عَلَيْهِ وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ؛ دَفْعًا لِإِذْلَالِهِ، وَرَجَّحَ الْأَوَّلَ: بِتَوَقُّعِ الْحُرِّيَّةِ، وَإِنْ رَجَعَ السَّيِّدُ فِي التَّدْبِيرِ بِالْقَوْلِ وَجَوَّزْنَا الرُّجُوعَ بِهِ.. بِيعَ عَلَيْهِ جَزْمًا، وَظَاهِرٌ: أَنَّ الْبَيْعَ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، (وَلَهُ) أَيْ: لِلسَّيِّدِ (بَيْعُ المدَبَّرِ) لِأَنَّهُ ﷺ «بَاعَ مُدَبَّرَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[1].

(وَالتَّدْبِيرُ: تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ، وَفِي قَوْلٍ: وَصِيَّةٌ) لِلْعَبْدِ بِعِتْقِهِ، (فَلَوْ بَاعَهُ) السَّيِّدُ (ثُمَّ مَلَكَهُ.. لَمْ يَعُدِ التَّدْبِيرُ عَلَى المذْهَبِ) وَفِي قَوْلٍ: عَلَى قَوْلِ التَّعْلِيقِ: يَعُودُ عَلَى قَوْلِ عَوْدِ الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ، (وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ بِقَوْلٍ؛ كـ«أَبْطَلْتُهُ»،

حاشية البكري

قوله: (بالقول) بيّن به: أنّه مراد «المنهاج»، وإلّا.. فالرّجوع جائز، وإنّما الخلاف في الرّجوع بالقول وليس بصحيح، فهو كَلَا رجوع فاشتراط عدم الرّجوع تفريعٌ على مرجوح.

قوله: (وظاهر...) هو قيدٌ للبيع عليه أخلَّ به المصنّف على القول القائل به، لكنّه ظاهرٌ فلا اعتراض به.

حاشية السنباطي

أو تعليق عتق بصفة؛ أي: نقض إن قلنا: وصيةٌ، وبيع عليه من غير احتياج إلى نقض إن قلنا: تعليق عتق بصفة.

قوله: (وله؛ أي: للسيد بيع المدبر) أي: إن كان ممن يصح بيعه، وإلا؛ كالسفيه

(١) صحيح البخاري، باب: بيع المدبر، رقم [٢٢٣٠]. صحيح مسلم، باب: جواز بيع المدبر، رقم [٩٩٧].

«فَسَخْتُهُ»، «نَقَضْتُهُ»، «رَجَعْتُ فِيهِ».. صَحَّ إِنْ قُلْنَا: وَصِيَّةٌ، وَإِلَّا.. فَلَا) يَصِحُّ، (وَلَوْ عُلِّقَ عِتْقُ مُدَبَّرٍ بِصِفَةٍ.. صَحَّ) تَعْلِيقُهُ (وَعَتَقَ بِالْأَسْبَقِ مِنَ الْمَوْتِ وَالصِّفَةِ) فَفِي سَبْقِ الْمَوْتِ الْعِتْقُ بِالتَّدْبِيرِ.

(وَلَهُ وَطْءُ مُدَبَّرَةٍ، وَلَا يَكُونُ رُجُوعًا) عَنِ التَّدْبِيرِ، (فَإِنْ أَوْلَدَهَا.. بَطَلَ تَدْبِيرُهُ) لِأَنَّ الِاسْتِيلَادَ أَقْوَىٰ مِنْهُ، (وَلَا يَصِحُّ تَدْبِيرُ أُمِّ وَلَدٍ) إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، (وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ مُكَاتَبٍ، وَكِتَابَةُ مُدَبَّرٍ) فَيَكُونُ كُلٌّ مِنْهُمَا مُدَبَّرًا مُكَاتَبًا فَيَعْتِقُ بِالْأَسْبَقِ مِنْ مَوْتِ السَّيِّدِ وَأَدَاءِ النُّجُومِ، وَذَلِكَ فِي الثَّانِي مَبْنِيٌّ عَلَىٰ **الْأَظْهَرِ**: أَنَّ التَّدْبِيرَ تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ، فَإِنْ قُلْنَا: وَصِيَّةٌ.. بَطَلَ بِالْكِتَابَةِ، وَيَبْطُلُ أَيْضًا إِذَا أُدِّيَتِ النُّجُومُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَدَائِهَا.. فَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَىٰ وَمِثْلُهَا الثَّانِيَةُ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: تَبْطُلُ الْكِتَابَةُ، وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ فِي «التَّنْبِيهِ»، وَفِي «التَّهْذِيبِ»: ارْتَفَعَتْ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ: لَا تَبْطُلُ؛ كَمَا لَوْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ مُكَاتَبَهُ قَبْلَ الْأَدَاءِ.. فَيَتْبَعُهُ وَلَدُهُ وَكَسْبُهُ[1]. انْتَهَىٰ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: يَكُونَانِ لِلسَّيِّدِ، ....

حاشية السنباطي

وكذا الصبي على القول بصحة تدبيره.. فلا.

نعم؛ للولي البيع حينئذ إن رآه مصلحة؛ كما مر.

قوله: (ولو علق عتق مدبر...) مثله: المستولدة والمكاتب.. فيصح تعليق عتقهما بصفة وتعتق المستولدة بالأسبق من الموت والصفة، والمكاتب بالأسبق من الأداء والصفة، وفي بطلان الكتابة بالعتق بالصفة ما يأتي.

قوله: (فإن أولدها.. بطل...) فائدته تظهر فيما لو قال: كل مدبرة لي حرة، فلا تدخل هذه.

---

(١) هذا ما رجحه في النهاية: (٤٠١/٨) والمغني: (٥١٣/٤)، خلافا لما في التحفة: (٧٤٣/١٠ ـ ٧٤٤) حيث رجح بطلان الكتابة.

وَيُجَابُ: بِأَنَّ الْعِتْقَ فِي المقِيسِ عَلَيْهِ عَنِ الْكِتَابَةِ، وَالْكَلَامُ هُنَا فِي الْعِتْقِ بِالتَّدْبِيرِ.

حاشية البكري

قوله: (ويجاب...) **أفاد به:** أنّ الرّاجحَ: ارتفاعُ الكتابة بالموت وهو كذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (ويجاب: بأن العتق في المقيس عليه عن الكتابة، والكلام هنا في العتق بالتدبير) **حاصله:** أن عدم بطلان الكتابة بعتق المكاتب بإعتاق سيده له قبل الأداء.. لا يقتضي عدم بطلانها بعتق المكاتب المذكور بالموت؛ لأن عتق الأول عن الكتابة والثاني عن التدبير، فلا يلزم من عدم بطلانها بالأول بطلانها بالثاني، **ورد:** بمنع أن العتق فيما ذكر عن التدبير، بل إنما هو عن الكتابة.

فقد صحح الشيخان فيمن أحبل مكاتبته ثم مات قبل أدائها.. **أنها تعتق عن الكتابة، لا عن الإيلاد حتىٰ يتبعها ولدها وكسبها، ثم قالا:** وهذا جار في تعليق عتق المكاتب بصفة، وقد علمت أن **الراجح:** أن التدبير تعليق عتق بصفة علىٰ أن الحكم المذكور يؤخذ من مسألة الإحبال بطريق الأولىٰ؛ حيث لم تبطل الكتابة بالإيلاد مع كونه أقوىٰ من التدبير، **فالراجح:** عدم بطلان الكتابة؛ كما قاله ابن الصباغ، قال ـ أعني: ابن الصباغ بعد أن نقل عن الشيخ أبي حامد البطلان، وخالفه بما نقله الشارح عنه ـ: ويحتمل أن يريد الشيخ أبو حامد بالبطلان: زوال العقد دون سقوط أحكامه، وهو حسن، وعلىٰ كل؛ فإنما يعتق كله إذا احتمله الثلث، وإلا.. فيعتق بقدره ويتوقف الباقي علىٰ الأداء.

واستشكل عتق ما احتمله الثلث من ذلك؛ بأنه كيف ينجز عتق ذلك مع أن الورثة لم يتسلطوا علىٰ الباقي، وقد قالوا فيمن دبر عبدا وباقي ماله غائب: أنه لا يعتق منه شيء ولو ثلثه؛ لأن في تنجيز العتق تنفيذا للتبرع قبل تسلط الورثة علىٰ الثلثين، وقياسه: أن لا يتنجز العتق في شيء من المكاتب فيما ذكر.

وأجيب: بأن الكتابة من باب المعاوضات، وامتناع الورثة من التصرف مع وجود ملك المكاتب في حوزتهم لا يمنع عتق الثلث؛ لأنهم يتصرفون في المكاتب بتعجيزه، وعند عجزه، ومطالبته بالنجوم عند حلولها، بخلاف المدبر؛ فإنهم لا يتصرفون فيه بوجه.

(فَصْــلٌ)
[فِي حُكْمِ حَمْلِ الْمُدَبَّرَةِ]

إِذَا (وَلَدَتْ مُدَبَّرَةٌ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًا) وَلَدًا حَدَثَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ وَانْفَصَلَ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ. . (لَا يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ التَّدْبِيرِ فِي الْأَظْهَرِ) كَمَا لَا يَثْبُتُ لِوَلَدِ المَرْهُونَةِ حُكْمُ الرَّهْنِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَقْبَلُ الرَّفْعَ، وَالثَّانِي: يَثْبُتُ كَمَا يَثْبُتُ لِوَلَدِ المُسْتَوْلَدَةِ حُكْمُ أُمِّهِ؛ بِجَامِعِ الْعِتْقِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ. . تَبِعَهَا الْحَمْلُ قَطْعًا، (وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلًا. . ثَبَتَ لَهُ) أَيْ: لِلْحَمْلِ (حُكْمُ التَّدْبِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَفِي قَوْلٍ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِي الْمَبْنِيِّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَمْلَ لَا يُعْلَمُ: لَا يَثْبُتُ، وَعَلَى الثُّبُوتِ؛ (فَإِنْ مَاتَتْ) فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ . . . .

حاشية البكري

فَصْــلٌ

قوله: (ولدا حدث بعد التّدبير . . .) القيد الأوّلُ بيانٌ لصورة المتن لا للاعتراض؛ إذ المتن ذكر تدبير الحامل، والثاني اعتراضٌ: لأنّ مقتضى كلامه: أنّه لو حدث ومات السّيّد وهي حامل. . لا يكون مدبّرًا، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (كما يثبت لولد المستولدة. . .) الفرق بينهما ظاهر.

قوله: (ولو دبر حاملا. . .) خرج بـ(الحامل): الحائل، فإذا دبرها ثم حملت. . فقد تقدم حكمه.

تَنْبِيه: ثبوت حكم التدبير للحمل فيما ذكر ليس بالسراية، بل بتناول اللفظ؛ كما ذكره الشيخان، قال الزركشي: وقضيته: أنه لو استثنى الولد فقال: أنت مدبرة دون حملك. . صح الاستثناء، وبه صرح الماوردي والروياني، **وشرطه**: أن تلده قبل موت

بَعْدَ انفِصَالِ الْحَمْلِ (أَوْ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا) بِالْقَوْلِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الرُّجُوعِ بِهِ.. (دَامَ تَدْبِيرُهُ) أَيْ: الْحَمْلِ المنْفَصِلِ وَالمتَّصِلِ، (وَقِيلَ: إِنْ رَجَعَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ.. فَلَا) يَدُومُ تَدْبِيرُهُ، بَلْ يَتْبَعُهَا فِي الرُّجُوعِ، (وَلَوْ دَبَّرَ حَمْلًا.. صَحَّ) تَدْبِيرُهُ؛ (فَإِنْ مَاتَ) السَّيِّدُ.. (عَتَقَ) الْحَمْلُ (دُونَ الأُمِّ، وَإِنْ بَاعَهَا.. صَحَّ) الْبَيْعُ (وَكَانَ رُجُوعًا عَنْهُ) أَيْ: عَنْ تَدْبِيرِ الْحَمْلِ.

(وَلَوْ وَلَدَتِ المعَلَّقُ عِتْقُهَا) بِصِفَةٍ وَلَدًا مِنْ زِنًا أَوْ نِكَاحٍ حَدَثَ بَعْدَ التَّعْلِيقِ وَانفَصَلَ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ.. (لَمْ يَعْتِقِ الْوَلَدُ، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ عَتَقَتْ بِالصِّفَةِ.. عَتَقَ) وَهُمَا كَالْقَوْلَيْنِ فِي وَلَدِ المدَبَّرَةِ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ.. عَتَقَ الْحَمْلُ قَطْعًا، وَظَاهِرٌ: أَنَّ الْحَامِلَ عِنْدَ التَّعْلِيقِ كَالْحَامِلِ عِنْدَ التَّدْبِيرِ، فَيَتْبَعُهَا الْحَمْلُ عَلَىٰ

حاشية البكري

قوله: (حدث بعد التّعليق...) هما قيدان لا بدّ منهما، فإن وجد عند التّعليق أو الصّفة.. كان كالأم، ففيه اعتراض على المتن.

حاشية السنباطي

السيد، فإن ولدته بعده.. بطل؛ لأن الحرة لا تلد إلا حرا. انتهىٰ.

قوله: (بعد انفصال الحمل) احتراز عما إذا ماتت قبل انفصاله لموته بموتها، فلو لم يمت بموتها.. لم يبطل تدبيره؛ كما قاله في «شرح الروض» و«المنهج»، والفرق بينه وبين بطلانه حينئذ بالبيع ونحوه ـ كما سيذكره ـ ظاهرٌ.

قوله: (بالقول) خرج به: البيع ونحوه ما إذا رجع في تدبيرها بذلك.. بطل تدبير المتصل دون المنفصل.

قوله: (بل يتبعها في الرجوع) أي: كما يتبعها في التدبير، وفرق الأول: بأن التدبير فيه معنىٰ العتق، والعتق له قوة.

قوله: (ولو دبر حملا.. صح تدبيره) أي: ويعلم وجوده عند التدبير بوضعه لزمن يعلم وجوده عنده؛ كما في نظائره.

الْأَصَحِّ فِي «تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ».

(وَلَا يَتْبَعُ مُدبَّرًا وَلَدُهُ) المَمْلُوكُ لِسَيِّدِهِ، وَإِنَّمَا يَتْبَعُ الْأُمَّ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ، (وَجِنَايَتُهُ) أَيْ: المُدَبَّرِ (كَجِنَايَةِ قِنٍّ) فَإِنْ قُتِلَ بِهَا.. فَاتَ التَّدْبِيرُ، أَوْ بِيعَ فِيهَا.. بَطَلَ التَّدْبِيرُ، أَوْ فَدَاهُ السَّيِّدُ.. بَقِيَ التَّدْبِيرُ، وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ كَالْجِنَايَةِ عَلَىٰ قِنٍّ، فَإِنْ كَانَتْ بِالْقَتْلِ وَأَخَذَ السَّيِّدُ قِيمَتَهُ.. لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا عَبْدًا يُدَبِّرُهُ.

(وَيَعْتِقُ بِالموْتِ) أَيْ: مَوْتِ السَّيِّدِ (مِنَ الثُّلُثِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الدَّيْنِ) فَلَوِ

حاشية البكري

قوله: (والجناية عليه كجناية على قنٍّ) ذكره؛ لئلّا يتوهّم من اقتصار «المنهاج» علىٰ حكمِ جنايته خلاف ذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (أو بيع فيها.. بطل التدبير) أي: في جميعه إن بيع جميعه، وإلا.. ففيما باعه منه وبقي الباقي مدبرا، ولو مات السيد قبل البيع واختار الفداء.. فكما لو أعتق الجاني؛ فإن كان موسرا.. عتق وفدىٰ من التركة بالأقل من قيمته والأرش، وإن كان معسرا.. لم يعتق منه إن استغرقته الجناية، وإلا.. فيعتق منه ثلث الباقي، قال الرافعي: ويشبه أن يقال: الميت معسر علىٰ ما مر في سراية العتق، قال الإسنوي: وقد استفدنا من هذا ترجيح عدم النفوذ هنا، وحذفه من «الروضة» فأوهم ترجيح خلافه اعتمادا علىٰ التركة، قال في «شرح الروض»: وهو المعتمد، ويفارق السراية؛ بأن سبب العتق فيه متقدم علىٰ الموت، وسبب السراية متأخر عنه.

قوله: (لا يلزمه أن يشتري بها عبدا يدبره) إن قلت: ما الفرق بينه وبين الموقوف حيث يشتري بقيمته إذا أتلف قبله ويوقف؟ قلنا: الفرق: أن مقصود الواقف: انتفاع الموقوف عليهم وهم باقون، ومقصود المدبر: انتفاع العبد بالتدبير ولم يبق، ولأن الوقف لازم؛ فتعلق الحق ببدله، بخلاف التدبير.

قوله: (ويعتق بالموت أي: موت السيد من الثلث...) الحيلة في عتقه من رأس

اسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ التَّرِكَةَ.. لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ نِصْفَهَا وَهِيَ هُوَ فَقَطْ.. بِيعَ نِصْفُهُ فِي الدَّيْنِ وَيَعْتِقُ ثُلُثُ الْبَاقِي مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَيْنٌ وَلَا مَالَ سِوَاهُ.. عَتَقَ ثُلُثُهُ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ.. عَتَقَ كُلُّهُ، وَسَوَاءٌ فِي اعْتِبَارِ التَّدْبِيرِ مِنَ الثُّلُثِ وَقَعَ فِي الصِّحَّةِ أَمْ فِي المَرَضِ.

(وَلَوْ عَلَّقَ عِتْقًا عَلَىٰ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالمَرَضِ؛ كَإِنْ دَخَلْتَ) الدَّارَ (فِي مَرَضِ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ.. عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ) عِنْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ، (وَإِنِ احْتَمَلَتِ) الصِّفَةُ (الصِّحَّةَ) وَالمَرَضَ؛ بِأَنْ لَمْ يُقَيِّدْ بِهِ (فَوُجِدَتْ فِي المَرَضِ.. فَمِنْ رَأْسِ المَالِ) يَعْتِقُ (فِي الْأَظْهَرِ) اعْتِبَارًا بِوَقْتِ التَّعْلِيقِ، وَالثَّانِي: مِنَ الثُّلُثِ؛ اعْتِبَارًا بِوَقْتِ وُجُودِ الصِّفَةِ، وَرَجَّحَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّهُ حِينَ التَّعْلِيقِ لَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا بِإِبْطَالِ حَقِّ الْوَرَثَةِ.

نَعَمْ؛ إِنْ وُجِدَتِ الصِّفَةُ بِاخْتِيَارِ السَّيِّدِ.. عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ جَزْمًا.

(وَلَوِ ادَّعَىٰ عَبْدُهُ التَّدْبِيرَ فَأَنْكَرَ.. فَلَيْسَ بِرُجُوعٍ) بِنَاءً عَلَىٰ جَوَازِ الرُّجُوعِ بِالْقَوْلِ، (بَلْ يُحَلَّفُ) أَنَّهُ مَا دَبَّرَهُ، وَلَهُ إِسْقَاطُ الْيَمِينِ عَنْ نَفْسِهِ؛ بِأَنْ يَقُولَ: إِنْ كُنْتُ دَبَّرْتُهُ.. فَقَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ؛ بِنَاءً عَلَىٰ جَوَازِ الرُّجُوعِ بِالْقَوْلِ.

حاشية البكري

قوله: (نعم؛ إن وجدت الصّفة...) هو إيراد على المتن؛ **إذ مقتضاه:** العتقُ من رأس المال وإن وجدت الصّفة باختيار السّيّد، وليس كذلك.

قوله: (وله إسقاط اليمين) أفاد به: أنّ الحلفَ ليس متعيّنًا علىٰ هذا القول، فهو اعتراض علىٰ ما اقتضته عبارة المتن من تعيينه.

قوله: (بناء علىٰ جواز الرّجوع بالقول) أي: فهو تفريعٌ علىٰ ضعيف.

حاشية السنباطي

المال أن يقول: أنت حر قبل موتي بيوم إن مت فجأة، وإلا فقبل مرض موتي بيوم؛ فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم.. عتق من رأس المال.

(وَلَوْ وُجِدَ مَعَ مُدَبَّرٍ مَالٌ فَقَالَ: «كَسَبْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ»، وَقَالَ الْوَارِثُ: «قَبْلَهُ».. صُدِّقَ المدبَّرُ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ الْيَدَ لَهُ، (وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ) بِمَا قَالَاهُ.. (قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ) لِمَا ذُكِرَ.

حاشية السنباطي

قوله: (لأن اليد له) منه يعلم: الفرق بين تصديق المدبر هنا وتصديق الوارث في ولد المدبرة، ومثلها المستولدة إذا قالت: ولدته بعد الموت، وقال الوارث: قبله، وذلك؛ لأنها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد.

(كِتَابُ الكِتَابَةِ)

يُعْلَمُ المرَادُ بِهَا مِنْ صِيغَتِهَا الْآتِيَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا: قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

(هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ عَلَىٰ كَسْبٍ) وَبِهِمَا فَسَّرَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه الْخَيْرَ فِي الْآيَةِ، (قِيلَ: أَوْ غَيْرُ قَوِيٍّ) عَلَىٰ الْكَسْبِ؛ نَظَرًا إِلَىٰ أَنَّ الْأَمِينَ يُعَانُ بِالصَّدَقَاتِ لِيَعْتِقَ، وَالْأَوَّلُ قَالَ: لَا وُثُوقَ بِذَلِكَ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ لِقَوِيٍّ غَيْرِ أَمِينٍ؛ كَمَا فَسَّرَ [بِهِ] ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ الْخَيْرَ: بِالْقُدْرَةِ عَلَىٰ الْكَسْبِ، وَالشَّافِعِيُّ ضَمَّ إِلَيْهَا الْأَمَانَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُضَيِّعُ مَا يَكْسِبُهُ فَلَا يَعْتِقُ، (وَلَا تُكْرَهُ بِحَالٍ) لِأَنَّهَا عِنْدَ فَقْدِ الْوَصْفَيْنِ قَدْ تُفْضِي إِلَىٰ الْعِتْقِ، وَلَا تَجِبُ إِذَا طَلَبَهَا الْعَبْدُ الْمَوْصُوفُ بِهِمَا،

حاشية البكري

كتاب الكتابة

قوله: (من صيغتها الآتية...) هي: كاتبتُك على كذا منجّمًا؛ كما ذكره ثمّ بيّن أنّها عقدُ عتقٍ.

حاشية السنباطي

كتاب الكتابة

قوله: (يعلم المراد بها...) سيصرح به الشارح فيما يأتي.

قوله: (كسب) أي: واف بالعوض الملتزم؛ كما هو ظاهر.

قوله: (ولا تكره بحال) استثنى البلقيني: ما إذا كان فاسقا يضيع ما يكتسبه في الفسق واستيلاء السيد عليه يمنعه من ذلك.. فتكره كتابته، قال الأذرعي: ولا يبعد تحريمها إذا كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها، وعلم سيده أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق؛ لتضمنها التمكين من الفساد، وهو ظاهر.

وَإِلَّا.. لَبَطَلَ أَثَرُ الْمِلْكِ وَاحْتَكَمَ الممَالِيكُ عَلَىٰ المالِكِينَ، (وَصِيغَتُهَا: كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ كَذَا) كَأَلْفٍ (مُنَجَّمًا إِذَا أَدَّيْتَهُ.. فَأَنْتَ حُرٌّ، وَيُبَيِّنُ عَدَدَ النُّجُومِ وَقِسْطَ كُلِّ نَجْمٍ) وَهُوَ الْوَقْتُ المضْرُوبُ، ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ المالِ المؤَدَّىٰ فِيهِ، وَيَكْفِي ذِكْرُ نَجْمَيْنِ.

(وَلَوْ تَرَكَ لَفْظَ التَّعْلِيقِ) أَيْ: (إِذَا...) إِلَىٰ آخِرِهِ (وَنَوَاهُ) بِقَوْلِهِ: كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ كَذَا... إِلَىٰ آخِرِهِ.. (جَازَ، وَلَا يَكْفِي لَفْظُ كِتَابَةٍ بِلَا تَعْلِيقٍ وَلَا نِيَّةٍ عَلَىٰ المذْهَبِ) المنْصُوصِ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ مُخَرَّجٍ: يَكْفِي كَالتَّدْبِيرِ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ التَّدْبِيرَ مَشْهُورٌ فِي مَعْنَاهُ، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا إِلَّا الْخَوَاصُّ، (وَيَقُولُ المكَاتَبُ: «قَبِلْتُ») وَبِهِ تَتِمُّ الصِّيغَةُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا: أَنَّ مَعْنَىٰ الْكِتَابَةِ: عَقْدُ عِتْقٍ

حاشية البكري

قوله: (ويكفي ذكر نجمين) ذكره؛ لئلّا يتوهّم اشتراطُ الثّلاثة من قوله: (عدد النجوم) لكن هذا لا يرد؛ لأنّه ذكر بعد ذلك: الاكتفاء بنجمَين في المتن.

حاشية السنباطي

قوله: (وإلا.. لبطل...) هذا هو الصارف للأمر في الآية عن الوجوب، وإنما أجري الإتيان علىٰ ظاهر الأمر من الوجوب؛ كما سيأتي؛ لأنه مواساة وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها؛ كالزكاة.

قوله: (إذا أديته) **مثله:** إذا برئت منه أو فرغت دينك منه.

قوله: (بقوله: كاتبتك علىٰ كذا... إلىٰ آخره) أي: وهو منجما بشهرين مثلا كل شهر كذا.

قوله: (جاز) أي: في الكتابة الصحيحة، لا الفاسدة فلا يجوز ترك التعليق المذكور فيها؛ أي: لا يصح بدونه؛ كما قاله القاضي حسين.

قوله: (ويقول المكاتب...) أي: فورا، وأفهم كلامه: أنه لا يكفي قبول أجنبي من السيد علىٰ أن يؤدي عن العبد النجوم، فإذا أداها.. فهو حر، وهو كذلك؛ كما

بِلَفْظِهَا بِعِوَضٍ مُؤَجَّلٍ بِوَقْتَيْنِ فَأَكْثَرَ، (وَشَرْطُهُمَا) أَيْ: المكَاتِبِ وَالمكَاتَبِ: (تَكْلِيفٌ) بِأَنْ يَكُونَا بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ (وَإِطْلَاقٌ) بِأَنْ يَكُونَا مُخْتَارَيْنِ، وَالسَّيِّدُ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ، وَالْعَبْدُ غَيْرَ مَرْهُونٍ وَمُؤَجَّرٍ، وَلَا تَصِحُّ كِتَابَةُ وَلِيِّ المحْجُورِ

حاشية البكري

قوله: (بأن يكونا مختارَيْنِ...) بيّن به المرادَ بالإطلاقِ المبهَمِ في المتن، ولا يرد: كتابة وليِّ المحجور عليه؛ لأنّه ليس مطلقًا بالنّسبة للتّبرّع بمالِ محجورِه.

حاشية السنباطي

صححه في «الروضة» وعليه: فلو أدىٰ.. عتق العبد بالصفة، ويرجع المؤدي على السيد بما أدىٰ، والسيد عليه بقيمة العبد. **وقوله:** (المكاتب) من مجاز الأول، ودعوىٰ أن شرطه أن يؤدي بنفسه ممنوعٌ.

قوله: (بلفظها) أي: فلا تنعقد بغير لفظها؛ كعاقدتك أو عاوضتك بكذا... إلخ، وبحث الأذرعي انعقاده بذلك، وهو محمول علىٰ ما إذا نواها به؛ فهو كناية فيه.

قوله: (تكليف) كأنه ينفي السكران؛ بناء علىٰ طريقته من أنه غير مكلف، ولعله تركه لشهرة ذلك عنه. **وقوله:** (بأن يكونا بالغين عاقلين) أي: فلا تصح الكتابة من الصبي والمجنون ولا كتابتهما.

نعم؛ إن أدىٰ كل منهما المال.. عتق بحكم الصفة، لا بالعتق، فلا تراجع بينهما علىٰ الراجح.

قوله: (بأن يكونا مختارين...) في تقرير الشارح إشارة لدفع ما اعترض به علىٰ المصنف في اشتراط الإطلاق بالنسبة للعبد؛ إذ قضيته: عدم صحة الكتابة من العبد السفيه، وليس كذلك، وكأن حاصل الدفع: أن المراد بـ(الإطلاق) بالنسبة للعبد: اختياره وإطلاق التصرف فيه؛ كما أن المراد بـ(الإطلاق) بالنسبة للسيد: اختياره وإطلاق التصرف منه، فلا يصح من محجور عليه بفلس وإن أوهم اقتصار الشارح علىٰ المحجور عليه بسفه خلافه، وهو أولىٰ من جعل الإطلاق بالنسبة للعبد كهو بالنسبة للسيد.

والتمحل في الجواب يجعله احترازا عن المأذون له في التجارة إذا ركبته الديون

عَلَيْهِ[1] أَبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ .

(وَكِتَابَةُ المريضِ) مَرَضَ الموْتِ (مِنَ الثُّلُثِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ) عِنْدَ الموْتِ (مِثْلَاهُ) أَيْ: الْعَبْدِ ؛ بِأَنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ ثُلُثَ التَّرِكَةِ . . (صَحَّتْ كِتَابَةُ كُلِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ وَأَدَّىٰ فِي حَيَاتِهِ مِئَتَيْنِ وَقِيمَتُهُ مِئَةٌ . . عَتَقَ) لِأَنَّهُ يَبْقَىٰ لِلْوَرَثَةِ مِثْلَاهُ وَهُمَا الْمِئَتَانِ ، (وَإِنْ أَدَّىٰ مِئَةً . . عَتَقَ ثُلُثَاهُ) وَيَبْقَىٰ لِلْوَرَثَةِ ثُلُثُهُ وَالْمِئَةُ ، وَالمؤَدِّي فِي المسْأَلَتَيْنِ هُوَ المكَاتَبُ عَلَيْهِ ، . . . .

حاشية البكري

قوله: (والمؤدّىٰ في المسألتين هو المكاتب عليه) أي: بأن يكون كاتبه في المسألة

حاشية السنباطي

وحجر عليه الحاكم في أكسابه ؛ ليصرفها في ديونه ، فلا تصح كتابته ؛ لما فيه من التكلف ، مع أنه يندفع بالتقرير الذي سلكه الشارح الاعتراض على المصنف ؛ فإنه ترك شرط الاختيار وذكر شرط التكليف المنفي عنه ؛ فشرط الإطلاق تَرْكٌ لما إليه حاجةٌ ، وذِكْرٌ لما لا حاجة إليه .

قوله: (لأنها تبرع) أي: وهو ممتنع منه في مال موليه ، وبه تعلم: دفع إيراده على اشتراط الإطلاق بالنسبة للسيد ؛ بناء على دعوىٰ: أنه مطلق التصرف في مال موليه .

قوله: (من الثلث) أي: وإن كان بمثل قيمته أو أكثر .

قوله: (فإن لم يملك غيره . . .) تفريع على ما قبله ، وبه تعلم: أن المراد من قوله: (وأدىٰ في حياته) أنه أداها في حياته ومات عنها ، فإن لم يمت عنها ؛ كأن تلفت في حياته . . فكما لو لم يؤد شيئًا وسيأتي في كلام الشارح . فقوله: (وإن أدىٰ مئة) أي: في حياة السيد ومات عنها ؛ كما عرفت . وقوله: (ويبقىٰ للورثة ثلثه والمئة) أي: وذلك مثلا ما عتق ، وهو ثلثا العبد .

قوله: (والمؤدَّىٰ في المسألتين هو المكاتب عليه) أي: فلو كان نصفه مثلا . . عتق

---

(١) في نسخة (أ) و(ج): عنه .

وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ.. فَثُلُثُهُ مُكَاتَبٌ، فَإِذَا أَدَّىٰ حِصَّتَهُ مِنَ النُّجُومِ.. عَتَقَ.

(وَلَوْ كَاتَبَ مُرْتَدٌّ.. بُنِيَ عَلَىٰ أَقْوَالِ مِلْكِهِ) فَعَلَىٰ قَوْلِ بَقَائِهِ: يَصِحُّ، وَزَوَالِهِ: لَا يَصِحُّ، (فَإِنْ وَقَفْنَاهُ) وَهُوَ الْأَظْهَرُ.. (بَطَلَتْ عَلَىٰ الجدِيدِ) فِي وَقْفِ الْعُقُودِ، وَعَلَىٰ الْقَدِيمِ: إِنْ أَسْلَمَ.. بَانَ صِحَّتُهَا، وَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا.. بَانَ بُطْلَانُهَا، وَتَصِحُّ كِتَابَةُ الْكَافِرِ غَيْرِ مُرْتَدٍّ.

حاشية البكري

الأولىٰ: علىٰ مئتين وفي الثّانية: علىٰ مئةٍ وقيمتُه في الحالين مئةٌ، وذكره؛ لئلّا يتوهّم أنّه كاتبه في الثّانية علىٰ مئتين؛ لاختلال[1] حساب الثّلثين فيه؛ أي: عدم موافقته للمتن.

قوله: (وإن لم يؤدِّ شيئًا) ذكره تتميمًا لأقسام المسألة، وبيّن به: أنّه إذا أدّىٰ حصّة ثلثه من النّجوم.. عتق ثلثه.

حاشية السنباطي

نصفه فيهما، وعلىٰ هذا القياس، **والضابط:** أن يبقىٰ للورثة مثلا ما عتق.

قوله: (وإن لم يؤد شيئا قبل موت السيد.. فثلثه مكاتب...) قضيته: أنه لا يزاد في الكتابة بزيادة الأداء، وهو كذلك **علىٰ الراجح**؛ لبطلانها في الثلثين فلا تعود.

قوله: (ولو كاتب مرتد...) خرج بذلك: ما لو كاتب مسلم ثم ارتد.. فلا تبطل الكتابة بردته جزما، فإن لحق بدار الحرب.. أدىٰ المكاتب النجوم للحاكم وعتق، وإن عجز أو عجزه الحاكم.. رق، ولا يبطل التعجيز بعود سيده ولو مسلما، وإن أسلم سيده بعد دفع النجوم أو بعضها إليه حال الردة.. اعتد بما دفعه إليه وإن كان ممنوعا من الدفع إليه إذ ذاك؛ لأن المنع من الدفع إليه كان لحق المسلمين، فإذا أسلم.. صار الحق له فيعتد بقبضه، وبهذا فارق بقاء التعجيز.

فَـرْعٌ: تصح كتابة العبد المرتد، ويعتق بالأداء ولو في زمن ردته، فإن قتل قبل الأداء.. انقضت الكتابة. انتهىٰ.

قوله: (وتصح كتابة الكافر غير مرتد) أي: ذميا كان أو حربيا، لكن تبطل كتابة

(١) في نسخة (د) و(هـ): لاختلاف.

(وَلَا تَصِحُّ كِتَابَةُ مَرْهُونٍ) لِأَنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلْبَيْعِ، (وَمُكْرَىٰ) لِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْمَنْفَعَةِ فَلَا يَتَفَرَّغُ لِلِاكْتِسَابِ لِنَفْسِهِ، (وَشَرْطُ الْعِوَضِ: كَوْنُهُ دَيْنًا مُؤَجَّلًا) لِيُحَصِّلَهُ وَيُؤَدِّيَهُ (وَلَوْ مَنْفَعَةً) كَبِنَاءٍ، (وَمُنَجَّمًا بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ) كَمَا جَرَىٰ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، (وَقِيلَ: إِنْ مَلَكَ) السَّيِّدُ (بَعْضَهُ وَبَاقِيهِ حُرٌّ .. لَمْ يُشْتَرَطْ أَجَلٌ وَتَنْجِيمٌ) فِي كِتَابَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَمْلِكُ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ مَا يُؤَدِّيهِ، فَتُسْتَثْنَىٰ هَذِهِ الصُّورَةُ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْأَصَحُّ: لَا تُسْتَثْنَىٰ، ....

حاشية السنباطي

الحربي بقهره مكاتبه وبقهر مكاتبه له ولو بهربه إلينا، فيصير في الثاني حرا، بل مالكا لسيده إن كان قهره بالاستيلاء عليه.

ولو كاتب ذمي ذميا علىٰ خمر ثم ترافعا إلينا بعد قبض الجميع.. عتق، سواء فيما إذا أسلما وقع القبض قبل الإسلام أو بعده، لكن يرجع السيد علىٰ العبد بقيمته في الثاني دون الأول، ولو ترافعا إلينا بعد قبض البعض.. أبطلناها، ولا أثر للقبض بعد.

قوله: (لأنه مستحق المنفعة...) يفيد: أن مثله الموصىٰ بمنفعته، فلا تصح كتابته من الوارث، ولا تصح كتابة المغصوب إن لم يتمكن من التصرف في يد الغاصب، وإطلاق العمراني المنع محمول علىٰ ذلك.

قوله: (دينا) أي: موصوفا بصفات السلم ولو مما يندر وجوده علىٰ **الراجح**، وحينئذ ففي ثبات محل التسليم ما مر في بابه.

قوله: (ولو منفعة) أي: بشرط التأجيل في الدين ولو منفعة؛ بأن كانت في الذمة؛ أي: في الجملة؛ إذ لا يخلو عن تأجيل، وإن كانت حالة.. فلا ينافي المنقول من جواز كونها حالة، فلو كان العوض منفعة عين.. لم يصح تأجيلها، وهو مراد الشارح بقوله الآتي: (ويشترط في المنفعة...).

وَمِنَ التَّنْجِيمِ بِنَجْمَيْنِ فِي المنْفَعَةِ: أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَىٰ بِنَاءِ دَارَيْنِ مَوْصُوفَتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، وَيُشْتَرَطُ فِي المنْفَعَةِ الَّتِي يُمْكِنُ الشُّرُوعُ فِيهَا فِي الْحَالِ كَالْخِدْمَةِ: أَنْ تَتَّصِلَ بِالْعَقْدِ، وَلَا بُدَّ فِيهَا لِصِحَّةِ الْكِتَابَةِ مِنْ ضَمِيمَةٍ، فَإِذَا كَاتَبَهُ عَلَىٰ خِدْمَةِ شَهْرٍ مِنَ الْآنَ وَعَلَىٰ دِينَارٍ يُؤَدِّيهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ الثَّانِي أَوْ يَوْمٍ مِنْهُ.. صَحَّتْ، وَلَوْ قَدَّمَ شَهْرَ الدِّينَارِ عَلَىٰ شَهْرِ الْخِدْمَةِ.. لَمْ يَصِحَّ، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ خِدْمَةِ الشَّهْرَيْنِ وَصَرَّحَ بِأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ نَجْمٌ.. لَمْ يَصِحَّ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمَا نَجْمٌ وَاحِدٌ وَلَا ضَمِيمَةَ.

(وَلَوْ كَاتَبَ عَلَىٰ خِدْمَةِ شَهْرٍ) مِنَ الْآنَ (وَدِينَارٍ عِنْدَ انْقِضَائِهِ) أَوْ فِي أَثْنَائِهِ؛ كَبَعْدَ الْعَقْدِ بِيَوْمٍ.. (صَحَّتْ) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَقِيلَ: لَا؛ لِاتِّحَادِ النَّجْمِ، وَكَضَمِّ الدِّينَارِ ضَمُّ خِيَاطَةِ ثَوْبٍ مَوْصُوفٍ، (أَوْ) كَاتَبَ الْعَبْدَ (عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا) كَثَوْبٍ

حاشية البكري

قوله: (ومن التّنجيم بنجمين في المنفعة...) بيّن به الصّحّة تنزيلًا لكلِّ وقتٍ معلومٍ منزلةَ نجمٍ وهو كذلك، وذكره؛ لئلّا يتوهّم من متن «المنهاج» عدم تعدُّدِ النَّجم في هذه الصّورة؛ لأنّ العادة أنَّ هذا لا يسمَّىٰ نجمًا.

قوله: (ويشترط في المنفعة...) نبَّه به علىٰ شرطِها المقتضي لصحَّةِ الكتابة عليها الموهِم لفظُ «المنهاج» للصِّحَّةِ بلا شرطٍ وليس كذلك، بل الشّرطُ: أن يمكن الشّروع فيها في الحال، وأن يتّصلَ بالعقدِ، وأن يضمَّ إليها إذا كانت نحو الخدمة ـ لا نحو بناء دارين في وقتين ـ شيئًا آخرَ مؤجّلًا بأجلٍ آخرَ.

قوله: (أو في أثنائه؛ كبعد العقد بيوم...) أفاد به: أنّ قوله: (عند انقضائه) مثالٌ، فلو قدّمه.. صحّت.

قوله: (وكضمّ الدّينار...) أفاد به: أنّ الدينارَ مثالٌ لا قيد.

حاشية السنباطي

قوله: (ولو كاتب علىٰ خدمة شهر...) هذا كالمستثنىٰ من اشتراط التنجيم بنجمين فأكثر، وفيه إشعار بما قدمه الشارح من اشتراط الضميمة.

بِأَلْفٍ. . (فَسَدَتْ) لِأَنَّهُ شَرَطَ عَقْدًا فِي عَقْدٍ، (وَلَوْ قَالَ: كَاتَبْتُكَ وَبِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِأَلْفٍ، وَنَجَّمَ الْأَلْفَ) بِنَجْمَيْنِ مَثَلًا فَقَالَ[1]: آخِرَ كُلِّ شَهْرٍ نِصْفَهُ (وَعَلَّقَ الحرِّيَّةَ بِأَدَائِهِ) وَقَبِلَ الْعَبْدُ. . (فَالمذْهَبُ: صِحَّةُ الْكِتَابَةِ دُونَ الْبَيْعِ) فَيَبْطُلُ، وَفِي قَوْلٍ: تَبْطُلُ الْكِتَابَةُ أَيْضًا، وَهُمَا قَوْلَا تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، هَذِهِ الطَّرِيقَةُ الرَّاجِحَةُ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: فِيهِمَا قَوْلٌ بِالصِّحَّةِ، وَقَوْلٌ بِالْبُطْلَانِ، وَهُمَا قَوْلَا الْجَمْعِ بَيْنَ عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيِ الْحُكْمِ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِ الْقَطْعِ بِبُطْلَانِ الْبَيْعِ: تَقَدُّمُ أَحَدِ شِقَّيْهِ عَلَىٰ مَصِيرِ الْعَبْدِ مِنْ أَهْلِ مُبَايَعَةِ السَّيِّدِ، وَعَلَىٰ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ فَقَطْ: يُوَزَّعُ الْأَلْفُ عَلَىٰ قِيمَتَيِ الْعَبْدِ وَالثَّوْبِ، فَمَا خَصَّ الْعَبْدَ. . يُؤَدِّيهِ فِي النَّجْمَيْنِ مَثَلًا.

(وَلَوْ كَاتَبَ عَبِيدًا) كَثَلَاثَةٍ صَفْقَةً (عَلَىٰ عِوَضٍ مُنَجَّمٍ) بِنَجْمَيْنِ مَثَلًا (وَعَلَّقَ عِتْقَهُمْ بِأَدَائِهِ. . فَالنَّصُّ: صِحَّتُهَا، وَيُوَزَّعُ) المسَمَّىٰ كَأَلْفٍ (عَلَىٰ قِيمَتِهِمْ يَوْمَ الْكِتَابَةِ؛ فَمَنْ أَدَّىٰ حِصَّتَهُ. . عَتَقَ، وَمَنْ عَجَزَ) مِنْهُمْ. . (رَقَّ) فَإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ مِئَةً وَقِيمَةُ الثَّانِي مِئَتَيْنِ وَقِيمَةُ الثَّالِثِ ثَلَاثَ مِئَةٍ. . فَعَلَى الْأَوَّلِ سُدُسُ المسَمَّىٰ، وَعَلَى الثَّانِي ثُلُثُهُ، وَعَلَى الثَّالِثِ نِصْفُهُ، وَمُقَابِلُ النَّصِّ: قَوْلٌ مُخَرَّجٌ بِبُطْلَانِ كِتَابَتِهِمْ.

حاشية السنباطي

قوله: (ووجه ترجيح القطع ببطلان البيع: تقدُّم. . .) يؤخذ منه ما بحثه البلقيني: من أنه لو كان مبعضًا. . صحَّ؛ لأنه أهل لمبايعة السيد أولا.

قوله: (يُوزَّع الألف. . .) بهذا يندفع استشكال البلقيني لصحة الكتابة: باستلزامها تعليق الحرية في الكتابة بأداء مال آخر غير مال الكتابة، وهو خلاف موضوعها فتكون فاسدة.

قوله: (ومقابل النَّصِّ: قول مخرَّج ببطلان كتابتهم) أي: خرج من النص على بطلان بيع عبيد جمع بثمن واحد، وفرق البويطي: بأنه في الكتابة يجمعهم مالك واحد،

---

(١) في نسخة (ش): ونجم الألف بنجمين فقال.

(وَتَصِحُّ كِتَابَةُ بَعْضِ مَنْ بَاقِيهِ حُرٌّ، فَلَوْ كَاتَبَ كُلَّهُ.. صَحَّ فِي الرِّقِّ فِي الْأَظْهَرِ) مِنْ قَوْلَيْ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ وَبَطَلَ فِي الْآخَرِ.

(وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضَ رَقِيقٍ.. فَسَدَتْ إِنْ كَانَ بَاقِيهِ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ) فِي كِتَابَتِهِ، (وَكَذَا إِنْ أَذِنَ) فِيهَا (أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى المذْهَبِ) لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَسْتَقِلُّ فِيهَا بِالتَّرَدُّدِ لِاكْتِسَابِ النُّجُومِ، وَفِي قَوْلٍ: تَصِحُّ كَإِعْتَاقِهِ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: الْقَطْعُ بِالْأَوَّلِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي الثَّانِيَةِ، وَحَكَاهُ فِي الْأُولَى الرَّافِعِيُّ، وَلَيْسَ فِي «الرَّوْضَةِ».

(وَلَوْ كَاتَبَاهُ مَعًا أَوْ وَكَّلَا) مَنْ كَاتَبَهُ أَوْ وَكَّلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ....

حاشية البكري

قوله: (وهو الرّاجح في الثّانية) أي: من حيث القطعُ به، لا من حيث أنّه المعتمد.

قوله: (أو وكَّل أحدهما الآخر فكاتبه.. صحَّ) نبه به: على أنّ ما في المتن مثال.

حاشية السنباطي

وإيجابهم صدر عن رأي شخص واحد؛ فيكون كما لو كاتب واحد واحدا، وفي البيع لم يجمعهم مالك واحد، وإيجابهم صدر عن رأي أشخاص مختلفة؛ فافترقا.

قوله: (وتصحُّ كتابة بعض من باقيه حر...) قال الأذرعي: ويشبه أن يكون بعض من باقيه موقوف على جهة عامة كذلك، والأوجه ـ كما في «شرح الروض» ـ: خلافه.

قوله: (ولو كاتب بعض رقيق...) استثنى منه صور، منها: ما لو كاتب في مرض موته بعضه والبعض ثلث ماله، أو كاتب الوارث بعض الرقيق الذي أوصى مورثه بكتابته.. فإن الوصية به صحيحة؛ كما جزم به البغوي، أو ما خرج من الثلث من رقيق أوصى مورثه بكتابة كله ولم يخرج كله من الثلث ولم يجز الورثة، ثم الكلام في إنشاء الكتابة، فلا يرد بقاؤها في البعض فيما لو مات عن ابنين وخلف عبدا فأقر أحدهما بأن أباه كاتبه وأنكر الآخر.. فإن نصيبه مكاتب، وما لو ادعى العبد على سَيِّدَيْهِ أنهما كاتباه فصدقه أحدهما وكذبه الآخر.. فإن نصيب المصدق مكاتب. وقوله: (فسدت) أحسن من قول أصله: (بطلت) لاقتضائه إلغاء العبارة، وليس كذلك؛ فإنه يترتب عليه أحكام

فكَاتَبَهُ.. (صَحَّ) ذَلِكَ (إِنِ اتَّفقَتِ النُّجُومُ) قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»: جِنْسًا وَأَجَلًا وَعَدَدًا، وَفِي هَذَا إِطْلَاقُ النَّجْمِ عَلَىٰ المؤَدَّىٰ، (وَجُعِلَ المالُ عَلَىٰ نِسْبَةِ مِلْكَيْهِمَا) صَرَّحَ بِهِ أَوْ أَطْلَقَ، (فَلَوْ عَجَزَ) الْعَبْدُ (فَعَجَّزَهُ أَحَدُهُمَا) وَفَسَخَ الْكِتَابَةَ (وَأَرَادَ الْآخَرُ إِبْقَاءَهُ) فِيهَا وَإِنْظَارَهُ.. (فَكَابْتِدَاءِ عَقْدٍ) فَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ وَلَا بِإِذْنِهِ عَلَىٰ الْأَظْهَرِ، (وَقِيلَ: يَجُوزُ) بِالْإِذْنِ قَطْعًا؛ لِأَنَّ الدَّوَامَ أَقْوَىٰ مِنَ الِابْتِدَاءِ.

(وَلَوْ أَبْرَأَ) أَحَدُ المكَاتِبَيْنِ مَعًا الْعَبْدَ (مِنْ نَصِيبِهِ) مِنَ النُّجُومِ (أَوْ أَعْتَقَهُ) أَيْ: نَصِيبَهُ مِنَ الْعَبْدِ.. (عَتَقَ نَصِيبُهُ) مِنْهُ، (وَقُوِّمَ الْبَاقِي) وَعَتَقَ عَلَيْهِ (إِنْ كَانَ مُوسِرًا) وَالْعَبْدُ عَاجِزٌ ....

حاشية البكري

قوله: (وفي هذا إطلاق النّجم على المؤدَّىٰ) أي: لأنّ اتّفاق النّجوم لا يتأتّىٰ هنا إلّا كذلك[1]، وهو إطلاق صحيح؛ كما سبق التّنبيه عليه منه نقلًا عن الجوهريّ، وفي استعمالها في الوقت قولُه فيما سبق: (وقسط كل نجم) فاعلم.

قوله: (ولو أبرأ أحد المكاتِبَينِ معًا...) بيّن به مرادَ المتنِ الواضح.

قوله: (والعبد عاجز عائد إلى الرّقّ) بيّن به: أنّ السّراية حاصلةٌ بنفس العجز، وهذا هو الأصحّ، وقيل: بأداء القيمة، وقيل: يتبيّن بالأداء حصُولُهَا من حين العجز.

حاشية السنباطي

الفاسدة من العتق بالصفة وغير ذلك.

قوله: (فكاتبه) أي: عن نفسه ووكيله.

قوله: (إن اتفقت النجوم...) خرج بذلك: ما إذا اختلفت النجوم أو اتفقت وجعل المال لا على نسبة ملكيهما.. ففيه القولان فيما إذا انفرد أحدهما بكتابة نصيبه بإذن الآخر.

قوله: (ولو أبرأ...) خرج بالإبراء والإعتاق: ما لو قبض نصيبه.. فلا يعتق وإن

(١) في نسخة (أ) و(ج): إلا بذلك.

عَائِدٌ إِلَى الرِّقِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ: فَإِنْ أَدَّى نَصِيبَ الشَّرِيكِ مِنَ النُّجُومِ.. عَتَقَ نَصِيبُهُ مِنَ الْعَبْدِ عَنِ الْكِتَابَةِ، وَإِنْ عَجَزَ وَعَادَ إِلَى الرِّقِّ.. عَتَقَ النَّصِيبُ عَلَى الشَّرِيكِ الْأَوَّلِ بِالْقِيمَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

حاشية البكري

قوله: (وإن عجز وعاد إلى الرّقّ...) أفاد به: تقويمَه كذلك فيما لو عتقَ بالأداء على الشّريك الآخر، ولا يرد على «المنهاج» بل هو تتميم لأقسام المسألة.

حاشية السنباطي

رضي الآخر بتقديمه؛ إذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض.

قوله: (عائد إلى الرق) أي: بتعجيزه نفسه أو بتعجيز السيد.

قوله: (فإن لم يكن كذلك) أي: بأن كان معسرا أو موسرا، لكن العبد ليس بعاجزٍ عائدٍ إلى الرق.

(فَصْلٌ)

[فِيمَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ بَعْدَ الكِتَابَةِ]

(يَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ) أَيِ: الْعَبْدِ (جُزْءًا مِنَ المالِ) المكَاتَبِ عَلَيْهِ، (أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ) بَعْدَ قَبْضِهِ وَيَقُومُ مَقَامَهُ غَيْرُهُ مِنْ جِنْسِهِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فُسِّرَ الْإِيتَاءُ بِمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ: الْإِعَانَةُ عَلَى الْعِتْقِ، (وَالحطُّ أَوْلَىٰ) مِنَ الدَّفْعِ؛ لِمَا ذُكِرَ، (وَفِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَلْيَقُ) لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْعِتْقِ، (وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَكْفِي مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ) ....

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (ويقوم مقامه غيره من جنسه) أفاد به: أنّ مقتضىٰ عبارة «المنهاج» في تعيّن المالِ الّذي كاتبه عليه ليس علىٰ وجهه، بل يقوم ما ذكره مقامَه، فالعبارة معترضة.

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (أو يدفعه إليه بعد قبضه) أي: أو يدفع إليه جزءا من المال بعد قبض ذلك الجزء قبل حصول العتق بقبض المال كله؛ ليجامع قوله الآتي: (فسر الإيتاء بما ذكر؛ لأن القصد منه: الإعانة علىٰ العتق) إذ الدفع بعد حصول العتق بقبض المال كله لا يحصل به ذلك، فلو أخره لما ذكر.. فسيأتي الكلام عليه.

قوله: (ويقوم مقامه غيره من جنسه) أي: لا من غير جنسه، فلا يقوم مقامه إلا برضا المكاتب.

قوله: (لما ذكر) أي: من أن القصد الإعانة علىٰ العتق، وهي محققة بالحط موهومة في الدفع؛ إذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرىٰ مع أن الحط هو الأصل **علىٰ الراجح**.

قوله: (والأصح: أنه يكفي ما يقع عليه الاسم...) أي: من سدس واحد، حتىٰ لو

أَيْ: اسْمُ المالِ، (وَلَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ المالِ) قِلَّةً وَكَثْرَةً، وَالثَّانِي: لَا يَكْفِي مَا ذُكِرَ، وَيَخْتَلِفُ بِحَسَبِ المالِ؛ فَيَجِبُ مَا يَلِيقُ بِالْحَالِ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَىٰ شَيْءٍ.. قَدَّرَهُ الْحَاكِمُ بِاجْتِهَادِهِ، (وَ) الْأَصَحُّ: (أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِهِ قَبْلَ الْعِتْقِ) لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: بَعْدَهُ لِيَتَبَلَّغَ بِهِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: يَتَعَيَّنُ فِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ، وَيَجُوزُ مِنْ أَوَّلِ عَقْدِ الْكِتَابَةِ وَبَعْدَ الْأَدَاءِ وَالْعِتْقِ قَضَاءٌ، (وَيُسْتَحَبُّ الرُّبُعُ، وَإِلَّا.. فَالسُّبُعُ)

حاشية البكري

قوله: (ويجوز من أوّل عقد الكتابة) نبّه به على هذا؛ لئلّا يتوهّم عدم جوازه من المتن؛ إذ الشّيء لا يتقدّم على وقت وجوبه أصالة.

حاشية السنباطي

كاتب شريكان عبدهما.. فلا يكفي منهما ذلك، بل من كل منهما؛ كما بحثه بعضهم.

قوله: (أي: اسم المال) أي: المتمول، ولو فسر به عبارة المصنف.. لكان أولى.

قوله: (وعلى الأول: يتعين في النجم الأخير) أي: فهو وقت الوجوب، لا ما قبله فليس من وقت الوجوب؛ فهو من وقت الجواز؛ كما صرح به بقوله: (ويجوز من أول عقد الكتابة) فوقت الجواز يدخل بعقدها؛ لأنه سبب الوجوب الأول، ووقت الوجوب بالنجم الأخير؛ لأنه السبب الثاني له فهو كالفطرة، وهذا ما صرح به ابن الصباغ، وقال البغوي: بل يجب بالعقد وجوبا موسعا، ومضيقا في النجم الأخير، وهذا أوجه، وعلى كل: فيحرم تأخيره عن الأداء والعتق وإن أجزأ ويكون قضاء؛ فما أفهمه قول الشارح: (وبعد الأداء...) من الجواز حينئذ ليس مرادا، ولعل مراده بـ(الجواز): الإجزاء.

تَنْبِيه: استثني من وجوب الإيتاء صور، منها: ما لو كان العوض منفعة نفسه، وما لو كاتبه في مرض موته والثّلث لا يحتمل أكثر من قيمته، وما لو باعه نفسه أو أعتقه ولو بعوض.. فلا إيتاء عليه فيما ذكر، وكذا لو أبرأه من النجوم ولو بلفظ الهبة، وعليه يحمل استثناء الزركشي لها؛ فهو محمول على هبتها قبل القبض لا بعده، بل يلزمه حينئذ الإيتاء، ولو مات السيد بعد قبض النجوم وقبل الإيتاء.. لزم الوارث أو وليه، ويتعين منها إن كانت باقية أو بعضها؛ لتعلقه بعينها، ومن ثم يقدم بها على مؤنة التجهيز

رَوَىٰ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: «**يُحَطُّ عَنِ المكَاتَبِ قَدْرُ رُبُعِ كِتَابَتِهِ**»(١)، وَرُوِيَ عَنْهُ رَفْعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَىٰ مَالِكٌ فِي «الموَطَّأِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَىٰ خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا وَوَضَعَ مِنْهَا خَمْسَةَ آلَافٍ(٢)؛ وَذَلِكَ فِي آخِرِ نُجُومِهِ، وَخَمْسَةٌ سُبُعُ خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ.

(وَيَحْرُمُ) عَلَىٰ السَّيِّدِ (وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ) لِاخْتِلَالِ مِلْكِهِ فِيهَا، (وَلَا حَدَّ فِيهِ) لِبَقَاءِ مِلْكِهِ فِيهَا، وَيُعَزَّرُ إِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَهُ وَكَذَلِكَ هِيَ، (وَيَجِبُ) بِهِ (مَهْرٌ) لَهَا وَإِنْ طَاوَعَتْهُ، (وَالْوَلَدُ) مِنْهُ (حُرٌّ) لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ، (وَلَا تَجِبُ قِيمَتُهُ عَلَىٰ المذْهَبِ) وَفِي قَوْلٍ: لَهَا قِيمَتُهُ؛ بِنَاءً عَلَىٰ قَوْلٍ يَأْتِي: إِنَّ حَقَّ الْمِلْكِ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ لَهَا، وَالأَوَّلُ مَبْنِيٌّ **عَلَىٰ مُقَابِلِهِ الأَظْهَرِ**: أَنَّ حَقَّ الْمِلْكِ فِيهِ لِلسَّيِّدِ مَعَ قَوْلٍ آخَرَ: أَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ، (وَصَارَتْ) بِالْوَلَدِ (مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتَبَةً؛ فَإِنْ عَجَزَتْ.. عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ)

حاشية السنباطي

وعلىٰ أصحاب الديون؛ كما مر. انتهىٰ.

قوله: (ويحرم علىٰ السيد وطء مكاتبته) مثل سائر الاستمتاعات.

قوله: (ويجب به مهر لها...) أي: فتأخذه في الحال، فإن لم تأخذه وقد حل عليها نجم.. جاء التقاص بشرطه، وإن عجزت قبل أخذه.. سقط.

قوله: (فإن عجزت.. عتقت بموته) أي: عن الاستيلاد، لا عن الكتابة.. فيتبعها أولادها الحادثون بعد الاستيلاد، لا قبله، ولو مات قبل عجزها.. عتقت بموته أيضا، لكن عن الكتابة؛ كما لو أعتق مكاتبه منجزا أو علقه بصفة.

تنبيه: أمة المكاتب كالمكاتبة فيما ذكر، إلا أنه يلزمه بإحبالها قيمتها. انتهىٰ.

---

(١) سنن النسائي الكبرىٰ، باب: ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدي، رقم [٥٠١٩]. السنن الكبرىٰ، باب: ما جاء في تفسير قوله ﷻ: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم، رقم [٢١٦٩٦].

(٢) الموطأ، باب: القضاء في المكاتب، رقم [٢٢٩٠].

أَيْ: السَّيِّدِ، (وَوَلَدُهَا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًا مُكَاتَبٌ فِي الْأَظْهَرِ يَتْبَعُهَا رِقًّا وَعِتْقًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) لِلسَّيِّدِ، وَالثَّانِي: هُوَ مَمْلُوكٌ لِلسَّيِّدِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ؛ كَوَلَدِ المَرْهُونَةِ، (وَ) عَلَى الْأَوَّلِ: (الحقُّ) أَيْ: حَقُّ الْمِلْكِ (فِيهِ لِلسَّيِّدِ، وَفِي قَوْلٍ: لَهَا، فَلَوْ قُتِلَ.. فَقِيمَتُهُ لِذِي الحَقِّ) مِنْهُمَا.

(وَالمذْهَبُ: أَنَّ أَرْشَ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى الْوَلَدِ (وَكَسْبَهُ وَمَهْرَهُ يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَيْهِ، وَمَا فَضَلَ.. وُقِفَ[1]؛ فَإِنْ عَتَقَ.. فَلَهُ، وَإِلَّا.. فَلِلسَّيِّدِ) وَفِي وَجْهٍ: لَا يُوقَفُ، بَلْ يُصْرَفُ إِلَى السَّيِّدِ، هَذَا كُلُّهُ عَلَى قَوْلٍ: إِنَّ حَقَّ الْمِلْكِ فِيهِ لِلسَّيِّدِ، وَعَلَى قَوْلٍ: إِنَّهُ لَهَا: يَكُونُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَرْشِ وَغَيْرِهِ لَهَا.

(وَلَا يَعْتِقُ شَيْءٌ مِنَ الْمكَاتَبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الجمِيعَ) أَيْ: جَمِيعَ المالِ المكَاتَبِ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ: «المكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُود وَغَيْرُهُ[2]، وَوَصَفَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» بِأَنَّهُ حَسَنٌ.

حاشية السنباطي

قوله: (وولدها) أي: ولد المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة.

قوله: (مكاتب) أي: تبعا لها؛ كما يفيده قوله: (يتبعها...) لا استقلالا، ومن ثَمَّ جاز للسيد مكاتبته، ولم يجب عليه مهر بوطئه إن كان أنثى.

قوله: (وعتقا) أي: بالكتابة، لا بغيرها فلا يتبعها في العتق به.

قوله: (وعلى الأول: الحق...) هو شامل لولدها من عبدها، وهو كذلك وإن وقع في «الروضة» أنه كولد المكاتب من جاريته؛ فقد قال البلقيني: إنه وهم.

قوله: (حتى يؤدي...) في معنى أدائه: حَطُّ الباقي عنه الواجب، والإبراء منه، والحوالة به لا عليه.

---

(١) في نسخة (ش): وما فضل منهما.. وُقِّف.

(٢) سنن أبي داود، باب: في المكاتب، رقم [٣٩٢٦].

(وَلَوْ أَتَىٰ) المكاتَبُ (بِمَالٍ فَقَالَ السَّيِّدُ: «هَذَا حَرَامٌ») أَيْ: لَيْسَ مِلْكَهُ (وَلَا بَيِّنَةَ) لَهُ بِذَلِكَ.. (حَلَفَ المكاتَبُ أَنَّهُ حَلَالٌ) أَيْ: مِلْكُهُ، (وَيُقَالُ لِلسَّيِّدِ: «تَأْخُذُهُ أَوْ تُبْرِئُهُ عَنْهُ» ؟) أَيْ: عَنْ قَدْرِهِ، (فَإِنْ أَبَىٰ.. قَبَضَهُ الْقَاضِي) وَإِنْ كَانَ قَدْرَ المكاتَبِ عَلَيْهِ.. عَتَقَ الْعَبْدُ؛ (فَإِنْ نَكَلَ المكاتَبُ) عَنِ الْحَلِفِ.. (حَلَفَ السَّيِّدُ) لِغَرَضِ امْتِنَاعِهِ مِنَ الْحَرَامِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ.. سُمِعَتْ لِذَلِكَ..

(وَلَوْ خَرَجَ المؤَدَّىٰ مُسْتَحَقًّا.. رَجَعَ السَّيِّدُ بِبَدَلِهِ) وَهُوَ مُسْتَحَقُّهُ؛ (فَإِنْ كَانَ فِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ.. بَانَ أَنَّ الْعِتْقَ لَمْ يَقَعْ وَإِنْ كَانَ) السَّيِّدُ ....

حاشية السنباطي

قوله: (أي: ليس ملكه) تفسيره الحرام بما ذكر مع تفسيره الحلال بملكه إشارة إلىٰ أن الكلام فيما إذا كان المأتي به مما يتعين أن يكون حرمته التي ادعاها السيد من جهة سرقة ونحوها؛ فإن احتمل كونها من جهة كونه مما لا يملك؛ كنجاسة مثلا؛ كأن أتىٰ بلحم فقال السيد: هو حرام.. فإنه ـ والحالة هذه ـ يستفصل السيد في قوله: حرام؛ فإن قال: لأنه مسروق ونحوه.. فكذلك، أو لأنه لحم غير مذكىٰ.. حلف السيد؛ **لأن الأصل**: عدم التذكية؛ كنظيره في السلم.

قوله: (ويقال للسيد: «تأخذه...») استشكل الشيخ عز الدين بن عبد السلام تمكنه منه وهو يقر بكونه حراما.

وأجيب: بأنا لم نأمره بالأخذ عينا، بل هو أو الإبراء، فإن اختار الإبراء.. فذاك، وإن اختار الأخذ؛ فإن ادعىٰ له مالكا معينا.. لزمه دفعه إليه؛ مؤاخذة له بإقراره، وإن لم يقبل علىٰ المكاتب وإن لم يعين مالكا.. قيل له: أمسكه حتىٰ يظهر مالكه ويمنع من التَّصرُّف فيه، فإن كذَّب نفسه وقال: هو للمكاتب.. قبل ونفذ تصرفه فيه وإقراره؛ كما صححه الإمام.

قوله: (وهو مستحقه) فيه إشارة إلىٰ أن قول المصنف: (رجع السَّيِّد ببدله) فيه تجوز؛ بقرينة قوله عقبه: (فإن كان...) **والمراد**: أخذ منه مستحقه.

(قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ») لِأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَىٰ ظَاهِرِ الْحَالِ مِنْ صِحَّةِ الْأَدَاءِ وَقَدْ بَانَ عَدَمُ صِحَّتِهِ، (وَإِنْ خَرَجَ مَعِيبًا.. فَلَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ) وَلَهُ أَنْ يَرْضَىٰ بِهِ، (وَلَا يَتَزَوَّجُ) المكَاتَبُ (إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) لِبَقَائِهِ عَلَىٰ الرِّقِّ، (وَلَا يَتَسَرَّىٰ بِإِذْنِه عَلَىٰ المذْهَبِ) خَوْفًا مِنْ هَلَاكِ الْجَارِيَةِ فِي الطَّلْقِ، فَمَنْعُهُ مِنَ الْوَطْءِ كَمَنْعِ الرَّاهِنِ مِنْ وَطْءِ المرْهُونَةِ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا يَبْعُدُ إِجْرَاءُ الْوَجْهَيْنِ فِي وَطْءِ الرَّاهِنِ

حاشية السنباطي

قوله: (عند أخذه) يفيد: اشتراط كون القول المذكور متصلًا بالأخذ، وهو ما نقلاه عن الإمام وقالا: إنه قويم لا بأس به، لكن هذا بحث الإمام، **والمنقول المعتمد:** أنه لا فرق بين أن يكون متصلا أو منفصلا.

قوله: (لأنه بناه على ظاهر الحال...) يفيد: تصوير المسالة بما إذا أراد بقوله: (أنت حر) الإخبار عن حاله بعد أداء النجوم، فيصدق بيمينه في إرادته، فإن لم يرد ذلك؛ بأن أراد الإنشاء أو لم يرد شيئا.. حكم بعتقه عليه، قال البلقيني: عن الكتابة، فيتبعه كسبه وولده.

قوله: (فله رده وأخذ بدله) أي: ويعتق من حينئذ فيتبين: أنه لم يعتق بالأول، وكذا لو أخذ الأرش، وهو: ما نقص من النجوم بسبب العيب. **وقوله: (وله أن يرضىٰ به)** أي: وحينئذ فيكون العتق بأخذه، لا بالرضىٰ به، هذا كله إذا كان العيب نقص صفة، فإن كان نقص عين؛ بأن وجده ناقص وزن أو كيل.. فإنه لا يعتق بأخذه مطلقا، بل إن رضي به؛ فإنما يعتق بالإبراء عن الباقي.

قوله: (ولا يتزوج المكاتب...) كتزوجه: تزويج المكاتبة، فلا يجوز إلا بإذنه.

قوله: (فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة) هذا مفرع على التعليل قبله؛ أي: إذا كان علة منعه من الوطء ما ذكر الذي هو علة منع الراهن من وطء المرهونة، فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة، وإن كان ذاك مقيدا بعدم الإذن وهذا ليس مقيدا به، **وأراد الشارح بذلك:** أن يوطئ لكلام الشيخ أبي محمد؛

مَنْ يُؤْمَنُ حَبَلُهَا هُنَا، وَفِي «الرَّوْضَةِ» فِي بَابَيْ (مُعَامَلَاتِ الْعَبِيدِ) و(نِكَاحِهِمْ) كـ«أَصْلِهَا» فِي الثَّانِي: أَنَّ فِي تَسَرِّي المكَاتَبِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قَوْلَيْنِ كَتَبَرُّعِهِ، وَمَا هُنَا أَرْجَحُ.

(وَلَهُ شِرَاءُ الجوَارِي لِتِجَارَةٍ[1]؛ فَإِنْ وَطِئَهَا) أَيْ: جَارِيَتَهُ عَلَىٰ خِلَافِ مَنْعِنَا مِنْهُ.. (فَلَا حَدَّ) عَلَيْهِ؛ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ، وَلَا مَهْرَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ.. لَثَبَتَ لَهُ، (وَالْوَلَدُ) مِنْ وَطْئِهِ (نَسِيبٌ، فَإِنْ وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ) أَيْ: قَبْلَ عِتْقِ أَبِيهِ (أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِنْهُ.. (تَبِعَهُ رِقًّا وَعِتْقًا) وَهُوَ مَمْلُوكٌ لِأَبِيهِ يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ، وَلَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ؛ لِضَعْفِ مِلْكِهِ، (وَلَا تَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةً فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِمَمْلُوكٍ، وَالثَّانِي: تَصِيرُ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا ثَبَتَ لَهُ حَقُّ الْحُرِّيَّةِ بِكِتَابَتِهِ عَلَىٰ أَبِيهِ وَامْتِنَاعِ بَيْعِهِ، فَيَثْبُتُ لَهَا حُرْمَةُ الِاسْتِيلَادِ.

حاشية البكري

قوله: (وفي «الروضة» في بابي...) أي: هو مذكور في «الروضة» في باب معاملة العبيد وباب نكاحهم ومذكور في الشرح في باب نكاحهم فقط، ومقتضىٰ ذلك: الجواز بإذن السّيّد، والمنع أرجحُ.

قوله: (ولا مهر) ذكره؛ لئلّا يتوهّم من عدم ذكر المتن لزومه.

حاشية السنباطي

ليظهر به توجيهه؛ ردا لقول ولده وإمام الحرمين: أنه ليس بمرضي.

قوله: (كـ«أصلها» في الثاني) أي: في باب نكاحهم.

قوله: (وما هنا أرجح) أي: ما هنا من القطع بالمنع أرجح، ووجهه: أن نفقة الزوجة تستغرق أكسابه، فلا يحصل مقصود الكتابة.

قوله: (لأن ولدها ثبت له حق الحرية...) أجيب: بأن حق الحرية للولد لم يثبت

(١) في نسخة (ش): للتجارة.

(وَإِنْ[1] وَلَدَتْهُ بَعْدَ الْعِتْقِ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِنْهُ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»: (لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ)، (وَكَانَ يَطَؤُهَا.. فَهُوَ حُرٌّ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ) وَإِنِ احْتَمَلَ أَنَّ الْعُلُوقَ قَبْلَ الْعِتْقِ؛ تَغْلِيبًا لِلْحُرِّيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا بَعْدَ الْعِتْقِ.. فَاسْتِيلَادُهَا عَلَى الْخِلَافِ.

(وَلَوْ عَجَّلَ) المكَاتَبُ (النُّجُومَ) قَبْلَ مَحِلِّهَا.. (لَمْ يُجْبَرِ السَّيِّدُ عَلَى الْقَبُولِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي الِامْتِنَاعِ) مِنْ قَبْضِهَا (غَرَضٌ؛ كَمُؤْنَةِ حِفْظِهِ) أَيْ: المالِ النُّجُومِ[2] إِلَىٰ مَحِلِّهِ، (أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهِ) كَأَنْ عَجَّلَ فِي زَمَنِ نَهْبٍ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

حاشية البكري

قوله: (وفي «الرّوضة» و«أصلها»: «لستة أشهر فأكثر») هو الصّواب، ولا يشترط الفوريّة.

قوله: (فاستيلادها على الخلاف) أي: والرّاجح: أنّها لا تصير مستولدةً.

حاشية السنباطي

بالاستيلاد في الملك، بل لمصيره ملكا لأبيه؛ كما لو ملكه بهبة.

قوله: (منه) أي: من الوطء بعد العتق وإن كان خلاف الظاهر من كلامه.

قوله: (وفي «الروضة» و«أصلها»: لستة أشهر فأكثر) أي: فهو صريح في أن لستة أشهر حكم ما فوقها، لا ما دونها؛ كما اقتضاه ما هنا، ويمكن الجمع: بأن يراد بـ(فوق ستة أشهر) فوقها ولو بلحظتي الوطء والوضع، فلا يخالف ما في «الروضة» و«أصلها» إذ المراد بـ(ستة أشهر) فيهما: الستة مع اللحظتين المذكورتين.

قوله: (أي: المال النجوم) أي: فالضمير في (حفظه) عائد على (النجوم) باعتبار كونها مالا.

قوله: (أو خوف عليه) أي: مما يرجى زواله عند الحلول، وإلا.. لزمه القبول وجها واحدا؛ كما قاله الروياني. وقوله: (كأن عجل في زمن نهب) أي: ولو كاتبه في

(١) في نسخة (ش): ولو.

(٢) في نسخة (ش) و(ق): مال النجوم.

فِي الِامْتِنَاعِ غَرَضٌ.. (فَيُجْبَرُ) عَلَىٰ قَبْضِهِ، (فَإِنْ أَبَىٰ.. قَبَضَهُ الْقَاضِي) عَنْهُ وَعَتَقَ المكَاتَبُ، (وَلَوْ عَجَّلَ بَعْضَهَا) أَيْ: النُّجُومِ (لِيُبْرِئَهُ مِنَ الْبَاقِي فَأَبْرَأَ) مَعَ الْأَخْذِ.. (لَمْ يَصِحَّ الدَّفْعُ وَلَا الْإِبْرَاءُ) وَعَلَىٰ السَّيِّدِ رَدُّ المأْخُوذِ وَلَا عِتْقَ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ النُّجُومِ، وَلَا الِاعْتِيَاضُ عَنْهَا) لِأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ[1]، (فَلَوْ

حاشية السنباطي

زمنه أيضا على الأصح.

تَنْبِيه: من الأغراض؛ كما قاله البلقيني: عدم وجوب الزكاة عليه ما دام في ذمة المكاتب، فإذا جاء به قبل المحل فامتنع لهذا الغرض.. لم يجبر على القبول. انتهى.

قوله: (فيجبر على قبضه) أي: لا عينا، بل إما عليه أو على الإبراء؛ أخذا مما مر فيما إذا أتى المكاتب بمال فقال السيد: هو حرام، وقال المكاتب: هو حلال وحلف عليه، وفارق نظيره في السلم حيث يتعين القبول؛ بأن الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن، فضيق فيها بطلب الإبراء.

قوله: (فإن أبى.. قبضه القاضي عنه) استشكل هذا مع قوله أولا: (أجبره) بأنه كيف يجتمع قبض القاضي، وإجباره على القبض، والموافق للنظائر: أن القاضي يتخير بينهما.

وأجيب: بأنه يجبره؛ فإن عجز عن إجباره أو لم يفد فيه إجباره.. قبضه عنه القاضي.

تَنْبِيه: المكان كالزمان فيما ذكر فيه، قاله الماوردي. انتهى.

قوله: (ولا الإبراء) محله؛ كما بحثه الأذرعي: إذا أبرأ جاهلا بفساده، فإن أبرأ عالما بفساده.. صح وعتق؛ أخذا مما مر.

قوله: (ولا الاعتياض عنها) هذا ما صححه في «الروضة» و«أصلها» هنا؛ لكن

---

(١) كما في النهاية: (٨/٤١٥) والمغني: (٤/٥٢٧)، خلافا لما في التحفة: (١٠/٧٧٩) حيث رجح الجواز.

بَاعَ) السَّيِّدُ (وَأَدَّىٰ) المكَاتَبُ (إِلَىٰ المشْتَرِي) النُّجُومَ . . (لَمْ يَعْتِقْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُطَالِبُ السَّيِّدُ المكَاتَبَ) بِهَا (وَالمكَاتَبُ المشْتَرِيَ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ) ، وَالثَّانِي: يَعْتِقُ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ سَلَّطَ المشْتَرِيَ عَلَىٰ قَبْضِهَا مِنْهُ فَأَشْبَهَ الْوَكِيلَ ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ المشْتَرِيَ يَقْبِضُ لِنَفْسِهِ ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ ، وَتَمَّمَ الثَّانِي: بِأَنَّ مَا أَخَذَهُ المشْتَرِي يُعْطِيهِ لِلسَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ كَوَكِيلِهِ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رَقَبَتِهِ فِي الجدِيدِ ، فَلَوْ بَاعَ) السَّيِّدُ (فَأَدَّىٰ) المكَاتَبُ النُّجُومَ (إِلَىٰ المشْتَرِي . . فَفِي عِتْقِهِ الْقَوْلَانِ): أَظْهَرُهُمَا: المنْعُ ، وَفِي الْقَدِيمِ: يَصِحُّ بَيْعُهَا ؛ كَبَيْعِ المعَلَّقِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ ، وَيَمْلِكُهُ المشْتَرِي مُكَاتَبًا ، وَيَعْتِقُ بِأَدَاءِ النُّجُومِ إِلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لَهُ ، (وَهِبَتُهُ كَبَيْعِهِ) فِيمَا ذُكِرَ ، (وَلَيْسَ لَهُ) أَيْ: لِلسَّيِّدِ (بَيْعُ مَا فِي يَدِ المكَاتَبِ وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ وَتَزْوِيجُ أَمَتِهِ) لِأَنَّهُ مَعَهُ كَالْأَجْنَبِيِّ.

(وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: «أَعْتِقْ مُكَاتَبَكَ عَلَىٰ كَذَا» فَفَعَلَ . . عَتَقَ وَلَزِمَهُ مَا الْتَزَمَ) وَهُوَ افْتِدَاءٌ مِنْهُ.

حاشية البكري

قوله: (وتمّم الثّاني...) أي: تمم حجته بأنّ ما أخذه المشتري يعطيه للسّيّد ؛ إذ هو وكيله في قبضها فيعتق بالدّفع عنه ، وهي ضعيفة وإن تمّمت ؛ لأنّه قابضٌ لنفسه علىٰ كلّ حالٍ.

حاشية السنباطي

المصحح فيهما في (باب الشفعة) الصحة ، وهو **المعتمد** ؛ فقد قال الإسنوي: إنه الصواب ؛ لنص الشافعي عليه في «الأم» وغيره وتبعه.

قوله: (ولا يصح بيع رقبته) أي: لغيره بغير رضاه في غير الجناية ، فيصح بيعه لنفسه ؛ كما في أم الولد ، ولغيره برضاه ؛ لأنه فسخ للكتابة ، وبغيره في الجناية ، ولا يصح بيعه بشرط العتق خلافا للبلقيني.

قوله: (ولو قال له رجل: «أعتق مكاتبك علىٰ كذا»...) احتراز عما لو قال: «أعتق مكاتبك عني علىٰ كذا» فقبل . . فلا يعتق عنه ، بل عن المعتق ، ولا يستحق المال.

(فَصْلٌ)
[فِي بَيَانِ لُزُومِ الكِتَابَةِ وَجَوَازِهَا]

(الْكِتَابَةُ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ) المكَاتَبُ (عَنِ الْأَدَاءِ) عِنْدَ المحِلِّ لِنَجْمٍ أَوْ بَعْضِهِ.. فَلِلسَّيِّدِ الْفَسْخُ فِي ذَلِكَ، وَفِيمَا إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْأَدَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا» أَوْ غَابَ وَقْتَهُ؛ كَمَا سَيَأْتِي،

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (وفيما إذا امتنع من الأداء...) **أفاد به:** أنّ الحصرَ مختلٌّ؛ لأنّ الفسخَ في غيبته وقت الأداء، لكن لا يرد؛ لأنّه يأتي بعد ذلك، وله الفسخ أيضًا إذا امتنع من الأداء مع القدرة عليه إن لم يقل: أنا عاجزٌ.

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (الكتابة لازمة...) الكلام في الصحيحة؛ كما هو **ظاهر**، فالفاسدة جائزة من جهته؛ كالعبد.

قوله: (ليس له فسخها) هذا تفسير للزومها.

قوله: (أو بعضه) أي: غير الواجب في الإيتاء، فليس له الفسخ بعجزه عن أدائه؛ إذ له عليه مثله، فيرفعه المكاتب إلى الحاكم حتى يفصل بينهما بطريقة؛ بأن يلزم السيد بالإيتاء والمكاتب بالأداء، ويحكم بالتقاص؛ للمصلحة في ذلك، ولا يحصل التقاص ابتداء؛ لأنا وإن جعلنا الحط أصلا.. فللسيد أن يعطيه من غيره.

قوله: (فللسيد الفسخ في ذلك) أي: لتعذر وصوله إلى العوض؛ كالبائع إذا أفلس المشتري بالثمن.. فلا يشترط ثبوت العجز بإقراره ولا ببينة.

نعم؛ يشترط ذلك مع ثبوت الكتابة وحلول النّجم فيما إذا فسخ عند الحاكم،

(وَجَائِزَةٌ لِلْمُكَاتَبِ، فَلَهُ تَرْكُ الْأَدَاءِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاءٌ، فَإِذَا عَجَّزَ نَفْسَهُ) أَيْ: قَالَ: أَنَا عَاجِزٌ عَنْ كِتَابَتِي مَعَ تَرْكِهِ الْأَدَاءَ.. (فَلِلسَّيِّدِ الصَّبْرُ) عَلَيْهِ (وَالْفَسْخُ) لِلْكِتَابَةِ (بِنَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ.. بِالحاكِمِ) وَلَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ، (وَلِلْمُكَاتَبِ الْفَسْخُ) لَهَا أَيْضًا (فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي قَالَ: لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي بَقَائِهَا.

(وَلَوِ اسْتَمْهَلَ المكَاتَبُ) السَّيِّدَ (عِنْدَ حُلُولِ النَّجْمِ.. اسْتُحِبَّ) لَهُ (إِمْهَالُهُ؛ فَإِنْ أَمْهَلَ) السَّيِّدُ (ثُمَّ أَرَادَ الْفَسْخَ) لِسَبَبٍ مِمَّا تَقَدَّمَ.. (فَلَهُ) ذَلِكَ، (وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عُرُوضٌ.. أَمْهَلَهُ) لُزُومًا (لِيَبِيعَهَا؛ فَإِنْ عَرَضَ كَسَادٌ.. فَلَهُ أَلَّا يَزِيدَ فِي المهْلَةِ عَلَىٰ

حاشية البكري

قوله: (مع تركه الأداء) بيّن به: صورةَ المسألة؛ إذ بعد ذلك يصبر عليه إن شاء السّيّد، ومقتضىٰ عبارته: أنّه لو قال: أنا عاجزٌ وأدّىٰ.. يعتق، وهو قريبٌ إلّا أنّ المعتمد خلافُه؛ لأنّه إذا قال: عجزت نفسي أو أنا عاجز.. فقد انفسخت.

قوله: (لزومًا) ذكره؛ لئلّا يتوهّم النّدب.

حاشية السنباطي

فإن له عنده ـ كما يأتي ـ فيما لو عجز نفسه مع ترك الأداء، فمثله: ما لو ثبت عجزه ببينة؛ كما عرفت.

قوله: (فله ترك الأداء...) أي: وللسيد الفسخ به؛ كما مر عن «الروضة» كـ«أصلها» وبه تعلم: أن ما أفهم قول المصنف: (فإذا عجز نفسه...) من أنه يشترط في جواز الفسخ به التعجيز ليس مرادا؛ أخذا مما مر.

قوله: (وللمكاتب الفسخ...) استشكل حكاية الخلاف في أن للمكاتب فسخ الكتابة مع الجزم بأنها جائزة له.

وأجيب: بأن معنىٰ جوازها: أن له ترك الأداء متىٰ شاء؛ كما علم من تفريع المصنف علىٰ جوازها، أما تعاطي الفسخ بنفسه.. ففيه خلاف، ودفعه؛ بأن هذا خلاف المعروف في جواز العقود الجائزة؛ كالشركة والوكالة مدفوع؛ لأنهم حيث بينوا مرادهم بما ذكر فلا إيراد عليهم.

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا» عَنِ الْبَغَوِيِّ: لَا يَلْزَمُ أَكْثَرُ مِنْهَا، وَسَكَتَا عَلَىٰ ذَلِكَ، (وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا.. أَمْهَلَهُ إِلَى الْإِحْضَارِ إِنْ كَانَ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ، وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ مَرْحَلَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.. (فَلَا) يُمْهِلُ، وَلِلسَّيِّدِ الْفَسْخُ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا» ذِكْرُ هَذَا التَّفْصِيلِ عَنِ ابْنِ الصَّبَّاغِ وَالْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَحَمْلُ إِطْلَاقِ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ: أَنَّ لِلسَّيِّدِ الْفَسْخَ عَلَيْهِ.

(وَلَوْ حَلَّ النَّجْمُ وَهُوَ) أَيِ: المكَاتَبُ (غَائِبٌ)[1] أَوْ غَابَ بَعْدَ حُلُولِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا».. (فَلِلسَّيِّدِ الْفَسْخُ) إِنْ شَاءَ.. بِنَفْسِهِ،

حاشية البكري

قوله: (لا يلزم أكثر منها) أي: من الثّلاثة، وبيّن به أنّها لازمةٌ، ويستفاد من عبارة «المنهاج»؛ إذ تجويز عدم الزّيادةِ يقتضي: أنّ ما قيل لا تخيير فيه، فيكون قيدا للزوم، ومن ثمّ أشار الشّارح لموافقة «المنهاج» لـ«الروضة» بقوله: (كما...).

قوله: (أو غاب بعد حلوله بغير إذن السّيّد) نبه به: علىٰ أنَّ حكمَ هذه الصّورة كالّتي في المتن مفيد؛ لأنّ إيهامَ «المنهاج» تخصيصَ الحكمِ بما ذكره ليسَ في محلِّه.

حاشية السنباطي

قوله: (وسكتا علىٰ ذلك) أي: فاقتضىٰ ترجيحه، وقضيته: ترجيح أنه ليس له الفسخ فيها، ولا ينافيه ما نقلاه قبل عن الإمام وصححاه من أنه ليس له الفسخ في الحالة الأولىٰ، وبه تعلم: أن الإمهال فيها واجب، وأن المنفي في قوله: (فلا يمهل) وجوب الإمهال، وهذا ظاهر.

قوله: (بغير إذن السيد) قيد في الثانية دون الأولىٰ التي اقتصر عليها المصنف، فلا يشترط فيها أن تكون الغيبة بغير إذن السيد؛ كما اقتضاه إطلاقه فيها، وفارقت الثانية؛ بأن الإذن قبل الحلول لا يستلزم الإذن له في استمرار الغيبة إلىٰ ما بعده، فلو

---

(١) وإن غاب بإذنه؛ كما في التحفة: (١٠/٧٨٥) والمغني: (٤/٥٢٩)، خلافا لما في النهاية: (٨/٤١٨) حيث قال بعدم جواز الفسخ إذا كان قد أذن له.

وَإِنْ شَاءَ.. بِالْحَاكِمِ، (فَلَوْ كَانَ[1] لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ.. فَلَيْسَ لِلْقَاضِي الْأَدَاءُ مِنْهُ) وَيُمَكِّنُ السَّيِّدَ مِنَ الْفَسْخِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا عَجَّزَ نَفْسَهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا وَلَمْ يُؤَدِّ الْمَالَ.

حاشية السنباطي

غاب بعد الحلول بإذن السيد وإنظاره.. فليس له الفسخ وإن رجع عن الإذن والإنظار؛ لعدم تقصير العبد؛ لكن له والحالة هذه رفع الأمر إلىٰ قاضي بلده فيثبت الكتابة، والحلول، والغيبة، ويحلف أن حقه باق، ويذكر أنه رجع عن الإذن والإنظار، فيكتب القاضي إلىٰ قاضي بلد المكاتب بذلك ليعرفه بالحال، فإن عجز نفسه.. كتب به إلىٰ قاضي بلد السيد ليفسخ إن شاء، وإلا؛ بأن قال: أؤدي؛ فإن كان للسيد هناك وكيل.. سلم إليه، وإن أبىٰ.. ثبت حق الفسخ للسيد وللوكيل، فلو سلمه إليه فبان أنه قد عزله؛ فإن كان بأمر القاضي.. برئ، وإلا.. فلا علىٰ **الأوجه** في «شرح الروض» من وجهين أطلقهما فيه كـ«أصله» **وقد يؤخذ من براءته بذلك**: أن لقاضي بلد المكاتب القبض عن السيد، وإن لم يكن له هناك وكيل.. ألزمه القاضي إرساله في الحال إن لم يحتج إلىٰ رفقة، أو مع أول رفقة تخرج إن احتاج إليها، وعلىٰ السيد الصبر إلىٰ مضي مدة إمكان الوصول إليه، فإذا مضت ولم يوصله.. فسخ إن قصّر في إيصاله، ولو لم يكن ببلد السيد قاض وبعث السيد إلىٰ المكاتب من يعلمه بالحال ويقبض منه النجم.. فهو ككتاب القاضي إلىٰ القاضي؛ كما اختاره القمولي كابن الرفعة، فيأتي فيه ما مر.

قوله: (وإن شاء.. بالحاكم) أي: بعد إثبات الكتابة، والحلول، والغيبة، والحلف أن حقه باق لم يقبضه منه، ولا من وكيله، ولا أبرأه منه، ولا أنظره فيه؛ لأن ذلك قضاء علىٰ غائب، وهذا قد يقتضي أن المراد بالغيبة فيما ذكر: مسافة العدوىٰ، لكن في الكتابة أن المراد بها مسافة القصر فأكثر، قال الزركشي: وهو قياس تنزيل غيبته كغيبة المال، وهو ظاهر وإن قال في «شرح الروض»: إن القياس خلافه.

قوله: (لأنه ربما عجّز نفسَه...) أي: فلا فرق في تمكينه من الفسخ بين أن يعجز المكاتب عن الحضور بمرض أم لا.

---

(١) في نسخة (ش): ولو كان.

(وَلَا تَنْفَسِخُ) الْكِتَابَةُ[١] (بِجُنُونِ المكَاتَبِ، وَيُؤَدِّي الْقَاضِي) عَنْهُ (إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا) قَالَ الْغَزَالِيُّ ـ زِيَادَةً عَلَى الْجُمْهُورِ ـ: وَرَأَىٰ لَهُ مَصْلَحَةً فِي الْحُرِّيَّةِ، وَإِنْ رَأَىٰ أَنَّهُ يُضَيِّعُ إِذَا أَفَاقَ.. لَمْ يُؤَدِّ، وَهَذَا حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا.. مَكَّنَ السَّيِّدَ مِنَ الْفَسْخِ، فَإِذَا فَسَخَ.. عَادَ الْمكَاتَبُ قِنًّا لَهُ وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ أَفَاقَ وَظَهَرَ لَهُ مَالٌ[٢]؛ كَأَنْ حَصَّلَهُ قَبْلَ الْفَسْخِ.. دَفَعَهُ إِلَىٰ السَّيِّدِ وَحَكَمَ بِعِتْقِهِ وَنَقَضَ التَّعْجِيزَ.

حاشية البكري

قوله: (قال الغزالي زيادة...) قول الغزاليّ استحسَنَه الشّيخان، وهو المعتمد.

حاشية السنباطي

قوله: (ويؤدي القاضي...) أي: بعد رفع الأمر إليه، وإثبات الكتابة، والحلول، وحلفه علىٰ أن حقه باق؛ كما مر.

قوله: (وهذا حسن) أي: ولا ينافيه قولهم: أن للسيد إذا وجد ماله أن يستقل بأخذه من غير احتياج إلىٰ أداء القاضي؛ لأنه محمول كما أشار إليه الشيخان علىٰ غير هذه الحالة.

قوله: (دفعه إلىٰ السيد وحكم بعتقه ونقض التعجيز) قال الشيخان: كذا أطلقوه، وأحسن الإمام؛ إذ خصه بما إذا ظهر المال بيد السيد، وإلا.. فهو ماض؛ لأنه فسخ حين تعذر الوصول إلىٰ حقه، فأشبه ما لو كان ماله غائبا فحضر بعد الفسخ، وإذا قلنا: بنقض التعجيز.. رجع السيد علىٰ العبد بما أنفق عليه قبل قبضه؛ لأنه لم يتبرع عليه به، وإنما أنفق عليه علىٰ أنه عبده، قال الأذرعي وغيره: وقيده الدارمي وغيره: بما إذا كان أنفق عليه بأمر الحاكم، وهو ظاهر، بل يتعين هذا كله إن جهل الحال، فإن علمه.. لم يرجع عليه، قال: ولو أقام المكاتب بعد ما أفاق بينة أنه كان قد أدىٰ النجوم.. حكم

(١) ولو كانت فاسدة؛ كما في التحفة: (١٠/٧٨٦) والنهاية: (٨/٤١٨)، خلافا لما في المغني: (٤/٥٢٩) حيث قيد الحكم بالصحيحة.

(٢) هذا إن ظهر له المال في يد السيد، وإلا.. مضىٰ الفسخ؛ كما في التحفة: (١٠/٧٨٦) والنهاية: (٨/٤١٨)، خلافا لما في المغني: (٤/٥٢٩) حيث ظاهر كلامه أنه لا فرق وإن ظهر في يد غيره.

(وَلَا) تَنفَسِخُ الْكِتَابَةُ (بِجُنُونِ السَّيِّدِ، وَيَدْفَعُ) وُجُوبًا المكَاتَبُ المالَ (إِلَىٰ وَلِيِّهِ، وَلَا يَعْتِقُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَى السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ فَاسِدٌ، وَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ.. فَلَا ضَمَانَ؛ لِتَقْصِيرِ المكَاتَبِ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ المكَاتَبِ شَيْءٌ آخَرُ يُؤَدِّيهِ.. فَلِلْوَلِيِّ تَعْجِيزُهُ، وَلَا تَنفَسِخُ أَيْضًا بِإِغْمَاءِ السَّيِّدِ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ وَلَا بِإِغْمَاءِ الْعَبْدِ.

(وَلَوْ قَتَلَ سَيِّدَهُ) عَمْدًا.. (فَلِوَارِثِهِ قِصَاصٌ؛ فَإِنْ عَفَا عَلَىٰ دِيَةٍ أَوْ قَتَلَ) المكَاتَبُ (خَطَأً.. أَخَذَهَا) أَيْ: أَخَذَ الْوَارِثُ الدِّيَةَ ....

حاشية البكري

قوله: (ولا تنفسخ أيضًا بإغماء السّيّد...) كلّ ما ذكره فيه لا يرد على «المنهاج» لأنّها إذا لم تنفسخ بجنون السيد.. فبالإغماءِ والحجر عليه بسفهٍ أَولَىٰ، وإذا لم تنفسخ بجنون العبد.. فبالإغماء منه أَولَىٰ.

قوله: (عمدًا.. فلوارثه قصاص) ذكر العمديّة؛ لبيان المراد إيضاحًا، وإلّا.. فهو مستفاد من باب القصاص.

حاشية السنباطي

بعتقه، ولا رجوع للسيد عليه؛ لأنه لبس وأنفق على علم بحريته فيجعل متبرعا، فلو قال: نسيت الأداء.. فهل يقبل ليرجع فيه وجهان، قال الإسنوي: الصحيح منهما: عدم الرجوع أيضا.

قوله: (ولا بإغماء العبد) المتبادر أنه إنما اقتصر علىٰ إغماء العبد؛ لعدم تصور حجر السفه فيه، وحينئذ فهو ممنوع، بل يتصور فيه ويقوم الحاكم مقامه في الأداء؛ كما صرَّح به في «شرح المنهج».

تَنْبِيه: صيغة فسخ الكتابة من السيد: فسخت الكتابة، أبطلتها، نقضتها، رفعتها، عجزته، وما أشبه ذلك، ولا يعود بالتقرير عليه، بل لا بد من تجديدها؛ لأن معظم الاعتماد في العتق بها على التعليق، والتقريرُ لا يصلح له. انتهىٰ.

(مِمَّا مَعَهُ) لِأَنَّهُ مَعَهُ كَأَجْنَبِيٍّ، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ كَانَتِ الدِّيَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْقِيمَةِ.. أَخَذَ الْقِيمَةَ؛ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) مَعَهُ مَا يَفِي بِمَا ذُكِرَ.. (فَلَهُ) أَيْ: لِلْوَارِثِ (تَعْجِيزُهُ فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: المنْعُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَجَّزَهُ.. سَقَطَ مَالُ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ دَيْنٌ فَلَا فَائِدَةَ لِلتَّعْجِيزِ، وَدُفِعَ: بِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِهِ الرَّدَّ إِلَى الرِّقِّ المحْضِ.

(أَوْ قَطَعَ) المكَاتَبُ (طَرَفَهُ) أَيْ: السَّيِّدِ.. (فَاقْتِصَاصُهُ وَالدِّيَةُ) لِلطَّرَفِ (كَمَا سَبَقَ) فِي قَتْلِهِ.

(وَلَوْ قَتَلَ) المكَاتَبُ (أَجْنَبِيًّا أَوْ قَطَعَهُ) عَمْدًا (فَعُفِيَ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ كَانَ) مَا فَعَلَهُ (خَطَأً.. أَخَذَ) المسْتَحِقُّ (مِمَّا مَعَهُ وَمِمَّا سَيَكْسِبُهُ[١] الْأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشِ) وَفِي قَوْلٍ: إِنْ كَانَ الْأَرْشُ أَكْثَرَ مِنَ الْقِيمَةِ.. أَخَذَهُ، وَفِي إِطْلَاقِهِ عَلَىٰ دِيَةِ النَّفْسِ تَغْلِيبٌ، وَذَكَرَ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا» مَسْأَلَةَ السَّيِّدِ بَعْدَ هَذِهِ وَقَالَ: فِيهَا الْقَوْلَانِ؛ أَيْ: فِي هَذِهِ، وَهُوَ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ أَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ فِيهَا أَيْضًا، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ) أَيْ: المكَاتَبِ

حاشية البكري

قوله: (وفي إطلاقه علىٰ دية النّفس تغليب) أي: في إطلاق الأرش عليها تغليبًا للقطع؛ إمّا لهُجْنَةِ لفظِ القتل أو لكثرة القطع.

قوله: (وهو يقتضي ترجيحَ أقلّ الأمرين) هو ما صحّح النّوويّ في تصحيحه

حاشية السنباطي

قوله: (مما معه) أي: ومما سيكسبه نظير ما يأتي في الأجنبي، وصرح به في «شرح المنهج».

قوله: (وفي قول: إن كانت الدية أكثر...) سيأتي ما فيه.

قوله: (وهو يقتضي ترجيح أقل الأمرين فيها أيضا) فيخالف جزمه هنا بالدية بها، لكن الذي جزم به هنا جزم به الماوردي وغيره، وصححه البلقيني، **وهو المعتمد**،

(١) في نسخة (ش): أو مما سيكسبه.

(شَيْءٌ وَسَأَلَ الْمُسْتَحِقُّ تَعْجِيزَهُ.. عَجَّزَهُ الْقَاضِي) الْمَسْؤُولُ (وَبِيعَ) مِنْهُ (بِقَدْرِ الْأَرْشِ) إِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا.. فَكُلُّهُ؛ (فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ.. بَقِيَتْ فِيهِ الْكِتَابَةُ) فَإِذَا أَدَّىٰ حِصَّتَهُ مِنَ النُّجُومِ.. عَتَقَ، (وَلِلسَّيِّدِ فِدَاؤُهُ وَإِبْقَاؤُهُ مُكَاتَبًا) وَعَلَىٰ الْمُسْتَحِقِّ قَبُولُهُ فِي الْفِدَاءِ وَهُوَ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ.

حاشية البكري

وجزم له «الحاوي» لكن المعتمد ما في «المنهاج» وهو الّذي ذكره البلقينيّ في تصحيحه ناقلًا له عن نصِّ «الأمِّ» و«المختصر».

قوله: (إن زادت قيمته عليه، وإلّا.. فكلّه) هو بيان لمراد «المنهاج» للإيضاح.

حاشية السنباطي

والفرق: أن المكاتب مع سيده كالحر فكأن أرش جنايته عليه متعلق بذمته فيجب عليه جميعه، بخلافه مع الأجنبي فكالقن، فكأن أرش جنايته متعلق برقبته، فيجب عليه أقل الأمرين من الأرش وقيمته.

نعم؛ لو أعتقه السيد بعد الجناية.. أخذ المستحق منه الأرش جميعه بالغا ما بلغ إذا كان معه ما يفي به؛ كما هو صورة المسألة، فإن لم يكن معه ذلك.. لزم السيد فداؤه؛ كما سيأتي.

قوله: (عجَّزه القاضي المسؤول وبيع منه...) هذا كلام الجمهور، وقال ابن الرفعة: أفهم كلام «التنبيه» أنه لا حاجة إلىٰ التعجيز، بل يتعين بالبيع انفساخ الكتابة؛ كما أن بيع المرهون في أرش الجناية لا يحتاج إلىٰ فكِّ الرهن، والمعتمد: الأول، والفرق بينه وبين المرهون ظاهر، وقال القاضي: للسيد تعجيزه؛ أي: بطلب المستحق، وبيعه أو فداؤه، ثم ما أبهمه كلام المصنف من تعجيز الجميع وإن لم يحتج إلا إلىٰ بيع البعض ليس مرادا، بل إنما يعجز ما يحتاج إلىٰ بيعه بقرينة قوله: (فإن بقي منه شيء.. بقيت فيه الكتابة...) نبه عليه الزركشي، قال: ومحل الاقتصار علىٰ بيع البعض: إذا تأتىٰ، فإن لم يتأت؛ لعدم راغب.. فالقياس: بيع الجميع للضرورة، وما فضل يأخذه السيد.

قوله: (فإذا أدىٰ حصته من النجوم.. عتق) أي: ولا يسري إلىٰ باقيه ولو علىٰ

(وَلَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ أَوْ أَبرَأَهُ) مِنَ النُّجُومِ. . (عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ) لِأَنَّهُ فَوَّتَ مُتَعَلَّقَ حَقِّ المجْنِيِّ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ.

(وَلَوْ قُتِلَ المكَاتَبُ. . بطلَتْ) كِتَابَتُهُ (وَمَاتَ رَقِيقًا) لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا، (وَلِسَيِّدِهِ قِصَاصٌ عَلَىٰ قَاتِلِهِ) الْعَامِدِ (المكَافِئِ) لَهُ، (وَإِلَّا. . فَالْقِيمَةُ) لَهُ؛ لِبَقَائِهِ عَلَىٰ مِلْكِهِ، وَلَوْ قَتَلَهُ. . فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْكَفَّارَةُ، قَالَهُ فِي «المحَرَّرِ».

(وَيَسْتَقِلُّ) المكَاتَبُ (بِكُلِّ تَصَرُّفٍ لَا تَبَرُّعَ فِيهِ وَلَا خطَرَ) كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ، (وَإِلَّا. . فَلَا) أَيْ: وَمَا فِيهِ تَبَرُّعٌ؛ كَالصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ، أَوْ خطَرٌ؛ كَالْبَيْعِ نَسِيئَةً وَالْقَرْضِ. . فَلَا يَسْتَقِلُّ بِهِ، (وَيَصِحُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّ الْحَقَّ فِيهِ لَا

حاشية البكري

قوله: (العامد المكافئ) زيادة العامد للإيضاح؛ كما سبق.

قوله: (قاله في المحرر) أشار به إلىٰ حذفه مسئلة من المحرر ويقال: خذففها؛ لاستغنائه عنها بما سبق في باب «الجنايات» وأيضًا فقول «المحرر»: (ليس عليه إلّا الكفارة) معترَض: بأنّه آثمٌ إن تعمَّد.

حاشية السنباطي

سيده المشتري له؛ كما قاله في «البحر».

قوله: (ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه...) **خرج بذلك:** ما لو تسلم النجوم منه.. فإنه وإن عتق بذلك ـ كما هو ظاهر ـ لا يلزمه فداؤه. **وقوله:** (ولزمه الفداء) أي: بأقل الأمرين؛ نظير ما قبله.

قوله: (ولو قتل المكاتب...) **خرج بذلك:** ما لو جنىٰ عليه بغير القتل، وهو ظاهر.

قوله: (ولو قتله.. فليس عليه إلا الكفارة...) أي: مع الإثم إن تعمد، **وخرج** بـ(قتله): ما لو قطع طرفه.. فيضمنه، قال الجرجاني: وليس لنا من لا يضمن شخصا بقتله ويضمن طرفه بقطعه غيره، **والفرق:** بطلان الكتابة بموته وبقاؤها مع قطع طرفه.

قوله: (كالبيع والشراء) أي: البيع بغير محاباة والشراء لغير قريبه؛ كما هو ظاهر.

قوله: (فلا يستقل به، ويصح بإذن سيده...) استثني مما فيه تبرع ـ **وضابطه:**

يَعْدُوهُمَا، **وَالثَّانِي**: نَظَرَ إِلَىٰ أَنَّهُ يُفَوِّتُ غَرَضَ الْعِتْقِ.

(وَلَوِ اشْتَرَىٰ مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ.. صَحَّ) وَالْمِلْكُ فِيهِ لِلْمُكَاتَبِ، (فَإِنْ عَجَزَ وَصَارَ لِسَيِّدِهِ.. عَتَقَ) عَلَيْهِ، (أَوْ) مَنْ يَعْتِقُ (عَلَيْهِ.. لَمْ يَصِحَّ بِلَا إِذْنٍ، وَبِإِذْنٍ.. فِيهِ الْقَوْلَانِ) **أَظْهَرُهُمَا**: الصِّحَّةُ؛ (فَإِنْ صَحَّ.. تَكَاتَبَ عَلَيْهِ) فَيَتْبَعُهُ رِقًّا وَعِتْقًا، (وَلَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَكِتَابَتُهُ بِإِذْنٍ عَلَى الْمَذْهَبِ) لِأَنَّهُمَا يَعْقُبَانِ الْوَلَاءَ وَالمكَاتَبُ لَيْسَ أَهْلًا لَهُ، وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ وَيُوقَفُ الْوَلَاءُ، **وَالطَّرِيقُ الثَّانِي**: الْقَطْعُ بِالْأَوَّلِ، وَعَلَى الثَّانِي: إِنْ عَتَقَ المكَاتَبُ.. كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ رَقِيقًا.. كَانَ لِسَيِّدِهِ.

حاشية السنباطي

كل ما يحسب من الثلث إذا تبرع به الشخص في مرض موته ـ ما فيه تبرع على سيده؛ فتصح جزما وإن لم يأذن فيه، وما فيه تبرع بما تصدق به عليه، أو وهب له من لحم وخبز مما جرت العادة أن يؤكل ولا يباع، نص عليه في «الأم» ومما فيه خطر؛ أي: إشراف على هلاك المال ما يفعل للمصلحة، والغالب فيه السلامة؛ كالفصد، والحجامة، والختان، وقطع السلعة إذا كان أقل خطرا من بقائها، قاله البلقيني.

قوله: (لأنهما يعقبان الولاء...) **يفيد**: أن محله في الإعتاق إذا كان عنه، فإن كان عن غيره.. فهو كباقي تبرعاته، فيصح عن سيده وعن غيره بإذنه **في الأظهر**.

(فَصْــلٌ)
[فِي مُشَـارَكَةِ الكِتَابَةِ الفَاسِـدَةِ الصَّحِيحَةَ]

(الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ لِشَرْطٍ) فَاسِدٍ؛ كَشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا، (أَوْ عِوَضٍ) فَاسِدٍ؛ كَخَمْرٍ، (أَوْ أَجَلٍ فَاسِدٍ) كَنَجْمٍ.. (كَالصَّحِيحَةِ فِي اسْتِقْلَالِهِ) أَيْ: المكَاتَبِ (بِالْكَسْبِ وَأَخْذِ أَرْشِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ ....

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (الكتابة الفاسدة...) خرج بـ(الفاسدة): الباطلة، **قلت:** كالصحيحة فيما ذكر، بل هي ملغاة، إلا إن صرح فيها بتعليق ممن يصح تعليقه.. فيعمل بمقتضاه، وأشار إلىٰ تعريف الفاسدة المفهوم منه تعريف الباطلة بقوله: (كشرط...) **فالفاسدة:** ما الخلل في صحتها لشرط، أو عوض، أو أجل فاسد، وبقي عليه: ما لو كان ذلك لكون المكاتب بعض رقيق؛ كما علم مما مر، والقصد منه الشامل لذلك: ما الخلل في صحتها لغير اختلال ركن من أركانها، **والباطلة:** ما الخلل في صحتها لاختلال ذلك؛ كالكتابة بغير صيغة، ومن صبي، ومجنون، ومكره، وعلىٰ دم ونحوه مما لا يقصد، ولا فرق عندنا بين الباطلة والفاسدة إلا في الكتابة، والحج، والعارية، والخلع، قال الزركشي: وكل عقد صحيح غير مضمون؛ كإجارة ووصية إذا صدرًا من سفيه أو صبي وتلفت في يد المستأجر أو المتهب؛ فإنه يجب الضمان، ولو كان فاسدا.. لم يجب ضمانها؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه.

قوله: (استقلاله...) أي: فيتردد ويتصرف ليؤدي النجوم ويعتق، وما فضل من الكسب منها.. فهو له، وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا، قال الماوردي: وسببه: أن المعقود عليه [هنا][1] ـ وهو العتق ـ قد حصل فتبعه ملكُ الكسب، بخلاف البيع الفاسد؛ فإنه لا يحصل فيه المعقود عليه.

(١) وقع في نسخة (أ): (معينا).

وَمَهرِ شُبْهَةٍ) فِي الْأَمَةِ، (وَفِي أَنَّهُ يَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ وَيَتْبَعُهُ كَسْبُهُ، وَكَالتَّعْلِيقِ) بِصِفَةٍ (فِي أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ بِإِبْرَاءٍ) وَلَا بِأَدَاءِ الْغَيْرِ عَنْهُ تَبَرُّعًا، (وَتبطُلُ) كِتَابَتُهُ (بِمَوْتِ سَيِّدِهِ) قَبْلَ الْأَدَاءِ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ المعَلَّقِ عَلَيْهِ فِي المَسَائِلِ الثَّلَاثِ، (وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِرَقَبَتِهِ، وَلَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ سَهْمُ المكَاتَبِينَ) بِخِلَافِهِمَا فِي الصَّحِيحَةِ، (وَتُخَالِفُهُمَا)

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (قبل الأداء) بيّن به: مرادَ «المنهاج» للإيضاح، وإلّا فهو ذكر أنّه يعتق بالأداء، فعلم أنّ الموتَ قبله.

حاشية السنباطي

قوله: (ومهر شبهة) أي: أو نكاح؛ كما صرح به في «شرح المنهج».

قوله: (وفي أنه يعتق بالأداء) أي: للسيد بعد حلول النجم؛ كما سيأتي.

قوله: (ويتبعه كسبه) أي: الحاصل بعد التعليق، أما الذي قبله.. فلا يتبع جزما؛ كما قاله الإمام وغيره، وولد المكاتب ولو أمة ككسبه، لكن لا يجوز بيعه، بل يكاتب عليه فيتبعه رقا وعتقا.

تَنْبِيه: استفيد من اقتصار المصنف على ما ذكر: أنها ليست كالصحيحة في غيره، وهو كذلك، فمن ذلك عدم سقوط نفقته عن السيد؛ كما اقتضاه جزم الشيخين بوجوب فطرته عليه، وعدم جواز معاملته للسيد، وعدم نفوذ تصرفه فيما بيده؛ كما قاله البغوي وقواه الشيخان.

قوله: (لعدم حصول المعلق عليه في المسائل الثلاث) منه يؤخذ: أنه لو قال في الثالث: إن أديته إلي أو إلى وارثي بعد موتي.. لم تبطل بموته، فيضمن بالأداء إليه، وبه صرح في «الروضة».

قوله: (بخلافهما في الصحيحة) محله في الوصية: إذا لم يكن تعلقه يعجزه، وإلا.. صحت في الصحيحة أيضا.

أَيْ: تُخَالِفُ الْفَاسِدَةُ الصَّحِيحَةَ وَالتَّعْلِيقَ (فِي أَنَّ لِلسَّيِّدِ فَسْخَهَا) وَهُوَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالْحَاكِمِ، (وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ، بَلْ يَرْجِعُ المكَاتَبُ بِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا) بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ كَالْخَمْرِ فَلَا يَرْجِعُ فِيهِ بِشَيْءٍ، (وَهُوَ) أَيْ: وَيَرْجِعُ السَّيِّدُ (عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ)، وَإِنْ تَلِفَ مَا أَخَذَهُ السَّيِّدُ.. رَجَعَ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ، ....

حاشية البكري

قوله: (وإن تلف...) بيّن به: الرّجوعَ به عند التّلف؛ تتميمًا للمسألة؛ إذ «المنهاج» لم يَذكُرْ إلّا الرّجوع بالعين الباقية، والتجانس لا يتأتّىٰ إلّا في المتقوّم.

حاشية السنباطي

تَنْبِيه: بقي ما يكون فيه كالتعليق صور، منها: منعه من السفر، وعدم منع السيد من وطء الأمة، وعدم وجوب استبرائها من الفسخ، وعدم وجوب الإيتاء، وعدم العتق بتعجيل النجوم على الحلول، ولزوم فطرته وإن لم يلزم نفقته؛ كما مر، وعدم صحة التقاطه، وعدم وجوب الأرش على سيده إذا جنى عليه؛ كما مر، ومنعه من صوم الكفارة إذا حلف بغير إذن وكان أمة أو يضعفه الصوم. انتهىٰ.

قوله: (في أن للسيد فسخها) أي: لأنه لم يسلم له العوض؛ كما سيأتي، فكان له فسخها دفعا للضرر، حتىٰ لو أدىٰ المكاتب المسمىٰ بعد فسخها.. لم يعتق؛ لأنه وإن كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة، وقد ارتفعت فارتفع، وإنما قيد المصنف الفسخ بالسيد؛ لأنه حينئذ هو الذي خالفت فيه الفاسدة كُلًّا من الصحيحة والتعليق، فلا يرد أن للعبد فسخها أيضا؛ لأنها توافق الصحيحة في ذلك وإن خالفت التعليق فيه حينئذ، فكان ينبغي أن يقيد الفسخ بالقول ليخرج الفعل؛ فإن الفاسدة إنما تخالف في الفسخ به الصحيحة لا التعليق؛ كما هو ظاهر، ومن فسخها به: عتقه عن غير الكتابة فتنفسخ به، ولا يتبعه كسبه ولا ولده.

قوله: (أو بالحاكم) أي: بطلبه.

قوله: (إن كان متقوما) أي: له قيمة؛ كما يفيده قول الشارح: (بخلاف غيره؛ كالخمر...) لكن محله: في غير المحترم، فيرجع بالمحترم إن كان باقيا.

وَعَلَىٰ الْقِيمَةِ: (فَإِنْ تَجَانَسَا) أَيْ: وَاجِبَا السَّيِّدِ وَالْعَبْدِ ؛ أَيْ: كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ؛ أَيْ: غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ . . (فَأَقْوَالُ التَّقَاصِّ) فِيهِ ، فَعَلَىٰ الْقَوْلِ بِهِ **الْأَصَحُّ** الْآتِي: سُقُوطُ الدَّيْنَيْنِ المتَسَاوِيَيْنِ ، (وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ) فِي أَحَدِهِمَا (بِهِ) عَلَىٰ الْآخَرِ .

حاشية البكري

قوله: (غالب نقد البلد) فيه إشارة إلىٰ أنّ التّقاصّ مختصٌّ بالنّقدين **وهو المعتمد** ، وقيل: يجزئ في المثليّات ، ولا بدّ من اتّفاقهما صحّةً وحلولاً ، فلو تساويا في الأجل . . فوجهان: **أرجحُهما**: أنّهما كَالْحَالَيْن .

حاشية السنباطي

قوله: (وعلىٰ القيمة) أي: وعلىٰ رجوع العبد علىٰ السيد بقيمة ما أخذه وتلف عنده ؛ بأن[1] كان غير مثلي ، وإنما قيده بذلك ؛ ليأتي أقوال التقاص فيه ؛ لأنه علىٰ الرجوع بالمثل لا يتأتىٰ التقاص ؛ لأن واجب العبد حينئذ مثلي ، وواجب السيد متقوم ، فلم يتجانس واجباهما ، وفيما إذا كان ما أخذه السيد باقيا . . فلا تقاص ؛ لأنه لا يقع بين عين ودين .

قوله: (أي: كانا من جنس واحد) **المراد به:** ما يشمل الصفة ؛ كصحة وتكسر ، وحلول وأجل ، فإن اختلفا في شيء من ذلك . . فلا تقاص ؛ كسائر الديون .

نعم ؛ يقع التقاص عند اختلافهما حلولا وأجلا إذا حصل به عتق ؛ كأن جنىٰ السيد علىٰ مكاتبه فأوجب مثل النجوم وكانت مؤجلة . . ففي «الأم» أنهما يتقاصان إذا رضي العبد بذلك .

قوله: (غالب نقد البلد) تقييد لكلام المصنف ؛ لإخراج نقد غير البلد ونقد البلد غير الغالب وغير النقد ؛ فإذا كانا من ذلك . . فلا تقاص ؛ كسائر الديون التي من ذلك .

نعم ؛ يقع التقاص في المثليات إذا حصل به عتق ؛ كأن أتلف السيد لمكاتبه مئة صاع حنطة مثل حنطته ، والحنطة التي علىٰ المكاتب حالة . . فيقع التقاص بذلك ؛ كما نص عليه في «الأم» .

---

(١) في نسخة (أ): فإن .

(قُلْتُ) أَخْذًا مِنَ الرَّافِعِيِّ فِي «الشَّرْحِ»: (أَصَحُّ أَقْوَالِ التَّقَاصِّ: سُقُوطُ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ بِالْآخَرِ) مِنَ الْجَانِبَيْنِ (بِلَا رِضًا) إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، (وَالثَّانِي: بِرِضَاهُمَا) كَالْمحِيلِ وَالمحْتَالِ، (وَالثَّالِثُ: بِرِضَا أَحَدِهِمَا) لِوُجُودِ الْقَضَاءِ مِنْهُ بِهِ؛ إِذْ لَهُ الْقَضَاءُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، (وَالرَّابِعُ: لَا يَسْقُطُ) وَإِنْ رَضِيَا، (والله أَعْلَمُ) لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلْيَأْخُذْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ ثُمَّ يَدْفَعْ إِلَيْهِ الْمَأْخُوذَ عَنْ دَيْنِهِ لِيَسْلَمَ مِنَ النَّهْيِ، وَيُجَابُ: بِأَنَّهُ فِي بَيْعِ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ فَسَخَهَا) أَيْ: الْفَاسِدَةَ (السَّيِّدُ.. فَلْيُشْهِدْ) بِالْفَسْخِ؛ خَوْفَ النِّزَاعِ فِيهِ؛ (فَلَوْ أَدَّى) المكَاتَبُ فِيهَا (المَالَ فَقَالَ السَّيِّدُ: «كُنْتُ فَسَخْتُ» فَأَنْكَرَهُ.. صُدِّقَ الْعَبْدُ) المنْكِرُ (بِيَمِينِهِ) وَعَلَى السَّيِّدِ الْبَيِّنَةُ، (وَالْأَصَحُّ: بُطْلَانُ الْفَاسِدَةِ بِجُنُونِ السَّيِّدِ وَإِغْمَائِهِ وَالْحجْرِ عَلَيْهِ) بِسَفَهٍ، (لَا بِجُنُونِ الْعَبْدِ) وَإِغْمَائِهِ؛ لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ فَيُؤَثِّرُ فِيهَا اخْتِلَالُ عَقْلِ السَّيِّدِ دُونَ الْعَبْدِ، وَوَجْهُ بُطْلَانِهَا فِيهِمَا: جَوَازُهَا مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَالْوَكَالَةِ، وَوَجْهُ عَدَمِهِ: أَنَّ المغَلَّبَ فِيهَا التَّعْلِيقُ وَهُوَ لَا يَبْطُلُ بِمَا ذُكِرَ، (وَلَو ادَّعَى الْعَبْدُ (كِتَابَةً فَأَنْكَرَهُ سَيِّدُهُ[١] أَوْ وَارِثُهُ.. صُدِّقَا) بِالْيَمِينِ، (وَيَحْلِفُ الْوَارِثُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ) وَالسَّيِّدُ عَلَى الْبَتِّ.

حاشية السنباطي

قوله: (السيد) مثله: العبد؛ كما قاله الزركشي.

قوله: (بسفه) أي: لا بفلس، إلا إذا بيع في الدين.

قوله: (لا بجنون العبد وإغمائه) اقتصر عليهما؛ لما مر، وقد عرفت ما فيه.

قوله: (ولو ادعى العبد كتابة فأنكره سيده...) خرج بذلك: عكسه، وهو: ما لو ادعاها السيد أو وارثه وأنكرها العبد.. فإنه يجعل إنكاره تعجيزا منه لنفسه، فإن قال: كاتبتك وأديت المال وعتقت.. عتق بإقراره.

(١) في نسخة (ش): فأنكر سيده.

(وَلَوِ اخْتَلَفَا) أَيْ: السَّيِّدُ وَالمكَاتَبُ (فِي قَدْرِ النُّجُوم) أَيْ: المالِ (أَوْ صِفَتِهَا) وَفِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»: (أَوْ جِنْسِهَا أَوْ عَدَدِهَا أَوْ قَدْرِ الأَجَلِ وَلَا بَيِّنَةَ).. (تحَالَفَا) عَلَىٰ الْكَيْفِيَّةِ السَّابِقَةِ فِي (الْبَيْعِ)، (ثُمَّ) بَعْدَ التَّحَالُفِ (إِنْ لَمْ يَكُنِ) السَّيِّدُ (قَبَضَ مَا يَدَّعِيهِ.. لَمْ تَنْفَسِخِ الْكِتَابَةُ فِي الْأَصَحِّ، بَلْ إِنْ لَمْ يَتَّفِقَا) عَلَىٰ شَيْءٍ.. (فَسَخَ الْقَاضِي) الْكِتَابَةَ[1]، وَالثَّانِي: تَنْفَسِخُ بِالتَّحَالُفِ، وَعَلَىٰ الْأَوَّلِ: إِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ مَا قَالَهُ أَحَدُهُمَا.. فَظَاهِرٌ: بَقَاءُ الْكِتَابَةِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»: هَلْ تَنْفَسِخُ الْكِتَابَةُ أَمْ يَفْسَخُهَا[2] الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا عَلَىٰ شَيْءٍ؟ فِيهِ مَا سَبَقَ فِي (الْبَيْعِ)،

حاشية البكري

قوله: (أو جنسها أو عددها أو قدر الأجل ولا بيّنة) بيّن به: صورةَ التَّحالف لم يُفِدها «المنهاج» بل ربّما يتوهّم أنّه لا يجزئ فيها تحالف من حيثُ عدمُ ذكرِه لها.

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها»: هل تنفسخ الكتابة...) أفاد بمجموع ما نقله: أنّ انحصارَ الفسخ في القاضي المتوهّم من «المنهاج» ليس بصحيحٍ؛ أي: فللسّيّد الفسخ وكذا المكاتب وكل منهما كذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (أي: المال) أي: لا الأوقات؛ فإن اختلافهما في قدرها.. فيه تفصيل، وهو: إن لم يكن في قول أحدهما ما يقتضي الفساد، فالحكم كذلك، وإلا؛ كأن قال السيد: كاتبتك علىٰ نجم، فقال العبد: بل علىٰ نجمين.. صدق مدعي الصحة علىٰ الراجح، وهو المكاتب في هذا المثال.

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها»: أو جنسها...) قد يجعل الصفة المقتصر عليها في كلام المصنف شاملا لذلك حتىٰ في قدر الأجل؛ كما لا يخفىٰ.

قوله: (علىٰ شيء) أي: فيما قاله أحدهما.

---

(١) يفسخ القاضي، لا هما؛ كما في التحفة: (١٠/٧٩٩)، خلافا لما في النهاية: (٨/٤٢٥) والمغني: (٤/٥٣٦) حيث قالا: يفسخها الحاكم أو هما أو أحدهما.

(٢) في نسخة (ش) و(ب): أو يفسخها.

وَسَبَقَ فِيهِ أَنَّ الْحَاكِمَ يَفْسَخُ، وَكَذَا المتَحَالِفَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فِي **الْأَصَحِّ**، وَفِي «الْبَيَانِ»: هَلْ يَتَوَلَّى الْفَسْخَ الْحَاكِمُ أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ كَمَا فِي المتَبَايِعَيْنِ، (وَإِنْ كَانَ) السَّيِّدُ (قَبَضَهُ) أَيْ: مَا يَدَّعِيهِ (وَقَالَ المكَاتَبُ: بَعْضُ المقْبُوضِ) وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَىٰ مَا اعْتَرَفَ بِهِ فِي الْعَقْدِ (وَدِيعَةٌ) لِي عِنْدَ السَّيِّدِ.. (عَتَقَ) المكَاتَبُ، (وَرَجَعَ هُوَ بِمَا أَدَّىٰ، وَالسَّيِّدُ بِقِيمَتِهِ، وَقَدْ يَتَقَاصَّانِ) فِي تَلَفِ المؤَدَّىٰ؛ بِأَنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِنْ جِنْسِ قِيمَةِ الْعَبْدِ.

(وَلَوْ قَالَ) السَّيِّدُ: («كَاتَبْتُكَ وَأَنَا مَجْنُونٌ» أَوْ «مَحْجُورٌ عَلَيَّ» فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ) الْجُنُونَ أَوِ الْحَجْرَ.. (صُدِّقَ السَّيِّدُ إِنْ عُرِفَ سَبْقُ مَا ادَّعَاهُ، وَإِلَّا.. فَالْعَبْدُ) **وَمَعْلُومٌ**: أَنَّ تَصْدِيقَ كُلٍّ مِنْهُمَا بِيَمِينِهِ، وَصَرَّحَ بِهَا فِي «المحَرَّرِ» فِي السَّيِّدِ.

حاشية البكري

قوله: (وهو الزائد علىٰ ما اعترف به) **بين به**: مراد «المنهاج» للإيضاح.

قوله: (ومعلوم: أنّ تصديق...) **أفاد به**: أن «المنهاج» حذف ذكر اليمين، وهو

حاشية السنباطي

قوله: (وسبق فيه أن الحاكم...) أي: فيكون قضية قوله فيه ما سبق في البيع: أنه يفسخها الحاكم جزما، وكذا المتخالفان أو أحدهما **في الأصح**، وأشار بقوله: (وفي «البيان»...) أي: أن هذا المقتضىٰ صرح به في «البيان» ومال إليه الإسنوي وغيره، لكن فرق الزركشي: بأن الفسخ هنا غير منصوص بل مجتهد فيه، فأشبهت الصفة بخلافه.

قوله: (من جنس قيمة العبد) المراد بـ(الجنس) كما عرفت: ما يشمل الصفة بما مر.

قوله: (وإلا.. فالعبد...) **استشكل**: بأن هذا يخالف قولهم في النكاح: لو زوج بنته ثم قال: كنت مجنونا أو محجورا علي يوم زواجها.. لم يصدق بيمينه وإن عهد له ذلك، **وفرق بينهما**: بأن الحق تعلق بثالث، بخلافه هنا.

(وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ: «وَضَعْتُ عَنْكَ النَّجْمَ الْأَوَّلَ»، أَوْ قَالَ: الْبَعْضَ) مِنَ النُّجُومِ، (فَقَالَ) المكَاتَبُ: (بَلْ) وَضَعْتَ النَّجْمَ (الْآخِرَ[1] أَوِ الْكُلَّ) أَيْ: كُلَّ النُّجُومِ.. (صُدِّقَ السَّيِّدُ) بِيَمِينِهِ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا».

(وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ وَعَبْدٍ فَقَالَ: «كَاتَبَنِي أَبُوكُمَا»؛ فَإِنْ أَنْكَرَا.. صُدِّقَا) بِيَمِينِهِمَا عَلَىٰ نَفْيِ الْعِلْمِ بِكِتَابَةِ الْأَبِ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»، (وَإِنْ صَدَّقَاهُ) أَوْ قَامَتْ بِكِتَابَتِهِ بَيِّنَةٌ.. (فَمُكَاتَبٌ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ.. فَالْأَصَحُّ) فِي «المحَرَّرِ»: (لَا يَعْتِقُ، بَلْ يُوقَفُ؛ فَإِنْ أَدَّىٰ نَصِيبَ الْآخَرِ.. عَتَقَ كُلُّهُ وَوَلَاؤُهُ لِلْأَبِ، وَإِنْ عَجَزَ.. قُوِّمَ عَلَى المعْتِقِ) الْبَاقِي (إِنْ كَانَ مُوسِرًا) وَعَتَقَ كُلُّهُ وَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَبَطَلَتْ كِتَابَةُ الْأَبِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا.. (فَنَصِيبُهُ حُرٌّ، وَالْبَاقِي قِنٌّ لِلْآخَرِ).

(قُلْتُ) أَخْذًا مِنَ الرَّافِعِيِّ فِي «الشَّرْحِ»: فِي مُقَابَلَةِ تَصْحِيحِ «المحَرَّرِ» كَالْبَغَوِيِّ

حاشية البكري

مذكور في «المحرر» في جانب السّيّد، فهو غير جيِّدٍ؛ كما أنّه حذفه في «المحرر» في جانب المكاتب، وحذفُ «المنهاج» له مطلقًا ليس بجيِّدٍ أيضًا؛ إذ يوهِم عدمَ لزومه من جهة أنّ لنا مسائلَ يُصدَّقُ فيها ذو الدّعوىٰ بلا يمين.

قوله: (بيمينه؛ كما في «الروضة» كـ«أصلها») نبه به: علىٰ أنّ اليمينَ لا بدّ منه وهو كذلك، فحذفُه غيرُ جيِّدٍ أيضًا.

قوله: (بيمينهما علىٰ نفي العلم...) هو كذلك، وهو اعتراض كما سبق، وكذا قوله بعد: (بيمينه علىٰ نفي العلم بكتابة أبيه).

حاشية السنباطي

قوله: (ولو قال السيد: «وضعت عنك النجم الأول»...) قال الفارقي: إنما يظهر فائدة اختلافهما في الصورة الأولىٰ إذا كان النجمان مختلفين في القدر، فإن تساويا.. فلا فائدة ترجع إلى التقديم والتأخير.

(١) في نسخة (ش): النجم الأخير.

قَوْلَ عَدَمِ الْعِتْقِ: (بَلِ الْأَظْهَرُ: الْعِتْقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

(وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا.. فَنَصِيبُهُ مُكَاتَبٌ، وَنَصِيبُ المكَذِّبِ قِنٌّ) بِيَمِينِهِ عَلَىٰ نَفْيِ الْعِلْمِ بِكِتَابَةِ أَبِيهِ، (فَإِنْ أَعْتَقَهُ المصَدِّقُ) أَيْ: أَعْتَقَ نَصِيبَهُ.. (فَالمذْهَبُ: أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ) الْبَاقِي (إِنْ كَانَ مُوسِرًا) وَيَعْتِقُ، وَفِي قَوْلٍ: لَا يُقَوَّمُ فَلَا يَعْتِقُ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ.

حاشية السنباطي

قوله: (بل الأظهر: العِتق) أي: عتق نصيبه بإعتاقه له، **ومثله:** إبراؤه عن نصيبه من النجوم، لا أداؤه له؛ لعدم صحته؛ كما مر، ثم إن عتق نصيب الآخر بإعتاق، أو إبراء، أو أداء.. فالولاء على المكاتب للأب، وإن عجز فعجزه الآخر.. عاد نصيبه قنًّا، قال في «الروضة» كـ«أصلها»: ولا سراية على المعتق ولو كان موسرا؛ لأن الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها، والميت لا سراية عليه؛ كما مر، والابن كالنائب عنه، وبه تعلم الفرق بين عدم السراية ـ على هذا القول **الأظهر** ـ عند المصنف، والسراية ـ على ذلك القول **الأظهر** ـ عند الرافعي؛ إذ عتق نصيب المعتق منهما والحالة هذه ـ **أعني:** العجز عن أداء نصيب الآخر ـ ليس عن الكتابة، بل عنه فيسري عليه.

قوله: (فإن أعتقه...) **خرج:** ما لو أبرأه عن نصيبه من النجوم أو قبضه.. فلا يقوم.

قوله: (فالمذهب: أنه يقوم عليه...) هذا هو **المعتمد** وإن اقتضى كلام «الروضة» و«أصلها» ترجيح عدم تقويمه عليه؛ نظرا لما مر من كون العتق إنما وقع عن الكتابة، وذلك؛ لأن المكذب يقول: إنه رقيق لهما، فإذا أعتق شريكه نصيبه.. تثبت السراية بقوله. وقوله: (يقوم) صريح في أنه يغرم له قيمة نصيبه، وهو كذلك، **وفارق:** ما لو قال لشريكه في العبد القن: أنت أعتقت نصيبك وأنت موسر؛ حيث يحكم عليه بعتق نصيبه بالسراية مؤاخذة له بقوله: ولا يغرم له شريكه شيئا؛ بأن إعتاق نصيب الشريك المقتضي للسراية لنصيب الآخر لم يوافق عليه الشريك ثَمَّ، بخلافه هنا؛ فإن إعتاق نصيب المصدِّق المقتضي للسراية لنصيب المكذِّب على زعمه قد وافق عليه، فيغرم قيمة نصيب شريكه المكذب.

(كِتَابُ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ)

جَمْعُ أُمَّهَةٍ: أَصْلُ «أُمٍّ» ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ فِي الْبَهَائِمِ: أُمَّاتٌ .

(إِذَا أَحْبَلَ ....

حاشية السنباطي

كتاب أمهات الأولاد

قوله: (جمع أُمَّهة: أصل «أم» ، قاله الجوهري) أي: على ما هو الظاهر من كلامه في موضع وإن اقتصر في موضع آخر على ما يحتمله ذاك من أنه: جمع «أم» ؛ فإنه مع كونه خلاف الظاهر من كلامه في ذلك الموضع مخالف للقياس ، أو هذا الجمع ـ أعني: الجمع بألف و(تاء) ـ لا يطرد في اسم الجنس الخالي من التاء وعبارته في ذلك الموضع: الأُمَّهة أصل قولهم «أمٌّ» ، والجمع: أُمَّهات وأُمَّات ، وهي ظاهرة فيما اقتصر الشارح على فعله عنه ؛ كما لا يخفى ، وقد بينت ذلك في ختم «المنهاج» .

قوله: (وقال بعضهم: يقال في البهائم ...) قال غيره: يقال فيها: أمات وأمهات ، لكن الثاني أكثر في الناس والأول أكثر في غيرهم .

تَنْبِيه: توقف ابن عبد السلام في كون الاستيلاد قربة ؛ نظرا لشائبة قضاء الوطر فيه .

وأجيب: بأن للوسائل حكم المقاصد ، فلا بُعْد مع ذلك في كونه قربة ، وفيه نظر يوضحه ما مر من أن تعليق العتق بصفة غير التدبير ليس بقربة ، وقد مر الكلام عليه ، **والأولى** ؛ كما صرح به الزركشي: أن يفصل بين أن ينوي به العتق .. فيكون قربة ، وأن لا .. فلا ، وبكونه مشتملا على هذه الثانية فارق العتق ؛ بأنه قربة وإن لم ينوه على ما مر . انتهى .

قوله: (إذا أحبل أمته ...) مثله: ما لو صارت حبلى باستدخال منيه .. فإنه كالوطء في ذلك وفي صور أخرى ذكرتها مع الصور التي لا تكون فيها كالوطء فيما مر . **ويشترط في ثبوت الاستيلاد باستدخال المني:** أن يكون محترمًا حال الإنزال ؛ بأن ينزل بسبب

. . . .

غير محرم أو شبهة منه، فالمني النازل بالاستمناء بيده ليس بمحترم، وحال الاستدخال؛ بأن تستدخله في حال قيام الملك أو شبهة الملك. هذا إذا كان ذلك في القبل، فإن كان في الدبر.. فلا يثبت الاستيلاد به؛ بناء **على المعتمد** من عدم لحوق الولد الحاصل من ذلك به في الأمة وإن لحق به في الزوجة؛ إذ يكتفىٰ في اللحوق فيها بمجرد الإمكان، بخلاف الأمة، **وعليه**: فهو من المستثنيات من قولهم: (الوطء في الدبر كالوطء في القبل) وقد تقدمت.

ويشترط في الحبل ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون ممن يمكن إحباله، فخرج الممسوح والصبي الذي لم يبلغ تسع سنينَ، ودخل الخصي وكذا المجبوب؛ بناء **على المعتمد** من لحوق ولد أمته به عند تحقق إنزال المني منه واستدخالها له.

نعم؛ استثنىٰ البلقيني من ذلك: الصبي الذي بلغ تسع سنينَ؛ فقد صرحوا بعدم استيلاد أمته بحبلها منه مع لحوق الولد به، قال: وكأن الفرق الاحتياط للنسب. ولا يشكل بما فهم مما مر من تبعية الاستيلاد للحوق؛ إذ ذاك فيما إذا تحققت مع الوطء الإنزال أو ظن ظنًّا قويًّا، وإلا كما في الصبي المذكور؛ إذ لكون الأصل فيه عدم المني ضعف ظن إنزاله فلا يتبعه، بل يثبت اللحوق دونه؛ احتياطًا للنسب، وقد أوضحت ذلك في ختم «المنهاج».

الثاني: أن يكون حرًّا لكل، وكذا البعض **على المعتمد**. ولا يشكل عليه عدم ثبوت الاستيلاد بوطء الأب المبعض أمة فرعه؛ لأن ثبوت الاستيلاد بوطء الأب أمةَ فرعِه إنما هو لما له في ماله من شبهة الإعفاف، وهو منتف في المبعض، ولا يقوم صحة إعتاقه؛ لأن المانع من صحته كونه ليس أهلًا للولاء، وهو منتف هنا؛ إذ بالموت الحاصل بالعتق انتفىٰ ذلك، ومن ثَمَّ صح تدبيره.

الثالث: أن لا يكون محجورًا عليه بفلس **على المعتمد**؛ كالراهن. **وقضيته**: نفوذ

أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ[١] حَيًّا ....

حاشية السنباطي

الاستيلاد فيها إذا عادت إليه بعد زوال الحجر، **وهو متجه**، فيصح استيلاد محجور عليه بسفه، ومجنون، ومكره، وكافر، فلو أسلمت مستولدة أو استولد أمته بعد إسلامها.. فقد مر في البيع. **وقوله**: (أمته) أي: الأمة التي يملك عتقها ولو كانت محرمة عليه بنسب أو غيره؛ سواء ملك منفعتها أيضًا أم لا؛ كالموصىٰ بمنفعتها أبدًا، فإذا أحبلها الوارث.. صارت أُمَّ ولدٍ مسلوبة المنفعة، وتقدم أن استيلاد أحد الشريكينِ الموسر يسري إلىٰ حصة شريكه، **فمراده هنا**: ما يشمل ملك بعضها، لكن بشرط اليسار؛ كما علم مما مر فيمن لا يملك عينها وإن ملك منفعتها؛ كالموصىٰ بمنفعتها أبدًا، أو ثبت له حق تملك فيها؛ كأمة الغنيمة قبل اختيار التملك لا تصير أمَّ ولدٍ بإحباله لها.

نعم؛ تصير أمة مكاتبه أو فرعه أمَّ ولدٍ بإحباله لها بشرطينِ في الثانية تقدما، وذكرتهما في الختم مع الجواب عن إيرادهما علىٰ مفهوم كلامه.

نعم؛ أورد علىٰ منطوقه المرهونة، والجانية المتعلق برقبتها مال، والموروثة وقد تعلق بالتركة دين، والتي اشتراها عبده المأذون له في التجارة وعليه دينها إذا كان المُحْبِلُ في الصور الأربع معسرًا، وكالتي نذر مالكها التصدق بها أو بثمنها، وكالموصىٰ بعتقها وهي تخرج من الثلث.. فإنها لا تصير بإحبال السيد أم ولد في الجميع.

ويجاب عن الأربعِ الأولِ: بمنع عدم صيرورتها أُمَّ وَلَدٍ بما ذكر، بل هي أمّ وَلَدٍ جوز بيعها للضرورة، فمن امتنع غيره مما يمتنع في أمِّ وَلَدٍ؛ كالهبة والرهن وإن رضي المرتهن ولو انتفت الضرورة بعد ذلك ولو بعد بيعها وعودها إلىٰ ملكه.. امتنع البيع أيضًا، ويدل علىٰ ذلك أن أولادها الحادثين بعد الرهن من نكاح أو زنا قبل بيعها.. يثبت لهم حكم الاستيلاد حتىٰ يعتقون بموت السيد؛ كما يؤخذ مما سيأتي.

وأما الخامسة.. فإنذارها لسهو؛ إذ هي بالنذر خرجت عن ملك الناذر؛ كما مر.

قوله: (فولدت حيا...) هذا شرط في الحقيقة؛ لتحقق الإحبال، حتىٰ لو تحقق

---

(١) يشترط تمام انفصال الولد؛ كما في النهاية: (٨/٤٢٩) والمغني: (٤/٥٣٩)، خلافا لما في التحفة: (١٠/٨٠٨).

أَوْ مَيْتًا، أَوْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ[١]) كَمُضْغَةٍ فِيهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ ظَاهِرَةٌ، أَوْ خَفِيَّةٌ أَخْبَرَ بِهَا الْقَوَابِلُ.. (عَتَقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ) رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ حَدِيثَ: «**أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا.. فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ**»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ[٢]، (أَوْ)

حاشية السنباطي

بشق بطنها وكذا بخروج البعض.. ثبت الاستيلاد وإن لم تعتق بخروج البعض بعد موت السيد على **المعتمد**؛ عملًا بقاعدة: أن للمنفصل بعضه حكم الجنين مطلقًا، إلا في ثلاث مسائل تقدم ذكرها.

قوله: (فيها صورة آدمي...) أي: بخلاف ما إذا لم تكن فيها ذلك ولو قال القوابل: لو بقي لَتصور، وإنما انقضت العدة به؛ لأن الغرض ثَمَّ براءة الرحم وهنا ما يسمىٰ ولدًا.

فائدتان:

الأولىٰ: أفتىٰ أبو إسحاق المروزي بحل سقي أمته ما يسقط ولدها ما دام علقة أو مضغة، وهو أحد وجهينِ حكاهما المحب الطبري، **وهو المعتمد** وإن دل كلام «الإحياء» علىٰ التحريم.

الثانية: لو ادعت إلقاء ما تصير به أم ولد وكذبها السيد.. ففيها وجهان ذكرهما ابن القطان، رجح منهما الأذرعي تصديقه وإن اعترف بالحمل ما لم يمض مدة لا يبقىٰ الحمل فيها مُجْتَنًّا، **وهو المعتمد** وإن أفتىٰ القاضي بتصديقها إن أمكن ذلك بيمينها. انتهىٰ.

قوله: (بموت السيد) أي: ولو بقتلها؛ إذ الإيلاد كالإعتاق؛ بدليل سرايته إلىٰ نصيب الشريك، فلم يقدح القتل فيه؛ كما لو أعتق عبده فقتله العبد، أشار إليه الرافعي،

---

(١) تصير أم ولد إن وضعت عضوا ولم تضع الباقي؛ كما في التحفة: (١٠/٨٠٨)، خلافا لما في المغني: (٤/٥٣٩) حيث منع ذلك.

(٢) سنن ابن ماجه، باب: أمهات الأولاد، رقم [٢٥١٥]. المستدرك، كتاب: البيوع، رقم [٢٢٢٤].

أَحْبَلَ (أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ) لَا غُرُورَ فِيهِ بِحُرِّيَّتِهَا، أَوْ زِنًا.. (فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ) تَبَعًا لِأُمِّهِ، (وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ) لَهُ (إِذَا مَلَكَهَا) لِانْتِفَاءِ الْعُلُوقِ بِحُرٍّ، وَلَوْ مَلَكَهَا حَامِلًا مِنْ نِكَاحِهِ.. عَتَقَ عَلَيْهِ الْوَلَدُ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «المحَرَّرِ»، وَمَعْلُومٌ: أَنَّ وَلَدَ المالِكِ انْعَقَدَ حُرًّا، (أَوْ بِشُبْهَةٍ) كَأَنْ ظَنَّهَا أَمَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ.. (فَالْوَلَدُ حُرٌّ) لِظَنِّهِ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا، (وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ) لَهُ (إِذَا مَلَكَهَا فِي الْأَظْهَرِ)، وَالثَّانِي: تَصِيرُ؛ لِعُلُوقِهَا بِحُرٍّ، وَالْأَوَّلُ نَظَرَ إِلَىٰ انْتِفَاءِ مِلْكِهِ حِينَئِذٍ، وَكَالشُّبْهَةِ المذْكُورَةِ فِيمَا ذُكِرَ: ......

حاشية البكري

كتاب أمهات الأولاد

قوله: (لا غرور فيه بحرّيّتها) نبَّه به: علىٰ أنّه إن وجد.. كان كالشّبهة الآتية، فالولد حرٌّ ولا تصير أمَّ ولد إذا ملكها، فهو اعتراض علىٰ شمول المتن بما لم يصحَّ فيه حكمًا.

قوله: (كأن ظنّها أمته أو زوجته الحرّة) أخرج: ما لو ظنّها زوجتَه المملوكةَ.. فإنّ الولدَ ـ كما ذكره بعدُ ـ رقيقٌ، ولا استيلادَ جزمًا، فهو كالاعتراض الأوّل.

حاشية السنباطي

وقد ذكرتُ في الختم فوائد جليلة تتعلق بهذه المسألة.

قوله: (بنكاح) استثني منه: ما إذا نكح حر جارية أجنبي ثُمَّ ملكها ابنه أو عبد جارية ابنه ثُمَّ عتق.. فلا ينفسخ النكاح، فلو أولدها.. انعقد الولد حرًّا؛ بناء علىٰ ما قال الشيخ أبو حامد، ورجحه البلقيني من ثبوت الاستيلاد بذلك وانفساخ النكاح، لكن قال الشيخ أبو علي: لا يثبت الاستيلاد، وهو المعتمد؛ لاضمحلال شبهة الملك المقتضية لتقويته مع وجود النكاح. وقضيته: إرقاق الولد، وعليه فلا استثناء.

قوله: (لا غرور فيه بحريتها) سيأتي محترزه في كلام الشارح.

قوله: (ومعلوم...) دفع لما يقال: لِمَ لَمْ يتعرض لحكم ولد المالك مع تعرضه لحكم ولد غيره؟

نِكَاحُ أَمَةٍ غُرَّ بِحُرِّيَّتِهَا، وَلَوْ ظَنَّ بِالشُّبْهَةِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ المَمْلُوكَةُ.. فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ، وَلَا اسْتِيلَادَ إِذَا مَلَكَهَا جَزْمًا.

(وَلَهُ) أَيْ: لِلسَّيِّدِ (وَطْءُ أُمِّ الْوَلَدِ) مِنْهُ (وَاسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا) وَقِيمَتُهَا إِذَا قُتِلَتْ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «المحَرَّرِ»، ....

حاشية البكري

قوله: (وقيمتها إذا قتلت؛ كما قاله في «المحرر») نبه به: على حذفه هذه المسألة من «المحرر» المخالف لالتزامه أَوَّلَ الكتابِ.

حاشية السنباطي

قوله: (نكاح أمة غُرَّ بحريتها) أي: فالولد الحاصل به قبل العلم برقها حر، ولا تصير به أم ولد إذا ملكها في **الأظهر**.

قوله: (ولو ظن بالشبهة أنها زوجته المملوكة) يفيد مع قوله السابق: (كأن ظنها...) أن الكلام في شبهة الفاعل، فخرج: شبهة الطريق؛ كالوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود أو نكاح المتعة، فالولد الحاصل بإحبال أمة الغير به رقيق، فلا تصير به أم ولد إذا ملكها جزمًا.

قوله: (وله...) أورد على إطلاقه أن له وطئها حرمتُه عليه إذا كان مبعضًا وإن أذن له سيده في الوطء، خلافا للبلقيني، أو كانت محرمة عليه بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو بكتابة، أو رهن وضعي أو شرعي، أو تعلق أرش جناية برقبتها. **ويجاب:** بأن الكلام في الوطء الجائز قبل الاستيلاد، وهذا ممتنع قبله. **وخرج بـ(أم الولد)** بنتها فيحرم وطئها؛ لأنها بنت موطوءته.

قوله: (وإجارتها) أي: وإن انفسخت بموته بالنسبة للمستقبل، وتقدم في بابها الفرق بين انفساخها بذلك وعدم انفساخ إجارة الرقيق بإعتاقه في أثنائها؛ بما أخذ منه ابن الرفعة أن محل انفساخ إجارتها بموته إذا كانت بعد الاستيلاد، فإن كانت قبله.. لم تنفسخ.

قوله: (وقيمتها إذا قتلت...) يمكن أن تكون مراد المصنف بـ(الأرش): ما يشملها

(وَكَذَا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي الْأَصَحِّ[١]) كَالْقِنَّةِ، وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ رِضَاهَا كَالمكَاتَبَةِ، وَهُمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا» قَوْلَانِ، ثَانِيهِمَا: قَدِيمٌ.

(وَيَحْرُمُ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا) فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الرَّهْنِ تَسْلِيطٌ عَلَى الْبَيْعِ.

حاشية البكري

قوله: (وهما في «الروضة» كـ«أصلها» قولان...) نبه به: على مخالفته لاصطلاحه في حكاية الخلاف.

حاشية السنباطي

تجوزًا، وقد تقدم نظير ذلك في (باب الكتابة) ونبه عليه الشارح ثَمَّ.

قوله: (وكذا تزويجها...) هذا عند انتفاء المانع من ذلك، فلو وجد؛ كمستولدة الكافر المسلمة.. امتنع التزويج ويزوجها الحاكم بإذن السيد، وإن طلبت منه ذلك.. فلا يكفي إذنها حينئذ وإن أوهم كلام «الروض» كـ«أصله» خلافه؛ إذ لا يجبر السيد على تزويج أمته. واستثنى البغوي مستولدة المبعض فليس له تزويجها، ومنعه البلقيني؛ بأن تزويج السيد أمته بالملك، وهو موجود، ولا يشكل على هذا انفساخ تزويج الكافر مستولدته المسلمة؛ كما تقرر؛ لأن الكافر لا يملك التمتع ببضع مسلمة أصلًا؛ كما مرت الإشارة إليه.

قوله: (كالمكاتبة) فرق الأول بينهما: بأن المستولدة يملك رقبتها ومنافعها حتى الاستمتاع بها فملك تزويجها، بخلاف المكاتبة.

قوله: (ويحرم بيعها...) ذكر هذه التصرفات الثلاثة؛ ليعلم بها ضابط التصرف الممتنع فيها، وهو نقل الملك بعوض أو بغيره، أو التسليط عليه، وهو مقيد ـ كما هو ظاهر ـ: بما إذا لم يرتفع الاستيلاد، فإن ارتفع؛ بأن كانت كافرة مستولدة لغير مسلم وسبيت وصارت قنة.. فلا يمتنع ذلك فيها. ثُمَّ محل امتناع نقل الملك فيها: إذا نقلها

(١) في نسخة (ش): في الأظهر.

(وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنًا.. فَالْوَلَدُ لِلسَّيِّدِ يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ كَهِيَ) تَبَعًا لَهَا فِي حَقِّ الْحُرِّيَّةِ، (وَأَوْلَادُهَا قَبْلَ الِاسْتِيلَادِ مِنْ زِنًا أَوْ زَوْجٍ لَا يَعْتِقُونَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَلَهُ بَيْعُهُمْ) لِأَنَّهُمْ حَدَثُوا قَبْلَ ثُبُوتِ حَقِّ الْحُرِّيَّةِ لِلْأُمِّ، (وَعِتْقُ الْمُسْتَوْلَدَةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) وَإِنْ كَانَ الِاسْتِيلَادُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ.. نُزِّلَ مَنْزِلَةَ اسْتِهْلَاكِ الْمَالِ بِإِنْفَاقِهِ

حاشية السنباطي

إلىٰ غيرها، فإن نقلها إلىٰ نفسها ولو بغير عوض؛ كما صرح به البلقيني.. جاز ذلك؛ إذ هو في الحقيقة عقد عتاقةٍ. وبه فارق: عدم جواز بيعها لمن تعتق عليه وإن بحثه بعضهم؛ إذ هو بيع حقيقة، ومن ثَمَّ ثبت الخيار فيه لكل من البائع والمشتري، بخلافه في بيعها من نفسها.. فلا يثبت لها ولا للسيد، خلافا للزركشي؛ كما مر. ومن نقلها إلىٰ نفسها كتابتها.. فيصح ولا يبطل بها الاستيلاد، حتىٰ لو فسخت الكتابة.. بقي هي فتعتق بموته عن الاستيلاد، وإن لم يفسخ.. عتقت بأداء النجوم قبل موت السيد عن الكتابة وإن لم يبطل به حكم الاستيلاد بالنسبة لأولادها الحادثين بينه وبين الكتابة، فيعتقون بموت السيد عن الاستيلاد وإن لم يبطل به حكم الكتابة بالنسبة لكسبها الحاصل بعدها، فيتبعها؛ بناء علىٰ ما مر في تدبير المكاتب وكتابة المدبر.

قوله: (من زوج أو زنا) أي: أو شبهة الطريق أو شبهة الفاعل إذا كان ظنه أنها زوجتُه الأمةُ؛ كما مر، وكذا يقال في قوله الآتي: (من زنا أو زوج).

قوله: (فالولد للسيد يعتق بموته...) هذا في غير الولد الذي أتت به حال خروجها من ملكه: فيما إذا كانت مرهونة مثلًا وبيعت في الدين وأتت بولد عند المشتري ثُمَّ عادت إلىٰ الراهن.. فإن الولد المذكور وإن عاد إليه لا يعتق بموته حينئذ، بخلاف الولد الذي أتت به قبل خروجها عن ملكه حال رهنيتها.. فهو للسيد ويعتق بموته.

قوله: (وعتق المستولدة...) أي: ولو بإعتاق السيد لها في مرض موته.

قوله: (نزل منزلة استهلاك المال بإنفاقه...) أي: ومن ثَمَّ لم يؤثر في ذلك وصيته به من الثلث، بخلاف الوصية بحجة الإسلام.. فيؤثر في كونها من رأس المال، فيحج

فِي اللَّذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَيُقَدَّمُ عِتْقُهَا عَلَى الدُّيُونِ، والله أَعْلَمُ.

حاشية البكري

قوله: (ويقدّم عتقها على الدّيون) هو كذلك، وذكره؛ لأنّه لا يلزم من كون الشّيء من رأس المالِ تقديمه على الدّيونِ، وإنّما قُدِّمَت لتشوُّفِ الشّارع إلى العتق.

هذا آخر ما أردناه وتمام ما قصدناه، والحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتديَ لولا أنْ هدانا اللهُ، والحمد لله أوّلًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، اللّهمّ صلِّ على محمّدٍ وعلى آلِ محمَّد وأزواجِهِ وذرِّيَّتِهِ؛ كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، وبارِكْ على محمّد وعلى آل محمّد وأزواجِه وذرِّيّتِه؛ كما بارَكْتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ في العالمين إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ.

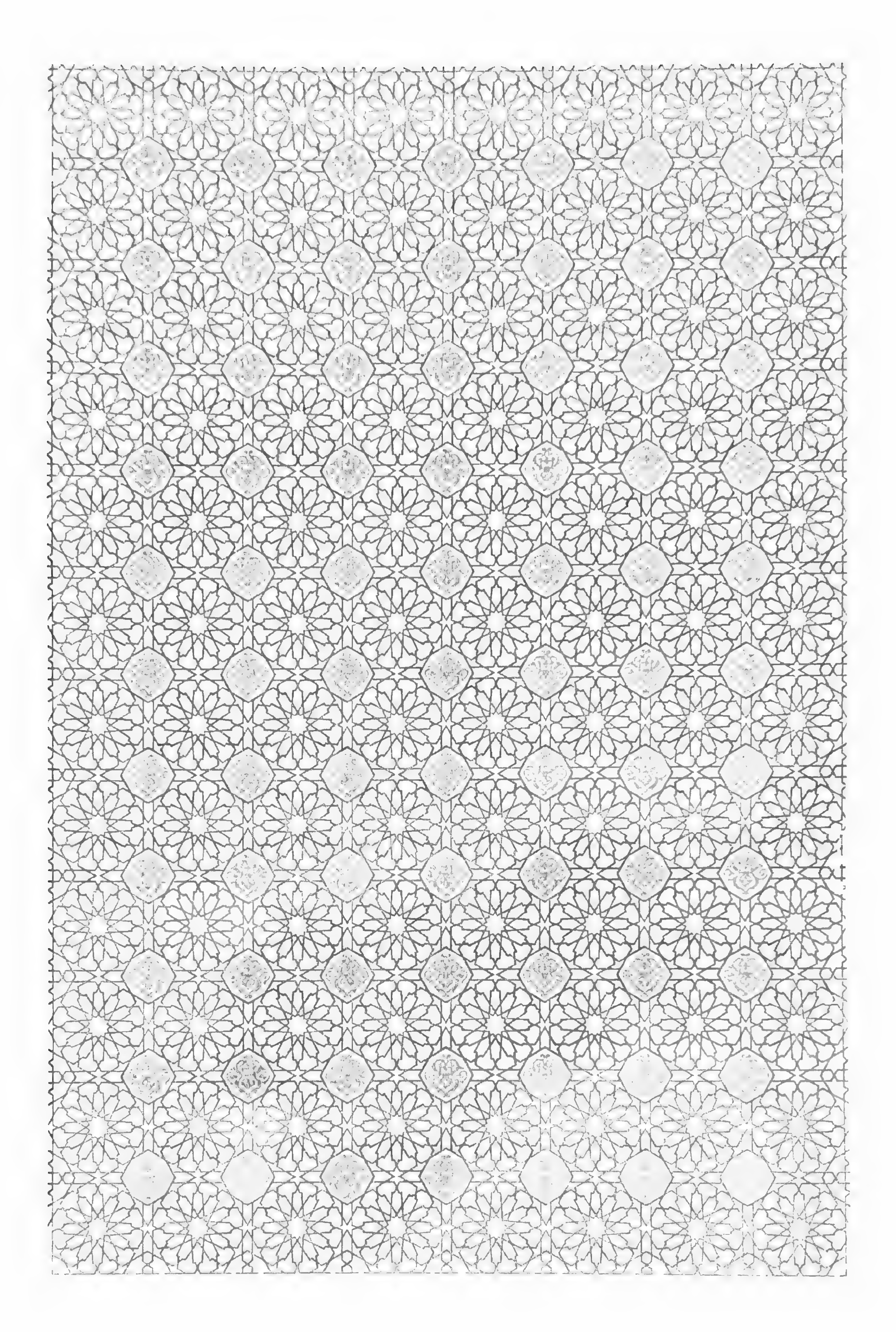
حاشية السنباطي

عنه من الثلث ويكمله من الباقي إن لم يف؛ كما مر، والله أعلم.

[خاتمة]

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من الحواشي على «المنهاج» و«شرحه» للمحقق الجلال المحلي، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكان الفراغ من كتابتها على يد الفقير المعترف بالذنب والتقصير علي ابن المرحوم السيد علي الحلبي الشافعي القادري الباني، غفر الله لهما، تحريرًا في يوم الخامس عشر من شعبان، وكان يوم الخميس المبارك في الشهر المبارك من شهور سنة (١١٢٧هـ) والحمد لله وحده.



الفهارس العامّة

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الحديث النبوي الشريف.

٣ ـ فهرس أقوال الصحابة والتابعين.

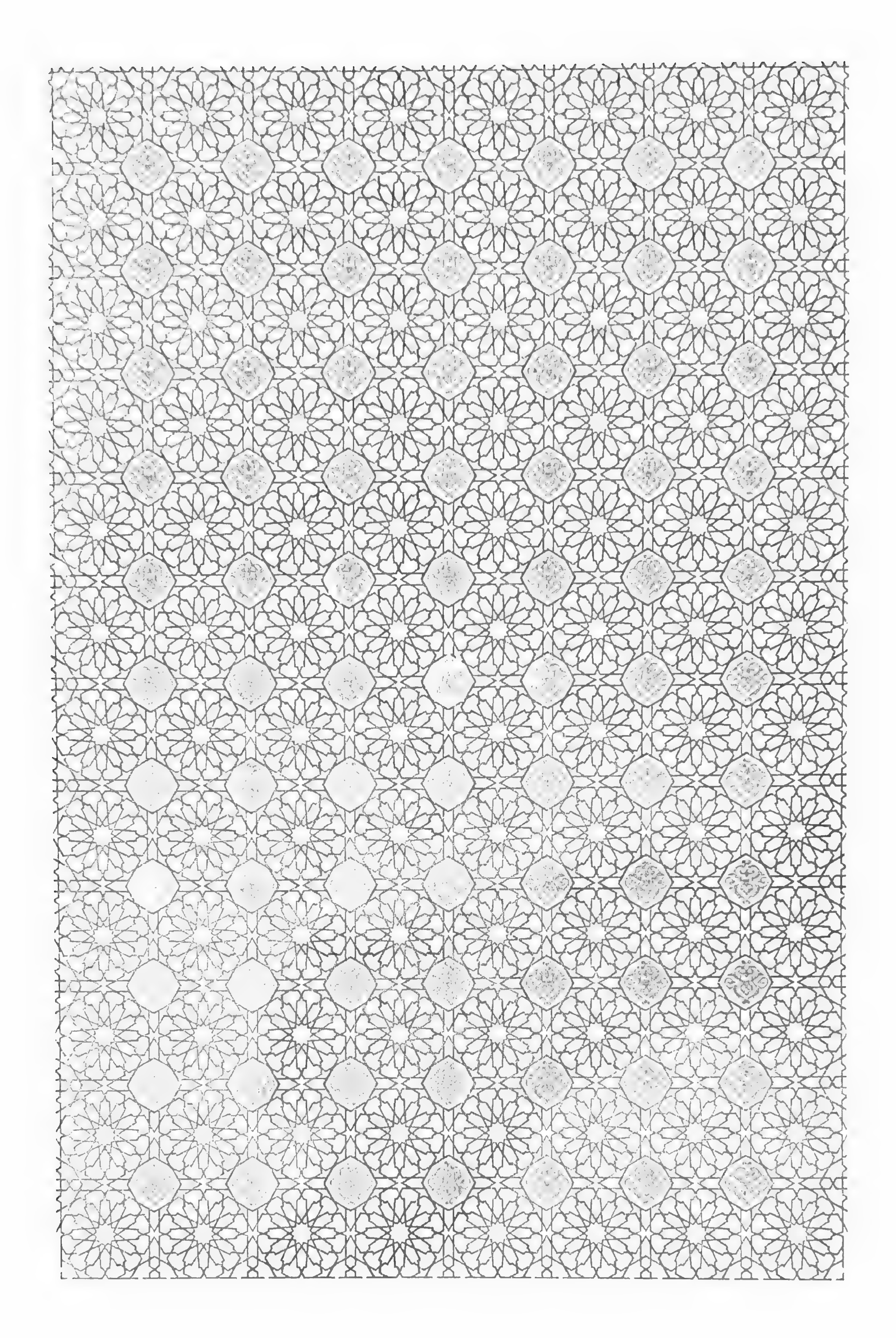
٤ ـ فهرس الأعلام.

٥ ـ فهرس الكتب الواردة في المتن.

٦ ـ فهرس القواعد الفقهية.

٧ ـ فهرس بأهم مصادر ومراجع التحقيق.

٨ ـ فهرس الموضوعات.



١. فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٥	٢/١٢٧
﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾	٦	١/١٩١
﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	٧	٥/٥٨٨

سورة البقرة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾	٣٥	٥/١٠٧
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾	٨١	٢/١٢٧
﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	٣/٣٥٠
﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾	١٣٦	٢/١٩٠
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	٣/٣٥٥
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾	١٦٠	٦/٢٩٩
﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾	١٨٢	٦/٣١٤
﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٣/٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢١٤
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ .... وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	١٨٥	٢/٤٦٤ ٣/٢١٣
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	١٨٧	٣/٢٤٥ ،
﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾	١٩٠	٧/٥٧٣
﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾	١٩١	٧/٥٧٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	٢٠٣/٤
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ...... وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾	١٩٦	١٩٤/١، ٢٦٨/٣، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦٧، ١٠٠/٧
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾	١٩٧	٤٢٦/٣، ٧/٧
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	١٩٨	٨٩/٥
﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾	٢٠٣	٣٨١/٣
﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾	٢١٣	٣٣/٢
﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾	٢١٧	١٢٧/٢
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾	٢٢١	١٤٤/٦
﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ ﴾	٢٢٥	١٤٩/٨
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٢٢٦	٥٠٥/٦، ٥٠٦، ٥٢٣
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٢٢٨	٢١٩/٢، ٤٨٩/٦، ٦/٧
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	٢٢٩	٣٤١/٦، ٤٣٥، ٤٨٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...... وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	٢٣٣	١٠٩/٧، ١٤٧، ١٥٣، ١٧٧
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾	٢٣٤	٣٥/٧
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ .... إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	٢٣٥	٣٠/٦
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾	٢٣٦	٢٧٠/٦
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	٢٣٧	٢٥٦/٦
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾	٢٣٩	٤٣٨/٢، ٤٤٣
﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	٢٤١	٢٧٠/٦
﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ... فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾	٢٤٩	٣٥٤/٢، ٥٥١/٣
﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾	٢٥٥	٤٦/٢
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾	٢٨٠	٤/ ٣٣٧، ١٣٧/٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ ... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	٢٨٢	٥٧٦/٣، ٥٧٨ ٤٩١/٦ ٣٢٩/٨

سورة آل عمران

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾	٣٦	٩٩/٨
﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾	٦٤	١٩٠/٢
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾	٧٧	٥٨٨/٦ ٣٨٤/٨
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾	٩٧	٢٦٧/٣، ٢٧٤

الآية	رقمها	الصفحة

سورة النساء

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾	٣	٦/١٣١، ٢٩٣
﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	٤	٦/٢٢١
﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾	٦	٤/٣٦٤
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ... مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾	١١	٥/٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٢، ٤١٥
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ ...... وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾	١٢	٤/٣١٥، ٥/٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	١٩	٧/١٩
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ .. وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾	٢٣	٦/١٢٢، ١٢٦، ١٢٩
﴿ ۞ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾	٢٤	٦/١٤٤
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾	٢٥	٦/١٣٧، ١٣٩، ١٤١
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ ... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾	٣٤	٦/٥٤، ٣١٤
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾	٣٥	٦/٣١٧
﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ... وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾	٤٣	١/٢٣١، ٢٨٤، ٢٩١، ٤٣٩، ٤٥٤، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٧١. ٦/٣٧٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾	٩٢	٥٤٠/٦، ١٨٩/٧، ٤٠١
﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾	١٠٢	٤٣٥/٢
﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾	١٣٥	١٤٦/٥
﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ﴾	١٤١	٥٠٧/٣، ٤٤٥/٧
﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾	١٤٢	٨٨/٢
﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ﴾	١٤٨	٤٨٤/٧
﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	١٧٦	٤٠١/٥، ٤٠٣، ٤٢٠

سورة المائدة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾	١	١٠٢/٨
﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾	٢	١٨٠/١
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾	٣	٤١٨/١
﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ﴾	٤	٦٠/٨، ١٠٦
﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ... وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾	٥	١٤٤/٦، ٤٤/٨
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ... بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾	٦	٣٤٥/١، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٤٠٤
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ﴾	٣٤	٥٣٠/٧،
﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾	٤٢	١٦٥/٦
﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	٤٩	١٦٥/٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾	٩٥	٤٣٧/٣، ٤٤٣، ٤٥٧، ٤٦٢
﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾	٩٦	٤٣٢/٣

سورة الأنعام

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٦٨	٦١٧/٧
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾	١٥٢	٣٨٠/٤
﴿ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾	١٦٣	٢٥/٢

سورة الأعراف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ ﴾	٣٨	٥٥٧/٤، ٤١٠/٦
﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾	٥٥	٤٨٨/٢
﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ ﴾	١٥٥	١٩٩/١
﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾	١٥٧	١٠٧/٨
﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ﴾	١٧٣	٤٠٣/٣
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ ﴾	٢٠٤	٣٧/٢

سورة الأنفال

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾	١١	٢٢٩/١
﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا ﴾	١٦	٥٩٥/٧
﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾	٤١	٦٠٤/٥
﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ ﴾	٦٦	٥٩٥/٧

سورة التوبة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٢	٣٥/٨
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	٥	٥٧٣/٧، ٥٩٢، ٥٩٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾	٢٨	٤١٨/١، ٤٠٤/٣،
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ .. يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	٢٩	١٠/٧
﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	٣٩	٥٧٣/٧
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾	٦٠	٦١٣/٥، ٦٤٠
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾	٨٤	٥٦٥/٢

سورة يونس

الآية	رقمها	الصفحة
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾	٦٧	٢٩٩/٦

سورة يوسف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾	٧٧	٥٦٨/٦

سورة الرعد

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾	٣٥	١٨٩/١

سورة هود

الآية	رقمها	الصفحة
﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾	١٠٨	١٣٩/٤

سورة إبراهيم

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾	٣٤	١٩٠/١
﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾	٣٧	٣٢٨/٣

سورة الحجر

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾	٤٢	١٩٣/١

سورة النحل

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يُؤْمَرُونَ﴾	٥٠	١٨٢/٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾	٦٦	١/٤٢١
﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾	٧٢	٦/١٥١
﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾	٨٠	١/٤٢٣
﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾	٨١	٤/٢٨٨، ٧/٣٧١
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾	٩٨	٢/٢٥
﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	١٢٣	٥/٢٢٠

سورة الإسراء

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	٧	٢/٥٥
﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾	٩	١/١٩١
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾	٢٣	٨/٢٥٥
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾	٧٠	١/٤١٨
﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾	٧٨	١/٥٤٠
﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾	٧٩	١/٥٧٩، ٢/٢١٤
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾	١١٠	٢/٤٠

سورة الكهف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَأَرَدتُّ﴾	٧٩	١/٢٢٤
﴿فَأَرَدْنَآ﴾	٨١	١/٢٢٤
﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾	٨٢	١/٢٢٤

سورة مريم

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ﴾	١٢	٢/١٢٦
﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾	٢٦	٨/١٨١

سورة طه

الآية	رقمها	الصفحة
﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾	٥٥	٢/٥٨١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾	٩٦	١/٢١١
﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾	١٠٣	٧/٣٥
﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾	١٠٤	٧/٣٥

سورة الأنبياء

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾	٢٦	٨/٤٢٩
﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾	٤٧	٨/١٣٢
﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾	٩٠	٥/١٠٧

سورة الحج

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾	٢٧	٣/٣٢٥
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾	٢٨	٨/٩٠
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٩	٢/٣٩٦، ٣/٣٣٨، ٣٩٦

سورة المؤمنون

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾	١ ـ ٢	٢/٨٨
﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾	٦٢	١/٢٦٩
﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ﴾	٦٣	١/٢٦٩
﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ﴾	٧٠	١/٢٦٩
﴿وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾	٨٦	٢/١٨٢

سورة النور

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	٤	١/٢٨٢، ٧/٤٨٢، ٨/٣٢٧
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾	٦، ١٠	٦/٥٨١،
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾	٣٠	٦/١٤، ١٥، ٢٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ .... لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٣١	٩٩/٢ ١٥/٦، ١٨، ١٩
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾	٣٣	٤٥٩/٨، ٤٧٠
﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾	٣٦	٤٠٥/٢
﴿ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾	٥٨	١٩/٦
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾	٥٩	٣٦١/٤

سورة الفرقان

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	٤٨	٢٢٩/١،

سورة القصص

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴾	٩	١٥٩/٦
﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾	٥٦	١٩١/١

سورة لقمان

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾	١٤	٤٩٤/٦

سورة السجدة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾	١ ـ ٢	١٧٨/٢

سورة الأحزاب

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾	٢٨	٣٨٣/٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾	٤٩	٣٧١/٦ ٥/٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ ﴾	٥٦	٦٧/٢

الآية	رقمها	الصفحة

سورة يس

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ ﴾	٣٧	٥/١٠٤

سورة الصافات

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾	١٠٧	٨/٧٦
﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾	١٤٧	٥/٦٢٦

سورة ص

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ ﴾	٢٩	٢/٨٨
﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴾	٣٢	١/٢٨٤

سورة فصلت

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يَسْـَٔمُونَ ﴾	٣٨	٢/١٨٢
﴿ لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ ﴾	٤٩	١/٤٠٧

سورة الشورى

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ﴾	٥١	٨/١٨١
﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾	٥٢	١/١٩١

سورة الزخرف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ ﴾	٧٧	٢/٣٨٢

سورة الأحقاف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾	١٥	٦/٤٩٤

سورة محمد

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾	٣٣	٢/٣٠٤

سورة الفتح

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾	٢٧	٣/٣٧١، ٣٧٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الذاريات		
﴿فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٥	٥٧٧/٧
سورة الرحمن		
﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾	٢٢	٤٦٥/٣
سورة القمر		
﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾	١	٤٨٦/٢
سورة الواقعة		
﴿أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾	٦٤	١٨٨/١
﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢٩٩/١
﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٨٠	٣٠٠/١
سورة المجادلة		
﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾	٢	٥٢٤/٦، ٥٢٥
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾	٣	٥٣١/٦، ٥٣٤، ٥٤٠
سورة الحشر		
﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾	٥	٥٩٧/٧
﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾	٦	٦٠٩/٥
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾	٧	٥٨٨/٥
سورة الممتحنة		
﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾	١٠	٣٨/٨، ٣٩
سورة الجمعة		
﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾	٩	٢٠٥/١. ٤٠٤/٢، ٤١١

الآية	رقمها	الصفحة

سورة الطلاق

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾	١	٤٣٤/٦ ٥٤ ،٦/٧
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢	٤٩١ ،٣٧١/٦
﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾	٤	١٢/٧، ١٦، ١٨، ٣٦
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾	٦	٤٩/٧، ١٣٤، ١٤٧، ١٥٢
﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾	٧	١٠٠/٧

سورة التحريم

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾	١ ـ ٢	٣٧٧/٦
﴿وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾	١٢	٣٨٣/٢

سورة الملك

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾	١٦	٤٥٦/٧

سورة القلم

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾	١٤	٤٥٨/٧

سورة نوح

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾	١	٤٨٦/٢
﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ﴾	١٠ـ ١١	٤٨٧ ، ٤٨٦/٢

سورة المدثر

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾	٢١	٣٨٢ ،٣٢/٢

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الإنسان		
﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾	٦	٢/٧٠
سورة النبأ		
﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾	١٠	٦/٢٩٩
﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾	١١	٦/٢٩٩
سورة التكوير		
﴿ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾	١٦	٣/٢٧٨
سورة الانشقاق		
﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾	٢١	٢/١٨٢
سورة الغاشية		
﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾	١	٢/٤٨٦
سورة الشرح		
﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾	٤	٣/٣٢٦
سورة العلق		
﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾	١	١/١٨٢
سورة القدر		
﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾	٣	٣/٢٣٧
سورة المسد		
﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾	٤	٦/١٥٩

٢ ـ فهرس الحديث النبوي الشريف

الحديث الشريف	الصفحة
«ابدأ بما بدأ الله به»	٣/٣٥٥
«ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، واغسلنها ثلاثا أو خمسًا أو أكثر من ذلك....»	٢/٥١٧
«الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها.........»	٣/٨٧
«أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»	٣/٣٢٥
«أتدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر.....»	٢/٤٩٤
«أتعلّم بها قبر أخي»	٢/٦٢٠
«اتقوا اللعانين...»	١/٣١٨
«أتي بغلام حين ولد وتمرات»	٨/١٠٠
«أتي الجمرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قدر حصى الخذف»	٣/٣٧٠
«اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا»	٢/١٩٨
«أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه...»	٢/٢١٣
«احتجم رسول الله ﷺ.....»	٨/١١٢
«إحداهن بالبطحاء»	١/٤٣٠
«أحرم في إزار ورداء»	٣/٣٢٢
«احفروا وأوسعوا وأعمقوا»	٢/٥٧٦
«أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»	٣/٧١
«أخبرت رسول الله ﷺ أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه»	٣/١٦١
«أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»	١/٥٢٦
«اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا»	٢/٤٩٢

الحديث الشريف	الصفحة
«أخذ الجزية من مجوس هجر»	١١/٨
«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»	١٣/٨
«أخرجوا اليهود من الحجاز»	١٣/٨
«إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة»	٤٠٤/٢، ٤٦٣
«إذا أتيتم الغائط.. فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول...»	٣١٢/١
«إذا استجمر أحدكم.. فليستجمر وترا»	٣٣٢/١
«إذا استكتم فاستاكوا عرضا»	٣٥٥/١
«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها....»	٣٦٢/١
«إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم علىٰ ظهر أخيه»	٤٢٢/٢
«إذا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَوَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا.. فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ»	٣٤٢/٤
«إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم»	٥٢٩/١
«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»	١٩٣/٢، ٢٨٢
«إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف»	٢٢٧/٢، ٤٧٢
«إذا بايعت فقل: فلا خلابة»	١٥/٤
«إذا بلغ الماء قلتين...»	٢٤٨/١، ٢٤٩، ٢٦١
«إذا تثاءب أحدكم فليمسك.....»	١٤٢/٢
«إذا تطهر فلبس خفيه»	٣٨٤/١
«إذا توضأت فأبلغ في المضمضة»	٣٦٤/١
«إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»	٣٧١/١
«إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم»	٣٧٢/١
«إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»	٤٠٠/٢
«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين»	٢٠٥/٢
«إذا دعي أحدكم إلىٰ وليمة»	٢٨٠/٦، ٢٨٧
«إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي...»	٧٧/٨

الحديث الشريف	الصفحة
«إذا رميتم الجمرة»	٣٧٩/٣
«إذا رميتم وحلقتم»	٣٧٩/٣
«إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر إلىٰ عورته، والعورة ما بين السرة والركبة»	٩٨/٢
«إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن ثم صلوا علي»	٥٧٧/١، ٥٧٩
«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلىٰ ثلاثا أم أربع ....»	١٦٣/٢
«إذا صلىٰ أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا»	١٩٤/٢
«إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس....»	١٣٨/٢
«إذا صليت الضحىٰ عشرًا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتىٰ عشر ركعة بنىٰ الله لك بيتًا في الجنة»	٢٠٠/٢
«إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة»	٢٣٢/٢٠
«إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إِلَيْهِ.. فَهُوَ أَحَق بِهِ»	٢٣٦/٥
«إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله.... ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحب»	٧٣/٢، ٧٤
«إذا كان أحدكم صائما فليفطر علىٰ تمر»	١٩٩/٣
«إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه...»	١٤٤/٢
«إذا كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه»	٤٣٧/١، ٢/٤٥١
«إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»	٢٥٧/٢
«إذا لقيتم أحدهم في الطريق....»	٢٨/٨
«إذا مرض العبد أو سافر.. كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»	٢٣٤/٢
«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه..»	٣٠٧/١
«إذا وجدتَ فيه أثر سهمك ولم يكن أثر سبع وعلمتَ أن سهمك قتله»	٦٥/٨
«إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات»	٤٢٩/١
«اذهب فوارِه»	٦٠٣/٢

الحديث الشريف	الصفحة
«أرأيت لو كان علىٰ أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزيء عنه؟»	٢٩١/٣
«أربع لا تجزئ في الأضاحي....»	٨٣/٨
«ارجع إليها فأخبرها أن لله تعالىٰ ما أخذ.........»	٥٨٥/٢
«أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُق، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُق»	١٦١/٤
«أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر..»	٣٨٠/١
«أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال: حجي واشترطي، وقولي اللهم محلي حيث حبستني»	٤٧١/٣
«أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر.....»	٣٧٦/٣
«ارمِ ولا حرج»	٣٧٥/٣، ٣٧٦
«أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»	٣٦٤/١
«استسقىٰ فأشار بظهر كفيه إلىٰ السماء»	٤٨٩/٢
«استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»	٦٢٦/٢
«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا سول الله، وأن تقيم الصلاة...»	٢٦٨/٣
«أصابنا مطر في يوم عيد فصلىٰ بنا سول الله ﷺ في المسجد»	٤٦٠/٢
«اصنعوا لآل جعفر طعاما»	٦٢٨/٢
«اضربوه بالأيدي والنعال»	٥٣٨/٧
«أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك»	١١٢/٨
«اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم.........»	٣٤٧/٣
«اعرف وكاءها وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سنةً»	٣٢٨/٥
«أعطىٰ الجدة السدس»	٤٠٥/٥
«أُعطيتْ أمتي في شهر رمضان خمسًا.....»	٣٥٩/١
«أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع»	٢٩٥/٣
«أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»	٢١٢/٢
«أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم ثم باقيها»	٢٣٤/٣

الحديث الشريف	الصفحة
«أفضل الصيام صيام داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا»	٢٣٣/٣،
«أفلح وأبيد إن صدق»	١٤٣/٨
«اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة»	٤٠٩/٢
«أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن؛ منها ثلاث في المفصل...»	١٧٥/٢، ١٧٧
«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»	٩٠/٢
«اقرؤوا على موتاكم (يس)»	٥٠٤/٢
«أكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا»	٤١١/٢
«أكثروا من ذكر هاذم اللذات»	٥٠١/٢
«إلا الإذخر»	٤٥٠/٣
«ألبسوا من ثيابكم البياض»	٣٢٢/٣
«التقط لي حصى»	٣٦٨/٣
«ألعنك بلعنة الله»	١٢٩/٢
«ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل....»	٢١٤/٢
«ألم تري أن مجززا المدلجي»	٤١٣/٨
«أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا انه قد خفف عن المرأة الحائض»...	٣٩٣/٢
«أمر بالعتاقة في كسوف الشمس»	٤٧٦/٢
«أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»	١٠٣/٣
«أُمرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة»	٥٧٠/١
«أمر بوضع الجوائح»	١٥٤/٤
«أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل...»	٤٦/٣
«أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم»	٥٧٠/٢

الحديث الشريف	الصفحة

«أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» .... ٢/٥٤، ١٤٢

«أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة» .... ٢/٤٩٦ - ٧/٤٥٦، ٥٥٩

«أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد علىٰ الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا علىٰ بعض» ٢/٨٠

«أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض...» ٣/٢٣١

«أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا» ٣/٣٢٣

«أمرهم رسول ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط.....» ٣/٣٤٥

«أمرهم أن يُعقَّ عن الغلام شاتان.....» ٨/٩٩

«أمسك أربعا وفارق سائرهن» .... ٦/١٣١، ١٦٧

«امكثي في بيتك» .... ٧/٥٠، ٥١

«أمني جبريل عند البيت مرتين فصلىٰ بي الظهر حين زالت الشمس، والعصر حين كان ظله...» .... ١/٥٢٨،

«أن أبا هريرة توضأ فغسل.... هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» ١/٣٥٠

«إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها، ولا يصاد صيدها» ٣/٤٥٥

«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه.............» ٦/٤٩٤

«إن أشد الناس عذابا» ٦/٢٨٥

«إن بريرة عتقت، فخيرها رسول الله» ٦/١٩٩

«إن الحمد لله نحمده ونستعينه» ١/١٩٥

«أن رجالا استشهدوا بأحد....» ٧/٥٣

«إن الروح إذا قبض تبعه البصر» ٢/٥٠٥

الحديث الشريف	الصفحة
«إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر...»	١٩٧/٢
«إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير»	٥١٢/٣
«إن الله وضع عن أمتي»	٤٧١/٦
«أن النبي ﷺ كان يبرد بالجمعة»	٥٤٢/١
«أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق......»	٣٠٢/٣
«أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة.....»	٣٠٢/٣
«أن أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع»	٢٣٥/٣
«إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء....»	٣٧٣/١
«أن امرأتين اقتتلتا»	٣٧٧/٧
«إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»	٥٧٦/١
«انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى.......»	٤٧٤/٢
«إن خياركم أحسنكم قضاء»	٢٣٩/٤، ٢٤١
«إن دم الكافر عند الله كدم الكلب»	٤١/٨
«أَنَّ رِجَالا مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَوْا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ الرُّطَبَ يَأْتِي وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يتَبَايَعون..........»	١٦٢/٤
«أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه»	٥٧٧/٢
«أن سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله..»	٣٦٦/٣
«أن عائشة سابقت النبي ﷺ»	١٢٣/٨
«أن عائشة وأم سلمة أمّتا نساء فقامتا وسطهن»	٢٧٠/٢
«أن العقل على عصبتها»	٣٧٨/٧
«إن قدحه ﷺ الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه»	٢٨١/١
«إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه»	٥١٣/٣
«إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة عليَّ فيه»	٤١١/٢
«إن النساء أخذن ما في آذانهن....»	٥٦٤/٧

الحديث الشريف	الصفحة
«إن هذا البلد حرام بحرمة الله»	٤٣٤/٣
«إن هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها»	٣٣٩/٥
«إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحل لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»	٦٢٥/٥، ٦٢٦
«أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة»	٣٦٧/٣
«أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء...»	٣٧٣/١
«انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»	١٣/٦
«الأنف إذا استؤصل المارن»	٣٠٩/٧
«الأنف إذا قطع مارنه»	٣٠٩/٧
«إنما الأعمال بالنيات»	٣٤٠/١
«إنما البيع عن تراض»	٤٩٢/٣
«إنما جعل الإمام ليؤتم به»	٢٥١/٢، ٢٩٢
«أنه أذن في أذن لحسن حين ولدته فاطمة»	١٠٠/٨
«أنه توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة»	٤٠٨/١
«أنه رأى رسول الله ﷺ قبّله»	٣٤١/٣
«أنه سُنّة أبي القاسم	٥٤/٨
«أنه ﷺ استسقى وحول رداءه...»	٤٨٩/٢، ٤٩٠
«أنه ﷺ أعطى الغاسلات في تكفين ابنته أم كلثوم الحقاء ثم الدرع، ثم الخمار...»	٥٣٠/٢
«أنه ﷺ أفرد الحج»	٤٠١/٣
«أنه ﷺ اقترض بكرًا، وردَّ باعيًا»	٢١٢/٤، ٢٣٩
«أنه ﷺ حول رداءه وقلب ظهرًا لبطن.....»	٤٩٠/٢
«أنه دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة..»	٤٦/٧
«أنه ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى»	٨٩/٢

الحديث الشريف	الصفحة

«أنه ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات» ٢/٤٧١
«أنه عد من السنة في الصبي...» ٧/٥٦٥
«أنه ﷺ فاته يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب فدعا بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها...» ١/٥٦٨
«أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة كعتين» ٢/١٩٤
«أنه كان يضرب بالجريد» ٧/٥٣٨
«إنه لا يَرُدُّ شيئًا وإنَّما يُستخرَجُ به مِنَ البخيل» ٨/٢١٨
«أنه ﷺ نام هو وأصحابه عن الصبح حتىٰ طلعت الشمس فساروا حتىٰ ارتفعت، ثم نزل فتوضأ...» ١/٥٦٨
«أنه كان يصلي العيدين...» ٨/٨٥
«أنه لزم تلبيته» ٣/٣٢٥
«إنها أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ» ٣/١٩٧
«إنها مباركة إنها طعام طعم، وشفاء سقم» ٣/٣٩٤
«أنهم كانوا يبتاعون الطعام جزافًا بِأَعْلَىٰ السُّوقِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ الله أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّىٰ يُحَوِّلُوهُ» .... ٤/٨٩، ٩٠
«إني أراك تحب الغنم والبادية» ١/٥٦٥
«أهدىٰ في حجة الوداع مئة بدنة» ٣/٤٦٤
«أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه» ٣/٣٢٤
«أو أملك أن الله قد نزع منكم الرحمة» ٦/٢٨
«أوتروا بخمس أو سبع أو تسع، أو إحدىٰ عشر» ٢/١٩٥
«أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحىٰ...» ٢/٢٠٠
«أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلىٰ الكعبة» ١/٣١٣
«أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت» ٣/٣٣١
«أولم ولو بشاة» ٦/٢٧٩

الحديث الشريف	الصفحة
«إياك وكرائم أموالهم»	١١/٣
«أي الأعمال أفضل؟ قال الصلاة لأول وقتها»	٥٤٠/١
«أيما أمة ولدت من سيدها»	٥٠٢/٨
«أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي باعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحقُّ به، وإن كان قد قبض من ثمنه شيئًا فهو أسوة الغرماء»	٣٥٠/٤
«أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى»	٢٧٢/٣
«الأئمة من قريش»	٤٤١/٧
«أينقص الرطب إذا يبس؟»	٥٥٧/٣
«أيؤذيك هوام رأسك؟ قال نعم، قال: انسك شاة، او صم ثلاثة أيام، أو اطعم فرقًا من الطعام.....»	٤٥٩/٣
«بتّ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره.....»	٢٦٧/٢
«برأ الولد»	٣٧٨/٧
«البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»	١٤٤/٢
«البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»	٥٣٠/٢
«بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت،.....»	٣٥٦/٣
«بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة.....»	٢١/٣
«بم أهللت؟ فقال: لبيت بإهلال كإهلال النبي، قال: فقد أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل»	٣١٠/٣
«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر اختر»	٥/٤
«بين كل أذانين صلاة»	١٩٠/٢
«البينة على المدعي....»	٤١٦/٧، ٣٨٩/٨
«تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس»	٦٠٢/٢
«تترك الصلاة أيام أقرائها»	٧/٧
«تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرمًا بالعمرة»	٤٦٧/٣

الحديث الشريف	الصفحة

«التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا...» .... ٢/ ٦٩، ٧٢، ٧٣
«تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة» ٣/ ٢٠٠
«تسحروا فإن في السحور بركة» ٣/ ٢٠٠
«تسحروا ولو بجرعة ماء» ٣/ ٢٠٠
«تعرض الأعمال في الاثنين والخميس فأحب ان يعرض عملي وأنا صائم» ٣/ ٢٢٩
«تعلموا الفرائض وَعَلِّمُوه؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ» ٥/ ٣٨١
«تقطع اليد في ربع دينار» ٧/ ٤٨٥
«تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم» ٣/ ٤٤
«تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم» ٣/ ٤٤
«توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة» .... ١/ ٣٥١، ٣٦٩
«توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين» ١/ ٣٦٧
«تيمم ﷺ بضربتين مسح بإحداهما وجهه» ١/ ٤٧٥
«التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» ١/ ٤٧٥
«ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن» .... ٢/ ٦١٦، ٦١٧
«الثلث والثلث كثير» ٥/ ٤٧٨
«ثم اركع حتى تطمئن راكعا...» ٢/ ٤١
«ثم ارفع حتى تعتدل قائما» ٢/ ٤٤
«ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» ٢/ ٥٥
«ثم يأمر الملك فينفخ فيه الروح» ٦/ ٤٥٩
«ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» ٢/ ١٧٢
«ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعًا» ٣/ ٣٦٠
«جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه....» ١/ ٤٣٢

الحديث الشريف	الصفحة
«جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم»	٣٨٠/١
«جلد رسول الله أربعين»	٥٥٦/٧
«جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا»	٣٧٣/٢
«الجمعة على من سمع النداء»	٣٥٨/٢
«جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»	٢٦٨/٣
«جهر في صلاة الخسوف بقراءته»	٤٧٦/٢
«حثا من قبل رأس الميت ثلاثا»	٥٨٠/٢
«الحج عرفة»	٣٩٦/٢، ٣٦٣/٣
«حجر على معاذ في ماله وَبَاعَهُ فِي دَيْن كَانَ عليه»	٣١٩/٤
«حجي عنها»	٢٩١/٣
«حق المسلم على المسلم خمس»	٥٥١/٤
«خذ من كل حالم دينارا»	١٦/٨
«خذي فرصة من مسك فتطهري بها»	٤١٠/١
«خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب»	٤٨٧/٢
«خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متبذلا متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى»	٤٨٤/٢
«خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا.........»	٤٨٥/٢
«خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة، ومنّا من أهلَّ بحج، ومنّا من أهلَّ بحج وعمرة»	٣٩٧/٣
«خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها»	٢٠٩/٢
«خطب ثم صلى»	٤٩١/٢
«خمس صلوات في اليوم والليلة»	٥٢٥/١
«خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئًا استخفافًا..»	٤٩٧/٢

الحديث الشريف	الصفحة

«خمس يقتلن: الغراب» ٨/١٠٥
«خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له.............» ٣/٣٦١
«خير غلاما بين أبيه وأمه» ٧/١٦٦
«دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيم ولده يجود بنفسه» ٢/٥٨٨
«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» ١/٣٨٤
«دعوا الناس يرزق الناس بعضهم من بعض» ٣/٥٨٦
«ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير» ٨/١٠٣
«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح......» ٣/٥٤٨
«الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها، والسقط يصلى عليه...» ٢/٥٣٨
«رأيت النبي ﷺ سجد على الحجر» ٣/٣٤١
«رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم...» ١/٣٧٣
«رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا» .. ٢/٦١
«رأيت النبي ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه» ١/٣٦٨
«رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما» . ٢/٤٤٦
«رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى» ٢/٣٩٠
«رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية» .... ٢/٣٩٠، ٣/٣٩٠
«رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى» ٣/٣٩٠
«رد اليمين على طالب الحق» ٨/٣٩٢
«رش على قبر ابنه إبراهيم ماء» ٢/٦٢٠
«رفع النبي ﷺ يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر بؤنة» ٢/٤٩

الحديث الشريف	الصفحة
«ركب القصواء حتى أتى على المشعر الحرام»	٣٦٩/٣
«ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك»	٣٥٧/١
«رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعًا»	٣٤٥/٣
«الريح من روح الله ، تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب...»	٤٩٤/٢
«زادك الله حرصا ولا تعد»	٢٧١/٢
«زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله»	٥٨٨/٢
«زنى العينين النظر»	٥٩٦/٥
«زني شعر الحسين»	١٠٠/٨
«زُورُوا القبورَ»	٢٠٧/٨
«سابق رسول الله ﷺ على الخيل»	١٢٦/٨
«سبحان الذي يسبح الرعد بحمده»	٤٩٢/٢
«سبحانك لا أحصي ثناء عليك»	١٩٥/١
«سبع للبكر وثلاث للثيب»	٣٠٦/٦
«سجد لرؤية زمن»	١٨٦/٢
«سجدها داود توبة ونسجدها شكرًا»	١٧٧/٢
«السراويل لمن لم يجد الإزار»	٤١٤/٣
«سعد خالي فليرني امرؤ خاله»	٥١٦/٥
«السلام عليكم»	٧٧/٢ ، ٦٢١
«سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»	٥٠/٢
«سمعت رسول الله ﷺ يقوله بين الركنين»	٣٤٤/٣
«السواك مطهرة للفم»	٣٥٦/١ ، ٣٥٧
«شر الطعام طعام الوليمة»	٢٨٠/٦
«شهدنا دفن بنت لرسول الله ﷺ فرأيت عينيه تدمعان»	٥٨٨/٢
«شهر ترفع فيه الأعمال ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»	٢٢٩/٣

الحديث الشريف	الصفحة

«صارع النبي ركانة على شياه» ١٢٧/٨
«صاعا من طعام» ٦٤/٤
«صالح أهل أيلة» ٢٠/٨
«الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» ٢٣٥/٣
«صبوا عليه ذنوبا من ماء» ٢٣٢/١
«صدقة تؤخذ من أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَد عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ» .... ٦٢٥/٥، ٦٤٢
«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» ٢١٧/٢
«صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده....» ٢٢٣/٢
«صلاة في المسجد الأقصىٰ أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه» ٢٤٣/٣
«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف فيما سواه» .... ٢٤٢/٣، ٢٤٣، ٢١٤/٨
«صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ» ٢١٣/٢
«الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل» ٢١١/٢
«صلاة الرجل في الجماعة تضعف علىٰ صلاته منفردًا خمسًا وعشرين ضعفًا» ٣٥٧/١
«صلاة في مسجد قباء كعمرة» ٢٤٢/٣
«صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .... ٩٣/٢، ٢٢٢
«صلوا علىٰ من قال: لا إله إلا الله» ٥٥١/٢
«صلوا قبل صلاة المغرب» ١٩٢/٢
«صلوا كما رأيتموني أصلي» ١٢/٢
«صلىٰ الصبح ثم ركب» ٣٢٣/٣
«صلىٰ الظهر ثم ركب» ٣٢٣/٣
«صلىٰ الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها» .... ١٣١/٢، ١٥٣
«صلىٰ النبي ﷺ سبحة الضحىٰ ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين» ٢٠٠/٢
«صلىٰ النبي ﷺ في بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا» ٢٦٨/٢

الحديث الشريف	الصفحة
«صلىٰ بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي»	٢٢٠/٢
«صلىٰ بالمدينة سبعًا جميعًا، وثمانيًا جميعًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء»	٣٤٩/٢
«صلىٰ بذي الحليفة ركعتين»	٣٢٢/٣
«صلىٰ بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتًا»	٤٧٦/٢
«صلىٰ بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر، فلما كانت القابلة....»	٢٠٩/٢
«صلىٰ ركعتين كما يصلي العيد»	٤٨٤/٢
«صلىٰ علىٰ ابن الدحداح وحين انصرف أتي بفرس معروریٰ فركبه»	٦٠٢/٢
«صلىٰ علىٰ امرأة فقام وسطها»	٥٦٣/٢
«صلىٰ علىٰ قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا»	٥٤١/٢
«صلىٰ في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قيامًا»	٢٥٠/٢
«صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب»	٢١/٢
«صلىٰ قبل المغرب ركعتين»	١٩٢/٢
«صلىٰ وهو حامل أمامة فكان إذا سجد وضعها....»	١٣٢/٢
«صلىٰ وهو يلتفت إلىٰ الشعب...»	١٤١/٢
«صم من الحرم واترك»	٢٣٣/٣
«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»	١٦١/٣، ١٩٧
«صومي عن أمك»	٢١٢/٣
«صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين»	٣٣٢/٣
«صيام يوم عرفة أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء.........»	٢٣٠/٣
«ضحوا بالجذع من الضأن»	٧٩/٨
«ضحك حتىٰ بدت نواجذه»	٣١٤/٧
«الضيافة ثلاثة أيام»	٢٠/٨
«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أُولاهن بالتراب»	٤١٧/١

الحديث الشريف	الصفحة

«الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق..........» . . ٢٩٩/١ ، ٣٣٤/٣
«طيبت رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»........ ٣٧٩/٣
«الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا»........................ ٢٧١/٤
«عارية مضمونة»................................ ٥٩٢/٤
«عامل أهل خيبر بشطر مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».................. ١٢١/٥
«عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُد وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي وَرَآنِي بَلَغْتُ»........... ٣٦١/٤
«عرفها ثم أعرف عفاصها ووكاءها»........................ ٣٢٨/٥
«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»................ ٥٩٢/٤ . ٨/٥ ، ٩ . ٥٥٢/٧ .
«عليكم بحصى الخذف»........................ ٣٨٤/٣
«العمرى ميراث لأهلها»........................ ٢٩٦/٥
«العين حق......»........................ ٤٢٦/٧
«العينان تزنيان»........................ ٥٣٩/٧
«العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ»........................ ٢٩٠/١
«الغراب الأبقع والحية»........................ ١٠٥/٨
«غسل الجمعة واجب»........................ ٤٠٠/٢
«غطوا عورته؛ فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير، ولا ينظر الله إلى كاشف عورته»........................ ١٨/٦
«الغلام مرتهن بعقيقته»........................ ٩٩/٨
«فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده قضاهما بعد العصر»........................ ٥٥٠/١
«فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»........................ ٥٨٩/٣
«فإن جاء طالبها فأدها إليه»........................ ٣٢٦/٥
«فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام»........... ٩٠/٢
«فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»........... ٤٥/٢

الحديث الشريف	الصفحة
«فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففي كل أربعين»	٣/٦، ١٠
«فإذا كانت مئتين ففيها أربع حقاق......»	١٢/٣
«فإذا وجبت فلا تبكين باكية»	٥٨٩/٢
«فأريقوه»	٤٣٧/١، ٥١٣/٣
«فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر»	٥٦٨/١
«فإن أحدكم إذا كان يعمد إلىٰ الصلاة فهو في صلاة»	٤٠٥/٢
«فإن أحدكم في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه»	٤٠٥/٢
«فإن مسها فلها المهر»	٥١١/٦
«فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام»	١٥/٤
«فدين الله أحق بالقضاء»	١٣١/٣
«فرض الله علىٰ أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف...»	٥٢٥/١
«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان علىٰ الناس صاعًا من تمر...»	١٠٢/٣
«فرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة»	٥٩١/٦
«فركع دون الصف ثم مشىٰ إلىٰ الصف»	٢٧١/٢
«فصل بين المضمضة والاستنشاق»	٣٦٥/١
«فصلىٰ بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله في صلاته»	٤٧٥/٢
«فضل العالم علىٰ العابد كفضلي علىٰ أدناكم»	٢٠٢/١
«فكأنما غمس يده في لحم خنزير»	٣٠٨/٨
«فمضمض واستنشق»	٣٦٥/١
«في الشفتين الدية»	٣٠٩/٧
«في الشم الدية»	٣٢٥/٧
«في صدقة الغنم في سائمتها»	٤٠/٣
«في العقل الدية»	٣١٩/٧

الحديث الشريف	الصفحة
«في العين خمسون من الإبل»	٣٠٨/٧
«في العينين الدية»	٣٠٨/٧
«في كل خمس من الإبل»	٣١١/٧
«في الموضحة خمس من الإبل»	٣٠٠/٧
«في اليد الواحدة نصف الدية»	٣١٦/٧
«في كل سائمة إبل في أربعين: بنت لبون»	٤٠/٣
«فيما سقت الأنهار والغيم»	٥٤/٣
«فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر»	٤٦/٣
«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا»	٥٤/٣
«فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه»	٤١٠/٢
«قام ﷺ من ركعتين من الظهر ولم يجلس، فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم»	٦٣/٢، ١٥٢
«قدموا قريشا»	٥٩٤/٥
«قضى بشاهد ويمين»	٣٣٢/٨
«قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر القبلة»	٣١٢/١
«قضى رسول الله ﷺ أنَّ حفظَ الحوائطِ بالنَّهارِ على أهلِها، وأنَّ حفظَ الماشية باللَّيلِ على أهلها، وأنَّ على أهل الماشيةِ ما أصابت ماشيتُهم باللَّيلِ»	٥٦٩/٧
«قضى رسول الله صلى ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط»	٥٨/٥
«قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر»	٢٠٧/٢
«قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما»	٤١٧/٥
«قطع نخل بني النضير وحرق»	٥٩٧/٧
«قنت شهرًا يدعوا على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة»	٥١/٢
«قولوا: التحيات لله»	٦٣/٢
«قومي إلى أضحيتك»	٧٧/٨

الحديث الشريف	الصفحة

«كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلىٰ وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما....» ٣٤١/٢
«كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته...» ٣٧٠/١
«كان إذا جاءه شيء يسره خر ساجدا» ١٨٥/٢
«كان إذا جد به السير يؤخر الظهر إلىٰ وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتىٰ يجمع بينهما.......» ٣٤١/٢
«كان إذا خرج من الخلاء.. قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني» ٣٢٤/١
«كان إذا خرج من الخلاء.. قال: غفرانك» ٣٢٤/١
«كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» .... ٢٣٢/١، ٣٢٤
«كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل...» ٢١٥/٢
«كان ﷺ إذا رفع رأسه من السجود استوىٰ قائمًا» ٦١/٢
«كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلىٰ حيث وجهه ركابه» .... ٥٨٤/١، ٥٨٦
«كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة....» ٣٢٦/٣
«كان إذا قام من الليل يشوص فاه» ٣٥٧/١
«كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام علىٰ المنبر في عهد سول الله ﷺ وأبو بكر وعمر» ٣٨٥/٢
«كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم» ٣٥٨/٣
«كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق» ٤٦١/٢
«(كان ﷺ يأتي قباء راكبًا وماشيًا؛ فيصلي فيه ركعتين)» ٢٤٢/٣
«كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم علىٰ الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين» ٨٠/٢
«كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم» ١٩٦/٢
«كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان...» ٢٠٢/٣

الحديث الشريف	الصفحة
«كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية...»	٤٧/٢
«كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»	٤٦٣/٢
«كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرًا ألا ننزع خفافنا..»	٣٩٣/١
«كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله»	٣٧١/١، ٤٠٩
«كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء»	٥٤١/١
«كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما يشاء»	٢٠٠/٢
«كان رسول الله ﷺ يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء»	٢٧٠/٢
«كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة»	١٩٥/٢
«كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها»	١٩٦/٢
«كان يأكل من كبد أضحيته»	٩٨/٨
«كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع»	٨٧/٣
«كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد......»	٥٨٢/٢
«كان يخطب خطبتين يجلس بينهما»	٣٨٠/٢
«كان ﷺ يخلل لحيته»	٣٧٠/١
«كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى»	٣٢٧/٣
«كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة»	١٤/٢
«كان يستفتح الصلاة به»	١٢/٢
«كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة......»	٣٤٣/٣
«كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»	٣٦٤/٢
«كان يصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة.........»	١٩٧/٢
«كان يصلي قبل الجمعة أربعًا»	١٩٤/٢
«كان يصلي قبل الظهر أربعًا وبعدها ركعتين»	١٩١/٢

الحديث الشريف	الصفحة
«كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم»	١٩١/٢
«كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان»	٢٠٢/٣
«كان يعتكف في كل رمضان»	٢٠٣/٣
«كان يغسله الصاع ويوضئه المد»	٤١٢/١
«كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتىٰ ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته»	١٧٩/٢
«كان يقرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما»	٥٣٤/١
«كان يقلم أظافره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلىٰ الصلاة»	٤٠٨/٢
«كان يقنت في وتر الليل»	١٩٩/٢
«كان ينقله»	٤٥٣/٣
«كان يواظب علىٰ الوصية بالتقوىٰ في خطبته»	٣٨١/٢
«كانت تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه»	٤٢٠/١، ٤٢٤
«كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه»	٣٨٠/٢
«كانت له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج..»	٤٤٧/٢
«كأني أنظر إلىٰ وبيص الطيب في مفرق رسول الله وهو محرم»	٣٢٠/٣
«كبر في العيدين في الأولىٰ سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة»	٤٥٣/٢
«كبر علىٰ الميت أربعًا، وقرأ بأم القرآن....»	٥٤٣/٢
«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»	٣٦٠/١
«كل خطبة ليس فيها تشهد....»	٢٠٠/١
«كلوا من لحمه»	١٠٣/٨
«كلوه إن شئتم، فذكاته ذكاة أمه»	١١٣/٨
«كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء»	٣٦٤/٢
«كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعًا من طعام....»	١١٥/٣، ١١٦

الحديث الشريف	الصفحة

«كنا ننهى أن نحد على ميت» ٤٣/٧
«كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكا» ٣٥٥/١
«كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم...» ٣١٩/٣
«أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» .... ٤٨/٢، ٦٨
«كنت نهيتكم عن زيارة القبور» ٦٢١/٢
«لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» ١٩٣/١
«لا أحل لكم أهل البيت مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئًا، وَلَا غُسَالَةَ الْأَيْدِي، إِنَّ لَكُمْ فِي خُمُسِ الْخُمُسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يُغْنِيكُمْ» ٦٢٦/٥
«لا إلا أن تطوع» ٣٥٠/٣
«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما اعطيت...» ٩٢/٢
«لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء» ٨٤/٤
«لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة» ٤٦/٣
«لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» ٢٩٢/٢
«لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا» ١٤٣/٤
«لا تبيعن شيئا حتى تقبضه» ٧٨/٤
«لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» ٦٠٥/٢
«لا تتلقوا الركبان للبيع» ٥٨٩/٣
«لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» ٥٨٤/٢
«لا تحل لقطته إلا لمنشد» ٣٣٩/٥
«لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» ٢١٥/٢
«لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر» ٥٤/٦
«لا تسافر امرأة إلا مع محرم» ٢٨٨/٣

الحديث الشريف	الصفحة
«لا تساووهم في المجالس»	٢٦٠/٨
«لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد»	٢٤١/٣، ٢١٤/٨
«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها»	٢٧٧/١
«لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها...»	٦٤/٤
«لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»	٢٣٢/٣
«لا تغلبنكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل»	٥٣٨/١
«لا تغلبنكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم المغرب وتقول الأعراب هي العشاء»	٥٣٨/١
«لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه»	١٩٥/٢
«لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار»	٤٨٥/٧
«لا تقولوا الطبيب وقولوا الرفيق فإنما الطبيب الله»	٩٨/٨
«لا تلبسوا الحرير ولا الديباج»	٤٤٤/٢
«لا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»	٥٢٣/٢
«لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»	٢٢٢/٢
«لا تنكح المرأة علىٰ عمتها لا تنكح الأمة علىٰ الحرة»	١٢٩/٦
«لا توطأ حامل حتىٰ تضع»	٦٥/٦
«لا حمىٰ إلا لله ورسوله»	٢٣٠/٥
«لا رضاع إلا ما كان في الحولين»	٨٢/٧
«لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول»	٣٧/٣، ٧٦
«لا سبق إلا في خف»	١٢٦/٨
«لا صام من صام الأبد»	٢٣٣/٣
«لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»	١٤٣/٢
«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»	٥٠٨/٥
«لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب»	٢٦/٢

الحديث الشريف	الصفحة
«لا طلاق إلا بعد نكاح»	٤٠٠/٦
«لا نكاح إلا بولي»	٤٧/٦، ٥٤
«لا وأن تعتمر أفضل»	٢٦٨/٣
«لا وتران في ليلة»	١٩٩/٢
«لا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض حتىٰ يبتاع أو يذر»	٥٩٢/٣
«لا يبع حاضر لباد»	٥٨٦/٣
«لا يبع الرجل علىٰ بيعة أخيه»	٣١/٦
«لا يحب الله العقوق»	٩٦/٨
«لا يحج بعد العام مشرك»	١٥/٨
«لا يحل سلف وبيع، ولا شرط وبيع»	٥٧٣/٣
«لَا يَحِلُّ لِامْرِيءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نفس»	٤٠٢/٤
«لا يحل لرجل أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»	٣٠٢/٥
«لا يحل لمسلم أن يهجر»	٣١٦/٦
«لا يحل مال امرئ مسلمٍ إلا بطيب نفس منه»	٤١٤/٤
«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»	٤٣٥/٥
«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور»	١٩٩/٣
«لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» وخبر: «من سأل لله تعالىٰ.. فأعطوه»	١٤٨/٨
«لا يستبرئ»	٣٢٣/١
«لا يسمع مدىٰ»	٥٦٥/١
«لا يسوم الرجل علىٰ سوم أخيه»	٥٩٠/٣
«لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»	٢٣٢/٣
«لا يعضد شجره، ولا يختلىٰ خلاه»	٤٤٨/٣
«لا يقاد للابن من أبيه»	٢١٩/٧

الحديث الشريف	الصفحة

«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ» ٢٩٩/١

«لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة علي» ٥٤٤/٢

«لا يقتل مسلم بكافر» ....

«لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» ٤٠٤/١

«لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف...» .٤١٣/٣

«لَا يَمْنَعَنَّ جَار جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ» ٤٠١/٤

«لا يموتن أحدكم إلا هو يحسن الظن بالله» ٥٠٥/٢

«لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت» .... ٣٩١/٢، ٣٩١/٣

«لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه» ٣٧٨/٧

«لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» ٢٦٠/٢

«لأنه إذا شرب سكر» ٥٣٨/٧

«لأنه بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بالمنديل...» ٣٧٥/١

«لأنه حديث عهد بربه» ٤٩٢/٢

«لبيك عمرة وحجا» ٤٠١/٣

«لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» ٣٣٩/٣

«لخلوف فم الصائم» ٣٥٨/١

«لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ٥٥٦/٢

«لعن الله زوارات القبور» ٦٢١/٢

«لفضل الصيام صيام داود كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا» ....

«لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب...» ٢٢٠/٢

«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ٥٠٣/٢

«للمملوك طعامه وكسوته» ١٧٣/٧

«لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» ١٩٤/٣

الحديث الشريف	الصفحة

«لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» ٢/١٧٦
«لم يهل حتى انبعثت به دابته» ٣/٣٢٣
«لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما» .. ٢/٣٤٣
«لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع» .... ٢/٣٩٠، ٣/٣٩٠
«لما قدم مكة أتي الحجر فاستلمه ثم مشى ......» ٣/٣٣٩
«لن يجزئ ولد والداه» ٨/٤٢٩
«اللهم ارحم المحلقين» ٣/٣٧١
«اللهم اغفر لحينا وميتنا» ٢/٥٨٦
«اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ..» ٢/٢٠٠
«اللهم حوالينا ولا علينا» ٢/٤٩٤
«اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم» ٢/٦٢١
«لعلك قبّلت» ٧/٥٢٠
«لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك» ٢/٥١٨
«لو يعلم المار بين يدي المصلي ....» ٢/١٣٨
«لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ...» ٣/٣٤٥
«لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل» ١/٥٣٦
«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ١/٣٥٧
«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» ١/٣٥٤
«ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» ٣/٣٢٣
«ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها» ٣/٤١٤
«ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» ٣/٥
«ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع» ٧/٥٠٩
«ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» ٣/٣٧٢
«ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو» ... ٢/١٦٨

الحديث الشريف	الصفحة
«ليس في أقل من عشرين دينار شيء»	٦٤/٣
«ليس في البقر العوامل شيء»	٤٣/٣
«ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»	٥٣٦/١
«ليس في حب ولا تمر صدقة»	٤٧/٣
«ليس فيما دون خمس أوسق صدقة»	٤٦/٣، ٦٤
«ليس للقاتل شيء»	٤٣٧/٥
«لِيَلِيني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم»	٢٦٩/٢. ٢٣٤/٥
«ما إخالك سرقت»	٥٢٠/٧
«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه»	٥٧/٨
«ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء...»	١٤٢/٢
«ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته....»	٢٣٤/٣
«ما ركعت ركوعا قط، ولا سجدت سجودًا قط كان أطول منه»	٤٧٥/٢
«ما شأنك؟ قالت: حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت، فقال لها رسول الله ﷺ أهلي بالحج...»	٣٩٨/٣
«ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»	٣٩٤/٣
«ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»	٢١٩/٢
«ما من مريض يقرأ عنده (يس) إلا مات ريانا وأدخل في قبره ريانا»	٥٠٤/٢
«ما من يوم أكثر من ان يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة»	٢٣١/٣
«الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب»	٢٤٩/١، ٢٥٢
«المتلاعنان لا يجتمعان»	٥٩٠/٦
«المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر»	٤٤/٧
«متى يصلي الصبي؟ قال: إذا عرف يمينه من شماله»	٥٥٦/١
«المحرم أشعث أغبر»	٤٢٠/٣

الحديث الشريف	الصفحة
«مره فليراجعها»	٤٣٩/٦
«مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»	٥٥٦/١
«مضت السنة: أنه لا تجوز شهادة النساء»	٣٣١ ،٣٣٠/٨
«مضت السنة في الصوت»	٣٢٩/٧
«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْم، وَإِذَا أُتبعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيء.. فَلْيَتْبَعْ»	٤١٤/٤
«المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»	٤٧٣/٨
«المكيال مكيال أهل المدينة»	٦٤/٣
«من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله»	٩٤/٤
«من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»	١٩٥/٢
«من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر»	٢١٥/٥
«من أحيا أرضا ميتة فهي له»	٢١٥/٥
«من أخذ أحدا يصيد فيه فليلبسه»	٤٥٦/٣
«من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك....»	٤١٥/٢
«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»	٥٣٧/١
«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»	٥٤٤/١
«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدك العصر»	٥٣٠/١
«من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أَفْلَس.. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِ هِ»	٣٤٤/٤
«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»	٤١٤/٢
«من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»	٤١٤/٢
«من أدركه رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه.....»	٢١٨/٣
«من أراد منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل.....»	٣٠٩/٣

الحديث الشريف	الصفحة

«من اشترىٰ شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاع تمر لا سمراء» .... ٤/٦٤، ٦٧
«من اشترىٰ ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» ٣/٥٣٦
«من اشترىٰ محفلة» ٤/٦٧
«من أعتق شركا له في عبد.....» ٨/٤٢٣
«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولىٰ فكأنما قرب بدنة.......» ٢/٤٠١
«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إلّا أَنْ يَشْتَرِطَ المبْتَاعَ» ٤/١٣٤
«من بايعت فقل له: لا خلابة» ٤/١٥
«من تواضع لغني لغناه.. ذهب ثلثا دينه» ٦/٢٨
«من توضأ علىٰ طهر كتب له عشر حسنات» ١/٤١١
«من توضأ فقال: أشهد... فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» ... ١/٣٧٦
«من حافظ علىٰ أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالىٰ علىٰ النار» .. ٢/١٩١
«من حج ولم يزرني فقد جفاني» ٣/٣٩٤
«من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل» ٢/١٩٩
«من دعا علىٰ من ظلمه فقد استنصر» ٧/٤٨٤
«من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض» ٣/١٨١
«من رأىٰ جنازة فقال: الله أكبر صدق الله ورسوله، هذا ما وعد الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليمًا.. كتب له عشرون حسنة» ٢/٦٠٤
«من زار قبري وجبت له شفاعتي» ٢/٣٩٤
«من سأل بالله فأعطوه» ٨/١٤٨
«من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين...» ٢/٩٢

الحديث الشريف	الصفحة

«من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» ٢/٢٣٥
«من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» ٣/٢٣١
«من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا...» ٢/٢٣
«مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى» ٨/١٢٤
«من فرق بين والدة وولدها فق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» ٣/٥٩٦
«من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة» ١/٥٧٩
«من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» ٣/٢٣٧
«من قتل قتيلا فله سلبه» ٥/٦٠٠
«من قرأ الدخان يوم الجمعة غفر له» ٢/٤٠٩
«من قرأ آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس» ٢/٤٠٩
«من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» ٢/٤٠٩
«من قرأها يوم الجمعة غربت الشمس بذنوبه» ٢/٤٠٩
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض» ٢/٣٥٣
«من لعب بالنرد» ٨/٣٠٧
«من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» .... ٣/١٧٠، ١٧٢
«من لم يجد إزارًا فليلبس سلاويل» ٣/٤١٤
«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» ٣/٢٠١
«من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان مل يوم مسكينا» ٣/٢١١
«من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ٣/٢١١
«من مس ذكره (فرجه) فليتوضأ» ١/٢٩٥
«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ٢/٢٠٧
«من نسي أن يذكر الله في أول طعامه.. فليذكر في آخره» ١/٣٦١

الحديث الشريف	الصفحة

«من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دمًا» ٣/٣٠٥
«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» ٣/١٨٧
«من يتصدق علىٰ هذا فيصلي معه..» ٢/٢٣٤
«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» ١/١٩٣
«مولىٰ القوم منهم» ٥/٦٢٦
«المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع علىٰ بيع أخيه، ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يذر» ٣/٥٩٢
«الناس شركاء في ثلاثة: في الماءِ وَالْكَلأِ وَالنَّارِ» ٥/٢٤٤
«ناولوني صاحبكم» ٢/٦١٨
«نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة...» ٨/٨٠
«نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» ٥/٤٣٨
«نحن وبنو المطلب شيء واحد» ٦/٩٨
«نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» ١/٣٣١
«نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي باليمين» ١/٣٣٣
«نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» ٢/٤٤٤
«نهىٰ أن تباع الشاة باللحم» ٣/٥٦٧
«نهىٰ أن تباع سلعة حيث تبتاع حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم» ٤/٧٨
«نهىٰ أن تنكح الأمة علىٰ الحرة» ٦/١٣٧
«نهىٰ أن يبال في الماء الراكد» ١/٣١٧
«نهىٰ أن يبال في الجحر» ١/٣١٨
«نهىٰ أن يصلي الرجل مختصرا» ٢/١٤٥
«نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنىٰ عليه» ٢/٦١٨
«نهىٰ رسول الله ﷺ أن يوطأ القبر» ٢/٥٨٤
«نهىٰ رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة» ١/١٩

الحديث الشريف	الصفحة
«نهى عن أكل الجلالة....»	٨/١١٠
«نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْر، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا»	٤/١٦٠
«نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة»	٤/١٥٩
«نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»	٢/٤٤٧
«نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية»	٨/١٠٢
«نهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار»	١/٣٢٥
«نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ، وَأَنَّه مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَال: لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ»	٥/٦٤٤
«نهى عن المخابرة»	٥/١٢٣
«نهى عن المزارعة»	٥/١٢٣
«نهى عن النجش»	٣/٣٩٣
«نهى بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ»	٤/١٤٨
«نهى عن بيع العربان»	٣/٥٩٨
«نهى عن بيع الغرر»	٣/٥٢٦
«نهى عن بيع اللحم بالحيوان»	٣/٥٦٧
«نهى عن بيعتين: المنابذة، والملامسة»	٣/٥٧١
«نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»	٣/٢٣٠
«نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى»	٣/١٩٤
«نهى رسول الله عن عسب الفحل»	٣/٥٦٩
«نهى عن نكاح الجن»	٦/١٥١
«النهي عن الاستنجاء بالعظم»	١/٣٢٧
«هادنتكم ما شاء الله»	٨/٣٦
«هل علي غيرها؟ قال: لا إلا ان تطوع»	٣/٣٥٠

الحديث الشريف	الصفحة
«هل عندكم شيء؟ قالت: لا، قال فإني إذا صائم»	٣/١٧١، ١٧٢
«هل مع أحد منكم ماء»	١/٣٥٩
«هو اختلاس يختلسه الشيطان....»	٢/١٤١
«هي ساعة خفيفة»	٢/٤١٠
«هي ما بين أن يجلس الإمام إلىٰ أن تقضي الصلاة»	٢/٤١٠
«وإذا أحيل أحدكم علىٰ مليء فليحتل»	٤/٤١٤
«وإذا صلىٰ جالسا فصلوا جلوسا»	٢/٢٥١
«وإذا قال: حي علىٰ الصلاة قال ـ أي سامعه ـ لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال حي علىٰ الفلاح....»	١/٥٧٨
«وأذنها سكوتها»	٦/٦٠
«وأن لزوجك عليك حقًّا»	٣/٢٣٤
«وإنما أبواه يهودانه وينصرانه»	٥/٣٥٤
«وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين...»	٢/٢٤
«وصف وضوء رسول الله ﷺ فدعا بماء فأكفأ منه علىٰ يديه...»	١/٣٦٢
«وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت....»	٢/٤٧
«وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»	١/٥٣٧
«وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر»	١/٥٢٩
«وقت العصر ما لم تغرب الشمس»	١/٥٣٠
«وقت المغرب ما لم يغب الشفق»	١/٥٣٥
«الوقت ما بين هذين»	١/٥٣٦، ٥٣٧
«وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»	٣/٣٦٣
«ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها»	٣/٣٣٩
«الولد للفراش»	٤/٥٧٧
«ولن تجزئ عن أحد بعدك»	٨/٧٩
«وليحد أحدكم شفرته»	٨/٥٥

الحديث الشريف	الصفحة

«وليستنج بثلاثة أحجار» ١/٣٢٥

«الوليمة في اليوم الأول حق» ٦/٢٨٣

«وما أهلكك، قال: وقعت علىٰ امرأتي في رمضان........» .... ٣/٢٢٦، ٢٢٧

«يا أيها المصلي هلا دخلت في الصف، أو جررت رجلا من الصف فيصلي معك، أعد صلاتك» ٢/٢٧١

«يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم» ٣/٣٩٦

«يا بلال قم فناد» ١/٥٧٢

«يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلىٰ أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار» ١/٥٥٣

«يأتي يوم القيامة وأوداجه تشخب دمًا» ١/٣٦٠

«يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه» ٢/٢١٥

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة» ٦/٦

«يجعل السجود أخفض من الركوع» ١/٥٨٦

«يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» ٦/١٢٢

«يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته» ٨/٤٧٢

«يسن الاستنجاء بيساره...» ١/٣٣٣

«يستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة، ورؤية الكعبة» ٢/٤٩٣

«يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام» ١/٤٣٢

«يقرأ علىٰ المنبر: ﴿ٹ ٹ﴾» ٢/٣٨٢

«يقرأ في الأضحىٰ والفطر بـ (ق) و(اقتربت)» ٢/٤٥٥

«يقرأ في الأولىٰ (سبح اسم ربك الأعلىٰ) وفي الثانية (هل أتاك حديث الغاشية)» .. ٢/٤٥٥

«يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا» ٢/٣١٩

«ينزل ربنا ﷻ كل ليلة إلىٰ السماء الدنيا حتىٰ يبقىٰ ثلث الليل...» ٢/٢١٣

«يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» ٢/٤١٠

٣ ـ فهرس أقوال الصحابة والتابعين

القَول	الصفحة
«أخشى من الحلف بغير الله معصية» = الشافعي	١٤٣/٨
«أخطأنا العد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة» = هبار بن الأسود	٤٨٤/٣ ،
«إذا أنا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة» = عمرو بن العاص	٦٠٥/٢ ،
«إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه» = عروة بن الزبير	٤٩٣/٢ ،
«اذْهَبْ إِلَىٰ مَكَّةَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ ، وَاسْعَوْا بَيْنَ الصَّفَّا والمروة....» = عمر بن الخطاب	٤٨٤/٣ ،
«أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه...» = العباس بن عبد المطلب	٤٤٨/٥
«اعتد عليهم بالسخلة» = عمر بن الخطاب	٣٧/٣ ،
«أعطى الجدة السدس» = المغيرة	٤٠٥/٥
«ألحدوا لي لحدًا ، وانصبوا على اللبن نصبًا ، كما صنع برسول الله= سعد بن أبي وقاص	٥٧٦/٢ ،
«اللهم اسقنا غيثًا» = عبد الله بن عمر	٤٨٨/٢ ،
«أن علي بن أبي طالب وعثمان توضأ ثلاثا ثلاثًا وأفردا المضمضة» = ابن السكن	٣٦٦/١
«إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفًا ونصفًا وثلثًا....» = ابن عباس	٤٤٨/٥
«إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم» = جابر بن عبد الله	٦٠/٥ ، ٦١
«إني أراك تحب الغنم والبادية فإن كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء...» = أبو سعيد الخدري	٥٦٥/١ ،
«تركت اليمين لله فعوضني الله عنها خيرًا» = عبد الله بن عمر	٣٣/٤ ،
«الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعى» = الإمام علي	٤٤١/٥

القَول	الصفحة

«الخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي» = أبو بكر الصديق ٣٢/٢
«رأىٰ النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز» = عبد الله بن عمر ...... ٥٣٨/٢ ،
«رأيت رسول الله فعل كما فعلت» = عثمان بن عفان .... ٣٧١/١ ،
«سجي رسول الله حين مات بثوب حبرة» = السيدة عائشة ٥٠٦/٢
«سل من قبل رأسه» = عبد الله بن عباس .... ٥٧٧/٢ ،
«السنة في الصلاة علىٰ الجنائز أن يقرأ.....» = أبو أمامة بن سهل ٥٤٥/٢
«فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين
حقهما....» = عمر بن الخطاب ٤٤٨/٥
«في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومئة شاة، فإذا زادت
علىٰ...» = أبو بكر الصديق .... ٢٢/٣ ،
«في الضبع كبش» = عبد الله بن عمر ٤٤٤/٣
«قضىٰ عمر بن الخطاب في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق،
وفي اليربوع بجفرة» .... ٣/ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤
«كان أبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الصلاة» = عبد الله بن عمر ..... ٤٥٥/٢ ، ٤٥٦
«كان بن عمر إذا دخل أدنىٰ الحرم أمسك عن التلبية....» = نافع .... ٣٢٧/٣ ،
«كان لا يأكل هدية حتىٰ يأمر صاحبها أن يأكل منها؛ للشاة التي أهديت إليه» =
عمار بن ياسر ٣٠٩/٥
«كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىٰ....» = نافع .... ٣٢٧/٣ ،
«كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع» = سمرة بن جندب .... ٨٧/٣ ،
«كان يخرج يوم الأضحىٰ ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة» = أبو سعيد الخدري .... ٤٦٠/٢ ،
«كان ﷺ يغتسل للعيدين» = عبد الله بن عباس ٤٥٨/٢
«كان يكبر خمسًا» = زيد بن أقم .... ٥٤٢/٢ ،
«كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة» =
السيدة عائشة .... ٥٢٩/٢ ،

القَول	الصفحة

«لَا أَدَعُ غَنِيمَةً غَنَّمَنِيهَا رَسُولُ الله، وإني لمن اكثر الناس مالا» = سعد بن أبي وقاص .... ٤٥٦/٣،
«لا تتبعوني بصارخة ولا مجمرة...» = أبو موسى الأشعري .... ٦٠٥/٢،
«لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ؛ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» = ابن مسعود ٤٢٢/٥
«لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» = أبو بكر الصديق .. ٣٢/٣، ٣٥
«لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول» ٣٥٥/٣
«ما رأيت أحدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ» = عبد الله بن عمر .... ١٩٢/٢،
«معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله» = سعد بن أبي وقاص .... ٤٥٦/٣،

٤ـ فهرس الأعلام

العَلَم	الصفحة

(أ)

إبراهيم المروروذي ١٣٤/٦، ٤٨٣/٧، ٥٥٣، ١٩٤/٨

إبراهيم بن أبي الدم ٤٥٧/٢، ٥٥٤، ٥٨٦، ١٦٣/٣، ٢٧٤، ٩٦/٨، ٢٣٦، ٢٦٨، ٣٤٤

ابن أبي الدنيا ١٥١/٦

أبي بن كعب ١٩٩/٢، ٢١٠

ابن الأثير ٤١٩/١، ٢٧٩/٦

أحمد بن حنبل ٥٦٨/١، ٤٩٠/٢، ٥٨٦، ٥٨٨، ٦٢٩، ٤٤/٣، ١٩٩، ٢٢٩، ٢٤٣، ٧٩/٨

الأخفش الأوسط ٢٥٣/١، ٢٦٨/٥

الأذرعي ٣١١/١، ٣١٦، ٣١٩، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٩٢، ٥٣١، ٥٣٨، ٥٨٢. ١٠/٢، ١٦، ٢٤، ٤٠، ٦٩، ٧٤، ١١٢، ١٢٥، ١٢٩، ١٤٤، ١٦١، ١٧١، ١٨٤، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٩٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٧، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٢١، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٧٢، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٩٠، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٩٨، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٣٣، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٥٤، ٥٦٠، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٤، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠٤، ٦٠٧، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣٠. ١٨/٣، ٧١، ٧٦، ٩٠، ١٠٥، ١٢٥، ١٥٤، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٠، ١٨٠، ١٨٥، ٢١٩، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٧٠، ٣٨١، ٤٦٢، ٤٧٦، ٥١٥، ٥٤٣، ٥٦٢، ٥٨٠، ٥٩٦. ٢٥/٤، ٢٨، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٦٦، ١٣٣، ١٤١، ٢٠٣، ٢٣٧، ٢٦٩، ٢٧٧، ٣٠٦، ٣٣٢، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٦٣، ٣٧٦، ٣٨١، ٤٠٠، ٤٠٦، ٤١٩، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٥١، ٤٦٤، ٤٦٥،

العَلَم	الصفحة
	٤٦٩، ٤٨٠، ٥٠٦، ٥١١، ٥١٣، ٥٣٧، ٥٥٥، ٥٧٢، ٥٨٣، ٥٩٥، ٦١٠.
	٥/٧، ٤٠، ٧٢، ٧٣، ٨٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٩، ٢٠٧، ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٥١، ٢٦٦، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٠٨، ٢٥، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٤٥، ٣٤٧، ٤٣٧، ٤٨٧، ٤٩٦، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥٢٢، ٥٣٦، ٥٤٦، ٥٧٠، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٨، ٥٨٩، ٦٢٤، ٦٢٩، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٩.
	٦/٧، ١٠، ١٢، ٢١، ٢٥، ٣٣، ٤٣، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٩، ١٠٠، ١٠٤، ١١٠، ١٥١، ١٦٢، ١٦٤، ١٨٢، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٤٥، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣١٥، ٣٢٨، ٣٨٦، ٣٩٦، ٤٠٥، ٤٥١، ٤٧١، ٤٨٦، ٤٩٤، ٥١١، ٥٦٢.
	٧/٣٦، ٤٣، ٤٧، ٥٢، ٥٤، ٦٠، ٧٢، ٩٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١٢٢، ١٢٨، ١٣١، ١٣٨، ١٤٣، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٧٧، ١٧٩، ٢١٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٩٩، ٣١٤، ٣٥٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤٠٨، ٤٤٣، ٤٦٩، ٤٨٤، ٤٩٢، ٥٠٦، ٥٢٧، ٥٤٠، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٥٢، ٥٦١، ٥٦٧، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٥، ٦٠٣، ٦١٢.
	٨/٢٦، ٢٧، ٥٥، ٦٠، ٩٣، ٩٦، ١٠٩، ١١٢، ١١١٤، ١١٩، ١٣٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٩٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٤، ٣٠٧، ٣٢٣، ٣٥٠، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩١، ٤٦٧، ٥٠٢.
الأزهري	٣/٣٠، ٥٤، ٣٠٩
أسامة بن زيد	٢/٣٤٣، ٥٨٥
أبو إسحاق المروزي	٢/٢١٩، ٢٨٣، ٣٤٣، ٥١١، ٣/٣٥، ٤٠١
أسماء بنت أبي بكر	٢/٤٤٧
أسماء بنت عميس	٣/٣١٧
إسماعيل الحضرمي	٤/١٩٧، ٦/٤٩٩
إسماعيل بن عياش	١/٤٠٤
الإسنوي	١/٢١٩، ٢٢٧، ٢٤٦، ٢٩٤، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٤١، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٧٩، ٤١٤، ٤١٧، ٤٥٨، ٤٦٦، ٥٠٤، ٥١٤، ٥١٥، ٥٣٢، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٧٤، ٥٨٧.
	٢/١٥، ٢٥، ٤٨، ٤٩، ٩٧، ١٠٩، ١٢١، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٩، ١٤١، ١٥٠،

العَلَم | الصفحة

١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٤، ١٧٠،
١٧٣، ١٩٢، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٧٣، ٢٧٩،
٢٨٢، ٢٨٤، ٣١٦، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٥٥،
٣٥٦، ٣٦٦، ٣٨٧، ٤١٢، ٤٢٥، ٤٣٠،
٤٣٤، ٤٣٦، ٤٥٠، ٤٧٢، ٤٨٤،
٥٠٤، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٣٨، ٥٤٦، ٥٤٧،
٥٥٥، ٥٨٣، ٦٠٦، ٦٢٢، ٦٢٨.
١٠/٣، ١٩، ٦٤، ٦٦، ٧٥، ١٠٤،
١٠٥، ١١٣، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٥، ١٥٦،
١٦١، ١٦٤، ١٧٦، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٥،
٢١٨، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧،
٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩،
٢٨١، ٢٨٨، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٥،
٣٤٠، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٨،
٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٧، ٤٢٤،
٤٣٥، ٤٤٩، ٥٠٩.
٢٢/٤، ٢٤، ٤٢، ٧٤، ١٢٤، ١٥١،
١٦٨، ١٩٣، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٧٤،
٢٨٥، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٥٤،
٣٦٢، ٣٦٦، ٣٨١، ٤٠٤، ٤٠٩،
٤٣١، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨،
٤٦٣، ٤٩٦، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢،
٥٠٣، ٥١٧، ٥٣٩، ٥٤٣، ٥٥١،
٥٥٩، ٥٧٧، ٥٨٥، ٥٩٢، ٥٩٨،

العَلَم | الصفحة

٦٠٣، ٦٠٧.
٧/٥، ٢٥، ٦٥، ٦٦، ١٠٠، ١٩٤،
١٩٨، ٢٢٤، ٢٧٠، ٣٧١، ٤٦٥،
٤٩٦، ٥٥١، ٥٧٩، ٦٤٦،
١٥/٦، ٩٥، ١٠٥، ٢٣٣، ٣٠٣، ٣٧٢،
٤٠٤، ٤٠٦، ٤٢٦، ٥٤٩.
١٥٠/٧، ١٥٦، ٣٣٣، ٣٧٤، ٤١٠،
٤١٨.
١١٥/٨، ١٤٨، ٢٠٨، ٣١٠، ٣٢٤،
٣٢٥، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٥، ٤١٨، ٤٥٠،
٤٨٥.
الإصطخري ١٤٩/٦
أبو أمامة بن سهل ٥٤٥/٢
الأموي ٣٠/٣
ابن الأنباري ٣٤/٢
أنس بن مالك ٣٥٩/١، ٣٧٠، ١٩٢/٢،
٢٦٨، ٣٤١، ٣٩٠، ٤٤٥، ٤٨٩، ٥٦٣،
٥٨٨، ٦٠٤، ٦/٣، ١٧، ٢٢، ٣١، ٣٢٣
الأودني ٢٤٦/٢

(ب)

البارزي ٤١٧/٢، ٦٣٠، ٣١٩/٣،
٢٤٩/٥، ٥٥٥، ٣٣/٦، ٤٥، ١٥١،
١٠/٧.
البالسي ٢٤٣/٤

العَلَم	الصفحة

البخاري ١/٢٨١، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٦٥، ٣٦٧، ٤٠٩، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٦٤، ٥٧٩. ٢/٢١، ٢٣، ٤٥، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٤، ٧٤، ٩٠، ٩٤، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٩٢، ٢١٠، ٢٣٤، ٢٥١، ٢٧١، ٣٠٧، ٣٢٤، ٣٦٤، ٣٨٥، ٣٩٠، ٤٦١، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٩، ٤٩٣، ٥٢٧، ٥٧٠، ٥٨٢، ٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦٠٠، ٦٢٩، ٦٣٠. ٣/٦، ١٠، ١٧، ٢٢، ٣١، ٥٤، ١٦١، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٢٦، ٢٤٢، ٣٠٧، ٣٣٩، ٣٧٦، ٤١٣. ٦/٢٩، ٢٧٩، ٧/١٤١، ٤٨٥، ٥٢٠، ٥٣٨، ٥٧٩، ٨/١١

أبو برزة الأسلمي ١/٥٣٩، ٥٤١

ابن البرزي ٢/٥٩٣

بريدة بن الحصيب الأسلمي ٢/٤٦٣، ٦٢١، ٣/٢٩١

البزار ٢/٤٠٨، ٦١٩، ٣/٢٤٢

البغوي ١/٢٥٧، ٢٦٣، ٢٨٩، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٨٣، ٤٠٣، ٤٢٦، ٤٥٧، ٤٧٧، ٤٨١. ٢/٩، ١٦، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤٧، ٥٢، ٨٣، ٨٩، ٩٣، ١٠٠، ١١٠، ١٤١، ١٥٢، ١٧٩، ١٩٥، ٢٦٥، ٢٧٩، ٢٩٨، ٣١٨، ٣٢٩، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٧٤، ٣٧٩، ٤١٩، ٤٧٥، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣٤، ٥٦٦، ٥٩٢، ٦٢٣، ٦٢٦. ٣/٩٨، ١١٨، ١٢١، ١٣٠، ١٤٠، ١٤٥، ١٥٤، ١٦٤، ١٨٥، ٢٠٦، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٤٦، ٢٦٢، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٦، ٣٥١، ٣٦٨. ٤/١١٥، ١٤٦، ٣٨٦، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤١١، ٤٩٩، ٥٠٤، ٥١١، ٥٣٣، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٦، ٥٩٣، ٥٩٧، ٦٠٥. ٥/٢١، ٤٠، ٤٤، ١٥٠، ١٨٦، ٢٢٠، ٢٥٠، ٢٦٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٦٨، ٤٨١، ٦١٤، ٦٤٤، ٦/١٨، ٢١، ٥١، ٦٤، ٧٣، ٧٧، ٧٨، ٩٠، ٩٥، ١١٤، ١١٦، ١٥١، ١٧٨، ١٩٤، ١٩٥، ٢٤٥، ٢٧٩، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٨٦، ٤١٣، ٤٧٨، ٤٩٩، ٥٦١، ٥٦٧، ٥٨٢، ٥٨٦. ٧/٥، ٧٠، ٩٥، ١٠٨، ١٣٨، ١٤٤، ١٥٠، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٧٥، ٤٤٩، ٥٠٣، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٦٨، ٦٠٢. ٨/١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٦٠، ١٦٦، ١٩٤، ١٩٦، ٢٧٦، ٣٠٦، ٣٣١، ٤٣٣.

العَلَم	الصفحة
أبو بكر السمعاني	١/٣٥٩
أبو بكر الصديق	٢/٢٣٢، ٢٥٠، ٣٨٥، ٣٩٥، ٤٥٥، ٥٢٦، ٥٣٨، ٥٩٥، ٦٠٠، ٣/٥، ٦، ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٥، ٦٤، ٣٥٨.
أبو بكرة	١/٣٨٤، ٢/٢٧١، ٣٠٧
بلال بن رباح الحبشي	١/٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧٢
البلخي	
البلقيني	١/٣٨٦، ٢/١٤، ٨٧، ١٧٢، ١٧٨، ١٩٨، ٢٧٣، ٢٩٠، ٣٦٦، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٦. ٣/٣٩، ٢٩١، ٣٠٠، ٤١٩، ٤٢٧، ٤٧١. ٤/٨٨، ٢٤٥، ٢٦٨، ٣١٢، ٣٤٠، ٣٤٦، ٤٠٠، ٤١٤، ٤٥٥، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٣٥، ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٩٣، ٥٩٥. ٥/٦٣، ٧٥، ١٠١، ١٧٣، ١٨٧، ٢١٣، ٣٠٠، ٣٦٢، ٤٣٨، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٣٠. ٦/١٥، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٤٠، ٥٧، ٦٢، ٦٧، ٦٩، ٧٦، ٩٢، ١٠٣، ١٢٠، ١٤٧، ١٥٧، ١٧٠، ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٥٧، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٢، ٣٢٨، ٣٣٠، ٤٠٦، ٥٢١، ٥٣٥. ٧/١٠، ٢٤، ٣٠، ٥٨، ٦٨، ٧٦، ١٢٢، ١٥٦، ١٧١، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٨٥، ٢٩٤، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٩، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٥٢، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٢٣، ٥٥٠، ٥٥٧، ٥٧٠، ٦١٢. ٨/١٦، ١٩، ٣٠، ٦٥، ٧٥، ٧٦، ٩٥، ١٠٩، ١١١، ١٢٤، ١٣٠، ١٧٤، ١٧٥، ٢٠٦، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٨٤، ٣١٢، ٣١٣، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٥١، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٨٧، ٣٩١، ٤٥٩، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٦.
البندنيجي	١/٥٤٦. ٢/٣٢٠، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٧٩، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٥٦، ٤٦٠، ٥٣٤، ٦٠٤، ٦٢٠. ٣/٤٣، ٦١، ٧١، ٢٩٣، ٣١٩، ٣٤٧، ٣٦٢. ٤/٣٧٧، ٤٦٥، ٥٩٨، ٥/١١٣، ٦١١. ٧/١٥١، ٣٨٨، ٥٠٣، ٥٢٩.
البوشنجي	٦/٣٨٦، ٤٠٥
البويطي	١/٢١٨، ٥٧٤، ٢/١٩، ١٩٠، ٣/٣٢٢، ٣٢٣، ٤/٢١٦، ٢١٧، ٣٣٦،

العَلَم	الصفحة
	١١٩/٥، ٢٦١، ٦١١،
	١٩٤/٦، ٢١٧، ٢٧١، ٥٠٠، ١١٢،
	١١٢، ١٩٥/٨.
البيهقي	٢٦١/١، ٣٦٨، ٣٧١.
	٤٧/٢، ٤٨، ٥٨، ٦٣، ٦٥، ٩٨، ١٦٨،
	٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٣٢، ٢٦٨،
	٢٧٠، ٢٧١، ٣٢٤، ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٧٣،
	٣٩٦، ٤١١، ٤٢٢، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٧،
	٤٦٢، ٤٦٩، ٤٨٠، ٤٩٣، ٥٣٠،
	٥٤٣، ٥٤٤، ٥٧٧، ٥٨٠، ٥٩٣، ٦٠١،
	٦٠٤، ٦٠٥.
	٤٤/٣، ١٤٨، ١٧١، ٢١٤، ٢١٧، ٢٣٢،
	٢٦٨، ٢٧٢، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤١،
	٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٧٩، ٣٩٦،
	٤٤٤، ٥٦٧.
	١٦٢/٤، ١٣٢/٦، ١٣٧، ١٨٧، ٥٨٦،
	٥٩٠.
	٤١/٧، ٥٣، ٨٢، ٢١٩، ٣٠٠، ٣٠٩،
	٣١٩، ٣٨١، ٤٧٠، ٢٠/٨، ٩٢، ١١٠،
	١٤٩، ٤٧٢،

(ت)

العَلَم	الصفحة
الترمذي	٢٠٠/١، ٢٠٢، ٢٩٥، ٣٦٤،
	٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٣٢،
	٥٣٢، ٥٥٣، ٥٦٨، ٥٨٦.
	٤٨/٢، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٧٠، ٨٠،
	١٤٦، ١٧٦، ١٨٣، ١٩١، ١٩٥، ١٩٨،
	١٩٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٣٤٢، ٣٩٠، ٤٠٠،
	٤٠٣، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤٤، ٤٥٣،
	٤٦٣، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٨٤، ٥٠١، ٥٣١،
	٥٤٦، ٥٤٧، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٧٦، ٥٨٤،
	٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٦، ٦٠٢،
	٦١٠، ٦١٨، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٩.
	٢١/٣، ٤٦، ٧١، ٧٢، ١٩٥، ١٩٩،
	٢١١، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٦٨، ٣١٥،
	٣٢٣، ٣٢٥، ٣٦١، ٥٧٣، ٥٩٦.
	٦٥/٤، ١٢/٦، ١٨، ١٢٩، ٢٥٠، ٤٠٠.
	٣٠٠/٧، ٥٠٩، ٥٩٣، ١٦/٨، ٦٥/٨،
	٩٩، ١٢٦.

(ث)

العَلَم	الصفحة
ثابت بن الضحاك	١٢٣/٥
أبو ثور	٣٨١/١، ٤٢/٧
الثوري	٣٦٤/١

(ج)

العَلَم	الصفحة
جابر بن عبد الله	٢٠٩/٢، ٢٦٧، ٣٨٠،
	٣٨١، ٤٦١، ٥٠٥، ٥٤٣، ٥٧٠، ٥٨١،
	٥٨٢، ٥٨٤، ٦١٨، ٦٢٣.
	١٥٩/٤، ٥٨/٥، ٦٤٤، ١٠/٦، ١٠٣/٨.
جار بن سمرة	٦٠٢/٢

العَلَم	الصفحة
جبار بن صخر	٢٦٨/٢
الجرجاني	١٨٥/١، ٤٩٤، ٤٤١/٢، ٥٣٥، ٣٤٩/٣، ٤٣٧، ٢٠٤/٤، ٢٣٧، ٣٩٥، ٥٨٧، ١٩٥/٥، ١٢٤/٦، ١٢٧، ٢٠٠، ١١١/٧، ٣١٩، ٢٥/٨
ابن جريج	٢٦١/١
أبو جعفر الراسبي	٥٢٧/١
جعفر بن أبي طالب	٦٢٨/٢، ٦٢٩
ابن جماعة	١٠٩/٨
الجوجري	١٥٧/٤، ٢١/٦
الجوهري	١٨٤/١، ١٤/٢، ١٤٦، ١٧٨، ٥٥٠، ٥٩٥، ٣٠/٣، ٢٧٨، ٣٠٢، ١١٣/٧، ٢٥٣، ١٥٧/٤، ٤٦٢، ١٦٥/٥، ٤٤٧/٧، ٤٩٩/٨.
الجويني (إمام الحرمين)	٢٦٥/١، ٣٨٧، ٤٢٠. ٢٩/٢، ٥٢، ١٧٣، ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٦٧، ٣٠١. ٦٣/٣، ١١٨، ١٥٥/٤، ٥٤١، ٣٠٥/٦، ٣٧٠، ١٨٣/٧، ٤٩٧، ١٠١/٨.
الجيلي	٣١٤/٢، ٤٤٢، ٤٦١، ٥٨٧، ٣١٩/٣، ٢٣٤/٦، ٤٥١.

(ح)

العَلَم	الصفحة
الحافظ المقدسي	٤٦٩/٢
الحافظ المنذري	٤٦٩/٢
الحاكم	٢٩٩/١، ٣٦٨، ٣٧٦، ٤٧٥، ٥٢٨، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٤٠. ٢٠/٢، ٢٧، ٤٩، ١٨٦، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٥، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١١، ٣٦٣، ٤٦٦، ٤٨٥، ٤٩٢، ٥٠١، ٥٣٨، ٦١٠، ٦٢٦، ٦٢٩. ٤١/٣، ٤٦، ٨٧، ١٢٥، ١٩٥، ١٩٩، ٢٣٣، ٢٣٥، ٣٣٤، ٣٥٤، ٥٦٧، ٥٩٦. ٨٢/٤، ٣٦٢، ٤٠٢. ١٣١/٦، ١٦٧، ٢١٩/٧، ٣١٠، ٣١١، ١٦/٨. ١١٠/٨، ٣٩٢، ٥٠٢.
ابن الحاج	٥٦٣/٧
ابن الحاجب	٦/٧
ابن حبان	٢٤٨/١، ٢٩٥، ٣٢١، ٣٥٥، ٣٧٧، ٣٨٠. ٢٥/٢، ٢٦، ٤٤، ٧٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٩٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٣٥، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤١١، ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٣٨، ٥٧٩، ٥٨١. ٤٦/٣، ٤٧، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٣١. ٨٢/٤، ٣٦٢، ٢٣٠/٥. ١٣١/٦، ١٦٧، ٣١٠/٧، ٣١١، ١٦/٨، ٨٤، ٨٥.
ابن حجر	٥١/٢، ٤٦٩
حذيفة بن اليمان	٤٤/٢، ٥٩٦

العَلَم	الصفحة
الحسن البصري	٣/٢١٢
الحسن بن سفيان	١/٣٥٩
الحسن بن علي	٢/٤٨، ١٩٩، ٤٨٠
الحضرمي	٣/٣١٠
حفصة بنت عمر	٦/٢٩
الحكم بن عتيبة	٦/١٣٢
الحليمي	١/ ٣١٦، ٤٢٦، ٢/٢٠٨، ٢٠٩، ٢٤٦، ٤٤٧، ٦/٢٨٤، ٧/٢٥، ٤٥٦، ٥٨٠، ٨/٩٨، ٣٠٧، ٣١٠.
الحميدي	١/٣٥٧
أبو حنيفة	٢/٣٣٨، ٣٦٨، ٤٣٠، ٤٧١، ٥٠٠
(خ)	
أم خارجة	٣/٢٦٤
ابن خزيمة	١/٣٥٥، ٣٦٧، ٣٨٠، ٢/٢٧، ٨٩، ٢٠٩، ٣/٢٣٨
الخضر	١/٢٢٤
الخطابي	٢/٥٣٨، ٨/١٤٥
الخوارزمي	٢/١٣٤، ١٥٧، ٤٥٧، ٥٨٦، ٦٠٧، ٣/٧٢، ٧٣، ١٨٥، ٤/٥٢، ٦١، ٣٨٦، ٥/١٨٦، ٢٣٣، ٢٤٨، ٣٧٣، ٦/٧٣، ٨٨، ١٣١، ٣١١، ٣٢٨، ٧/١٣٩
ابن خيران	٢/٥٨٧، ٣/١٩١
(د)	
الدارقطني	١/٣٧١، ٤٣٠، ٥٤٠. ٢/٦٣، ٧٨، ١٦٨، ١٩٥، ٣٥٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤١٥، ٤٥١، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٠، ٥٤٤، ٥٥١. ٣/٣٢، ٤٣، ١٧٠، ٢١٧، ٢٦٨، ٣٠٢، ٣٢٦، ٣٩٦، ٦/٥٤، ٨٢، ٧/٣٠٠، ٨/١١٠
الداركي	٦/٢١، ٢٢
الدارمي	١/٢٩٣، ٥١٤، ٢/٣٦٤، ٣٨٩، ٤٠٩، ٤٨٤، ٦٠٧، ٣/١٠، ٦٩، ٧٣، ١١٥، ٣٦٢، ٤١٢، ٤١٨، ٤٨٣، ٤/٣٣٦، ٥/٣٤٨. ٦/٢٢، ٢٧، ٨٨، ١٣٤، ٣٩٩، ٥٢٢، ٧/٤٧٠، ٤٧١، ٥٤٠، ٨/١٤٧
أبو داود	١/٢٠٠، ٢٤٨، ٢٩٠، ٣١٨، ٣٣٣، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٤١١، ٤٢٩، ٤٣٧، ٤٧٥، ٥٢٨، ٥٤٩، ٥٥٦، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٨٤. ٢/٣٤، ٣٧، ٤٣، ٥٠، ٥٨، ٦٠، ٦٥، ٨١، ٩٠، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٦٠، ٢٧١، ٣٤١، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٨٩، ٤٩٠،

العَلَم	الصفحة
	٤٩١، ٤٩٤، ٤٩٧، ٥٠٤، ٥١١، ٥٣٠،
	٥٤٦، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٧٧، ٥٨١، ٥٨٢،
	٥٨٨، ٥٩٤، ٥٩٩، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦١٠،
	٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٢٨.
	٦/٣، ١١، ٣٧، ٤٠، ٤٦، ٥٤، ٦٤،
	٦٥، ٧٢، ٧٦، ٨٧، ٢٠٢، ٢٢٦،
	٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٥، ٣٠٢، ٣٧٥، ٤٠٢،
	٥٧٣، ٦٥/٤، ٥٢٠/٧، ٥٦٩، ١٦/٨،
	١٤٩/٨، ٣٠٧.
ابن الدحداح	٦٠٢/٢
دعد بنت جحدم	٦١٠/٢
ابن دقيق العيد	٣٥٥/١، ٣٦٧، ١٤٣/٢،
	٥٨٩، ٢٢٨/٣
الدميري	٣٩١/١، ٥٥٦، ٩/٢، ١٤٤،
	٢٢٤، ٢٤٢، ٣٦٠، ٦١٩.
	٣٧٤/٣، ٢٩/٤، ٦٤٥/٥.
	٢٧٩/٦، ١١/٧، ٣١٢، ٣١٤، ٣٩٦/٧،
	٤٤٦، ٥٧٠، ١٠٦/٨، ١٣٥، ٤٤٧
الدنياوي	٣٤٢/١
الدولابي	٣٦٤/١
(ذ)	
أبو ذر الغفاري	٢٠٠/٢، ٢٠٢، ٢١١،
	٨٧/٣، ٢٣١
ذكوان مولى عائشة	٢٥١/٢

العَلَم	الصفحة
(ر)	
رابعة العدوية	٢٨٦/٦
ابن رزين	٢٦٧/٥
رافع بن خديج	٢٠٦/١
الرافعي	٢٠٥/١، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١١،
	٢٨٦، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٢٥، ٣٤٧،
	٣٤٨، ٣٧١، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٨٦، ٤١٢،
	٤١٣، ٤١٤، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٤، ٤٦٠،
	٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٩٠، ٤٩١،
	٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠٧، ٥٤٤، ٥٧٦، ٥٩٤.
	٢٣/٢، ٣٧، ٣٩، ٤٧، ٥٠، ٧٦، ١٠٩،
	١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٣٦،
	١٧٠، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٣، ١٩٣، ١٩٤،
	٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢٢٠،
	٢٢٩، ٢٣٦، ٢٥٧، ٢٧٤، ٢٨٣، ٣٠٢،
	٣٠٦، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٤،
	٣٣٩، ٣٥٥، ٣٨٤، ٣٨٧، ٤٠٠، ٤٠١،
	٤٠٩، ٤٢٥، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٧٥،
	٥١٠، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٣٥،
	٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٦٠، ٥٦٤،
	٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨٣، ٥٩٠، ٥٩٢،
	٥٩٧، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٣،
	٦١٨، ٦١٩، ٦٢٦، ٦٢٨.
	٣١/٣، ٣٥، ٣٦، ٤٢، ٤٤، ٤٨، ٦١،

العَلَم	الصفحة
	٦٣، ٦٨، ٧٢، ٩٢، ٩٨، ١٠٩، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٧، ١٣١، ١٣٤، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٠١، ٣١٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٨، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٨، ٤٨٩، ٤٩٣، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٢١، ٥٩٣. ٤/٤٤، ٩٩، ١٠٦، ١٤٥، ١٥٥، ١٥٦، ١٧٠، ١٨٦، ٢٠١، ٢٠٩، ٢٥٣، ٢٩٨، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٥٣، ٣٧٢، ٣٧٨، ٣٨٦، ٣٩١، ٤١٥، ٤١٦، ٤٨٣، ٥٠١، ٥١٤، ٥١٧، ٥٤، ٥٥١، ٥٨٦، ٥٩٥، ٦٠١. ٥/٢٥، ٣١، ٥٥، ١٠٠، ١٠٣، ١٦٨، ١٨٣، ٢٢٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٧١، ٣٨٤، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٠٧، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥٣٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٦٠٧، ٦١٢، ٦٢٩. ٦/١٧، ٢٠، ٢٩، ٣٦، ٦٣، ٦٩، ٧٥، ٧٧، ٨٣، ٩٧، ١٧٨، ١٩٣، ١٩٤، ٢٥٧، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٦٩، ٣٧٩، ٣٩٢، ٤١٨، ٤٢٢. ٧/٤٧، ٤٨، ٥٤، ٦٣، ٦٨، ٧١، ٩٧، ١٠٨، ١٢٨، ١٥٠، ١٩١، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٨٦، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٦٠، ٤١٢، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٦٩، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥١٠، ٥١٧، ٥٣٣، ٥٧٥، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٧، ٦١١. ٨/٥٥، ٨٣، ١٠٢، ١١١، ١٢٠، ١٦١، ١٦٧، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٢٦، ٣٠٣، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٤٠٥، ٤١٠، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٩٤، ٥٠٢، ٥٠٣
الربيع بن سليمان المرادي	٢١٨/١
ابن الرفعة	٢٢٧/١، ٣٨٢، ٤١١، ٤٤٥، ٥٥٢، ٥٧١. ١٣/٢، ١٤، ١٦، ٤٧، ١٧٠، ١٨٢، ٢٣٦، ٢٤٨، ٣٠٠، ٣١٨، ٣٣٠، ٣٨٥، ٤١٢، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٥٧، ٤٨١، ٥٠٤، ٥٦٨. ٢٧/٣، ٥٠، ٦١، ٧٢، ٨٤، ٢٩١، ٣١٨، ٣٢١، ٣٥٠، ٣٨٥، ٤٩٥. ١٠/٤، ٤٤، ٤٥، ٩٢، ١٠٨، ١٢١، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٩، ٢٣٨، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٣١، ٣٦٤، ٣٩٦، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٦٠، ٤٦٥، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٨، ٥٥٩، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٩٨، ٦٠٢. ٦٩/٥، ٨٩، ١١٢، ١٤٨، ١٤٩، ١٩٧،

العَلَم	الصفحة
	٢٤٠، ٢٥٥، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٦٩، ٤٨٧، ٥٠٢، ٥١٧، ٥٢٨، ٥٥٥، ٥٩٠، ٦١١. ٦/١٣، ٥٠، ٨١، ١٠٠، ١١١، ٢٠٢، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٧٤، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٦١، ٣٩٥، ٤٢٦، ٥٤٧، ٥٦٢، ٥٩٤. ٧/١٧، ٤٦، ٩٨، ١١١، ١٤١، ١٤٣، ١٦٤، ١٧٠، ٢٠٦، ٢٢٠، ٢٤٧، ٢٦٦، ٢٩٦، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٤٤، ٤١٠، ٤٤١، ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٦٧، ٥٠٤، ٥٦٢، ٣٢٥، ٣٣٨، ٣٥٥، ٤١١، ٤٥٠، ٤٨٣.
الروياني	١/٣٢٥، ٣٧٩، ٤٠٦، ٤٢١، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٧٥. ٢/٨٧، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٩٧، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٦٥، ٣٩٣، ٥٢٤، ٥٤٠، ٥٨٩. ٣/٦٩، ٩١، ٩٨، ١٥٥، ١٥٩، ١٨٤، ١٩١، ٢٩٨، ٣١٠، ٣٥٢، ٣٦٢، ٤١٨. ٤/٢٧، ١٩٢، ٢٣٧، ٤٢٤، ٥١٧، ٥٣٦، ٥٩٦، ٥٩٨. ٥/١٠، ٣٦، ٣٩، ٦٠، ١١٤، ١٢٧، ١٦٢، ١٩٥، ٢٢٦، ٢٥٤، ٢٨٤، ٥١١، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٧٦، ٦٢١. ٦/٩٦، ١٢٨، ١٣٦، ١٤٠، ١٨٧، ٢٩٧، ٢٩٨. ٧/٢٨، ٢٩، ٥٥، ٦٠، ٨٨، ١٣٨، ١٤٤، ١٥٦، ٢٦٥، ٢٨٦، ٣٢٧، ٤١٨، ٤٦٢، ٤٩٧، ٥٣٣، ٥٥٠، ٥٥٢، ٦٠٦، ٦١٢. ٨/٥٦، ١٤٥، ١٦٧، ١٩٤، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٨٩، ٣٢٤، ٣٥٧، ٣٧١، ٤٠١.

(ز)

العَلَم	الصفحة
الزبير بكار	٢/٤٨٠، ٥٦٧
الزبير بن العوام	٢/٤٤٦
الزبيلي	٥/٤٩٧
أبو زرعة	٣/٣٣٥
الزركشي	١/٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٦٦، ٣٠٤، ٣٢٧، ٣٤٢، ٤١٩، ٤٢١، ٤٥٣، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥٣٨. ٢/٢٨، ٤٠، ٤٢، ٤٨، ٩٨، ١٠٦، ١٠٩، ١٢١، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٧، ١٦١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧١، ٣٠٨، ٣٢٦، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٩٢، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٥٠٤، ٥١٠، ٥١٣، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٣٥، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٥٤، ٥٦٣، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٨٤، ٥٨٨، ٥٨٩، ٦٠٧، ٦١٠، ٦١٦، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٣٠. ٣/١٧، ١٩، ٣٥، ٤٤، ٥٧، ٦٧، ٧٥، ١٦٤، ١٧٦، ١٨٠، ١٩٢، ١٩٨، ٢١٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٦،

٢٤٩، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١، ٣١٠، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٩٢، ٤١٣، ٤٧١، ٤٧٩، ٥٠٩، ٥٢٠، ٥٤٥، ٥٨٢، ٥٩٠. ٤/١٧، ١٩، ٢٧، ٣٨، ٤٥، ٥٤، ٦٧، ٩٢، ٩٦، ١١٩، ١٤٧، ١٥٥، ١٧٨، ١٨١، ٢١٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٥٧، ٢٨٥، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٧٧، ٣٩١، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٢٣، ٤٦٤، ٤٩٩، ٥٠٤، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٠، ٦٠٠. ٥/١١، ٢٠، ٢٤، ٨٤، ١١٩، ١٢٢، ١٢٧، ١٤٠، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٣، ١٨٣، ٢٠١، ٢١٣، ٢٢٩، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣٣١، ٣٧٣، ٣٨٥، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٤٧، ٥٥٥، ٥٦٣، ٥٧٠، ٥٨٢، ٥٩٥، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٣، ٦١١. ٦/٩، ١٣، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٥، ٥٠، ٥٦، ٥٧، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨٧، ٩١، ٩٦، ١٠٤، ١٠٥، ١١٠، ١٣١، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٠، ١٥١، ١٧٩، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢١٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢،

العَلَم	الصفحة
	٢٣٩، ٢٤٥، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٨٨، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٢٨، ٣٦٦، ٣٧٤، ٣٨٩، ٤٠٥، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٧٧، ٤٨٦، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٨٥، ٥٨٨. ٧/٣٦، ٤٢، ٤٦، ٥٢، ٦٣، ٧١، ٧٤، ٧٦، ٨٢، ٩٧، ١٠٨، ١١٦، ١٣٢، ١٣٩، ١٤٨، ١٥٤، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٣، ١٩١، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٩٩، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤٥، ٤٥٣، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٥، ٥٠٣، ٥٢٣، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٦٤، ٥٦٨، ٥٨٠، ٥٨١، ٦١٢، ٦٢٠. ٨/١٤، ١٧، ٢٤، ٢٩، ٤١، ٤٨، ٧٨، ٩٣، ٩٧، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١٢٣، ١٥١، ١٨٨، ٢٠٨، ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٧٤، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٩١، ٤٠١، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٤٧، ٤٨٧، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٦.
الزعفراني	١/٢١٨، ٣/٣٢٦
الزمخشري	١/١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ٦/٥٦٤
الزنجاني	٦/١١، ٧/٣٣٠
الزنكلوني	١/٣٥٨

العَلَم	الصفحة
الزهري	٨/٣٣٠، ٣٣١
زيد بن أرقم	٢/٥٤٢
زيد بن ثابت	٤/٧٨
زيد بن خالد الجهني	٢/٤٩٤
زينب بنت النبي ﷺ	٢/٥١٧
زينب بنت جحش	٢/٦٠١

(س)

العَلَم	الصفحة
ابن سارقة	١/٤٨٢
سالم بن عبد الله بن عمر	٣/١٢
السائب بن يزيد	٢/٣٨٥
سبط المارديني	٥/٤١١

السبكي ١/٢٠٨، ٢١٦، ٢٨٦، ٣٧٧، ٤٢٦، ٥٤٥، ٥٩٤. ٢/١٩، ٢٩، ١٠٥، ١١٢، ١٢٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٩٥، ٢٢٤، ٢٥٠، ٢٧٨، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٥٦، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٥٨، ٤٨٠، ٥١١، ٥١٦، ٥٣٧، ٥٤٢، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٨٢، ٥٨٧، ٥٩٤، ٦٠٧، ٦١١، ٦٢٠. ٣/٤١، ٨٤، ١١١، ١٢٢، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٧، ١٥١، ١٦٥، ١٦٦، ٢١٨، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣١٦، ٣٤٣، ٤١٦، ٤٥١، ٤٨٢، ٥٦٠، ٥٧٢، ٥٧٢، ٥٩١، ٥٩٧. ٤/٢٧، ٤٥، ٤٦، ٦١، ٦٦، ٧٤، ٩٩، ١١٥، ١١٩، ١٤١، ١٤٢، ١٥٧، ١٧١، ١٨٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٨، ٣٠٩، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٩٦، ٤٠٤، ٥١٥، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٥٩، ٥٦٩، ٥٧٢، ٦٠٠، ٦٠٤. ٥/٧، ٩، ١٣٩، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٧، ١٦٠، ١٨٣، ١٩٨، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤٣٩، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٨، ٥١٠، ٥١٩، ٥٣٠، ٥٦٨، ٥٩٠، ٦١٣، ٦٢٩، ٦٣٧. ٦/١٥، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٩، ٤٣، ٤٨، ٤٩، ٦٩، ٧٦، ٩٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ٢٤٠، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٦٨، ٢٧٩، ٣١٤، ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٤٩، ٥٣٢. ٧/٥٣، ٥٥٦، ٨/٢٥، ٢٧٢.

السرخسي ١/٣٧٠، ٣٧٦، ٢/٥١٧، ٥٤٣، ٥/٦٢٤، ٦٣٥. ٧/١١١، ٥٠٤

ابن سريج ١/٢٧٢، ٣٧٣، ٢/٢٩، ٣١، ١٧٧، ٣١٧. ٣/٣٨، ٣٩، ٦٦، ٤/٤٢، ٣٣٦، ٥/١٦، ١٠٠

السعد ١/١٩٧

العَلَم	الصفحة
سعد بن أبي وقاص	٥٣٦/٢، ٥٧٦، ٣٢/٣
سعد بن معاذ	٥٣٦/٢، ٦١٩.
أبو سعيد الخدري	٥٦٥/١، ٥٦٨، ٥٦٨، ٢٣٢/٢، ٢٣٤، ٤٦٠، ٤٦٢، ١١٥/٣، ٥٠/٧.
سعيد بن المسيب	٥٦٧/٣
سفينة	٤١٢/١
ابن السكن	٣٢٤/١، ٣٦٦
سلمان الفارسي	٣٣١/١، ٣٣٣
سلمة بن الأكوع	٣٦٤/٢
أم سلمة	٥٠٥/٢، ٤٦/٧
سليك الغطفاني	١٩٤/٢
سليم الرازي	٢١٩/٣، ٢٥٨/٥، ٢٦١
أم سليم	٢٦٨/٢، ٢٦٩
سَمُرَة بن جندب	٤٧٦/٢، ٥٦٣، ٨٧/٣، ٩٩/٨
السمهودي	٥٣٤/١
سهل بن أبي حثمة	٤٣١/٢، ١٦٠/٤
سهيل بن بيضاء	٦١٠/٢
السهيلي	٢٥٤/١، ٥٠١/٢، ٢٢٩/٣، ٣٢٨، ٤٤٩/٥
سودة بنت زمعة	٣٦٦/٣
سيبويه	١٨٣/١، ١٨٤، ٢٥٣

(ش)

العَلَم	الصفحة
الشاشي	٣٨٣/١، ٤٨٠، ٣٥٧/٢، ٤٩٩، ٦٠٣، ١١٨/٥، ٤٢٤/٧، ١٠١/٨
الشافعي	٢٠٧/١، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٤٧، ٢٦١، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٦٣، ٣٧٣، ٤١١، ٤٩٧، ٥٢٢، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٦، ٥٦٨، ٥٩١. ٦٧/٢، ٦٩، ٧٠، ٨٩، ٩٢، ١٤٥، ٢٠٩، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٦، ٣٢٣، ٣٣٨، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٨٨، ٤٠١، ٤١١، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٠٠، ٥١١، ٥٤٦، ٥٦٧، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩١، ٦٠٤، ٦١٤، ٦١٦، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٢٧. ١٠٤/٣، ١٠٨، ١١٦، ١٢٢، ١٢٥، ١٩٩، ٢١٢، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٤، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٧٧، ٣٩٢، ٤١٤، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٦٤، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥١٥. ٣٣/٤، ٦٦، ١٥٥، ١٥٧، ٢١١، ٢١٦، ٣٢١، ٣٦٨، ٤٥١، ٤٧٥. ٢٦٠/٥، ٢٧٠، ٢٧٣، ٣١٧، ٣٩١، ٤٠٤، ٥٠٢، ٥٠٨، ٥١٣، ٥١٤، ٥٣٢، ٥٩٤. ٦/٦، ٣٠، ١٠٤، ١٣٤، ١٤٩، ١٦٦، ١٨٦، ٢١٧، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٥٨، ٢٧١، ٢٨٢،

العَلَم	الصفحة
	٣٩٦، ٤٤٥، ٤٨٩، ٤٩٧، ٥٠٤، ٥٤٠، ٣٧/٧، ٥٣، ٦٦، ٧٩، ١٠٧، ١٠٨، ١٧٤، ١٨٣، ٣٦٦، ٣٨١، ٤٧١. ١٣/٨، ٥٦، ٧٨، ١٠٢، ١١٢، ١٤٣، ١٥٩، ٢٢٧، ٤٥٩.
ابن شريح	٢٢٦/٧، ٢٢٧
شريح بن هانئ	٣٨٠/١، ١٦٦/٣
الشريف العثماني	٢٤٣/٣
الشمس الحجازي	٨٩/٢
ابن شهبة	٣٤٥/١، ٤٦٢/٢، ٥٦٧، ٥٨٧/٣، ٨/٦، ١٠، ٦٩/٧، ١٠٥/٧، ١٤١، ٢٢٦/٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ١٩٣/٨، ٢٣٦، ٤٥٠.
ابن أبي شيبة	٥٣٠/١، ٣٣١/٨
الشيخ نصر	٤٢٠/١
الشيخان = البخاري ومسلم	٣١٢/١، ٣٢٤، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٥، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٠، ٤٢٩، ٤٣٢، ٥٠٤، ٥١٠، ٥٢٦، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٥٠، ٥٦٣، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧٦، ٦٧٧، ٥٨١، ٥٩١. ٢٦/٢، ٣٥، ٣٩، ٤٣، ٥١، ٥٧، ٦٣، ٩١، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٢، ١٧٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٤، ٣١٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٦٥، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٤، ٤١٩، ٤٣١، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٩٤، ٥٠٦، ٥٢٣، ٥٣٤، ٥٤١، ٥٥٦، ٥٨٥، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٢، ٦٠٦. ٥/٣، ١١، ٤٧، ٦٤، ٧٣، ٨١، ١٠٢، ١٠٣، ١١٥، ١١٧، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٢، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٧٤، ٢٨٨، ٢٩٥، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٨٩، ٥٩٢. ٥/٤، ٧، ١٩، ٤٥، ٦١، ٦٦، ٦٧، ٨٩، ١٤٣، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٩٣، ٢١٦، ٢٨٣، ٣١٠، ٣٤٣، ٣٦٠، ٤٣٧، ٥٣٣. ١١/٥، ٢١، ١٢١، ٢٥٦، ٤٣٥، ٥٥٠. ٥٤/٦، ١٠١، ١٠٣، ٢٠٦، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٤٥، ٢٩١، ٣٢٢، ٣٥٠، ٣٧٦، ٤٣٣، ٤٥٢،

العَلَم الصفحة

٥١٥، ٥٣٥. ٥٣/٧، ٨٤، ١١١، ١٥٦، ١٧١، ١٨٣، ٢٠٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١٢، ٥٠٣، ٥٢٠، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٥٣، ٥٦٨. ١٢/٨، ١٣، ١٥، ٢٠، ٢٩، ٤٩، ٥٧، ٧١، ٧٧، ٧٩، ١٠٢، ١٠٢، ١٠٥، ١١١، ١٢٦، ١٥٥، ٢٠٦، ٢٥٤، ٣٥٠، ٣٥٥، ٤١٣، ٤٨٤.

(ص)

ابن الصباغ ١/٥١٥، ٥٨٣. ٢/١٥٧، ٣٨٨، ٤٥٣، ٥٨٦، ٥٨٨، ٦٢٩. ٣/١٧، ٦١، ١٥٨، ١٦٤، ١٩٥، ٢٣٢، ٣٨٨، ٥٢٩. ٤/٤٠٧، ٤١٠، ٥٣٩، ٦٠٣. ٥/٤٧، ٢٦١. ٦/١٠٩، ٢٠٠، ٢٨٥، ٣٦٧. ٧/١٦٤، ٢٥١، ٣١٠، ٥٠٣.

الصغاني ٢/٦١٠، ٤/١٤٤

صفوان ١/٣٩٣

ابن الصلاح ١/ ٢٤٠، ٣١٠، ٣٤٥، ٣٥٩، ٣٦٧، ٤٣١، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٧، ٤٢١، ٤٣١. ٢/٨١، ٢٢٧، ٣٨٨، ٤٧٥، ٤٩٩، ٥٢٥، ٥٣٦، ٦٢٧. ٣/٤٠، ٢٢٦، ٢٤٢، ٢٨٦، ٣١٥، ٣٤٢، ٣٦٩، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤٥٣، ٤٩٠، ٥٣٧. ٤/٢٧، ٢٢٤، ٣٤٤، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٨٠، ٦٠٢، ٥/٢٤٣، ٢٤٨، ٢٤٩،

العَلَم الصفحة

٢٨٩، ٥٦٨، ٦٢٥، ٦٣٩، ٦/١٧٠، ٧/١١٢. ١٣٨/٧، ١٤١، ٧/١٧٩، ٢٢٦، ٨/٥٧، ١٥٠، ٢٧١، ٣٤١.

الصيدلاني ٢/٤٣٧، ٤٦٠، ٣/٧٣، ٥/٨١، ٨/٣١١

ابن أبي الصيف اليمني ٣/٢٨٧، ٣٤٢

الصيمري ١/٤٢١، ٢/٢٥٤، ٥١٢، ٥٥٩، ٥٨٠، ٣/٢٥٧، ٢٩٨ ٣٤١، ٤/٢١٩، ٥٩٠، ٥/١٧٤، ٥٠٩، ٦/٥٩، ٩٦، ١٧٥، ٢/١٦٦، ٧/١٨٦، ٢٤٨، ٣٧٦، ٧/١٧٥، ٣٦٠.

(ط)

الطاووسي ٧/٢٤٣

الطبراني ١/٣٦١، ٢/٢٥٦، ٤٠٩، ٦٠٤، ٦٣٠، ٥/٣٠٩، ٧/٥٦٥

الطحاوي ٢/٤٥١

الطيالسي ٢/٣٩٤

أبو الطيب الطبري ١/٢٥٦، ٥٥٥، ٢/١٩٤، ٢١٤، ٢٣٣

(ع)

عاصم بن عدي ٢/٣٩٠

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١/٣٥٨، ٣٧١، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٢٤. ٢/١٩١، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٥٠،

العَلَم	الصفحة
	٢٧٠، ٣٩٢، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٩٣، ٥٠٦، ٥١٨، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٤٤، ٥٩٥، ٦١٠. ١٧١/٣، ١٩٤، ٢٠٢، ٢١١، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٦٨، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٦٦، ٣٧٦، ٣٧٩، ٤٥٤. ١١/٦، ٢٩، ٥٨، ٢٢٣، ٩٩/٨، ١٢٣، ٤١٣.
العبادي	٥٣٦/٢، ٢٨٧/٣، ٣٢٧/٤، ٣٣٦، ٣٩٧، ٥٨٤، ٣٩١/٥، ٥٨٣، ٥٨٤، ٢٨/٦، ٢٥/٧
العباس بن عبد المطلب	٣٩٠/٢، ٥١١، ٥٧٩، ١٤٧/٣
ابن عبد البر	٣٨٥/٨
عبد الرحمن بن عتاب	٥٦٦/٢
عبد الرحمن بن عوف	٤٤٦/٢، ٥٣٦، ٤٤٤/٣، ٢٧٩/٦
عبد الرزاق الصنعاني	٢٩٨/٧
عبد الله بن الزبير	٤٩٢/٢
عبد الله بن السائب	٣٤٣/٣، ٣٤٤
عبد الله بن أم مكتوم	٥٧٦/١
عبد الله بن زيد	٣٦٢/١، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٩٨، ٤٩٠
عبد الله بن عباس	٣٧١/١، ٤٦٤، ٥٤٢. ٤٧/٢، ٤٨، ٦٩، ٧٠، ١٧٦، ٢٦٧، ٣٢٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٩، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٧٢، ٤٨٤، ٥٤١، ٥٧١، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٩٥، ٦١٣. ٢٠٢/٣، ٢١٣، ٢١٤، ٢٦٩، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٦١، ٣٦٧، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥٤. ١٦٥/٦، ٥٦٥/٧، ٩٨/٨، ١١٢
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة	٥٦٥/١
عبد الله بن عمر	٢٩٢/١، ١٤/٢، ١٠/٤، ٣٣، ٨٢، ٨٩، ١٤٣، ١٤٨. ١٤/٢، ١٧٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٩، ٣٢٤، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٨٠، ٣٨٩، ٤٣١، ٤٥٥، ٤٨٨، ٥٣٠، ٥٣٨. ١٠٢/٣، ١٠٣، ١٦١، ١٩٤، ٢٠٢، ٢١١، ٣٢٣. ٥٤/٨، ١١٠، ٤٧٢.
عبد الله بن عمرو بن العاص	٢١٤/٢، ٢١٥، ٦٠٥، ٢٣٣/٣، ٣١١/٧
عبد الله بن مسعود	٣٥٥/١، ٥٤٠، ٥٦٨، ٦٣/٢، ٣٧٣، ٤٥٤
عبد الله بن يزيد الخطمي	٥٧٧/٢
عبد مناف	٥٥٣/١
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	٤٥٧/٢

العَلَم	الصفحة
أبو عبيدة بن الجراح	١/٥٦٨، ٣/٤٤٤
عتاب بن أسيد	٣/٤٦، ٥٨
عثمان بن عفان	١/٣٦٦، ٣٧١، ٣/٣٣٩، ٧/٢٩٨، ٤٣١، ٤٤٤
عثمان بن مظعون	٢/٥٩٤، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٦
العجمي	٦/٤٠
ابن عجيل	١/٥٧١، ٢/٥٤٠، ٦/٤٩٩
العجيلي	٢/٤٨
ابن عجيل اليمني	١/٥٧١، ٢/٥٤٠
ابن عدلان	٨/١٠٢
عدي بن حاتم	٨/٦٥
ابن عربي	٧/٤٤٧
عرفجة بن أسعد	٣/٧١
عروة بن الزبير	٢/٤٩٣، ٣/٤٤٤
العز بن عبد السلام	١/٣١٦، ٤٠٤، ٤١٢، ٤٣٩، ٤٥٥. ٢/٣٩، ١٧٨، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٢٤، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٧٨، ٤٨١، ٣/٢٢٦، ٣٤٢، ٣٥٣. ٤/٦٩، ٤٣٣، ٥/٢١٨، ٢٨٥، ٢٨٨، ٤٠٠. ٦/٢٢، ١٤٠، ٤٠٦، ٥٥٧، ٧/٩٩، ١٨٢، ٢٦٧. ٧/٤٤٥، ٥٤٧، ٨/٦٠، ١٠٢، ٨/١١٠، ١٦٧، ٣٠٦، ٣١٧، ٤٧٤.
ابن أبي عصرون	٢/٢٦٣، ٤/٥١٥، ٦١٠، ٥/١٠٣، ٧/٢٨٩، ٤١٠
ابن عصفور	٦/٨٦
عطاء بن رباح	٣/٣٧٥
أم عطية	٢/٥١٧، ٧/٤٨
عقبة بن عامر	٢/١٩١
علي بن أبي طالب	١/٣٦٦، ٣٨٠، ٤٢٠، ٢/١٩١، ٤٦٠، ٥١٠، ٥٦٥، ٥٧٩، ٦٠٣، ٦٠٤، ٣/٦٤، ٣٣٩، ٣٦٢، ٧/٤٣١، ٥٣٩، ٨/٤٧٢.
أبو علي السنجي	١/٤٥٦، ٣/٢٢٨
ابن العماد	١/٢٧٤، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٢٨، ٤٠٥. ٢/٢٤، ٢٨٦، ٢٩٦، ٤٠٦، ٤٤٨. ٣/٢١٨، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٠٥، ٣١٢، ٤٢٥. ٤/٢٣٤، ٥٤٥، ٥/١١٢، ٢٣٥، ٣٦٩. ٦/١٨، ٢٦، ٥٨، ١٢٨، ١٠٦، ١٨٤، ٨/٨٨.
ابن عمر الراوي	٦/٤٦
أبو عمر بن العلاء	٦/٢٦٦
عمار بن ياسر	٥/٣٠٩
عمر بن الخطاب	٢/١٩٩، ٢٠٠، ٢١٠، ٣٨٥، ٣٩٥، ٤٢٢، ٤٤٧، ٤٥٥، ٥٣٨، ٥٧٦، ٦١٩. ٣/٣٧، ٤٥، ٣٢٩، ٣٣٩، ٤٦٠. ٥/٥٩٤، ٦/١٨٧، ٧/٤٠، ٤١، ٢٩٨، ٤٤٤، ٧/٥٣٩، ٦١٠، ٨/٢١،

العَلَم	الصفحة
	٢٨، ٢٤٨/٨، ٢٨٨، ٣٤٨.
عمران بن حصين	٢١/٢
العمراني	٤٢١/١، ٣٩٢/٢، ٤١٧، ٢٣/٣، ٧٦، ٢٣٢، ٢٤٣، ٥٧٧/٤، ٦٠٣، ١٠٣/٥، ١٨٣/٦، ٣١٠/٧.
عمرو بن العاص	١٧٥/٢، ٢١٤، ٤٨١
عمرو بن حزم	٤٦٢/٢، ٣٠٨/٧، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٥
عمرو بن سلمة	٢٥١/٢
أبو عوانة	٣٢٣/٣
عمرو بن شعيب	٣٠٠/٧،
عياض بن موسى اليحصبي	٢٤٠/٢، ٢٦١، ٤١٠، ٤١١، ١٤/٦، ٤٦٣/٤

(غ)

العَلَم	الصفحة
الغزالي	٢٥٩/١، ٣٠١، ٣٢٨، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٦٠، ٤٠١، ٤٨٩، ٥١٥، ٥٦٥. ٤٠/٢، ٥٠، ٦٧، ٧٨، ٩٦، ١٢٠، ١٣٦، ١٤٩، ١٦٠، ١٧٣، ٢٠٧، ٢١١، ٢٢٤، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٧، ٣٣٩، ٣٥٥، ٣٩١، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٤٨، ٤٩١، ٤٩٩، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٤٣، ٥٨٦، ٥٩٠، ٥٩٣، ٦١٧، ٦١٨، ٦٢٥. ٣٩/٣، ٤٣، ٥٠، ٧١، ٧٢، ٧٦، ١١٧، ١٤٥، ١٨٧، ١٩٠، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٤٤، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٩، ٣٣٧، ٣٧٣، ٣٩١، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٩٧. ١٧/٤، ١١٥، ١٣٠، ٢١٨، ٣٣٨، ٣٥٣، ٣٦٩، ٤٣٧، ٥٢٥، ٥٣٩، ٥٥٩. ٦/٥، ٢٥، ١٠١، ١٠٣، ١١٨، ٢١٣، ٢٥٠، ٢٥٣، ٣٣٢، ٣٣٥، ٤٧٧، ٥٠٥، ٥٨٣، ٦١٤، ٦٤٧، ٦٥٠. ٢٩/٦، ٣٧، ٤١، ٥٤، ٦٩، ٧٢، ٩٥، ١١١، ١٢٨، ١٣٣، ١٧٠، ١٩٥، ٢٠٩، ٢٥٧، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣١٣، ٣١٦، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٩٥، ٤١١، ٥٥٥، ٥٦٥. ١٥/٧، ٢٦، ٤٥، ١١٣، ١٣٨، ١٧٤، ١٩١، ٢٣١، ٢٩٦، ٣٥٨، ٤٩١، ٥٠٣، ٥٤٨، ٥٦٤، ٦٠٣، ٦١٤. ٦٥/٨، ٨٣، ٩٣، ١٠٨، ١٦٧، ٢٧٢، ٣١٧، ٣٥٠، ٤٨٤.
الغزي	٢٣٥/٤، ٥٩٣، ٤٨/٧

(ف)

العَلَم	الصفحة
الفارقي	٢١٦/٢، ٢٩٧، ٣٠٨، ١٥٠/٣، ٣٢١/٤، ٦٣/٥، ١٧٨/٧، ٢٥٤، ٤٩٧/٨
فاطمة بنت النبي ﷺ	٥٩٥/٢، ٦٠١
الفراء	١٨٠/٢
ابن الفركاح	٤٨/٢، ١٥١، ٥٠٤، ٥٤٤/٥، ١٩٨/٨

العَلَم	الصفحة
فريعة بنت مالك	٥٠/٧
أبو الفضل التميمي	٣٩٧/٤
الفضل بن العباس	٥٧٩، ٥١٠/٢
الفوراني	٢٥٢/١، ٢٩٤، ٣٢٨، ٥٥٠/٢، ٦٨/٣، ٢٥٠/٥، ٥٢٨. ١٦٢/٦، ١٧٠، ٣١٠، ٣٥٥، ٥١٢، ٥٤١، ١٥/٧

(ق)

العَلَم	الصفحة
ابن قاسم	٧٧/٢، ٥٤١/٦
القاضي حسين	٣٢٣/١، ٣٨٣، ٦٠/٢، ٨٨، ٢٥٤، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٥٧، ٥٣٥. ٤٣٧/٣، ٤٠٣/٤، ٤١٠، ٥٩٠، ٤٤٨/٥، ٤٧٨، ٥٧١/٧، ٦٠٢، ٤٣٣/٨
القاضي أبو الطيب	٣٨٥/١، ٤٢٦، ٤٦٨، ٤٩٧، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٦، ٥٥٦. ٩٨/٢، ١٠٠، ١٠٩، ١٧٩، ١٨٩، ٢١٩، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٦١، ٢٦٩، ٣٠٠، ٣٦٦، ٤٠٢، ٥١٧، ٥٣٥، ٥٩٠، ٦١٧. ٧١/٣، ١٩٥، ٢٢٣، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٩، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٦٩، ٤١٦، ٤٣٧، ٥١٥. ٩٩/٤، ١٩٠، ٢٥٧، ٣١٩، ٣٣١، ٤٠٧، ٤٢٤. ١٥٩/٥، ٢١٢، ٢٤٢، ٣٩٠. ٢٧١/٦، ٧٢/٧، ١٥٠، ١٥١، ١٩٦، ٢١٥، ٣٨٨/٧، ٤٥٨، ٥٠٣، ١١٥/٨.
القاضي مجلي	٢٣٥/٢، ٥٦٨
القزويني	٢٠٦/١، ٣٥٤، ٥٤٣/٤
القسطلاني	٣٦٧/١، ٣٥/٢
القشيري	١١٨/٥
ابن القطان	٣٦٤/١، ٥٥٤/٢، ٤٣/٣، ٤٥/٦، ٤٩٧/٧، ١٦٧/٨، ٥٠٢،
القفال	٢٥٠/١، ٢٥١، ٣١٤، ٣١٥، ٤١١، ٢٤٣/٢، ٥٧٠، ١٢٥/٣، ١٧٣، ٥٣٧. ٢٥٨/٤، ٣٣٨، ٣٧٦، ٥١١، ٥٤٣، ١١/٥، ١٢، ١٤٧، ٢٧٣، ٣٣٦. ١٦٤/٦، ٢٠٦، ٣٦١، ٤٩٩، ١٠٨/٧، ١١٤، ١٦٧، ٢٠٩، ٨٣/٨، ٢٣٤، ٣١١.
القمولي	٤٣٩/١. ٣٠/٢، ٢٠٢، ٢٦٠، ٣٧٣، ٤٦٩، ٥٠٢، ٥١٣، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٨٠. ٤٩/٣، ١٤٥، ١٣٢/٤، ٤٩/٥، ٣٦٩. ٦٩/٦، ١٥١، ٣١٢/٧، ٥٤٣، ٦١٨، ٤٨٣/٨.
القونوي	١٢٨/٣، ٥٦٣/٦، ٥٦٤
أم قيس	٤٣٢/١
قيس بن عباد	٦٠٣/٢

(ك)

العَلَم	الصفحة
ابن كج	٣٢١/١، ٣٧٠، ٤٤٨.

العَلَم	الصفحة
	٩٨/٢، ٥٢٢. ٥٠/٣، ٣٣٣، ٤١٩، ٤٨٣. ٥١٨/٤، ٦/٥، ٨٤، ٣٤٨، ٦٠٨، ٦١٤، ٦٢٤، ٦٣٩. ٤٥/٦، ٨٧، ٨٨، ٢٣٦/٧، ٢٧/٨، ٢٥٤، ٤٤٣.
الكرابيسي	٩٢/٣
الكرماني	٣٤٨/٣
الكسائي	١٨٠/٢
كعب مالك	٤٦٩/٢
أم كلثوم (بنت النبي ﷺ)	٥٣٠/٢
الكمال بن أبي شريف	١٣٤/٢

(ل)

العَلَم	الصفحة
ابن اللبان	٥٧٧/٤،
لقيط بن صبرة	٣٦٤/١، ٣٧٠

(م)

العَلَم	الصفحة
ابن ماجه	٢٤٩/١، ٣١٣، ٣٢٤. ١٢/٢، ١٤٠، ١٩٤، ٢٣٥، ٤٥٨، ٥٠٤، ٥١١، ٥١٨، ٥٤٦، ٥٦٣، ٦١٩، ٦٢٢، ٦٢٩. ٢١١/٣، ٢٤٣، ٢٦٨، ٣٧٩. ٥٤/٦، ٧٩/٨.
الماسرجسي	٤٠٦/٧
أبو مالك الأشعري	٢٧٠/٢
مالك بن أنس	٢١٠/٢، ٣٤٩، ٣٩٠، ٤٩٢، ٥٨٨. ٣٧/٣، ٤٤٤، ٤٦٠، ٤٨٤، ٤٠/٧، ٣٣٠/٨.
مالك بن الحويرث	٦١/٢
المناوي	٣٢٠/٤
الماوردي	٢٨٨/١، ٢٨٩، ٣٠٥، ٣٤٩، ٣٧٢، ٣٨٩، ٤٢٢، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٩٦، ٥٣٨، ٥٦٥. ٨٧/٢، ٩٩، ١٩٠، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٦٠، ٣٣٨، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٦١، ٤٦٢، ٥٠٤، ٥١٢، ٥٣٨، ٥٦٣، ٥٧٤، ٥٨٦، ٦٢٠. ٨٢/٣، ٨٦، ٩٠، ١٠٦، ١٢١، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٩، ١٩١، ٢٠٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٧٠، ٢٩٧، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٦١، ٣٧٤، ٣٩٨، ٤١٨، ٤٢٨، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٦٧، ٥٨٠، ٥٩٢. ٢٧/٤، ٦٠، ٦٦، ٧٦، ١٤٧، ١٦٧، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٥٨، ٢٧٩، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٦٢، ٣٦٢، ٣٨٧، ٣٩٤، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٧٦، ٤٨٧، ٥٠١، ٥١٥، ٥٣٦، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٩٧. ١٠/٥، ٣٩، ٤٢، ٤٩، ٧٢، ٨٩، ١٠١، ١١٣، ١١٨، ١٦٢، ١٧٤، ١٨١، ٢٠٧، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٨، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٦٦، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٨٧، ٥١١، ٥٢٢، ٥٣٦، ٥٦٣، ٥٧٤، ٦١١، ٦٢٣، ٦٤٧.

العَلَم	الصفحة

٦/٦، ٢٥، ٢٧، ١٠١، ١٣٤، ١٦٧، ١٨٦، ١٨٧، ٢١٣، ٢١٤، ٢٥٤، ٢٨٥، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٣٠، ٣٥٧، ٣٦٦، ٤٥٣، ٤٩٤، ٥٦٣، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٤، ٥٨٢، ٥٨٦، ٥٨٦، ٥٨٨. ٧/٢٦، ١١٥، ١٧٣، ١٩٦، ٢٣٧، ٢٦٨، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٥، ٣٢٩، ٣٨٨، ٤١٢، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٧٣، ٤٩١، ٤٩٧، ٥٥٢، ٥٦٣، ٥٧٠، ٥٩٠، ٦١٣. ٨/٢٦، ٢٨، ٩٤، ٩٥، ١٣٤، ١٤٥، ١٥٨، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٥١، ٢٨٤، ٣٠٩، ٣٢٤، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٧١، ٣٧٥، ٤٨٦.

المتولي ١/٣٣٢، ٣٨٣. ٢/١٤، ٢٩، ٥٠، ٥٦، ١٠٩، ١١٦، ٢٢٣، ٣٣٦، ٣٦٢، ٥٥٥، ٥٥٩، ٥٧٩، ٥٩٥، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٩، ٦١٦، ٦١٧، ٦٢٣. ٣/٤٤، ٩٠، ١٠٩، ١٤٥، ١٧٧، ١٨٨، ٢٠٨، ٢١٩، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٦١، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٨، ٣١١، ٤٥٢. ٢/١٤، ٢٩، ٥٠، ٥٦، ١٠٩، ١١٦، ٤/١٠٧، ١١٥، ١٢٤، ١٤٧، ٢٣٥، ٣٨٦، ٤١٥، ٤٥٣، ٥٧٤، ٥٨٩، ٥٩٨، ٦٠٥، ٦١٠، ٦١٠.

٥/٢٦، ٤٢، ١١٣، ١٥٠، ١٥٨، ٢٦١، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٧١، ٤٣٠، ٤٧٨، ٥٥٨. ٦/٢١، ٤٤، ٤٩، ٧٣، ٧٥، ٨٧، ١٢٠، ١٨٣، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٦، ٣٣٨، ٤٠٩، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٩٩، ٥٨٦. ٧/١٥، ١٥٠، ١٩٧، ٢٥٤، ٣٣٢، ٣٧٧، ٨/١٨٥.

مجاهد بن جبر ٣/٣٢٦، ٤/٥٣

المحاملي ١/٢٥٢، ٢٧٩، ٤٤٥، ٤٧٥. ٢/١٤، ٩٩، ١٩٧، ٥١٧، ٥٧٦. ٣/٤٤، ١٢٢، ٢٧٨، ٢٧٩، ٤/٢٤١، ٣٤٨، ٥/٢٠، ٨٦، ٦/٦٣

المحب الطبري ١/٣٦٠، ٢/٢١٤، ٢٤١، ٢٥٧، ٣٥١، ٤٠٤، ٤٠٨، ٥٨٥، ٦٢٣. ٣/٤٧، ٧٣، ٢٨٣، ٣٢٨، ٣٤٢، ٣٧٧. ٥/٦٢٧، ٨/٥٠٢

المحلي محمد بن أحمد ١/١٧٩، ١٨٠

محمد بن أبي بكر ٣/٣١٧

المرعشي ٣/٢٨٧، ٤٩٨، ٥/٢٥٨

المزني ١/٢١٨، ٤٨٨، ٢/٥١١، ٥٩٤. ٣/٢٣٨، ٢٥٧، ١٠١، ٦/٣٥٨، ٤١٤

المسعودي ٨/٦٩، ١٦٨

أبو مسعود الأنصاري ٢/٤٦٠

مسلم بن الحجاج ١/٢٩٩، ٣٢٥، ٣٣١،

العَلَم	الصفحة

٣٣٣، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٠، ٤١٢، ٤١٧، ٤٢٩، ٥٢٩، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٧٨، ٥٧٩. ٢/١٥، ٢٣، ٢٥، ٣٥، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٨، ٦٥، ٧١، ٧٤، ٩١، ١٤٢، ١٦٣، ١٧٩، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٥، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٨٢، ٢٩٢، ٣٤١، ٣٤٩، ٣٦٤، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٠، ٤٢٨، ٤٤٧، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٩، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٤٢، ٥٧٦، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٩، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦١٠، ٦١٣، ٦٢٢. ٣/٤٧، ٥٤، ١٩٤، ٢١٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٩٣، ٥٤٨، ٥٩٦. ٤/٩٤، ١٤٣، ١٤٨، ١٦١، ٢٤١. ٥/١٢٣، ٦٤٤، ٦/٣١، ٦٠، ٢٢٣، ٢٨٠، ٢٨٥، ٧/٤٨٥، ٥٣٨. ٨/ ٥٥، ٧٧، ١٠٠، ١٠٣، ٣٠٨، ٣٣٢، ٤٢٩.

ابن المسلم ٤/٣٦٦

المصنف (النووي) ١/١٨١، ١٩٠، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٩١، ٣١٦، ٣١٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٤، ٤٦٣، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥٠٠، ٥٠٩، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٩٦. ٢/٦، ٣٤، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٥٥، ٦١، ٦٧، ٦٩، ٧٥، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٣، ١١٨، ١٢٢، ١٢٧، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٠، ١٦٠، ١٨٠، ١٨٣، ١٩٤، ٢١٢، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٢،

العَلَم	الصفحة
	٣٦٧، ٣٧٥، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٨، ٤٠٤، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٤٨، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٨٣، ٤٩٥، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٩، ٥١٥، ٥٢٦، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٥٣، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٧٠، ٥٧٦، ٥٩١، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦٢٩. ٣/٨، ١١، ١٥، ٢٤، ٣١، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٧، ٤٨، ٦٢، ٧٠، ٧٢، ٨٢، ٨٣، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٦، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٧، ١٤١، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٩، ١٧٥، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٩، ٢٢٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨٨. ٤/٢٤، ٢٥، ٣٢، ٣٤، ٥٩، ١١٧، ١٨٧، ١٩٥، ٢٠٩، ٣١٦، ٣٥٢، ٤٣٩، ٤٧٦، ٤٩٤، ٥١٣، ٥٥٣. ٥/٦، ٦٠، ١٢٥، ٢٦٠، ٢٨٨، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤٩٩، ٥٠٢، ٦١٨. ٦/١٢، ٢١، ٢٧، ٢٩، ٣٣، ٢٦٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٦٩، ٣٨٩، ٤٦٤. ٧/١٠١، ١٥١، ١٩١، ٢٥٣، ٢٦٨، ٤١٢، ٤٤٦، ٤٩٠، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٧، ٥٤٩، ٥٦٢، ٥٨٨. ٨/٥٧، ٦٠، ٦٥، ٩٨، ١١٨، ١٤٤، ١٥٠، ١٩٥، ٢١٨، ٢٣٧، ٣٠٩، ٣١٨، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤٠٠، ٤٩٣
المطرزي	٦/٣٧٥
معاذ بن جبل	١/٥٢٥، ٢/٣٤١، ٣/١٠، ٢١، ٤٦
معاذ بن زهرة الضبي	٣/٢٠٢
ابن معن	٢/٣٨
المغيرة بن شعبة	١/٣٦٩، ٣٨٤
ابن المقري	١/٢٧١، ٣١٢، ٣٢٨، ٣٨٦، ٤٦٨، ٥٥٦. ٢/١٥٤، ٢٧٩، ٣٢٩، ٣٧٨، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٤٩، ٤٨٣، ٥٢٥، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٧٩، ٥٨٣، ٥٨٥، ٦٠٧، ٦١٩. ٣/٤١، ٥١، ١٠٣، ١٤٠، ١٧٦، ٢٤٦، ٢٥٣، ٣١٦، ٣٤٩، ٣٧٣، ٤٦٢، ٤٦٢. ٤/٣٦، ١٦٨، ٢١٦، ٢٥٩، ٥٣٩. ٥/٢١، ١١٨، ١٢٠، ١٣٣، ١٦٣، ١٧٦، ١٨٧، ١٩٣، ٢٤٢، ٢٦١، ٣٤٨، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٨٧، ٥٦١، ٥٩٥. ٦/٤٩، ٥٤، ١٥٧، ١٩٢، ٢١٦، ٣٠٤، ٣٩٥، ٤٧٩، ٥٣٥، ٥٦١، ٥٦٦. ٧/١١، ٣٠، ٤٢، ٦٣، ٧٢، ٨٩، ٩٥، ٩٨،

العَلَم	الصفحة
	١٤٨، ١٥٤، ١٧٥، ١٧٦، ٢٩٦، ٣١٩، ٤٦٢، ٥٩٧، ٦٢١. ٢١/٨، ٦٥، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٨١، ٤٣٤، ٤٤٧.
ابن الملقن	١٤٢/٢، ٥٧٩/٦
ابن المنذر	٣٨١/١، ٣٩٤. ١٤٧/٢، ٣٢٣/٣، ٤٠١، ٤٨٢. ٣٢٠/٧، ٣٢٢، ٤٧٠، ٧٤/٨.
المهدي	٣٣٩/٣
أبو موسى الأشعري	٤٧٥/٢، ٦٠٥. ٤٦/٣، ٣١٠.
ميمونة	٣٧٥/١، ٤٠٩، ٢٦٧/٢

(ن)

العَلَم	الصفحة
الناشري	٢٩٤/١
نافع بن هرمز	٣٢٧/٣
النجاشي	٥٥٤/٢
النسائي	٣٥٩/١، ٥٧٠. ٢١/٢، ٣٨، ٤٨، ١٧٧، ٣٨٧، ٤٠٢، ٤٠٣، ٥٠١، ٥٤٥، ٥٨٨، ٦٢٣. ٦٥/٣، ٧٢، ٢٣١، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٢٣، ٣٥٧، ٣٦٨، ٣٧٩، ٣٨٧، ٥٣٩. ٣١١/٧، ٣١٦، ٣٧٨، ٤٤١، ١٦/٨، ٤٧٢
النشائي	١٣٨/٥، ٢٦/٧، ١٥٠، ٣٣٠
نصر بن إبراهيم المقدسي	٣٢٣/١، ٢٠٤/٢، ٦٠١
ابن النقيب	٢٠٧/١، ٢١٧، ٤٢٦. ٣٢/٢، ٨٨، ٢٤٠، ٢١٤/٤، ٢٣٩، ٣٢٥، ٢٧١/٥، ٢٩٧، ٥٤٤. ٣١٤/٦، ٤٥٥، ٥٧٩، ٣٤٠/٧.
نور الدين الطندتائي	٢٨٩/١، ٣٩٣، ٤٩٠. ١٦٤/٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٧٨، ٤٧١. ١٩/٣، ١٠٧، ١٢٠، ١٩١، ١٩٧، ٢٢٥، ٣٠٥، ٣٤١، ٤٩٦. ٥٦١/٤، ٣٣/٥، ٧١، ١٩٨، ٢٠١، ٣٣٠. ٧٨/٦، ١٦٤، ٢٢٣، ٢٢٩، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٠، ٤٩٩. ١٧/٧، ٣١، ٣٦، ٨٠، ٩٨.

(هـ)

العَلَم	الصفحة
هاشم (جد النبي)	٣٢٥/٢
أم هانيء	٢٠٠/٢، ٢٣٥/٣
ابن هبيرة	٣٨/٦
الهروي	٢٥/٤، ٣٩١/٥، ٥٢٤، ١٨/٦، ٩٦
أبو هريرة	٣٥٠/١، ٣٧٢. ٤٧/٢، ١٤٥، ٢٠٠، ٢٠٢، ٣٥١، ٤٠٨، ٤٥١، ٤٦٠، ٤٩٤، ٥٤٨، ٥٨٠، ٥٨٨، ٦٢١. ٨١/٣، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٢٩، ٥٧١. ١٦١/٤، ٦٩/٦، ١٠١، ٣٧٧/٧

(و)

العَلَم	الصفحة
وائل بن حجر	٦١/٢، ٨٩

العَلَم	الصفحة
واثلة بن الأسقع	٢٥٦/٢
الواحدي	٣٤/٢
أبو واقد الليثي	٤٥٥/٢، ٤٨٠
ابن الوردي	٤١٧/٢
ابن الوكيل	٤٩٣/١، ٤٩٤
الولي العراقي	٢٠١/١، ٢٣١، ٢٥١، ٤٥٢، ٥٠٨، ٥٣٣، ٥٣٤، ١٨٦. ٧/٣، ٧٣، ١٢٠، ٢٨٩/٥. ٥٥/٦، ٥٧، ١١٤/٧، ٢١٢، ٢٨٢، ٥٨٣

(ي)

العَلَم	الصفحة
يعلى بن أمية	٣٨٢/٢.
ابن يونس	١٢/٢، ١٣٣، ٥٢٩، ٥٣٦. ٢٤١/٣، ٣٥٢، ٣٣/٥، ٣٧٠، ١٥١/٦، ٢٠٠

٥ - فهرس الكتب الواردة في المتن

اسم الكتاب	الصفحة

إحياء علوم الدين ٢٩٧/٢، ٢٤/٥، ٦١٤، ٦٤٧، ٦٥٠، ٧/٦، ١٠، ١٢٨. ٣٥٨/٧، ٥٤٨، ٥٧٨، ٤٨/٨، ٦٥، ٣١١، ٥٠٢.
أدب القضاء للهروي ٣٩١/٥
الأذكار ٤٦٥/٢، ٥٨٨، ٥٨٩، ٣١٥/٣، ٤٣٩/٤، ٥٣١/٥، ٣٣/٦، ٣٤، ٣٩٤. ٥٨٠/٧، ٥٨٢. ٩٨/٨، ١٤٨، ٣٨٨.
الإرشاد لابن المقري ٦٢٣/٥
الاستذكار للدارمي ١٣٤/٦
الاستقصاء ٦٢٥/٢، ٦٢٨، ٢٤٧/٣، ٣٤٢، ٤٣٥/٣، ٤٤٩، ٥٩٥. ٢٦٢/٤، ٢٩/٥، ١٣٢، ٢٩٧، ٥١٠. ١٠٧/٧، ٦٧/٨، ٢٩٠، ٣٥٦.
الإسعاد ٤٩١/٣، ٤٩٣
الانتصار ٦٢٥/٢، ٣٣٦/٥، ٣٣٩، ٥٥٢/٧
الإشراف ٢٥/٤، ٤٩٤/٥، ٩٦/٦
أصل الروضة ٢٧٥/٢، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٧، ٤٥٩، ٤٧٠، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٩، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٦، ٥٩٧، ٦٠٨، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦٢٦، ٦٢٨. ١٢/٣، ١٦، ٥٠، ٨٥، ٩٨، ١١١، ١٣٤، ١٣٨، ١٥٧، ١٧٤، ١٧٥، ١٩٩، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٩٤، ٣٠٣، ٥٣٤، ٥٤٣. ٤٢/٤، ١٥٤، ١٦٠، ١٨٤، ١٨٧، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٦١، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٩٢، ٥٤٩، ٥٩٥. ٥/٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٦٢، ٦٦، ٩٠، ١٣٧، ١٧٢، ١٧٥، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٥، ٣٢٢، ٣٦٩، ٣٨٦، ٣٩٨، ٤٨٩، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٥٦. ٣٨/٦، ٤١، ٦٧، ٧١، ٧٣، ٨٢، ٩٥، ١١٦، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٧، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٦٢، ٣٧٣، ٣٧٩، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٧٢، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥١٩، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٩، ٥٧٤، ٥٨٢، ٥٩٨. ٩/٧، ٢٠، ٢٤، ٥٥، ٦١، ٧٦، ٨٧،

اسم الكتاب	الصفحة

٨٩، ١٥٥، ١٩٥، ٢٠٩، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣٠٤، ٣٩٥، ٤٤٣، ٤٥٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٧، ٥١١، ٥١٤، ٥١٨، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٧٤، ٥٧٨، ٥٨٦، ٥٩٣، ٦٠١، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦٢١. ٨/٨، ٣١، ٣٥، ٤٥، ٥٠، ٥٣، ٨٠، ٩١، ١٢٨، ١٨٣، ٣١٢، ٤٠٨، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٩٥، ٤٩٨.

الأصول لابن القشيري ٢٧٣/٥

الأم ٢٩٧/٢، ٣٦٣، ٣٩٠، ٤١٤، ٤٣٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٢، ٤٨٥، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٢٤، ٥٣٦، ٦٠٠. ٤٤/٣، ٦٩، ١٩٨، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٦٩، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٤٧، ٣٦٦، ٣٦٨، ٤١٩، ٥٨٣. ٩٢/٤، ١٤٧، ٢٦٨، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٦٩، ١٣٧/٥، ٥٠٨/٥. ٩/٦، ١٠، ٣٠، ٣٢، ٤١، ٥٢، ١٠٦، ١٠٨، ١١٢، ١٤٤، ١٤٩، ١٨٦، ١٩٤، ٣٠٣، ٣٠٨، ٤٦٢، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٧٢. ٥٢/٧، ٥٩، ٨٢، ١١٠، ١٣٨، ١٣٩، ٢٢٤، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣١٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٩٩، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٨٦، ٥٨٩، ٦١٥، ٦١٨. ١٣/٨، ٢٠، ٢٥٦، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٣.

الإملاء ٢٣٠/٣، ٢٤٤، ٣١٥، ٣٤٠، ٣٦٨، ٣٩٢. ١٨٣/٦، ٣٠٩، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٧٩، ٤٩٣.

الانتصار ١٧٥/٦، ٢٤٤/٨.

الأنساب للزبير ابن بكار ٤٨٠/٢

الأنوار ٢٨٥/٢، ٣٨١، ٤١٥، ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٩٥، ٦٠٠، ٦٢٨. ١١٦/٣، ١٨٥، ٢٩٤، ٤٩٨. ٥٢/٤، ٩٣، ٩٤، ١٠٦، ١١٣، ١١٥، ١٤٧، ١٨١، ١٨٩، ٢٢١، ٢٣٨، ٢٦٣، ٢٧٧، ٢٨٢، ٣٢٨، ٣٣٦، ٤١٩، ٤٣٨، ٥٢٨، ٥٣٨، ٥٥٨، ٥٩٥، ٦٠٢، ٦١٠. ٩٩/٥، ١٠٥، ١١٨، ١٤٩، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٧٩، ٣٠٦، ٣١٣، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٧١، ٥٣٢، ٥٧٧، ٦٢٤. ١٧/٦، ٥٧، ٦٨، ٨٢، ٩٤، ١٠٠، ١٢٨، ١٣٥، ١٩٢، ٢٠٩، ٢١٦، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٦، ٤٢٧، ٤٦٩، ٥١٥، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٥٤. ٤٣/٧، ٩٥، ١١٧، ١٣٤، ١٥٤، ٢٠٤، ٢٢٤، ٢٥٥، ٣٠٩، ٣١٢، ٥٢٠، ٦١١. ١٠٣/٨، ١٢٨، ١٢٨، ١٨٩، ٢١٧، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٣، ٣١٩.

البحر ٦٢٥/٢، ٦٢٦، ٤٣/٣، ١٠٤، ١٠٩، ١٨٨، ١٩٧، ٢٣١، ٢٤٥، ٢٩١، ٣٣٤، ٣٣٥. ١٢/٤، ١٣٥، ٢٢٠، ٥١٧، ٩٣/٥، ١١٩.

اسم الكتاب — الصفحة

٥/١٣١، ١٥٩، ٢١٠، ٦٣٨. ٦/٣٢،
١٠٠، ١٣٤، ١٨٣، ٢٣٩، ٢٧١، ٣٣١،
٣٧٦، ٤٩٣، ٥١٦، ٦١٣. ٧/٣٩٨.
٨/١٧٥، ٢٥٢، ٢٥٧، ٣٢٣.
البرهان للزركشي ٥/٢٧٣،
بسط الأنوار للأشموني ٢/٤٤٧،
البسيط ٣/٦٧، ٣٠١، ٤/٩، ١٤١، ٣١٩،
٥/١٠١، ١٠٣، ٥/١٣٤، ٢٢٦، ٣٣٥،
٦/١٨٣، ٢٣٢. ٧/ ٧٠، ١٠٨، ٢٩٦،
٣١٣، ٥٤٧، ٥٦٧، ٨/٢٤٧.
البهجة في شرح التحفة ٦/٦٢
البيان ٢/٢٨٧، ٣٠٦، ٣٦٥، ٤١٧،
٤٦٦، ٤٨٥، ٥٩٨، ٣/٤١، ١٩٨،
٢٨٩، ٣١٠، ٣٨٥، ٤١٦، ٤١٧، ٥٣١،
٥٣٢، ٤/٣١٠، ٤٧٥، ٥٠٤، ٥٧٠،
٥٩٠، ٥/١١٩. ٥/١٥٧، ٢٥٣، ٥٠١،
٥٠٩، ٥٩٨، ٦٢٩، ٦٤٧، ٦/٢١، ٩٧،
٢٤٥، ٢٨٤، ٢٨٧، ٣٦٦، ٧/٢٩٤.
٨/٦، ٤٩٦
بيان المشكل ٢/٤٥١
تاريخ قزوين ٥/٢٥
التبصرة ٢/٢٨٧
التبيان ٢/٥٤٣
التتمة ٢/٣٣٩، ٣٥٧، ٤١٢، ٤٩١،
٥٢٨، ٥٣٦. ٣/١٧، ١٩٤، ٢١٥، ٣٨٥،

اسم الكتاب — الصفحة

٣٩١، ٥٣٥، ٥٨٣. ٤/٤٥، ٤٦، ١٣٥،
١٨٦، ٢٣٨، ٣٩٥، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٨٢،
٥١٣. ٥/٣٢، ١٣١، ٤٧٣، ٥٧٤، ٦٤١.
٦/٢٣١، ٣٣٨، ٤٢٨، ٧/١٢، ٣٢، ٤٩.
٧/ ٣٢، ٤٩، ٦٣، ٣٥٣، ٨/١٦٨
تثقيف اللسان ٦/٣٤
التجريد لابن كج ٣/٤٦٦، ٥/٨٤، ٨٦،
٦٣٩
تحرير ألفاظ التنبيه ٧/٢٥٣
تحرير العراقي ٢/٤٣١، ٣/٥٢، ٥/٢٨٩
التحقيق ٢/٢٨١، ٢٨٥، ٢٩٨، ٣٠٢،
٣١١، ٤٢١، ٤٩٩
التدريب للبلقيني ٦/٢٥٦
التذكرة ٧/١٥١
تسهيل السبيل إلى فهم معاني التنزيل ٦/٨٤
تصحيح التنبيه ٤/٢٠٤، ٢٢١، ٥/٢٢٤،
٤٨٠، ٤٩٦، ٦/٥٧، ٣٤٨، ٥٥٧.
٧/١٦٧، ٢١٤، ٢٢٤، ٣٩٤، ٤٣٧،
٤٤٦، ٨/١٦٧، ٤٥٦
التعجيز ٤/٤٤٩، ٤٨٤، ٥/٦٠١، ٦/٣٦
تعليق أبي حامد ٥/٤٧٧
تعليق البغوي ٧/٣٥٦، ٣٥٧، ٣٨٩،
٨/٢٣٣
التعليقة للقاضي حسين ٣/١٣٩، ٤/٥٠٤،
٥/٨، ٦/٢٠٨.

اسم الكتاب	الصفحة
تفسير البغوي	٦١٧/٧
تفسير الثعلبي	٤٠٩/٢
التقريب	٢/ ٥٢٧، ٣/ ٣٠، ١٢٤، ٣١٥، ٤٠٣، ٥٥٨، ٥/ ٥٣، ٥٤، ١٦٤، ٧/ ٢٩٧. ٨/ ٧٢، ٧٣
تكملة الصحاح	١٥١/٤
التلخيص للروياني	٤٢٠/٦
التمييز	٢٦٠/٨
التنبيه	٢/ ٢٧٠، ٤٩٣، ٥٤٨، ٥٨٧، ٣/ ٤٩، ٢٢٧، ٣٢٢، ٣٤٦، ٣٥٦، ٤/ ١١٦، ٥/ ٢٧٢، ٢٧٢، ٣٥٠، ٣٨٩، ٦٣٨. ٦/ ١٠، ١٠٤، ٢٣٣، ٢٦٤، ٤٣٣، ٥٤٢، ٥٦٢. ٧/ ٢٠، ١٢٧، ١٦٧، ١٧٦، ٢٥٠، ٢٦٨، ٥٨٨، ٦١٣. ٨/ ١٣٥، ٢٦١، ٢٩٣، ٤٥٢.
التنقيح للاسنوي	١١٢/٦
تنقيح اللباب	٥٧٢/٢
التنقيح للنووي	٦/ ١٧٠، ٢٠٩، ٣١٦
التهذيب	٢/ ٣٢٠، ٣٥٠، ٥٢٨، ٥٦٠، ٦١٥، ٦١٩، ٣/ ٥٢، ٦٠، ٧١، ٨٥، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٤، ٢٢٢، ٣٦٤، ٤/ ٢٦. ٤/ ٨٧، ١٣٠، ١٣٥، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٣، ٢٣٨، ٣٥٣. ٥/ ٦٤٤. ٦/ ٣٨٦، ٣٩٢، ٤٢٨، ٤٩٠. ٧/ ٦١، ٦٣، ٢٤٠، ٢٩٤، ٥٢٤، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤. ٨/ ٦، ١٠١، ٢٧١، ٤٣٣، ٤٥٢
التوشيح	٣/ ٤٢٩، ٦/ ٤٠٤، ٤٠٦، ٧/ ١٦٣، ٨/ ٣٤٩
الجواهر	٢/ ٣٨٥، ٤/ ٩٣. ٧/ ١٨٠.
الحاوي	٢/ ٥٢٨، ٥٣٦، ٤/ ٣٣، ٣١٩، ٤٤١، ٦٠٢. ٥/ ٦٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٦٤٧. ٦/ ٦٩، ٧/ ٥٢، ١١١، ٨/ ٣٢٣، ٤٨٧.
الحاوي الصغير	٢/ ٤٩٩، ٣/ ١٠٨، ٢١١. ٦/ ١١٦، ٢٠٩، ٤٠٩، ٤٥٢. ٧/ ٥٢، ٢٤١، ٥٤٤، ٥٥٣، ٨/ ٢٦٠.
الحلبيات للسبكي	٢٥٠/٨
الحلية للروياني	٥١٧/٤
حلية الأولياء	٣٢٩/٧
حلية المؤمن	٢/ ٢٩٧. ٦/ ١٠٠
الحواشي	١٩٤/٦
الخادم	٣/ ٤٦٦، ٤٨٠، ٤/ ٩٦، ١٩٢، ٤١٦. ٦/ ٢٨٥، ٧/ ١٣٣، ٢٩٧، ٣٦٦.
ختم المنهاج	٤٦٦/٣
الخصائص	٥٨٩/٤
الخلاصة للغزالي	٢/ ٤٥٦، ٥٨٦، ٣/ ٢٥٦، ٦/ ٣٠٥.
الدعاوئ	٢/ ٦٠٦، ٤/ ٥٣٣
الدقائق	٢/ ٥٠٣، ٣/ ٥٠٣، ٥٠٤، ٤/ ٣٨، ١٢٤، ٥/ ٥، ٢٩٧، ٨/ ٤٧، ٤٨، ٨١، ٢١٧.

اسم الكتاب	الصفحة

الذخائر ٢/٣٥٠، ٥٦٢، ٣/٢٣٠، ٢٤٩، ٤٠٣، ٤٦٩، ٤٩٢، ٤/٢٦، ٤٦، ٢٧٣، ٥/٤٦٣، ٥٠٧، ٥٣١. ٦/٤٩، ٥٢، ٦٩، ١٣٣، ٥٠٤، ٥٥٥. ٧/٣٢٨، ٤٢١. ٨/٢٥٠.

الرسالة للشافعي ٧/٤٧٠

الرعاية ٧/٥٦٤

الروض لابن المقري ٢/٣٢٥، ٣٨٤، ٤١٥، ٦١٦، ٦٢٦. ٣/١٠، ٥٠، ٦٩، ٨٠، ١٠٣، ١٤٠، ١٥٢، ١٧٣، ١٧٦، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٧١، ٢٩٤، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٤٩، ٣٧٢، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤٣٧. ٤/٣٦، ٢٦٣، ٣٢٦، ٦٠٥. ٥/٩٢، ١١٣، ١١٨، ١٢٠، ١٦٦، ٢٠١، ٢١٦، ٢٤٢، ٢٥٧، ٣١٥، ٣٣٦، ٣٤٨، ٣٦١، ٤٩٦، ٥٤٠، ٥٦١، ٥٩٩، ٦١٧، ٦٤٦، ٦/١٥، ٦٠، ٩٤، ١٧٤، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢١٦، ٢١٧، ٢٣٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٦٩، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣٩٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٤٢، ٤٧٩، ٥٣٥، ٥٤٣، ٥٥٤، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٤، ٥٨٠. ٧/١٤، ٢٠، ٣٠، ٤٢، ٦٣، ٦٣، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٤، ١٢١، ١٢٢، ١٣٤، ١٤٨، ١٥٥، ١٥٦، ١٦١، ١٦٧، ١٧٥، ١٧٦، ٢٠٤، ٢٧٨، ٣١٩، ٥٧٤، ٥٩٧، ٦١٩، ٦٢١. ٨/٢١، ٢٢، ٦٥، ٩١، ٢٥٥، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٨، ٣١٢، ٣١٥، ٤٣٤.

الروضة= روضة الطالبين ٢/٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣١١، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٧٣، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٦٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠،

اسم الكتاب	الصفحة

٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦،
٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩. ٣/٩، ١٢، ١٥،
١٦، ٣١، ٣٩، ٤١، ٥٠، ٥٨، ٧٢، ٧٣،
١١١، ١١٦، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٠،
١٣٤، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٧،
١٦٥، ١٦٧، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥،
٢١٧، ٢٢٤، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٣،
٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٢، ٣١٣،
٣٦١، ٣٦٢، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٥٣، ٤٥٤،
٤٦١، ٤٦٣، ٤٧٣، ٤٨٣، ٥٠٧، ٥٣٤،
٥٤٣، ٥٧٥، ٦٠٦. ٤/٣٦، ٤٨، ٥٥،
٥٦، ٧٩، ٨٦، ٨٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٢،
١١٨، ١٢٤، ١٢٩، ١٤٥، ١٤٩، ١٦٠،
١٧٠، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٨،
٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٥٤، ٢٥٥،
٢٥٦، ٢٥٧، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٩٣،
٣٢٣، ٣٢٤، ٣٩٢، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٦،
٤٠٧، ٤٤١، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٨٣،
٤٨٦، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٠،
٥٢٢، ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٤٩، ٥٧٠، ٥٩٦.
٥/١٣، ١٤، ٢٣، ٢٤، ٣٠، ٣٨، ٣٩،
٤٠، ٤١، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٣٧،
١٣٨، ١٤٥، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٥، ٢١٧،
٢٢٢، ٢٢٤، ٢٦٠، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٨٨،
٢٩٤، ٢٩٥، ٣٨٦، ٣٩٨، ٤٨٩، ٤٩٢،
٥٠٥، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٩، ٥٣٠،
٥٣١، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٥٦، ٥٨٨، ٥٩٨،
٦١٧، ٦٢٨، ٦٣٧، ٦٤٤، ٦٤٩. ٦/٨،
١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٧، ٣٥، ٣٦، ٥٥،
٥٩، ٦٢، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٩٢، ٩٤،
٩٧، ٩٨، ١٢٤، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٧،
١٦٠، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٦،
٢٣٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٧٥، ٢٧٨،
٢٨١، ٢٨٤، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٥،
٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٦، ٣١٨،
٣٢١، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٦٩،
٤٠٤، ٤١٨، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٤،
٤٥٨، ٤٧٢، ٥٠٠،، ٥٠٨، ٥١٩،
٥٣٤، ٥٤١، ٥٥٠، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٩٨.
٧/١١، ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣٣،
٣٤، ٤٢، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٦١، ٦٣، ٧٢،
٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٦،
٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٣٤، ١٥٥، ١٦٠،
١٦١، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٧،
٢١٥، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤٠، ٢٤١،
٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٩٨،
٣٠٢، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٧٧،
٣٩٣، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤٨،
٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٥٨،
٤٦٧، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٧، ٤٨٨،

اسم الكتاب	الصفحة
	٤٨٩، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥١١، ٥١٤،
	٥١٨، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٤٢،
	٥٥٩، ٥٧٤، ٥٧٨، ٥٨٦، ٥٩٤، ٦٠٧،
	٦٠٩. ٨/٩، ١٠، ١٣، ٣٦، ٤٥، ٤٦،
	٥٢، ٥٣، ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٨٨،
	٨٩، ٩٣، ١١٠، ١١٥، ١١٦، ١١٨،
	١١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٣١، ١٣٤،
	١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٦، ١٦٠، ١٦٧،
	١٨٣، ١٩٣، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٩،
	٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٣٨،
	٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢،
	٢٦٣، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٨، ٣٠١، ٣٠٩،
	٣١٠، ٣١٢، ٣١٥، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٦،
	٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٨،
	٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٩٤،
	٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢،
	٤٥١، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٢،
	٤٩١، ٤٩٥، ٤٩٨.
زوائد الروضة	٣/٥٣٧، ٤/٢٤، ٥٧٧،
	٧/٤٧٢، ٨/٩٥.
زيادات ابن المقري	٥/٥١٠
السلسلة للجويني	٣/١٣١، ٤/١٥٥
سنن أبي داود	٢/ ٤٩١
سنن البيهقي	٨/٦٥
السنن الكبرىٰ	٧/٣٧٨

اسم الكتاب	الصفحة
الشافي للجرجاني	٤/٢٥
الشامل	٢/٣٥٠، ٣/٢٧٨، ٣٨٨، ٤/٣٣،
	٣١٩، ٤٠٥، ٥/٤٧، ١٣١، ١٩٩..
	٦/١٠٦، ٣٤٤، ٥٥٥، ٥٩٣. ٧/٤٢،
	٦١. ٨/١٠١، ٢٥٧، ٣٨٧.
الشامل الصغير	٢/٤٠٩
شرائط الأحكام لابن عبدان	٤/٢٦٢
شرح الإرشاد	٢/٥٨٣، ٥٨٥، ٦٠٧،
	٣/٥١، ١٤٠، ٤/٢١٦، ٥/١٩٣، ٥٠٨،
	٦٢٣، ٦/٢١، ١٥٧. ٧/٢٩٢، ٦١٨.
شرح البهجة	٢/٣٢٩، ٣/١٢٠، ١٦٦،
	٢١٤، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢. ٤/٢٣٠،
	٢٤٠، ٥/ ٦٦. ٦/٢٩٧، ٣٠٢، ٣٨٦.
	٧/١٧٥، ٢٤٣، ٧/٢٤٣، ٤٤٨
شرح ابن قاسم	٣/٣٦١
شرح التنبيه	٢/٤٦١، ٣/٣٧٧
شرح جمع الجوامع	٢/٥٠٩، ٥/٢٧٣
الشرح للرافعي	٢/٣١٥، ٣٢٣، ٣٢٤،
	٣٨٤، ٤٠٩، ٤٦٢، ٥١٠، ٥٧٧. ٦/٨،
	٧٥، ١٢٠. ٧/٦٨، ٧١، ١٠٣.
شرح الدميري	٣/٣٧٤
شرح الروض	٢/٢٦٧، ٢٧٣، ٢٨٦،
	٢٩٩، ٣٠٠، ٣٢٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٧،
	٣٤٩، ٣٦٤، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٩٠، ٤١٨،
	٤٢٠، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٩، ٤٤٢،

اسم الكتاب	الصفحة

٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٢،
٤٦٤، ٤٦٧، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٣،
٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٨، ٥١٣، ٥١٤، ٥٢٠،
٥٢٥، ٥٢٨، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٧،
٥٤٨، ٥٦٠، ٥٦٧، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٨،
٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥،
٥٨٧، ٥٩٤، ٦١٣، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٣،
٦٢٦، ٦٢٨، ٦٢٩. ٩/٣، ١٣، ١٥،
١٧، ٢٣، ٢٤، ٥٩، ٦٧، ٦٧، ٦٩، ٧١،
٧٢، ٧٤، ٧٦، ٩٠، ١٠١، ١٠٤، ١٠٦،
١٠٨، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠،
١٤٤، ١٦٥، ١٨٠، ١٨٨، ٢١٢، ٢١٣،
٢١٥، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦،
٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٥٦،
٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٣، ٢٧٦،
٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥،
٢٨٧، ٢٨٨، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٤٢،
٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٧١، ٣٨٧، ٤١٢،
٤٢٤، ٤٢٦، ٤٥٧، ٤٧٥، ٥٢٨،
٥٣٠، ٥٣٨، ٥٩٤. ٢١/٤، ٢٢، ٦٦،
٧٨، ٨٨، ٩٣، ٩٥، ١٠٦، ١١٢، ١١٩،
١٢٤، ١٢٦، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٢، ١٨١،
١٩٦، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٣،
٢٤٢، ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨٠،
٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٥،

اسم الكتاب	الصفحة

٣٠٠، ٣٠١، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٥١،
٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٩،
٣٨١، ٣٩١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٥،
٤٠٧، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣١،
٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٧٧،
٤٨١، ٤٩٧، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣،
٥١٧، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٢٧،
٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٣،
٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٠،
٥٦٥، ٥٧٢، ٥٨٧، ٥٨٩، ٦٠١، ٦٠٤.
٦/٥، ٧، ٩، ١١، ١٢، ١٥، ١٩، ٢٠،
٢١، ٢٥، ٣٤، ٣٦، ٣٩، ٤٣، ٤٦،
٤٧، ٥٤، ٦٠، ٧٠، ٧٣، ٧٨، ٧٩،
٩٢، ١٠٣، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٠،
١٥٤، ١٥٧، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢،
١٧٥، ١٨٤، ١٩٨، ٢٠٩، ٢٣٥، ٢٦٦،
٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٩٦، ٢٩٧،
٣٠٣، ٣٣٠، ٣٥١، ٣٦١، ٣٧٦، ٤٦٢،
٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٤، ٥٠٣،
٥٠٦، ٥٠٧، ٥٢٤، ٥٣٨، ٥٤٦،
٥٥٨، ٥٧٧، ٥٨٩، ٥٩٦، ٦٠٨، ٦٣٠،
٦٣١، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٩، ٦٤٣، ٦٤٧،
٦٤٩، ٦٥٠. ٢٦/٦، ٢٨، ٣٠، ٣٣،
٣٩، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٠، ٥٦، ٥٩،
٦٨، ٧٢، ٨١، ٨٢، ١٠٩، ١١٧، ١٢١،

اسم الكتاب	الصفحة
	١٢٧، ١٣٤، ١٣٥، ١٥١، ١٥٦، ١٦١، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠١، ٣١١، ٣١٣، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٦٩، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥١٣، ٥١٤، ٥٤٤، ٥٦٥، ٥٧٣، ٥٨٣، ٥٨٦، ٥٩٠، ٥٩٥، ٥٩٧. ٧/١٥، ١٦، ٣٦، ٤١، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٤، ٦٣، ٦٨، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٨٢، ٨٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١١٠، ١١٢، ١١٢، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٩، ١٤١، ١٥٥، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٢، ٢٠٥، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٥٨، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٩١، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٥٣، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٩٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٩، ٥٥٧، ٥٧٤، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٩٨، ٦٠٨، ٦١٩. ٨/١٢، ٤٠، ٤٢، ٦٩، ٩٧، ١٠٤، ١٠٩، ١٢٠، ١٣٧، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٥، ٢٢٩، ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٧٠، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٩١، ٤٢١، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٨٣، ٤٨٦.
الشرح الصغير	٢/ ٢٨٣، ٣٥٩، ٣٦١، ٥٤٧، ٥٤٩. ٣/١٢، ٤٩، ١٠٨، ١٨٧، ٣٦٠، ٣٧٨، ٣٨١. ٤/٩٨، ٢١٠، ٢٥٤، ٣٤٥، ٤٢٥، ٥/٩١، ٣١٥، ٣٢٥، ٥٢١، ٥٥٨. ٦/١٤٣، ١٨٩، ٢٨٤، ٢٨٨، ٣٢٦، ٣٧٩، ٤٥١، ٥٧٨، ٥٨٢، ٥٩٢. ٧/١٥، ٢٢، ٤٧، ٧٠، ٢٣١، ٤٥٤، ٤٩٨، ٥٠٤. ٨/٦٣، ٦٨، ١٦٥، ٢٧٤.
شرح الظهيرية	٨/٩٢
شرح الفصول لسبط المارديني	٥/٣٩١، ٤١١
الشرح الكبير	٢/٣٦١، ٥٤٧، ٣/١٠٨، ٤/٩٨، ١٥٥، ٢٥٤، ٣٤٥، ٦/٤٩٣، ٥٧٨. ٧/١٥، ٢٢. ٨/٦٨، ٢٧٤.
شرح الكفاية لابن الهائم	٥/٣٩١.
شرح مسلم للنووي	٢/٢٧٠، ٤٠٧، ٣/٧٢، ٧٣، ٢٣٩، ٢٨٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٤٢١، ٤٥١، ٥/٣٢٦، ٥٣١، ٦٤٧. ٦/٢٤، ٢٧، ٥٨، ٢٨٧، ٣٠٥. ٧/١٨٥،

اسم الكتاب	الصفحة

٢٩٢، ٤٦٥. ٨/٤٣، ٥٤، ٥٧، ٢٦٧.
شرح المسند للرافعي ٢/٥٣٨
شرح مسند الشافعي ٢/٥٣٨
شرح المفتاح ٧/٣٣٠
شرح المفتاح لابن جماعة ٢ / ٥٢٣، ٨/١٠٩
شرح المهذب (المجموع) ٢/ ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٨، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣٠. ٣/٩، ١٠، ١٢، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٣٦، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٧١، ٧٤، ٧٧، ٨٠، ٨٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١١، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤١، ١٤٤، ١٥٣، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٤، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٨، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١،

اسم الكتاب	الصفحة
	٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٣، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٩٣، ٥١١، ٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨٢. ٤/٦، ١٥، ١٦، ٢٠، ٣٧٥، ٤٧٨. ٥/١٨٦، ٢٢٩، ٣٢٩، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٣٩، ٦٤٢، ٦٤٤، ٦٤٩. ٦/٢١، ٥٥، ١٣٦، ١٤٧، ٢٨١، ٥٣٨، ٦٤٥، ٦٤٧. ٧/١٠، ٦٢، ٥٧٩، ٦١٢، ٨/٤٦، ٥٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٧٤، ٨٤، ٨٦، ٩٣، ٩٤، ٩٩، ١٠٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤.
شرح المنهج	٢/٢٦٧، ٣٠٩، ٣٣١، ٣٥٩، ٥٤٩، ٣/٦٥، ١١٩، ٤٩٠، ٥٩٠، ٥٩٧، ٤/٦٢. ٤/١٠١، ١٠٥، ١٣٢، ١٣٦، ١٦٥، ١٩٥، ٢٧٢، ٥٢٠، ٥٩٨. ٥/٢١، ٥٢، ٩٥، ٢٠٤، ٣٣١، ٣٧٧، ٣٩٨، ٤٦٥، ٥٠٢، ٥٥٨، ٦١٧. ٦/٢٠، ١٠٩، ١٢٨، ١٥١، ١٥٦، ٢١٦، ٣٤٨، ٣٩٠، ٤٦٠، ٥٧٨. ٧/٢١، ٩٦، ١٣٩، ٢٦١، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٣٠، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٦٢. ٨/٨٨، ١٥٥، ١٦٩، ١٩٣، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٢، ٣٤٥، ٤١٣، ٤٨٥، ٤٩١.
شرح الوجيز لابن يونس	٧/٣٦٧، ٨/٢٥.
شرح الوسيط للنووي	٤/٢٠٦، ٢١٥، ٥/٢٤٨، ٢٦٠، ٧/١٩١
الشرحين	٦/٢٠٦، ٣٨٠، ٥٣٤. ٧/١٣١، ١٥٠.
الصحاح	٢/٤٩٢، ٦٠٢، ٤/١٣٩، ١٥٠، ٣١٧. ٧/٢٥٣، ٣١٢، ٦٠٦، ٨/١٠٦.
صحيح البخاري	٢/٣٢٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٦٢٩. ٧/٤٨٥، ٥٣٨. ٨/١٤٩.
صحيح ابن حبان	٣/٢٠٠.
صحيح الحاكم	٣/٣٥٤.
صحيح مسلم	٢/٢٩٢، ٤٧٥، ٦١٦. ٧/٤٨٥، ٥٣٨، ٥٥٦. ٨/١٢٤.
الصحيحين	٢/٢٩٢، ٣٧٤، ٤١٠، ٤٦٩، ٥٦٣، ٥٩٠، ٣/١٣١، ١٩٧، ٢٣٣، ٢٤٣، ٣٤٤، ٤/٣٦١. ٦/٣١، ٤٤، ٥٨، ١٢٢، ١٢٩، ٤٣٩، ٤٩٤، ٥٦٩، ٥٨٥، ٥٩١. ٧/ ٤٢، ٤٣، ٤٨، ١٧٤، ٤١٦، ٥٩٢. ٨/١٤٣، ٣٨٩.
طبقات ابن سعد	٢/٦١٩
طبقات العبادي	٥/٣٩١
الطبقات للنووي	٨/٢٣٧

اسم الكتاب — الصفحة

الطبقات لابن صلاح ٢٣٧/٨
العدة٢/ ٦٢٦، ٤٢/٣، ٤٩، ٥٠، ٣٣٧، ٥٧٠/٤، ١٦٦/٥، ٢٥٠، ٦٤٤، ١٧/٦. ١٣٨/٧. ٩٥/٨، ٢٦٢.
العزيز ٨٢/٣، ٣٨١، ٣٨٧، ٦١٢/٧
العمدة للفوراني ٣١٠/٦
عناية الراغبين ٣٥٧/٢
فتاوىٰ ابن البرزي ٥٩٣/٢، ٦١٥/٥
فتاوىٰ البغوي ٢٧٩/٢، ٥٣٤، ٧٦/٣، ٢١٥، ٣٨٨/٤، ٤٠٠، ٥٩٣، ٥٩٨، ٨/٥، ٦١٤، ٦٢/٦، ٣٣١. ٦/٧، ١٦٧، ١٩٥، ٣٤٦، ٥٧٠. ١٥٢/٨، ١٩٦.
فتاوىٰ الحناطي ٢٣٢/٦، ١٧٩/٧.
فتاوىٰ بن الصباغ ١١٠/٨
فتاوىٰ ابن الصلاح ٣٤٤/٤، ١٧/٥، ١٥٦، ٢٤٣. ٤٩/٦، ٧٨، ١٨٩، ٣٧٦، ١٤١/٧، ٢٢٦.
فتاوىٰ ابن عبد السلام ٤٤٨/٢
فتاوىٰ الغزالي ٥٩٧/٣، ٣٣٨/٤، ٣٧/٦، ١٢٢/٧، ١٣٨، ١٩٨/٨.
فتاوىٰ القاضي ٢٦٧/٤، ٥٣٠، ٢٦٦/٥. ٥٧/٦، ١٢١، ١٨٩، ٤٧٨، ٤٨٤، ٢٨٩/٨.
فتاوىٰ القفال ٦١٣/٢، ١٧٣/٣، ٢٦٦، ٥٣٧، ٣٣٨/٤، ٤٥٧، ١١/٥، ١٤٧، ٢٥/٦، ٢٠٨، ٢٠٩. ١١٦/٧. ٣٧٤/٨.
فتاوىٰ المروذي ٣٥/٣
فتاوىٰ النووي ٤٣٣/٣، ٥٩/٤، ٢٩٠/٥، ٢٠/٦، ٢٧، ١١٢، ٣٤١/٨
الفروع لابن القطان ٦٠١/٥
قواعد عز الدين بن عبد السلام ٢١٧/٥، ٥٥٧/٦، ٩٩/٧، ١٦٧/٨
قواعد العلائي ١٦٤/٧
القوت (قوت المحتاج) ٤٦٩/٤، ٥٧٥/٧
الكافي ٥٦٧/٢، ٣٥٢/٣، ٥٤٣، ٤٩٣/٥، ٢٥/٦، ٩٤. ١١٤/٧، ١٣٨، ١٤٩. ١٦٣/٨
الكفاية ٣٠٧/٢، ٣٤٢، ٤٦٨، ٤٧٦، ٥٢٦، ٥٥٠، ٥٦٠. ٧٩/٣، ١٣٩، ٢٨٦، ٢٩٣، ٣٦٩، ٣٧٧، ٤٢٦، ٧٩/٤، ٩١، ١٠٨، ١٤٢، ٢١٦، ٢٦٢، ٣٤١، ٣٩٧، ٤١٠، ٤١٨، ٩٣/٥، ١٣٤/٥، ٢٥٣، ٢٥٩، ٤٩٥، ٦٥٠، ٢٥/٦، ٩٦، ٢٣٠، ٤٤٦، ٥١٩. ١١٤/٧، ١٦٩. ٢٢/٨، ٢٦، ٣٤٩.
مثير العزم الساكن ٣٧٤/٣
المجرد ٢٧٧/٣
المجموع للمحاملي ٢٠/٥
المحرر ٢٧٤/٢، ٢٧٥، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤،

اسم الكتاب	الصفحة
	٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٤٨،
	٣٥١، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٧،
	٣٧٢، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢،
	٣٩٣، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٣٤،
	٤٤٠، ٤٤١، ٤٧٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠،
	٤٩٧، ٥١٢، ٥١٩، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٥١،
	٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٧٣، ٦٠٧.
	٣/٩، ٣٠، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٨، ٥٦،
	٩٤، ٩٦، ١١٧، ١٢٠، ١٥٠، ١٦٩،
	١٧٤، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٦،
	١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٤٤،
	٢٤٨، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٥، ٢٨٠، ٣٥٥،
	٣٧٨، ٤٨٣، ٤٨٤، ٥٢٣، ٥٢٦، ٦٠٧.
	٤/٣٧، ٣٨، ٧٩، ٨٦، ١١٦، ١٢٣،
	١٢٧، ١٣٠، ١٣٩، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠،
	١٥٢، ١٥٣، ١٧٠، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٩١،
	٣٥٢، ٣٥٧، ٤٠٦، ٤١١، ٤٢٩، ٤٣٠،
	٤٣٣، ٤٦٧، ٤٦٨، ٥٠٧، ٥١٤، ٥٣٨.
	٥/٦، ٩١، ٩٢، ١٦٠، ١٦٥، ٢١٧،
	٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٢،
	٢٧٤، ٢٨٧، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣٣٠، ٣٤٤،
	٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٦٤، ٣٩٧، ٤٤٢،
	٤٤٣، ٤٩٢، ٥٠١، ٥١٥، ٥٢٣، ٥٥٢،
	٥٥٩، ٦٠١، ٦٣٣، ٦٣٩، ٦٤٨.
	٦/٨٣، ١١٦، ١٤٠، ١٨٦، ٢٠٤،

اسم الكتاب	الصفحة
	٢٠٦، ٢٦٨، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٥، ٣٦٢،
	٤١٤، ٤٥١، ٤٩٣، ٥٤٢، ٥٧٨.
	٧/١٥، ٣٤، ١١٦، ١٣١، ١٦٤، ٢٢١،
	٢٣٧، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣،
	٢٩٠، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٤٠،
	٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٩، ٤٢٤، ٤٣٧،
	٤٣٨، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٩٩، ٥٠٠،
	٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٢٦،
	٥٧٦، ٦٠٤، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦٢١. ٨/٦،
	٢٠، ٢٩، ٣٥، ٤٧، ٤٨، ٧٥، ٧٨،
	٨١، ٨٥، ١٣٠، ١٥٧، ١٨٤، ١٩٨،
	٢٣٨، ٢٧٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠١، ٣١١،
	٣١٢، ٣١٥، ٣٤٠، ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٨٠،
	٣٨٩، ٤٢٦، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٨٨، ٤٩٦،
	٤٩٧، ٥٠٣، ٥٠٤.
المحكم	٧/٢٣٦
مختصر البويطي	٢/٥٢٤. ٦/٥٧٢.
	٧/٣٨١، ٤٢٤، ٥١٨
مختصر الروضة	٥/٦٣٤
مختصر المزني	٦/١٤٩، ٣٥٨
مختصر الجويني	٦/٣٠٥
المدخل	٧/٥٦٣
المراسيل لأبي داود	٨/١٢٧
المرشد	٥/١٣٢، ٨/٢٤٤
المستصفى	٦/٣٧٠

اسم الكتاب	الصفحة
المستظهري	٥/٣٤٧
المسائل المنثورة	٢/٥١١، ٥٢٦
المستوعب	٢/٥٨٦،
مسند الإمام أحمد	٢/٥٨٨، ٣/١٩٩
مسند البزار	٢/٤٠٨
مصنف ابن أبي شيبة	٧/٢٩٨
المطلب	٣/١٨٣، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥١٨، ٥١٩، ٦٠٣. ٤/٨٥، ٨٧، ١٠٨، ١١٥، ١٤١، ١٥٨، ١٧١، ١٨٦، ٢٧٢، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٤٦، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٨٣، ٤١٤، ٤٣٠، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٦٤، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٧، ٥٠١، ٥٠٢، ٥١٠، ٦٠٨. ٥/٦٦، ٧١، ٧٢، ٨٧، ٩٥، ١٠٠، ١١٦، ١٩٢، ٢٦٥، ٤٠٦، ٥٠٩، ٦٢٩. ٦/٧، ٩، ٥٧، ٦٨، ٦٩، ٨٣، ٤٠٤، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٥٣. ٧/٢٢، ٥٢، ٧٦، ٢٢٨، ٤٠٥، ٥٠٣. ٨/٧٤، ٢٢٩، ٢٤٨، ٢٧٧، ٢٨٠
المعتمد	٣/٧٤، ٧/٨٨، ٦١٧
المعين لابن خلف الطبري	٤/١٧١، ٢٦٢، ٥/١٣٧، ٦/٤٣٢
الملخص	٦/٥٧
المناسك للنووي	٣/٢٤٣، ٣١٥، ٣١٩، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٧٣، ٣٨١، ٣٨٨، ٨/٣٠٩
المناسك للكرماني	٣/٣٤٨
المنثور	٦/٤١٤
المنهج	٢/٣٢٩، ٣٤٥، ٥/٦٤٢. ٦/٢٠، ٧/٢٠٥، ٢٧٣. ٨/٤٥٥.
المنهاج= منهاج الطالبين	٢/٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠١، ٤١٢، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٩٠، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١١، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٦، ٥٥١، ٥٥٦، ٥٦٢، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٢، ٦٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٢٨. ٣/٩، ١٣، ١٨، ٢٦، ٣١، ٣٦، ٨٧، ٨٩، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١١٥، ١٢١، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٨، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٤، ١٨١، ١٨٤، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٢٩، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣،

اسم الكتاب — الصفحة

٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٥، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٩٤، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٧٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٤. ٤/٧، ٣٠، ٣٩، ٤٧، ٤٨، ٨٤، ١٢٩، ١٣٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٧٠، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤١، ٢٩٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٣، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٨، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤١٢، ٤٢٩، ٤٢٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٦، ٥٠٧، ٥١٦، ٥٢٢، ٥٥٢، ٥٧٩، ٦٠٣. ٥/١٠، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٨، ٤٨، ٨٠، ٨١، ٨٥، ٩٥، ١٢٤، ١٣٥، ١٥٢، ١٥٤، ٢٢٨، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٨٣، ٢٩٩، ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٩، ٤٠٥، ٤١٢، ٤٢٠، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٦، ٥١٥، ٥١٧، ٥٣٨، ٥٥٣، ٦٠٥، ٦٣٣، ٦٤٨.
٦/١٠، ١٥، ٢٣، ٢٤، ٣٥، ٣٦، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٨١، ٨٣، ٩٣، ١٠٢، ١٠٤، ١١١، ١٣٧، ١٤٢، ١٧١، ١٧٣، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٥، ٣١٨، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٢٤، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨١، ٤١٠، ٤١٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٦٧، ٤٧٦، ٤٩٠، ٤٩٦، ٥٠٧، ٥١٣، ٥٢٦، ٥٢٦، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٦٥، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٩٧.
٧/١٠، ٢٦، ٣٣، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٥٢، ٥٦، ٦١، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٦، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٩، ١٦٥، ١٩١، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢١، ٢٣٢، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٣، ٣٠١، ٣٠٧، ٣١٧، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٦٢، ٣٨٥، ٤٠٠، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٧٥، ٤٨٨، ٤٩٤، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥١٨، ٥٢٩، ٥٤٠، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٥، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٢١. ٨/١٦، ١٩، ٢٣، ٣٤، ٣٧، ٥٨، ٧٥، ١٣٠، ١٣١، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٦، ١٥٧، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ٢٠٢، ٢٤٠، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٠١، ٣١٧، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩٧، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٨٢، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٥، ٥٠٧.

المهذب ٢/٣٠٨، ٣٨٣، ٣٩٢، ٤٧٩،

اسم الكتاب	الصفحة
	٤٩٣، ٥١٩، ٦٢٠، ٦٢١. ١٢/٣، ٢٠٤، ٢٥٤، ٢٧٧. ١٤١/٤. ٢٠/٦، ٥٢، ٦١، ١٠٤، ٢٤٥، ٢٧٩، ٣٠١، ٣٤٦. ٧/ ٥٢، ٧١، ١٣٨، ٢٩٤، ٣١٠. ٢٦١/٨، ٢٧١، ٢٧١.
المهمات	٣٦٣/٢، ٣٨٤، ٤٩٢، ٥٤٩، ٥٥٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦١١. ١٤/٣، ٩٨، ٢٢٠، ٢٥٥، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠١، ٣١٠، ٣١٥، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٦١، ٣٦٨، ٣٩٢، ٤٢٠، ٤٥٤، ٤٦٩. ٤٨/٤، ١١١، ٢٠٦، ٢٥٤، ٣٣٣، ٣٥٩، ٤٢٧، ٥٣٥، ٥٤٤، ٥٨٤، ٥٨٨، ٥٩٠. ٨/٥، ٦١، ١١٣، ١١٤، ١٢٢، ٣٢٩، ٥٢٢. ١٨/٦، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٩، ١١١، ٢٤٥، ٣٩٩، ٤٥٥، ٥٣٩، ٥٧٨. ٥٢/٧، ٨٧، ٨٩، ٨٧، ١٠٥، ١٣٩، ١٦٢، ١٦٤، ٤٥٦، ٦٢١. ٩٢/٨، ٢٨٦.
الموطأ	٢/ ٤٩٢، ٥٨٨، ٣٧/٣، ٤٦٠، ٣٣/٤. ٤٧٢/٨.
النكت للعراقي	٦٨/٧، ٥٨٣
نكت التنبيه	٣٧٥/٢، ٣٦٢، ١٠٨/٣. ٢٣٠، ٣١٣/٥، ٣٤٨. ٤٩/٦، ٣٢٨. ٥٢/٧، ٦٨
نكت الوسيط	٢٠٥/٧،
النهاية	٢/ ٥١٣، ٦٠٨، ١٢٧/٤، ٣١٩، ٣٢١، ٣٣١، ٣٣٢، ٥٨٤/٥. ٧٨/٦، ٢٦٥، ٢٧٩، ٢٩٧. ٥٢/٧، ١٠٥، ٥٥٩، ١٠٢/٨
الوافي	٢/ ٥٥٤، ٤٧٧، ٣٧٥/٧، ٥٦١، ١٤/٨، ٦٤، ٨٢، ٨٣.
الوجيز	٥٦٠/٢، ٩٦/٣، ٢٤٨، ١٢٣/٤، ٢٧٢/٥، ٥٤١، ٣٢٠/٧. ٨٥/٨.
الودائع	٢٢٦/٧.
الوسيط	٣٧٨/٢، ٥١٣، ٥٥٥، ٧٠/٣، ٢٧٨، ٥٥٨، ٥٨٧/٤، ٥٢١/٥، ٥٥٥، ٥٩٨. ٢٣٥/٦، ٣٣١، ٣٥٥. ٢٠١/٧، ٣٤٩، ٣٦٦. ٢٤١/٨، ٢٤٧، ٤٣٣.
وصايا القمولي	٥٢٩/٢

٦ ـ فهرس القواعد الفقهية

القَاعدة	الصفحة
«إذا اجتمع حلال وحرام غلب الحرام»	٦٠٠/٣
«إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلىٰ المباشر»	٣٤٨/٧
«إشارة الأخرس كالنطق»	٥٠٣/٣
«الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»	٣٢٣/٨
«الحدود تدرأ بالشبهات»	٤٩٦/٦ ـ ٤٩٧
«الحر لا يدخل تحت اليد»	٢٦/٥
«حق الله مبني علىٰ المساهلة بخلاف حق الآدمي»	٣٥٢/٨
«الخروج من الخلاف مستحب»	٣٣٤/١
«الدوام أقوىٰ من الابتداء»	٤٦٨/٨
«الرخص لا تناط بالشك»	٣٩٢/١
«الرخص لا تناط بالمعاصي»	٣٨٧/١
«السنة لا يلزم إتمامها»	٣٠٣/٢
«الضرر لا يزال بالضرر»	٣٥٤/٤
«العبادات البدنية المحضة لا تدخلها النيابة»	٢١١/٣
«العبادات البدنية لا تقدم علىٰ وقتها»	٤٠٧/٣
«العبادات الفاسدة لا يُمضىٰ فيها»	٤٢٩/٣
«العقود الجائزة تنفسخ بزوال أهلية التصرف»	٥٩٩/٤
«الغالب في الرخص الاتباع»	٣٢٥/٢
«فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه»	٢٨٧/٤
«الفدية التي في مقابل جناية لا تسقط بالإعسار»	٢١٣/٣
«الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولىٰ بالمراعاة من المتعلقة بزمانها أو مكانها»	٣٤٨/٣

القَاعدة	الصفحة
«القضاء يحاكي الأداء»	١/٥٤٨، ٣/٤٠٨
«كل خيار ثبت شرعا لدفع الضرر فهو على الفور»	٥/٨٣
«كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع الخلل لم يجب قضاؤها»	١/٤٨٨
«لا عبرة بالظن البين خطؤه»	٢/٤٤٣، ٣/١٩٠
«لا يراعى الترتيب إلا في العبادة الواحدة»	١/٤٥٨
«لا يصلح التشريك بين الفرض والنفل المقصود»	٢/٣٠٨، ٤٧٩
«لا ينتقل عن الأصل بمجرد النية، ويعاد إليه بمجردها»	٢/٣٢٠
«ما تولد عن مأمور به أو مأذون فليس بمضمون»	٣/١٨٦، ٤/٥٩٢
«ما حرم استعماله حرم اتخاذه»	١/٢٧٧ ـ ٢٧٨
«ما عمت به البلوى يعفى عنه»	٢/١١٥
«المشغول لا يشغل»	٢٦٣
«المعاوضات المحضة لا تقبل التعليق»	٦/٣٦١
«الميسور لا يسقط بالمعسور (المحافظة على الواجب بقدر الإمكان)»	١/٤٤٦، ٢/١٧، ٣/١١٢
«النادر كالمعدوم»	١/٢٧٩، ١/٢٩١، ٥/١٥٢
«الناقص كالمعدوم»	٣/١٢
«النقصان يقتضي الخيار لا البطلان»	٦/٩٤
«هل العبرة بألفاظ العقود أم بمعانيها؟»	٤/٥٩٠، ٥/٢٩٨
«هل النذر ينزل منزلة واجب الشرع أو جائز الشرع؟»	١/٤٨٣، ٨/٢٠٦
«يثبت ضمنا ما لا يثبت مقصودا»	٣/١٦٥
«يُضمن المثلي بمثله، والقيمي بقيمته»	٣/١٥٣، ٤/٤٠

٧ ـ فهرس بأهم مصادر ومراجع التحقيق

١ ـ الأذكار، للإمام النووي، ت: صلاح الدين محمد مأمون الحمصي، عبد اللطيف أحمد عبد اللطيف، محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج ـ جدة. ط: ١، سنة: ٢٠٠٥م.

٢ ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦)، دار الكتاب الإسلامي.

٣ ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، ت: عبد الرزاق النجم، دار الفيحاء دمشق، ط١، ٢٠٠٨م.

٤ ـ الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٢م.

٥ ـ الأم للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤)، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، ط ١، (٢٠١١)، دار الوفاء.

٦ ـ الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، ت: خلف مفضي المطلق، دار الضياء ـ الكويت، ط: ١، سنة: ٢٠٠٦م.

٧ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، ت: محمد شرف الدين، رفعت بيلكيه الكليسي. تصوير دار إحياء التراث العربي ـ لبنان.

٨ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة، القاهرة.

٩ ـ بغية المسترشدين، الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور، دار المنهاج جدة، ط: ١/ سنة: ٢٠١٨م.

١٠ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ـ جدة، ط: ٢، سنة: ٢٠٠٧ م.

١١ ـ تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علاء الدين ابن العطار، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ط: ١، سنة: ١٩٩١م.

١٢ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤)، ت: أنور بن أبي بكر الداغستاني، ط١، (١٤٤١ ـ ٢٠٢٠)، دار الضياء.

١٣ ـ تذكرة الحفاظ، للحافظ الذهبي، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي، تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تصوير: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٤ ـ تذكرة عبد الرحمن في بيان أحوال أهالي داغستان وجحان، الشيخ عبد الرحمن بن جمال الدين الغازي غموقي. تصوير دار سلتو سنة ٢٠٢١ عن مخطوط بخط المؤلف.

١٥ ـ الترغيب والترهيب، للحافظ المنذري، طبع إدارة الطباعة المنيرية مصر.

١٦ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: محمد الثاني بن عمر، ط١، دار أضواء السلف.

١٧ ـ تنبيهات العيمكي على منهاج النووي، مصور عن مخطوط، وهو في عدة صفحات.

١٨ ـ تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي، ت: عبده كوشك، دار الفيحاء دمشق.

١٩ ـ ثبت شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي، ت: الدكتور أمجد رشيد، دار الفتح ـ الأردن، ط: ١.

٢٠ ـ حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلي، مصطفى البابي الحلبي مصر.

٢١ ـ حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط (١٤١٥ ـ ١٩٩٥)، دار الفكر.

٢٢ ـ الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، ت: محمود مطرجي، دار الفكر دمشق ١٩٩٤ م.

٢٣ ـ حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار، ت: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.

٢٤ ـ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة النشر: ١٩٨٣ م، تصوير دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ.

٢٥ ـ الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها القديمة والشهيرة، علي باشا مبارك، دار الكتب والوثائق القومية، ط: ٢، سنة: ٢٠٠١م.

٢٦ ـ دراسة شهية لمصطلحات المذاهب الأربعة الفقهية، عبد البصير بن سليمان المليباري، دار الضياء الكويت، ط: ١، سنة: ٢٠١٨ م.

٢٧ ـ درة الحجال في غرة أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، الناشر: مكتبة دار التراث.

٢٨ ـ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الجيل بيروت ١٩٩٣ م.

٢٩ ـ رسالة التنبيه، مهران كتي المليباري، ت: عبد النصير المليباري، دار الضياء الكويت، ط١.

٣٠ ـ روضة الطالبين، للإمام النووي، ت: عبد علي كوشك، دار الفيحاء ـ دمشق، ط: ١، سنة: ٢٠١٢م.

٣١ ـ السراج على نكت المنهاج، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي، ت: أحمد بن علي الدمياطي، مكتبة الرشد ناشرون ـ الرياض، ط: ١، سنة: ٢٠٠٧م.

٣٢ ـ سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل، ت: فهد عبد الله الحبيشي، بدون سنة طباعة، منشور على الشبكة.

٣٣ ـ السنا الباهر بتكميل النور السافر، السيد محمد الشلي اليمني، ت: إبراهيم بن أحمد المقحفي، مكتبة الإرشاد، ط: ١، سنة: ٢٠٠٤م.

٣٤ ـ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٥ ـ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥)، ت: شعَيب الأرنؤوط، ط ١، (١٤٣٠ ـ ٢٠٠٩)، دار الرسالة العالمية.

٣٦ ـ سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩)، ت: شعَيب الأرنؤوط، ط (١٤٣٠ ـ ٢٠٠٩)، دار الرسالة العالمية.

٣٧ ـ سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥)، ت: شعيب الأرنؤوط، ط ١، (١٤٢٤ ـ ٢٠٠٤)، مؤسسة الرسالة.

٣٨ ـ سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي (ت ٢٥٥)، ت: حسين سليم أسد الداراني، ط ١، (١٤١٢ ـ ٢٠٠٠)، دار المغني.

٣٩ ـ السنن الكبرىٰ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨)، ط ١، (١٣٤٤)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

٤٠ ـ السنن الكبرىٰ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣)، ط ١، (١٤٣٣ ـ ٢٠١٢)، دار التأصيل.

٤١ ـ سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، (١٤٠٦ ـ ١٩٨٦)، مكتب المطبوعات الإسلامية.

٤٢ ـ سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر، سنة: ١٩٩٦م.

٤٣ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق، ١٩٨٦م.

٤٤ ـ شرح المحلي، جلال الدين المحلي، المطبعة الإسلامية بتميرخان شوراه، داغستان، ١٩١١م.

٤٥ ـ الصحاح في اللغة، للجوهري، مطابع الكتاب العربي القاهرة.

٤٦ ـ صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي (ت ٣٥٤)، ت: شعَيب الأرنؤوط، ط ١، (١٤٠٨ ـ ١٩٨٨)، مؤسسة الرسالة.

٤٧ ـ صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (١٤٢٢)، دار طوق النجاة.

٤٨ ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٤٩ ـ صفحات لم تنشر من بدائع الزهور في وقائع الدهور، محمد بن أحمد بن إياس

الحنفي، ت: الدكتور محمد مصطفى، دار المعارف ـ مصر، سنة: ١٩٥١م.
٥٠ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الحافظ المؤرخ شمس الدين السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.
٥١ ـ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ت: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة، ١٩٦٤م.
٥٢ ـ طبقات الشافعية، لابن هداية الله، مطبعة بغداد ١٩٧١م.
٥٣ ـ طبقات الشافعية، لجمال الدين الإسنوي، ت: كمال الحوت، دار الكتب العلمية ٢٠٠١م.
٥٤ ـ طبقات الشافعية، للشيخ عبد الله الشرقاوي، دار كشيدة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٥م.
٥٥ ـ طبقات الفقهاء الشافعية، لابن قاضي شهبة، ت: علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة،
٥٦ ـ طبقات الفقهاء الشافعية، للحافظ ابن الصلاح، ت: محيي الدين نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠١٣م.
٥٧ ـ طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الرائد العربي بيروت، ١٩٧٠م.
٥٨ ـ طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، ت: علي محمد عمر، مكتبة وهبة.
٥٩ ـ طبقات المفسرين، للحافظ السيوطي، ت: علي محمد عمر، مكتبة وهبة.
٦٠ ـ طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين الداودي، ت: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة، ١٩٧٢م.
٦١ ـ العقيق اليماني في حوادث ووفيات المخلاف السليماني، مخطوط.
٦٢ ـ العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية، أحمد كويا المليباري، ت: عبد النصير أحمد المليباري، دار الضياء الكويت، ط١، ٢٠١٩م.
٦٣ ـ الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ت: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ط: ١، سنة: ١٩٩٧م.

٦٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.

٦٥ - فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي، عمر بن الحبيب حامد باعلوي الحضرمي، ت: شفاء محمد حسن هيتو، دار المنهاج جدة، ط: ١، سنة: ٢٠١٠م.

٦٦ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث، سنة: ٢٠١٦ م.

٦٧ - الفوائد المدنية، للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني، دار نور الصباح، ط: ١، سنة: ٢٠١١.

٦٨ - القاموس الفقهي، أو: دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية، عبد البصير المليباري، دار النور المبين الأردن، ط: ١، سنة: ٢٠١٦م.

٦٩ - كتاب الوفيات، لابن قنفذ القسنطيني، ت: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤، ١٩٨٣ م.

٧٠ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مكتبة المثنى بغداد، تصوير دار إحياء التراث العربي، + والطبعة الجديدة الصادرة بتحقيق الدكتورين: بشار عواد معروف وأكمل الدين أوغلي، مؤسسة الفرقان بلندن، ط١: ٢٠٢٢م.

٧١ - كشكول ابن شعبان «فوائد وشوارد في تراجم وأسانيد القراء الأماجد» مصطفى بن شعبان الفيومي الوراقي، دار اقرأ للنشر والتوزيع.

٧٢ - كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ت: هشام بن عبد الكريم البدراني، دار ابن حزم بيروت، ط: ١، سنة: ٢٠١٢ م.

٧٣ - كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين المحلي، ت: محمد مصطفى الزحيلي، دار ابن كثير دمشق، ط: ١، سنة: ٢٠١٦م.

٧٤ - كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين المحلي، ت: محمود صالح الحديدي، دار المنهاج جدة، ط: ١، سنة: ٢٠١١م.

٧٥ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، ت: خليل المنصور، دار

الكتب العلمية، ط: ١، سنة: ١٩٩٧م.

٧٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين الهيثمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المنهاج ـ جدة، ط: ١.

٧٧ - المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، ويليه: فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي، ويليه: التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تصوير دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٧٨ - المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥)، ت: شعيب الأرنؤوط، ط ١، (١٤٠٨)، مؤسسة الرسالة.

٧٩ - المستدرك على الصحيحين، أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥)، ط ١، (١٤٣٥ ـ ٢٠١٤)، دار التأصيل.

٨٠ - مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧)، ت: حسين سليم أسد، ط ١، (١٤٠٤ ـ ١٩٨٤)، دار المأمون.

٨١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١)، ت: شعيب الأرنؤوط، ط ١، (١٤٢١ ـ ٢٠٠١)، مؤسسة الرسالة.

٨٢ - مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤)، ت: ماهر ياسين فحل، ط ١، (١٤٢٥ ـ ٢٠٠٤)، شركة غراس.

٨٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠)، ت: د. أيمن عبد الرزاق الشوا، ط١، (١٤٣٧ ـ ٢٠١٦)، دار الفيحاء.

٨٤ - مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم خواستي العبسي (ت ٢٣٥)، ت: محمد عوامة، دار القبلة.

٨٥ - مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، عبد الله بن حسين بلفقيه، ت: مصطفى بن سميط، دار الضياء ـ الكويت، ط: ١، سنة: ٢٠١٧م.

٨٦ - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، تصوير: دار إحياء التراث العربي.

٨٧ - معرفة السنن والآثار، للحافظ البيهقي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة بدمشق،

ط: ١، سنة: ١٩٩١م.

٨٨ ـ مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧)، دار الفكر.

٨٩ ـ مقلة العيون في اصطلاحات أعز الفنون، عمر الإِهَلي الداغستاني، نشر الإدارة الدينية لمسلمي داغستان، ط: ١، سنة: ٢٠١٩.

٩٠ ـ المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، للحافظ السيوطي، ت: أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم، ط: ١، سنة: ١٩٨٨م.

٩١ ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، ت: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج ـ جدة، ط: ١، سنة: ٢٠٠٥م.

٩٢ ـ منهج الطلاب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ت: حسن معلم داود حاج محمد، متون، ط: ١، سنة: ٢٠٢٠ م.

٩٣ ـ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، للحافظ السخاوي.

٩٤ ـ موطأ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت ١٧٩)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط (١٤٠٦ ـ ١٩٨٥)، دار إحياء التراث العربي.

٩٠ ـ النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب، لشمس الدين الخطيب الشربيني، ت: سيد بن شلتوت، دار الضياء ـ الكويت، ط: ١، سنة: ٢٠٢١م.

٩٦ ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين الدميري، ت: لجنة دار المنهاج جدة، ط٢، ٢٠٠٧م.

٩٧ ـ نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان، نذير بم محمد حاج الدركيلي الداغستاني، دار سلتو داغستان، طبعة أولىٰ سنة ٢٠٢٢م.

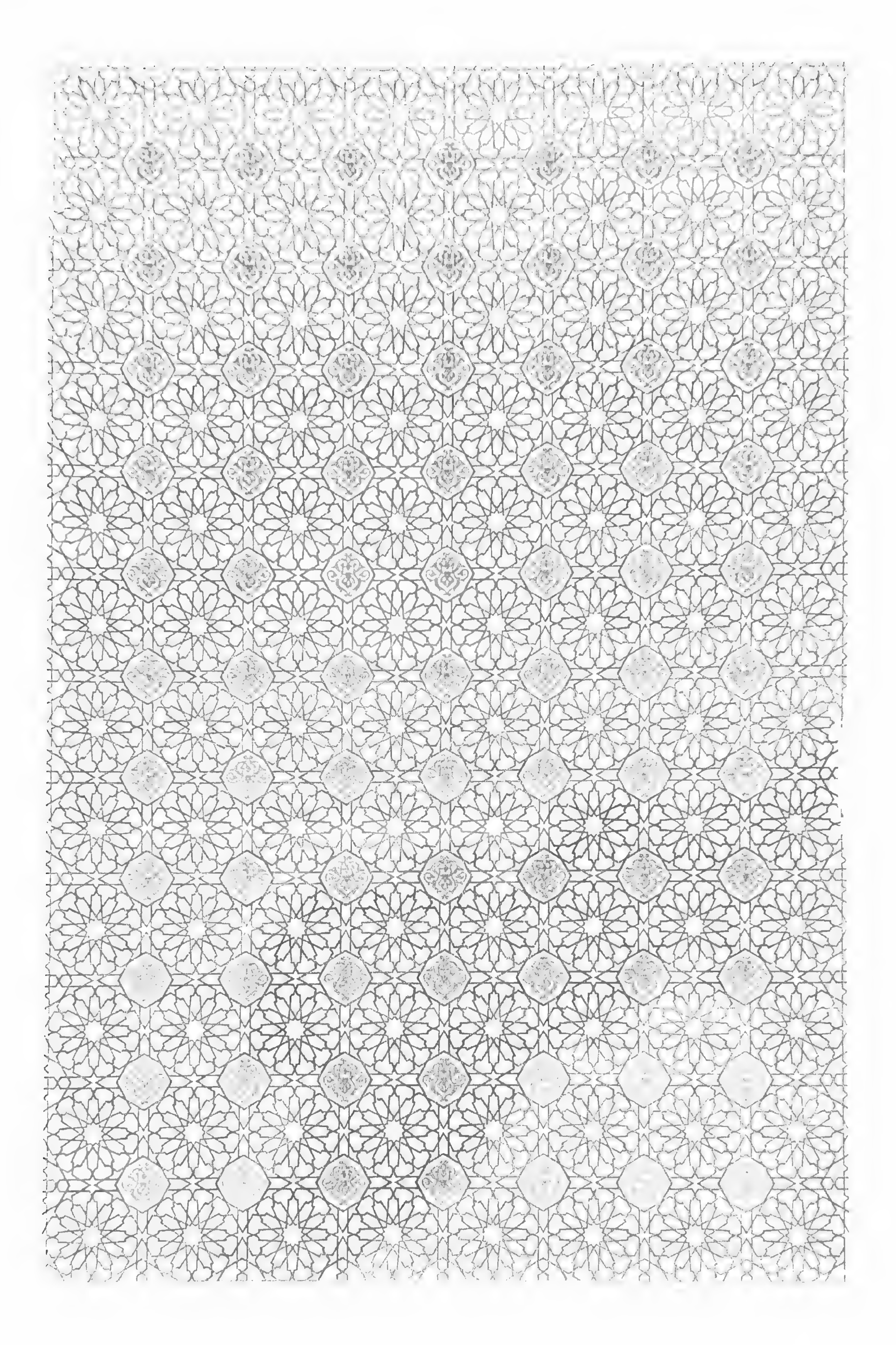
٩٨ ـ نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤)، ط أخيرة، (١٤٠٤ ـ ١٩٨٤)، دار الفكر.

٩٩ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، ت: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج ـ جدة، ط: ١، سنة: ٢٠٠٧م.

١٠٠ - النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبد القادر بن عبد الله العيدروس، ت: أحمد حالو، محمود الأرناؤوط، أكرم البوشي، دار صادر، ط: ١، سنة: ٢٠٠١م.

١٠١ - هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية باسطنبول، سنة: ١٩٥١ م، تصوير دار إحياء التراث العربي ـ لبنان.

١٠٢ - الوسيط في المذهب، لحجة الإسلام الغزالي، ت: علي محيي الدين القره داغي، شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، ط: ١، سنة: ٢٠١٥م.



٨ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتَاب الجزيَة	٥
فَصْلٌ فِي مِقْدَارِ الجِزْيَةِ	١٦
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ عَقْدِ الجِزْيَةِ	٢٣
باب الهدنة	٣٤
كتاب الصيد والذبَائح	٤٣
فَصْلٌ في آلة الذَّبْحِ وَالصَّيْدِ	٥٧
فَصْلٌ فِيما يُملَك به الصَّيد وما يُذكَر معه	٦٦
كتاب الأضحيَّة	٧٥
تَنْبِيهٌ فِي حُكْمِ التَّضْحِيَةِ بِالحامِلِ	٨٤
فَصْلٌ فِي الْعَقِيقَةِ	٩٦
تَنْبِيهٌ فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ أَصْلُ سُنَّة العقيقةِ	١٠٠
كتَاب الأطعمَة	١٠١
كتَاب المسَابقَة والمناضَلة	١٢٣
كتَاب الأيمَان	١٤٣
فَرْعٌ فِي عَدَم كَرَاهَةِ الأَيْمَانِ الصَّادِقَةِ وَالمؤَكِّدَةِ	١٥١
فَصْلٌ فِي صِفَةِ الكَفَّارَةِ	١٥٤
فَصْلٌ في الحلفِ عَلَىٰ السُّكْنَىٰ وَالمساكَنَةِ وَغيْرِهِمَا	١٥٨
فَصْلٌ فِي الحلِفِ عَلَىٰ أَكْلٍ وَشُرْبٍ مَعَ بَيَانِ مَا يَتَنَاوَلُهُ	١٦٧

الموضوع	الصفحة
فَصْلٌ فِي مَسَائِلِ مَنثورة ليقاس بها غيرها	١٧٧
فَصْلٌ فِي الحلِفِ عَلَىٰ أَلَّا يَفْعَلَ كَذَا	١٨٨
كتَاب النَّذر	١٩٣
تَنْبِيهٌ فِي بَيَانِ جَمْعِ اثْنَيْنِ وَإِضَافَتِهِ	٢٠٢
فَصْلٌ فِي نَذْرِ النُّسُكِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا	٢٠٦
كتَاب القضَاء	٢١٩
فَصْلٌ فِيمَا يَقْتَضِي انْعِزَالَ القَاضِي أَوْ عَزْلَهُ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ	٢٣٢
فَصْلٌ في آدابِ القَضاءِ وَغَيْرِهَا	٢٤٠
فَصْلٌ فِي التَّسْوِيَةِ وَمَا يَتْبَعُهَا	٢٥٩
باب القضاء على الغائب	٢٦٩
فَصْلٌ فِي بَيَانِ الدَّعْوَىٰ بِعَيْنٍ غَائِبَةٍ	٢٧٨
فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ في غَيْبَتِهِ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ	٢٨٤
باب القسمة	٢٩٠
كتَاب الشهَادات	٣٠٥
فَصْلٌ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَهَادَةُ الرِّجَالِ	٣٢٧
فَصْلٌ فِي تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا	٣٤٥
فَصْلٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ	٣٥١
فَصْلٌ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ	٣٥٧
كتَاب الدعوىٰ والبينات	٣٦٥
فَصْلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَابِ المدَّعَىٰ عَلَيْهِ	٣٧٨
فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الحالِفِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ	٣٨٣

الموضوع	الصفحة

فَصْلٌ فِي تَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ ٣٩٧
فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ المتَدَاعِيَيْنِ فِي العُقُودِ ٤٠٥
فَصْلٌ فِي شُرُوطِ القَائِفِ ٤١٢
كتاب العتق ٤١٥
فَصْلٌ فِي العِتْقِ بِالبَعْضِيَّةِ ٤٢٩
فَصْلٌ فِي الإِعْتَاقِ فِي مَرَضِ الموْتِ وَبَيَانِ القُرْعَةِ فِي العِتْقِ ٤٣٤
فَصْلٌ فِي الوَلَاءِ ٤٤١
كتاب التدبير ٤٤٥
فَصْلٌ فِي حُكْمِ حَمْلِ المدَبَّرَةِ ٤٥٤
كتاب الكتابة ٤٥٩
فَصْلٌ فِيمَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ بَعْدَ الكِتَابَةِ ٤٧٠
فَصْلٌ فِي بَيَانِ لُزُومِ الكِتَابَةِ وَجَوَازِهَا ٤٨٠
فَصْلٌ في مُشَارَكَةِ الكِتَابَةِ الفَاسِدَةِ الصَّحِيحَةَ ٤٩٠
كتاب أمهات الأولاد ٤٩٩
خَاتمة ٥٠٧
الفهارس العامّة ٥٠٩
١ ـ فهرس الآيات القرآنية ٥١١
٢ ـ فهرس الحديث النبوي الشريف ٥٢٥
٣ ـ فهرس أقوال الصحابة والتابعين ٥٦٠
٤ ـ فهرس الأعلام ٥٦٣
٥ ـ فهرس الكتب الواردة في المتن ٥٨٩

الموضوع	الصفحة

٦ ـ فهرس القواعد الفقهية ٦٠٥
٧ ـ فهرس بأهم مصادر ومراجع التحقيق ٦٠٧
٨ ـ فهرس الموضوعات ٦١٧